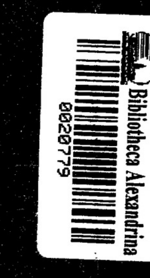




التي قررتها محكمة النقض والإبرام في المواد الجنائية

وضعها

محمود أحمد عمر سكرتير محكمة النقض والإبرام

وراجعها وأقرها

حضرة صاحب العزة الأستاذ الكبير حامد فهمي بك المستشار بالمحكمة

الجزء الثاني

عن المدة بين ٦ مارس سنة ١٩٣٠ وبين ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢

[الطبعة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

هذا هو الجزء الثانى من "مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض والإبرام فى المواد الجنائيـة". وهو يشمل القواعد التى قررتها الأحكام الصادرة فى المدة بين ٦ مارس سنة ١٩٣٠ وبين ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢ .

لم أكد أستشعر الغبطة بالفراغ من إعداده حتى ملكنى الحزن العميق لوفاة زميلى المرحوم على فهمى افندى الذى قام معى بإعداد الجـزء الأول ثم مضى عقب ظهوره بأيام قلائل إلى رحمة ربه فعدمت بفقده الأخ الوفى والعضد الصـادق . وإذا كان القدر لم يمهل زميلى الراحل — أحسن الله إليه — حتى يساهم بجهوده القيمة فى إكمال المجموعة فان فضله سيبقى مذكورا كلمـا تتابعت حلقاتها أن كان من السابقين إلى التفكير فى مشروع إخراجها الجاهدين صادق الجهد فى الانتقال بهذا المشروع من حيز الذهن إلى حيز الوجود .

أما بعد فان لزاما على أن أسجل فى صدر هذا الجزء عرفانى للجميل العظيم الذى أولانيه رجال الفن القانونى بمـا تفضلوا بتوجيهه إلى من عبارات التشجيع والعطف الكريم عند ظهور الجزء الأول . وكل ما أرجوه هو أن تحقق هذه المجموعة الفائدة المؤملة منها، والله ولى التوفيق .

القاهرة فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٣
٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٤

محمود أحمد عمر
سكرتير محكمة النقض والإبرام

استـــدراك

وقعت بعض أغلاط مطبعية لا يفوت على المطلع استدراكها ومع ذلك فقد رأينا أن نشير اليها هاهنا :

صفحة	سطر	خطـأ	صـواب
٩	١٥	معيبـة	معينـة
٤١	١٢	٣ تشـكيل	١٣ تشـكيل
٤٩	٢٢	.	،
٥٢	٥	.	،
٥٢	٧	.	،
٥٢	١٠	.	،
٦٨	٧	المتعـلق	المتعلقـة
٨١	٢٥	يجب	تجب
١٠٨	١١	توسـلها	يرسـلها
١١٢	١٧	يمكنـه	ليمكنـه
٢٧٨	١٥	تطبيـق	لتطبيـق
٣١٢	١٠	الوحيـدة	الوحيـدة —
٣١٢	١٠	ضمنا	ضمنيا

جلسة ٦ مارس سنة ١٩٣٠

تحت رياسة حضرة صاحب العزة كامل إبراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة زكى برزى بك وأحمد أمين بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(١)

القضية رقم ٧٦٣ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) اختلاس أموال أميرية . عبارة مأمورى التحصيل الواردة بالمادة ٩٧ ع . مشمولها .

(ب) عقوبة . الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ ع . الشأن فيها الشأن فى العقوبة الأصلية .

١ — إن المادة ٩٧ ع إذ تكلمت عن مأمورى التحصيل فقد عنتهم جميعا من كان منهم داخلا هيئة العمال ومن كان خارجا عنها .

٢ — إن الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ عقوبات هى عقوبة مترتبة على الجريمة نفسها، والشأن فيها الشأن فى العقوبة الأصلية، فهى تتبعها فى الحكم لتعلقهما كليهما بالحق العام وحده ؛ وهذا بصرف النظر عما إذا كان المبلغ المختلس حصل ردّه فعلا قبل صدور الحكم بالعقوبة أو قضى بردّه بموجب الحكم نفسه .

---

(٢)

القضية رقم ٧٦٤ سنة ٤٧ القضائية .

اعتراف . تجزئته فى المسائل الجنائية . جواز ذلك .

إن قاعدة عدم جواز تجزئة الاعتراف فى المسائل المدنية لا يمكن الأخذ بها فى المسائل الجنائية حيث لقاضى الموضوع — فيما عدا بعض مسائل مستثناة — كامل الحرية فى تكوين عقيدته من جميع عناصر التقدير التى تعرض عليه وعلى الأخص من أقوال المتهمين وإقراراتهم وبياناتهم . فله أن يأخذ بها أو يستبعدها

سواء فى مجموعها أو فى جزء منها بحسب ما يراه من مطابقتها أو مخالفتها للواقع فى نظـــره .

---

(٣)

القضية رقم ٧٧٤ سنة ٤٧ القضائية .

دفاع شرعى . دفع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . وجوب الفصل فيه .

(المادتان ٢٠٩ و ٢١٠ ع)

إذا تمسك المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وقت ارتكابه ما نسب إليه وجب على المحكمة أن تبحث هذا الوجه وتفصل فيه وإلا كان حكمها باطلا متعينا نقضه .

---

(٤)

القضية رقم ٧٧٨ سنة ٤٧ القضائية .

تعدّ على موظف أثناء تأدية وظيفته . البيانات اللازم ذكرها .

(المادة ١١٨ عقوبات)

يجب ــ عند الحكم على شخص لتعدّيه على موظف عمومى ــ أن تبين فى الحكم ألفاظ التعدّى، وأن يذكر فيه أن هـذا التعدى حصل على الموظف العمومى أثناء تأدية وظيفته ، وأن يبين به نوع العمل الذى كان هـذا الموظف قائما به وقت الاعتداء عليـه ؛ فإذا لم يعن الحكم ببيان ذلك كان ناقصا نقصا جوهريا عائبـا له موجبا لنقضه .

---

(٥)

القضية رقم ٧٩٠ سنة ٤٧ القضائية .

الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش . وجوب ذكر الوقائع التى تثبت العادة .

(المادتان ٢٩٤ المكررة عقوبات و ١٤٩ تحقيق)

يجب فى الحكم القاضى بإدانة متهـم لاعتياده على إقراض نقود بربا فاحش بيان الوقائع التى تدل على هذا الاعتياد ، وإلا كان هذا الحكم ناقصا نقصا جوهريا يعيبه ويوجب نقضه .

---

(٦)

القضية رقم ٧٩١ سنة ٤٧ القضائية .

تزوير . وجوب بيان طريقة التزوير .

(المادتان ١٧٩ و ١٨١ عقوبات)

يشترط في جريمة التزوير أن يقع تغيير الحقيقة بطريقة من الطرق المبينة في المادتين ١٧٩ و ١٨١ ع على سبيل الحصر؛ ولذا يجب أن يكون الحكم الصادر بعقوبة في جريمة تزوير مشتملا على بيان طريقة التزوير .

---

(٧)

القضية رقم ٧٩٢ سنه ٤٧ القضائية .

(أ) بلاغ كاذب . أداء شهادة لتعزيز هذا البلاغ . متى يمكن اعتبار الشاهد شريكا ؟

(المادة ٢٦٤ عقوبات)

(ب) سن المتهم . إغفاله . متى لا يكون ذلك مبطلا ؟

(المادتان ١٩٩ تحقيق و ٤٢ تشكيل)

١ — متى تقدّم شخص لأداء شهادة تعزيزا لبلاغ كاذب سبق تقديمه من آخر، وكان ذلك بناء على تدبير سابق بين المبلغ والشاهد صح اعتبار الشاهد شريكا بالاتفاق والمساعدة في جريمة البلاغ الكاذب مع سوء القصد التي ارتكبها المبلغ .

٢ — لا تأثير لإغفال المحكمة ذكر سن المتهم ، اللهم إلا إذا كانت الجريمة التي يحاكم من أجلها مما يمكن أن تتأثر عقوبتها وجوبا بصغر سن المتهم طبقا للمادة ٦٠ عقوبات، أو كان هناك احتمال لتطبيق المادة ٥٩ التي تحرم محاكمة من لم يبلغوا السابعة من عمرهم .

جلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠

تحت رياسة حضرة صاحب العزة كامل إبراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٨)

القضية رقم ٤٣٤ سنة ٤٧ القضائية .

تغيير وصف التهمة من قتل عمد إلى عاهة مستديمة . حق محكمة الجنايات فى ذلك .

(المادتان ٣٧ و ٤٠ تشكيل)

يجوز لمحكمة الجنايات — طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات — أن تعدّل وصف التهمة من شروع فى قتل إلى إحداث عاهة مستديمة؛ ولا حاجة بها إلى لفت المتهم إلى هذا التعديل متى كانت تهمة إحداث العاهة ذكرت فى وصف التهمة الأصلية .

---

(٩)

القضية رقم ٧٩٦ سنة ٤٧ القضائية .

دفاع شرعى . الدفع به . عدم الفصل فيه . نقض .

إهمال المحكمة البحث فى دفاع هام تقدّم به المتهم، كمسألة الدفاع الشرعى عن النفس ، وإدانته قبل تمكينه من تقديم الأدلة المؤيدة لدفاعه هذا، وعدم تعرّض المحكمة مع ذلك فى حكمها لبيان ما رأته فى قيمة هذا الدفاع مما دعاها إلى عدم الالتفات إليه يعتبر نقصا جوهريا يبطل الحكم .

---

(١٠)

القضية رقم ٨٠٥ سنة ٤٧ القضائية .

استدلال . سلطة المحكمة فى استقاء الأدلة .

لا تثريب على المحكمة فى أن تعتمد فى إثبات الوقائع على ماقرره أمامها بعض

شهود الإثبات وما قرره البعض الآخر فى التحقيقات الأولى بالإضافة إلى الأدلة الأخرى التى قامت لديها .

---

(١١)

القضية رقم ٨٠٦ سنة ٤٧ القضائية .

إعلان . بطلانه . زوال هذا البطلان بحضور المتهم وعدم التمسك به .

(المواد ١٥٧ و ١٥٨ و ١٨٤ تحقيق)

يزول بطلان الإعلان بحضور المتهم فى الجلسة كما أنه يزول بعدم التمسك به قبل المرافعة .

---

(١٢)

القضية رقم ٨٠٧ سنة ٤٧ القضائية .

قتل عمد . عدم ذكر لفظ «العمد» . لا بطلان .

(المادة ١٤٩ تحقيق)

لا يشترط لصحة الحكم الصادر فى جريمة القتل عمدا أن يكون قد ورد به ذكر العمد بلفظه ؛ بل يكفى لصحته أن تكون نية القتل مستفادة من الوقائع والعبارات التى اشتمل عليها .

فإذا جاء بالحكم أن المتهم قام إلى المجنى عليه واغتاله بكتم نفسه ، ثم جاء به أن المتهم هدّد المجنى عليه بضياع عمره كان ذلك كافيا فى بيان نية القتل .

---

(١٣)

القضية رقم ٨٢٠ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) جدول قضايا الجلسة (رول) . ترتيب القضايا به . لا يكسب الخصوم حق نظرها فى دورها .

(المادة ٦ من لائحة الإجراءات الداخلية)

(ب) دفاع . طلب المحكمة من المتهمين الذين لم محامون لفت نظرها إلى ذلك . نظرها قضية متهم بدون حضور محاميه و بدون اعتراض . لا إخلال .

(المادة ١٦٦ تحقيق)

١ — مادام المتهمون قد أعلنوا بساعة افتتاح الجلسة فترتيب قضاياهم فى رول الجلسة لا يمكن أن يرتب لهم حقا فى عدم نظرها والفصل فيها إلا فى دورها .

٢ — متى طلبت المحكمة عند افتتاح الجلسة من المتهمين الذين لهم محامون أن يلفتوا نظرها إلى ذلك ليتسنى إرجاء النظر فى قضاياهم لحين حضور المحامين عنهم، ثم نظرت قضية متهم ولم يحصل منه اعتراض على نظر قضيته بدون حضور محاميه فلا يكون فى ذلك مساس بحقوق الدفاع .

جلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠

تحت رياسة حضرة صاحب العزة كامل إبراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(١٤)

القضية رقم ١٩ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) قتل خطأ . حصوله من خفير أثناء تأدية وظيفته . تضمين الحكومة .

(المادتان ٢٠٢ عقوبات و ١٥٢ مدنى)

(ب) تعويض . ضمان السيد عن أفعال خادمه . متى يندفع هذا الضمان ؟

(المادتان ١٥١ و ١٥٢ مدنى)

١ — يعتبر الخفير تابعا للحكومة مسلطا من قبلها فيما يقوم به عنها من حفظ النظام والأمن العام . فإذا وقع منه بإهماله وفى أثناء تأدية وظيفته فعل ضار فقد وجب الضمان عليها .

٢ — إن ضمان السيد عن أعمال خادمه لا يقوم قانونا إلا على مظنة خطئه فى اختيار خادمه وفى مراقبته إياه بما له عليه من حق التأديب والفصل من الخدمة . وهى مظنة قانونية تعفى المضرور من إثبات وقوع خطأ من المخدوم فى اختيار الخادم

أو فى مراقبته . ولا يندفع الضمان عن السيد إلا إذا ثبت أن الحادث الضار حصل بقوة قاهرة لا شأن فيها لخادمه أو أنه نشأ عن خطأ المجنى عليه نفسه [1] .

---

(١٥)

القضية رقم ٦٥٣ سنة ٤٧ القضائية .

سب بطريق النشر . نقد مباح . ماهيته . توافر سوء نية الناقد . عقاب بقطع النظر عن الباعث .

(المادتان ١٤٨ و ٢٦٥ عقوبات)

النقد المباح هو الذى يقصر فيه الناقد نظره على أعمال من ينقده ويبحث فيها بتبصر وتعقل دون مساس بشخصه أو بكرامته . فمهما كان الباعث على النقد فى الصحف مرتبطا بالصالح العام فان سوء النيــة إذا ثبت توافره لدى الناقد كان فى حدّ ذاته كافيا ومبررا للعقاب .

---

(١٦)

القضية رقم ٨٢٦ سنة ٤٧ القضائية .

ضرب . مدى انطباق المادة ٢٠٦ ع . الضرب باليد يقع تحت نصها .

لا يشــترط فيما يقع من أفعال التعدّى تحت نص المــادة ٢٠٦ ع أن تحدث جرحا أو تستوجب علاجا بل يكفى أن يكون الفعل ضربا فى ذاته . وإذن فالضرب باليد يقع بغير شك تحت نص المــادة ٢٠٦ المذكورة .

---

(١٧)

القضية رقم ٨٣٩ سنة ٤٧ القضائية .

دفاع . وجوب سؤال المتهم عن التهمة . حكم المحكمة قبل سؤاله وسماع دفاعه . نقض .

(المادتان ١٣٤ و ١٣٥ تحقيق)

يجب على المحكمة عند رفضها طلب التأجيل لحضور محامى المتهم أن تسأل المتهم

---

(١) لحضرة الدكتور حلمى بهجت بدوى المدرّس بكلية الحقــوق تعليق على هذا الحكم منشور بمجلة القانون والاقتصاد بالعدد الأول من السنة الثانية بالصفحات من ١٥٧ إلى ١٦١

نفسه عن التهمة وتسمع دفاعه . فاذا حكمت فى الدعوى قبل سؤاله وسماع دفاعه كانت المحاكمة باطلة والحكم فاسدا .

---

(١٨)

القضية رقم ٨٤٠ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) إتلاف مزروعات . مدى انطباق المادة ٣٢١/١ عقوبات .

(ب) دفاع . خطأ مادى فى عبارة الاتهام . إصلاح محكمة الجنايات له دون لفت الدفاع . متى لا يكون فى ذلك إخلال ؟

(المادتان ٣٦ و ٣٧ تشكيل)

١ — يكفى للتأكد من وقوع الفعل تحت نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢١ عقوبات أن يذكر بالحكم أن التلف وقع فى غيط قمح غير محصود من ثلاثة أشخاص باليد وبالشراشر "آلات حادّة" .

٢ — لمحكمة الجنايات أن تصلح أى خطأ مادى وقع فى عبارة الاتهام لم يكن من شأنه خدع الدفاع أو الإضرار به . وهى تملك ذلك بدون لفت الدفاع له .

---

(١٩)

القضية رقم ٨٤٩ سنة ٤٧ القضائية .

دفع فرعى . عدم فصل المحكمة فيه . نقض .

(المادة ٢٢٩ تحقيق)

عدم فصل المحكمة فى الدفوع الفرعية وتناولها إياها بالبيان يفسد حكمها ويبطله . فإذا دفع متهم بالتزوير وبالاستعمال بسقوط الحق فى إقامة الدعوى فى كلتا التهمتين، وحكمت المحكمة برفض هذا الدفع فى تهمة الاستعمال ، ولم تفصل فيه بالنسبة لتهمة التزوير، وقضت فى التهمتين بعقوبة واحدة، كان حكمها فى التهمتين باطلا : أما فى تهمة التزوير فلعدم فصلها فى الدفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بها، وأما فى تهمة الاستعمال فلعدم استطاعة تبعيض العقوبة المحكوم بها بين التهمتين .

جلسة ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠

برياسة حضرة صاحب العزة كامل إبراهيم بك وكيل المحكمة وحضور حضرات مسيو سودان وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٢٠)

القضية رقم ٦٢٦ سنة ٤٧ القضائية .

(ا) جرائم النشر - حرية الرأى - حدها .

(ب) قذف - عدم تعيين اسم الشخص المقذوف - إدراكه من عبارات القذف - كفايته .

(حـ) قذف - عبء الاثبات يقع على عاتق المتهم .

(المادتان ١٤٨ و ٢٦١ عقوبات) .

(ى) مسئولية الناشر - مدير الجريدة مسئول عما ينشر فيها .

(المادة ١٦٦ المكررة عقوبات)

١ — إن للصحافة الحزبية فى نقد التصرفات الحكومية وإظهار قرائها على ما يقع من الخطأ فى سير المضطلعين بأعباء الأمر وإبداء رأيها فى كل ما يلابس الأحوال العامة . ولكن ليس لها الخروج عن دائرة النقد الذى يبيحه القانون — مهما أغلظ الناقد فيه — إلى دائرة القذف القائم على إسناد وقائع شائنة معيبة، والذى أوجب القانون العقاب عليه إلا فى أحوال استثنائية اقتضتها المصلحة العامة وبشروط مخصوصة .

٢ — يكفى لوجود جريمة القذف أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذى يعنيه القاذف . فاذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعنىّ به استنتاجا من غير تكلف ولا كبير عناء ، وكانت الأركان الأخرى متوفرة حق العقاب على الجريمة ولو كان المقال خلوا من ذكر اسم الشخص المقصود .

٣ — الإثبات المنصوص عنه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦١ ع يقع على عاتق المتهم . فإذا طلب الدفاع عنه ضم ملف حكومى لإثبات الوقائع التى أسندت

إلى الموظف المقذوف في حقه، ولكن المحكمة قدّرت أنه لاينتظر بداهة أن يحوى ملف حكومى شيئا من هذه الوقائع فرفضت طلب الضم احتراما لمبدأ فصل السلطات وضنا بنفوذها أن تبذله فيما رأت أنه لايجدى، ولم تكن فى تقديرها بعيدة عن محجة الصواب أو مقتضى العقل فلا تملك محكمة النقض مناقشتها فى هذا الرفض بحجة أنه قد ترتب عليه إخلال بحق الدفاع .

٤ — مسئولية الناشر التى قررتها المادة ١٦٦ ع مكررة مستمدة من القانون لا من الواقع ومؤسسة على قرينة قانونية يتعذر دحضها . فبمقتضى هذه المادة يعتبر مدير الجريدة مسئولا عما ينشر فيها من المقالات ولو ادعى أنه كان غائبا عن مكان الجريدة وقت نشرها .

الطعن المقدّم من ابراهيم افندى عبد القادر المازنى وآخر ضد النيابة العامة .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بأنهما فى المدّة من ٢٨ يوليو سنة ١٩٢٧ إلى أول أغسطس سنة ١٩٢٧ الموافق ٤ صفر سنة ١٣٤٦ بالقاهرة الأوّل بصفته رئيس التحرير المسئول عن جريدة الاتحاد والثانى بصفته محررا بها نشرا فى أعداد تلك الجريدة رقم ٨٧٥ و ٨٧٦ و ٨٧٧ و ٨٧٨ المقالات الآتية بالتوالى تحت عنوان "يحاربون الأمة فى ثروتها ويعملون على إفقارها وتجويعها" و "حكومة الشعب تذبح الشعب" و "القبض على مقامرين بأسعار القطن فى الهند قدوة حسنة نبتغى اتباعها هنا" و "أجهل أم تلاعب" و "إنى أتهم وأطلب تحقيقا دقيقا" . وهذه المقالات تتضمن قذفا فى حق حضرة صاحب المعالى وزير المالية بالنيابة ووزير آخر بأن نسبا إليهما الانتفاع لأشخاصهما بأن قررا بيع أقطان الحكومة فى البورصة وتسببا عمدا فى هبوط الأسعار للانتفاع لأشخاصهما بهذه المضاربة المدبرة لإشباع مطامعهما ، وهذه الأمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب الأوّل بالمادة ١٠٢ عقوبات وأوجبت أيضا احتقاره هو والوزير الآخر عند أهل وطنهما لمخالفتهما لنص

المادة ٦٤ من الدستور . وطلبت معاقبتهما بالمواد ١٤٨ و ٢٦١ و ٢٦٢ من قانون العقوبات .

وبعد أن نظرت محكمة جنايات مصر هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٢٩ عملا بالمواد السابقة — باعتبار أن القذف حصل فى حق وزير المالية فقط دون الوزير الآخر — بتغريم كل من المتهمين بغرامة قدرها ألف قرش .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام الأول فى ١٥ أبريل سنة ١٩٢٩ والثانى فى ١٣ منه وقدم حضرتا المحاميين عنهما تقريرا بالأسباب فى ١٥ أبريل سنة ١٩٢٩

المحكمة

... ...

من حيث إن الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن أن محكمة الموضوع أخطأت فى الحكم على الطاعنين لأنهما لم ينشرا إلا نقدا مباحا ومن المقرر أن النقد المباح لاعتاب عليه مهما غلا الناقد فى قوله وأن الذين يتصدون لخدمة العامة وسياسة البلاد والذين يشتركون فى الشئون العامة أو يزاولونها ... ... يمكن التكلم عنهم ونقدهم فى أعمالهم وآرائهم وجدارتهم وميولهم وأنه يجب تقدير النقد الموجه إلى أعمالهم بقسط وافر من التسامح تجيزه المصلحة العامة ... ... الخ ما جاء بهذا الوجه .

ومن حيث إن محكمة الموضوع لم تنكر على الطاعنين شيئا من المبادئ التى قررها هذا الوجه بل جاء حكمها مؤيدا لها ومقررا لما يجب أن يكون للصحافة من حرية فى "نقد التصرفات الحكومية وإظهار قرائها على ما يقع من الخطأ فى سير المضطلعين بأعباء الأمر وإبداء رأيها فى كل ما يلابس الأحوال العامة" إلا أنه لم يفته أن يرسم لكل شيء حده فقرر فى وضوح أن المقالات التى حوكم عليها الطاعنان " لو كانت مقصورة على النقد المباح لما كان ثمة مسئولية فأما وقد تطرف منشئها فنسب

إلى وزيرين أنهما قررا بيع أقطان الحكومة في البورصة وتسببا عمدا في هبوط الأسعار للانتفاع شخصيا من هذه المضاربة المدبرة ولإشباع مطامعهما فيجب البحث الخ" وقال في موضع آخر "إن الكاتب نسب إلى الوزيرين أنهما أمرا ببيع القطن خفية وأنهما انتهزا فرصة وجودهما في المراكز السامية ليخدما جيوبهما ولو بالإضرار بالمصالح العامة وأنهما أوعزا بعرض ٦٠٠٠ بالة من قطن الحكومة في السوق فاضطربت البورصة ورجعت الأسعار القهقرى مما جعل صفقتهما رابحة وصفقة باقي الأمة جمعاء خاسرة " ومعنى ذلك أنه رأى أن الطاعنين خرجا عن دائرة النقد الذي يبيحه القانون مهما أغلظ الناقد فيه إلى دائرة القذف القائم على إسناد وقائع شائنة معينة والذي أوجب القانون العقاب عليه إلا في أحوال استثنائية اقتضتها المصلحة العامة وبشروط مخصوصة .

ومن حيث إن محكمة الموضوع قد أصابت في تقرير المبادئ التي رسمها القانون وفي تطبيقها على الواقعة الثابتة في الحكم وإذن يكون هذا الوجه واجب الرفض .

ومن حيث إن الوجه الثاني لا يعدو أن يكون تكرارا لمضمون الوجه الأول في عبارات وصيغ جديدة انتهى بها الطاعنان إلى القول بأن المقالات التي حوكما من أجلها تعدّ من النقد المباح البريء الذي لا عقاب عليه . ويكفي للرد على هذا الوجه ما سبق إيراده من البيان عند الكلام على الوجه الأول .

ومن حيث إن محصل الوجه الثالث أن التهمة التي حوكم عليها الطاعنان موجهة إلى شخص غير معين لا بالاسم ولا بالوظيفة وأن عدم تعيين المجني عليه في جريمة القذف هادم لأركانها القانونية وإذن فلا مسئولية على المتهمين ويتعين الحكم ببراءتهما لأن المقالات موضوع المحاكمة لم تنص بالذات ولا بضمير مستتر على أن وزير المالية بالنيابة هو المقصود بالطعن بل هو استنتاج استنتجته النيابة من تلقاء نفسها الخ .

ومن حيث إنه يكفي لوجود جريمة القذف أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف ، فاذا أمكن

للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعنىّ به وأمكنها استنتاجه بغير تكلف ولا كبير عناء وكانت الأركان الأخرى متوافرة حق العقاب على الجريمة ولو كان المقال خلوا من ذكر اسم الشخص المقصود . وعلى كل حال فمسألة كون الشخص المقذوف معينا تعيينا لا محل للشك معه فى معرفة شخصيته مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع دون أن يكون لمحكمة النقض رقابة عليها فيها .

ومن حيث إن محكمة الموضوع رأت فى هذه القضية أن الشخص المقصود بالقذف هو وزير المالية بالنيابة فلا محل لمناقشتها فيما رأت ويكون هذا الوجه غير مقبول أيضا .

ومن حيث إن الوجه الرابع يدور على أن محكمة الموضوع أخلّت بحق الدفاع لأنها لم تأمر بضم الملف الخاص بمسألة بيع قطن الحكومة وقد أصر الدفاع عن المتهمين أمام النيابة والمحكمة على طلب ضم هذا الدوسيه الحكومى ليظهر منه جليا أن طعن المتهمين كان فى محله . وبما أنه ليس فى مقدور المتهمين الحصول على هذا الملف لأنه يحوى أوراقا حكومية ليست فى متناول أيديهما فعدم إجابة المحكمة الدفاع إلى هذا الطلب يعدّ إخلالا بحق الدفاع موجبا لنقض الحكم المطعون فيه .

ومن حيث إن محكمة الموضوع بعد أن ثبت لديها أن المتهمين قد خرجا عن حدود النقد المباح إلى دائرة القذف واقتنعت مع ذلك بسلامة نيتهما رأت أن تسمح لهما باثبات صحة ما قذفا به إن استطاعا طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ عقوبات كيما يستفيدا من حكم الإعفاء المقرر فى الفقرة المذكورة لمن يقذف فى حق موظف عمومى بسلامة نية وأباحت لهما استدعاء شهود نفى كما هو ثابت من محضر جلسة يوم ٢٣ يناير سنة ١٩٢٨ ولكنهما طلبا منها أن تأمر بضم ملف بيع قطن الحكومة الموجود بوزارة المالية فنبهتهما إلى أن هذا ملف حكومى إدارى ، ولما أصرا على طلبه رفضت المحكمة إجابتهما إليه وعللت رفضها فى الحكم بقولها (إن المحكمة لا ترى محلا لضم الملف الخاص بمسألة بيع القطن لأن الطعن المنسوب للمتهمين يتناول نسبة أمور شائنة للوزيرين ولا يمكن أن يحوى ملف مسألة

القطن شيئا من هـذا وإذن فلا محل لإجابة الطلب الخاص بالاطلاع على الملف المذكور) .

ومن حيث إن واجب الإثبات يقع على عاتق المتهمين وقـد أفسحت المحكمة صدرها لسماع من عداهما يريدان الاستشهاد به من شهود النفى ولم تحد من حريتهما فى إثبات ماهما مطالبان قانونا بإثباته .

ومن حيث إن الإثبات المطلوب من المتهمين كان خاصا بالوقائع التى أسنداها إلى الوزيرين والتى ورد ذكرها فيما تقدّم وقد قدرت المحكمة أنه لاينتظر بداهة أن يحوى ملف حكومى رسمى شيئا عن هـذه الوقائع وأشباهها فرفضت إجابة طلب الضم احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات كما تقدمت الإشارة إلى ذلك وضنا بنفوذها أن تبـذله فيما لا يجدى ولم تكن فى تقديرها متعسفة ولا بعيدة عن محجة الصواب ومقتضى العقل فلا تملك محكمة النقض مناقشتها فى هـذا الرفض بحجة أنه قد ترتب عليه إخلال بحق الدفاع كما يزعم الطاعنان .

ومن حيث إن محصل الوجه الخامس أن المحكمـة أخطأت فى تطبيق القانون حيث أخذت فى تقدير مسئولية الطاعنين بمبدأ تعسفى خطير يحمّل الصحفى مسئولية أكبر مما يحملها الشخص العادى . وذلك بأنها قررت مسئولية مدير الجريدة ولو كان غائبا بسبب المرض عن مكان الجريدة وقت نشر المقالات التى استوجبت المحاكمة .

ومن حيث إن مسئولية الناشر تختلف فى الواقع بحكم المـادة ١٦٦ عقوبات مكررة عن مسئولية الفرد الذى يرتكب جريمة عادية لأن مسئوليـة الأول مستمدة من القانون لا من الواقع ومؤسسة على قرينة قانونية يتعذر إدحاضها . على أنه لا مصلحة لأحد فى التمسك بهـذا الطعن لأن الطاعن الأول وهو مدير الجريدة لم يدّع الغيـاب بسبب المرض فى كل الأيام التى نشرت فيهـا المقالات الأربع التى قامت عليها المحاكمة وهو مسئول على كل حال عما نشر منها بحضـوره وإذن يكون هذا الطعن عديم الفائدة .

ومن حيث إنه لمـا تقدّم جميعه يتعين رفض الطعن .

(٢١)

القضية رقم ٨٥١ سنة ٤٧ القضائية .

تبديد أشياء محجوزة . البيانات اللازم ذكرها فى الحكم .

(المادة ٢٨٠ عقوبات)

يجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة التبديد شاملا لبيان تاريخ حصول التبديد وتاريخ الحجز وكذا السلطة التى أوقعت الحجز و إلا كان باطلا .

---

(٢٢)

القضية رقم ٨٧١ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) استئناف . أثره . استئناف النيابة لا يستفيد منه المدعى المدنى .

(المادتان ١٧٥ و ١٧٦ تحقيق)

(ب) دعوى عمومية . سلطة النيابة عند تحريك الدعوى العمومية بالدعوى المدنية .

(المادتان ٥٢ و ٥٤ تحقيق)

١ — استئناف النيابة لا يستفيد منه المدعى بالحق المدنى . فاذا حكم ابتدائيا بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية واستأنفت النيابة العمومية هذا الحكم دون المدعى بالحق المدنى فلا يجوز الحكم بالتعويض لهذا الأخير ولو قضى استئنافيا بقبول الدعوى .

٢ — متى حركت الدعوى العمومية بالدعوى المدنية المرفوعة مباشرة من المدعى بالحق المدنى يكون للنيابة العمومية السلطة التامة فى أن تسير فى الدعوى العمومية إلى النهاية بدون أن تتقيد بسلوك المدعى المدنى وتصرفه فى دعواه . فاذا حكم ابتدائيا بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية جاز للنيابة أن تستأنف هذا الحكم حتى لو كانت فوضت الرأى للمحكمة الابتدائية .

---

(٢٣)

القضية رقم ٨٧٤ سنة ٤٧ القضائية .

بلاغ كاذب . قذف . إثبات حقيقة الأمور المسندة . عبؤه على المتهم .

(المادتان ٢٦١ و ٢٦٤ عقوبات)

فى مسائل القذف والبلاغ الكاذب يتعين على المبلغ — لكى ينجو من العقاب — أن يثبت حقيقة كل ما أسنده إلى غيره لا أن يقتصر على تأكيده . فيكون باطلا بطلانا جوهريا الحكم الذى يصدر ببراءة المبلغ — الذى عجز عن إثبات ما بلغ به — بحجة أن المبلغ ضده لم يقم من جانبه باثبات عدم صحة التهمة المنسوبة إليه لمخالفة هذا القول لكل المبادئ المقررة فى مسائل الإثبات وعلى الأخص المبادئ المسلم بها دائما فى مسائل القذف والبلاغ الكاذب .

جلسة ١٧ أبريل سنة ١٩٣٠

برياسة حضرة صاحب العزة كامل إبراهيم بك وكيل المحكمة وحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة زكى برزى بك وأحمد أمين بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٢٤)

القضية رقم ٢٩٢ سنة ٤٧ القضائية .

مجرمون أحداث . التأديب بالضرب والإرسال إلى الإصلاحية . الحكم بهما . الطعن فيه بطريق النقض . جوازه .

(المادتان ٦١ عقوبات و ٢٢٩ تحقيق)

التأديب بالضرب عقوبة والإرسال للإصلاحية عقوبة ، ولكنهما عقوبتان خاصتان بفريق من الناس هم الأحداث ؛ ويجوز الطعن بطريق النقض والإبرام فى الأحكام الصادرة بهذه العقوبات فى مواد الجنح والجنايات [1] .

الطعن المقدّم من عبد الجواد مهران وآخرين ضد النيابة فى القضية رقم ٣٩٦ سنة ٢٩ قضائية جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٢

(١) هذه القاعدة تخالف ما ذهبت إليه محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ فى القضية رقم ٣٩٦ سنة ٢٩ قضائية الذى أخذت فيه بنظرية أن الإرسال للإصلاحية ليس عقوبة بالمعنى الحقيق فالطعن فيها بطريق النقض غير جائز . وهذا الحكم منشور هنا ومعه الحكم الذى قرر القاعدة المخالفة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة المركزية بقسم الإفرنج ببورسعيد هؤلاء المتهمين باعتيادهم على التسول بالطرق والمحلات العمومية وقد ضبطوا أخيرا يوم ١٩١٢/٩/٨ بقسم الإفرنج.
وطلبت عقابهم بالمواد ١/٢ من القانون نمرة ٢ الخاص بالمتشردين الأحداث الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٠٨ وقرار الحقانية الصادر فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٩

ومحكمة قسم الإفرنج المركزية حكمت بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩١٢ عملا بالمواد الأولى والثانيــة والثامنة من الأمر العالى الرقيم ٩ مايو ســنة ١٩٠٨ وقرار نظارة الحقانية الصــادر فى ١٩ مايو ســنة ١٩٠٩ حضوريا بإرسال جميع المتهمين لإصلاحية الأحداث لمدة ثلاث سنوات وأعفتهم من المصاريف .

فاستأنف المتهمون هذا الحكم يوم صدوره "٢١ سبتمبر سنة ١٩١٢"

ومحكمة الزقازيق الأهلية بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٢ حضوريا بقبول الاستئناف شـكلا وقبل الفصــل فى الموضوع بتكليف النيـابة بإعلان جناب مأمور قسم الإفرنج ببورسعيد شاهدا لسؤاله فيما هو لازم. وبعد إعلانه وسؤاله حكمت فى الموضوع بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٢ عملا بالمـادة الأولى فقرة أولى والمـادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٠٩ حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وبارسال المتهميـــن إلى مدرســة الإصلاحية وأضافت المصاريف على جانب الحكومة .

و بتاريخ ٢٢ أكتوبر ســنة ١٩١٢ قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وفيه قدم الأول والثانى والخامس والسادس والتاسع والثانى عشر تقريرا بأسباب طعنهم والباقون لم يقدموا أسبابا لطعنهم .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطاعنين لم يحكم عليهم بعقوبة بمعناها الحقيق لأنهم بسبب صغر سنهم قد قررت المحكمة بارسالهم فقط لإصلاحية الأحداث . وهذه الطريقة ليست داخلة

ضمن البيان الرسمى للعقوبات الأصلية أو العقوبات التبعية كما هى مقررة فى القانون .
ومن جهة أخرى فانه ليس لهـا نفس النتائج المترتبة على العقوبة الحقيقية من جهة العود أو العقوبات المعلق تنفيذها على شرط الخ . وفضلا عن ذلك فان نص المادة ٦١ عقوبات قد ميزتها صراحة عن العقوبات بمعناها الخاص بهـا إذ قضت تلك المادة بجواز تسليم المتهم الصغير إلى أهله أو تأديبـه تأديبا جثمانيا أو إرساله إلى مدرسة إصلاحية " بدل الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا " .

وحيث إنه طبقا للمبادئ القضائيـة المقررة بحسب تفسير المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات لا يعطى الحق بالطعن فى الأحكام بطريق النقض والإبرام إلا لمن يحكم عليه بعقوبة حقيقية .

الطعن المقدّم من نعيمة عبد المجيد يوسف وعمرها ١٤ سنة ضدّ النيابة العامة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة الطاعنة المذكورة بأنها فى يوم ٨ مايو سـنة ١٩٢٩ بدائرة قسم السيدة اتجرت فى المواد المخدّرة (هوريين) فى غير الأحوال المصرح بهـا قانونا .
وطلبت عقابها بالمواد ١ و ٢ و ٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من قانون المواد المخدّرة رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ ومحكمة جنح أحداث مصر سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٩ وعملا بالمواد المذكورة مع تطبيق المادة ٦١ عقوبات نظرا لصغر سن المتهمة بإرسالها إلى مدرسـة الإصلاحية لمدّة خمس سـنوات مع مصادرة المواد المخدّرة .

استأنفت المتهمة هـذا الحكم فى يوم صـدوره ، واستأنفته النيابة أيضـا فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٩ .

ومحكمة مصر الابتدائية بعـد نظرها هذين الاستئنافين قضت فيهما حضوريا بتاريخ ٢٦ أكتوبر سـنة ١٩٢٩ بقبولها شكلا و برفضهما موضوعا وتأييـد الحكم المستـأنف .

فطعنت المحكوم عليها فى هـذا الحكم بطريق النقض والإبرام بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وقدّم حضرة المحامى عنها تقريرا بالأسباب فى ١٢ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وتلاه بيان الأسباب فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا .

وحيث إن النيابة العمومية دفعت بعدم قبول الطعن بحجة أن الطعن بطريق النقض والإبرام لايجوز طبقا للمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات إلا فى الأحكام الصادرة بعقوبة والحكم المطعون فيه إنما قضى بارسال نعيمة عبد المجيد إلى مدرسة إصلاحية لمدّة خمس سنوات والإرسال للإصلاحية ليس بعقوبة بالمعنى الحقيق .

وحيث إن محكمة النقض سبق أن أخذت بهذه النظرية بحكمها الصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ فى القضية نمرة ١٠٥ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة تحت نمرة ٣٩٦ سنة ٢٩ قضائية مستندة إلى أن الحكم الذى كان مطعونا عليه فى القضية المذكورة "لم يصدر بعقوبة بمعناها الحقيق لأنه بسبب صغر سنّ "
" الطاعنين قد قررت محكمة الموضوع بإرسالهم فقط لإصلاحيـة الأحداث . "
" وهذه الطريقة ليست داخلة ضمن البيان الرسمى للعقوبات الأصلية أو العقوبات "
" التبعية كما هى مقررة فى القانون . ومن جهة أخرى فإنه ليس لها نفس النتائج "
" المترتبة على العقوبة الحقيقية من جهة العود أو العقوبات المعلق تنفيذها على "
" شرط الخ . وفضلا عن ذلك فإن نص المادة ٦١ عقوبات قد ميزتها صراحة "
" عن العقوبات بمعناها الخاص بها إذ قضت تلك المادة بجواز تسليم المتهم "
" الصغير إلى أهله أو تأديبه تأديبا جثمانيا أو إرساله إلى مدرسة إصلاحية "
" (بدل الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا). وأنه طبقا للمبادئ القضائية المقررة "
" بحسب تفسير المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات لا يعطى الحق بالطعن "
" فى الأحكام بطريق النقض والإبرام إلا لمن يحكم عليه بعقوبة حقيقية " .

وحيث إن هــذه المحكمة — محكمة النقض — قضت أخيرا بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ٦١٧ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدولها بنمرة ١٢٠٥ سنة ٤٦ قضائية فى الطعن المقدّم من منصور حسن مبارك البالغ من العمر ١٥ سنة عن الحكم الصادر عليه بارساله لإصلاحية الأحداث لمدّة سنتين "بقبول الطعن شكلا" وإنها وإن قضت برفضه موضوعا ولكنها لم تتعرض لبحث مثل هذا الدفع الذى دفعت به النيابة فى هذه الدعوى الحالية فلم تناقش أسباب قضائها السابق .

وحيث إن نص المـادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات هو "يجوز لكل " من أعضاء النيابة العمومية والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى " بها فيما يختص بحقوقهما فقط أن يطعن فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مواد " الجنايات أو الجنح" .

وحيث إنه لم يرد فى هذا النص أن الطعن بطريق النقض لايكون إلا فى حالة الحكم "بعقوبة الجنايات أو الجنح" بل "فى أحكام آخر درجة الصـادرة فى مواد الجنايات أو الجنح" ولاشك أن الحكم فى الحالة المطروحة للبحث صادر فى مادة جنحة .

وحيث إنه إذا قيــل إن كلمة "القانون" الواردة فى الحالتين الأولى والثانية المذكورتين بالمـادة ٢٢٩ من قانون تحقيــق الجنايات إنمـا تشير إلى قانون جنائى حتما لأجيب على ذلك بأنه يجوز أن يكون الأمر متعلقا بقانون جنـائى حتى ولو لم تصدر عقوبة بحسب المعنى الضيق المقصود قانونا من هذه الكلمة وأنه ما دام أن الإرسال إلى الإصلاحية لا يجوز إلا بحسـب قانون العقوبات وهو قانون جنـائى بكل معنى الكلمة فالخطأ فى تطبيق هــذا النص الجزائى من قانون العقوبات يجب أن يؤدّى إلى الطعن بطريق النقض والإبرام .

وحيث إن الاستناد على ما جاء بالمـادة ٦١ من قانون العقوبات فى التمييز بين تسليم الصغير إلى أهله أو تأديبه تأديبا جثمانيا أو إرساله إلى مدرسة إصلاحية وبين العقوبات المقرّرة قانونا ليس معناه أن هــذه الجزاءات ليســت عقوبة . إذ كيف

يمكن أن يقال إن التأديب بالضرب ليس عقوبة والإرسال للإصلاحية ليس عقوبة مع أن الوجود فى الإصلاحية جبرا على الطفل وعلى ذويه هو تقييد لحرية أهل الطفل من أن يربوه هم تربية قد تكون أنفع له فى حياته من تربية الإصلاحية . ومن ذا الذى يستطيع أن يحرم هذا الغلام من التظلم من الخطأ القضائى فى القانون الممنوح لكل الأفراد حق التظلم منه وقد يكون هذا التظلم مبنيا على أسباب خطيرة كأن لم يعلن إعلانا قانونيا يتمكن معه من تحضير الدفاع عن نفسه أو كان متهما بجريمة ودفع بأنه لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة فلم تناقش المحكمة دفعه ولم ترد عليه أو أن المحكمة لم تكن وقت محاكمته مشكلة تشكيلا قانونيا أو كان هناك دفع بعدم اختصاص يرجع للجنسية أو كان الحكم خاليا من الأسباب بالمرة أو كان فيه تناقض كلى موجب للبراءة أو إذا ظهر المقتول حيا أو حكم على شهود الإثبات بأنهم مزوّرون فكيف يمكن فى مثل هذه الأحوال عدم الوصول لإصلاح مثل هذه الأخطاء بالارتكان على عدم جواز الطعن ؟ على أنه مما تجب ملاحظته أيضا أنه إذا كان المدّعى بالحق المدنى يستطيع الطعن فيما يتعلق بحقوقه المدنية فى دعوى الجناية المقامة على الصغير فكيف لا يمكن لهذا الصغير وأهله الطعن بمثل هذا الطريق .

وحيث إن الواقع هو أن التأديب بالضرب عقوبة وكذلك الإرسال للإصلاحية عقوبة ولكنها عقوبات خاصة بصنف من الناس هم الأحداث وإذا كان الطعن فيها بطريق المعارضة والاستئناف جائزا فلا تظهر العلة فى عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض فى الحكم الصادر من آخر درجة فى جنحة أو جناية مع أنه حكم صادر إما فى جنحة وإما فى جناية بعقوبات جزائية قررها قانون العقوبات ومع ذلك إذا كان الحكم صادرا فى مواجهة ولى الصغير أو وصيه بصفته مسئولا عن حقوق مدنية فلا شك أن الطعن بطريق النقض فى الحقوق المدنية يكون مقبولا فان تبين للمحكمة أن الحكم باطل لسوء التشكيل أو للتناقض فكيف يلغى الحكم المدنى ويبقى حكم الإرسال للإصلاحية فإذا قيل بإلغاء حكم الإرسال للإصلاحية تبعا فما الداعى لعدم إمكان إلغائه مباشرة ؟

وحيث إنه بناء على هــذه الاعتبارات المتقدّمة وعلى أساس أن المــادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات لا تسمح بنصها ولا بروحها بعــدم قبول الطعن بطريق النقض والإبرام فى أحكام الجنح والجنايات الصادرة من آخر درجة بإرسال الصغير للإصلاحية أو تأديبــه تأديبا جثمانيا ، ترجع هــذه المحكمة عن قضائها السابق الذى استندت إليه النيابة فى طلبها وتقضى بقبول الطعن شكلا .

وحيث إن المرافعة لم تتناول فى ذاتها المناقشــة فى أوجه الطعن المتقدّمة فيتعين تحديد جلسة لفحصها .

---

(٢٥)

القضية رقم ٣١٠ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) جريمة . تعيين تاريخ وقوعها . موضوعى بشرط إثباته من الواقع الفعلى . متى تتدخل محكمة النقض ؟

(المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

(ب) خيانة الأمانة . تحقيق تاريخ حدوثها . سلطة قاضى الموضوع فى ذلك .

(حـ) خيانة أمانة . تعدّد الأشياء المبدّدة . إثبات تاريخ التصرف فى بعضها واستنتاجه فى البعض الآخر . اعتبار هذه التواريخ مبدأ لسريان مدّة سقوط الدعوى العمومية والقضاء بسقوطها .

(المادتان ٢٩٦ عقوبات و ٢٧٩ تحقيق)

١ — تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة هو من الأمور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام أنه يبنى عقيدته فى هذا التعيين على الواقع الفعلى الذى يثبت لديه بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها .

أما إذا بناها على اعتبارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بينها و بين الواقع فعلا أى اتصال فانه يعرض عمله لمراقبة محكمة النقض[1] .

٢ — لقــاضى الموضــوع مطلق الحــرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى واســتخلاص تاريخ وقوع جريمــة خيانة الأمانة كما يحقــق تاريخ حدوث الجرائم

---

(١) يراجع فى هذا المعنى الحكم الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ١٣ ٢٤ سنة ٤٦ قضائية .

الأخرى؛ ولا يرتبط فى ذلك لا بمطالبة رسميـة ولا غير رسمية من المجنى عليه للجانى، بحيث إذا هداه البحث فاعتقـد أن الجريمة وقعت قبـل أية مطالبة فله أن يقرر ذلك، ومتى أقام الدليل عليه كان بمعزل عن كل رقابة .

٣ — إذا كانت الأشياء المودعة لدى المتهم بخيانة الأمانة كثيرة ومتنوعة فقاضى الموضوع ليس مجبرا على أن يبحث فى تاريخ التصرف فى كل واحد منها على حدة ، بل له إذا ثبت أمامه حصـول التصرف فى بعض هذه الأشياء فى تواريخ معينة أن يستنتج من قرائن الدعوى وظروفها وأدلتهـا أن التصرف فى باقى الأشـياء الأخرى حصل أيضا عند التصرف فى الأشـياء التى أوصل التحقيق لمعرفة تاريخ التصرف فيها . وإذا اعتقد أن هذا التصرف حصل فعلا من قبل الثلاث السنوات السابقة على أول إجراء متعلق بالتحقيق وقضى بسقوط الدعوى العمومية كان قضاؤه صوابا وبعيدا عن كل رقابة .

---

(٢٦)

القضية رقم ٦٣٢ سنة ٤٧ القضائية .

(ا) حدّ فاصل بين أملاك مختلفة . إزالة بعضه . عدم صلاحية الباقى لأن يكون حدّا . جريمة .
(المادة ٣١٢ عقوبات)

(ب) إزالة حدّ . علم المتهم بأنه يزيل حدّا متعارفا على أنه فاصل . كفاية ذلك . لاعبرة بالبواعث .

١ — إنه وإن كان ما أجمع عليه الشراح فى جريمة إزالة الحدود هو أنه لا جريمة إذا أزيل جزء من الحدّ وكان الباقى منه قدرا صالحا لتحديد الأملاك التى وضع من أجلها إلا أن المتفق عليه أيضا أنه إذا كان هذا الجزء الباقى لا يصلح أن يكون حدّا فان الجريمة تعتبر قائمة ويكون العقاب واجبا .

٢ — يعاقب على جريمة إزالة الحدّ متى ثبت أن المتهـم كان يعلم أنه بفعله قد أزال حدّا متعارفا من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين الملكين المتجاورين، ولا عبرة بالبواعث .

---

(٢٧)

القضية رقم ٦٥٢ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) دعوى مباشرة . صفة رافعها . توكيله غير مصدّق عليه من الجهات المختصة بالحكومة المصرية . عدم قبوله .

(المادة ١٦ من قانون المحاماة رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ والمادة ٥٢ تحقيق)

(ب) دعوى عمومية . سقوط الحق فيها . احتساب مدّتها . كيفيته .

(المادتان ٢٧٦ و ٢٧٩ تحقيق)

(حـ) سقوط الدعوى . إعلان باطل . غير قاطع لمدّة السقوط .

(المادة ٢٧٩ تحقيق)

١ — لا يعتبر التوكيل الصادر من شخص مقيم فى فلسطين ولو كان مصدّقا عليه من حكومة فلسطين إلا إذا كان مصدّقا عليه من الجهات المختصة بالحكومة المصرية . فالدعوى التى ترفع من وكيل بمقتضى توكيل من هذا القبيل يجب الحكم بعدم قبولها باعتبارها مرفوعة من غير ذى صفة .

٢ — إن مدّة الثلاث السنوات المقررة لسقوط الحق فى الدعوى العمومية يجب احتسابها بالشهور الهلالية طبقا لنص المادة ٢٧٦ وما بعدها من قانون تحقيق الجنايات .

٣ — لا يقطع سريان المدّة إعلان التكليف بالحضور إذا كان صادرا ممن لا صفة له فى تحريك الدعوى العمومية .

---

(٢٨)

القضية رقم ٨٠٩ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) طعن . جريمة . القضاء فيها باعتبارها مخالفة . الطعن فى هذا الحكم . عدم جوازه .

(المادة ٢٢٩ تحقيق)

(ب) متهم . صدور قانون قبل الحكم عليه . هذا القانون أصلح له . وجوب تطبيقه .

(المادة ٥ عقوبات)

(حـ) مواد مخدّرة . عقوبة الإيقاف عن تعاطى المهنة . متى يقضى بها ؟ القضاء بها خطأ . سبيل تصحيح هذا الخطأ .

(قانون المخدّرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨)

١ — متى قدمت قضية باعتبارها مخالفة وقضت فيها المحكمة بهذه الصفة فالطعن فيها بطريق النقض غير مقبول .

٢ — إذا صدر قانون قبل الحكم نهائيا على متهم وكان هذا القانون أصلح له كان هو الواجب تطبيقه عليه .

٣ — الإيقاف عن تعاطى المهنة عملا بقانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ مقصور على الحالات التى تطبق فيها عقوبة الجنحة ، ولكن إذا حكمت به خطأ محكمة المخالفات فلا سبيل لمحكمة النقض إلى رفع هذا الخطأ، وإنما السبيل الوحيد لرفعه هو عدم تنفيذ الإيقاف .

---

(٢٩)

القضية رقم ٨٢١ سنة ٤٧ القضائية .

دفع فرعى . رفضه من محكمة أول درجة . تأييد الحكم بأسباب جديدة . عدم التعرض لبحث الدفع الفرعى . نقض .

(المادة ١٤٩ تحقيق)

إذا حكمت المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم ابتدائى قاض برفض دفعين فرعيين ولم تأخذ فى حكمها بأسباب الحكم المستأنف بل بنته على أسباب جديدة ليس فيها ما يدل على أنها قد أعادت النظر فى هذين الدفعين فان حكمها هذا لا يمكن اعتباره قد فصل حقيقة فيهما ويتعين إذن نقضه .

---

(٣٠)

القضية رقم ١٠٦٤ سنة ٤٧ القضائية .

إثبات فى المواد الجنائية . سماع شهادة أقرباء المدعى المدنى . لا مانع .

(المادة ٧٩ تحقيق)

لامانع من سماع أقرباء المدعى بالحق المدنى كشهود .

---

(٣١)

القضية رقم ١٠٦٧ سنة ٤٧ القضائية .

هتك عرض . قرص امرأة فى عجزها . نظر هذه الجريمة بجلسة سرية . لا عيب .

(المادتان ٢٣١ عقوبات و ٢٣٥ تحقيق)

قرص امرأة فى عجزها يعتبر جناية هتك عرض لوقوعه على مايعدّ عورة من جسم المجنى عليها . وللمحكمة نظر هذه الجريمة بجلسة سرية محافظة على الآداب .

---

(٣٢)

القضية رقم ١٠٧٠ سنة ٤٧ القضائية .

(ا) تعويض مدنى . الحكم به على متهمين . عدم النص على التضامن . استئناف الحكم من المتهمين وحدهم . تبرئتهم عدا واحدا . القضاء عليه بتعويض أكثر مما يخصه فى التعويض المحكوم به ابتدائيا . سلطة محكمة النقض فى تعديله .

(المادتان ١٧٣ و ٢٣٢ تحقيق)

(ب) طعن . عدم الفائدة . رفضه .

(المادة ٢٢٩ تحقيق)

١ — إذا حكمت المحكمة الجزئية لمدع مدنى على متهمين بالتعويض مع العقوبة ولم تنص فيه على التضامن . ثم استأنف المتهمون الحكم دون المدعى المدنى وحكمت المحكمة الاستئنافية ببراءة جميع المتهمين ما عدا واحدا منهم وألزمته بمبلغ من التعويض يزيد على ما كان يصيبه من مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا عليه وعلى المتهمين الذين برئوا استئنافيا كان هذا الحكم باطلا لصدوره بأكثر مما كان يخصه فيما صدر به الحكم الابتدائى فى حين أن لا استئناف رفع من المدعى بالحق المدنى، وكان لمحكمة النقض فى هذه الحالة تطبيق القانون بجعل التعويض مساويا لما استحق بالحكم الابتدائى .

٢ — إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها بمقتضى المادة ٢٠٥ ع لا تزيد على مدة العقوبة المقررة بالمادة ٢٠٦ فلا يسوغ — لعدم الفائدة — الطعن فى الحكم

بطريق النقض بوجه أنه لم يذكر فى الحكم أن المجنى عليه مرض أو عجز عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما .

---

(٣٣)

القضية رقم ١٠٧٢ سنة ٤٧ القضائية .

نصب . الطرق الاحتيالية . رابطة السببية بين الاحتيال وتسليم الأشياء .

(المادة ٢٩٣ عقوبات)

إنه حتى مع التسليم بأن النصب بطريقة اتخاذ صفة كاذبة يكفى فيه لتكوين ركن الاحتيال اتخاذ الصفة غير الصحيحة ولو لم تكن مصحوبة بطرق احتيالية أخرى إلا أنه يجب على كل حال أن يكون بين الاحتيال الذى لجأ إليه المتهم — مهما كانت صورته — وتسليم الأشياء التى حصل الاستيلاء عليها رابطة السببية . فاذا ادعى شخص أنه مخبر فى البوليس واستولى بهذا الادعاء على مبلغ من المال من شخص آخر بدون أن يقترن ادعاؤه بأفعال مادية أخرى من شأنها التأثير على المجنى عليه فمجرد هذا الادعاء الكاذب لا يكفى لتكوين جريمة النصب إذ ليس فى مجرد اتخاذ ذلك الشخص صفة المخبر فى البوليس ما يحمل المجنى عليه على إعطائه مالا .

---

(٣٤)

القضية رقم ١١٠٧ سنة ٤٧ القضائية .

محكمة الجنح . حكم المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر دعوى جناية محالة على محكمة الجنح . عدم الطعن من النيابة فى هذا الحكم وإعادتها لقاضى الإحالة . وجوب إحالة القضية على محكمة الجنايات .

(قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ والمواد ١٤٨ و ١٧٤ و ١٨٩ تحقيق)

١ — إذا قرر قاضى الإحالة إحالة دعوى جناية على محكمة الجنح عملا بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لاقترانها بظروف مخففة وحكمت محكمة الجنح نهائيا بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى ولم تطعن النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض بل قدمت الدعوى ثانية إلى قاضى الإحالة كان متعينا عليه أن يقرر باحالتها على محكمة

الجنايات للفصل فيها بما تراه . ولا يمنعه من هذه الإحالة كونه قد قرر من قبل إحالتها على محكمة الجنح لأن قراره هذا لم يغير من وصفها بجناية وإنما قصد به تمكين محكمة الجنح من القضاء فيها بعقوبة الجنحة .

٢ ـــ إنه وإن خلت المادة الخامسة من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ من النص على ما يجب إجراؤه عند صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية بعدم الاختصاص فى القضية التى أحيلت على محكمة الجنح للفصل فيها طبقا للقانون المذكور إلا أنه يتعين قياس هذه الصورة على الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ١٤٨ تحقيق جنايات وإعادة القضية لقاضى الإحالة ليحيلها على محكمة الجنايات .

جلسة أول مايو سنة ١٩٣٠

برياسة حضرة صاحب العزة كامل إبراهيم بك وكيل المحكمة وحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة زكى برزى بك وأحمد أمين بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٣٥)

القضية رقم ٣١٤ سنة ٤٧ القضائية .

قاضى الإحالة :

قراره القاضى بإحالة دعوى جناية إلى محكمة الجنح عملا بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . صيرورته انتهائيا . حيازته لقوة الشيء المحكوم فيه .

(قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ والمواد ١٤٨ تحقيق و ١١ و ١٢ و ١٥ تشكيل)

إن الشارع قصد بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أن يجعل قرار قاضى الإحالة الصادر بتوفر بعض الأعذار الشرعية أو الظروف المخففة التى تبيح الحكم فى جناية بعقوبة الجنحة حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه بعد صيرورته انتهائيا على خلاف ما عرف من أن القرارات الصادرة عادة من سلطة التحقيق ليست لها هذه

القـوة . فاذا قرر قاضى الإحالة أن المتهـم كان فى حالة دفاع شرعى وأنه تخطى حدود هـذا الدفاع وبناء على ذلك أحال القضية إلى محكمة الجنح للفصـل فيهـا وأصبح هذا القرار نهائيا كان على محكمة الجنح أن تراعى النتيجة القانونيـة التى قررها قاضى الإحالة إحتراما لمـا لهذا القرار من القوة .

---

(٣٦)

القضية رقم ١٠٥٧ سنة ٤٧ القضائية .

(ا) حفظ الأوراق . ما هو الحفظ المقصود بالمـادة ٤٢ تحقيق ؟

(ب) اختصاص . جريمتان مرتبطتان . تقديم المتهم إلى المحكمة المختصة بنظر إحداهما . جوازه . متهم بتزوير واستعمال . الحكم عليه فيهما بعقوبة واحدة . عدم ذكر المكان الذى حصل فيه التزوير . لا نقض .

(المـادتان ٣٢ عقوبات و ٢٢٩ تحقيق)

(حـ) تزوير . سوء النية . لا داعى إلى النص عليه لفظا .

(المواد ١٧٩ — ١٨١ و ١٨٣ عقوبات)

(ى) استعمال . حصوله من نفس المزوّر . توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير . كفايته .

(المـادتان ١٨٢ و ١٨٣ عقوبات)

(هـ) تعويض عن تزوير . عدم ذكر حصول الضرر . فهمه بالبداهة . لا عيب .

(و) شاهد . عدم طلب المتهم أمام محكمة أول درجة إعادة إعلانه . عدم تمسكه بذلك أمام محكمة ثانى درجة . عدم سماع هذا الشاهد . لا بطلان .

(ز) أوراق مقـدّمة فى الدعوى بلغة أجنبية . عدم ترجمة بعضها وتنازل المدعى المدنى عن التمسك به . عدم اعتماد المحكمة عليها . لا فائدة من الطعن بذلك .

١ — تأشـير النيابة على أوراق مادة تزوير بحفظها وتفهيم الشاكى بالطعن بالتزوير أمام المحكمة المختصة لا يمكن اعتباره حفظا بالمعنى القانونى الوارد بالمـادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات ، إذ الحفظ المقصود بهذه المـادة هو الذى يكون بعـد أن تفحص النيابة التهمة وتحقق موضـوعها وتوازن بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة فيها وترجح بعـد ذلك أن الدعوى بالحالة التى هى عليها ليست صالحة لأن ترفع إلى المحكمة الجنائية .

٢ — الطاعن الذى اتهم بتزوير واستعمال وقدّم لمحاكمته عليهما أمام المحكمة التى وقع الاستعمال فى دائرة اختصاصها وحكم عليه فيهما بعقوبة واحدة لا مصلحة له من الطعن بخلو الحكم من ذكر المكان الذى حصل فيه التزوير وبخاصة إذا كانت محكمة الموضوع لم تستطع الاهتداء إلى هذا المكان من التحقيقات : على أنه يجوز — بسبب الارتباط بين الجريمتين — أن يقدّم المتهم إلى المحكمة المختصة بنظر إحدى الجريمتين ولو كان مكان كل منهما معروفا لأن مصلحة المتهم نفسه تقتضى ذلك ونصوص القانون توصى به وإن لم توجبه .

٣ — لا حاجة إلى النص باللفظ على وجود سوء النية فى جريمة التزوير متى كان سياق الحكم يشير فى عدّة مواضع منه إلى وجود هذا الركن بشكل واضح .

٤ — متى كان المستعمل هو المزوّر وثبت فى نفس الحكم الذى عاقب على الجريمتين أن ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير متوفر بالنسبة إليه لم تبق بعد ذلك حاجة إلى القول عند الكلام على جريمة الاستعمال إن المتهم المزوّر كان يعلم أن السند مزوّر .

٥ — لا محل للنص خصيصا فى سبيل تبرير التعويض المقضى به على حصول ضرر للمدعى المدنى من جراء التزوير الحاصل ما دام ذلك مستفادا بالبداهة من ظروف القضية . ولا يعدّ إغفال النص فى الحكم على ذلك بشكل خاص عيبا جوهريا يستوجب بطلان الحكم .

٦ — إذا أهمل المتهم أمام المحكمة الجزئية فى طلب إعادة إعلان شاهد ولم يطلب ذلك فى الاستئناف ولم يأت ذكر لهذا الشاهد على لسانه فلا يقبل منه الطعن بعد ذلك بعدم سماع شهادة هذا الشاهد .

٧ — إذا كانت الأوراق المقدّمة فى الدعوى محررة بلغة أجنبية ولم يترجم بعضها وتنازل المدعى المدنى عن التمسك بالجزء الذى لم يترجم ولم تستند المحكمة فى أى دور من أدوار المحكمة إلى شىء من هذه الأوراق فلا مصلحة للطاعن فى التمسك بهذا الطعن لعدم الضرر .

(٣٧)

القضية رقم ١١٠٢ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) تبديد . رد المبلغ المختلس . اعتباره ظرفا مخففا فقط .

(المادة ٢٩٦ عقوبات)

(ب) تبديد . المبادرة إلى رد العجز الوقتى . انتفاء نية التبديد .

(ح) تزوير . دفاتر صندوق التوفير . التزوير فيها تزوير فى أوراق رسمية .

(المادتان ١٧٩ و ١٨١ عقوبات)

١ — رد مقابل المبلغ المبدّد لا يمحو فى كل الأحوال جريمة التبديد . بل يكون العقاب واجبا حتى مع حصول الرد إذا كان هذا الرد مسبوقا بسوء القصد . إنما يجوز اعتبار الرد ظرفا مخففا للعقوبة .

٢ — المبادرة إلى رد العجز الوقتى الذى يظهر فى الحساب تزيل جريمة التبديد . إذ هذه المبادرة تعتبر دليلا على انعدام نية التبديد .

٣ — التزوير الذى يقع فى دفاتر صندوق التوفير يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية . لأن القانون الجنائى المصرى يعدّ من الأوراق الرسمية — بالنسبة إلى جريمة التزوير — كل ورقة تكون لها صفة عامة ، ودفاتر صندوق التوفير لها هذه الصفة لأنها عبارة عن استمارات أميرية مخصصة لإثبات وبيان حركة النقود لدى صندوق التوفير الذى هو مصلحة أميرية يقوم بها موظفون عموميون أو مندوبون عنهم .

---

(٣٨)

القضية رقم ١١٠٥ سنة ٤٧ القضائية .

مسئولية جنائية . قتل خطأ . صاحب سيارة . تسليمه قيادة السيارة لشخص غير مرخص له فى القيادة . إصابة هذا الشخص إنسانا وأماته . مسئولية صاحب السيارة .

(المادة ٢٠٢ عقوبات ولائحة السيارات)

إذا سلم صاحب السيارة قيادة سيارته إلى شخص يعلم هو أنه غير مرخص له فى القيادة فصدم هذا الشخص إنسانا فأماته كان صاحب السيارة هو المسئول

قانونا عن هذه الحادثة، لأنه إذ سلم قيادة سيارته لذلك الشخص غير المرخص له في القيادة قد خالف لائحة السيارات فوجب بمقتضى المادة ٢٠٢ عقوبات أن يتحمل مسئولية ما وقع من الحوادث بسبب عدم مراعاته تلك اللائحة .

جلسة ١٥ مايو سنة ١٩٣٠

برياسة حضرة صاحب العزة كامل إبراهيم بك وكيل المحكمة وحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة زكى برزى بك وأحمد أمين بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٣٩)

القضية رقم ١١٢٤ سنة ٤٧ القضائية .

مراقبة . عدم جواز الحكم بها فى حالة العود لجريمة تبديد . مدى انطباق المادة ٢٧٧ عقوبات .

لا يجوز الحكم بالمراقبة فى حالة العود لجريمة تبديد لأن نص المادة ٢٧٧ لا يجيز الحكم بالمراقبة فى حالة العود إلا فى جريمة السرقة ولا يصح مع صراحة هذا النص التوسع أو القياس .

---

(٤٠)

القضية رقم ١١٤٩ سنة ٤٧ القضائية .

سلاح . بندقية مرخص لصاحبها فى استعمالها بواسطة خفير عنده . استعمالها بواسطة خفير آخر أذن له المركز فى ذلك . لا مصادرة .

(قانون إحراز وحمل السلاح رقم ٨ لسنة ١٩١٧ والمادتان ٢٢٩ و٢٣٢ تحقيق)

لا يصح الحكم بمصادرة بندقية كان مرخصا لصاحبها فى استعمالها بمعرفة خفير زراعته وضبطت هذه البندقية مع خفير كان قد طلب الإذن له فى حملها ووافق المركز على ذلك .

جلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠

برياسة حضرة صاحب العزة كامل إبراهيم بك وكيل المحكمة وحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة زكى برزى بك وحامد فهمى بك وعلى زكى العرابى بك المستشارين .

(٤١)

القضية رقم ١١٠٩ سنة ٤٧ القضائية .

(ا) جرائم الاشتباه المبينة بالمادة ٩ من قانون المتشردين . مقوماتها .
(قانون المتشردين والمشتبه فيهم رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣)

(ب) عود للاشتباه . استقلال هذه الجريمة عن جريمة السرقة .
(المادة ٣٢ عقوبات)

(حـ) مراقبة . مدتها كعقوبة أصلية .
(قانون المتشردين والمشتبه فيهم رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣)

١ — إن جرائم الاشتباه المبينة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ تقوم كلها على سبق إنذار المشبوه وعلى فعل مادى من الأفعال المبينة فى هذه المادة وعلى قصد جنائى منتزع من إقدام المشبوه على العود للاشتباه بارتكابه فعلا من تلك الأفعال رغم سبق إنذاره مشبوها .

٢ — إنه وإن كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه إلا أن هذه الجريمة لا تزال فى باقى أركانها مستقلة عن جريمة السرقة بحيث يتعذر اعتبارهما فعلا واحدا يمكن وصفه قانونا بوصف قانونى واحد أو عدة أفعال تكون جميعها جريمة واحدة وكل فعل منها يكون جريمة مستقلة . وعلى ذلك لا يجوز تطبيق المادة ٣٢ عقوبات فى حالة العائد للاشتباه إذا ارتكب جريمة أخرى .

٣ — إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ وإن لم يحدّد بنص صريح مدّة المراقبة كعقوبة أصلية إلا أنه يتعين أن تكون مدّة هذه العقوبة كمدّة الحبس فى حدّيه الأدنى والأقصى .

الطعن المقدّم من النيابة العامة فى دعواها رقم ٨٢٣ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٠٩ سنة ٤٧ قضائية ضدّ خضر عبد النبي خضر.

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم المذكور بأنه فى ليلة ١٢ مايو سنة ١٩٢٩ الموافق ٣ الحجة سنة ١٣٤٧ بناحية أبو صير: (أوّلا) سرق مع آخر حكم عليه ملابس وأشياء أخرى مبينة بالمحضر من متعلقات الجيش الإنجليزى، وذلك حالة كونه عائدا إذ سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية فى سرقات الأخيرة منهما بحبسه أربعة أشهر مع الشغل بتاريخ ١٧ رمضان سنة ١٣٤٧ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ (ثانيا) بجريمته سالفة الذكر عاد إلى حالة الاشتباه مع سبق إنذاره مشبوها بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٧، وطلبت إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٧٤ فقرة أولى وثانية ورابعة وخامسة و ٤٨ و ٤٩ و ٢٧٧ من قانون العقوبات و ٢ و ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣.

وبتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٩ أصدر حضرة قاضى الإحالة أمرا باحالته على محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمته بالمواد المذكورة.

وبعد أن نظرت محكمة الجنايات المذكورة هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ عملا بالمادة ٢٧٤ عقوبات وبالمواد ٢ و ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدّة سنة.

فطعن حضرة رئيس نيابة الزقازيق فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ وقدّم تقريرا بالأسباب فى اليوم نفسه.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا.

حيث إن الطعن قدّم وتلاه بيان الأسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا.

وحيث إن مبنى الطعن أن محكمة الجنايات — بتطبيقها المادة ٣٢ مع المواد ٢٧٤ ع و٣ و٨ و٩ و١٠ من قانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ على ما كان متهما به خضر عبد الغنى خضير من سرقة وعود للاشتباه مع سبق إنذاره مشبوها وبالحكم على هذا المتهم بالحبس سنة بغير مراقبة — قد أخطأت فى تطبيق القانون . ولذلك طلبت النيابة الحكم بالمراقبة على جريمة العود للاشتباه التى اعتبرتها محكمة الجنايات مع جريمة السرقة جريمة واحدة واكتفت فيهما بالعقوبة على السرقة التى هى أشدهما عقوبة .

وحيث إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ توجب الحكم بالمراقبة (كعقوبة أصلية) على من كان منذرا مشبوها وحكم عليه بالإدانة فى سرقة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين (أولا) و(ثانيا) من المادة الثانية من هذا القانون . وتنص المادة العاشرة منه على أن الحكم بهذه العقوبة يكون من المحكمة التى تحكم بالعقوبة فى هذه الجرائم السابقة الذكر .

وحيث إن جرائم الاشتباه المبينة بالمادة التاسعة المذكورة تقوم كلها على سبق إنذار المشبوه وعلى فعل مادى من الأفعال المبينة بهذه المادة وعلى قصد جنائى ملازم لهذا الفعل المادى تلازما لا يكاد تصوّر انفصاله عنه . فجريمة الاشتباه الأولى (وهى المسندة إلى المتهم فى هذه القضية) تتألف من سبق إنذار المشبوه لتسجيل صفة الاشتباه عليه وتنبيهه إلى ما يترتب على الإنذار من محاكمته إذا لم يرضخ هو لمقتضاه، وهو الكف عما أوجب الاشتباه فيه ، ومن فعل مادى هو الحكم بادانة المنذر إذا ارتكب جريمة من الجرائم المبينة بالفقرتين (أولا) و(ثانيا) من المادة الثانية من قانون التشرد والاشتباه ومن قصد جنائى منتزع من إقدامه على العود للاشتباه بارتكابه هذه الجريمة والحكم بادانته فيها رغم سبق إنذاره مشبوها .

وحيث إنه وإن كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه إلا أن هذه الجريمة لا تزال فى باقى أركانها مستقلة عن جريمة السرقة

بحيث يتعذر اعتبارهما فعلا واحدا يمكن وصفه قانونا بوصف قانونى واحد (كحالة هتك عرض إنسان بالقوة فى الطريق العام) أو عدة أفعال تكون جميعها جريمة واحدة وكل فعل منها يكون جريمة مستقلة كقتل اقترن بجناية أخرى أو عدة جرائم صدرت عن غرض إجرامى واحد كالتزوير للنصب .

وحيث إن الشارع نفسه — بإيجابه معاقبة المنذر المشبوه على حالة عوده للاشتباه علاوة على الحكم عليه بالعقوبة البدنية التى استحقها على ارتكابه الجريمة الأخرى — قد دل على أنه لا يريد الأخذ فى الجريمتين بحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاكتفاء بالعقوبة البدنية الواجب توقيعها على المشبوه جزاء على تلك الجريمة الأخرى التى ارتكبها .

وحيث إنه يتعين إذن قانونا وجوب معاقبة المنذر المشبوه الذى عاد للاشتباه فى الحالات المبينة بالمادة التاسعة من قانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ بالمراقبة فضلا عن معاقبته على ما ارتكبه من الجرائم الأخرى ولهذا يجب رفع تطبيق المادة ٣٢ من الحكم المطعون فيه وتطبيق المواد ٣ و٨ و٩ و ١٠ من قانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ والحكم على المتهم بالمراقبة .

وحيث إن هذا القانون لم يحدد بنص صريح فيه مدة هذه المراقبة (كعقوبة أصلية) ولكنه إذ عاقب على جرائم الاشتباه بهذه العقوبة كما عاقب بها المتشرد الذى تكرر منه العود للتشرد وإذ نص فى ختام الفقرة الرابعة من المادة السادسة من هذا القانون على أن المراقبة المحكوم بها على المتشرد الذى تكرر منه العود للتشرد تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وتحقيق الجنايات — لذلك يتعين أن تكون مدة هذه العقوبة كمدة الحبس فى حديه الأدنى والأقصى فتتراوح بذلك مدة المراقبة التى يعاقب بها المنذر المشبوه على جرائم الاشتباه بين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات ويجوز إبلاغها عند التعدد إلى ست سنوات كالحبس عند تعدده لا تزيد مدته عن هذه المدة (المادة ٣٦ من قانون العقوبات) .

وحيث إن هذه المحكمة ترى أخذا بهذه المبادئ وتطبيقا للمواد المتقدمة الذكر معاقبة المتهم على جريمة العود للاشتباه بالمراقبة لمدة ستة شهور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه بعدم تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم بوضع الطاعن تحت المراقبة مدة ستة شهور تبتدئ من يوم انقضاء العقوبة المحكوم بها .

---

(٤٢)

القضية رقم ١٣٣٢ سنة ٤٧ القضائية .

ربا فاحش . وجوب بيان الوقائع التي تثبت الاعتياد .

(المادتان ٢٩٤ المكررة عقوبات و ١٤٩ تحقيق)

يجب فى الحكم القاضى بادانة متهم لاعتياده على إقراض نقود بربا فاحش بيان الوقائع التى تدل على هذا الاعتياد بيانا واضحا .

---

(٤٣)

القضية رقم ١٣٣٦ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) طعن . تطبيق مادتين فى جريمتين مرتبطتين . طعن المتهم بأن إحدى الجريمتين تقع تحت متناول مادة أخرى . العقوبة المحكوم بها تحتملها المادة التى لم يطعن فى تطبيقها . لا فائدة من هذا الطعن .

(المادة ٢٢٩ تحقيق)

(ب) إثبات . جواز اعتماد المحكمة على حكم صادر من المحكمة المختلطة .

(ح) ضرب . متى تطبق المادة ٢٠٥ عقوبات ؟

١ — لا مصلحة للمحكوم عليه فى أن يطعن على حكم المحكمة بأنها أخطأت فى النص القانونى الذى طبقته على الواقعة متى كانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى حدود العقوبة الواردة فى النص المطلوب تطبيقه . فاذا اتهم شخص بسب وضرب وحوكم بمقتضى المادتين ٢٦٥ و ٢٠٥ من قانون العقوبات وحكم عليه

تطبيقا لهاتين المادتين وللمادة ٣٢ بغرامة قدرها ثلاثون جنيها فلا مصلحة للطاعن من الطعن بأن ما وقع منه من السب لا يقع إلا تحت المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات ، لأن العقوبة المحكوم بها تحتملها نفس المادة ٢٠٥ سواء ضمت إليها المادة ٢٦٥ عقوبات التي استندت إليها المحكمة أو المادة ٣٤٧ عقوبات التي يقول الطاعن إن واقعة السب المنسوبة إليه تدخل تحت نصها .

٢ — للمحكمة الأهلية أن تتخذ حكما صادرا من المحكمة المختلطة عنصرا من العناصر المهمة القاطعة في إقامة الدليل على صحة واقعة من الوقائع المدعى بها أمامها هي .

٣ — يكفي لتطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات أن يذكر بالحكم أن المجني عليه مرض وعولج أكثر من عشرين يوما حتى لو كان المرض لم يمنعه عن مزاولة أعماله .

---

(٤٤)

القضية رقم ١٣٤٢ سنة ٤٧ القضائية .

بلاغ كاذب . حدوثه أثناء استجواب المتهم . لا جريمة .

(المادة ٢٦٤ عقوبات)

يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم البلاغ بمحض إرادة المبلغ . فلا عقاب على المبلغ إذا كان ما بلغ به قد حصل منه أثناء استجوابه في تحقيق مادة سيق من أجلها إلى مركز البوليس وسمعت أقواله فيها كمجني عليه .

---

(٤٥)

القضية رقم ٢٤٣٣ سنة ٤٧ القضائية .

تزوير في أوراق رسمية . حوالة البوستة . جزء الحوالة الذي يحرره الموظف . الإيصال الذي يوقعه المستلم . اعتباره ورقة رسمية .

(المادتان ١٧٩ و ١٨١ عقوبات)

حوالة البوستة ورقة رسمية فالتزوير الذي يقع في أي جزء منها يعتبر تزويرا في ورقة رسمية ، لا فرق في ذلك بين الجزء الذي يحرره الموظف المختص ولا شبهة

فى رسميته وبين الجزء الذى يحتزه من أرسلت باسمه الحوالة عند الصرف، لأن هذا الجزء الأخير يعتبر سند صرف رسميا إذ العامل المختص بالصرف مكلف بالتوقيع عليه بامضائه وبختم البوستة إقرارا منه بقيامه بما فرضته عليه تعليمات المصلحة من الاستيثاق من شخصية صاحب الحق فى تسلم قيمة الحوالة .

جلسة ٥ يونيه سنة ١٩٣٠

برياسة حضرة صاحب العزة كامل إبراهيم بك وكيل المحكمة وحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة زكى برزى بك وأحمد نظيف بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٤٦)

القضية رقم ١١٣١ سنة ٤٧ القضائية .

متشردون ومشتبه فيهم . إنذارهم . متى تنقطع المدة المسقطة للانذار ؟

(المادتان ٢ و ٦ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣)

إنه ما دام الغرض من إنذار المتشردين والمشتبه فى أحوالهم تسجيل صفة الاشتباه على الشخص المنذر وتنبيهه رسميا إلى أنه من المشتبه فى أحوالهم ودعوته للكف عما جعله مشتبها فى أمره ، وما دام الغرض من إسقاط أثره هذا بمرور ثلاث سنوات عليه هو افتكاك المنذر نفسه من قيد الإنذار ومحو ما طبعه به من طابع ماس بالشرف والكرامة — إنه ما دام الأمر كذلك فان مدة سقوط الإنذار يجب أن تنقطع بكل ما يعتبر به المنذر قد عاد إلى التشرد والاشتباه بوقوع ما يحقق هذا الوصف عنده كارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ أو كأن يتوفر ضده لدى البوليس من الأسباب الجدية ما يؤيد ظنونه عن أميال المشتبه فيه وأعماله الجنائية [1] .

---

(١) يراجع الحكم الصادر بجلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ فى القضية رقم ٦٦٥ سنة ٣ القضائية الذى قرر أن إنذار الاشتباه لا يسقط بمضى المدة .

(٤٧)

القضية رقم ٧٧٩ سنة ٤٧ القضائية .

قتل بالسم . عدم اشتراط سبق الإصرار .

(المادة ١٩٧ عقوبات)

التسميم وإن كان صورة من صور القتل العمد إلا أن الشارع المصرى قد ميزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفا مشددا للجريمة لما تنم به عن غدر وخيانة لا مثيل لها فى صور القتل الأخرى . ولذلك أفرد التسميم بالذكر فى المادة ١٩٧ عقوبات وعاقب عليه بالإعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار .

جلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠

برياسة حضرة صاحب العزة كامل إبراهيم بك وكيل المحكمة وحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة زكى برزى بك وحامد فهمى بك وعلى زكى العرابى بك المستشارين .

(٤٨)

القضية رقم ٦٠٣ سنة ٤٧ القضائية .

اشتراك فى جريمة . الاتفاق على ارتكاب جريمة تلتها جريمة أخرى كانت محتملة الوقوع . وجوب بيان الاتفاق .

(المادتان ٤٠ و ٤٣ عقوبات)

إذا حكم بالعقوبة على متهمين لاشتراكهم فى جريمة بطريق الاتفاق على ارتكاب جريمة أخرى معينة وكانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة لهذا الاتفاق فيجب أن يبين الحكم بيانا كافيا ما كان من اتفاق سابق بين المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة المعينة حتى يكونوا مسئولين بعدئذ جميعا عن الجريمة التى تمت ذلك والمقول بأنها كانت محتملة الوقوع .

---

(٤٩)

القضية رقم ٨١٠ سنة ٤٧ القضائية .

نقض و إبرام . حكم لم يفصل نهائيا فى الدعوى . لا يجوز الطعن فيه .

(المادة ٢٢٩ تحقيق)

لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بجواز نظر الدعوى العمومية لأنه حكم لم يفصل نهائيا فى موضوع الدعوى . أما بعد الفصل فى موضوع الدعوى فعندئذ يصح الطعن فى آن واحد فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر فى الموضوع .

---

(٥٠)

القضية رقم ١٠٨٨ سنة ٤٧ القضائية .

(ا) مدع بحق مدنى . معارضته فى قرار الإحالة الصادر بأن لا وجه . أثرها . قرار غرفة المشورة بنظر الدعوى المدنية فقط . خطؤه . سبيل تصحيحه .

(المواد ١١٦ و ١٢٤ و ١٢٦ تحقيق و ١٢ ج و ٣ تشكيل)

(ب) طعن . مدع بحق مدنى . طعنه على حكم محكمة الجنايات القاضى بأن الدعوى العمومية غير قائمة . لا يجوز .

(المادة ٢٢٩ تحقيق)

١ — معارضة المدعى المدنى وحده فى القرار الصادر من قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة تتناول الدعويين المدنية والعمومية وتطرحهما معا أمام غرفة المشورة، وهذه يجب عليها أن تنظرهما، فاذا رأت الأدلة متوافرة فعليها أن تحيل المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته جنائيا عن التهمة المنسوبة إليه ومدنيا عن التعويض المطلوب منه . أما إذا أحالته على تلك المحكمة لنظر الدعوى المدنية فقط فانها تكون مخطئة ولا سبيل إلى تصحيح خطئها إلا بالطعن على قرارها لدى محكمة النقض، ولا يملك هذا الطعن إلا النائب العمومى وحده . فاذا لم يطعن على هذا القرار أو طعن فيه ولم يقبل الطعن شكلا أصبح هذا القرار — على ما به من خطأ — نهائيا وفى هذه الحالة تكون محكمة الجنايات على حق إذا هى اعتبرت أن الدعوى العمومية غير قائمة أمامها .

٢ — لا صفة للمدعى المدنى فى الطعن أمام محكمة النقض والإبرام على حكم محكمة الجنايات القاضى بأن الدعوى العمومية غير قائمة بل الصفة فى ذلك للنيابة العامة وحدها .

الطعن المقدّم من ورثة رمضان العشرى مدعين بحق مدنى ضدّ محمد اسماعيل عبد الله خضر فى قضية النيابة العامة رقم ٩٢٣ سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٠٨٨ سنة ٤٧ قضائية .

الوقائــع

اتهمت النيابة المتهم المذكور بأنه فى ليلة ٢٨ يونيه سنة١٩٢٧ الموافق ٢٨ الحجة سنة ١٣٤٥ بناحية خياطة قتل عمدا رمضان العشرى بأن تماسك به وانتزع منه بندقيته وأطلق عليه منها عيارا ناريا أصابه ثم ضربه مع آخرين بآلات راضة فقتل . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٩٨/١ من قانون العقوبات .

وفى أثناء نظر القضية أمام حضرة قاضى الإحالة دخل ورثة القتيل وهم المدعون بالحق المدنى وطلبوا الحكم لهم على المتهم بمبلغ ٨٠٠ جنيه تعويضا .

وبعد أن سمع حضرة قاضى الإحالة هذه الدعوى أصدر فيها قرارا بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٢٨ بأن لا وجه لإقامة الدعوى على المتهم لعدم كفاية الأدلة .

فطعن المدعون بالحق المدنى فى هذا القرار بطريق المعارضة أمام أودة المشورة فى يوم صدوره . وحكمت محكمة طنطا الابتدائية الأهلية وهى منعقدة بهيئة أودة مشورة بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٢٨ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع باحالة الدعوى على محكمة جنايات طنطا لدور مايو سنة ١٩٢٨

فطعن حضرة رئيس نيابة طنطا فى هذا القرار بطريق النقض والإبرام ، وحكمت محكمة النقض فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بعدم قبول الطعن شكلا لعدم رفعه ممن كانت له وحده صفة فى رفعه وهو النائب العام .

بعد ذلك عرضت الدعوى على محكمة الجنايات ، وفيها دفع المحامى عن المتهم فرعيا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنيــة إذ أن غرفة المشــورة قررت إحالة القضية على محكمة الجنايات فيما يختص بالدعوى المدنية فقط ولا يجوز لمحكمة الجنايات الفصل فى الدعوى المدنية إلا إذا كانت الدعوى العمومية منظورة أمامها، وطلب المحامى عن المدعين رفض هذا الدفع للأسباب التى أبداها .

وبعد أن سمعت محكمة الجنايات دفاع الخصوم وحججهم فى هذا الدفع قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ ديسمبر ســنة ١٩٢٩ بقبول الدفع المقدّم من وكيل المتهم فيما يختص بالدعوى العمومية وعدم قيامها قانونا قبله و برفض الدفع فيما يختص بالدعوى المدنية واختصاص محكمة الجنايات بنظرها ضدّ المذكور .

فطعن حضرة المحامى الوكيل عن المدعين بالحق المدنى فى هــذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ثانى يوم صدوره وقدّم تقريرا بالأسباب فى ١١ يناير سنة ١٩٣٠

وعنــد نظر الطعن توفيت محضية على الهباب والدة القتيــل وأدخل ورثاؤها فى الدعوى وهم المبينون بصدر هذا الحكم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وتلاه بيان الأسباب فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا.

وحيث إن التهمة كانت موجهة أصلا ضـد محمد اسماعيل عبد الله خضر وخمسة آخرين .

وحيث إن حضرة قاضى الإحالة قرر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٢٨ باحالة المتهمين لخمسة على محكمة الجنايات وبأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية ضد محمد إسماعيل عبد الله خضر المذكور .

وحيث إن المدعين بالحق المدنى عارضوا فى هــذا القرار فيما يختص بالمتهم المذكور أمام محكمة طنطا الكلية .

وحيث إن تلك المحكمة بأودة المشورة قررت فى ٢٩ مارس سنة ١٩٢٨ بأن ليس لها أن تنظر فى تلك المعارضة إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط و باحتمال وجود وجه للحكم بالتعويض وقررت بقبول تلك المعارضة شكلا وموضوعا إحالة الدعوى على محكمة الجنايات. وقد رفعت النيابة نقضا عن هذا القرار ومحكمة النقض حكمت بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بعدم قبوله .

وحيث إن محكمة الجنايات حكمت بالحكم المطعون فيه بقبول الدفع المقدم من وكيل محمد اسماعيل عبد الله خضر فيما يختص بالدعوى العمومية وعدم قيامها قانونا و برفض الدفع فيما يختص بالدعوى المدنية واختصاص محكمة الجنايات بنظرها ضد المذكور وتأجيل القضية لدور مقبل .

وحيث إن المدّعين بالحق المدنى طعنوا فى هذا الحكم بناء على أن معارضتهم فى القرار بأن لا وجه الصادر من قاضى الإحالة تطرح الدعوى العمومية أمام أودة المشورة وأن قرار أودة المشورة باحالة الدعوى على محكمة الجنايات يشمل الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا .

وحيث إن الواقع أن أودة المشورة قررت أن معارضة المدّعى المدنى أمامها قاصرة على حقوقه المدنية فقط ولا تتناول الدعوى العمومية التى انتهت بقرار قاضى الإحالة بأن لا وجه وعدم الطعن فيه من النيابة وأنها بناء على ذلك لا يصح لها أن تنظر فى تلك المعارضة إلا فيما يختص بالحقوق المدنية فقط ولا يترتب على قبولها سوى إحالة الدعوى المدنية على محكمة الجنايات للفصل فيها وحدها مع عدم التعرض للدعوى الجنائية وأحالت الدعوى بناء على ذلك على محكمة الجنايات .

وحيث إن هذا القرار هو فى الواقع خطأ لأن معارضة المدّعى المدنى وحده تتناول فعلا الدعوى المدنية والدعوى العمومية وتطرحهما معا أمام أودة المشورة ويجب عليها أن تنظرهما وإذا رأت الأدلة متوفرة تحيل المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته جنائيا عن التهمة المنسوبة إليه ومدنيا عن التعويض المطلوب منه، ولكن الطعن الوحيد فى هذا القرار إنما يكون أمام محكمة النقض والإبرام من النيابة العمومية

لبنائه على خطأ قانونى وقد طعنت فيه النيابة فعلا ومحكمة النقض لم تقبل الطعن شكلا لأنه لم يرفع من النائب العمومى فأصبح قرار غرفة المشورة على ما به من خطأ نهائيا وهو يقضى باحالة الدعوى المدنية وحدها على محكمة الجنايات (راجع حكم محكمة النقض والإبرام الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٩) .

وحيث إن المتهم دفع أمام محكمة الجنايات بعدم جواز نظر الدعوى المدنية قبله لعدم قيام الدعوى العمومية بالنسبة له ولا يجوز نظر الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية إلا تبعا للدعوى العمومية . وطلب محامى المدعين بالحق المدنى رفض هذا الدفع لأن معارضتهم فى القرار بأن لا وجه تجعل الدعوى العمومية قائمة أمام أودة المشورة وقد قررت أودة المشورة فى منطوق قرارها باحالة الدعوى على محكمة الجنايات بدون تمييز بين الدعويين ولا عبرة بما جاء فى أسباب هذا القرار لأن الأسباب إنما تعبر عن رأيها الخاص ولا تقيد محكمة الجنايات .

وحيث إن محكمة الجنايات رأت بحق أن الدعوى العمومية لم تحل عليها بأى وجه من الوجوه وأن الذى أحيل عليها هى الدعوى المدنية وحدها بموجب قرار أودة المشورة وبناءً عليه حكمت بقبول الدفع المقدّم من المتهم فيما يختص بالدعوى العمومية وعدم قيامها قانونا مع أن الدفع المقدّم منه إنما كان عن عدم جواز نظر الدعوى المدنية مع عدم قيام الدعوى العمومية ، وإنما المدعون بالحق المدنى هم الذين طلبوا رفض هذا الدفع بناء على أن الدعوى العمومية تعتبر قائمة . ثم حكمت المحكمة برفض ذلك الدفع فيما يختص بالدعوى المدنية بدون بيان أسبابه وبدون مناقشة الأسباب التى أبداها المتهم وعلى كل حال فانه لم يطعن فى حكمها من هذه الوجهة .

وحيث إن الطعن مرفوع الآن من المدعين بالحق المدنى فى حكم محكمة الجنايات فى اعتبارها أن الدعوى العمومية لم تكن قائمة أمامها وعدم الفصل فيها .

وحيث إنه قد تبين فيما تقدّم أن محكمة الجنايات محقة فى هذا القرار لا لصحة الأسباب التى بنى عليها قرار أودة المشورة بل لأن هذا القرار قد اعتبر أن الأمر بأن

لا وجه لإقامة الدعوى العمومية الصادر من قاضى الإحالة قد أصبح نهائيا ولم يحل على محكمة الجنايات سوى الدعوى المدنية .

وحيث إن القانون قد خوّل المدعى المدنى حق الطعن أمام أودة المشورة فى الأمر بأن لاوجه الصادر من قاضى الإحالة فيما يتعلق بالدعوى العمومية ذاتها ولكنه لم يخوّله حق الطعن أمام محكمة النقض من هذه الوجهة فى هذا الأمر نفسه ولا فى قرار أودة المشورة ولا فى حكم محكمة الجنايات ، بل جعل هذا الطعن قاصرا على النيابة العمومية ، والمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى أن طعنه فى حكم المحكمة يكون قاصرا على حقوقه المدنية دون سواها ، فلا صفة لهم فى الطعن الحالى المرفوع منهم فى حكم محكمة الجنايات الذى قضى بأن الدعوى العمومية غير قائمة وطلبوا القضاء بقيامها و إحالة القضية على محكمة الجنايات للفصل فيها .

---

(٥١)

القضية رقم ١٤٦٠ سنة ٤٧ القضائية .

حريق عمد :

(أ) أركان هذه الجريمة .

(ب) المحلات التى يتناولها نص المادة ٢١٧ عقوبات .

١ — يكفى لإثبات جريمة الحريق العمد أن تذكر المحكمة فى حكمها وضع النار وأن هذا الفعل حصل عن عمد بدون حاجة إلى ذكر الطريقة المادية التى حصل بها الحريق ولا المادة الملتهبة التى استعملت مالم تكن هذه النقطة محل نزاع وكان لها بالذات أهمية خاصة فى القضية .

٢ — إن المادة ٢١٧ عقوبات كما تنص على الحريق العمد الذى يقع فى المبانى أو العمارات تنص أيضا على حريق كل محل مسكون أو معدّ للسكنى . فالزريبة "مربط المواشى" ، إذا كانت معدّة للسكنى فعلا فهى تدخل بلا نزاع فى عداد المحلات التى يتناولها نص المادة الصريح .

---

(٥٢)

القضية رقم ١٤٧١ سنة ٤٧ القضائية .

اختلاس أشياء محجوز عليها . القصد الجنائى . عدم إعلان الحارس بيوم البيع . عدم حضوره . لا يفيد نية التبديد .

(المادتان ٢٨٠ و ٢٩٧ عقوبات)

يشترط للعقاب على اختلاس الأشياء المحجوزة اقتران الفعل بنية الاختلاس . ولا يمكن أن تستفاد هذه النية من مجرد عدم حضور الحارس فى اليوم المحدّد للبيع لتقديم الأشياء المحجوزة ما دام أنه لم يعلن بهذا اليوم، ولا يصح الاستناد فى إثبات علم الحارس بهذا اليوم إلى رفعه دعوى استرداد عن الأشياء المحجوزة .

---

(٥٣)

القضية رقم ١٤٧٨ سنة ٤٧ القضائية .

تزوير . شهادة الوفاة . التزوير فيها تزوير فى ورقة رسمية .

(المادتان ١٧٩ و ١٨١ عقوبات)

شهادة الوفاة من الأوراق الرسمية والتزوير الذى يحصل فيها من حلاق الصحة باثباته أن شخصا توفى فى تاريخ معين مع أنه توفى قبل ذلك بسنوات هو تزوير معاقب عليه قانونا .

---

(٥٤)

القضية رقم ١٤٨٠ سنة ٤٧ القضائية .

عاهة . تعريفها . سلطة قاضى الموضوع فى تقديرها .

(المادة ٢٠٤ عقوبات)

لم يرد بالقانون تعريف للعاهة التى تنص عليها المادة ٢٠٤ عقوبات . والعاهة لغة تتناول كل ما من شأنه نقص قوّة أحد الأعضاء أو أحد أجزاء الجسم أو تقليل قوّة مقاومته الطبيعية . ولم يحدّد القانون نسبة معينة للنقص الواجب توفره لتكوين العاهة بل ترك بحث مدى انطباق هذا التعريف لقاضى الموضوع يفصل فيه كما يرى غير خاضع لرقابة محكمة النقض .

(٥٥)

القضية رقم ١٤٨٣ سنة ٤٧ القضائية .

(١) طبيب . رأيه . حرية المحكمة فى تقديره .

اعتــــداء :

(ب) الركن الأدبى فى هذه الجريمة . متى يتحقق ؟

(حـ) تقدير أفعال الاعتداء . موضوعى .

(المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

١ — الشهادة الطبيــة ورأى الطبيب ليسا إلا رأى الرجل الفنى أى رأى آل الخبرة الذى تملك المحكمة فى جميع الأحوال أن تسند إليه الأهمية التى ترى أنه جدير بها . شأنها فى ذلك الشأن فى جميع الاستشارات الأخرى التى تلجأ إليها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم . وما دام لم يرفع أحد الخصوم للمحكمة طلبا صريحا معينا بشأن مثل هــذه الشهادات الطبية فليس على المحكمة أن تورد أســبابا خاصة لما ارتأته بشأنها، ولا تعتبر أنها أخلت بحق الدفاع إذا هى لم تأخذ بها .

٢ — أعمال الاعتداء لا تستلزم توفر نيــة إجرامية خاصة بل يكفى فيها مجرد تعمــد الفعل لتكوين الركن الأدبى للجريمة . فيعتــبر الحكم مستوفيا لكل الشرائط القانونية متى أثبت توفر هذا العمد ولو بطريقة ضمنية .

٣ — لمحكمة الموضوع القول الفصل فيما إذا كان ما وقع من متهــم يعدّ من قبيل الضرب والجرح أو من قبيل الإيذاء الخفيف لأن الفرق بين الحالتين هو فرق يتعلق بالوقائع لا بالقانون .

---

(٥٦)

القضية رقم ١٥١٢ سنة ٤٧ القضائية .

خطف الأطفال . القصد الجنائى . متى يتوفر ؟

(المادة ٢٥٠ عقوبات)

يتوفر القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليه فى المـادة ٢٥٠ عقوبات متى ارتكب الجانى الفعل عمدا وهو يعلم بصغر سن

المجنى عليه مهما كان الباعث له على ارتكابه . أما أن الخاطف ما كان يقصد من خطف الطفل الإضرار به بل كان قصده أخذ جعل من أهله على إحضاره فلا يغير من شأن الجناية لأن هذا من البواعث التى لا يلتفت إليها .

جلسة ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠

برياسة حضرة صاحب العزة كامل إبراهيم بك وكيل المحكمة وحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة زكى برزى بك وحامد فهمى بك وعلى زكى العرابى بك المستشارين .

(٥٧)

القضية رقم ١٠٧٥ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) محكمة النقض . نظرها فى صحة تطبيق القانون على الواقعة . البحث فى صحة الواقعة وعدم صحتها ليس من اختصاصها .

(المادة ٢٣٢ تحقيق)

(ب) محكمة الموضوع . حريتها فى تطبيق المادة التى تراها منطبقة . حدها .

(المادة ١٧٣ تحقيق)

(حـ) إهانة . القصد الجنائى . متى يتوافر ؟

(المادة ١٦٠ عقوبات)

١ — العبرة بما يثبته قاضى الموضوع فى حكمه من الوقائع . ومحكمة النقض إنما تنظر فى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما هى ثابتة فى الحكم . ولا شأن لها بالبحث فى صحة هذه الواقعة أو عدم صحتها .

٢ — للمحكمة — بموجب المادة ١٧٣ من قانون تحقيق الجنايات — أن تطبق على الواقعة المادة التى تراها منطبقة ولو لم تكن مذكورة بورقة التكليف بالحضور . مادام أنها لم تسند إلى المتهم تهمة جديدة .

٣ — فى جريمة الإهانة يتوفر سوء القصد من مجرد توجيه العبارات المهينة عمدا مهما كان الباعث على توجيهها .

---

(٥٨)

القضية رقم ١٠٧٨ سنة ٤٧ القضائية .

دفاع . تعدّد المحامين . لفت نظر أحدهم إلى عدم التكرار . امتناعه عن المرافعة . لا إخلال .

إنه إذا كان للدفاع حريته التامة فللمحكمة — إذا تعــدّد المحامون عن مصلحة واحدة — أن تلفت من يريد الكلام منهــم إلى ما سبق لغيره من زملائه الكلام فيه لعدم التكرار . وعلى هذا المحامى أن ينتقل إلى كلام آخر إذا كان لا يزال فى الدفاع متسع لقول آخر، فاذا لم يجبها إلا بالامتناع عن المرافعة لا تكون المحكمة هى التى منعته وإنما تكون تبعة ذلك عليه لأنه امتناع عن الدفاع فى غير ما يوجبه .

---

(٥٩)

القضية رقم ١٣٤٤ سنة ٤٧ القضائية .

قوّة الشىء المحكوم فيه . الأحكام الباطلة .

إذا حصل المتهم بطريق الغش والتدليس على حكم قضى ببراءته فان هذا الحكم لا يمنع من محاكمته والقضاء عليه بالعقوبة من أجل الجريمة نفسها[(١)] .

الطعن المقــدّم من مختار على النشار ضــد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٠٠٥ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٣٤٤ سنة ٤٧ قضائية .

الوقائــــع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه فى ليــلة ١٣ مايو ســنة ١٩٢٩ بالإفرنج ببورسعيد سرق دراجة لأدمون صقلى من داخل حوش محل سكنه وطلبت معاقبته بالفقرة الأولى من المــادة ٢٧٤ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح بورسعيد الجزئيــة سمعت هذه الدعوى وحكمت فيهــا حضوريا بتــاريخ ٢٦ أغسطس ســنة ١٩٢٩ عملا بالمــادة السابقة مع تطبيق المــادة ٥٢ عقوبات بحبس المتهم شهرا مع الشغل مع إيقاف التنفيذ .

---

(١) فى هذا الحكم محل للنظر .

فاستأنف المتهم هذا الحكم بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩

ومحكمة الزقازيق الابتدائية نظرت الدعوى استئنافيا وقضت فيها غيابيا بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئناف شكلا و برفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فعارض المتهم فى هذا الحكم ، وعند نظر المعارضة دفع الحاضر مع المتهم فرعيا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من محكمة الإسماعيلية فقضت المحكمة حضوريا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ برفض هذا الدفع وفى الموضوع بقبول المعارضة شكلا و برفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن حضرة المحامى بتوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٣٠ وقدّم تقريرا بالأسباب فى اليوم نفسه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة .

حيث إن الطعن قدّم مع أسبابه فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا .

وحيث إن وجه الطعن الأوّل يتلخص فى أن الحكم المطعون فيه رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها نهائيا من محكمة الإسماعيلية بغير أن يستند فى ذلك على أساس قانونى . وطالما أن هذا الحكم لم يستأنف ولم يعارض فيه ولم يصدر حكم يبطله يتعين احترامه وقبول الدفع . ولا حق للمحكمة أن تفرض أن ما حصل كان تحايلا .

وحيث إن وقائع الدعوى الثابتة فى الحكم هى أن المجنى عليه قدّم شكواه للبوليس ضد الطاعن نسب إليه سرقة دراجة و بعد تحقيق الشكوى أحيلت الأوراق على النيابة العمومية التى رفعت الدعوى العمومية وحدّد لنظر القضية جلسة ١٥ يوليه سنة ١٩٢٩ أمام محكمة بورسعيد وفيها تأجلت القضية لجلسة ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٩ . وبتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٢٩ رفع المجنى عليه جنحة مباشرة ضد الطاعن أمام محكمة الإسماعيلية عن نفس هذه التهمة ونظرت القضية بجلسة

١٥ أغسطس سنة ١٩٢٩ ولم يحضر المدعى بالحق المدنى فاعتبر عدم حضوره عجزا عن إثبات دعواه وقضت المحكمة ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه .

وقد ذكرت المحكمة فى الحكم المطعون فيه أيضا أنه " من المسلم به أن المدعى بالحق المدنى لما رفع دعوى الجنحة المباشرة كان يعلم علم اليقين بأن النيابة العمومية فى بور سعيد رفعت الدعوى العمومية على المتهم . وهذا العلم يستنتج من أن المجنى عليه أعلن شاهدا فى القضية الأصلية ووصله الإعلان بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٢٩ أى قبل رفع دعوى الجنحة المباشرة " . وأنه يتضح من مراجعة أوراق القضية " أن الجنحة المباشرة كان الغرض منها فقط التلاعب بالقانون و إفلات المتهم من العقاب ولم تكن جدّية لأنها أوّلا لو كانت جدّية لكان من الطبيعى أن المدعى يحضر فى القضية التى رفعها لمباشرة دعواه و إثبات حقه ثانيا لأنها رفعت فى غير المحكمة التى وقعت فى دائرتها الجريمة، ويظهر أن غرض المدعى المدنى من ذلك عدم ضم القضيتين لبعضهما، ثالثا لم يدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى عند ما نظرت القضية أمام محكمة بورسعيد بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٩ وقصد بذلك أن لا ينبه النيابة العمومية لهذا التلاعب لئلا تستأنف الحكم الصادر بالبراءة بأمر من النائب العمومى حيث إنه يوم صدور الحكم من محكمة بورسعيد لم يكن مضى شهر على صدور حكم محكمة الإسماعيلية " .

وحيث إنه يظهر مما أثبته الحكم المطعون فيه أن الطاعن حصل على الحكم القاضى ببراءته من محكمة الإسماعيلية بطريق الغش والتدليس ولا يمكن أن يبنى حق على استعمال هذه الوسائل وتكون المحكمة أصابت فيما ذهبت إليه ويكون وجه الطعن واجب الرفض .

وحيث إن وجه الطعن الثانى والأخير مبنى على أن المحكمة لم تسمع دفاع الطاعن فى موضوع التهمة . وبالرجوع للأوراق تبين أن الطاعن حضر بجلسة ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ ومعه محام طلب إلغاء الحكم المعارض فيه و براءته لأن القضية سبق أن حكم فيها أمام محكمة الإسماعيلية بالبراءة فلا يجوز نظرها مرة أخرى وصمم

على طلباته هـذه ولم يك ثمة ما يمنعه أن يقـدم دفاعا فى موضوع التهمة غير الذى أبداه وظاهر من أوراق الدعوى أنه لم يكن له دفاع فى الموضوع لأنه معـترف بأخذ الدراجة المتهم بسرقتها فيكون هذا الوجه واجب الرفض أيضا .

---

(٦٠)

القضية رقم ١٤٨٨ سنة ٤٧ القضائية .

أوجه البطلان الجوهرية . الإجراءات الخاصـة بسماع الشهود . اتصال الشهود بعضهم ببعض . عدم تلافيه . أثره .

(المادة ١٦٦ تحقيق)

لاشىء يمنع المحكمة من إعادة سماع شاهد سبق سماع شهادته فى جلسة سابقة . ولئن كان من غير الممكن فى هذه الجلسـة تلافى اتصال هذا الشاهد بباقى الشهود فان هـذا أمر لا يوجب بطلان الشهادة فى ذاتها وإنما هو من العوامل التى تلاحظ فى تقدير قيمتها فقط .

---

(٦١)

القضية رقم ١٤٩٠ سنة ٤٧ القضائية .

تزوير . التزوير المعاقب عليـه . تعريفه . سن الزوج والزوجة . إثباتها على غير الحقيقة . تزوير فى أوراق رسمية .

(المواد ١٧٩ — ١٨١ عقوبات والقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣)

إثبات بلوغ الزوجة ست عشرة سنة والزوج ثمانى عشرة سنة على خلاف الحقيقة فى عقـد الزواج يعتبر تزويرا معنويا فى ورقة رسمية معاقبا عليه بالمـادة ١٨١ ع . لأن عقـد الزواج وإن لم يعـدّ إلا لإثبات صيغته الشرعية التى ينعقد بهـا الزواج وليست السن شرطا لصحته شرعا إلا أن القانون رقم ٥٦ لسـنة ١٩٢٣ قد جعـل السن شرطا أساسيا لمباشرة عقـد الزواج وصار إثباتها فيـه من البيانات الجوهرية اللازمة لاستكمال شكله القانونى . فعقد الزواج الذى يدوّن به المأذون على خلاف الحقيقة بلوغ هذه السن أو تجاوزها يصلح بغير شك لايجاد عقيدة مخالفـة للحقيقة من شأنها أن تجعل القاضى الشرعى يجيز سماع الدعوى الناشئة عن هذا العقد .

والتزوير المعاقب عليه هو التزوير الذى يقع فى محرر يمكن أن يوجد عند من يقدّم له عقيدة مخالفة للحقيقة [(١)].

الطعن المقدّم من النيابة العمومية فى قضيتها رقم ١٢٧٩ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤٩٠ سنة ٤٧ قضائية فى قرار حضرة قاضى الإحالة القاضى بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية ضد محمد على المصرى وآخرين .

الوقائـــع

اتهمت النيابة المتهمين بأنهم فى ليلة ٢٣ شعبان سنة ١٣٤٦ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم الجمرك اشتركوا بالاتفاق والمساعدة مع الشيخ إبراهيم المنسليى المأذون الشرعى الحسن النيـة فى تزوير ورقة رسمية وهى عقد زواج على على الطير من نعيمة بنت محمد المصرى بأن قرروا واقعـة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن قال الأوّل وشهد الآخران بالعقد بأن الزوجة يزيد سنها عن ستة عشر عاما حالة كون سنها الحقيق أقل من ثلاثة عشر عاما فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وطلبت إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١٨١ و ٤٠ و ٤١ عقوبات .

وبتاريخ ٧ أبريل سـنة ١٩٣٠ قرر حضرة قاضى الإحالة بمحكمة إسكندرية الأهلية بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية لعدم الجناية .

وبتاريخ ٢٠ أبريل سـنة ١٩٣٠ طعن حضرة القائم بأعمـال رئيس نيـابة الإسكندرية بتوكيل عن سعادة النائب العمومى فى هـذا القرار بطريق النقض والإبرام وقدّم تقريرا بالأسباب فى ٢٣ منه .

---

(١) تراجع الأحكام المختلفة الصادرة فى هذا الشأن بتاريخ ٢٦ أكتوبر سـنة ١٩٢٧ فى القضية رقم ١٥٩٨ سنة ٤٤ قضائية وفى القضية رقم ١٧٧٨ سنة ٤٧ بتاريخ ٢٠ نوفبر سنة ١٩٣٠ وفى القضية رقم ١١٣٢ سـنة ٤٨ بتاريخ ١٦ أبريل سـنة ١٩٣١ وفى القضية رقم ٤٥ سـنة ١ قضائية بتاريخ ٢٨ مايو سـنة ١٩٣١ وفى القضية رقم ١٤ سـنة ٢ قضائية بتاريخ ٩ نوفبر سنة ١٩٣١ وفى القضية رقم ٩٨٠ سنة ٢ قضائية بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة .

من حيث إن الطعن قدّم فى قرار حضرة قاضى الإحالة وتلاه بيان الأسباب من النيابة العمومية فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا .

وحيث إن محصل سبب الطعن أن إثبات بلوغ الزوجة ست عشرة سنة والزوج ثمانى عشرة سنة على خلاف الحقيقة فى عقد زواج يعدّ إثباتا لواقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة خلافا لما ذهب إليه حضرة قاضى الإحالة فى قراره موضع الطعن .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن بحثت هذا الموضوع وقضت بأن مثل هذه الواقعة تعتبر اشتراكا فى تزوير معنوى معاقب عليه بالمواد ١٨١ و ٤٠ و ٤١ عقوبات وهى تتمسك بقضائها هذا بناء على الأسباب السابق بيانها فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٧ فى القضية رقم ١٥٩٨ سنة ٤٤ قضائية وتضيف اليها أن عقد الزواج وإن لم يعد إلا لإثبات صيغته الشرعية التى ينعقد بها وليس السن شرطا لصحتها شرعا إلا أن القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٢٣ قد جعل السن شرطا أساسيا لمباشرة عقد الزواج وصار إثباته فيه من البيانات الجوهرية اللازمة لاستكمال شكله القانونى وأن عقد الزواج الذى يدوّن به المأذون على خلاف الحقيقة بلوغ هذا السن أو تجاوزه يصلح بغير شك لإيجاد عقيدة مخالفة للحقيقة من شأنها أن تجعل القاضى الشرعى يجيز سماع الدعوى الناشئة عن هذا العقد . وليس المراد باشتراط وجوب حصول التغيير فيما يكون الغرض من المحرر تدوينه وإثباته أن يكون المحرر قد أعدّ من وقت تحريره لأن يتخذ سندا أو حجة بالمعنى القانونى بل المراد من ذلك أن يكون التزوير المعاقب عليه هو التزوير الذى يقع فى محرر يمكن أن يولد عند من يقدّم له عقيدة مخالفة للحقيقة فتغيير الحقيقة فيه باحدى الطرق المبينة فى قانون العقوبات معاقب عليه قانونا .

(٦٢)

القضية رقم ١٤٩٨ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) ارتباط قضية بأخرى . تقديره . مسألة موضوعية .

(المادة ٢٣١ تحقيق)

(ب) جريمة ضرب أفضى إلى موت . تسبيب الحكم الذى يعاقب عليها . متى يكون كافيا ؟

(المادة ٢٠٠ عقوبات)

١ — مسألة وجود الارتباط الذى يدعو لإجابة طلب ضم قضية إلى قضية منظورة مسألة موضوعية تفصل فيها نهائيا محكمة الموضوع .

٢ — يكفى لصحة الحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت أن تذكر المحكمة فى حكمها "أن المتهم ضرب المجنى عليه ولم يقصد من الضرب قتلا ولكنه أفضى إلى الموت"، لأن فى هذا التعبير ما يفهم منه من غير لبس أن الضرب حصل عمدا .

---

(٦٣)

القضية رقم ١٤٩٩ سنة ٤٧ القضائية .

دفاع . متهم بجناية . حضور محام عنه . عدم انسحاب هذه القاعدة على الجنايات التى تحال إلى محاكم الجنح بموجب قانون سنة ١٩٢٥ .

(المادة ٢٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

حضور مدافع عن المتهم بجناية غير محتوم إلا أمام محكمة الجنايات نفسها . أما الجنايات التى تنظرها محاكم الجنح عملا بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ فتسرى عليها الإجراءات وقواعد المرافعات الخاصة بالجنح . فالمتهم بجناية من هذا القبيل لا يتحتم أن يحضر معه مدافع .

---

(٦٤)

القضية رقم ١٥٠١ سنة ٤٧ القضائية .

اختلاس أموال أميرية . كاتب السجن والإدارة بالمركز الذى يحصل الغرامات التى تدفع على ذمة القضايا وغيرها من الأموال . يعتبر من مندوبى التحصيل .

(المادة ٩٧ ع)

كاتب السجن والإدارة بالمركز الذى يباشر بحكم وظيفته تحصيل الغرامات وغيرها من المبالغ التى تدفع على ذمة القضايا لتوريدها إلى خزانة المحكمة أو المركز يعتبر من المندوبين للتحصيل الذين يتناولهم حكم المادة ٩٧ عقوبات [1] .

---

(٦٥)

القضية رقم ١٥٠٤ سنة ٤٧ القضائية .

استئناف المتهم . ميعاده هو من يوم صدور الحكم حضوريا . متى يكون الحكم حضوريا ومتى يكون غيابيا ؟

(المادتان ١٦٢ و ١٧٧ تحقيق)

يبتدئ ميعاد استئناف المتهم لحكم الحضورى من يوم صدوره لا من يوم إعلانه. والعبرة فى اعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا هى بشهود المتهم جلسة المحاكمة والمرافعة وعدم شهوده إياها لا بحضوره وغيابه بجلسة النطق بالحكم .

---

(٦٦)

القضية رقم ١٥١٤ سنة ٤٧ القضائية .

قاضى الإحالة . حقه فى تعديل التهمة وتشديدها . قيده .

(المواد ١١٩ تحقيق و ١٠ و ١٢ "أ" تشكيل وقانون معتادى الإجرام رقم ٥ لسنة ١٩٠٨)

إذا قدمت النيابة إلى قاضى الإحالة قضية وصفتها بأنها شروع فى سرقة بإكراه فاستبعد القاضى ظرف الإكراه واعتبر التهمة شروعا فى سرقة بسيطة وجب عليه أن يراعى ما للمتهمين من سوابق فيحيلهم على محكمة الجنايات تطبيقا للمادة الأولى من دكريتو الإجرام إذا كانت سوابقهم تقتضى تطبيق هذه المادة؛ ولا يؤخره عن ذلك عدم طلب النيابة منه تطبيقها بصفة احتياطية لأن حقه فى تعديل التهمة وتشديدها غير مقيد إلا بعدم جواز إسناد ما لم يشمله التحقيق من الوقائع للمتهم .

---

(١) يراجع الحكم الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ فى القضية رقم ٧٨١ سنة ٤٥ القضائية المنشور بالجزء الأول من هذه المجموعة .

(٦٧)

القضية رقم ١٥١٥ سنة ٤٧ القضائية .

تشديد العقوبة - استئناف النيابة حكما بالبراءة صادرا فى معارضة - إلغاء حكم البراءة - عدم تشديد العقوبة فى حالة عدم استئناف النيابة الحكم الغيابى .

إذا حكم غيابيا على متهم بالعقوبة فعارض وطلبت النيابة تأييد الحكم المعارض فيه وقضت المحكمة بالبراءة واستأنفت النيابة حكم البراءة فليس للمحكمة الاستئنافية إذا ألغت هذا الحكم أن تقضى بعقوبة أشد من التى كان حكم بها غيابيا لأنه من جهة لم يكن للنيابة قانونا إلا الوصول إلى العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى الابتدائى بما أنها لم تستأنف ذلك الحكم ومن جهة أخرى لا يصح أن يضار المرء بعمله .

---

(٦٨)

القضية رقم ١٥١٧ سنة ٤٧ القضائية .

عاهة مستديمة - كسر بعض الأسنان - لا يعدّ عاهة .

(المادة ٢٠٤ عقوبات)

كسر بعض الأسنان لا يعدّ عاهة مستديمة بالمعنى القانونى .

---

(٦٩)

القضية رقم ١٥٢٢ سنة ٤٧ القضائية .

إثبات فى المواد الجنائية - اعتراف - تقديره - ترجيح أحد الاعترافات على باقيها - موضوعى .

(المواد ١٣٤ و ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

تقدير قيمة الاعتراف أو قيمة الرجوع عنه هو من المسائل الموضوعية . وإذا نسبت إلى المتهم جملة اعترافات فقاضى الموضوع وحده هو المختص بترجيح أحدها والأخذ بما يراه .

جلسة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

(٧٠)

القضية رقم ١٠٧٩ سنة ٤٧ القضائية .

(ا) إجراءات . توقيع رئيس الجلسة على آخر محضر من محاضر الجلسات . عدم توقيعه على المحاضر السابقة لا يعتبر نقصا جوهريا يعيب الإجراءات .
(المادة ١٧٠ تحقيق)

(ب) شهادة . هل عدم بحث المحكمة شهادة شهود النفى مبطل للحكم ؟
(المادة ١٣٥ تحقيق)

١ — إذا وقع رئيس الجلسة على آخر محضر من محاضر الجلسات وسها عن توقيع المحاضر السابقة فليس هـذا النقص الحاصل من باب السهو من الأمور الجوهرية التى تعيب الإجراءات ما دام المتهم لم يدع أن شيئا مما ورد فى هذه المحاضر الخالية من توقيع رئيس الجلسة مخالف للواقع .

٢ — ليس مما يطعن على الحكم أن المحكمة لم تبحث فيـه شهادة شهود النفى ولم تبين به سبب عدم تعويلها عليها . ذلك بأن المحكمة متى اجتمعت لديهـا الأدلة والقرائن من إثبات ونفى ثم أخذت بأدلة الإثبات وفصّلتها وبيّنت أنهـا تعتمدها وتبنى عليهـا اعتقادها وحكمها فهى بذلك تدل ضمنا على اطّراحها أدلة النفى وعدم التعويل عليها ، والدلالة الضمنية لا تقل فى الاعتبار عن الدلالة الصريحة . اللهـم إلا إذا ثبت أن المحكمة سهت سهوا تاما عن شهادة شهود النفى كأنهـا لم تسمعها ، وادعاء مثل ذلك غير مقبول .

---

(٧١)

القضية رقم ١١١٧ سنة ٤٧ القضائية .

دفاع . حق محكمة الجنايات فى ندب محام للدفاع عن المتهم بدلا من المحامى الموكل من قبله .
(المادة ٢٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات)

إذا لم تقبل محكمة الجنايات ما طلبه المتهم من التأجيل لحضور المحامى الموكل من قبله بل ندبت للدفاع عنه محاميا آخر كان حاضرا عن المحامى الموكل وقام هذا المحامى المندوب بمهمة الدفاع فعلا فقد استوفى المتهم حقه المقرر له قانونا من حيث وجوب وجود مدافع عنه وأصبح لا يستطيع الادعاء بحصول إخلال بحقه فى الدفاع . وليس لهذا المتهم أن يطعن فى الحكم بوجه أن محكمة الجنايات لا حق لها بمقتضى المادة ٢٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تندب أحدا من المحامين للدفاع إلا فى صورة واحدة هى صورة ما إذا كان المحامى الغائب مندوبا من رئيس المحكمة الابتدائية ، أما إذا كان معينا من قبل المتهم فليس لرئيس محكمة الجنايات حق الندب — ليس للمتهم أن يطعن بهذا الوجه لأنه غير مؤسس على منع منصوص عليه فى المادة المذكورة بل هو استنتاج من النص بطريق مفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة ليس حجة يعتد بها فى كل الأحوال، بل إنه لا قيمة له فى كثير من الصور التى تقوم فيها أسباب متينة على وجوب نبذ الأخذ به . على أن الواقع هو أن نص المادة ٢٦ إنما نظم إجراءً خاصا لحالة خاصة وترك الإجراء فى غير هذه الحالة الخاصة بلا تنظيم وللمحكمة أن تتبع ما توجبه الضرورات وأصول القانون . والضرورة تقضى على القاضى الذى يأخذ بحقه من عدم تأجيل الدعوى أن يتدبر فى تعيين مدافع للمتهم خصوصا إذا روعى أن القياس على نص المادة ٢٦ الذى يجعل لرئيس محكمة الجنايات حق الندب فى صورة اعتذار المندوب الأول عن الحضور يقتضى أن يكون له حق الندب أيضا فى صورة ما إذا كان المحامى المعتذر معينا من قبل المتهم.

الطعن المقدم من مهنى خلف الله ميخائيل ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٨٨٥ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١١٧ سنة ٤٧ قضائية وجابر حنا سعيد وآخرين مدعين بحق مدنى .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه فى يوم ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٩ الموافق ٩ ربيع آخر سنة ١٣٤٨ بناحية المسعودى مركز أبو تيج مديرية أسيوط قتل فهيمة حنا

سعيد عمدا بأن طعنها بسكين فى رقبتها طعنة نشأت عنهـا الوفاة وذلك مع سبق الإصرار . وطلبت إحالتـه على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمـادة ١٩٤ من قانون العقـوبات .

وبتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ قرر حضرة قاضى الإحالة إحالتـه إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمته بالمـادة السابقة .

وادعى إخوة القتيلة مدنيا بمبلغ أربعمائة جنيه تعويضا .

وبعـد أن نظرت محكمة الجنايات هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٣٠ عملا بالمـادة السابقة مع تطبيق المـادة ١٧ عقوبات بمعاقبـة المتهم بالأشـغال الشاقة المؤبدة وإلزامه بأن يدفع للدعين بالحـق المدنى مبلغ مائة وخمسين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة وثلاثمائة قرش أتعابا للحاماة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى ثانى يوم صدوره وقدّم حضرة المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

بمـا أن الطعن قدّم وتلاه بيان الأسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وبمـا أن هذا الطعن مبنى على الإخلال بحقـوق الدفاع إخلالا يعيب الحكم ويبطله وذلك من جهتين :

(الأولى) أن محكمة الجنايات مع وجود محام فى الدعوى موكل من قبل المتهم لم تقبل ما طلبه المتهم من التأجيل لحضور هذا المحامى الموكل بل ندبت للدفاع عنه محاميا آخر كان حاضرا عن المحامى الموكل ، وقد قام هـذا المحامى المنـدوب بمهمة الدفاع فعلا مع أن محكمة الجنايات لا حق لها بمقتضى المـادة ٢٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تنتدب أحدا من المحامين للدفاع إلا فى صورة واحدة هى صورة ما إذا كان المحامى الغائب قد كان هو نفســه منتدبا من رئيس المحكمة الابتدائيـة ،

أما إذا كان معينا من قبل المتهم كما هو الحاصل فى هـذه الدعوى فليس لرئيس محكمة الجنايات حق الندب .

(والثانية) أن المحامى الذى ندبتـه محكمة الجنايات لا يصح ندبه إطلاقا لأنه من المحامين الذين تحت التمرين .

تلك خلاصة مبانى الطعن المطلوب به نقض الحكم و إعادة المحاكمة .

و بمـا أن جهة الطعن الثانية ليست مطابقة للواقع إذ المحامى الذى ندبته المحكمة وهو عباس أفندى صالح قد تقرر قبوله للمرافعة لدى المحاكم الابتـدائية فى ٦ أكتوبر سـنة ١٩٢٨ فهو بمقتضى المـادة ٢٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات من الجائز لهم المرافعة أمام محاكم الجنايات .

أما جهة الطعن الأولى نصحيح أن المـادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وضعتا تنظيما لطريقة تنفيذ القاعدة الأساسية التى كانت مقررة بالمـادة ١٩٨ من قانون تحقيق الجنايات والتى أعيد تقريرها بالمـاده ١٣٠ من الدستور "من أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه" . وصحيح أن وضعهما اقتصر فيه على أحوال الندب . ولكن يلاحظ أنه مهما يكن ذلك صحيحا فانه على وجه العموم متى تحقق فى قضية ما أن المتهم لم يترك وحيدا بل قام بالدفاع عنه رجل من رجال القانون المصرح لهم بالدفاع عن المتهمين لدى محاكم الجنايات — سواء أكان تكليفـه بالدفاع هو من قبل المتهم أو من قبل المحكمة ومن تلقاء نفسها — فقد استوفى المتهم حقه المقرر له بمقتضى تلك القاعدة وأصبح لا يستطيع ادعاء بطلان الحكم لإخلاله بحق الدفاع ؛ وهذه الملاحظة وحدها تبين أن الطعن فى غير محله ما دام الذى دافع فعلا عن المتهم محاميا مقبولا للمرافعـة أمام محاكم الجنايات . على أن القول بأن المـادة ٢٦ لا تجيز لرئيس محكمة الجنايات النـدب فى صورة ما إذا كان المحامى المعتـذر معينا من قبـل المتهم قول ليس مؤسسا على منع منصوص عليه فى المـادة المذكورة بل هو استـنتاج من النص بطريق مفهـوم المخالفـة (argument à contrario) . ومفهوم المخالفة ليس حجة يعتد بها فى كل الأحوال ، بل إنه لا قيمة له فى كثير من

الصور التى تقوم فيها أسباب متينة على وجوب نبذ الأخذ به ومن أظهر هذه الصور صورة الطعن الحالى . ذلك لأن القانون إذا كان اقتصر فى المادتين ٢٥ و ٢٦ على تنظيم الإجراءات فى حالة عدم وجود مدافع معين من قبل المتهمين وفى حالة اعتذار المحامى المندوب فمن غير المعقول مطلقا أن المحامى المعتذر إذا كان معينا من قبل المتهم وكانت المحكمة لم تقبل عذره أن تلبث مكتوفة اليدين لا تستطيع النظر فى القضية المطروحة لديها طالما كان هذا المحامى المعين ملازما التخلف والاعتذار. إنها إن فعلت لخالفت مايقضى به المنطق وما توجبه عليها ضرورة نظر القضايا ، فهى إذن مضطرة إلى أن تدبر فى إنجاز عملها مع مراعاة قاعدة وجود من يدافع عن المتهم . ولا سبيل لها لتحقيق ذلك غير ندبها من يلزم من المحامين المقبولين للرافعة أمامها . وإذن يكون العمل بمفهوم المخالفة غير جائز فى هذه الحالة ويكون الواقع أن النص إنما نظم إجراءً خاصا لحالة خاصة وترك الإجراء فى غير هذه الحالة الخاصة بلا تنظيم وللمحكمة أن تتبع فيه ماتوجبه الضرورات وأصول القانون .

وبما أن الضرورة تقضى فى صورة الدعوى الحالية على القاضى الذى يأخذ بحقه من عدم تأجيلها أن يتدبر فى تعيين مدافع للمتهم ، والقياس على نص المادة ٢٦ الذى يجعل لرئيس محكمة الجنايات حق الندب فى صورة اعتذار المندوب الأول عن الحضور يقتضى أن يكون له حق الندب أيضا فى صورة ما إذا كان المحامى المعتذر معينا من قبل المتهم فيتحصل من كل ذلك أن إجراء محكمة الجنايات صحيح لاغبار عليه .

---

(٧٢)

القضية رقم ١٧١٦ سنة ٤٧ القضائية .

تهديد :

(ا) مدى انطباق المادة ٢٨٤ عقوبات .

(ب) القصد الجنائى فى هذه الجريمة .

(المادة ٢٨٤ عقوبات)

١ — إن نص الفقرة الأولى من المادة ٢٨٤ فيما يختص بالطلب أو التكليف الذى يصحب التهديد هو نص مطلق من كل قيد لا فرق فى انطباقه بين صورة ما إذا كان الطلب أو الأمر الحاصل التكليف به خاصا بشخص المجنى عليه أو المتهم وصورة ما إذا كان خاصا بغيرهما .

٢ — القصد الجنائى فى جريمة التهديد هو أن يكون الجانى مدركا وقت مقارفته الجريمة أن قوله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجنى عليه وقد يكرهه — فى صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر — على أداء ما هو مطلوب منه أو فعل ما هو مأمور به . ولا عبرة بالبواعث إذ لا شأن لها ألبتة بالقصد الجنائى الخاص بالجريمة . فاذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هى أنه هدد المجنى عليه كتابة بارتكاب جريمة معاقب عليها بالقتل تهديدا مصحوبا بطلب نقود فالقصد الجنائى فيها هو أن يقوم بذهن المتهم وقت تحريره الكتاب أن فعلته هذه قد يترتب عليها أن يؤدى المجنى عليه الطلب راغما .

---

(٧٣)

القضية رقم ١٧٢١ سنة ٤٧ القضائية .

حكم . هل يؤثر على حكم المحكمة الاستئنافية أخذه بأسباب الحكم الغيابى ؟

(المادة ١٤٩ تحقيق)

إذا أصدرت المحكمة الاستئنافية حكما غيابيا بإدانة المتهم و إلغاء حكم البراءة وبعد نظر المعارضة قضت المحكمة بالتأييد آخذة بأسباب الحكم الغيابى فان هذا لا يعيب الحكم بزعم أن الحكم الغيابى صدر قبل أن تسمع محكمة الاستئناف دفاع المتهم ما دام أن المتهم أو وكيله لم يأت أيهما بشىء جديد لم يسبق تقريره فى محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية مما يقتضى إنشاء أسباب جديدة .

---

(٧٤)

القضية رقم ١٧٢٣ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) المادة ٢٨٠ عقوبات ومدى انطباقها وارتباطها بالمادة ٢٦٩ . اختلاس أشياء محجوز عليها . المختلس ابن الحاجزة وابن المدين المحجوز عليه . عقابه .

(المواد ٢٦٨ و٢٦٩ و ٢٨٠ عقوبات)

(ب) حكم استئنافى . قصر البحث فيه على الوجهة القانونية . خطؤه فى تطبيق القانون . هل تستطيع محكمة النقض إصلاح هذا الخطأ ؟

(المادتان ٢٢٩ و ٢٣٢ تحقيق)

١ — إن المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات إنما وضعت لحماية الحجوز القضائية والإدارية . وقد احتيط فى وضع نصها تمام الاحتياط حتى يكون عاما شاملا لكل صور الاختلاس مهما تكن صفة المختلس ، فهى من جهة تقرر فى الفقرة الأولى منها اعتبار اختلاس الأشياء المحجوز عليها فى حكم السرقة ولو كان المختلس هو المالك وذلك استدراكا على حكم المادة ٢٦٨ التى تشترط أن يكون المسروق مملوكا للغير ، ومن جهة أخرى تأمر فى فقرتها الثانية بعدم تطبيق المادة ٢٦٩ المتعلقة بالإعفاء من العقوبة فى دعاوى اختلاس الأشياء المحجوزة أمرا عاما مطلقا لا قيد فيه ولا تخصيص .

فاذا اختلس ابنٌ جاموسة لوالده حجزت عليها والدته لدين نفقة لها على زوجها (والد المتهم) فلا وجه لإعفاء المتهم من العقوبة بمقولة إنه ابن الدائنة الحاجزة ، وإن كل ما أضاعه على والدته هو قيمة دين النفقة الذى فوته عليها بسبب سرقته للجاموسة المحجوزة ، وإنه فى حل من ذلك بموجب المادة ٢٦٩ ما دام هو ابنها .

٢ — إذا أخطأت المحكمة الاستئنافية فى تطبيق القانون وكان حكمها مقصورا على مناقشة الدعوى من الوجهة القانونية دون تعرض لموضوعها فلا تكون الدعوى فى هذه الحالة صالحة لأن تقوم محكمة النقض بنفسها بتطبيق القانون فيها بل لا بد من إعادة القضية وإحالتها على دائرة أخرى .

الطعن المقدّم من النيابة العامة ضدّ إبراهيم درويش مصطفى .

الوقائـــع

اتهمت النيابة المتهم بأنه في ليلة ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨ بكفر طصفا اختلس جاموســة لدرويش مصـطفى عامر محجوزا عليهـا قضائيا لصالح شريخ الحضرى وطلبت عقابه بالمـادتين ٢٨٠ و ٢٧٥ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح ميت غمر الجزئية سمعت هـذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٧ سبتمبر سـنة ١٩٢٩ عملا بالمـادتين السابقتين مع تطبيـق المـادة ٥٢ عقوبات بحبس المتهم شهرا مع الشغل و إيقاف التنفيذ .

فاسـتأنف المتهم هـذا الحكم في ثاني يوم صـدوره واستأنفته النيابة أيضـا في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٩

ومحكمة المنصورة الابتدائية نظرت هـذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها غيابيا بتاريخ ٢٥ ديسـمبر سـنة ١٩٢٩ عملا بالمـادة ١٧٢ من قانون تحقيـق الجنايات بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المسـتأنف وبراءة المتهـم من التهمة المسـندة إليه .

وبتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ طعن حضرة رئيس نيابة المنصورة على هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدّم حضرته تقريرا بالأسباب في اليوم المذكور .

المحكمة

... ...

بمـا أن الطعن قدّم وتلاه بيان الأسباب في الميعاد فهو مقبول شكلا .

وبمـا أن واقعة هـذه المـادة بحسب الثابت في الحكم أن والدة المتهم (وهي شريخ بنت على الخضرى) لهـا دين نفقة على زوجها درويش مصطفى والد المتهم وقد أوقعت بسببه الحجز على جاموسة مملوكة لزوجها المذكور فاختلس المتهم هـذه الجاموســة فرفعت النيابة عليــه الدعوى العموميــة فحكمت المحكمة الجزئية عليــه بالحبس شهرا مع إيقاف التنفيذ عملا بالمواد ٢٧٥ و ٢٨٠ و ٥٢ عقوبات والمحكمة

الاستئنافية برأته من التهمة قائلة إنه وهو ابن الدائنة الحاجزة يستفيد من الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ عقوبات فطعنت النيابة فى هذا الحكم قائلة إن المحكمة الاستئنافية أخطأت فى تطبيق القانون لأن نص الفقرة الثانية من المادة ٢٨٠ القاضى بعدم سريان أحكام المادة ٢٦٩ فى هذه الحالة هو نص عام ملحوظ فيه من جهة احترام أوامر السلطة العامة ومن جهة أخرى حماية حقوق الدائنين الحاجزين .

وبما أن الحكم المطعون فيه وإن كان قد استقصت فيه المحكمة البحث وأتت فيه بأفكار قيمة يقبلها العقل تمام القبول ولكنها أفكار تصلح أساسا لتشريع جديد لا لتفسير الشرع القائم .

وبما أن المادة ٢٨٠ إنما وضعت لحماية الحجوز القضائية والإدارية، وقد احتيط فى وضع نصها تمام الاحتياط حتى يكون عاما شاملا لكل صور الاختلاس مهما تكن صفة المختلس . فمن جهة تقرر فى الفقرة الأولى اعتبار اختلاس الأشياء المحجوز عليها فى حكم السرقة ولو كان المختلس هو المالك وذلك استدراكا على حكم المادة ٢٦٨ التى تشترط أن يكون المسروق مملوكا للغير ومن جهة أخرى تقرر بالفقرة الثانية أنه فى هذه الحالة (أى حالة اختلاس الأشياء المحجوزة) لا تسرى أحكام المادة ٢٦٩ الخاصة بالإعفاء . ومن المهم أن يلاحظ أن عبارة "فى هذه الحالة" الواردة بالفقرة المذكورة ليس المراد بها حالة حصول الاختلاس من المالك كما فهمته المحكمة الاستئنافية وأشارت إليه بعبارة مبهمة إذ قالت : "وحيث متى تقرر ذلك وكان الشطر الأول من المادة ٢٨٠ عقوبات منصبا على معاقبة المالك فطبيعى أن يكون الكلام فى الشطر الثانى موجها إليه بالمثل وهو الوارد به أنه لا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٢٦٩ المتعلقة بالإعفاء من العقوبة" — ليس المراد ذلك لأن فكرة الشارع تكون معقدة مستحيلة الانفهام . إذ لا يفهم كيف يكون المختلس هو المالك وكيف يكون لهذا المالك المختلس زوج أو فرع أو أصل يكون متهما بهذا الاختلاس نفسه ولا كيف يكون المختلس هو المالك

وفى آن واحد يكون هذا المالك زوجا أو فرعا أو أصلا للمالك — إنما المراد بالعبارة المذكورة هو كما أسلفنا الإشارة إلى حالة اختلاس الأشياء المحجوز عليها المشار إليها فى صدر الفقرة الأولى. ولئن كان النص العربى قد أدّى عدم دقته إلى الاضطراب فى الفهم فإن النص الفرنسى صريح جدا فى إفادة المعنى المراد إذ ليس فيه عبارة : "وفى هذه الحالة" بل الفقرة الثانية واردة بالصيغة الآتية (L'exemption de peine edictée par l'article 269 ne sera pas applicable) وترجمته هى (ولا تطبق أحكام المادة ٢٦٩ من هذا القانون المتعلق بالإعفاء من العقوبة) — والنتيجة أن نص الفقرة الثانية متى لوحظ معناه الصحيح هو نص عام يأمر بعدم تطبيق المادة ٢٦٩ فى دعاوى اختلاس الأشياء المحجوز عليها أمرا عاما مطلقا لا قيد فيه ولا تخصيص فقصره على بعض الصور دون البعض خروج عن أمر الشارع بلا مسوّغ .

وبما أنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه لم يصب فى إعفاء المتهم بمقولة إنه ابن الدائنة الحاجزة وإن كل ما أضاعه على والدته هو قيمة دين النفقة الذى فوّته عليها بسبب سرقته للجاموسة المحجوزة وإنه فى حل من ذلك بموجب المادة ٢٦٩ ما دام هو ابنها .

وبما أن الدعوى بحالتها الحاضرة ليست صالحة لأن تقوم محكمة النقض بتطبيق القانون إذ المحكمة الاستئنافية قد اقتصر بحثها على المسألة القانونية ولم تتعرض للموضوع ولم تقرر إن كان الاختلاس ثابتا على المتهم أو غير ثابت ولا بد إذن من إعادة القضية لنظرها من هذه الجهة .

---

(٧٥)

القضية رقم ١٧٢٥ سنة ٤٧ القضائية .

قتل خطأ . نوع الخطأ . علاقته بالإصابة . رابطة السببية المباشرة . وجوب بيان ذلك .

(المادة ٢٠٢ عقوبات)

فى جريمة القتل خطأ يجب مع بيان نوع الخطأ الذى وقع من المتهم أن يعنى الحكم ببيان أن هذا الخطأ هو الذى سبب موت المجنى عليه حتى يكون هناك محل للمسئولية الجنائية .

فاذا استعمل شخص سيارة نقل لركوب أشخاص من بينهم المجنى عليه وجاء حكم الإدانة مقتصرا على مجرد بيان هذا الخطأ كان حكما معيبا واجبا نقضه، إذ لا يكفى أن يكون مالك السيارة قد ارتكب خطأ بصورة ما حتى يكون مسؤولا جنائيا عن كل حادث يقع لأحد ركاب السيارة فيقضى على حياته، بل لابد أن يكون بين ذلك الخطأ والوفاة رابطة السببية المباشرة .

---

(٧٦)

القضية رقم ١٧٢٦ سنة ٤٧ القضائية .

غش . مسلى صناعى . عرضه للبيع على أنه طبيعى . لا عقاب .

(المادة ٣٠٢ عقوبات)

مجرد عرض المسلى الصناعى للبيع على أنه مسلى طبيعى لا عقاب عليه قانونا[1] .

---

(٧٧)

القضية رقم ١٧٢٧ سنة ٤٧ القضائية .

مخدرات . مجرد حيازتها و إحرازها يستوجب العقوبة الكبرى .

(قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨)

إن مجرد الحيازة والإحراز مستوجب للعقوبة الكبرى المنصوص عنها بالمادة ٣٥/٦ ب من قانون المخدرات إلا إذا أقام المتهم الدليل أو توافر الدليل لدى المحكمة من عناصر الدعوى على أن الإحراز كان للتعاطى أو للاستعمال الشخصى، فعندئذ تطبق المادة ٣٦ ويستفيد المتهم من عقوبتها المخففة .

---

(٧٨)

القضية رقم ١٧٢٨ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) تزوير . ورقة الإعفاء من أجرة السكة الحديدية . التزوير فيها تزوير فى أوراق رسمية .

(المواد ١٧٩ — ١٨٢ و ١٨٥ عقوبات)

---

(١) يراجع حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ٢٤٢٣ سنة ٤٦ القضائية المنشور بالجزء الأول من هذه المجموعة .

(ب) جريمة منصوص عليها فى قانون العقوبات . العقاب الإدارى عليها لا يمنع من المحاكمة الجنائية .
(المادة الأولى من قانون العقوبات)
(حـ) رأفة . حق محكمة النقض فى استعمال المادة ١٧ ع . متى يجب على هذه المحكمة استعمالها ؟
(المادة ٢٣٢ تحقيق)

١ — ورقة الإعفاء من أجرة السكة الحديدية هى من الأوراق الرسمية والعبث بها ضار بخزانة الحكومة . فالتزوير فيها واستعمالها مع العلم بتزويرها يكون جناية يقع فاعلها تحت متناول المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ عقوبات . ولا يجوز فى هذه الحالة تطبيق المادة ١٨٥ باعتبار الجريمة جنحة . ذلك بأن هذه الورقة ليست من قبيل تذاكر المرور (permis de route) ولا تذاكر السفر "جوازات السفر" (passeports) ولا أوراق الطريق (feuilles de route) المنصوص عليها بالمادة ١٨٥ المذكورة ، لأن هذه التذاكر فى جملتها إنما هى أوراق منشأة تحت فكرة أساسية هى فك قيد الحرية العالق ببعض الأشخاص وتركهم يروحون ويغدون على الوجه المأذون لهم به فى الورقة . أما ورقة الإعفاء من الأجرة فليس الغرض منها إلا إعفاء حاملها من دفع الأجرة فقط ، وشتان ما بين هذا وبين إطلاق حرية السفر .

٢ — المعاقبة التأديبية الإدارية لا تمنع من المحاكمة الجنائية ما دامت الفعلة المرتكبة هى جريمة منصوصا عليها فى قانون العقوبات .

٣ — إذا اعتبرت محكمة الجنايات الواقعة المرفوعة لها جنحة وطبقت عليها المادة التى رأت انطباقها عليها وعاقبت المتهم بعقوبة مشعرة أنها رأفت به ورأت محكمة النقض أن الواقعة ليست جنحة تدخل تحت متناول المادة التى طبقتها محكمة الموضوع وإنما هى جناية تنطبق عليها مادة أخرى وجب على محكمة النقض — عند تطبيق النص المنطبق — أن تراعى معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع باستعمال المادة ١٧ ع . على أن لمحكمة النقض أن تستعمل هذه المادة من تلقاء نفسها ما دام مصرحا لها فى القانون بتطبيق النصوص التى تدخل الواقعة تحت

متناولها وما دام تطبيق هذه النصوص يقتضى حتما أن تقدر محكمة النقض العقوبة اللازمة ، وهذا التقدير يستتبع ضرورة أن يكون لها حق استعمال المادة ١٧ المذكورة .

الطعن المقدّم من النيابة العامة ومن محمد محمد محل .

الوقائـــع

اتهمت النيابة المتهم بأنه فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٩ الموافق ٣ القعدة سنة١٣٤٧ بين محطتى بنها وقويسنا ارتكب تزويرا فى ورقة رسميـة أى تذكرة ركوب درجة ثالثة مجانية نمرة ٤٧٧٨ وذلك بتغييره تاريخ الصرف المرقوم ٥ مارس سنة ١٩٢٩ بأن أضاف رقم "٢" بين رقم "٥" وكلمة مارس بجعل التاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ ولأنه فى الزمن والمكان سالفى الذكر استعمل هذه التذكرة المزوّرة بأن ركب بها قطار السكة الحـديد وقدّمها للكسارى محمد افندى حسن عويضة أثناء التفتيش على التذاكر وذلك مع علمه بتزويرها . وطلبت إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ أصـدر حضرة قاضى الإحالة أمرا باحالته على محكمة جنايات شبين الكوم لمحاكمته بالمواد سالفة الذكر .

وبعد أن سمعت محكمة الجنايات هذه الدعوى حكمت فيهـا حضوريا بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ عملا بالمـادة ١٨٥ من قانون العقوبات — على اعتبار أن الحادثة جنحة تزوير فى تذكرة سفر واستعمالها — بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدّة شهر واحد .

فطعن حضرة رئيس نيابة شبين الكوم الابتدائية بتوكيل من سـعادة النائب العمومى على هـذا الحكم بطريق النقض والإبرام بتاريخ ٢٥ مارس سـنة ١٩٣٠ وقدّم حضرته تقريرا بالأسـباب فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٠ كما طعن عليه أيضا المتهم بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٣٠ وقدّم تقريرا بالأسباب فى ٣ أبريل سنة ١٩٣٠

المحكمة

... ...

حيث إن الطعنين المقدّمين من المتهم ومن النيابة العامة قد قدّما وتلاهما بيان الأسباب فى الميعاد فهما مقبولان شكلا .

وحيث إن طعن المتهم ينحصر فى أن مصلحة السكة الحديد قد عاقبته إداريا وأن هذه العقوبة تمنع من محاكمته جنائيا . وظاهر أن هذا زعم فى غير محله إذ المعاقبة التأديبية الإدارية لا تمنع من المحاكمة الجنائية ما دامت الفعلة المرتكبة هى جريمة منصوص عليها فى قانون العقوبات . ولذلك يتعين رفض الطعن .

وحيث إن مبنى طعن النيابة العامة أن محكمة الجنايات اعتبرت ما وقع من المتهم تزويرا فى ورقة مرور مما هو معتبر جنحة معاقبا عليها بالمادة (١٨٥) من قانون العقوبات مع أن الواقع أن المتهم إنما زوّر فى تصريح معطى له من مصلحة السكة الحديد وهو ورقة رسمية يجب العقاب على التزوير فيها واستعمالها بمقتضى المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ من القانون المذكور وليست هذه الورقة من تذاكر المرور المنصوص عليها بالمادة (١٨٥) .

وحيث إن الثابت بالحكم أن الورقة المقول بتزويرها هى تصريح أعطته مصلحة السكة الحديد للمتهم ليسافر به فى الدرجة الثالثة مجانا فى مدّة شهر من ٥ مارس سنة ١٩٢٩ وأن المتهم أصلح هذا التاريخ بإضافة رقم (٢) بعد رقم (٥) فصار الشهر المصرح بالسفر فيه مجانا يبتدئ من ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ وأنه استعمل هذا التصريح المزوّر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٩ إذ ركب قطار السكة الحديد وقدّمه للكسارى بين محطتى بنها وقويسنا .

وحيث إن هذا التصريح ليس من قبيل تذاكر المرور ولا تذاكر السفر المنصوص عليها بالمادة (١٨٥) لأن هذه التذاكر فى جملتها هى جوازات تعطى من قبل مصالح الحكومة لمن هو محظور عليه الانتقال من جهة لأخرى فترفع عنه هذا الحظر . وتذاكر المرور إما أن تكون ورقة طريق (feuille de route) تعطى

لرجال الجيش المحظور عليهم بحسب الأصل أن يفارقوا جهة إقامة معسكراتهم إعلاما للجهات الحكومية الأخرى من بوليس وغيره بأنهم غير فارين بل هم مصرح لهم بالانتقال وأن ليس لأحد أن يستوقفهم على ظن أنهم هاربون ، وتعطى أيضا للمتشردين الذين يصرح لهم بالانتقال من جهة لأخرى ليقيموا بها (مادتى ١٣ و ١٧ من قانون المتشردين رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣) — وإما أن تكون إجازة مرور (permis de route) كالتى يعطيها البوليس فى المدن لإمكان اجتياز الشوارع الممنوع المرور فيها أو كالتى قد تعطى لاجتياز الكبارى أو للمرور من الأهوسة مثلا فى غير أوقات المرور فوقها أو منها أو كالتى قد تعطى فى وقت قيام الأحكام العرفية مثلا للانتقال من بلد إلى بلد أو من جهة لأخرى وهكذا. أما تذاكر السفر المنصوص عليها فى النسخة العربية فهى جوازات السفر المعروفة (passeports) وهى أيضا تصريح يعطى للشخص من قبل حكومة البلد المقيم هو فيها ليجتاز حدودها إلى قطر آخر وهو فى الأصل لا يستطيع اجتياز الحدود إلا بهذا التصريح .

والحاصل أن التذاكر المذكورة سواء أكانت أوراق طريق (feuilles de route) أم كانت إجازات مرور (permis de route) أو تذاكر سفر (جوازات سفر) (passeports) كلها أوراق منشأة تحت فكرة أساسية هى فك قيد الحرية العالق ببعض الأشخاص وتركهم يروحون ويغدون على الوجه المأذون لهم به فى الورقة .

وحيث إن التصريح المزوّر الذى هو موضوع هذا الطعن ليس الغرض منه فك قيد عالق بحرية الطاعن ولا إعلاما لجهات الحكومة الأخرى بأنه طليق يذهب حيث شاء على الوجه المبين بهذا التصريح — ليس الغرض منه ذلك لأن الرجل كان حرا يغدو ويروح بالبر أو النهر أو القطار الحديدى كما يشاء ولم يكن لأحد من جهة الحكومة ولا من غيرها أن يعترضه فى حريته فى ذلك، بل الغرض منه إعفاؤه من دفع أجرة السكة الحديد إن هو سافر فى خلال الشهر المعين . وشتان ما بين هذا وبين إطلاق حرية السفر .

وحيث إن ورقة الإعفاء من الأجرة هـذه هى من الأوراق الرسمية والعبث بها ضار بخزينة الحكومة فكل تزوير فيها من قبيل ما حدث ثم استعمالها من بعد مع العلم بتزويرها ذلك يقع تحت متناول المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ من قانون العقوبات لا تحت المـادة ١٨٥ منه .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول طعن النيابة وتطبيق القـانون بلا حاجة لإعادة الدعوى لمحكمة الجنايات لنظرها من جديد كما تطلب النيابة العمومية .

وحيث إن محكمة الجنايات إذ اعتبرت الواقعة جنحة منطبقة على المـادة ١٨٥ قـد عاقبت الطاعن بالحبس شهرا واحدا مع الشـغل وكان فى استطاعتها أن تبلغ بالحبس ثلاث سنين وفى ذلك ما يشعر أنها رأفت به . وهذا معنى يجب على محكمة النقض مراعاته باستعمال المـادة ١٧ من قانون العقوبات . على أن لمحكمـة النقض أن تستعمل هـذه المـادة من تلقاء نفسها ما دام مصرحا لهـا فى القانون بتطبيق النصوص التى تدخل الواقعة تحت متناولها وما دام تطبيق هـذه النصوص يقتضى حتما أن تقدر محكمة النقض العقوبة اللازمة وهذا التقدير يستتبع حتما أن يكون لها حق استعمال المـادة ١٧ المذكورة .

---

(٧٩)

القضية رقم ١٧٣٠ سنة ٤٧ القضائية .

(١) اختلاس . رد المبلغ المختلس . لا محل لحكم بالرد إذا كان المتهم قد رد المبلغ قبل الحكم .

(ب) اختـلاس أموال أميرية . وقوع الاختلاس مع تزوير مرتبط به . توقيع عقوبة التزوير . عدم توقيع عقوبة الاختلاس الأصلية . وجوب الحكم بالعقوبة التكيلية للاختلاس .

(المواد ٩٧ و ١٧٩ و ٣٢ ع)

١ — إذا كان المتهم قد ردّ المبلغ المختلس إلى المجنى عليه قبـل صدور الحكم فلا محل لإلزامه بردّه مرة أخرى . فإذا كانت محكمـة الموضوع قضت بالرد خطأ تعين على محكمة النقض إعفاء الطاعن من ردّ المبلغ المحكوم بردّه .

٢ — إذا ارتكب المتهم جريمتى اختلاس أموال أميرية وتزوير فى أوراق رسمية ورأت المحكمة أن الجريمتين مرتبطتان إحداهما بالأخرى فقضت بتوقيع العقوبة المقررة لأشد الجريمتين وهى التزوير فاستبعاد العقوبة الأصلية للجريمة الأخف وهى الاختلاس لا ينبغى أن يحول دون توقيع عقوبتها التكميلية .

---

(٨٠)

القضية رقم ١٧٣٢ سنة ٤٧ القضائية .

تزوير . عريضة دعوى أمام محكمة الخط . التأشير عليها من كاتب الجلسة بتحديد جلسة لها . تغيير ميعاد الجلسة بواسطة صاحب الشأن . لا تزوير .

(المواد ١٧٩ — ١٨٣ ع)

إذا قدمت لكاتب محكمة الخط عريضة دعوى فأشر عليها بأن يصير إعلانها لجلسة كذا فلم يرق صاحب الدعوى هذا التحديد فمحا إشارة الكاتب وكتب بدلها تاريخ جلسة أخرى فلا تزوير : لا فى ورقة رسمية ما دام أن هذا التغيير قد حصل قبل الإعلان ، ورسمية الورقة لا تثبت لها إلا بإعلانها فعلا، ولا فى ورقة عرفية لأن هذا التغيير إنما حصل أخذا بحق مغموط إذ كاتب المحكمة ليس من حدوده التحكم على ذوى الشأن فى تحديد أيام الجلسات بل هو إذا صار توسيطه فى هذا فعليه أن يحدّد تاريخ الجلسة الذى يطلبه الطالب .

الطعن رقم ١٧٣٢ سنة ٤٧ القضائية المقدّم من أحمد حامد أبو حمر ضدّ النيابة العامة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى المدّة ما بين أوّل أبريل سنة ١٩٢٨ و ٤ أبريل سنة ١٩٢٨ بناحية كفر أبو حمر ارتكب تزويرا فى أربع ورقات رسمية أى عرائض دعاوى استرداد أمام محكمة خط بسيون بأن غير تاريخ الجلسات بها من يوم ١٩ أبريل سنة ١٩٢٨ إلى ١٧ مايو سنة ١٩٢٨ وطلبت معاقبته بالمادتين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح كفر الزيات الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٢٩ عملا بالمادتين السالفتين بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل .

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى أول يونيه سنة ١٩٢٩

ومحكمة طنطا الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها غيابيا بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئناف شكلا و برفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المتهم وحكم بتأييد الحكم المعارض فيه بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٠

وبتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٣٠ طعن حضرة المحامى بالتوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدّم حضرته تقريرا بالأسباب فى ١١ منه .

المحكمة

... ...

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول .

وحيث إن واقعة هذه المادة تتلخص فى أن المتهم قدّم لكاتب محكمة خط بسيون أربع عرائض لدعاوى استرداد أشياء محجوز عليها فأشر الكاتب على كل منها بأن يصير إعلانها لجلسة ١٩ أبريل سنة ١٩٢٨ ولكن المتهم لم يرقه هذا التحديد فغير فى إشارة الكاتب بأن محا عبارة "١٩ أبريل" وكتب بدلها "١٧ مايو" فاتهمته النيابة بتزوير فى أوراق رسمية وقضى عليه ابتدائيا واستئنافيا بالعقوبة طبقا للمادتين ١٧٩ و ٢٨٠ من قانون العقوبات فطعن فى الحكم قائلا إن الواقعة لا يعاقب عليها القانون لأن كاتب محكمة الخط ليس من اختصاصه تحديد الجلسات .

وحيث إن المادة الثالثة من قانون محاكم الأخطاط نمرة ١٧ سنة ١٩١٣ تنص على أن طلبات الحضور يقوم بتحريرها نفس الطالب أو العمدة أو المحكمة (أى كاتبها طبعا) بإملاء الطالب — والمادة الرابعة تجعل ميعاد التكليف بالحضور

ثلاثة أيام على الأقل وتجيز تقصيره بأمر من رئيس المحكمة أو القاضى الجزئى، والمادة الخامسة تجعل الإعلان من اختصاص المحضرين أو العمدة أو أى شخص يقوم بذلك .

وحيث إن مقارنة هذه المواد بعضها ببعض تنتج أن كاتب المحكمة ليس من حدوده التحكم على ذوى الشأن فى تحديد أيام الجلسات بل هو إذا صار توسيطه فى تحرير الطلب فعليه أن يحرره كما يريد الطالب ويكتب فيه تاريخ الجلسة التى يمليها عليه الطالب وأن للطالب قبل الإعلان أن يغير ما شاء فى التاريخ الذى يكون الكاتب وضعه تحكما ويطلب إلى المحضر أو العمدة أو مندوبه أن يعلنها للجلسة التى يحددها هو بل له أن يمزق الطلب الذى حرره الكاتب بإملائه ويحرر هو بنفسه طلبا آخر يعين فيه الجلسة التى يريدها ويقدمه لأى المذكورين لإعلانه بعد أن يدفع عليه الرسم .

وحيث إنه لذلك لا يكون فى المسألة أدنى تزوير فى ورقة محررة من مأمور مختص بل الموجود تغيير فى إشارة من موظف متحكم فى حقوق الخصوم بما لا سلطة له فيه .

وحيث إن الشبهة القائمة فى الموضوع هى أن الطاعن عند ماحا التاريخ الذى محاه واستبدل به التاريخ الآخر قد ترك إمضاء الكاتب على ما هى عليه بحيث أصبح يخيل للمطلع أن الكاتب هو الذى كتب التاريخ الجديد — ولكن مهما يكن من ذلك فإنه لا تزوير فى ورقة رسمية ما دام عمل الكاتب كان من أصله تحكما خارجا عن حدود سلطته ، وما دام أنه كان للطالب أن يمحو إشارة الكاتب جميعها ويأخذ بحقه هو من تحديد الجلسة كما يريد ، وما دامت رسمية الورقة لا تثبت لها إلا بإعلانها فعلا وعند المحو لم يكن هذا الاعلان قد حصل .

وحيث إنه مهما يقل من أن تدخل كاتب المحكمة فى تحديد الجلسات هو لتنظيم العمل وحسن الموازنة بين الجلسات فى توزيعه عليها ثم لمنع تطويل المشاغبين فى مواعيد جلسات الاسترداد — مهما يقل من ذلك فانه لا سلطة قانونية للكاتب

فى شىء منه ولا يترتب عليـه أى أثر قانونى من جهة اعتبار الورقة رسمية والمؤاخذة على التغيير فيها بهذا الاعتبار .

وحيث إن إشـارة الكاتب حتى باعتبارها محررا عرفيا لا يعدّ ما حصل فيهـا من التغيير تزويرا فى أوراق عرفية لأن هـذا التغيير إنما حصل أخذا بحق مغموط فهو لم يحصل منه أدنى ضرر ولا يحتمل أن يحصل منه أدنى ضرر ولم يتوفر فى إجرائه أى سوء قصد لا بالنسبة للكاتب ولا بالنسبة لغيره .

---

(٨١)

القضية رقم ١٧٢٣ سنة ٤٧ القضائية .

مواد مخدّرة . إحرازها . إنكار المتهم للإحراز . عناصر الدعوى تفيد أن الإحراز حاصل لحالة من الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون المخدّرات . واجب المحكمة فى هذه الصورة .

(المادتان ٣٥/ب و ٣٦ من قانون المخدّرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨)

إنه و إن كان صحيحا أن الحالة الواردة بالمـادة ٣٦ من قانون المخـدّرات هى حالة تيسيرية لا يستفيد منها إلا المتهم الذى أقام الدليل على أن إحرازه للـادة المخدّرة إنما هو للتعاطى أو للاستعمال الشخصى إلا أن ذلك لا يمنع ما للمحكمة من الحق المطلق بل ما عليها من الواجب المحتم فى أن تقرّر قيام هذا الدليل متى كانت عناصر الدعوى تفيده وأن تطبق القانون على مقتضاه رغما من إنكار المتهم لتهمة الإحراز.

---

(٨٢)

القضية رقم ١٧٣٥ سنة ٤٧ القضائية .

جريمة خطف الطفل . اعتبار مرتكبها فاعلا أصليا .

(المادة ٢٥٠ ع)

يعتبر مرتكب جريمة خطف الطفل فاعلا أصليا سواء أكان ارتكبها بنفسه أم بواسطة غيره، فلا حاجة بمحكمة الموضوع إلى تطبيق مواد الاشتراك فى هذه الجريمة.

(٨٣)

القضية رقم ١٧٣٧ سنة ٤٧ القضائية .

إيقاف التنفيذ . واجب المحكمة عند الحكم به .

(المادة ٥٢ عقوبات)

الأصل فى الأحكام وجوب تنفيذها . وليس من واجب النيابة أن تنبه المحكمة فى كل قضية إلى أنها لو أرادت الحكم فلا توقف النفاذ لوجود المانع . بل على المحكمة نفسها قبل الحكم بإيقاف التنفيذ أن تحقق — كما هو مفهوم نص المادة ٥٢ عقوبات — من عدم وجود ما يمنع هذا الإيقاف وأن تثبت ذلك فى الحكم .

(٨٤)

القضية رقم ١٧٣٨ سنة ٤٧ القضائية .

عاهة . سلطة المحكمة فى اعتبارها مستديمة .

(المادة ٢٠٤ عقوبات)

للمحكمة الحق فى اعتبار العاهة مستديمة إذا استنتجت ذلك من وصف العاهة الذى وصفها به الكشف الطبي حتى ولو لم يرد به لفظ "مستديمة" لأن العبرة ليست بالألفاظ .

(٨٥)

القضية رقم ١٨٥١ سنة ٤٧ القضائية .

دليل . تقديره . استنتاج محكمة ثانى درجة إدانة المتهم من نفس الوقائع التى استنتجت منها محكمة أول درجة تبرئته . واجب المحكمة الاستئنافية فى هذه الصورة .

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تعتقد أنها تؤدى إليه من براءة أو إدانة . فاذا استنتجت محكمة أول درجة من مجموع ما هو مطروح أمامها من الوقائع والأدلة مادة للتبرئة ورأت المحكمة الاستئنافية أن فى هذه الوقائع والأدلة ذاتها ما يكفى لتكوين الرأى بالإدانة فلا حرج عليها فى ذلك إنما يكون عليها فى هذه الحالة أن تناقش الأدلة من حيث هى وتبين كيف رجحت عندها فكرة الإدانة على فكرة التبرئة .

جلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠

(٨٦)

القضية رقم ١١٢٩ سنة ٤٧ القضائية .

(ا) محام . حضوره فى غير الجنايات . غير لازم قانونا . دفاع المتهم . وجوب استعداده بعد إعلانه . طلب محامى المتهم الاطلاع على أوراق الدعوى قبل المرافعة . عدم قبوله . لا إخلال بحق الدفاع .
(المادتان ١٦١ تحقيق و ٢٥ تشكيل)

(ب) محكمة استئنافية . سؤالها المتهم عن تهمته . عدم ضرورته .
(المادة ١٨٥ تحقيق)

(حـ) قاضى الموضوع . اعتبار المتهم فاعلا أصليا أو شريكا . تكوين رأيه فى ذلك من ظروف منتجة له . موضوعى .
(المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

١ — توسيط المحامين فى الدفاع عن المتهمين بما دون الجنايات من الجرائم ليس واجبا قانونا ، بل إن الواجب على المتهم أن يحضر مستعدا للمرافعة بنفسه أو بمن يختاره من المحامين متى صار تكليفه بالحضور فى الميعاد القانونى فان حضر غير مستعد هو أو محاميه فعليه هو تبعة تقصيره فى حق نفسه ما دام أنه قد استوفى الزمن الذى رآه الشارع كافيا ليحضر من بعده مستعدا للمرافعة . وإذن فلا يعد إخلالا بحق الدفاع أن تأمر المحكمة بالمرافعة مع معارضة المتهم أو محاميه فى هذا الأمر بأنه لم يطلع على أوراق الدعوى .

٢ — إن المحكمة الاستئنافية غير ملزمة بسؤال المتهم عن تهمته كما هو الشأن لدى محكمة أول درجة وإنما هى مكلفة بسماع ظلامة المستأنف سواء أكان هو المتهم أو النيابة أو المدعى بالحق المدنى أو المسئول عن هذا الحق المدنى ثم سماع كلام خصمه فى هذه الظلامة على أن يكون المتهم آخر من يتكلم .

٣ — إن الظروف والدلائل التى يبينها القاضى فى حكمه ويبنى عليها اعتقاده بأن المتهم قد قارف الجريمة كفاعل أصلى مع متهم آخر لا رقابة لمحكمة النقض عليها مادام اعتقاد القاضى مبنيا على اعتبارات لا تتنافى مع إنتاجه .

(٨٧)

القضية رقم ١٧٤٢ سنة ٤٧ القضائية .

عاهة مستديمة . فقد جزء من عظام الجمجمة . تحديد مقدار الجزء الفاقد . لا وجوب له .

(المادة ٢٠٤ عقوبات)

ليس من الضرورى أن يكون الحكم الصادر بعقوبة فى دعوى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة بفقد جزء من عظام الجمجمة مشتملا على بيان مقدار الجزء الفاقد وتحديد مقاسه ، بل يكفى أن تذكر المحكمة أن ما فقد هو جزء من العظام إذ أن أقل جزء قد يترتب على فقده حدوث العاهة . وما دامت المحكمة أثبتت حدوثها فلا وجه لنقض الحكم بسبب نقص فى بيان الواقعة .

---

(٨٨)

القضية رقم ١٧٤٧ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) عاهة . فقد جزئى مستديم . اعتباره عاهة مستديمة .

(ب) إثبات الحكم أن العاهة التى أصابت العضو تنقص من كفاءته للعمل نحو ٨ ٪ مثلا . وصف هذه العاهة بأنها مستديمة . لا تناقض .

(المادة ٢٠٤ع)

١ — لا يشترط لإمكان تطبيق المادة ٢٠٤ عقوبات أن تكون العاهة التى أصابت المجنى عليه قد أفقدت منفعة العضو فقدا كليا ، بل يكفى أن تكون أفقدتها فقدا جزئيا وأن تقرر محكمة الموضوع أن هذا الفقد الجزئى مستديم .

٢ — ليس تناقضا فى الحكم أن تثبت المحكمة به أن العاهة التى حصلت بالعضو المصاب تنقص من كفاءته للعمل نحو ٨ ٪ مثلا ثم تقول إن العاهة مستديمة ويستحيل برؤها .

---

(٨٩)

القضية رقم ١٧٥٠ سنة ٤٧ القضائية .

اختلاس . الرد والغرامة . عقوبتان تكميليتان . وجوب الحكم بهما حتى ولو كانت العقوبة المؤقتة يجب عقوبة الاختلاس الأصلية .

(المواد ٩٧ عقوبات و ٢٢٩ و ٢٣٢ تحقيق)

الرّد والغرامة المكملان لعقوبة الاختلاس مقصودان بذاتهما لا يحول دون ترتيبهما أية عقوبة أخرى تجب عقوبة الاختلاس الأصلية . ذلك بأن الرد حق أصيل للمجنى عليه المختلس ماله لا تغنى عنه بالنسبة إليه أية عقوبة بدنية توقع على المختلس، كما أن الغرامة هى عقاب مالى وضع خصيصا للمختلس جزاءً وفاقا على اختلاسه مال غيره، وفى ترتيب الشارع لها معنى خاص هو التأديب بشىء من جنس العمل. فاذا حكمت المحكمة بالعقوبة الأصلية ولم تحكم بالغرامة وجب على محكمة النقض تعديل الحكم بإلزام المتهم بالغرامة أيضا فوق العقوبة الأصلية .

---

(٩٠)

القضية رقم ١٧٥٩ سنة ٤٧ القضائية .

إيقاف التنفيذ . وجود سابقة للمتهم مانع من إيقاف التنفيذ مهما قدمت السابقة .

(المادة ٥٢ ع)

إن المادة ٥٢ عقوبات لا تشترط أن يكون الحكم السابق المانع من إيقاف التنفيذ قد صدر فى مدّة معينة قبل المحاكمة الجديدة ، بل نصها فى هذا الصدد أتى مطلقا من كل قيد زمنى، فمهما قدمت السابقة فى الزمن فانها معتبرة للمنع من إيقاف التنفيذ .

---

(٩١)

القضية رقم ١٧٦٣ سنة ٤٧ القضائية .

إتلاف مزروعات . اشتمال المادة ٣٢١ / ٢ عقوبات على جريمتين مختلفتين . ماهيتهما .

(المادة ٣٢١ عقوبات)

إن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢١ عقوبات يشير إلى جريمتين مختلفتين أولاهما إتلاف غيط مبذور وثانيتهما بث حشيش أو نبات ضار فى غيط ما مبذورا كان من قبل أو غير مبذور . والنص الخاص بالجريمة الثانية هو نص صريح مطلق لا مساغ معه للاجتهاد أو التقييد بأى قيد كاشتراط أن يكون الغيط مبذورا من قبل.

فالبذر الذى لمّا يخرجْ إذا أتلف بأى كيفية كانت وكذلك الأرض غير المبذورة إذا بث فيها حشيش أو نبات مضر كان ذلك جميعه من الأمور الإجرامية المستوجبة للعقاب .

الطعن المقدّم من النيابة العامة فى دعواها رقم ١٣٢٦ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧٦٣ سنة ٤٧ قضائية ضد أبو العلا عطية وآخر .

الوقائـــع

اتهمت النيابة المتهمين بأنهما فى ليلة ١٩ نوفمبر ســنة ١٩٢٩ بالقوصية أتلفا غيطا من زراعة العدس لصالح فرج بأن بثا فيــه بذور الحشيش الحامول المضر بالزراعة . وطلبت معاقبتهما بالفقرة الثانية من المـادة ٣٢١ من قانون العقوبات .

وادعى أحمد صالح وصالح فرج مدنيا بمبلغ ١٥ جنيها تعويضا .

ومحكمة جنح منفلوط الجزئيــة سمعت هــذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٩ يناير ســنة ١٩٣٠ عملا بالمـادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعين بالمصاريف .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى أول فبراير سنة ١٩٣٠

ومحكمة أسيوط الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٥ أبريل ســنة ١٩٣٠ بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

وبتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٠ طعن حضرة رئيس نيابة أسيوط فى هــذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدّم حضرته تقريرا بالأسباب فى أول مايو سنة ١٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن أن المحكمة الاستئنافية أخطأت فى اشــتراطها للعقاب

على بث النبات المضر أن تكون الأرض سبق بذرها قبل بث هذا النبات فيها وذلك لأن الشطر الثانى من الفقرة الثانية من المادة ٣٢١ من قانون العقوبات أتت صيغتها مطلقة عن كل قيد أو شرط من هذا القبيل .

وحيث إن نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد ورد بالصيغة الآتيـــة :

" ثانيا كل من أتلف غيطا مبذورا أو بث فى غيط حشيشا أو نباتا مضرا "
فهى تشير إلى جريمتين مختلفتين أولاهما إتلاف غيط مبذور وثانيتهما بث حشيش أو نبات ضار فى غيط ما مبذورا كان أو غير مبذور . والنص الخاص بالجريمة الثانية هو نص صريح مطلق واضح المعنى لا مساغ معه للاجتهاد ولا للتقييد بأى قيد . والنيابة العامة محقة فى قولها إن المحكمة الاستئنافية أخطأت فى تقييده باشتراط أن يكون الغيط مبذورا من قبل . على أنه مما تجب ملاحظته أن المادة ٤٤٤ وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسى وهى المواد المقابلة للمادة ٣٢١ من القانون المصرى لم تنص إلا على إتلاف الزروع القائمة على سوقها و إتلاف الأشجار والطعوم . وقد اختلف الفقهاء واختلفت المحاكم فى شأن الأرض تكون مبذورة ولمـا يخرج شطؤها بعد ويبد نباتا ظاهرا للعيان ثم يصير إتلافه أو بث نبات مضر فيه هل يعاقب فاعل هذا أم لا . وقد جرهم البحث إلى النظر أيضا فى صورة ما إذا صار إفساد الأرض ببث نبات مضر فيها ولو لم تكن مبذورة هل يعاقب فاعل ذلك أم لا . وقد أجمعوا على أن هذه الصورة الأخيرة مهما يكن فيها من الضرر فلا سبيل للعقاب بشأنها لأن النص عندهم لا يحتمل أن يتناولها ما دام هو قاصرا على إتلاف الزرع لا يجوز إتلاف الأرض التى لا زرع فيها . أما الصورة الأولى فقد رجحوا أن العقاب يتناول جانبها و إن كان البذر لمـا يتمثل بعد شطئا ظاهرا . أما القانون المصرى فانه إذ تنبه إلى أن البذر الذى لمـا يخرج إذا أتلف بأى كيفية كانت وكذلك الأرض الغير المبذورة إذا بث فيها حشيش أو نبات مضر كان ذلك جميعه من الأمور الإجرامية المستوجبة للعقاب — إذ تنبه لذلك فقد نص على لزوم العقاب فى هاتين

الصورتين نصا صريحا حتى لايكون مثار للخلاف الذى قام لدى أهل الفقه والقضاء الفرنسيين بسبب قصور النص عندهم .

وحيث إن المحكمة الاستئنافية قد اقتصر بحثها على المسألة القانونية ولم تبحث الموضوع لترى إن كانت التهمة ثابتة أو غير ثابتة ولذلك يتعين ردّ القضية إليها لتبحث الموضوع ولتسير فى المسألة القانونية على الوجه السابق إيضاحه .

---

(٩٢)

القضية رقم ١٧٦٦ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) اتفاق . استنتاجه من القرائن . جوازه .
(المادة ٤٠ عقوبات)

(ب) خطف طفل . القصد الجنائى فى هذه الجريمة .
(المادة ٢٥٠ عقوبات)

١ — الاتفاق على ارتكاب جريمة ما هو من الأمور التى قد تبقى سرية بين المتفقين ولا يقوم عليها دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود؛ ولكن عدم قيام هذا الدليل المباشر لا يمنع من الاستدلال عليها بطريق الاستنتاج من القرائن .

٢ — جريمة خطف الطفل لا تستدعى قصدا جنائيا خاصا غير تعمد ستر المخطوف عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته .

---

(٩٣)

القضية رقم ١٧٦٧ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ ع . التوافق ركن فيها . جريمة إحداث عاهة مستديمة . سبق الإصرار ظرف مشدّد فى هذه الجريمة . الأفعال الواقعة من المتهمين تكون الجريمتين المذكورتين . لا مانع من الجمع بين التوافق وسبق الإصرار .
(المواد ١٩٥ و ٢٠٤ و ٢٠٧ ع)

(ب) سبق الإصرار . استنتاجه من وقائع منتجة له . موضوعى .
(المادة ١٩٥ ع)

(حـ) الغرض من المادة ٢٠٧ ع .

١ — التوافق ركن مطلوب فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ وسبق الإصرار ظرف مشدد للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٤ عقوبات . ولا مانع قانونا من الجمع بين التوافق وسبق الإصرار فى حادثة واحدة متى رأت محكمة الموضوع أن الأفعال التى وقعت من المتهمين تتكون منها الجريمتان المنصوص عليهما فى المادتين المذكورتين معا .

٢ — إذا أثبتت محكمة الموضوع توفر سبق الإصرار واستنتجت وجوده من الوقائع الثابتة فى الدعوى فى غير تعسف ولا تناقض فليس لمحكمة النقض حق مناقشتها فيما استنتجت، لأن مسألة وجود سبق الإصرار مسألة موضوعية ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقرير ما تراه فيها .

٣ — إن الغرض من المادة ٢٠٧ عقوبات ليس تشديد العقاب فقط على الضاربين بالفعل بل أن يعاقب بمقتضاها جميع من اشتركوا فى التجمهر سواء أوقع منهم ضرب أو جرح أم لم يقع .

الطعن المقدم من أحمد عرابى وآخرين ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٢٩٨ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧٦٧ سنة ٤٧ قضائية وعيد عمر وجمعه عمر مدعين بحق مدنى .

الوقائــع

اتهمت النيابة الطاعنين المذكورين بأنهم فى يوم ١٠ يوليه سنة ١٩٢٩ الموافق ٣ صفر سنة ١٣٤٨ بدائرة قسم الأزبكية بمحافظة مصر : أوّلا أتلفوا بالقوّة الجبرية منقولات محلات تجارة كل من أحمد على طشيش والسيد حسن سلاطين وعيسى أبو النجا وأحمد حامد حالة كونهم عصابة . ثانيا أحدثوا جروحا و إصابات موضحة بالكشوف الطبية بكل من جمعه عمر وأسما محمد ووهيبه حسن ومحمود محمد الجارحى عولجوا من أجلها مدّة تقل عن عشرين يوما حالة كونهم عصبة مكوّنة من أكثر من خمسة أشخاص توافقوا على التعدّى والإيذاء وباستعمال عصى غليظة . ثالثا أحدث المتهم الأول أيضا بعيد عمر عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد عينه اليسرى

بأن ضربه بعصا غليظة عليها فتقأها وذلك مع سبق الإصرار، واشترك الباقون مع المتهم سالف الذكر في الجريمة المذكورة آنفا بطريق الاتفاق والمساعدة بأن ركبوا معه السيارة وذهبوا معه لمحل الحادثة مسلحين بالعصى الغليظة وارتكبوا معه الجريمتين الأولى والثانية فوقعت بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. وطلبت إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٢٠ و ٢٠٤ فقرة ثانية و ٤٠ و ٤١ و ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون العقوبات.

وبتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٩ أصدر حضرة قاضى الإحالة أمرا باحالتهم إلى محكمة جنايات مصر لمحاكمتهم بالمواد السابقة.

وادّعى عيد عمر وجمعه عمر مدنيا الأوّل بمبلغ ألف جنيه والثانى مبلغ ٥٠ جنيها تعويضا قبل المتهمين بالتضامن.

وبعد أن نظرت محكمة الجنايات هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٣٠ عملا بالمواد ٣١٦ و ٢٠٤ فقرة ثانية و ٢٠٦ فقرة ثانية و ٢٠٧ و ٣٢ من قانون العقوبات للأوّل وبالمواد المذكورة مع تطبيق المادة ٤٣ من القانون المذكور للباقين : أوّلا بمعاقبة أحمد عرابى بالأشغال الشاقة لمدّة خمس سنوات. ثانيا بمعاقبة حسن أحمد المشعور بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات. ثالثا بمعاقبة كل من حسن محمد أبو الحسن وحسن على طه وإسماعيل حسن صدر وحسن بلحه وشحاته حسن وحسن على بخله وعبده أحمد بدوى بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات. رابعا بإلزام جميع المتهمين بأن يدفعوا متضامنين إلى عيد عمر مبلغ ٢٠٠ جنيه وإلى جمعه عمر مبلغ خمسة جنيهات على سبيل التعويض مع جميع المصاريف المدنية.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى يوم صدوره وقدّم حضرات المحامين أربعة تقارير بأسباب الطعن على الحكم المذكور، عن الثالث فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٠ وعن الأوّل والسادس والثامن فى ٢٦ منه، ولم يقدّم الباقون أسبابا لطعنهم.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدم من جميع الطاعنين فى الميعاد ولكن أسباب الطعن قدمت من الأول والثالث والسادس والثامن فقط وكان تقديمها فى الميعاد القانونى فيتعين قبول طعن هؤلاء شكلا وعدم قبول طعن الباقين شكلا .

ومن حيث إن كلا من الأربعة المذكورين قدم تقريرا على حدة بأسباب طعنـــه .

ومن حيث إن التقرير المقدّم من الطاعن الأول وهو أحمد عرابى يشتمل على وجهين : أما أولهما فيرد عليــه أن محضر الجلسة خلو من أية إشارة إلى أن الطاعن طلب من المحكمة أخذ رأى الطبيب الشرعى فيما جاء بدفاعه من أنه إذا أخذ بأقوال المجنى عليــه فلا يمكن أن تقع الإصابة فنيا بالشكل الذى وقعت به والطاعن يسـلم بخلو المحضر من الإشارة إلى شىء من ذلك، ولكنه يقرر أنه على استعداد لإثبات طلبه هذا . على أن هذه المحكمة لا ترى داعيا إلى كل ذلك لأنه سواء أكان هذا الطلب قد ورد بدفاع الطاعن وسها الكاتب عن إثباته بمحضر الجلسة أم كان لم يرد أصـلا فانه على كل حال لا يقدّم ولا يؤخر فى الدعوى إذ الحكم المطعون فيه اقتصر عنـد الكلام على هـذه النقطة على قوله " وحيث عن التهمة الثالثة فقد ثبت من شهادة المجنى عليــه عيد عمـر أن المتهم الأول هو الذى أحدث به الإصابة فى عينـه والتى نشأت عنها العاهة المستديمة " ولم يقل إن الإصابة وقعت على شـكل مخصوص . والواقع أنه على أية صورة وقعت الإصابة فالعبرة إنمـا هى بالنتيجة التى ترتبت على هـذه الإصابة التى لم تشك محكمة الموضوع قط فى صحة إسنادها إلى الطاعن . على أن التصوير الذى يبنى عليه الطاعن طعنه إنمـا جاء به هو من عندياته استنتاجا من أقوال المجنى عليــه بمحضر الجلسة ولم يقله المجنى عليــه نصا وليس هو على كل حال الاستنتاج الوحيد الذى يمكن استنباطه من أقوال المجنى عليه . وأما الوجه الثـانى فيرد عليه أن التوافق ركن مطلوب فى الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢٠٧

وسبق الإصرار ظرف مشدّد للجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢٠٤ وكلتا المادتين قد طبقتا على المتهمين فى هذه القضية ولا مانع يمنع قانونا من الجمع بين التوافق وسبق الإصرار فى حادثة واحدة متى رأت محكمة الموضوع أن الأفعال التى وقعت من المتهمين يتكوّن منها الجريمتان المنصوص عليهما فى المـادتين المذكورتين معا . ولا محل لادعاء الخلط بين الأمرين إذ لكل من الجريمتين أركانها الخاصة وسبق الإصرار ظرف مشدد فى المـادة ٢٠٤ دون المـادة ٢٠٧ وما يمكن أن يتكوّن منه التوافق المطلوب فى المـادة ٢٠٧ يمكن أن يستفاد منه هو بعينه سبق الإصرار الذى يعدّ ظرفا مشددا فى الجريمة المنصوص عليها بالمـادة ٢٠٤ .

ومن حيث إن التقرير المقدّم من الطاعن الثانى وهو حسن على طه يشتمل على وجهين أيضا فأما الوجه الأوّل وهو عدم بيان الواقعة فيرد عليه أن الحكم المطعون فيه قد عنى بسرد تاريخ الحادثة وأدوارها المتعاقبة والجرائم المتعدّدة التى نشأت عنها وما أسند منها إلى كل من المتهمين والأدلة التى قامت على صحة ذلك الإسناد والمواد القانونيـة التى تنطبق على كل منهم وأسباب ذلك، فاذا أجملت فى النهاية الوصف واستعملت فيه نفس العبارات التى استعملها القـانون فى التعبير عن كل جريمة فى المـادة التى أفردها لبيـان حكمها فان ذلك لا يعيب الحكم فى شىء ما دام ذلك الإجمال لم يأت إلا بعد تفصيل الوقائع تفصيلا شافيا .

وأما الوجه الثانى الذى يتظلم فيه الطاعن من تطبيق حكم المادة ٢٠٤ عقوبات عليه بعـد أن عين الحكم الفعل الذى وقع منه بأن نسب إليه التعدّى بالضرب على آخرين بما أوجب علاجهم مدّة تقل عن عشرين يوما — فيرد عليه أن الحكم أخذه بالفعل الذى يشير إليه وطبّق عليه من أجله حكم المـادة ٢٠٧ لتوفر أركانها كما أنه أخذه بجريمة الضرب الذى أحدث عاهة مستديمة لأنه و إن كان فعلها المـادّى قد وقع من غيره إلا أن الحكم بيّن وجه اعتبار الطاعن وغيره مسئولين عن هذه الجريمة أيضا مع مرتكبها طبقا لنص المـادة ٤٣ عقوبات التى تجعل الشريك مسئولا عن النتائج المحتملة للاشتراك الذى حصل ولو كانت الجريمـة التى وقعت بالفعـل غير

الجريمة التى قصد ذلك الشريك الاشتراك فيها . ومن هذا يتبين أن المحكمة طبقت القانون تطبيقا صحيحا لا خطأ فيه .

ومن حيث إن الطعن المقدّم من الطاعن الثالث وهو حسن إبراهيم سعد الشهير ببلحه يتحصر فى وجه واحد خلاصته أن المحكمة فصّلت الأعمال التى رأت أنها وقعت من بعض المتهمين (كالأوّل والرابع من المحكوم عليهم) ولم تبين فى حكمها ما هى الأعمال التى قام بها الآخرون (ومنهم الطاعن) حتى استدعت عقابهم بعقاب مغاير للأوّلين .

ومن حيث إن هذا الطعن غير مطابق للحقيقة فان المحكمة ذكرت فى حكمها تفصيلا الجرائم التى وقعت وما يمكن أن يسند منها إلى كل من المتهمين ووجه هذا الإسناد مستندة فى ذلك كله إلى النصوص القانونية بما لا يترك مجالا للريب فيما يجب أن يؤاخذ به كل من المتهمين على انفراد ومنهم الطاعن فالقول بعد هذا بخلو الحكم من ذلك البيان لا يطابق الواقع فى شىء .

ومن حيث إن الطعن المقدّم من الطاعن الرابع وهو حسن على بخله بنى على خمسة أوجه : أما الأوّل منها فخلاصته أنه لا يمكن تطبيق المادة ٤٣ عقوبات إلا على شخص ثبت اشتراكه بنوع من أنواع الاشتراك فى جريمة معينة يعاقب عليها القانون ثم وقعت جريمة أخرى كانت نتيجة محتملة لذلك الاشتراك فيسأل عنها أيضا فاذا لم يكن هنالك اشتراك جنائى فى الأصل فلا يمكن تطبيق المادة ٤٣ بحال . وبما أن الوقائع الثابتة فى هذه القضية لا تفيد وجود اتفاق سابق على ارتكاب جريمة معينة فلا محل لمؤاخذة الطاعن بما وقع من غيره ومعاقبته اعتمادا على المادة ٤٣ المذكورة .

ومن حيث إن هذا البيان يخالف الوقائع الثابتة بالحكم المطعون فيه والتى يجب على هذه المحكمة اعتبارها والأخذ بها دون سواها فقد بين ذلك الحكم فى غير موضع أن المتهمين — ومن بينهم الطاعن — بعد أن توافقوا على التعدّى والإيذاء باستعمال العصى وهم عصبة مؤلفة من خمسة أشخاص فأكثر وأصيب من جراء ذلك أشخاص

عديدون أقدم أحدهم وهو المتهم الأول على ضرب عيد عمر بعصا ، فأتلف عينه وسبب له عاهة مستديمة . وظاهر أن ذلك لم يكن إلا بعد حصول التوافق السالف الذكر فلم يبق بعد ذلك شك فى إمكان تطبيق المادة ٤٣ عقوبات على سائر المتهمين عدا الأول ومنهم الطاعن باعتبار أن العاهة المستديمة كانت نتيجة محتملة للاتفاق السابق .

ومن حيث إن مبنى الوجه الثانى من التقرير الأخير أن محكمة الموضوع أخطأت فى تطبيق المادة ٢٠٤ فقرة ثانية لأنه لا وجود لسبق الإصرار لأن اجتماع المتهمين داخل الأتوموبيل الذى حملهم إلى جهة الحادثة كان بطريق الصدفة ولم يكن بينهم اتفاق سابق على ارتكاب جريمة معينة فما وقع بعد ذلك من بعضهم يجب ألا تتعدى مسئوليته إلى غيرهم .

ومن حيث إن هذا الوجه مبنى على تصوير الوقائع ذلك التصوير الخاطئ الذى سبق تفنيده عند الكلام على الوجه الثانى فضلا عن أن محكمة الموضوع قد أثبتت توفر سبق الإصرار واستنتجت وجوده من الوقائع الثابتة فى الدعوى فى غير تعسف ولا تناقض فليس لهذه المحكمة حق مناقشتها فيما استنتجت لأن مسألة وجود سبق الإصرار مسألة موضوعية ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقرير ما تراه فيها .

ومن حيث إن الوجه الثالث يدور حول نفس الفكرة التى أسس عليها الوجهان السابقان من نفى وجود الاتفاق السابق بين المتهمين ووجوب مؤاخذة كل منهم على الجريمة التى وقعت منه فقط وقد تبين أن هذا الأساس خاطئ ومناف لما ثبت لدى محكمة الموضوع فيكون ما بنى على هذا الأساس خاطئا أيضا ويتعين رفضه .

ومن حيث إن محصل الوجه الرابع أن المحكمة أخطأت فى تطبيق المادة ٢٠٧ على المتهمين من اشترك منهم فى التعدى والإيذاء ومن لم يشترك مع أن العقوبة المشددة المقررة فى المادة المذكورة لا تنطبق إلا على الأشخاص الذين حصل منهم الضرب أو الجرح المذكوران فى المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ السابقتين على تلك المادة . أما الأشخاص الآخرون الذين كانوا ضمن التجمهر ولم يحصل منهم ضرب ولا جرح

فلا يسألون إلا باعتبارهم شركاء للضاربين أو الجارحين اذا توفرت فيهم شروط الاشتراك ، فاذا لم يقع منهم اعتداء ولم يشتركوا مع المعتدين فلا عقاب عليهم . وبناء على هذا فانه يجب أن يثبت أولا من الذى أحدث الضرب أو الجرح طبقا للمادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ وهذا لم يشهد به أحد فى هذه القضية ولم يقل أحد من الذى أحدث بالتعيين الضرب أو الجرح طبقا للمادتين المذكورتين والقاعدة أن التهمة متى كانت مشاعة فلا سبيل إلى تحديدها ضدّ شخص من الأشخاص إذ المسئولية الجنائية أساسها التحديد بطريق الجزم والتعيين والقول بغير ذلك يعدّ خطأ فى تطبيق القانون .

ومن حيث إنه من المتفق عليه أن الغرض من المادة ٢٠٧ عقوبات ليس تشديد العقاب فقط على الضاربين بالفعل بل يعاقب بمقتضاها جميع من اشتركوا فى التجمهر سواء أوقع منهم ضرب أو جرح أم لم يقع . على أنه حتى مع التسليم بالنظرية التى يقررها الطاعن فقد ثبت لدى محكمة الموضوع أنه كان بين المتهمين فى هذه القضية اتفاق سابق يجعل من لم يقع منه ضرب أو جرح بالفعل مؤاخذا على كل حال بصفته شريكا . وما دام الشريك معاقبا بعقاب الفاعل الأصلى بحسب المادة ٤٣ فلا فائدة للطاعن من تظلمه . ومما تجب ملاحظته أنه فى مثل هذه الجرائم التى يتعذر غالبا معرفة الفاعل الأصلى فيها لا مانع قانونا يمنع من اعتبار جميع المتهمين شركاء ما دامت الجريمة لم يرتكبها إلا من هو من بينهم وما دام ثابتا أنهم جميعا كانوا متفقين من قبل على ارتكابها .

ومن حيث إن الوجه الخامس يحيل على التقارير المقدّمة من سائر المتهمين بأسباب طعنهم و يطلب اعتبار الطاعن منضما إليهم فيما قدّموه من الأسباب واعتبارها كأنها صادرة منه . و بما أنه يتضح مما تقدّم أن كافة ما تقدّم من الطاعنين الآخرين واجب الرفض فيجب رفض هذا الوجه بطريق التبعية .

جلسة ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(٩٤)

القضية رقم ٧٨٧ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) تحقيق . مصاحبة الكاتب للحقق . متى تجب ؟

(المادتان ٣٢ و ٦٣ تحقيق)

(ب) محكمة استئنافية . عدم إجابتها المتهم لما يطلبه من سماع شهود . لا يطعن على حكمها .

(المادة ١٨٦ تحقيق)

١ — إذا كان قانون تحقيق الجنايات قد أوجب مصاحبة الكاتب للحقق فى جميع إجراءات التحقيق من سماع شهود وتفتيش وغير ذلك فهو إنما أوجبها متى كان التحقيق حاصلا على يد قاضى التحقيق (مادة ٦٣) . أما إذا كان التحقيق حاصلا على يد النيابة فالمادة (٣٢) لا توجب حضور الكاتب إلا لتحرير محاضر شهادة الشهود .

٢ — عدم إجابة المتهم لما يطلبه من سماع شهود ليس مما يطعن على حكمها. لأن المحكمة الاستئنافية مخيرة قانونا فى الإجابة وعدمها ؛ ولا يسمع لديها إلا من تأمر هى بسماعه متى رأت أن تنوير الدعوى يستدعى ذلك .

---

(٩٥)

القضية رقم ٨٩٠ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) حكم . قوة الشيء المحكوم فيه مدنيا . أثرها على الحكم الجنائى .

(ب) إجراءات سابقة على المحاكمة . الطعن فيها أمام محكمة النقض . لا يجوز .

(المواد ٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٣٦ تحقيق)

١ — القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم مدنى بصحة سند أن يقضى بتزوير ذلك السند ومعاقبة مقترف ذلك التزوير .

ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا لأن شروط اكتساب الأحكام النهائية لقوة الشيء المحكوم فيه لا تعدّ متوافرة فى هذه الحالة .

٢ — ليس من شأن محكمة النقض البحث فى خطأ الإجراءات السابقة على جلسة المحكمة التى تولت نظر الموضوع وفصلت فيه ما دام المتهم لم يطعن فى هذه الإجراءات أمام محكمة الموضوع .

---

(٩٦)

القضية رقم ١٧٤٦ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) وثيقة الزواج . لا حجية لها فى تاريخ الميلاد .

(ب) سن المتهم . تقديرها بمعرفة المحكمة . وجوب بيان تاريخ تقديرها .

(المادة ٦٧ عقوبات)

١ — وثيقة الزواج لا تنهض حجة رسمية على تاريخ ميلاد إنسان لأنها لم تعد لذلك .

٢ — إذا كان لتحديد سن المتهم أهمية قانونية وكانت هذه السن غير محققة فللقاضى أن يقدّرها، ولكن يجب عليه عندئذ أن يبين تاريخ تقدير هذه السن هل هو وقت ارتكاب الجريمة أو وقت الحكم فى القضية، فان لم يفعل كان حكمه معيبا .

---

(٩٧)

القضية رقم ١٧٦٢ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) حكم . متى يكون حضوريا ومتى يكون غيابيا ؟

(المادة ١٦٢ تحقيق)

(ب) حكم غيابى . المعارضة فيه . حضور المتهم جلسة المعارضة ودفاعه عن نفسه . تأجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى لم يحضرها المعارض . تأييد الحكم الغيابى . هذا الحكم يعتبر حضوريا . ميعاد استئنافه .

(المادة ١٧٧ تحقيق)

١ — العبرة فى اعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا إنما هى بحضور المتهم وغيابه بالجلسة التى تنظر فيها الدعوى وتتم محاكمته فيها فيكون الحكم حضوريا إذا حضرها ولو لم يحضر بعد ذلك الجلسة التى أجل النطق بالحكم إليها .

٢ — إذا كان المتهم قد حضر جلسة المعارضة ودافع عن نفسه فى تلك الجلسة وأتمت المحكمة نظر الدعوى فيها وأجلت النطق بالحكم لجلسة حددتها ثم حكمت بتأييد الحكم الغيابى فى غيبة المتهم عن تلك الجلسة الأخيرة فلا شك فى أن هذا الحكم يعتبر حضوريا ومتى كان كذلك فميعاد استئنافه يبتدئ من يوم صدوره لا من يوم إعلانه .

---

(٩٨)

القضية رقم ١٧٦٨ سنة ٤٧ القضائية .

حالة الدفاع الشرعى . استنتاج محكمة الموضوع عدم توافرها من وقائع منتجة لقيامها . حق محكمة النقض فى تصحيح هذا الخطأ .

(المواد ٢١٠ عقوبات و٢٢٩ — ٢٣٢ تحقيق)

إنه وإن كان التقرير باعتبار متهم مّا فى حالة دفاع شرعى أم لا هو من المسائل الموضوعية التى لا شأن فيها لمحكمة النقض إلا أنه إذا ما أثبتت محكمة الموضوع فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان فى حالة الدفاع الشرعى واستخلصت هى من هذه الوقائع خلاف ما تنتجه كان لمحكمة النقض أن تصحح الاستنتاج بما يقضى به المنطق؛ ولا يقال إنها عندئذ قد تدخلت فى مسألة موضوعية، لأن هذا الاستنتاج الخاطئ لا يكون إلا عن خطأ محكمة الموضوع فى تفهم تعريف حالة الدفاع الشرعى ومعنى أركانه القانونية . ولا شبهة فى أن مثل هذا الخطأ يتعين على محكمة النقض تصحيحه لأنه من المسائل القانونية .

---

(٩٩)

القضية رقم ١٧٦٩ سنة ٤٧ القضائية .

سرقة مع حمل السلاح . ضبط أحد المتهمين عقب السرقة حاملا سلاحا وضبط المتهم الآخر معه حاملا الشيء المسروق . تلبس .

(المادتان ٢٧٣ عقوبات و٨ تحقيق)

يكفى لتطبيق المادة ٢٧٣ عقوبات أن تذكر المحكمة بحكمها أن أحد المتهمين ضبط عقب ارتكاب السرقة بزمن قريب وهو حامل سلاحا كما ضبط معه المتهم

الثانى يحمل الأشياء المسروقة، إذ هما يعتبران فى هذه الحالة أنهما ضبطا متلبسين بالجريمة بحسب المادة (٨) من قانون تحقيق الجنايات . وفى ضبطهما على هذا الوجه مايسوغ للمحكمة أن تعتقد أن حمل هذا السلاح كان مقارنا لارتكاب السرقة .

---

(١٠٠)

القضية رقم ١٧٧٩ سنة ٤٧ القضائية .

قرار قاضى الإحالة . طعن النائب العمومى فيه . شكله وكيفيته .

(المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات)

إن المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات إذ خولت للنائب العمومى الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من قاضى الإحالة إنما أرادت أن يصدر الطعن عن النائب العمومى نفسه حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم الذى قرر قاضى الإحالة أن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية عليه أو أن الفعل المسند إليه لا يعدو أن يكون جنحة أو مخالفة . فإذا وكل النائب العمومى أحد أعوانه بتقرير الطعن بقلم الكتاب — وهو عمل مادى يستوى فيه أن يباشره النائب العمومى بنفسه أو أن يكل أمره إلى غيره بتوكيل منه — فعليه أن يتولى هو وضع أسباب ذلك الطعن . فإن كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع هو على ورقتها بما يفيد إقراره إياها لأن الأسباب هى فى الواقع كل شىء ووضعها من أخص اختصاصات النائب العمومى . أما تقديم ورقة الأسباب بقلم الكتاب فلا مانع من أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن .

---

(١٠١)

القضية رقم ١٧٨٣ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) معارضة . تعريفها . أثرها . ظهور قرائن أمام محكمة الجنح عند نظر المعارضة تدل على أن الواقعة جناية . الحكم بعدم الاختصاص بناء على ذلك . لا يجوز .

(المادة ١٨٩ تحقيق)

(ب) تشديد العقوبة - استئناف - أثره - استئناف حكم قضى خطأ بعدم الاختصاص فى معارضة لوجود قرائن تدل على أن الواقعة جناية - وجوب إلغائه وإعادة القضية إلى محكمة أوّل درجة لتفصل فى الموضوع -

(المادتان ٢٢٩ و ٢٣٢ تحقيق)

١ — المعارضة هى تظلم مقدّم من المتهم من الحكم الغيابى الصادر ضدّه، فلا يجوز للحكمة التى أصدرت هذا الحكم الغيابى أن تسىء حالته عند نظر معارضته وتحكم بعدم اختصاصها بحجة ظهور قرائن لها تدل على أن الواقعة جناية لا جنحة . وذلك قياسا على حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٩ تحقيق التى نصت على أنه ليس لمحكمة الاستئناف أن تحكم للسبب المذكور بعدم اختصاصها متى كان الاستئناف مرفوعا إليها من المتهم وحده .

٢ — متى تبين للحكمة الاستئنافية أن الحكم الصادر فى المعارضة من محكمة الدرجة الأولى بعدم اختصاصها (لوجود شبهة جناية) كان خطأ إذ أنها تجاوزت فيه حدود سلطتها فلا تصح معالجة هذا الخطأ بتعديل الحكم المستأنف وتأييد الحكم الغيابى القاضى باعتبار الواقعة جنحة بل يتعين على المحكمة الاستئنافية إلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتنظر المعارضة وتقضى فيها موضوعا .

الطعن المقدّم من النيابة العامة فى دعواها رقم ١٥١٦ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧٨٣ سنة ٤٧ قضائية ضدّ محمد محمد حامد الحلو .

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم بأنه فى ليلة ١٨ يناير سنة ١٩٢٨ بالزقازيق سرق عجلة كاوتشوك وثلاث كيلات دقيق تعلق سنوسى عبد الكريم ومحمد أبو خزيم من وابور طحين تعلق بيومى افندى حسين . وطلبت معاقبته بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح الزقازيق الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها غيابيا بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٨ عملا بالمادة السابقة بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل

والنفاذ، فقرر بالمعارضة . وعند نظرها طلبت النيابة الحكم بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية منطبقة على المادتين ٤٨ و ٥٠ عقوبات لوجود سوابق للمتهم ، فحكمت المحكمة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بعدم الاختصاص باعتبار أن الواقعة جناية وإعادة الأوراق للنيابة لإجراء شؤونها.

فاستأنف المتهم هذا الحكم بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠

ومحكمة الزقازيق الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة وجعله بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

فطعن حضرة رئيس نيابة الزقازيق بالتوكيل عن سعادة النائب العمومى فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٣٠ وقدم تقريرا بالأسباب فى اليوم نفسه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدم وتلاه بيان الأسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن ما يهم فى الطعن الحالى من الوقائع بحسب الثابت فى الحكم أن محكمة الجنح الجزئية حكمت على المتهم غيابيا بالحبس ثلاثة أشهر فاستأنفت النيابة هذا الحكم وعارض فيه المتهم، وعند نظر المعارضة طلبت النيابة الحكم بعدم الاختصاص لأن للمتهم سوابق تجعل الواقعة جناية منطبقة على مادتى ٤٨ و ٥٠ من قانون العقوبات، فأجابت المحكمة الجزئية الطلب وحكمت بعدم الاختصاص باعتبار الواقعة جناية وباعادة الأوراق للنيابة. فاستأنف المتهم حكم عدم الاختصاص هذا ومحكمة الجنح الاستئنافية وجدت أنه ما كان للمحكمة الجزئية أن تحكم بعدم الاختصاص عند نظرها معارضة المتهم لما فى ذلك من تسوئ مركزه وأرادت إصلاح خطأ المحكمة الجزئية فحكمت بقبول الاستئناف (أى استئناف المتهم) شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة وجعله بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . ومما

قالته فى أسباب حكمها هذا إن واجب المحكمة الجزئية كان أن تقضى بتأييـد حكمها الغيابى حتى ينظر بعد ذلك فى الاستئناف المرفوع من النيابة عن هذا الحكم الغيابى .

وحيث إن النيـابة العامة طعنت فى هذا الحكم قائلة : (أولا) إن الذى كان منظورا لدى المحكمة الاستئنافية هو حكم عدم الاختصاص الذى استأنفه المتهم فمـا كان لتلك المحكمة من سبيل قانونى إلى الرقابة على الحكم الجزئى الغيابى لأن هذا الحكم قـد ألغى ضمنا بحكم عدم الاختصاص وأصـبح لا وجود له حتى يصح تأييـده . (وثانيـا) إن استئناف النيابة لذلك الحكم الغيابى قد سقط أيضا تبعا لا لغائه بحكم عدم الاختصاص و إن المحكمة الاستئنافية مخطئة فى الإشارة إلى أنه ما زال للنيابة حق السير فى استئنافها هذا لأنه قد ينبنى على هذا السير أن تصدر المحكمة الاستئنافية حكما بعدم الاختصاص فتكون فى القضـية الواحدة أصدرت حكمين متعارضين هما حكم عدم الاختصاص هذا الذى قد تصدره وحكمها المطعون فيه القاضى بتأييـد الحكم الغيابى الابتدائى، وهذا لا يجوز أن يكون . ثم تطلب النيابة العموميـة أن تحكم هذه المحكمة بالغاء الحكم المطعون فيه وأن تطبق القانون تاركة لها أن تنظر هى فيما قد يقضى به القانون .

وحيث إن النقطة الأساسية التى يمكن بتبينها الفصل فى هذا الطعن هى معـرفة ما إذا كان لمحكمتى الجنح الجزئية والاستئنافية عند نظر أيتهما فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن حكم غيابى أصدرته أن تحكم بعدم الاختصاص إذا وجدت من القرائن ما يدل على أن الواقعة جناية أم ليس لها ذلك .

وحيث إن القانون لم يرد به نص لهذه المسألة على الخصوص و إنما الذى نص عليه هو ماورد بالفقرة الأخيرة من المـادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات من أن المحكمة الاستئنافية ليس لها عنـد وجود تلك القرائن أن تقضى بعدم الاختصـاص متى كان الاستئناف هو من المتهم وحده .

وحيث إن العلة فى وضـع الفقرة المذكورة هى أن النيابة العامة وقد اكتفت بالحكم الابتدائى ولم تسـأنفه وكان المتهم وحده هو الذى استأنفه متظلما منه فليس

من العدل أن ينقلب سعيه لمصلحة تمسه سوءا عليه والحال أنه لو أمسك فلم يتظلم لأصبح الحكم الابتدائى نهائيا بالنسبة له مهما تكن الظروف التى تنقل جريمته من جنحة إلى جناية .

وحيث إن القانون وإن لم ينص على شيء من ذلك بخصوص المعارضة لدى المحكمتين الجزئية أو الاستئنافية إلا أن العلة التى قام عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ١٨٩ السالفة الذكر متوفرة أيضا بالنسبة للمعارضة فانها تظلم يقدمه المعارض على أمل أن ينجو من المسئولية بالكلية أو أن يخفف عنه العقاب ، وإذن فالقياس يقتضى التسوية فى الحكم بين الحالتين . ولقد يكون من الفوارق المانعة لصحة القياس أن يدعى بأن المعارضة من شأنها بمجرد حصولها أن تعيد الحالة لأصلها وأن تسقط الحكم الغيابى بخلاف الاستئناف فانه لا يسقط الحكم ولكن قد يعلق تنفيذه فقط إلى أن يقضى فيه بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء وأن ما للمعارضة من هذا الشأن يجعل المحكمة حرة تتصرف بما تريد كأنما هى تنظر الدعوى لأول مرة . ولكن هذا الزعم غير صحيح ، فان المعارضة لا تسقط الحكم الغيابى مطلقا بل تعلقه فقط ويبقى معلقا إلى أن يقضى فيها . وأظهر دليل على ذلك أن المعارض إذا لم يحضر وحكمت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن أصبح الحكم الغيابى واجب الاحترام لا يطعن فيه المحكوم عليه إلا بطريق الاستئناف إن كان له وجه . ولو كانت المعارضة تسقط الحكم الغيابى لانعدم ولم يعد له أثر باق عند الحكم بأنها كأن لم تكن . إذن فالشبهة التى قد تدعى فارقا مانعا للقياس هى شبهة غير صحيحة وقد سبق لمحكمة النقض أن قضت بمثل هذا غير مرة .

وحيث إنه متى صح أن محكمة الجنح الجزئية لا تملك الحكم بعدم الاختصاص أثناء نظر معارضة المتهم ، فطلب النيابة منها أن تحكم به هو طلب غير قانونى ، وإجابتها لهذا الطلب وحكمها به هو تجاوز لحدود سلطتها ، وكان الواجب عليها أن لا تقبل هذا الطلب ولا تنظر فيه وأن تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيها إما بتأييد الحكم الغيابى أو بتعديله بالتخفيف أو بالغائه وبراءة المعارض بحسب ما يتراءى لها .

أما محكمة الجنح الاستئنافية — وقد استأنف المتهم لديها حكم عدم الاختصاص — فكان الواجب عليها أن تلغى هذا الحكم لمجرد تجاوز المحكمة الأولى فيه حدود سلطتها وذلك من غير أن تنظر فى موضوعه إن كان صحيحا أم غير صحيح أى بلا بحث فيما إذا كانت القرائن التى اعتمدتها المحكمة الأولى تدل على أن فى الواقعة جناية أم لا . كان الواجب عليها إلغاءه وإعادة القضية للمحكمة الأولى لتنظر موضوع معارضة المتهم وتقضى فيها موضوعا بما تقضى به . أما أن تعدل المحكمة الاستئنافية حكم عدم الاختصاص وتستبدل به تأييد الحكم الجزئى الغيابى فهذا خطأ لأن هذا الحكم الغيابى لم يكن مستأنفا أمامها من المتهم حتى تؤيده أو لا تؤيده، واستئناف النيابة له وإن كان موجودا لديها من قبل إلا أنه استئناف معلق لا يمكن النظر فيه قبل أن تستنفد المحكمة الأولى قضاءها فى موضوع الدعوى بحكم تصدره فى المعارضة .

وحيث إن المتعين على محكمة النقض هو التقرير ببطلان ذلك الحكم الاستئنافى المطعون فيه وبإعادة القضية إليها لتحكم فيها بالغاء حكم عدم الاختصاص وبردها لمحكمة أوّل درجة لتنظر معارضة المتهم وتفصل فيها .

وحيث إنه مما ينبغى ملاحظته على خلاف نظرية النيابة العامة : (أوّلا) أن الحكم الغيابى لا زال قائما معلقا لم يلغه ضمنا صدور حكم عدم الاختصاص فان حكم عدم الاختصاص كما أسلفنا هو الباطل والباطل لا يؤثر فى الصحيح ولا يبطله، بل بازالة هذا الباطل يبقى الصحيح على حاله . (وثانيا) أن استئناف النيابة للحكم الغيابى لا يزال قائما ويبقى معتبرا فى حالة تأييد المحكمة الجزئية لحكمها الغيابى وإنما يسقط إذا قضت المحكمة المذكورة فى المعارضة إما بتخفيف العقوبة أو بالبراءة . ومما تجب ملاحظته كذلك أن لا مانع يمنع النيابة العامة فى استئنافها هذا إن بقى قائما معتبرا أو فى الاستئناف الذى تعمله فى حالتى التخفيف أو البراءة أن تطلب من المحكمة الاستئنافية الحكم بعدم الاختصاص، كما لا مانع يمنع المحكمة فى هذه الأحوال أن تقضى به من تلقاء نفسها ما دام استئناف النيابة يجيز على وجه العموم للمحكمة الاستئنافية أن تتشدد فى معاملة المتهم بما لم تتشدد به محكمة أوّل درجة .

---

(١٠٢)

القضية رقم ١٧٩٠ سنة ٤٧ القضائية .

دفاع شرعى . الادعاء به من الطلبات الهامة . وجوب بحثه استقلالا . متى يصح نفى هذا الدفع ضمنا ؟

(المادتان ٢١٠ع و ١٣٥ تحقيق)

إذا دفع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى فيجب على المحكمة أن تبحث هذا الدفع وتقبله أو تستبعده بنص خاص صريح لأنه من الأسباب المبيحة للفعل المسقطة للعقوبة ، والادعاء به يعتبر من الطلبات الهامة التى يجب على القضاء بحثها استقلالا وقبولها أو رفضها . إلا أنه إذا تمسك المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ولكنه لم يبين للمحكمة الوقائع الدالة على ذلك فيعتبر الحكم أنه قد نفى هذا الدفع ضمنيا إذا هو قرر أن الجريمة وقعت مع سبق الإصرار عليها إذ أن ظرف الدفاع الشرعى ينتفى مع قيام ظرف سبق الإصرار .

جلسة ٢٠ نوفبر سنة ١٩٣٠

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

(١٠٣)

القضية رقم ١٥٨٣ سنة ٤٦ القضائية .

شهادة زور . أداؤها فى تحقيق وفاة أو وراثة . لا عقاب .

(المادة ٢٥٧ عقوبات)

لا عقاب على من شهد زورا لدى القاضى الشرعى فى إشهاد شرعى بتحقيق وفاة أو وراثة .

الطعن المقدّم من محمد بركات وآخرين ضدّ النيابة العامة .

الوقائـــع

رفعت المدعيــة بالحق المدنى خضرة حسن على هــذه الدعوى مباشرة ضــد المذكورين وآخرين معهــم بطلب الحكم لهــا عليهم متضامنين بمبلغ ٢٥ جنيهــا

على سبيل التعويض واتهمتهم بأنهم فى يوم ١٣ أغسطس سنة ١٩٢٦ أمام محكمة كرموز الشرعيــة الاثنين الأولين زورا فى الإشهاد الشرعى نمرة ٨٧ بأن شهدا أن سيدة حسن الرملى هى بنت السيدة بنت حسن دندش المتوفاة وأنها وارثة مع والدها حسن الرملى وذلك بقصد حرمانها (المدعية) من ميراثها فى المتوفاة بصفتها بنت عمتها وأن الثالث شهد زورا أمام نيابة كرموز فى محضر التحقيق بأن أخته السيدة حسن الرملى هى بنت المتوفاة السيدة حسن دندش زوجة أبيه . وطلبت النيابة معاقبتهم بالمواد ٢٥٧ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦ حكمت محكمة جنح كرموز الجزئية غيابيا عملا بالمواد المذكورة بحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة مائتى قرش وإلزامهم مع آخرين متضامنين بأن يدفعوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ خمسة وعشرين جنيها والمصاريف المدنية .

عارض المتهمون فى هذا الحكم . وعند نظر المعارضة دفع الحاضر معهم بدفعين فرعيين : أولهما عدم قبول الدعوى المدنية لتحريكها من المدعية بالحق المدنى بعد حفظها . وثانيهما عدم وجود صفة للمدعية . فرد وكيل المدعية على هذين الدفعين بأن قال عن الدفع الأول : إن حفظ الأوراق لا يمنع لأى شخص يكون له صفة من تحريك الدعوى وعن الدفع الثانى فقد ثبت رسميا وراثة المدعية وذلك بمقتضى إعلام شرعى مقدّم بالقضية ،وعلى ذلك طلب رفضهما وفى الموضوع القضاء له بمبلغ التعويض المطلوب . فقررت محكمة الجنح المذكورة ضم هذين الدفعين للموضوع ثم قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٧ برفضهما وبرفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه بجميع أجزائه .

فاستأنف المتهمون هذا الحكم فى ثانى يوم صدوره وتمسكوا أمام محكمة إسكندرية الابتدائية الاستئنافية بما دفعوا به أمام محكمة أوّل درجة وقد توفيت خضرة بنت حسن على وحل محلها ورثتها مسعودة وسعدية .

وبتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٢٩ قضت المحكمة الاستئنافية المذكورة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفض الدفوع الفرعية وفى الموضوع : (أولا) بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للثالث وبراءته من العقوبة الجنائية . (ثانيا) تأييده بالنسبة للباقين . (ثالثا) تأييده أيضا بالنسبة للتعويض المحكوم به على المتهمين بما فيهم السيد حسن الرملى وألزمتهم بمصاريف الدعوى المدنية .

فقرر حضرة المحامى الوكيل عن الطاعنين بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ وقدم تقريرا بالأسباب فى ٢٧ منه .

المحكمة

... ...

حيث إن الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى اعتبار ما شهد به الطاعنان الأولان لدى القاضى الشرعى أثناء تحقيق الوفاة والوراثة جريمة مما تنطبق عليه المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات . وذلك لأن شهادة الزور يجب بحسب هذه المادة أن تكون أديت فى دعوى مدنية أى فى نزاع بين خصمين يطرحانه لدى القاضى ليفصل فيه بينهما فصلا يكون له قوة الأحكام وحجيتها، وتحقيق الوفاة والوراثة ليس دعوى قضائية فهو ركن من أركان الجريمة معدوم .

وحيث إن الواقع أن من أركان جريمة شهادة الزور أن تكون مؤداة فى دعوى منظورة لدى محكمة قضائية بين خصمين يتنازعان موضوعها ويكون الشاهد قد استدعى فيها بطلب أحد الخصمين أو من تلقاء نفس المحكمة أو فى دعوى مقصورة على خصم واحد ولكن مطلوب بها استصدار حكم قضائى .

وحيث إن تحقيق الوفاة والوراثة بحسب ما هو مدون فى الباب الأول من الكتاب السادس من لائحة المحاكم الشرعية بالمواد من ٣٥١ إلى ٣٥٧ تحصر فى طلب يقدم للمحكمة فيحققه رئيسها أو نائبها أو القاضى الجزئى بحسب الأحوال وذلك

بالتحرى من جهة الإدارة عن معلوماتها فيه ثم يتولى التحقيق والتحرى بنفسه إذا لم يكتف بتحريات جهة الإدارة أو إذا رأى فيها مخالفة للحقيقة ثم بتكليف الطالب بإعلان الورثة الذين دلت عليهم التحريات فإن صادقوا صراحة أو ضمنا على صحة الطلب هنالك يسمع شهودا ومتى كانت أقوال الشهود مطابقة للتحريات أعلن نتيجة تحقيقه وحرر بها صكا يكون حجة فى خصوص ما تدوّن فيه من الوفاة والوراثة مالم يصدر حكم شرعى بإدخال بعض الورثة و إخراج آخرين .

وحيث إن تلك الإجراءات دالة بكل وضوح على أن تحقيق الوفاة ليس بدعوى مرددة بين خصمين لدى محكمة قضائيـة ولا بدعوى مقصورة على خصم واحد مطلوب بها الحصول على حكم قضائى (كدعوى تصحيح القيد بدفاتر المواليد والوفيات طبقا للمادة ٢١ من القانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩١٢ مثلا) وإنما هو تحقيق إدارى محض يختص به رئيس المحكمة أو نائبها أو القاضى الجزئى كما يختص رئيس المحكمة الكليـة أو أحد قضاتها أو أحد كتابها أو القاضى الجزئى أو أحد كتابه بمقتضى المادة ٣٦٠ بتحرير الإشهادات . ثم إن هذا التحقيق لا ينتهى بحكم يصدره أيهم بل بإعلان النتيجة وتدوينها فقط . ومما يوضح صفة هذا التحقيق الإدارية أيضا : (أولا) أنه هو والإشهادات والتسجيل وردت جميعها عنوانا للكتاب السادس من اللائحة الذى جاء وضعه بعد تمام كل ما يتعلق بالدعاوى من جهة الاختصاص والأدلة والأحكام والطعون والتنفيذ . فهو إذًا إضافة من الإضافات المحالة على المحاكم الشرعية لا من جهة كونها قضاء يفصل فى الخصومات بل من جهة كونها أداة حكومية إدارية صالحة لاختصاص رجالها بمثل هذه التكاليف. (ثانيا) أنه بحسب المادة ٣٥٥ يكفى أن أحد الورثة ينكر على الطالب طلبه — سواء أحضر وأنكر أم غاب وأرسل للقاضى خطابا يعلمه فيه بإنكاره — يكفى ذلك حتى يمسك القاضى عن المضى فى التحقيق وحتى "يجب على الطالب أن يرفع دعواه" "بالطريق الشرعى" — هكذا تنص الفقرة الأخيرة من المادة وهى صريحة الصراحة كلها فى أن هذا التحقيق ليس بدعوى و إنما هو عمل خارج عن الدعاوى القضائية

(Extrajudiciaire) . (ثالثا) أن حلف اليمين شرط فى العقاب على شهادة الزور، ولئن كان لفظ الشهادة بحسب أصل الأوضاع الشرعية يتضمن معنى الحلف إلا أن هذه النظرية قد عدل عنها فأوجبت المادة ١٧١ المعدّلة بالمرسوم بقانون ٣٠ مايو سنة ١٩٢٦ تحليف الشهود اليمين الشرعية فيما عدا شهادة الاستكشاف (التى يقضى بها فى النفقات وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن بحسب المادة ١٧٧) والمادة ١٧١ التى أتت بهذا الإيجاب خاصة بشهود الدعاوى المرفوعة بالطريق الشرعى أما الشهادة الخاصة بتحقيق الوفاة والوراثة فبقيت كما هى لم يؤمر بتحليف اليمين فيها فأصبح لمطبق القانون الجنائى أن يمسك أيضا عن اعتبارها من قبيل شهادة الزور لعدم وجوب اليمين فيها . (رابعا) أن المادة ١٩٣ من اللائحة وهى التى تنص على أن القاضى إذا ثبت لديه أن الشاهد شهد زورا فله تحرير محضر وإرساله لقلم النائب العمومى المختص ويكون حجة أمام القضاء الأهلى — هذه المادة خاصة بشهود الدعاوى فقط لورودها فى الفصل الخاص بهم وهى دالة بإشارتها إلى أن غير هؤلاء لايعتبرون من شهود الزور الذين يحق عليهم العقاب القانونى .

وحيث إنه مع ملاحظة كافة الاعتبارات المتقدّمة وملاحظة أن النص العربى للمادة ٢٥٧ عقوبات لا يعاقب إلا من شهد زورا فى دعوى مدنية وأن مواد العقوبات من المواد الغير الجائز التوسع فى تفسير الأحكام الخاصة بها وجعلها شاملة لما لا يدل عليه نصها الصريح ترى هذه المحكمة أن الواقعة المنسوبة للتهمين لاعقاب عليها وتعين إذن تبرئتهم بلا حاجة لبحث الأوجه الأخرى .

---

(١٠٤)

القضية رقم ٥٨٣ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) عقوبة . العقوبات شخصية محضة .

(ب) حكم . قوته . انعدامها بوفاة المحكوم عليه . الطعن على الحكم من والد المحكوم عليه المتوفى . لا يجوز . تعرّض الحكم فى منطوقه لشخص غير داخل فى الخصومة . جواز الطعن منه على هذا الحكم .

(حـ) عقوبة . العقوبة التبعية تسقط مع العقوبة الأصلية . إغلاق صيدلية . حق ورثة المحكوم عليه فى فتحها .

(ء) حكم . متى يجوز طلب إلغائه ؟

(المادتان ٢٣٣ و ٢٣٤ تحقيق)

١ — الجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها ، والعقوبات شخصية محضة لا تنفذ إلا فى نفس من أوقعها القضاء عليه .

٢ — الأحكام تسقط قانونا وتنعدم قوتها فى حالة وفاة المحكوم عليه . فالطعن فيها من والد المتوفى أو من غيره لا يجوز . على أنه إذا تعرض القاضى فى منطوق حكمه إلى شخص غير داخل فى الخصومة فلهذا الشخص حق الطعن فى الحكم الذى مسه .

٣ — عقوبة إغلاق الصيدلية هى عقوبة تبعية تسقط مع العقوبة الأصلية بوفاة المحكوم عليه ولورثته طلب فتحها بغير احتياج إلى الطعن فى الحكم .

٤ — إن القانون الجنائى لا يقيم وزنا لمصلحة غير المحكوم عليه ، ولا يجيز لورثته التحدى بالمصلحة الأدبية لطلب إلغاء حكم إلا استثناء وفى صورة معينة نصت عليها المادتان ٢٣٣ و ٢٣٤ تحقيق جنايات وهى صورة إعادة النظر فى حكمين متناقضين يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه فى الآخر، أو فى حكم صدر على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حيا أو حكم صدر بناء على شهادة ثبت قضائيا فيما بعد أنها شهادة زور .

الطعن المقدم من بطرس أفندى رزق والد المتهم رزق بطرس رزق الذى انتحر عقب الحكم عليه ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٢٦١ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٨٣ سنة ٤٧ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة رزق بطرس رزق — المتهم المنتحر — بأنه فى غضون المدة ما بين يونيه سنة ١٩٢٩ ويوم ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بجهة غمر بصفته صيدليا

ومديرا لأجزخانة الإنسانية بميت غمر : (أولا) أحرز واتجر فى جواهر مخدّرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (ثانيا) أجرى صرف جواهر مخدّرة (حقن مورفين) بلا تذاكر طبية . (ثالثا) كرر تحضير تذاكر محتوية على جواهر مخدّرة (حقن مورفين) بلا تذاكر جديدة . (رابعا) لم يتبع فى قيد الجواهر المخدّرة الواردة للصيدلية والمنصرفة منها بالدفتر الخاص — المرقوم صفحاته بختم مصلحة الصحة — الشروط القانونية المطلوبة بأن لم يذكر فى القيد فيما يختص بالوارد جميع الكميات التى وردت إليه وفيما يختص بالمنصرف لم يذكر اسم وعنوان محرّر التذكرة كذا التاريخ الذى صرف فيه الدواء والرقم المتسلسل المقيد به فى دفتر التذاكر الطبية . (خامسا) لم يحفظ التذاكر الطبية المنصرفة عن جواهر مخدّرة بصيدليته ولم يقدّمها لمفتش الصيدليات عند طلبها منه . (سادسا) أحرز كمية من الجواهر المخدّرة (حقن مورفين) زيادة عن الكميات التى نتجت من القيد بالدفاتر وبالكشوف التفصيلية التى ترسلها لمصلحة الصحة كل ثلاثة أشهر وعلم ذلك فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بميت غمر وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٨ و ٢٠ و ٢٨ و ٣١/٢ — ٤ و ٣٤ و ٣٥/١ — ٢ و ٣٧ من قانون المواد المخدّرة .

عرضت هذه القضية على محكمة جنح ميت غمر الجزئية للقضاء فيها وبعد سماع أقوال الدفاع اتهمت النيابة المتهم بتهمة أخرى وهى أنه زوّر فى الدفاتر المعطاة له من مصلحة الصحة العمومية بأن قيد بها مقادير دون أن يصرفها وطلبت عقابه عن هذه التهمة بطريق الخيرة بالمواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٣ من قانون العقوبات . فقضت تلك المحكمة حضوريا بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٩ ببراءة المتهم من جميع التهم المسندة إليه بلا مصاريف .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى يوم ١٣ أغسطس سنة ١٩٢٩

ومحكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية نظرت هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٩ عملا بالمواد ١ و ٢ و ١٠ و ١١ و ١٨ و ٢٠ و ٢٥ و ٢٨ و ٣٥ من القانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥

والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم سنة مع الشغل وباغلاق صيدليته لمدة ستة شهور .
وعقب النطق بهذا الحكم انتحر المتهم فقرر حضرة المحامى بطريق التوكيل عن والده بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام بتقرير فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وقدّم بيانا بالأسباب فى اليوم المذكور .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن المحكوم عليه هو رزق أفندى بطرس رزق وقد توفى إلى رحمة الله منتحرا عقب صدور الحكم عليه . وبعد وفاته قدّم والده بطرس رزق هذا الطعن .

وحيث إن من المبادئ الأساسية فى العلم الجنائى أن لا تزر وازرة وزر أخرى فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات شخصية محضة لا تنفذ إلا فى نفس من أوقعها القضاء عليه . وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستنابة فى المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة فى التنفيذ .

وحيث إن المرء إذا توفاه الله وامحى شخصه من الوجود وانقطع عمله من هذه الدنيا سقطت كل تكاليفه الشخصية فان كان قبل الوفاة جانيا لما يحاكم امحت جريته وان كان محكوما عليه سقطت عقوبته لا يرثه فى هذه التكاليف أحد من أم أو أب أو صاحبة أو ولد .

وحيث إن الطعن بطريق النقض ككل طريق آخر من طرق الطعن فى الأحكام الجنائية مقصود به إما إلغاء هذه الأحكام وإما التخفيف من شدّتها ، وذلك يقتضى النظر فى الأحكام ذاتها وفى صحتها من جهة الموضوع أو من جهة القانون . وبما أن هذه الأحكام فى صورة وفاة المحكوم عليه قد سقطت قانونا وانعدمت قوتها وأصبحت مجرّد حبر على ورق لا فائدة فيه إلا لمن أراد تدوين التاريخ والساقط المعدوم قانونا يمتنع قانونا إمكان النظر فيه .

وحيث إن ماتقدّم قاطع فى أن الطعن الحالى الموجه من والد المحكوم عليـــه المتوفى هو طعن غير مقبول .

وحيث إن الطاعن أثار الجدل فى أصــل القاعدة وسوّغ لجدله بأن الحكم على ولده المتوفى قد أضر بسمعة ولده هــذا فمس بكرامته هو وبكرامة عائلتــه وأنه فوق ذلك قد وردت فيه عبارة صريحة ترمى أخا المتوفى بأنه سلك فى أثناء تحقيق الدعوى سلوكا غير حميد وأن ذلك كله يجعل له مصلحة أدبيــة كبرى فى إزالة هذه الوصمة عن نفســه وعن عائلته وأن لا سبيل إلى ذلك إلا بنقض الحكم وأن تلك المصلحة تجيز له قانونا طلب نقضه . ثم ذكر أن من علماء القانون وأقضــية المحاكم ما يؤيده فيما يذهب إليه .

وحيث إن ما ذهب إليه الطاعن فى جدله غير سديد :

(أوّلا) لأن أقصى ما نص عليه العلماء أن الأحكام الجنائية يجوز الطعن فيها بطريق النقض ممن تمسه إذا تعرّضت فى منطوقها إلى غير الخصم المحكوم عليه. وهــذا طبعا مفهوم وغير خارج عن القواعد فان حكم القاضى الواجب التنفيــذ هو ما يرد فى المنطوق دون ما يرد فى الأســباب . فاذا تعرّض القاضى فى منطوق حكمه إلى شخص غير داخل فى الخصومة فقــد حكم عليه ولكل محكوم عليــه حق الطعن بالطريق القانونى فان كان الحكم ابتدائيا استأنفه وإن كان نهائيا أمكنه الالتجاء إلى طريق النقض ، وفى صورة الدعوى الحالية لم يرد فى منطوق الحكم بل ولا فى أسبابه أى تعرّض للطاعن كما أنه لم يرد فى منطوقه أى تعرّض لأخى المحكوم عليه . على أنه لو كان ورد به شيء خاص بهذا الأخ لمــا قبل الطعن بطريق النقض إلا منــه أما من الوالد فلا يقبل .

(ثانيــا) أن كثيرا جدا من الأحكام الجنائيــة تمس سمعة المحكوم عليهم وكثير منها ما يؤذى كرامة عائلاتهم بين الناس وللعائلات مصلحة أدبية كبرى فى إزالة هذه الوصمة التى ترين على كرامتهــم ، فلو جاز لكل فــرد من أفراد تلك العائلات يدعى مس الحكم بكرامته أن يطعن فيــه بطريق النقض لجاز أيضا للعلة نفسها أن يطعن

بطريق الاستئناف أو أن يطعن بطريق المعارضة فى الحكم الابتدائى أو الاستئناف الغيابى ولأصبحت دور القضاء مهما تعددت واستزادت الحكومة فيها من القضاة لاتكفى لتصريف قضايا هؤلاء المستخصمين. إن القانون الجنائى لا يقيم وزنا لمصلحة غير المحكوم عليه ولا يجيز لورثته التحدى بالمصلحة الأدبية لطلب إلغاء الحكم إلا استثناء وفى صور معينة نصت عليها المادتان ٢٣٣ و ٢٣٤ من قانون تحقيق الجنايات وهى صور إعادة النظر فى حكمين متناقضين يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه فى الآخر أو فى حكم صدر على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حيا أو حكم صدر بناء على شهادة ثبت قضائيا فيما بعد أنها شهادة زور . فى هذه الصور الثلاث تقرر البداهة أن هنالك ظلما صارخا يكاد يلمس باليد لا تستطيع أية هيئة اجتماعية السكوت عليه .

وحيث إن الطاعن احتج أيضا بأن له مصلحة مادية مس الحكم بها وهى أمره بغلق الصيدلية والصيدلية تؤول له ولباقى الورثة وتعطيل العمل فيها بغلقها يضر بحقوقهم .

وحيث إن غلق الصيدلية عقوبة تكيلية وهى فى صورة هذه الدعوى تسقط بسقوط العقوبة الأصلية لأن المحكوم عليه لم يكن مجرد عامل فى الصيدلية عند مالكها بل كان هو صاحب هذه الصيدلية ومديرها كما هو ثابت بالحكم ولم يكن من مانع يمنع ورثته عقب وفاته من طلب فتحها لإدارتها بواسطة صيدلى قانونى كما صرحت النيابة العامة فى ردها على الطعن .

وحيث إنه لكل ماتقدم يبين أن الطعن غير جائز سماعه .

وحيث إن هذه المحكمة كانت بناء على طلب الدفاع عن الطاعن قد أمرت بضم أوراق تحقيقات قيل إنها خاصة بهذه الدعوى وأمرها هذا لم يكن سوى مجرد قرار تحضيرى صدر والمسألة القانونية الخاصة بجواز سماع الطعن معلقة أمامها تحت النظر ولما يفصل فيها . وبما أن رأى المحكمة استقر على عدم قبول هذا الطعن فهى تعدل الآن عن أمرها هذا وتعتبره كأن لم يكن .

(١٠٥)

القضية رقم ١٧٥٥ سنة ٤٧ القضائية .

تزوير . التزوير فى أورنيك تعيين الخفراء . مسئولية شيخ البلد عنه .
(المادة ١٨١ عقوبات)

شيخ البلد مسئول جنائيا عن تزويره فى المعلومات الكاذبة التى يبلغها للعمدة فيثبتها هذا فى أورنيك تعيين الخفراء .

الطعن المقدّم من عيد إسماعيل عمره ٤٠ سنة صناعته شيخ عزبة وسكنه بنى عثمان ضدّ النيابة العامة فى دعواها رقم ١٣٢٥ سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧٥٥ سنة ٤٧ قضائية .

الوقائـــع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بأنه فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بناحية سنورس بمديرية الفيوم اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم محمد خليل إسماعيل الذى ارتكب تزويرا فى ورقة رسميـة وهى أورنيك تعيين رجال الخفراء بأن تسمى باسم صايم خليل ووقع عليه بختم مزوّر بهذا الاسم وذلك بأن قدّمه لعمدة بنى عثمان بهذا الاسم فوقع العمدة المذكور بحسن نيـة على تلك البيانات وقد وقعت الجريمة بناء على هـذا الاتفاق وتلك المساعدة . وكذا فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٢ بسنورس قبل من المتهم محمد خليل إسماعيل المذكور جنيها مصريا رشوة يمكنه من الإفلات من الخـدمة العسكرية بالإقرارات الكاذبة التى كان يبديها عند طلبه للقرعة . وبصفته أيضا شيخ عزبة له شأن فى تنفيـذ قانون القرعة العسكرية أهمل عمـدا فى تأدية واجبـه المفروض عليه وقصـد بذلك إسـقاط اسم المتهم محمـد خليل إسماعيل فى الاقتراع بدون حق بأن أجاب بتغيبه عن العزبة مع علمه بوجوده فيها وطلبت إحالته على محكمـة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٧٩ و ١٨٠ و ٤٠ و ٤١ و ٨٩ و ٩٣ من قانون العقوبات وبالمواد ١٢١ و ١٢٩ و ١٣١ من قانون القرعة العسكرية .

وبتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٢٩ أصدر حضرة قاضى الإحالة أمرا بإحالته إلى

محكمة جنايات بنى سويف لمحاكمته بالمواد السابقة عدا المادتين ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات .

وبعد أن سمعت محكمة الجنايات الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٣٠ عملا بالمواد ٤٠ فقرة ثالثة و ٤١ و ١٨١ و ١٧ من قانون العقوبات وبالمادة ١٢١ من قانون القرعة العسكرية بمعاقبة المتهم الطاعن بالحبس مع الشغل مدّة سنة عن تهمة الاشتراك فى التزوير وحبسه ثلاثة شهور عن الجنحة مع رفته من وظيفته وبراءته من تهمة الرشوة .

فقرر حضرة المحامى بالتوكيل عن المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٠ وقدّم تقريرا بأسباب طعنه فى اليوم نفسه.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل أن عمدة البلد هو الذى يملأ الأورنيك الخاص بمن يراد تعيينه من الخفراء وذلك بحسب معلوماته هو وتحت مسئوليته وهو الذى عليه تحقيق هذه البيانات ولا جريمة على من يبلغه معلومات ثبت كذبها بعد .

وحيث إن ما يقوله الطاعن صحيح من جهة أن العمدة هو المكلف بتحرير الأورنيك ووضع ما به من البيانات وهو المكلف بتحقيقها ، ولكن العمدة ليس مكلفا مطلقا بمعرفة أهل بلده وأهالى العزب التابعة لها فردا فردا ومعرفة أسمائهم وأحوالهم الشخصية بل هو يسترشد بغيره لتدوين البيانات فى الأورنيك ، وأوّل من يلجأ له فى ذلك هو شيخ البلد أو العزبة الذى يكون طالب الخدمة تابعا له مباشرة ، فاذا غشه الشيخ فى البيان وجاز عليه هذا الغش فنسب فى الأورنيك للطالب اسما أو صفة غير مانعة من التعيين وذلك على غير الحقيقة التى كان من شأن تدوينها أن تمنع التعيين فلا شك أن الأورنيك يكون مزوّرا ويكون الشيخ شريكا فى هذا

التزوير للعمدة الحسن النية وهذا هو الحاصل فى الدعوى الحالية. وقد أشار الحكم المطعون فيه إلى الغش إذ قال: " وبما أن عمدة بنى عثمان مراد بك محفوظ شهد "
" بأنه حرر البيانات المدونة بالأورنيك المطعون فيه بالتزوير بناء على المعلومات "
" التى استقاها من المتهم الثانى (الطاعن) كما هو المتبع خصوصا وانه لا يعرف المتهم "
" الأول (الخفير) من قبل لإقامته بعزبة بعيدة عن بلده ولا يمكن أن يذكر عنه "
" ما ذكره بالأورنيك إلا بناء على معلومات شيخه وقريبه المتهم الثانى ".

وحيث إن ما يقوله الطاعن غير ذلك بعضه متعلق بالموضوع وبعضه غير صحيح وإذن فالطعن برمته متعين الرفض.

---

(١٠٦)

القضية رقم ١٧٧٨ سنة ٤٧ القضائية.

سن الزوجين. كذب الشهود فيها أمام المأذون. متى يكون تزويرا معاقبا عليه ؟

(المواد ١٧٩ — ١٨١ عقوبات والقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣)

إن نص الفقرة التى أضيفت بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ إلى المادة ٣٦٦ من لائحة المحاكم الشرعية ليس نصا موضوعيا واردا فى بيان ماهية عقد الزواج وكيفية انعقاده صحيحا حتى يسوغ الادعاء بأن مسألة السن أصبحت بمقتضاه ركنا أساسيا فى عقد الزواج كما قد يتوهم. وإنما هو نهى غير موجه إلا إلى الموظف الذى يباشر تحرير الإشهاد بالعقد أن يقبل تحريره إلا لمن يكونون بالغى السن. وهذا النهى الموجه إلى الموظف يحتم عليه أن يتحقق من سن الزوجين برؤيتهما فإذا تشكك أو اعترضت العادة الجارية دون رؤية الزوجة فسبيله الوحيدة المقبولة لتقدير السن هى معاينة الطبيب وشهادته عند عدم وجود الدليل الذى يستنتج من ورقة رسمية كشهادة الميلاد ونحوها. أما الاستشهاد على السن بشهود من غير أولى الفن فغير مقبول أصلا وشهادتهم فى هذا الصدد لغو صرف لا يمكن أن يبنى عليها أى حكم. فكل موظف يباشر عقد زواج ولا يتحقق

بنفسه أو بتلك الطريقة المعقوله سن الزوجين فهو مقصر فى تنفيذ أمر الشارع وعليه هو تقع تبعة تقصيره . أما الشهود فان تقريرهم أمامه كذبا بأن الزوجين قد بلغ كل منهما السن المقررة لا يعد تزويرا معاقبا عليه إلا فى صورة واحدة هى صورة ما إذا تواطأوا مع الموظف ليخل بواجب وظيفته فيكتب فى العقد كاذبا متعمدا أن الزوجين أو أحدهما بلغ السن القانونية على خلاف الحقيقة . ووجه تزويرهم آت من جهة تصوير الموظف المسئول لغير الحق حتما فيما هو من واجبه الرسمى الخاص به ومن اشتراكهم معه بمالأتهم له على هذا الإخلال بالواجب [1] .

الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ١٦٥٤ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧٧٨ سنة ٤٧ قضائية فى قرار حضرة قاضى الإحالة قبل حنفى يوسف سالم وآخرين .

الوقائع

اتهمت النيابة المتهمين بأنهم فى يوم ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ الموافق ٢٨ ربيع آخر سنة ١٣٤٧ بدائرة قسم كرموس اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع أحمد أحمد البخارى المأذون الشرعى الحسن النية فى ارتكاب جريمة التزوير فى ورقة رسمية وهى قسيمة الزواج رقم ٨٦٥٦٠ بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وذلك بأن قرروا أمام المأذون المذكور الذى أثبت ذلك فى الوثيقة أن سن الزوجة المدعوة فهيمة حنفى سالم لا يقل عن ست عشرة سنة مع علمهم بأنها أقل من ذلك سنا إذ قدر عمرها بأربع عشرة سنة وهذا بقصد التزوير فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٠ و ٤١ و ١٨١ من قانون العقوبات . فقرر قاضى الإحالة بمحكمة اسكندرية الابتدائية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٠ بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم الجناية .

---

(١) يراجع الحكم الصادر بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ فى القضية رقم ١٤٩٠ سنة ٤٧ قضائية المنشور فى هذا الجزء .

وبتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٠ طعن حضرة رئيس نيابة اسكندرية بالتوكيل عن سعادة النائب العمومى فى هـذا القرار بطريق النقض والإبرام وقـدّم تقريرا بالأسباب فى التاريخ المذكور .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن أن واقعـة السن أصبحت بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسـنة ١٩٢٣ ركنا أساسـيا فى عقد الزواج فاذا أثبتت كذبا على غير حقيقتها كانت الواقعة تزويرا معنويا معاقبا عليه بالمـادة ١٨١ من قانون العقوبات بالنسبة للأذون لو أنه سيئ النيـة وبها وبالمـادتين ٤٠ و ٤١ عقوبات بالنسبة لمن يشـترك معه (أى حتى ولو كان المأذون حسن النية) — وتطلب النيابة إلغاء قرار قاضى الإحالة وإعادة الدعوى إليه ليحيلها إلى محكمة الجنايات .

وحيث إن الزواج عقد قررته الأحكام الدينية أو المدنيـة تنظيما لأمر طبيعى لا محيص ألبتـة عنه وهو الضرورة الدافعـة لتلاقى الذكر بالأنثى متى بلغ أيهما حدّ النضوج الجنسى .

وحيث إن هذه الضرورة الدافعـة يستحيل معها لأى شارع سياسى أن يمس أصـل حلية الزواج لأى ذكر وأنثى غير محرّمين . وكل ما فى الأمر أن ما توجبه الضرورات الاجتماعيـة من مراعاة الأفراد المتزاوجين مراعاة صحيـة حميدة الأثر فى الأمة تبيح لأولى الأمر من طريق السياسة الشرعية أن يتخـذوا من التدابير ما به يقللون جهـد الاستطاعة أن يحصل تزاوج بين فردين أحدهما أو كلاهما لمـا يبلغ بعد سنا خاصة معها يغلب على الظن حيازته لدرجة كافية من الخبرة والاتزان العقلى اللازمين لحسن الحال فى المعيشة الزوجية ويترجح معها أن الزواج غير مؤذى به بل إنه منتج لنسـل قوى صالح للغامرة بعـد فى الحياة وتحمل ما فيها من كبد وعناء .

ولكن مهما تكن تلك التدابير فلا يجوز قطعا أن تصل إلى تحريم الزواج على من لم يبلغ تلك السن وإلا كان الشارع معاندا للطبيعة فلا تلبث أن تثأر لنفسها باحباط عمله ومقابلته بفشو الزنا بين صغار السن ويصبح وقد وقع فيما يريد اتقاءه وزاد عليه كثرة النسل الضعيف من الأولاد الغير الشرعيين .

ولقد أدرك الشارع الوضعي المصرى هذه الحقيقة فلم يتعرض قط لحلية الزواج بين صغار السن بل ترك الناس أحرارا يتزاوجون كما يشاءون فى حدود الأوضاع الدينية الشرعية فى أية سن أرادوا وسلك إلى تحقيق غرضه طريقا غير مباشر . ذلك بأن حرم على عماله قضاة شرعيين كانوا أو مأذونين أن يحرروا عقد زواج رسمى لمن لم تبلغ سن السادسة عشرة أو لمن لم يبلغ سن الثامنة عشرة كما حرم على المحاكم الشرعية أن تسمع دعوى زوجية من لم يبلغوا هذه السن عند العقد . بهذه الطريقة السلبية الغير المباشرة رجا الشارع أن يحمل الأفراد على ما يريد ولكن بقى — مع ذلك — دائما أن من يعقد عقدا مستوفيا شروطه الأساسية الشرعية مهما تكن سنه فعقده صحيح ديانة بل وصحيح قانونا فى غير ما نص على عدم اعتباره فيه وهو مجرد عدم سماع الدعوى به لأنه لو لم يكن كذلك لاعتبرت مقاربة الزوج للزوجة الصغيرة هتك عرض معاقبا عليه بالمادة ٢٣٢ من قانون العقوبات وهذا لا يستطيع أن يقول به أحد .

وحيث إن الطعن الحالى مؤسس على ذلك التدبير الذى أتت به السياسة الشرعية بالفقرة التى أضيفت بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ إلى المادة ٣٦٦ من لائحة المحاكم الشرعية ونصها : " ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد " .

وحيث إن هذا النص — وهو مصداق التدبير على الوجه السابق إيضاحه — ليس نصا موضوعيا واردا فى بيان ماهية عقد الزواج وكيفية انعقاده صحيحا حتى يسوغ الادعاء بأن مسألة السن أصبحت بمقتضاه ركنا أساسيا فى عقد الزواج

كما تقول النيابة فى طعنها وإنما هو نهى غير موجه إلا إلى الموظف الذى يباشر تحرير الإشهاد بالعقد أن يقبل تحريره إلا لمن يكونان بالغى السن — ولكأن كلمة " مباشرة " التى استعملت فى هذا النص هى التى استغلق معناها فظن أن عدم الجواز منصب على مباشرة الزوجين للعقد والواقع أن معناها "تحرير" بدليل اللفظ المقابل لها فى النسخة الفرنسية من القانون المذكور وهو " ... passer كتابة أو تحرير" وبدليل أن المادة واردة فى الباب المعقود "للاشهادات والتسجيل" وهو لا يحتوى إلا تعليمات وأوامر ونواهى للوظفين المكلفين بسماع هذه الإشهادات وتحـــريرها .

وحيث إن مقتضى هذا النهى الموجه إلى الموظف دون سواه هو أن واجبه أن يتحقق من بلوغ المشهدين تلك السن قبل أن يباشر تحرير العقد لها .

وحيث إن هذا الواجب يقضى عليه أن يعاين الزوجين بنفسه ، فاذا تشكك بعد الرؤية فى سن أحدهما أو اعترضت العادة الجارية دون رؤية الزوجة فسبيله الوحيدة المقبولة لتقدير السن هى معاينة الطبيب وشهادته عند عدم وجود الدليل الذى يستنتج من ورقة رسمية كشهادة الميلاد ونحوها . أما الاستشهاد على السن بشهود من غير أولى الفن فغير مقبول أصلا وشهادتهم فى هذا الصدد لغو صرف سواء أصادفت الحقيقة أم لم تصادفها ، ولا يمكن أن يبنى عليها أى حكم . ذلك بأن السن ليست واقعة من الوقائع التى تحدث وتنقضى فيروى عنها من عاينوها أو سمعوا بها وإنما هى حالة قائمة بشخص صاحبها كالطول والقصر والبياض والسواد ولها فيه علامات مميزة يدركها الحس العادى أو الحس الدقيق حس أرباب الفن . على هذا المثال فى تقدير السن تجرى الحكومة بشأن الموظفين وطلبة المدارس ورجال القرعة العسكرية وغيرهم ولا تعتد قط بشهادة شهود عاديين ، وإذن فكل موظف يباشر عقد زواج ولا يتحقق بنفسه أو بتلك الطريقة المعقولة من سن العاقدين فهو مقصر فى تنفيذ أمر الشارع وعليه هو لا على الشهود تقع تبعة تقصيره . والقول بغير ذلك يفتح بابا واسعا لظلم كثير من الشهود يسألون عن السن فيقدرونه

بحسب ما يصل إليه اجتهادهم ، وقد يكونون مخطئين لأنهم جاهلون بهذا الذى لا يعرفه إلا الخبراء من ذوى الفن ثم إذا بهم بعد ذلك يؤخذون بنتيجة جهلهم وهم لا يشعرون وقلما يتيسر لهم إثبات أنهم لم يقولوا إلا مايعتقدون وأنهم عن سوء القصد بعيدون . هذا وإنما يعد كذب الشهود فى هذه المسألة تزويرا معاقبا عليه فى صورة واحدة هى أن يكونوا تواطأوا مع الموظف ليخل بواجب وظيفته فيكتب فى العقد كاذبا متعمدا أن الزوجين أو أحدهما بلغ السن القانونية على خلاف الحقيقة . فى هذه الصورة فقط يكونون مزوّرين مستحقين للعقاب ، ووجه تزويرهم آت من جهة تصوير الموظف المسئول لغير الحق حقا فيما هو من واجبه الرسمى الخاص به ومن اشتراكهم معه بما لأتهم له على هذا الإخلال بالواجب .

وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن .

---

(١٠٧)

القضية رقم ١٧٨٧ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) إثبات فى المواد الجنائية . منع اختلاط الشهود . الغرض منه .
(المادة ١٦٦ من قانون تحقيق الجنايات)

(ب) اشتراك . اعتبار الجريمة التى وقعت نتيجة محتملة للاتفاق . سلطة محكمة الموضوع فى ذلك .
(المواد ٤٣ ع و ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

(ح) إتلاف . الفرق بين المادتين ٣١٦ و ٣٤٢ عقوبات .

١ — إن الإجراء الذى نصت عليه المادة ١٦٦ من قانون تحقيق الجنايات خاصا بوجوب الاحتياط لمنع بعض الشهود من سماع شهادة الآخرين ومنع اختلاط من شهد منهم بمن لم يشهد بعد إنما هو مقصور على الشهود الذين حضروا إلى المحكمة لأداء الشهادة . وليس الغرض منه منع سماع شهود آخرين مما فيه معنى التجزئة المنافية لذلك الاحتياط .

٢ — اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاشتراك الحاصل بين المتهمين طبقا للمادة ٤٣ عقوبات هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بما لها من السلطة المطلقة ولا رقابة عليها لمحكمة النقض ما دامت هى لم تشذ عن حكم القانون .

٣ — الفعل المادى المكون للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ عقوبات يدخل ضمن الأفعال التى تعاقب عليها المادة ٣١٦ عقوبات ، والتمييز بينهما يقوم على أساسين : القصد الجنائى ومقدار التلف أو التخريب الذى أحدثه الجانى . فالمخالفة المنصوص عليها بالمادة ٣٤٢ يشترط أن يقع فعلها عمدا والمادة ٣١٦ تشترط فوق ذلك أن ترتكب بقصد الإساءة ، ويكفى لتطبيق المادة ٣٤٢ عقوبات أن يكون الإتلاف حادثا فرديا بسيطا بينما المادة ٣١٦ تكون واجبة التطبيق متى كان عدد الأشياء المعطلة أو المتلفة كبيرا .

الطعن المقدّم من لبيبة خليل الجمالة ضدّ النيابة العامة فى دعواها رقم ١٦٩٢ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧٨٧ سنة ٤٧ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنة المذكورة بأنها فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨ الموافق ١٦ رجب سنة ١٣٤٧ بالمنصورة اشتركت بطريق التحريض والاتفاق مع حسن مصطفى حناوى وعباس أحمد على : (أوّلا) فى الشروع فى قتل محمد إبراهيم العربى عمدا بأن طعناه بمدية أصابته فى الجانب الأيسر من الرقبة والأذن اليسرى وقد خاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادتهما وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج وذلك مع سبق الإصرار . (ثانيا) فى إتلاف بوفيه وطاولة وجزء من سلم منزل بهية طلعت بقصد الإساءة فوقعت جريمتى الشروع فى القتل والإتلاف بناء على هذا الاتفاق والتحريض وطلبت معاقبتها بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ و ٣١٦ و ٤٠ فقرة أولى وثانية و ٤١ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح المنصورة الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠ عملا بالمواد ١٩٨ فقرة أولى و ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ٣١٦ من قانون العقوبات بحبس المتهمة ستة شهور مع الشغل عن تهمة الشروع فى القتل وتغريمها ٥٠٠ قرش عن تهمة الإتلاف .

فاستأنفت المتهمة وكذا النيابة هذا الحكم فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠ .

ومحكمة المنصورة الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٠ بقبول الاستئنافين شكلا و برفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

وبتاريخ ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٣٠ قررت المحكوم عليها بقلم الكتّاب بالطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدّم حضرة المحامى عنها تقريرا بالأسـباب فى ٤ يونيه سنة ١٩٣٠ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدم و بينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن الوجه الأوّل من أوجـه النقض مردود بأن الاعتراض الذى يتقدّم الطاعن به الآن إلى هـذه المحكمة خاصا بتجزئة سماع الشهود أمام محكمة أول درجة على فرض أهميته كان يجب أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع ولكنه لم يفعل وكان اعتراضه قاصرا فقط على الاعتراض على التأجيل لذاته قائلا إن القضية مضى عليها نحو سنة و إن البنا افندى (وهو أحد الشهود الذين طلبت النيابة التأجيل لسماع أقوالهم) محام وسيحضر ويحتمى بسر المهنة . وأمام المحكمة الاستئنافية لم يشر بكلمة إلى موضوع تجزئة سماع الشهود أمام محكمة أول درجة . على أن الإجراء الذى نصت عليه المـادة ١٦٦ من قانون تحقيق الجنايات خاصا بوجوب الاحتياط لمنع بعض الشهود من سماع شهادة الآخرين ومنع اختلاط من شهد منهم بمن لم يشهد بعد إنما هو قاصر على الشهود الذين حضروا إلى المحكمـة لأداء الشهادة . ولو كان الغـرض ما يقوله الطاعن لامتنع على المحكمة أن تسمع شهودا تخلفـوا عن الحضور أول مرة لعذر من الأعذار مع أهمية شهادتهم فى الدعوى وعدم اقتناع المحكمة بشهادة من حضر من الشهود ولتعطلت بسبب ذلك وظيفة إقامة العدل و إحقاق الحق بين الخصوم ثم لامتنع على المحكمة الاستئنافية أيضا أن تسمع أقوال بقيـة الشهود الذين لم يسبق لمحكمة أول درجة أن سمعتهم إذا رأت هى لزوما لسماعهم لأن ذلك يعد أيضا تجزئة

لسماع الشهود ويمكن أن يقوم عليه نفس الاعتراض الذى يقيمه الطاعن الآن مع أن من وجوه طعنه اليوم أنه طلب إلى المحكمة الاستئنافية سماع شهادة البنا افندى الذى لم يسبق لمحكمة أوّل درجة سماعه وأن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب . أما ما يقوله الطاعن من أنه طلب أمام محكمة الاستئناف سماع شهادة البنا افندى الذى أخذت محكمة أوّل درجة بشهادته دون سماعه ولكن المحكمة لم تجبه إلى ذلك — فيخالفه ما ورد بمحضر جلسة ١٧ مايو سنة ١٩٣٠ أمام المحكمة الاستئنافية من أنه قال إنه كان يودّ — فقط — أن تسمع أقوال محمد افندى على البنا أمام المحكمة ولكنه لم يحضر ثم قال مخاطبا المحكمة " فيمكن لحضراتكم استدعاء محمد افندى على البنا لسماع أقواله لأن النيابة لم تناقشه الخ " . ومعنى ذلك أنه لم يصر على سماع شهادة الشاهد المذكور بل فوّض الأمر فى ذلك للمحكمة . على أن المادة ١٨٦ من قانون تحقيق الجنايات لا تلزم المحكمة الاستئنافية بسماع شهود بل تركت لها الخيار فى ذلك . وإذن يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد ويتعين رفضه .

ومن حيث إن الوجه الثانى بنى على عدم بيان التهمة بيانا كافيا مع الخطأ فى تطبيق القانون لأن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم الاستئنافى بأسبابه خال خلوا تاما من السبب الذى بنى عليه اعتبار الطاعنة شريكة فى جريمة الشروع فى القتل ولأن الشخص لا يمكن اعتباره شريكا فى جريمة إلا إذا كان عنده نية ارتكابها .

ومن حيث إنه ورد بأسباب الحكم الابتدائى التى أخذ بها الحكم المطعون فيه ما يفيد أنه يعدّ المتهم الأوّل شريكا للمتهم الثانى فى جريمة الشروع فى القتل طبقا للمادة ٤٣ من قانون العقوبات ولو أنه أحدث بالمجنى عليه إصابات بسيطة وكانت نيته ضرب المجنى عليه فقط وذلك لأن الجريمة التى وقعت هى نتيجة محتملة للاتفاق الحاصل بينهما على ضرب المجنى عليه ثم أردفت ذلك بقولها :

(وحيث إن تهمة الاشتراك بالاتفاق والتحريض ثابتة على المتهمة الأخيرة — وهى الطاعنة اليوم — للأسباب السابقة وعقابها ينطبق على المواد ١٩٨ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣ من قانون العقوبات) . ومعنى ذلك أن المحكمة بعد أن أثبتت وجه

اشتراك الطاعنة مع المتهمين آخذتها بما أخذت به المتهم الأوّل بجعلتها مسئولة عن النتيجة المحتملة التي ترتبت على الاشتراك الحاصل بينها وبين المتهمين الآخرين ولذلك طبقت عليها حكم المادة ٤٣ عقوبات أيضا كما طبقته على المتهم الأوّل .
وبما أن تقدير أن جريمة معينة تعدّ نتيجة محتملة للاشتراك الحاصل بين المتهمين طبقا للمادة ٤٣ عقوبات هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بما لها من السلطة المطلقة فلا رقابة لهذه المحكمة عليها ما دامت لم تشذ عن حكم القانون. فالقول بعد هذا بأن الحكم خلو من بيان التهمة بالنسبة للطاعنة غير مقبول .
أما الزعم بأنه لا يمكن اعتبار الشخص شريكا فى جريمة إلا إذا كان عنده نية ارتكابها فيرد عليه نفس نص المادة ٤٣ عقوبات إذ يقول صريحا (من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة الخ) .

ومن حيث إن الوجه الثالث مبنى على خطأ آخر فى تطبيق القانون فيما يتعلق بالجريمة الثانية لأن المحكمة طبقت حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات مع أن كل ما ورد بالحكم قاصر على حصول إتلاف بعض منقولات عمدا وهذا أمر اعتبره المشرع مخالفة منطبقة على المادة ٣٤٢ عقوبات .

ومن حيث إن الفعل المادّى المكوّن للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ عقوبات يدخل ضمن الأفعال التي تعاقب عليها المادة ٣١٦ عقوبات كما يفهم ذلك من العبارة الفرنسية لكل من المادتين . فالمادة ٣٤٢ تعاقب من تسبب عمدا فى إتلاف (causé du dommage) شىء من منقولات الغير . والمادة ٣١٦ تعاقب كل من خرّب (detruit) أموالا ثابتة أو منقولة أو جعلها غير صالحة للاستعمال (met hors d'usage) أو عطلها (endommagé) . فالتعطيل فى المادة ٣١٦ لا يخرج فى معناه عن معنى الإتلاف فى المادة ٣٤٢ وإذن يكون القول بأن المادة ٣١٦ تنص على التخريب بينما المادة ٣٤٢ تنص على الإتلاف لا يصلح معيارا للتمييز بين مدى انطباق كل من المادتين وإنما يجب أن يقوم التمييز فيما يختص بهذه القضية التي موضوعها إتلاف منقولات على

أساسين هما : (أوّلا) القصد الجنائى فى كل من المادتين. (وثانيا) مقدار الإتلاف أو التخريب الذى أحدثه الجانى .

ومن حيث إن الأصل فى المخالفات أنها جرائم غير عمدية إلا أن المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ واردة على خلاف الأصل إذ اشترط فيها بصريح النص أن تقع عمدا (volontairement) فهى والجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣١٦ سواء من هذه الوجهة، غير أنه يشترط فى المادة ٣١٦ فوق ذلك أن ترتكب بقصد الإساءة (méchamment) وذلك هو أحد الفروق التى تميز بين الجريمتين .

ومن حيث إنه علاوة على ما تقدّم يكفى لتطبيق المادة ٣٤٢ عقوبات أن يكون الإتلاف حادثا فرديا بسيطا بينما المادة ٣١٦ تكون واجبة التطبيق متى كان عدد الأشياء المعطلة أو التالفة كبيرا . وهذا ما يستفاد من المذكرة الإيضاحية التى وضعت عند تعديل المادة٣١٦عقوبات القديمة ونشرت بالوقائع المصرية فى أوّل نوفبر سنة ١٩٢٣ ص ٥ من العدد ١٠٥ .

ومن حيث إن الوقائع التى أثبتها الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه تدل على أن المتهمين إنما ارتكبوا جريمتى الضرب والإتلاف انتقاما من المجنى عليه ومن تدعى بهية طلعت بسبب العداء المستحكم بين الطاعنة وبهية طلعت المذكورة . وقد استنتجت محكمة الموضوع من ذلك أن الإتلاف قد وقع بقصد الإساءة وهو استنتاج لا شائبة فيه .

ومن حيث إن محكمة الموضوع قد أثبتت أيضا أن الإتلاف قد وقع على عدّة منقولات بينتها المحكمة فى تلخيصها للتهمة فى ختام حكمها .

ومن حيث إنه لا محل للشك بعد ذلك فى أن المادة الواجبة التطبيق هى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات التى طبقتها محكمة الموضوع فعلا ولا يبقى بعد هذا محل للقول بأن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون .

ومن حيث إنه مما تقدّم كله يتبين أن الطعن واجب الرفض .

(١٠٨)

القضية رقم ١٧٩٨ سنة ٤٧ القضائية .

استئناف . استئناف المتهم الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة شكلا . سلطة المحكمة الاستئنافية . عدم جواز النظر فى الموضوع .

(المادتان ١٣٣ و ١٧٧ تحقيق)

إذا حكمت المحكمة الجزئية حكما غيابيا بادانة متهم وعارض فى الحكم وحكمت المحكمة بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد ثم استأنف المتهم هذا الحكم الأخير، وطلبت النيابة الحكم بعدم قبول الاستئناف لرفع المعارضة بعد الميعاد فتناولت المحكمة الاستئنافية موضوع الدعوى وحكمت ببراءة المتهم من التهمة فانها تكون مخطئة فى حكمها هذا خطأ جوهريا مبطلا له . لأنها بذلك تكون قد تخطت حكم رفض المعارضة المستأنف لديها ونظرت موضوع الدعوى دون أن يكون مطروحا أمامها، وكان الواجب عليها أن تقتصر على بحث حكم عدم قبول المعارضة والفصل فيما إذا كان للمتهم وجه فى استئنافه أم لا . فاذا كان له وجه ألغت الحكم وأعادت القضية للمحكمة الأولى لتسير فى نظر المعارضة، وإن لم يكن له وجه أيدت الحكم، وفى هذه الحالة إذا كان المتهم لم يستأنف الحكم الغيابى يصبح نهائيا بالنسبة له نافذا عليه . وإذا كان قد استأنفه فينظر استئنافه على حدة و يقضى فيه بما يستحقه .

---

(١٠٩)

القضية رقم ١٨١٩ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) شهود . إجراءات استحضار شهود النفى . وجوب حصولها قبل انعقاد الجلسة . طلب استدعاء شهود بعد ذلك . حق المحكمة فى رفض هذا الطلب .

(المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٤٦ تشكيل)

(ب) قتل . تصويب عيار نارى إلى شخص . إصابة آخر . قتل عمد .

(المادة ١٩٨ ع)

١ — بينت المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات الإجراءات الواجب اتباعها لاستحضار شهود النفى والمواعيد التى يجب فيها على

المتهم إعلان المدعى بالحق المدنى والنيابة بأسماء شهوده والمواعيد التى يجب فيها إعلان هؤلاء الشهود بالحضور أمام المحكمة . وكلها إجراءات يجب حصولها قبل انعقاد الجلسة، أما بعدها فليس للمتهم ولا لغيره حق التمسك باعلان شهود نفى جدد وإنما للمحكمة وحدها بمقتضى المادة ٤٦ أن تستدعى من تشاء لسماع أقواله إذا رأت لزوما لذلك . فاذا طلب إليها المتهم إعلان شهود لم يكن سبق له إعلانهم بالطرق المبينة بالمواد سالفة الذكر، ورفضت المحكمة طلبه فليس له أن يتعلل بهذا الرفض للطعن فى حكمها على زعم أنها قد أخلت بحق الدفاع .

٢ — إذا صوّب شخص على إنسان عيارا ناريا بقصد قتله فأخطأه وأصاب إنسانا آخر فقتله وجب اعتبار هذا الشخص قاتلا عمدا لأنه نوى القتل وتعمده فهو مسئول عن النتائج الاحتمالية التى ترتبت على قصده الجنائى .

---

(١١٠)

القضية رقم ٢٢٣٤ سنة ٤٧ القضائية .

وصف الأفعال الثابتة بالحكم بغير ما وصفها به الحكم . جواز ذلك لمحكمة النقض .

(المادتان ٢٢٩ و ٢٣٢ تحقيق)

يجوز لمحكمة النقض أن تصف الأفعال الثابتة بالحكم المطعون فيه بغير ماوصفها به هذا الحكم فتعتبرها نصبا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات لا تدليسا مدنيا وعندئذ يكون عليها نقض الحكم المطعون فيه وتطبيق القانون ومعاقبة الجانى .

الطعن المقدّم من النيابة العامة فى دعواها رقم ١٦٦٤ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٢٣٤ سنة ٤٧ قضائية ضدّ حافظ خليل إبراهيم عمره ٤٠ سنة وصناعته تاجر وسكنه محرم بك ومن المتهم المذكور بصفته مسئولا عن حقوق مدنية قبل فطومه بنت أبو بكر ورزقه بنت أبو بكر مدعيتين بحق مدنى .

الوقائـــع

أقامت النيابة العامة هذه الدعوى ضدّ المتهم المذكور أمام محكمة جنح العطارين الجزئية واتهمته بأنه فى المدّة ما بين ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٤ إلى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦

بدائرة قسم العطارين بدد مبلغ ١٢٦٥ جنيها للسيدتين فطومه ورزقه كريمتي أبو بكر آدم كان قد تسلم إليـه منهما لاستعماله فى أمر معين لمنفعتهما وهى صرفه فى إقامة منزلين على قطعتى أرض مملوكة لهما وطلبت عقابه بالمـادة ٢٩٦ من قانون العقوبات. وبإحدى جلسات القضية رفعت المدعيتان بالحق المدنى دعوى مباشرة ضدّ المتهم واتهمتاه بأنه استولى منهما على مبلغ بطريق النصب والاحتيال وطلبتا الحكم لهما عليه بمبلغ ١٦٢٨ جنيها و ٥٦٠ مليما من ذلك ١٣٠٦ جنيهات لفطومة أبو بكر آدم و ٣٢١ جنيها و٥٦٠ مليما لرزقه أبو بكر آدم والمصاريف المدنية مع محاكمته بالمـادة ٢٩٣ من قانون العقوبات علاوة على المـادة المطبقة عليه من قبل النيابة والتى انضمت إليهما فى ذلك .

فقضت محكمة الجنح المشار إليها حضوريا بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٢٨ عملا بالمـادتين ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات و٢٩٣ من قانون العقوبات : (أوّلا) ببراءة المتهـم من تهمة التبديد . (ثانيـا) بحبسه سـنة مع الشغل عن تهمة النصب . (ثالثـا) بإلزامه بأن يدفع إلى فطومه بنت أبو بكر آدم مبلغ ١٣٠٦ جنيهات والمصاريف المناسـبة ومبلغ ٥٠٠ قرش أتعابا للمحاماة وأن يدفع إلى رزقه أبو بكر آدم مبلغ ٣٢١ جنيها و ٥٦٠ مليما والمصاريف المناسبة و ٣٠٠ قرش أتعابا للمحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات وألزمتهما بباقى مصاريف دعواهما .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ٨ مارس سنة ١٩٢٨ واستأنفه المتهم أيضا فى ١٠ منه.

ومحكمة إسكندرية الابتدائية نظرت هذين الاستئنافين وقضت فيهما بتاريخ ٢٨ أبريل سـنة ١٩٢٨ غيابيا للتهـم وحضوريا للدعيتين بالحق المدنى بقبولهما شكلا وبرفضهما موضوعا وتأييـد الحكم المستأنف بكامل أجزائه وألزمت المتهـم بالمصاريف المدنيـة المناسبة إلى ما حكم به لكل واحدة من المدعيتين وبأن يدفع للدعيـة بالحق المدنى الأولى أيضا مبلغ ٥٠٠ قرش أتعـابا للمحاماة وإلى الثانيـة ٣٠٠ قرش أتعابا للمحاماة . فقرر بالمعارضة فيه وحكم بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٨ باعتبارها كأن لم تكن مع إلزام المتهم بمصاريف المعارضة المدنية .

فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض والإبرام وحكمت محكمة النقض بتاريخ ٢٠ ديسمبر سـنة ١٩٢٨ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية لمحكمة الإسكندرية الاستئنافية للحكم فيها مجدّدا من دائرة أخرى .

وعند نظر هذه الدعوى أمام محكمة الإسكندرية الاستئنافية للرّة الثانيـة دفع حضرة المحامى عن المتهم بدفعين فرعيين: أوّلهما عدم قبول الدعوى الجنائيـة لسابقة حفظها وعدم إلغاء قرار الحفظ من سعادة النائب العمومى وثانيهما عدم اختصاص القاضى الجنائى بالمدنيـة الموضوع فقال حضرة المحـامى عن المدّعيين بالحق المدنى إن الدفع الأوّل فصل فيه من محكمة أوّل درجة واستؤنف هذا الدفع وقضى استئنافيا برفضه وأعيدت القضية لمحكمة أوّل درجة وفصل فيها فى الموضوع واستؤنف الحكم ورفع نقضا وحكم من محكمة النقض باعادة القضية ولم يتعرّض الحكم للدّعوى المدنية . والدفع الثانى سبق فصلت فيه المحكمة والمحكمة قرّرت ضم الدفعين للموضوع وقضت حضوريا بتاريخ ٢٢ يوليـه سنة ١٩٢٩ عملا بالمـادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبول الاستئنافين شكلا وبرفض الدفعين المشار إليهما بالأسباب وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بالنسـبة إلى العقوبة وبراءة المتهـم من تهمة النصب وبتأييده بالنسـبة إلى براءته من تهمة التبديد وبالنسبة إلى التعويض المدنى المحكوم به لكلّ من المدّعيين بالحـق المدنى مع إلزامه بالمصاريف المدنيـة عن الدرجتين ومبلغ ألف قرش أتعابا للمحاماة .

فطعن حضرة رئيس نيابة اسكندرية على هذا الحكم بطريق النقض والإبرام بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٩ وقدّم تقريرا بالأسباب فى اليوم المذكور .

وطعن عليـه أيضا المحكوم عليه بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٢٩ وقدّم حضرة المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى ٧ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن حافظ خليل مع تقريره بالطعن فيما يتعلق بالتعويض المدنى المحكوم به عليه وتقديمه الأسباب لم يدفع الرسوم المستحقة لقلم الكتاب فيتعين استبعاد طعنه من رول الجلسة .

وحيث إن الطعن المقدّم من النيابة قد بينت أسبابه فى الميعاد فهو صحيح شكلا .

وحيث إن مبنى هذا الطعن أن المحكمة الاستئنافية لم تصب فى حكمها بالبراءة بعلة أن ماثبت لديها من وقائع معاملة المتهم للجنى عليهما لا يكوّن الطرق الاحتيالية الواجب توفرها لإمكان تطبيق المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ، مع أن تلك الوقائع بحسب ما أثبته الحكم هى من صميم الطرق الاحتيالية خصوصا متى لوحظ أن المجنى عليهما هما من السيدات اللواتى يسهل التأثير عليهن .

وحيث إن الثابت بالحكم هو أن المتهم بعد أن اشترى الأرض من شركة فوماريلى بعقد عرفى غير مسجل وباع منها فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٤ للسيدة فطومة أبو بكر آدم بعقد عرفى غير مسجل أيضا ٤٠٠ ذراع بثمن قدره ٣٤٤ جنيها قبض منها فى مجلس العقد ٨١ جنيها والباقى (أى ٢٦٣ جنيها) تقسط على ثلاثة أقساط سنوية متساوية ، كما باع لأختها الست رزقه أبو بكر آدم ٣٨٣,٤ ذراعا بعقد عرفى غير مسجل بثمن قدره ٣٣٠ جنيها و ٢٤٠ مليما قبض منه ٨٢ جنيها و ٥٦٠ مليما والباقى (٢٤٧ جنيها و ٦٨٠ مليما) تقسط أيضا على ثلاثة أقساط سنوية متساوية — بعد هذا وبعد أن اتفق على أن يبنى لكل واحدة منهما منزلا على القطعة التى اشترتها قد أخذ يسحب منهما مبالغ على ذمة إقامة البناء . وفى ١٨ مارس سنة ١٩٢٥ (أى قبل أن يحل موعد سداد أوّل قسط من باقى ثمن الأرض المبيعة لهما) استصدر لنفسه من شركة فوماريلى عقدا نهائيا ببيع جميع الأرض التى منها القطعتان المبيعتان منه للسيدتين المذكورتين ومسطح جميعها ١٦٨٦,٥ ذراعا وتقرر فى هذا العقد النهائى أن الباقى عليه للشركة من ثمنها هو مبلغ ٧٧٥ جنيها و ٣٧٥ مليما يدفعها على ثلاثة أقساط فى يونيه سنة ١٩٢٥ ويناير سنة ١٩٢٦ ويناير سنة ١٩٢٧ ، وفى ذات اليوم (١٨ مارس سنة ١٩٢٥) رهن كل الأرض المذكورة إلى من يدعى شكرى قنواتى

على مبلغ ٨٤٩٦ جنيها جاعلا الرهن شاملا للقطعتين المبيعتين منه للسيدتين فطومة وورقة بما عليهما من المبانى ثم جدد هذا الرهن من بعد للدائن نفسه على مبلغ ١٠٢٤٨ جنيها . فعل المتهم ذلك وأخفى الرهن على السيدتين ثم استمر من بعد يأخذ منهما مبالغ كلية يحرر لهما بها إيصالات يذكر فيها تارة أنها على الحساب وطورا أنها من ثمن الأرض وكان فى أثناء ذلك يستصحب السيدتين أو إحداهما ليريهما البناء الذى يبنيه لهما واستمر على ذلك إلى أن كان يوم ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ إذ أعلنت إليه شركة فوماريلى تنبيها عقاريا بأن يدفع مطلوبها فتأخر فحجزت على العين ونزعت ملكيتها جبريا ورسا مزادها على شكرى قنواتى المرتهن الذى استلم جميع الأرض بما عليها من البناء وخرجت السيدتان صفر اليدين .

وحيث إن رهن المتهم للأرض بما فيها مما باعه للسيدتين المذكورتين وما بناه لهما عليه تأمينا على ذلك المبلغ الجسيم فوق ما كان على الأرض من باقى ثمنها لشركة فوماريلى يعرض للضياع تعريضا شديدا حق السيدتين فى الأرض والبناء أو على الأقل ما دفعتاه من المبالغ بقصد تملك المنزلين أرضا وبناء ، ويزيد هذا التعريض للضياع بل يؤكده تجديد الرهن على مبلغ أجسم . وإذن فكل مبلغ يأخذه المتهم منهما بعد هذا الرهن على ذمة الأرض أو البناء ظاهر أنه لا مقابل له من أرض حرة غير مشغولة بحق المرتهن ولا من بناء حر كذلك .

وحيث إن ما ثبت من إخفاء المتهم للرهن عن السيدتين يجعل ما أثبته الحكم من استصحابه لكلتيهما أو لإحداهما لإراءتها البناء الجارى إنشاؤه ومن تحريره الإيصالات بالمبالغ التى أخذها منهما تارة على الحساب وطورا من ثمن الأرض — يجعل ذلك من المظاهر الاحتيالية التى كان يوهم بها المدعيتين لاستلام مالهما فكانتا تتقدمان له ما يطلب على اعتقاد أن الأرض والبناء آيل لهما بلا شبهة — ويكون إذن ما وقع من المتهم بعد تاريخ الرهن نصبا منطبقا على المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات على خلاف ما جاء بالحكم المطعون فيه من أنه تدليس وغش مدنى فقط .

وحيث إن هذا الطعن حاصل للمرة الثانية وواجب المحكمة هو القضاء في الموضوع ما دام أنه مقبول .

وحيث إن القضاء في موضوع الدعوى لا يستدعى مرافعة ما فيه فإن محكمة النقض لا تنكر على المحكمة الاستئنافية ما أثبتته في الموضوع وإنما تنكر عليها فقط خطأها في القانون إذ اعتبرت أن ما أثبتته ليس نصبا مما يعاقب عليه بل هو تدليس مدنى .

فكل ما ينبغى لإنهاء الموضوع نهائيا هو مجرد تطبيق القانون على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم .

فبناء عليه

قررت المحكمة باستبعاد طعن المتهم حافظ خليل إبراهيم الخاص بالتعويض المدنى من جدول الجلسة وحكمت فيما يتعلق بالدعوى العمومية فقط بقبول طعن النيابة العامة شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه من جهة البراءة و بمعاقبة المتهم بالحبس ستة أشهر مع الشغل .

جلسة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠

(١١١)

القضية رقم ١٨٢٥ سنة ٤٧ القضائية .

قاضى الإحالة . قراره بأن لا وجه . الطعن فيه بطريق النقض . التقرير بالطعن حاصل من رئيس النيابة بتوكيله عن النائب العام . تقرير الأسباب مقدّم من رئيس النيابة دون إقرار النائب العمومى . عدم قبوله شكلا .

(المادة ١٣ تشكيل)

إذا كان الطعن في القرار الصادر من قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى حاصلا من رئيس النيابة بتوكيل من النائب العام ولكن كان التقرير المتضمن لأسباب الطعن موقعا عليه من رئيس النيابة فقط وليس عليه أى توقيع يفيد اطلاع النائب العمومى عليه و إقراره إياه فإن هذا الطعن يكون غير مقبول شكلا .

---

(١١٢)

القضية رقم ١٨٢٦ سنة ٤٧ القضائية .

حق الدفاع الشرعى . استعماله ضد معتد . رد المعتدى الاعتداء . ليس دفاعا شرعيا .

(المادة ٢١٠ من قانون العقوبات)

إذا دخل شخص فى منتصف الليل منزل شخص آخر بوجه غير قانونى بواسطة التسلق وكان حاملا سلاحا ثم بقى فى المنزل مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه فلا شك فى أن صاحب المنزل يكون فى هذا الظرف فى موقف يبيح له حق الدفاع الشرعى عن نفسه وعن ماله ، فاذا هو استعمل حقه هذا ضد هذا الشخص فلا يجوز لهذا الأخير إذا ردّ بالاعتداء على صاحب المنزل أن يحتج بأنه إنما كان يدافع عن نفسه .

(١١٣)

القضية رقم ١٨٤١ سنة ٤٧ القضائية .

استدلال . تقرير طبيب . تعارضه مع شهادة الشهود . اعتماد المحكمة على هذه الشهادة . لا عيب .

إذا قرر الطبيب أن بيد المتهم إصابة واستنتج أن هذه الإصابة تمنعه عن مباشرة أى عمل ولكن الشهود شهدوا بأنهم رأوا هذا المتهم المصاب وهو يطلق العيار النارى بيده وأخذت المحكمة بشهادتهم دون تقرير الطبيب فلا حرج على المحكمة فى ذلك لدخوله فى سلطة محكمة الموضوع بغير رقابة .

(١١٤)

القضية رقم ١٨٤٧ سنة ٤٧ القضائية .

تعدد المتهمين . تعدد الجرائم الثابتة عليهم . كل جريمة لا يتصور وقوعها إلا من فاعل بعينه . عدم معرفة الفاعل الأصلى لكل جريمة . اعتبارهم شركاء .

(المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ ع)

إذا تعدّد المتهمون وتعدّدت الجرائم الثابتة عليهم وثبت سبق إصرارهم عليها وكان فعل كل جريمة منها لا يمكن تصوّر وقوعه إلا من فاعل بعينه ولم يعرف الفاعل

الأصلى لكل جريمة فلا تصح نسبة الفعل الأصلى لكل واحد من هؤلاء المتهمين ، لأن هذه النسبة تكون مشكوكا فيها ، والمشكوك فيه لا يصح اعتباره أساسا للحكم . وإنما يجب اعتبار المتهمين جميعا شركاء بالاتفاق فى كل من هذه الجرائم ما دام الاشتراك هو القدر المتيقن فى حق كل منهم . ولا مانع فى القانون يمنع من عقاب الشريك إذا كان الفاعل الأصلى مجهولا كما لا مانع عقليا ولا قانونيا يمنع من اعتبار الشخص شريكا فقط متى وقع الشك فى نسبة الفعل له وكانت عناصر الاشتراك متوفرة فى حقه توافرا لا شك فيه .

جلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(١١٥)

القضية رقم ١٨٥٢ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) استدلال . اعتراف المتهم بمحضر البوليس . اعتماد المحكمة عليه . لا عيب

(ب) شهادة . تضافر أغلبية الشهود على رواية الواقعة . مخالفة أحدهم لهذه الرواية . قول الحكم إن التهمة ثابتة من شهادة الشهود . لا عيب .

(حـ) إتلاف زراعة . مدى انطباق المادتين ٣٢١ و ٣٢٢ عقوبات .

(د) إتلاف زراعة . الفرق بين الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٣٢١ عقوبات .

١ — إذا أخذت المحكمة باعتراف المتهم الذى أدلى به لرجال البوليس واعتبرته حجة عليه فى ارتكاب الجريمة فلا حرج عليها فى ذلك إذ هى حرة فى استقاء الدليل من مثل هذا الاعتراف ولو لم يحصل بمجلس القضاء .

٢ — مادام شهود الحادثة كثيرين وأغلبهم أيد وقوع الحادثة على الكيفية التى أثبتها الحكم فلا يعيب الحكم أن يذكر أن التهمة ثبتت من شهادة الشهود وإن جاءت شهادة أحدهم على خلاف ما قررته أغلبيتهم .

٣ — يكفى لتطبيق المادتين ١/٣٢١ و ٣٢٢ عقوبات واعتبار الواقعة جناية أن يذكر بالحكم أن إتلاف الزرع حصل ليلا من أكثر من ثلاثة أشخاص . ولا

يصح الطعن فى الحكم بزعم أنه لم يذكر به مقدار ما أُتلف لأن هذا المقدار لا ضرورة له فى وصف الواقعة .

٤ — تقليع الزرع إتلاف . والفارق بين الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٣٢١ عقوبات أن الفقرة الأولى تنطبق على الإتلاف الواقع بمجموعة من النبات سواء أكانت تلك المجموعة شجيرات صغيرة أم غير ذلك . وهذا بقطع النظر عن طريقة الإتلاف وعما إذا كان الإتلاف أماتها فعلا أو لم يمتها . وأما الفقرة الثالثة فتنطبق على الإتلاف المميت الواقع بصنف من الأشجار وبطعوم الأشجار وبالنباتات التى هى من قبيل الأشجار وللواحدة منها قيمة تذكر، ولا يلزم فيه أن يكون واقعا على مجموعة بل يكفى أن يكون واقعا ولو على فرد واحد . فطريقة الإتلاف ليست إذًا هى الفارق بين الفقرتين المذكورتين[(١)] .

---

(١١٦)

القضية رقم ١٨٥٥ سنة ٤٧ القضائية .

شروع فى قتل . الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة . وجوب بيان نية القتل .

(المادة ٤٦ عقوبات)

إن الواجب بيانه والتدليل عليه فى الحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة الشروع فى القتل إنما هو نية ارتكاب الجريمة التامة لا نية الشروع فيها . لأن نية الشروع فى القتل نية غير مفهوم لها مدلول موضوعى ولا حكم قانونى بل لو صح تصوّرها وكان مدى فكر الجانى هو الاقتصار من فعلته التى يقصد بها القتل أن تقف عند حدّ الشروع فيه لما كانت فعلته إلا مجرّد تعمد الإيذاء بالضرب أو الجرح بحسب النتيجة الواقعية للفعل .

---

(١١٧)

القضية رقم ١٨٦٠ سنة ٤٧ القضائية .

قتل . اشتراك فى القتل . شريك اعتبرته المحكمة فاعلا أصليا . تصحيح الحكم .

(المواد ٤٠ و٤٦ و١٩٩ ع و٢٣٢ تحقيق)

---

(١) يراجع الحكم الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠ فى القضية رقم ٨٠ سنة ٤٧ القضائية المنشور فى الجزء الأول من هذه المجموعة .

إذا كانت الوقائع الثابتة فى الحكم لاتدل على أن المتهم ارتكب عملا من الأعمال المكوّنة للشروع فى القتل و إنما تدل على أنه هو صاحب المصلحة فى الجريمة وأنه كان مسرا للضغينة فى نفسه فاستعان بآخرين على ارتكابها وأنه من قبيل الحادثة مع أحد الفاعلين الأصليين فإن هذا البيان دال على الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بطريق الاتفاق وعلى أن الجريمة قد وقعت بناء على هذا الاتفاق . فإذا كانت المحكمة مع ذلك قد اعتبرت المتهم فاعلا أصليا وحكمت عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة طبقا للمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ و ١٧ من قانون العقوبات تعين على محكمة النقض أن تصحح هذا الحكم وتعتبر المتهم شريكا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ و ١٩٩[1] ع وتعامله بالمادة ١٧ التى طبقتها محكمة الموضوع وتجعل العقوبة السجن فقط دون الأشغال الشاقة.

---

(١١٨)

القضية رقم ١٨٦٢ سنة ٤٧ القضائية .

حق الدفاع الشرعى . شروطه .

(المادة ٢١٠ عقوبات)

يشترط لوجود حق الدفاع الشرعى عن النفس أو المال أن يكون الاعتداء عليهما قائما، فلا دفاع بعد زوال الاعتداء[2] .

---

(١) استعمال محكمة النقض للمادة ١٩٩ فى هذه الحادثة محل نظر .

(٢) محصل الواقعة أنه بينما كان زيد فى مزرعته شعر بوجود عمرو فيها بجوار الطريق فقام نحوه فوجده قد انتزع نحو أربعين كوزا من الذرة فأراد ضبطه فألقاها على الأرض ومضى فتبعه زيد وأمسك به وتضاربا واعتدى عمرو على زيد فضرب زيد عمرا ضربا أحدث به عاهتين مستديمتين . وعند نظر القضية لدى المحكمة طلب محامى زيد اعتباره فيما وقع منه من الاعتداء متجاوزا حدود الدفاع الشرعى مما يدخل تحت نص المادة ٢١٥ ع ولكن المحكمة لم تر محلا لذلك .

طعن زيد فى هذا الحكم فقررت محكمة النقض أنه من حيث إنه ثبت فى الحكم أن السارق قد ألقى المال المسروق وفر فلا دفاع عن المال كما أن الاعتداء من عمرو على زيد كان قد انقضى قبل أن يضربه زيد الضرب الذى سبب له العاهتين ، ولم يثبت فى الحكم أن هناك خطرا كان يخشاه زيد على نفسه من عمرو وأنه كان لا سبيل لاتقائه إياه إلا بضربه هذا الضرب الشديد ، و إذن فلا دفاع عن النفس .

(١١٩)

القضية رقم ١٨٦٧ سنة ٤٧ القضائية .

جريمة . وقوعها خارج القطر المصرى . متى يعاقب مرتكبها طبقا للقانون المصرى ؟

(المادتان ٢/١ و ٣ من قانون العقوبات)

إن نص المادة الثالثة من قانون العقوبات المصرى صريح الدلالة على أن هذا القانون واجب تطبيقه إذا كانت الجريمة التى ارتكبت وقع بعضها فى مصر والبعض الآخر فى بلدة أجنبية وكان مرتكبها خاضعا للأحكام المصرية . فإذا كانت الجريمة وقعت كلها لا بعضها فى الخارج فإن مرتكبها الخاضع للأحكام المصرية متى عاد إلى مصر حوكم على فعلته طبقا للقانون المصرى ما دامت هى مما يعاقب عليه بقانون البلد الذى ارتكبت فيه .

---

(١٢٠)

القضية رقم ١٨٦٨ سنة ٤٧ القضائية .

نقض وإبرام . حكم من محكمة مركزية بعدم الاختصاص لوجود الجناية . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز .

(المادة ٢٢٩ تحقيق)

الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة المركزية بنظر الدعوى لاعتبار الواقعة جناية لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه حكم غير فاصل فى موضوع التهمة .

---

(١٢١)

القضية رقم ١٨٧٠ سنة ٤٧ القضائية .

سب . عدم اشتمال الحكم على بيان ألفاظ السب ومكانه . نقض .

(المادة ٢٦٥ عقوبات)

يجب أن يشتمل الحكم الصادر بعقوبة فى تهمة سب علنى على بيان ألفاظ السب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق نصوص القانون تطبيقا صحيحا ومعرفة ما إذا كانت التهمة بحسب ألفاظ السب التى استعملت تعتبر جنحة

أو مخالفة . ولا يكفى فى بيان ألفاظ السب الإشارة إلى ما ورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى . كذلك يجب أن يبين فى الحكم المكان الذى وقع فيه السب حتى يعرف منه ما إذا كان السب قد وقع علنا أو فى غير علانية . وقصور الحكم عن بيان ذلك يعيبه عيبا جوهريا يستوجب نقضه .

---

(١٢٢)

القضية رقم ١٨٧٦ سنة ٤٧ القضائية .

إقراض بربا فاحش :

(ا) هل يشترط أن يدفع المقرض للمقترض المال المحتسبة عليه الفائدة الربوية دفعا فعليا ؟

(ب) الاعتياد . كيف يتحقق ؟

(حـ) الادعاء بحق مدنى فى دعوى الاعتياد . عدم جوازه . دخول المقترض مدعيا . عدم اعتراض المقرض . الاعتراض لأول مرة لدى محكمة النقض . لا يجوز .

(المادة ٢٩٤ المكررة من قانون العقوبات)

١ — الإقراض فى معنى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩٤ المكررة عقوبات لا يستلزم حتما أن يعطى المقرض للمقترض المال المحتسبة عليه الفائدة الربوية إعطاء فعليا بل يكفى فيه قطع الحساب وتغيير السند بسند آخر تحتسب فيه فائدة أخرى ربوية للمستقبل .

٢ — الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش يتحقق ولو لم يحصل الفعل إلا مرتين فقط . فاذا كانت أولى المرتين لم تسقط بمضى المدة قبل حدوث الثانية والثانية لم تسقط قبل رفع الدعوى فان أركان الجريمة تتحقق بهاتين المرتين . وإذا تعدد المجنى عليهم ولم يذكر الحكم إلا تفاصيل حوادث الإقراض لأحدهم فقط كان ذلك كافيا لصحة توقيع العقوبة .

٣ — لا يجوز دخول المجنى عليه مدعيا بحق مدنى فى دعوى الاعتياد على الإقراض بربا فاحش ما دامت هذه الجريمة لا تتحقق إلا بالاعتياد وما دام الاعتياد صفة قائمة بذات الجانى لا شأن للمقترض بها . ولكن إذا دخل المقترض مدعيا

بحق مدنى ولم يعترض المقرض على ذلك لا لدى المحكمة الابتدائية ولا لدى المحكمة الاستئنافية فليس له أن يطعن فى هـذا الشأن لأول مرة أمام محكمة النقض . فانه شأن متعلق بحقوق فردية خاصـة لذوى الشأن فيهـا أن يأخذوا بها أو أن يهملوها بلا حرج عليهم من قبل النظام العام .

---

(١٢٣)

القضية رقم ١٨٧٧ سنة ٤٧ القضائية .

تعدّ على موظف عمومى . أركان هذه الجريمة .

(المـادتان ١١٧ و ٢٦٥ ع)

إذا كانت الواقعة — بحسب الثابت فى الحكم الصـادر بعقوبة فى تهمة تعـدّ على موظف عمومى — ليست من قبيل التعدّى على الموظف أثناء تأدية وظيفته ولا بسببها لأنه لم يثبت أن المجنى عليه كان يؤدّى عملا من أعمال وظيفته ولا أن العلة فى التعدّى ترجع إلى عمل من هذه الأعمال بل تبين عكس ذلك فلا تدخل الواقعة تحت حكم المـادة ١١٧ ع . ولكنها قد تكـوّن جريمة السب المنصوص عليهـا فى المـادة ٢٦٥ ع لو كانت الألفاظ المنسوبة للتهم قيلت فى محل عمومى .

فإذا كان الحكم قاصرا عن بيـان الجهة التى قيلت فيهـا الألفاظ المذكورة فلا تستطيع محكمة النقض أمام هذا القصور تطبيق القانون بل يكون من واجبها إعادة الدعوى لمحكمة الموضوع لنظرها ثانيا والحكم فيها على أساس أنها سب يكون جنحة أو مخالفة بحسب الأحوال .

---

(١٢٤)

القضية رقم ١٨٨٣ سنة ٤٧ القضائية .

محام . دفاعه عن مصلحتين متعارضتين . إخلال بحق الدفاع .

إذا اتهمت النيابة شخصين بارتكاب جريمـة وكانت هـذه الجريمة لا يحتمل وقوعها منهما معا بل من أحدهما فقط كانت مصلحة كل من هذين المتهمين متعارضة

مع مصلحة الآخر . فاذا قبلت المحكمة أن يتولى الدفاع عنهما محام واحد ثم حكمت ببراءة أحدهما و بإدانة الآخر كان حكمها باطلا لما وقع من الإخلال بحق الدفاع. إذ لا يتسنى لمحام واحد أن يتولى الدفاع عن مصلحتين متعارضتين .

---

(١٢٥)

القضية رقم ٣٧ سنة ٤٨ القضائية .

قانون . الأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ . نظام من أنظمة الحكم . قانون صادر بمقتضاه . لا يصح إلغاؤه إلا بقانون من سلطة مختصة .

(الأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ والأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠)

إن الأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ قد وقف كل ما يتعلق بالسلطة التشريعية فى دستور أبريل سنة ١٩٢٣ وصار منذ صدوره نظاما من أنظمة الحكم فى البلاد . فكل تشريع صادر بالمطابقة له هو تشريع صادر من سلطة مختصة لا يمكن إلغاؤه إلا بتشريع آخر من السلطة ذاتها أو من يحل محلها فى التشريع على الوجه الذى يحدّد لاختصاص من يحل محلها . فعدم إقرار مجلس النواب والشيوخ للقانون رقم ٢٢ سنة ١٩٢٩ الخاص بحفظ النظام فى المعاهد وللقوانين الثمانية الأخرى الصادرة تحت أحكام هذا الأمر الكريم لا يلغيها لأنها إنما صدرت بطريقة خاصة عينتها السلطة الشرعية العليا فى البلاد بأمر منها لم تؤسسه على المادة ٤١ من دستور أبريل سنة ١٩٢٣ التى كانت موقوفة وقتئذ . ومما يقطع فى وجوب اعتبار تلك القوانين قائمة والعمل بمقتضاها واجبا أن الأمر الملكى رقم ٧٠ الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ نص صراحة فى مادته السادسة على أن الأحكام وكل ما سنّ أو اتخذ من الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع التى قررها الأمر رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ تبقى نافذة وتظل تنتج آثارها غير منقطعة العمل فى الماضى .

الطعن المقدّم من النيابة العامة فى قضيتها رقم ١٧٩ سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٧ سنة ٤٨ القضائية ضدّ أحمد بليغ عبد الله وآخرين .

وقائـــع الدعـــوى

أقامت النيابة العامة هـذه الدعوى على هؤلاء المتهمين الثلاثة وقدمتهم لمحكمة جنح الخليفة الجزئيـة الأهلية بتهمة أنهم فى ١٨ ديسمبر سـنة ١٩٢٩ بدائرة قسم الدرب الأحمر التابع لمحافظة مصر تجاروا بواسـطة الخطب فى الجـامع الأزهر على تحريض الطلبة على الإضراب عن الدراسة وذلك بأن صعد المتهمان الأول والثانى على المنبر وناديا بالإضراب وتعدّى المتهم الثالث على الطلبة بالضرب بالأحذية تحقيرا لهم لامتناعهم عن تلبية نداء الإضراب . وطلبت معاقبتهم بالمـادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم .

وبالجلسة التى حدّدت لنظر هذه الدعوى أمام المحكمة المذكورة لم يحضر المتهم الأول مع إعلانه ودفع المتهمان الثانى والثالث الحاضران بلسان الدفاع عنهما بعدم وجود جريمة لأن القانون المطلوب تطبيقه فى هـذه الدعوى تقـرر بطلانه بطلانا جوهريا من الهيئة التشريعية فهو غير دستورى وللحاكم أن تمتنع عن الحكم بمقتضاه. والمحكمة ضمت هذا الدفع إلى الموضوع وسمعت شهود الدعوى وأصرت النيابة على طلباتها وطلب المحاميان عن المتهمين الحاضرين الحكم ببراءتهما .

وبعد أن سمعت المحكمة المشار إليها الدعوى على الوجه المتقدم أصـدرت فيها حكما بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٣٠ غيابيا بالنسبة للمتهم الأول وحضوريا بالنسبة للثانى والثالث وعملا بالمـادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهمين ممـا أسند إليهم مرتكنة فى ذلك على أن مجلس النوّاب قرر بجلسته المنعقدة فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ أن القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ هو وقوانين أخرى جميعها باطلة بطلانا أصليا لأنها لم تعرض على البرلمـان ولم يصـدّق عليها وكل ما ترتب عليهـا من الآثار باطل أيضا .

وبتاريخ ٢٢ أبريل سـنة ١٩٣٠ استأنفت النيابة هـذا الحكم وطلبت إلغاءه ومعاقبـة المتهمين بالمـادتين الأولى والثانيـة من ذلك القانون على التهمة المتقدّم

بيانها وطلب الدفاع عن المتهمين تأييد حكم البراءة متمسكا فى ذلك بنفس الدفع الذى دفعه أمام محكمة أوّل درجة .

ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية بعد أن سمعت هذه الدعوى استئنافيا على الوجه المتقدم قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٨ نوفبر سنة ١٩٣٠ وعملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد حكم البراءة لذات الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف .

وبتاريخ ٢٢ نوفبر سنة ١٩٣٠ طعنت النيابة أيضا على هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدّمت أسباب طعنها عليه فى ذلك التاريخ . ثم سمعت محكمة النقض أقوال النيابة ودفاع المتهمين على الوجه المشروح بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن أن المحكمة الاستئنافية أيدت الحكم الابتدائى الصادر ببراءة المتهمين بحجة أن المرسوم بالقانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٢٩ الذى طلبت النيابة تطبيقه على الواقعة هو وقوانين أخرى من نوعه جميعها باطلة بطلانا أصليا بحسب قرار مجلس النواب الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ بينما الواقع أن قرار مجلس النواب لا يكفى لاعتبار هذا المرسوم بقانون باطلا لأن المرسوم لم يصدر طبقا للمادة ٤١ من الأمر الملكى الصادر فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٣ بل صدر تحت حكم الأمر الكريم رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ الذى نص فى مادته الأولى على أن السلطة التشريعية فى الفترة المبينة به يتولاها الملك طبقا لحكم المادة ٤٨ من الدستور وذلك بمراسيم يكون لها قوّة القانون . وإذن فكان لا بدّ لإلغاء هذا المرسوم من أن يصدر قانون آخر بالغائه . ومن جهة أخرى فان الأمر الملكى الصادر بتاريخ ٢٢ أكتوبر

سنة ١٩٣٠ نص على أن كل الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من الإجراءات طبقا للأصول والأوضاع التي قررها الأمر رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ تبقى نافذة وتظل تنتج آثارها غير متقطعة الحكم في الماضي . ولذلك تطلب النيابة إلغاء الحكم المطعون فيه والحكم على المتهمين طبقا لنص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ .

وحيث إن الأصل أن أي قانون لا يمكن إلغاؤه إلا بقانون آخر .

وحيث إن الأمر الملكي الصادر في ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٣ وضع للبلاد دستورا تقرر في المادتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين منه أن السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الشيوخ والنواب وأن لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك؛ غير أن كل ما يتعلق بالسلطة التشريعية في هذا الدستور صار وقفه بالأمر الكريم رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ . وهذا الأمر الذي نص فيه على أن السلطة التشريعية يتولاها الملك طبقا لحكم المادة ٤٨ أي بواسطة وزرائه صار من وقت صدوره نظاما من أنظمة الحكم في البلاد فكل تشريع صدر بالمطابقة له كالتشريع الصادر به المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ هو تشريع صادر من سلطة مختصة لا يمكن إلغاؤه إلا بتشريع آخر من السلطة ذاتها أو ممن يحل محلها في التشريع على الوجه الذي يحدد لاختصاص من يحل محلها .

وحيث إنه لم يصدر قانون يلغى المرسوم المذكور لا من السلطة التي أصدرته ولا من السلطة التي حلت محلها ، وكل ما في الأمر أن مجلس النواب أصدر قرارا بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ باعتباره هو وقوانين ثمانية أخرى من نوعه جميعها باطلة بطلانا أصليا وهذا مجلس الشيوخ حذوه أيضا فأصدر قرارا بهذا المعنى في ٤ يونيه سنة ١٩٣٠ .

وحيث إن قراري مجلس النواب والشيوخ كان يكفي أيهما لاعتبار هذا المرسوم هو والمراسيم الأخرى التي من نوعه ملغاة لا عمل لها لو أن هذه المراسيم كانت قد صدرت وأحكام السلطة التشريعية في دستور أبريل سنة ١٩٢٣ قائمة

غير موقوفة وكان صدورها فى فترة بين أدوار انعقاد البرلمان وبالتطبيق لنص المادة ٤١ التى كانت تنص على أن مثل هذه المراسيم إذا لم تعرض على البرلمان فى أول اجتماع له أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون . كان يكفى ذلك إذ اختصاص البرلمان وسلطته فى هذه الصورة هو اختصاص قانونى واضح لا شك فيه . أما الصورة التى بصددها البحث فهى بعيدة عن تلك بعدا ظاهرا، إذ المادة ٤١ المذكورة كانت موقوفة بكل أحكامها والمرسوم الجارى النظر فيه هو وغيره من المراسيم إنما صدرت بطريقة خاصة عينتها السلطة الشرعية العليا فى البلاد بأمر منها لم تؤسسه على المادة ٤١ المذكورة ولم تجعل فيه لأى مجلس من مجلسى البرلمان الحق — بمجرد قرار يصدره — فى إلغاء التشريعات التى تسن بحسب أوضاعه. وإذن فليس لهذه المحكمة — التى ترى واجبها احترام ذلك الأمر — أن تعتبر أن قرارات المجلسين (التى هى فى ذاتها ليست قوانين) قد ألغت تلك المراسيم .

وحيث إنه فوق ما تقدم فان الأمر الملكى رقم ٧٠ الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ قد نص صراحة فى الفقرة الثانية من مادته السادسة على أن كل الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع التى قررها الأمر رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ تبقى نافذة وتظل تنتج آثارها غير منقطعة العمل فى الماضى . والظاهر من مذكرته الإيضاحية أن المشرع وجد أن شبهة كبيرة أقيمت من قرارى المجلسين على قوة نفاذ القوانين التى صدرت بمقتضى الأمر رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ فمحاها بهذا النص الصريح الذى تقرر فيه أن تلك القوانين كانت واستمرت ولن تزال حافظة لقوتها ونفاذها وصحة آثارها وأنها لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون يصدر بعد من السلطة التشريعية — وهذا وحده قاطع فى وجوب اعتبار تلك القوانين قائمة والعمل بمقتضاها .

وحيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى الاعتماد على قرار مجلس النواب كما أخطأ أيضا فى عدم مراعاة موجب الأمر الملكى الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ رقم ٧٠ ويتعين إذن نقضه .

وحيث إن النيابة العامة تطلب الحكم على المتهمين تطبيقاً للمادتين الأولى والثانية من المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ ولكن هذه المحكمة لا تستطيع ذلك بالحالة التي عليها الدعوى فان المحكمتين الجزئية والاستئنافية لم تنظر أيتهما في موضوع الدعوى ولم تفصل فيما إذا كان ثابتاً أو غير ثابت بل كلتاهما حكمت بالبراءة باعتبار أنه لا قانون يعاقب على الواقعة . ولذلك يتعين على هذه المحكمة إعادة الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية لتنظرها من جديد .

فلهــذه الأســباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وباعتبار أن المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ كان واستمر ولا زال قائماً نافذاً وبأن الأفعال المسندة للمتهمين لو ثبتت عليهم لوقعت تحت حكم مادتيه الأولى والثانية وبإعادة الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية لنظرها ثانية بدائرة استئنافية أخرى.

---

(١٢٦)

القضية رقم ٣٨ سنة ٤٨ القضائية .

(ا) رأفة . استعمالها مع متهم لصغر سنه . موضوعي .

(ب) عقوبة . بيان سبب التشديد . لا إلزام .

(حـ) مظاهرة . الفرق بين الاشتراك في المظاهرة والتصدر لزعامتها .

(المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣)

(ء) مظاهرة وتجمهر . جريمتان مختلفتان .

(القانون رقم ١٠ سنة ١٩١٤ والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣)

(هـ) تجمهر . اقترانه بتعد على أحد رجال البوليس . حكمه .

(المادتان ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤)

(و) إجراءات التحقيق . الاعتراض عليها . وجوب توجيهه إلى محكمة الموضوع .

(المادة ٢٣٦ من تحقيق الجنايات)

١ — صغر سن المتهم وما يترتب عليه من استعمال الرأفة هو من المسائل التي تقدرها محكمة الموضوع بحسب ما تراه ولا شأن لمحكمة النقض بها .

٢ — محكمة الموضوع غير ملزمة قانونا ببيان الأسباب التي دعتها إلى تشديد العقوبة ويكفى أن تكون النيابة استأنفت الحكم الابتدائي لكي يسوغ للمحكمة الاستئنافية أن توقع عقوبة أشد .

٣ — فى جريمة التظاهر يجب أن يثبت بالحكم أن البوليس أمر المتظاهرين بالتفرق فلم يطيعوا ، ولكن هـذا يصدق فقط على من يشترك فى المظاهرة لا على من يتصدّر لزعامتها أو يدعو إليها أو يقودها كما يتضح ذلك من مقارنة الفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بالفقرة التى تليها .

٤ — إن جريمة الاشتراك فى مظاهرة هى غير جريمة التجمهر، وهما معاقب عليهما بقانونين مختلفين . وسواء أكان التظاهر والتجمهر قد وقعا فى وقت واحد أم فى أوقات متباعدة وسواء أكان أحد الفعلين قد نشأ عن الآخر أم كانا فعلين مستقلين فهما على كل حال يكونان جريمتين مختلفتين يعاقب عليهما القانون بنصين مختلفين؛ على أنه إذا كانت أعمال المظاهرة هى نفسها أعمال التجمهر فإن الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ تقضى بأن تطبيق فقرها الثلاث الأولى لايحول دون تطبيق عقوبة أشدّ تكون منصوصا عليها بقانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤؛ وإذًا فلا يجوز لمتهم أن يشكو من تشديد المحكمة الاستئنافية العقوبة بتطبيقها قانون التجمهر ما دامت التهمة تتسع لتكوين جريمتى الاشتراك فى المظاهرة والتجمهر .

٥ — إذا وقع من أحد المتجمهرين تعدٍّ بالقوة والعنف على أحد رجال البوليس وهو يحاول تفريق التجمهر جاز تطبيق المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ولو أن هـذا الفعل يصح أن يعتبر فى ظروف أخرى تعـديا على موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته .

٦ — الاعتراضات على إجراءات التحقيق يجب توجيهها لمحكمة الموضوع طبقا للمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات و إلا سقط حق الطاعن فيها وامتنع عليه التظلم منها لأوّل مرة أمام محكمة النقض .

الطعن المقدم من منصور سرحان افندى وآخرين ضد النيابة العامة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة الطاعنين المذكورين بأنهم فى يوم الجمعة ١٨ يوليه سنة ١٩٣٠ بمدينة دمياط : أوّلا الاثنان الأوّلان وآخرون دعوا إلى مظاهرة سياسية ونظموها وساروا بهـا فى الطرقات دون أن يخطروا المحافظة عنها والثالث مع آخرين اشتركوا فى هذه المظاهرة التى لم يحصل الإخطار عنها رغم تحذير البوليس لهم وعصوا أمره الصادر إليهم بالتفرق ولأن الثالث أيضا والرابع مع آخرين اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها واستعملوا القوّة والعنف أثناء التجمهر بأن قذفوا رجال البوليس بالحجارة . ثانيا فى مساء الخميس ١٧ يوليه سنة ١٩٣٠ بمدينة دمياط الأوّلان وآخر : أوّلا دعوا إلى مظاهرة سياسية فقادوها دون أن يخطروا المحافظة عنها. ثانيا أهانوا هيئة نظامية بطريق العلانيـة وهى هيئة الوزارة بأن هتفوا فى الطريق العام بقولهم (فلتسقط الوزارة الخائنة) . ثالثا أهانوا بطريق العلانية أيضا موظفا عموميا وهو دولة رئيس الوزراء بأن صاحوا فى الطريق العام بقولهم (فليسقط الخائن) . وطلبت عقابهم بالمواد ٢ و٩ و١٠ من القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات والمـادتين ٢ و٣ من القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والمواد ١٤٨ و ١٥٩ و ١٦٠ من قانون العقوبات . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح دمياط الجزئية وجهت النيابة إلى الطاعنين الأوّلين أيضا تهمة إهانة هيئة الوزارة ودولة رئيس الوزراء يوم ١٨ يوليه سنة ١٩٣٠

وبعد أن سمعت المحكمة طلبات النيابة العموميـة وأقوال الدفاع عن المتهمين قضت حضوريا بتاريخ ١٠ أغسطس سـنة ١٩٣٠ عملا بالمواد ٢ و٩ و١١ من قانون المظاهرات رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ و١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بالنسبة للاثنـين الأوّلين والمـادتين ٩ و١١ من قانون المظاهرات رقم ١٤ لسـنة ١٩٢٣ بالنسبة للمتهم الثالث والمـادة ١١٨ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الرابع : أوّلا

ببراءة منصور سرحان من تهمتى إهانة الوزارة و إهانة دولة رئيس الوزراء يومى ١٧ و ١٨ يوليه سنة ١٩٣٠ وتغريمه عشرين جنيها عن تهمة الدعوة إلى المظاهرة الحاصلة يوم ١٧ يوليه سنة ١٩٣٠ وتغريمه عشرين جنيها عن تهمة الدعوة إلى المظاهرة الحاصلة يوم ١٨ يوليه سنة ١٩٣٠ ، ثانيا تغريم أحمد مريدن عشرة جنيهات عن تهمة الدعوة إلى مظاهرة يوم ١٧ يوليه سنة ١٩٣٠ وعشرة جنيهات عن تهمة الدعوة إلى مظاهرة يوم ١٨ يوليه سنة ١٩٣٠ وببراءته من تهمتى إهانة الوزارة و إهانة دولة رئيس الوزراء يومى ١٧ و ١٨ يوليه سنة ١٩٣٠ ، ثالثا حبس السيد أمين على شهرين مع الشغل، رابعا حبس ضياء الدين عبد الرازق شهرا مع الشغل باعتبار أن ما حصل منه مقاومة للعسكرى على لبيب أثناء تأدية وظيفته .
فاستأنف المتهمون والنيابة هذا الحكم فى الميعاد. ومحكمة المنصورة الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ عملا بالمواد ٢ و ٩ و ١٠ و ١١ من قانون المظاهرات رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ و ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ و ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف و بحبس المتهم الأوّل ستة شهور مع الشغل وبحبس الثانى سنة مع الشغل و بحبس كل من الثالث والرابع أربعة شهور مع الشغل على اعتبار أن ما حصل من المتهم الرابع هو استعمال للقوّة والعنف أثناء التجمهر وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى ثانى يوم صدوره وقدّم حضرات المحامين عنهم أربعة تقارير بالأسباب عن الأوّل فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وعن الثانى فى ٦ منه وعن الثالث فى ٨ منه وعن الرابع فى ٦ منه .

المحكمة

... ...

من حيث إن الطعون قدّمت و بينت أسبابها فى الميعاد فهى مقبولة شكلا .

ومن حيث إن الوجه الأول من تقرير الطاعن الأول يدور على أن الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة بيانا كافيا لأن الدعوة والتنظيم والقيادة لم تبين الأدلة عليها بيانا يفهم منه توفرها بالمعنى المقصود فى القانون وقد أغفل الحكم إثبات حصول سير المظاهرة فى الطرقات والميادين العامة .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه فيما يتعلق بتهمة الدعوة إلى المظاهرة وتنظيمها المسندة إلى كل من الطاعن الأول والثانى فى يومى ١٧ و ١٨ يوليه سنة ١٩٣٠ — قد جاء فيه بالنسبة إلى مظاهرة ١٨ يوليه أن مأمور بندر دمياط تقابل مع المتظاهرين فى شارع التجار على مقربة من جامع البحر وكان فى طليعتهم المتهم الثانى (وهو الطاعن الأول) وأمكنهم تفريق المظاهرة ثم تجمعت المظاهرة ثانية بشارع محمد على بزعامة المتهم الثانى . وقد تكررت هذه العبارة ثانية فى موضع آخر من الحكم وزاد عليها أن كثيرين من العساكر ذكرت أسماؤهم بالحكم قرروا أن المتهم الثانى كان فى طليعة المظاهرة . وفى موضع ثالث روى الحكم أن المأمور قرر فى الجلسة أن المظاهرة التى رآها بشارع التجار كان يتقدمها المتهم الثانى وأنه لما نصح المتظاهرين بالإنصراف تفرقوا عدا المتهم الثانى وكان يشير فى وجه المأمور ويقول له نحن نريد أن نظهر شعورنا أسوة بباقى البلاد ... إلى غير ذلك مما استنتج منه الحكم الابتدائى وأيده فيه الحكم الاستئنافى بحق أن جريمة تنظيم مظاهرة والسير بها فى الطريق العام بغير إخطار المنصوص عليها فى المادتين ٩ و ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ متوفرة الأركان . كذلك فيما يتعلق بتهمة الدعوة إلى المظاهرة السياسية التى حصلت يوم ١٧ يوليه سنة ١٩٣٠ المنسوبة إلى المتهمين الثانى والرابع (الطاعنين الأول والثانى) فقد جاء بالحكم المذكور أنه يؤخذ من أقوال ضابط المباحث فى الجلسة وفى تحقيق النيابة أنه رأى حوالى ثمانين شخصا يقودهم كل من المتهمين الثانى والرابع فى شارع البحر وبعد أن فرقهم عادوا إلى الاجتماع فى شارع آخر بقيادة هذين المتهمين . وفى هذا البيان ما يكفى

لتفصيل الواقعة المعاقب عليها فى كل من الحالتين والأدلة التى قامت على صحة ما أسند إلى الطاعن الأوّل وعلى توفر أركان الجريمة فى الحالتين .

ومن حيث إن الوجه الثانى يدور على صغر سن الطاعن وما يجب أن يترتب على ذلك من استعمال الرأفة وعدم تشديد العقوبة وهذه كلها مسائل تقدّرها محكمة الموضوع بحسب ما تراه ولا شأن لهذه المحكمة بها .

ومن حيث إن الوجه الأوّل من تقرير الطاعن الثانى يتحصل فى أن محكمة الموضوع قد خرجت عن الحدّ الأقصى المقرر للعقوبة إذ حكمت على الطاعن بسنة مع أن أقصى عقوبة تنص عليها المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ هى ستة شهور .

ومن حيث إن المحكمة الابتدائية أثبتت على الطاعن جريمتى تنظيم مظاهرة إحداهما فى يوم ١٧ يوليه والأخرى فى اليوم التالى ولذلك نص الحكم الابتدائى فى منطوقه على (تغريم أحمد مريدن عشرة جنيهات عن تهمة الدعوة إلى مظاهرة يوم ١٧ يوليه سنة ١٩٣٠ وعشرة جنيهات عن تهمة الدعوة إلى مظاهرة يوم ١٨ يوليه سنة ١٩٣٠) فلما رأت المحكمة الاستئنافية — بناء على استئناف النيابة — تشديد العقوبة على هذا الطاعن وغيره نص الحكم المطعون فيه فى منطوقه على (تعديل الحكم المستأنف ... ... وحبس كل من أحمد مريدن و... ... ... سنة مع الشغل) . والمفهوم أن عقوبة السنة كانت عن التهمتين الثابتتين على المتهم واللتين كان الحكم الابتدائى يقضى بعقابه على كل منهما بغرامة عشرة جنيهات وإذن فلم يكن ثمة خروج عن الحدّ الأقصى للعقوبة التى قرّرها القانون .

ومن حيث إن الوجه الثانى يدور على أن الأفعال المنسوبة للطاعن تنطبق على الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ لا على الفقرة الأولى منها لأن الشهود أجمعوا على أن الطاعن لم يكن قائدا بل رآه بعض العساكر مشتركا فى المظاهرة فقط . فضلا عن أن مظاهرة ليلة ١٧ يوليه سنة ١٩٣٠ لم تكن إلا فلولا تجمعت على أثر سماع استقالة الوزارة وانصرفت ولم تبحث المحكمة

فى نقطة طلب رجال البوليس انفضاض المتجمعين وهل أطاعوهم أو لم يطيعوهم مع أن ذلك ركن من أركان الجريمة .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه فى هذه التهمة بالنسبة إلى الطاعن قد أثبت أن الطاعن المذكور كان من قائدى مظاهرة ١٨ يوليه كما جاء بأقوال ضابط المباحث وأن هذا الضابط قرر أيضا أنه رأى فى ١٧ يوليه حوالى ثمانين شخصا يقودهم كل من المتهمين الثانى والرابع وبعد أن فرقهم عادوا إلى التظاهر بقيادة هذين المتهمين؛ فالقيادة ثابتة على الطاعن فى الحالتين فى أسباب الحكم الابتدائى والنص الواجب التطبيق هو الفقرة الأولى من المادة ١١ كما رأت محكمة الموضوع لا الفقرة الثانية كما يزعم الطاعن . وقد رأت محكمة الموضوع بحق أن اجتماع حوالى ثمانين شخصا كاف لتكوين مظاهرة فلا محل لشكوى الطاعن من ذلك . أما فيما يتعلق بوجوب إثبات أن البوليس أمر المتظاهرين بالتفرق فلم يطيعوا لكى تتوفر أركان الجريمة فذلك ليس من شأن الطاعن وإنما هو يصدق على من يشترك فقط فى المظاهرة لا على من يتصدر لزعامتها أو يدعو إليها أو يقودها كما يظهر جليا من مقارنة الفقرة الأولى من المادة ١١ من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بالفقرة التى تليها .

ومن حيث إن الوجه الأول من تقرير الطاعن الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خلو من بيان أسباب إدانته .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه فيما يتعلق بثبوت التهمة على الطاعن المذكور قد جاء به (وحيث إنه بالنسبة إلى الحادى عشر فقد استعرف عليه عدة من العساكر إذ قرر العسكرى محمود عبد الرحمن أنه رآه بين المتظاهرين وكذلك استعرف عليه العسكرى فهمى السيد الحلوانى فى الصحيفة ١١٥ تحقيق النيابة واستعرف عليه كذلك عبد الرازق العباسى وقرر أنه رآه فى شارع محمد على يحمل عصا ويمنع أتومبيل الرش من السير كما أن محمد السعيد عبد الله قرر أنه رآه واقفا مع الجمهور أمام القهوة التى حوصر فيها هذا الشاهد . وحيث إن

ما نسبه إليه الشهود وخصوصا الشاهدان الأخيران دليل على أنه لم يطع أمر البوليس بالتفرق) وفى هذا البيان ما يكفى للتدليل على إدانته .

ومن حيث إن الوجه الثانى يرد عليه أن محكمة الموضوع غير ملزمة قانونا ببيان الأسباب التى دعتها إلى تشديد العقوبة ويكفى أن تكون النيابة استأنفت الحكم الابتدائى كما هو الحاصل فى هذه الدعوى حتى يسوغ للمحكمة الاستئنافية أن توقع عقوبة أشد .

ومن حيث إن الوجه الثالث مردود بأن جريمة الاشتراك فى مظاهرة غير جريمة التجمهر . وهما معاقب عليهما بقانونين مختلفين وقد أسندت النيابة الجريمتين معا إلى الطاعن وطلبت تطبيق نصوص كل من القانونين اللذين يعاقبان على هذين الفعلين وسواء أكان التظاهر والتجمهر قد وقعا فى وقت واحد أم فى أوقات متباعدة وسواء أكان أحد الفعلين قد نشأ عن الآخر أم كانا فعلين مستقلين فهما على كل حال يكونان جريمتين مختلفتين يعاقب عليهما القانون بنصين مختلفين . وقد ثبت لدى محكمة الموضوع أن الطاعن قد اشترك فى الجريمتين كما تقدم فلا وجه لشكواه بعد ذلك . على أنه إذا كانت أعمال المظاهرة هى نفسها أعمال التجمهر فان الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ تقضى بأن تطبيق فقرها الثلاث الأولى لا يحول دون تطبيق عقوبة أشد تكون منصوصا عليها بقانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ، وبما أن ما أثبتته المحكمتان الابتدائية والاستئنافية من الأفعال المسندة للمتهم تدخل تحت متناول المادة ٢ من قانون التجمهر وقد طبقتها المحكمة الاستئنافية فعلا فلا محل للتظلم ما دام الطاعن حكم عليه بالحبس أربعة شهور مع أن العقوبة المشار إليها بالمادة المذكورة تصل إلى ستة شهور .

ومن حيث إن الوجه الرابع يرد عليه ما تقدم من أن الحكم الابتدائى قد أثبت فى أسبابه حصول التنبيه من رجال البوليس بالتفرق وحصول العصيان من الطاعن كما أثبت عليه الاشتراك فى المظاهرة وفى التجمهر .

ومن حيث إن الوجه الخامس يرد عليه أن الحكم الاستئنافى قد أحال على الحكم الابتدائى فيما يتعلق بالثبوت وقد جاء بيان الحكم الابتدائى فى ذلك وافيا كما يظهر مما تقدّم وليس على محكمة الموضوع أن تردّ على كل جزئية من جزئيات دفاع المتهم.

ومن حيث إن محصل الوجه الأوّل من تقرير الطاعن الرابع أن الأفعال المنسوبة إليه بالحكم المطعون فيه ليست تجهرا بل هى تعدّ على موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته .

ومن حيث إن ما جاء بالحكم الاستئنافى المطعون فيه خاصا بالمتهم ضياء الدين عبد الرازق (الطاعن الرابع) هو ما يأتى (وحيث إن الثابت من الأوراق أن المظاهرة كانت لا تزال مستمرة وكان رجال البوليس مشغولين بتفريقها وشهد على لبيب أنه أثناء قيامه بهذه المأمورية أسوة بزملائه طلب من هذا المتهم الانصراف فأبى فرفع على المتهم العصا فأمسكها منه خضر عدّة أشخاص كانوا على مقربة من المتهم المذكور وأوقعوا العسكرى على الأرض وعليه ترى المحكمة اعتبار ما حصل من المتهم استعمالا للقوّة والعنف أثناء التجمهر وعقابه ينطبق على المواد التى تطلبها النيابة). وبما أن النيابة طلبت تطبيق المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فالتطبيق الذى أخذت به المحكمة صحيح ولا غبار عليه لأن القوّة والعنف المشار إليهما فى المادة الثالثة من القانون المذكور قد وقعا فعلا على العسكرى الذى كان يحاول تفريق التجمهر كما أثبت الحكم الاستئنافى فى عبارته المشار إليها فيما سبق ولا يهم بعد ذلك ما إذا كان الفعل الذى وقع يصح أن يعتبر فى ظروف أخرى تعدّيا على موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته .

ومن حيث إن الوجه الثانى يرد عليه ما سبق بيانه عند الرّد على الوجه الأوّل من أنه إذا استعملت القوّة أثناء التجمهر كانت المادة الواجبة التطبيق هى المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ مع المادة الثانية منه لا مادة أخرى .

ومن حيث إن الوجه الثالث يدور على أن الأفعال المذكورة بالحكم الاستئنافى لم توجه للمتهم بورقة التكليف ولا بالجلسة .

ومن حيث إنه بالاطلاع على وصف التهمة الذى تقدّمت به النيابة إلى محكمة أوّل درجة يرى أنه جاء فيه من بادئ الأمر ما يأتى (والثامن أيضا مع باقى المتهمين إلى الخامس والأربعين اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها واستعملوا القوّة والعنف أثناء التجمهر بأن قذفوا رجال البوليس بالحجارة) فتهمة استعمال القوّة والعنف أثناء التجمهر كانت موجهة من بادئ الأمر إلى المتهمين من الثامن إلى الخامس والأربعين ومنهم الطاعن اليوم فلما كانت المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية تبين للحكمة من أقوال بعض الشهود أن المتهم (الطاعن) استعمل نوعا خاصا من القوّة والعنف ولكنها رأت أن ذلك العنف وقع بعد تفريق المظاهرة فاعتبرت ما وقع منطبقا على المادة ١١٨ من قانون العقوبات باعتباره مقاومة لعسكرى أثناء تأدية وظيفته فاستأنفت النيابة وأصرت على وصفها الأوّل والمحكمة الاستئنافية رأت أن ما وقع من الطاعن يعدّ استعمالا للقوّة والعنف أثناء التجمهر كما تقدّم فقضت بالعقوبة بناء على المادتين ٢ و٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وهو رأى لا شائبة فيه مادام متفقا مع الوقائع التى ثبتت للحكمة .

ومما تقدّم يتبين أن ما زعمه الطاعن من أن الفعل لم يوجه إليه بورقة التكليف ولا بالجلسة غير صحيح على كل حال .

ومن حيث إن الوجه الرابع لا يعدو أن يكون تكرارا لما سبق ذكره بالأوجه السابقة فهو غير جدير برد خاص .

ومن حيث إن الوجه الخامس يقوم على الاعتراض على إجراءات قامت بها النيابة أثناء التحقيق وكان يجب لو أن الشكوى منها كانت جدّية أن يرفع ذلك الاعتراض إلى محكمة الموضوع طبقا للمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات ، أما وقد سكت الطاعن أمام محكمة الموضوع ولم يتعرض لهذه المسألة فقد سقط حقه ولم يعد له أن يتظلم منها لأوّل مرة أمام محكمة النقض .

جلسة ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

(١٢٧)

القضية رقم ١٨٦٤ سنة ٤٧ القضائية .

شهود . حضورهم أمام محكمة الجنح الاستئنافية . غير محتم . تقرير المحكمة حضور شاهد . عدولها عن هذا القرار . لا عيب .

(المادة ١٨٦ تحقيق)

إن حضور الشهود أمام محكمة الجنح الاستئنافية غير محتم . وللمحكمة أن تأمر به كما أن لها بعد أن تقرر حضورهم أن تعدل عن هذا القرار . فلا وجه لنقض الحكم إذا كانت المحكمة الاستئنافية بعد أن قررت حضور المجنى عليها لسماع شهادتها فى دعوى فعل فاضح ارتكب معها قد عدلت عن هذا القرار لما رأته من أن فى حضورها تعريضا بكرامتها وخدشا لحيائها ثم حكمت فى الدعوى بدون سماع هذه الشهادة .

---

(١٢٨)

القضية رقم ٢٢٣٩ سنة ٤٧ القضائية .

(أ) دفع . دفع بعدم قبول الدعوى لسبق نظرها والفصل فيها من المحكمة المدنية . عدم التمسك به لدى المحكمة الاستئنافية . التمسك به لدى محكمة النقض . لا يجوز .

(ب) محكمة الجنايات . سلطتها فى تغيير وصف التهمة .

(المادة ٤٠ تشكيل)

١ — إذا دفع المتهم أمام المحكمة الجزئية بعدم قبول الدعوى المدنية لأن المدعى بالحق المدنى سبق له أن رفع دعواه لدى المحكمة المدنية وفصلت فيها نهائيا ولكن المحكمة الجزئية رفضت هذا الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى فاستأنف المتهم الحكم الابتدائى ولم يدفع لدى المحكمة الاستئنافية بهذا الدفع بل تركه ودفع بدفع آخر هو عدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى فرفضته المحكمة الاستئنافية وانتقلت للموضوع فنظرته وفصلت فيه، فان عدم تمسك المتهم لدى المحكمة الاستئنافية

بالدفع بعدم قبول الدعوى لسبق نظرها والفصل فيها من المحكمة المدنية — ذلك الدفع الذى أبداه لدى المحكمة الجزئية ورفضته يفيد اقتناعه بصحة قضاء المحكمة الجزئية فيه ويسقط حقه فى التمسك به لدى محكمة النقض .

٢ — إن المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات لاتجيز للمحكمة فى الحكم بالعقوبة أن تعدّل شيئا من الأفعال المبينة فى أمر الإحالة تعديلا يشدّد منها . وكل ما أجازته لها إنما هو تغيير وصف تلك الأفعال بعينها بحيث لا يسوغ لها مهما يكن من الوصف الجديد أن تحكم بعقوبة أشدّ من العقوبة المترتبة على الوصف الذى غيّرته . أما تعديل الأفعال بحذف شيء منها يقلل من جسامة وصفها فهو الجائز لها . فليس للمحكمة أن تعدّل التهمة المبينة فى أمر الإحالة فتجعل الأفعال المسندة للمتهم هى "أنه جذب المجنى عليها من يدها وطرحها أرضا ورفع ملابسه وملابسها وحاول اغتيال عفافها بالقوة" بعد أن كانت تلك الأفعال فى أمر الإحالة: "أنه جذبها من يدها وطرحها أرضا ونام فوقها" وتنقل بذلك وصف الجريمة من هتك عرض بالقوة إلى شروع فى وقاع بالقوة بدون سبق التنبيه إلى هذا التعديل وقت المرافعة . ولكن إذا كانت العقوبة التى أوقعتها المحكمة هى الأشغال الشاقة ثلاث سنين وهى الحدّ الأدنى لعقوبة هتك العرض بالقوة المنصوص عليها بالمادة ٢٣١ فقرة أولى عقوبات وهى التى كان يجب على محكمة النقض توقيعها ما دامت كل الأفعال المكوّنة لجريمة هتك العرض بالقوة ثابتة بالحكم بقطع النظر عن الزيادة التى أتت بها المحكمة فلا يكون للطاعن فائدة من طعنه .

---

(١٢٩)

القضية رقم ٢٢٤٠ سنة ٤٧ القضائية .

(ا) زنا . أدلته . الصورة الفوتوغرافية لا تصلح دليلا .

(المادة ٢٣٨ ع)

(ب) مطلقة . ارتكابها الزنا فى المدة التى كانت فيها بائنة قبل تجديد العقد . لاعقاب .

(المادتان ٢٣٥ و ٢٣٦ ع)

(ح) تعويض . مطلقة . متى تجوز مطالبتها بتعويض لمطلق عن سوء سلوكها ؟

١ — لا يمكن أن تصلح الصورة الفوتوغرافية ليستفاد منها دليل على ارتكاب جريمة الزنا، لأن القانون تشدد بحق — كما تشدد الشريعة الغراء وغيرها من الشرائع — فى أدلة الزنا، فلم يقبل من الحجج سوى القبض على المتهم متلبسا بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى منه . ولا يمكن قياس الصورة الفوتوغرافية على المكاتيب والأوراق لأن المشترط فى هذه المكاتيب والأوراق مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه .

٢ — المقرر شرعا أن الطليقة الرجعية الثانية تصبح بائنة بينونة صغرى متى انقضت العدة قبل أن يراجع الزوج زوجته وأن حكم البينونة الصغرى أنها تزيل الملك و إن لم تزل الحل بمعنى أن الزوج — وقد فقد ملك عصمة زوجته — أن يستحل مقاربتها بعقد ومهر جديدين فقط بدون أن يكون هذا الاستحلال موقوفا على تزوجها بزوج آخر كما هو الحال فى البينونة الكبرى . و إذا جدد المطلق العقد على المطلقة كان فى ذلك ما يفيد أن مطلقته قد انقضت عدتها و بانت منه بينونة صغرى سقط بها ملكه لعصمتها وأصبحت طليقة تتزوج ممن شاءت . فاذا ما اتهمت المطلقة بارتكاب الزنا فى المدة التى كانت فيها بائنة قبل تجديد العقد فانه لاعقاب عليها قانونا . وليس من الجائز فى مثل هذه المواد المخلة بالعرض والشرف أن يقبل القاضى مطلق دليل ولا أن يؤول الوقائع تأويلا فى مصلحة الاتهام ، بل يجب عليه الاعتراف مع القانون بأنها مما يجب التحرج الشديد فى قبول أدلتها وفى استنتاج النتائج من وقائعها وظروفها أخذا بتلك القاعدة الحكيمة قاعدة درء الحدود بالشبهات .

٣ — إذا ثبتت مماشاة أحد الأشخاص لمطلقة شخص آخر فى وقت كانت هى فيه مقيمة بمنزل المطلق فله مطالبتها بالتعويض المدنى متضامنة مع هذا الشخص . لأن للمطلق فى هذه الحالة الحق فى أن تكون مطلقته المقيمة بمنزله حسنة السلوك كما له على هذا الشخص أن يرعى حقه هذا ولا يؤذيه فيه .

الطعن رقم ٢٢٤٠ سنة ٤٧ قضائيــة المقدّم من حسن خليل إبراهيم الجارحى ضد النيابة العامة وآخر.

الوقائــع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور ووجيده محمود بأنهما فى المدّة ما بين ١١ يونيه سنة ١٩٢٨ و ١١ يونيه سنة ١٩٢٩ ببولاق زنيا ببعضهما حالة أن وجيــده محمود متزوّجة بمحمد إسماعيــل جاد وطلبت عقابهما بالمــادتين ٢٣٦ و ٢٣٨ من قانون العقــوبات .

وادّعى محمد إسماعيل جاد مدنيـا بمبلغ عشرين جنيها تعويضا قبـل المتهمين بالتضــامن .

ومحكمة جنح بولاق الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢ ديسمبر ســنة ١٩٢٩ عمــلا بالمواد ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وألزمتهما متضامنين بأن يدفعا للدعى بالحق المدنى مبلغ عشرين جنيها مع المصاريف المدنية ومائتى قرش أتعابا للمحاماة .

فاستأنف الطاعن هذا الحكم فى يوم صدوره .

ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هــذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس الطاعن ستة شهور مع الشغل وتأييده فيما يختص بالتعويض المدنى مع إلزامه ووجيده محمود بالمصاريف المدنية الاستئنافية .

فطعن حضرة المحامى الوكيل عن المحكوم عليه فى هــذا الحكم بطريق النقض والإبرام بتاريخ ٢٦ يوليــه سنة ١٩٣٠ وقدّم تقريرا بالأســباب فى ١١ أغسطس ســنة ١٩٣٠

المحكمة

... ...

حيث إن الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن وقائع هذه الدعوى التى قام عليها الدليل بحسب الثابت بالحكم الاستئنافى المطعون فيه أن محمد إسماعيل المدعى بالحق المدنى طلق زوجته وجيدة محمود طلقة رجعية ثانيــة فى ١٥ يوليه سنة ١٩٢٧ وأنه أعادها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين فى ٢ أغسطس سنة ١٩٢٨ وأن زوجته هذه لم تترك منزله بل بقيت عائشة فيه من وقت تطليقها إلى وقت تجديد العقد عليها وأن زوجها (أو مطلقها) محمــد إسماعيل مرض فدخل مستشفى القصر العينى ولبث به من ٢٧ مارس سنة ١٩٢٨ إلى ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨ وأنه فى فترة وجوده بالاسبتالية كان الطاعن حسن خليل إبراهيم يتردّد على منزله ويدخل فى غرفة النوم مع وجيدة المذكورة ويغلقان الباب عليهما وأن ذلك ثابت من شهادة نعيمة بنتها (المرزوقة لها من المدعى المدنى) ومن صــورة فوتوغرافية وجدها المدعى بدولابها بعــد خروجه من المستشفى دالة على علاقتها بالمتهم علاقة مريبة . وثابت أيضا بالحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن أنكر زوجية وجيدة للمدعى المدنى فى الفترة الماضية من وقت التطليق الرجعى الحاصل فى ١٥ يوليه سنة ١٩٢٧ إلى تاريخ تجديد العقد فى ٢ أغسطس سنة ١٩٢٨ وهى الفــترة التى تدخل ضمنها مدّة وجود المدعى بالمستشفى تلك المدّة التى قدّمت الأدلة على ارتكاب الجريمــة فيها ولكن المحكمة الاستئنافية قالت إن تطليق المدعى لزوجته تطليقة رجعية ثانية لا يزيل الملك ولا الحل إذ هذه التطليقة لا تكون بائنة إلا بحسب قصد الزوج وما دامت الزوجة كانت باقية بمنزله فهذا يفيد عدم قصده البينونة وأنه لم يكن فى حاجة إلى عمل عقد ٢ أغسطس سنة ١٩٢٨ لإرجاعها إلى ملكه وحله . ذلك هو الثابت من وقائع الدعوى بحسب ما بالحكم المطعون فيه وقد قبل هذا الحكم فى حق الطاعن الدليل المستفاد من الصورة الفوتوغرافية والدليل الآخر المستفاد من شهادة البنت نعيمة وأيد الحكم الابتدائى من جهة الإدانة وخفف العقوبة وأبقى التعويض المدنى على حاله .

وحيث إن الطاعن تظلم من هذا الحكم وينحصر المهم من ظلامته فى أن المحكمة قبلت فى حقــه من الأدلة ما لا تجيزه المــادة ٢٣٨ من قانون العقوبات كما أنهــا

أخطأت فى اعتبار الزوجية قائمة فى الفترة التى مضت من وقت التطليق إلى وقت العقـد الجديد تلك الفترة التى تدخل ضمنها المـدّة المقول بقيام الأدلة على مقارفته للجريمة فيها .

وحيث إنه يجب قبل كل شيء استبعاد الدليل المستفاد من الصورة الفوتوغرافية؛ فإن هذه الصورة (الموجودة بملف الدعوى) مرسوم فيها الطاعن قائمـا إلى جنب كرسى تجلس عليه وجيدة محمود وكلاهما يلبس الملابس المعتادة وكل ما يلوح عليهما أن بينهما شيئا من الودّ لا أزيد . على أنه حتى لو كان فى مثل هذه الصورة أى وضع آخر مريب فلا يمكن أن تصلح دليلا على المتهم فى دعوى الزنا لأن القانون تشدّد بحق — كما تتشدّد الشريعة الغرّاء وغيرها من الشرائع فى أدلة الزنا — فلم يقبل من الحجج على هذا المتهم سوى القبض عليه متلبسا بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى منه أو وجوده فى منزل مسـلم فى المحل المخصص للحـريم وليست الصورة الفوتوغرافية شيئا من ذلك (على فرض أن وضعها كان مريبا دالا على الفعل الممنوع)؛ ولا يمكن قطعا قياسها على المكاتيب والأوراق لأن المشترط فى هـذه المكاتيب والأوراق مع دلالتها على الفعل أن تكون كتابية محرّرة من المتهم نفسه . أما الدليـل المستفاد من أقوال البنت نعيمة فهو دليـل قانونى يمكن الأخذ به إذا توفرت الشروط الأخرى للجريمة وأهمها قيام الزوجية عند ارتكابها .

وحيث إن المقرر شرعا أن التطليقة الرجعية الثانية تصبح بائنة بينونة صـغرى متى انقضت العدّة قبل أن يراجع الزوج زوجته وأن حكم البينونة الصغرى أنها تزيل الملك وإن لم تزل الحل بمعنى أن للزوج وقد فقد ملك عصمة مطلقته أن يسـتحل مقاربتها بعقـد ومهر جديدين فقط بدون أن يكون هـذا الاستحلال موقوفا على تزوّجها بزوج آخر كما هو الحال فى البينونة الكبرى .

وحيث إن تجديد المدّعى للعقد على المدّعى عليها فى ٢ أغسطس سنة ١٩٢٨ فيه ما يفيد أن مطلقته قد انقضت عدّتها وبانت منه بينونة صغرى سقط بها ملكه لعصمتها وأصبحت طليقة تتزوّج من شاءت فاحتاج فى امتلاك عصمتها ثانية إلى

هذا العقد الجديد . وبما أن الظاهر من سن الزوجة المدلول عليها بمحاضر الجلسات والأحكام التى بالقضية أنها ثمانى وعشرون سنة فهى من ذوات الحيض وقد انقضت عدّتها من قبل يوم ٢٧ مارس سنة ١٩٢٨ بكثير وكانت من تاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٢٨ إلى تاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨ — وهى الفترة التى لبثها المدّعى بالمستشفى والثابت بحسب الحكم أن الجريمة وقعت فى خلالها — حرة من ربقة الزوجيــة .

وحيث إن ما يعتمد عليه الحكم المستأنف من دلالة وجودها بمنزل المدّعى فى تلك الفترة على أن الزوج كان قد راجعها — هو اعتماد ينفيه ما تقدّم من دلالة عقد ٢ أغسطس سنة ١٩٢٨ ولا مانع من أن يكون لوجودها سبب آخر .

وحيث إنه ليس من الجائز فى مثل هذه المواد المخلة بالعرض والشرف أن يقبل القاضى مطلق دليل ولا أن يؤوّل الوقائع تأويلا فى مصلحة الاتهام بل يجب عليه الاعتراف مع القانون بأنها مما يجب التحرّج الشديد فى قبول أدلتها وفى استنتاج النتائج من وقائعها وظروفها أخذا بتلك القاعدة الحكيمة قاعدة درء الحدود بالشبهات .

وحيث إنه مما تقدّم يبين أن الفترة الوحيدة التى هى محل الاشتباه بحسب الحكم المطعون فيه هى الفترة الواقعة بين ٢٧ مارس سنة ١٩٢٨ و ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨ وهذه الفترة كان فيها ملك الزوج لعصمة زوجته غير قائم . فالحادثة إن صحت فلا عقاب عليها .

وحيث إن صيغة الاتهام ورد فيها أن الجريمة وقعت فى الفترة من ١١ يونيه سنة ١٩٢٨ إلى ١١ يونيه سنة ١٩٢٩ وهذه الفترة لم يتكلم عنها الحكم المطعون فيه بل الذى قال عنه هو جريمة وقعت فى فترة تنتهى قبل ذلك فى ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨ وأما تلك المدّة اللاحقة فلم يقل الحكم بأن أى جريمة وقعت فيها .

وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم وبراءة الطاعن مما أسند إليه فى الدعوى العمومية . أما التعويض المدنى فهو إن لم يكن مستحقا عن الجريمة فإنه مستحق

عما ثبت فى الحكم أيضا من مماشاة الطاعن لوجيدة محمود فى وقت كانت هى فيه مقيمة بمنزل المدّعى بالحق المدنى وله عليها الحق فى أن تكون حسنة السلوك كما له على الطاعن أن يرعى هذا الحق ولا يؤذيه فيه .

---

(١٣٠)

القضية رقم ٢٢٤٤ سنة ٤٧ القضائية .

دفاع . تقديم أوراق بعد إقفال باب المرافعة . اطلاع المحكمة عليها دون المتهم . إخلال بحق الدفاع.
(المادة ٩٥ مرافعات)

لا يصح للمحكمة أن تطلع بعد انتهاء المرافعة وفى أثناء المداولة فى الحكم على أوراق غير التى قدّمت إليها فى أثناء نظر الدعوى ما لم تكن قد أطلعت المتهم عليها ليتمكن من مناقشتها والدفاع عن نفسه فيها و إلا كان عملها مخلا بحقوق الدفاع وموجبا لبطلان الحكم .

---

(١٣١)

القضية رقم ٢٢٤٨ سنة ٤٧ القضائية .

جنسية . دخول شخص فى جنسية جديدة . آثاره فى المحاكمة .

الجنسية إنما تكتسب للمستقبل ولا تسند إلى ما قبل وقت اكتسابها ولا يمكن أن يكون لها أثر رجعى ينسحب على الماضى . ومن نتيجتها أن يدخل الشخص فى جنسيته الجديدة حاملا ما له وما عليه فان كان جنى جناية حوكم بسببها أثناء قيام جنسيته القديمة أمام السلطات المختصة فلا تجوز محاكمته مرة أخرى لدى سلطات جنسيته الجديدة . غير أن هذه القاعدة ليست صحيحة على إطلاقها فانه إذا جاز تطبيقها على الجانى الذى حوكم وتنفذ الحكم عليه فعلا أثناء قيام جنسيته القديمة فانها ممتنعة الانطباق إذا كانت المحاكمة حصلت ولما ينفذ الحكم قبل الدخول فى الجنسية الجديدة . بل إن هذه المحاكمة تعتبر غير موجودة هى والحكم الذى انتهت به . ذلك لأن من لوازم كل دولة أن تكون مستقلة بشئون إدارتها

وقضائها وأن تقوم هى دون غيرها بتنفيذ ما يصــدره قضاؤها من الأحكام باسم السلطة الشرعيــة العليا فيها أو باسم أمتها ولا تستطيع إلزام أى دولة أخرى بتنفيــذ تلك الأحكام ، كما أن أى دولة أخرى لا تقبل أن تنفذها ما لم يكن بين الدولتين اتفاق بهذا الخصوص . فإذا أصدرت دولة أجنبية حكما ضدّ متهم وتجنس المحكوم عليه بجنسية أخرى قبل تنفيذ الحكم فإن هذا الحكم الذى لا وجود لمن ينفذه يصبح فى حكم المعدوم ما دامت قيمة الأحكام هى بتنفيذها لا بمجرّد تدوينها فى بطون الأوراق . وسقوط هــذا الحكم ينبنى عليه حتما سقوط ما تقدّم من إجراءات المحاكمة ويصبح المحكوم عليــه كأنه لم يحاكم قط ويصبح لسلطة الاتهام الخاضع هو لهـا فى جنسيته الجديدة أن تتصرف فى تهمته بحسب تقديرها هى لأفعاله الجنائية وطبقا لأصول القانون المتبع .

الطعن المقدّم من محمد شجلوف محمد ضــدّ النيابة العامة فى دعواها رقم ١٩٠٩ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٢٤٨ سنة ٤٧ قضائية .

الوقائـــع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه فى يوم ٢٩ مارس سنة ١٩٢٧ بدائرة قسم الجمرك : (أوّلا) أحرز بدكانه بقصــد الاتجار مواد مخــدّرة مقــدارها ١٢٠ جرام هيروين وكوكايين وأفيون وحشيش ومترول بغــير مسوّغ قانونى . (ثانيــا) أهان بالقول والإشارة وتعدّى وقاوم بالقوّة والعنف عارف افندى الســيد ضابط البوليس والعسكرى محمود أحمد يوسف أثناء تفتيشهما دكانه لضبط المواد المخدّرة بأن أمسك بالضابط بملابسه ودفعه على الدولاب وتماسك بالعسكرى وسبه بقوله له : "يا ابن الكلب أنت تأخذ منى كل جمعــة خمسين قرشا" . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣١/٥ ب و ٣٦ و ٣٧ من قانون المواد المخدّرة الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ و ١١٧ و ١١٨ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح المنشية الجزئية سمعت هـذه الدعوى وحكمت فيها غيابيا بتاريخ ٢٤ يوليه سـنة ١٩٢٩ عملا بالمواد السابقة بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل والمصادرة وأمرت بالغلق لمدة سـنة عن التهمة الأولى وحبسه شهرين مع الشغل عن التهمة الثانية .

فعارض المتهم فى هـذا الحكم وعنـد نظرها دفع المتهـم فرعيا بأنه منتم لدولة إيطاليا وقد سبق محاكمته أمام القنصلية الإيطالية وأدين فى هـذه التهمة المنسوبة إليـه إلا أن المحكمة أوقفت تنفيذ هـذا الحكم وتخلى القنصل الإيطالى عنه وأوكل محاكمتـه للحكومة المصرية، وهذا عمل غير مشروع مخالف للقانون، إذ الثابت أن المتهم وقت ارتكابه الحادثة كان متمتعا بالحمـاية الإيطالية وإن كان حصل بالفرض تنازل فهذا قد حصل بعد ارتكابه الجريمة المسندة إليه ولا يسرى إلا على المستقبل. ثم بعـد ذلك قضت محكمة الجنح المذكورة بتاريخ ٥ مارس سـنة ١٩٣٠ بقبول المعارضة شكلا و برفض الدفع وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى الميعاد .

وعنـد نظر الدعوى أمام محكمة إسكندرية الابتدائيـة بهيئة استئنافية تمسك الحاضر مع المتهم بدفعه الفرعى الذى أبداه أمام محكمة أول درجة ثم قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع: (أولا) برفض الدفع الفرعى . (ثانيـا) بتأييد الحكم المستأنف .

وبتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٠ طعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم تقريرا بالأسباب فى التاريخ المذكور .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن وقائع هذه الدعوى بحسب الثابت من الأوراق الرسميـة الموجودة بملفها تتحصـل فى أن الطاعن محمد شجلوف محمد اتهـم باحراز مواد مخدرة فى يوم

٢٩ مارس سنة ١٩٢٧ ، وبعد تحقيق المادة بواسطة بوليس قسم الجمرك أرسلت محافظة إسكندرية أوراق التحقيق والمواد المضبوطة لقنصلية إيطاليا باسكندرية لإجراء اللازم نحو محاكمته . ولأنه بعد ذلك فى يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٢٧ اتهم أيضا باحراز مواد مخدرة (وهذه التهمة الأخيرة هى الحاصل بسببها الطعن المقيد بجدول محكمة النقض تحت نمرة ٢٢٤٧ سنة ٤٧ قضائية والمنظور بجلسة اليوم) فأخذت محكمة القنصلية الإيطالية باسكندرية فى محاكمته وحكمت عليه فى التهمتين بالحبس ستة أشهر وبغرامة قدرها ٢٠٠٠ ليرة والمصادرة وبنشر خلاصة الحكم على مصاريفه بجريدة الميساجيرو ايجبسيانو . وحكمها هذا الذى أصدرته بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٧ قد استأنفه المتهم فتأيد بحكم غيابى صدر من محكمة الاستئناف القنصلية الإيطالية بمدينة رودس بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٢٨ وحدث بعد ذلك وقبل تنفيذ هذا الحكم أن لجنة إعادة النظر فى قوائم الليبيين التابعين لايطاليا قررت فى شهر يونيه سنة ١٩٢٨ اعتبار محمد شجلوف محمد المتهم من الرعايا المصريين فقنصل إيطاليا باسكندرية أخطر المحافظة بذلك بخطاب منه فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨ وطلب إليها عرض المسألة على السلطات المصرية المختصة وإخطاره بما إذا كانت ستتولى تنفيذ حكم المحكمة القنصلية بما أنه صدر والرجل معتبر من الرعايا الايطاليين أم كانت ستحاكمه مرة أخرى أمام المحاكم المحلية . ومحافظة الاسكندرية أرسلت للنيابة الأهلية بأن القاعدة هى عدم تنفيذ أحكام المحاكم القنصلية وبأن لابد من إعادة المحاكمة . والنيابة رفعت عن كل حادثة من الحادثتين دعوى مستقلة مضيفة إلى كل تهمة منهما تهمة أخرى هى تعدّى المتهم على البوليس وقد قضت المحكمة الاستئنافية فى هذه الدعوى الخاصة بحادثة ٢٩ مارس سنة ١٩٢٧ بما هو مبين بديباجة هذا الحكم بعد أن رفضت مادفع به المتهم أمامها من عدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى لكونه تابعا لدولة إيطاليا (وقضت بمثل ذلك تماما فيما يختص بالدعوى الأخرى ما عدا غلق المحل بجعلته فيها ستة شهور) . فطعن محمد شجلوف محمد فى هذا الحكم بطريق النقض (كما طعن أيضا فى حكم حادثة ٢٨ مايو سنة ١٩٢٧) .

وحيث إن مبنى الطعن: (١) أن المحكمة لم تبين وقائع الدعوى كما يجب فلم تذكر أنه سبق محاكمة الطاعن لدى محكمة القنصلية الإيطاليـة وأن الحكومتين الايطالية والمصرية كانتا تعتبرانه من الرعايا الإيطاليين وإنما تخلت عنه إيطاليا بعد الحكم عليه و (٢) أن تخلى إيطاليا عن تبعيته لها لايفقده الجنسية الإيطالية ولايدخله فى الجنسية المصرية وأنه على فرض زوال جنسيته الإيطالية فان سبق محاكمتـه وقت أن كان معتبرا من التبعية الإيطالية مانع من إعادة محاكمته مرة أخرى بعد اعتباره مصريا .

وحيث إن عدم بيـان المحكمة الاستئنافية للوقائع التى يشير إليها الطاعن سببه الواضح أنه اقتصر أمامها على الدفع بعـدم اختصاص المحاكم الأهليـة بنظر الدعوى المقامة عليه لكونه من التبعية الإيطالية فهى ردّت على ذلك بأن المحاكم الأهلية مختصة بمحاكمة كل مقيم بالبـلاد المصرية ما لم يثبت تبعيته لدولة لا يحاكم رعاياها أمام السـلطات القضائيـة المصرية . ولمـا كان المتهم لا يستطيع بعـد تخلى إيطاليا عنه أن يثبت ذلك كان فى بيان المحكمة كل الكفاية لرفض دفعه .

وحيث إن تمسك الطاعن الآن بالجنسية الإيطالية وزعمه بأن تخلى دولة إيطاليا عنه لا يجعله مصريا تجرى عليه الأحكام المصرية هما تمسك وزعم واضحا البطلان .

وحيث إن المهم فى هـذا الطعن هو شطره الأخير الذى ينعى فيـه المتهم على محاكمته مرتين ويقول إن المحاكمة الأولى مانعة من المحاكمة الثانية .

وحيث إنه إذا صح أن الطاعن كان حقيقة من رعايا الدولة الإيطالية ولم يكن متنازعا فى تبعيته بينها وبين الدولة المصرية ومتروكا مؤقتا فى الرعوية الإيطاليـة إلى أن تفصل فى شأنه لجنة مراجعة الليبيين الإيطاليين — إذا صح ذلك فان القواعد الأساسية أن الجنسـية إنما تكتسب للمستقبل ولا تستند إلى ما قبل وقت اكتسابها ولا يمكن أن يكون لهـا أثر رجعى ينسحب على المـاضى ومن نتيجتها أن يدخل الشخص فى جنسيته الجديدة حاملا ما له وما عليه فان كان قد جنى جناية وكان قد حوكم بسببها أثناء قيام جنسيته القديمة أمام السلطات المختصة فلا يجوز محاكمته مرة أخرى لدى سلطات جنسيته الجـديدة . غير أن هـذه القاعدة ليست صحيحة على

إطلاقها ، بل إنه إذا جاز تطبيقها فى صورة الجانى الذى يحاكم وينفذ عليه الحكم فعلا أثناء قيام جنسيته القديمة فانها ممتنعة الانطباق إذا كانت المحاكمة حصلت ولما ينفذ الحكم قبل الدخول فى الجنسية الجديدة كما هو الحال فى صورة الحادثة الحاصل بصددها الطعن المنظور الآن ، بل إن هذه المحاكمة تعتبر غير موجودة هى والحكم الذى انتهت به . ذلك بأن من لوازم كل دولة أن تكون مستقلة بشؤون إدارتها وقضائها وأن تقوم هى دون غيرها بتنفيذ ما يصدره قضاؤها من الأحكام باسم السلطة الشرعية العليا فيها أو باسم أمتها ولا تستطيع إلزام أى دولة أخرى بتنفيذ تلك الأحكام كما أن أى دولة أخرى لا تقبل أن تنفذها ما لم يكن بين الدولتين اتفاق بهذا الخصوص . وبما أن الحكم الصادر على الطاعن هو من المحكمة القنصلية الايطالية وليس بين إيطاليا وبين الحكومة المصرية اتفاق على أن تنفذ هذه ما تصدره قنصليتها من الأحكام ، كما أن الطاعن من جهة أخرى قد صار مصريا وانقطعت صلته بدولة إيطاليا فأصبحت لا تستطيع تنفيذ حكمها عليه . وإذن فحكم القنصلية هذا الذى لا وجود لمن ينفذه قد أصبح فى حكم المعدوم ما دامت قيمة الأحكام هى بتنفيذها لا بمجرد تدوينها فى بطون الأوراق .

وحيث إن سقوط أى حكم ينبنى عليه حتما وبطبيعة الحال سقوط ما تقدمه من إجراءات المحاكمة فسقوط حكم القنصلية الإيطالية قد التحق به ما تقدمه من إجراءات الدعوى وأصبح المحكوم عليه كأن لم يحاكم قط وأصبح لسلطة الاتهام المصرية رفع الدعوى العمومية عليه بحسب تقديرها لأفعاله الجنائية وطبقا لأصول القانون المصرى .

وحيث إنه يبين مما تقدم أن إعادة محاكمة الطاعن كانت واجبة وأن لا شىء فيها مخالف للقانون وإذن يكون الوجه الثانى متعين الرفض أيضا .

---

(١٣٢)

القضية رقم ٢٢٦٣ سنة ٤٧ القضائية .

(١) تزوير . استعمال عقود مزورة . جريمة مستمرة . ابتداء مدة سقوطها .

(المادة ١٨٣ ع)

(ب) دفع . دفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها من المحكمة المدنية . عدم التمسك به لدى المحكمة الاستئنافية . التمسك به لدى محكمة النقض . لا يجوز .

١ — جريمة استعمال العقود المزورة هي جريمة مستمرة تبقى قائمة مادام التمسك بهذه العقود حاصلا إلى أن ينتهى الفصل فى الدعوى التى قدمت فيها . وتبتدئ مدة سقوط الدعوى العمومية من تاريخ الفصل فى الدعوى المقدمة فيها هذه العقود لا من تاريخ إيداعها بالقضية .

٢ — إذا دفع المتهم لدى المحكمة الجزئية بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها من المحكمة المدنية ورفضت المحكمة دفعه ولم يتمسك بهذا الدفع لدى المحكمة الاستئنافية فعدم تمسكه به يسقط حقه فى التمسك به لدى محكمة النقض .

---

(١٣٣)

القضية رقم ٢٢٦٤ سنة ٤٧ القضائية .

بلاغ كاذب . بيان الواقعة فى الحكم . وجوبه .

(المادتان ٢٦٤ع و ١٤٩ تحقيق)

إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة بلاغ كاذب مبهما لا يعرف منه ما تاريخ التبليغ ولا من هو الشخص الذى صار التبليغ عنه ولا ما هى الجهة التى قدم إليها البلاغ فإن هذا الإبهام موجب لنقض الحكم و إعادة المحاكمة حتى يعلم بصفة جلية لمن قدم البلاغ وما تاريخ تقديمه وما مضمونه وفى حق من بالذات حصل تقديمه وما هى الإجراءات التى اتخذت فى تحقيقه ومن الذى أجراها وما دليل كذبه وغير ذلك مما تفهم منه الحقيقة التى يتيسر معها معرفة ما إذا كان هناك جريمة تبليغ كاذب مستوفية الأركان أم لا .

---

(١٣٤)

القضية رقم ٢٢٦٧ سنة ٤٧ القضائية .

استئناف . متهم حكم عليه بالتعويض مع تبرئته . استئنافه حكم التعويض . قبوله ولو كان التعويض أقل من النصاب القانونى .

(المادتان ١٧٥ و ١٧٦ تحقيق)

مجرد تبرئة المتهم من الجريمة لا ينقله إلى صف المسئولين عن الحقوق المدنية المشار إليهم بالمادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات، بل إن الحكم عليه بالتعويض مع تبرئته لا يخرجه عن أنه محكوم عليه ينتفع فى الاستئناف من حيث جوازه وعدمه بالنص العام الوارد بالمادة ١٧٥ تحقيق. فاذا حكم بتبرئة متهم من الجريمة مع إلزامه بالتعويض المدنى فانه يجوز له أن يستأنف هذا الحكم من جهة التعويض ولا يصح الدفع بعدم قبول الاستئناف بزعم أن التعويض أقل من النصاب الجائز فيه الاستئناف.

جلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠

(١٣٥)

القضية رقم ١٨٣٥ سنة ٤٧ القضائية.

القصد الاحتمالى - معناه - متى يتحقق؟ (المادة ٤٣ ع)

القصد الاحتمالى يقوم مقام القصد الأصيل فى تكوين ركن العمد. وهو لا يمكن تعريفه إلا بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى الذى يتوقع أن قد يتعدّى فعله الغرض المنوى عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلا فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض الغير المقصود. ومظنة وجود تلك النية هى استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه. والمراد بوضع تعريفه على هذا الوجه أن يعلم أنه لابد فيه من وجود النية على كل حال وأن يكون جامعا لكل الصور التى تشملها تلك النية مانعا من دخول صور أخرى لا نية فيها داعيا إلى الاحتراس من الخلط بين العمد والخطأ. والضابط العملى الذى يعرف به وجود القصد الاحتمالى أو عدم وجوده هو وضع السؤال الآتى والإجابة عليه: "هل كان الجانى عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريدا تنفيذها ولو تعدّى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامى الآخر الذى وقع فعلا ولم يكن مقصودا له فى الأصل أم لا؟" فان كان الجواب بالإيجاب تحقق وجود القصد الاحتمالى، أما إن كان

بالسلب فهناك لا يكون فى الأمر سوى خطأ يعاقب عليه أو لا يعاقب بحسب توفر شروط جرائم الخطأ وعدم توفرها . ثم إن الإجابة على هذا السؤال تبنى طبعا على أدلة الواقع من اعتراف أو بينات أو قرائن . وعليه فالقصد الاحتمالى لا يتحقق فى صورة ما إذا قصد المتهم قتل زيد فوضع له مادة سامة فى قطعة حلوى وأعطاها له ليأكلها فاستبق زيد هذه القطعة وجاء بكر فوجدها فأكل منها فمات ، فإن المتهم فى هذه الحالة يعاقب بتهمة الشروع فى قتل زيد فقط ولا تجوز معاقبته بتهمة قتل بكر بادعاء أن القصد الاحتمالى قد تحقق ، لأن النية الثانوية غير موجودة بل الموجودة نية متركزة منصبة كلها على الغرض الأصلى المقصود بالذات مقصورة عليه وغير متجاوزة له إلى أى غرض إجرامى آخر[1] .

---

(١) لحضرة الدكتور محمد مصطفى القللى أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق تعليق على هذا الحكم منشور بمجلة القانون والاقتصاد بالعدد الخامس من السنة الأولى بالصفحات من ٨٧٥ إلى ٨٨٥ ، ورأيه أن وجهة نظر محكمة النقض فى تحديد القصد الاحتمالى لا تتفق مع العمل ولا مع وجهة نظر الشارع المصرى . أما عدم اتفاقها مع مصلحة العمل فذلك لأنها تفضى إلى صعوبة كبرى من حيث الإثبات وتكاد تجعل توفر القصد الاحتمالى مستحيلا إذ ليس من السهل إثبات أن المتهم يكون توقع النتيجة التى أدى إليها فعله وقبلها مع أنه لم يردها . وأما أنها لا تتفق مع وجهة نظر الشارع المصرى فذلك لأنه ليس فى القانون المصرى تعريف عام للقصد الاحتمالى ولكن هناك أحوالا عديدة ألقى فيها المشرع عبء مسئولية النتيجة التى وقعت على عاتق مرتكب الفعل الذى أدى إليها ولو أنه لم يقصد هذه النتيجة بالذات . وإذا رجعنا إلى هذه الأحوال نجد أن الشارع يكتفى فيها صراحة أو ضمنا بمجرد احتمال حدوث هذه النتيجة وإمكان توقعها دون أن يستلزم توقعها بالفعل وقبولها من جانب المتهم . مثال ذلك جرائم الضرب والجرح عمدا إذا أدى الضرب أو الجرح إلى عاهة مستديمة أو إلى الوفاة ، ومسئولية الشريك عن الجريمة التى ارتكبها الفاعل ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت منه ، وتعطيل سير القطارات عمدا تعطيلا يؤدى إلى موت أشخاص ، والحريق عمدا إذا أدى الحريق إلى موت شخص أو أكثر ، وتعريض الطفل للخطر وتركه فى محل خال من الآدميين إذا أدى ذلك إلى موته — كل هذه الأحوال إنما يعاقب المشرع عليها لأنها نتيجة محتملة . ومن هنا يتبين أن الشارع المصرى فى نظرته إلى النتائج الاحتمالية هو أقرب إلى النظرية المادية التى تنظر إلى التسلسل الطبيعى للنتيجة التى انتهى إليها الفعل فارضة أن فى مقدور المتهم أن يتوقعها . وهذا يخالف نظرية محكمة النقض التى توجب — لمساءلة المرء عن النتيجة الاحتمالية لفعله المقصودة له بالذات — أن يثبت قبله أنه كان عند ارتكاب فعله المقصودة له بالذات مريدا تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه الأصلى إلى الأمر الإجرامى الآخر الذى وقع فعلا ولم يكن مقصودا له فى الأصل .

(١٣٦)

القضية رقم ٢٢٤٩ سنة ٤٧ القضائية .

قتل خطأ . اشتراك الجانى والمجنى عليه فى الخطأ . أثره فى المسئولية الجنائية . أثره فى المسئولية المدنية.
(المادتان ٢٠٢ ع و ١٥١ مدنى)

إذا وقعت حادثة قتل خطأ وثبت أن المسئولية عن وقوعها مشتركة بين المجنى عليه والجانى فان ذلك لا يخلى الجانى من المسئولية المدنية حتى لو كان قسط المجنى عليه من المسئولية أعظم من قسطه و إنما يكون قسط الجانى من المسئولية المدنية متناسبا لقسطه من الخطأ الذى ترتبت عليه الجريمة .

الطعن رقم ٢٢٤٩ سنة ٤٧ قضائية المقدّم من زكى روبين باروخ عبودى عن نفسه و بصفته وأخرى ضدّ محمود على أبو العلا وآخر .

الوقائـــع

أقامت النيابة هذه الدعوى أمام محكمة جنح العطارين الجزئية ضدّ المتهم محمود على أبو العلا واتهمته بأنه فى يوم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم العطارين تسبب بغير عمد فى قتل روبين باروخ عبودى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه فى قيادة سيارة حتى صــدم المجنى عليــه المذكور . وطلبت معاقبته بالمــادة ٢٠٢ من قانون العقوبات .

وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام تلك المحكمة طلب المدعون بالحق المدنى بصفتهم ورثة المجنى عليــه المذكور إدخال صاحبى السيارة : الحاج على الشربينى و إبراهيم الشربينى فى الدعوى بصفتهما مسئولين عن حقوق مدنيــة وطلبوا الحكم لهم بمبلغ ألف جنيه تعويضا قبلهما بالتضامن مع المتهم محمود على أبو العلا . فحكمت المحكمة غيابيا بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٢٩ عملا بالمــادة السابقة بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وإلزامه هو والحاج على الشربينى و إبراهيم الشربينى بأن يدفعوا متضامنين للمدعين بالحق المدنى مبلغ ثلاثمــائة جنيه والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش أتعابا للمحاماة . فاستأنفته النيــابة فى ٣١ مارس ســنة ١٩٢٩ وعارض فيه كل من المتهــم

والمسئول عن الحقوق المدنية وحكم بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٩ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع باخراج الحاج على الشربينى من الدعوى بلا مصاريف وبتأييد الحكم المعارض فيه فيما عدا ذلك بجميع أجزائه . فاستأنفه كل من المتهم والمسئول مدنيا بتاريخ أول و ٨ أغسطس سنة ١٩٢٩، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٩ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعيها بمصاريفها .

وبتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ طعن حضرة المحامى الوكيل عن ورثة المجنى عليه وهم المدعون بالحق المدنى على هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم تقريرا بالأسباب فى التاريخ المذكور .

المحكمة

... ...

حيث إن الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الوجه الأول أن المحكمة اعتمدت فى أسباب حكمها ببراءة المتهم محمود على أبو العلا ورفض التعويض المدنى قبله وقبل الشيخ إبراهيم الشربينى المسئول عن الحقوق المدنية على واقعتين لا أساس لهما فى التحقيقات : الأولى ما قالته من أن المجنى عليه نزل فجأة من الرصيف والثانية ما قالته من أنه اجتاز الشارع من رصيف إلى آخر على بعد ثلاثة أمتار من السيارة . وبما أن هاتين الواقعتين جوهريتان فى بناء الحكم وهما غير صحيحتين فالحكم غير صحيح .

وحيث إن ما أوردته المحكمة فى الأمرين اللذين يشير إليهما الطاعنون إنما هو استنتاج استنتجته من عبارات الشاهد محمد السيد محمد المزين التى أوردتها فى حكمها وهى عبارات تبيح مثل هذا الاستنتاج فنقد الطاعنين فى هذا الصدد غير وجيه .

وحيث إن باقى أوجه الطعن تشعيب و إثارة لمسائل كثيرة ، وهى فى مجموعها يمكن القول بأنها تقتضى البحث فى الأمور الثلاثة الآتية : الأول — هل ما أثبته الحكم من الوقائع يوصل إلى أن المخطئ هو المجنى عليه أم المتهم محمود على أبو العلا ؟ . الثانى — إذا كان الحكم دالا على خطأ المجنى عليه فهل العبارات الثابتة فيه تجعله وحده المخطئ أم أن الخطأ مشترك بينه و بين المتهم ؟ . الثالث — إذا كان الخطأ مشتركا بين الاثنين فأيهما الأكثر خطأ ؟ .

وحيث إن مما لا شبهة فيه أن الحكم إذ بين بطريق الاستنتاج من أقوال الشاهد الوحيد الذى شهد الحادثة وهو محمد السيد محمد المزين ثم من أقوال المجنى عليه نفسه أن هذا المجنى عليه نزل بغتة من الرصيف ليعبر الشارع إلى رصيفه الآخر من غير أن يلتفت إلى أن هناك سيارة قادمة على مقربة منه مع أن الشارع كان خاليا ولم يكن به ما يحجب نظره ، وأنه لم يكد يخطو ثلاث خطوات أو أربعا حتى أدركته السيارة فصدمته ، وأن السائق عند ما كان قادما كانت سرعته عادية ، وأنه بمجرد ما شاهد المجنى عليه عمل الواجب فى الحال بأن ربط السيارة على بعد ثلاثة أمتار منه ولكن الصدمة وقعت — إذ بين الحكم كل ذلك فقد دل به دلالة صريحة على أن هذا المجنى عليه مخطئ فى حق نفسه خطأ جسيما .

وحيث إن الحكم مع إثباته خطأ المجنى عليه بالصفة المتقدمة قد ورد فيه أيضا أن الطريق كان خاليا وأن السائق لم يزمر و إن كان سائرا بسرعة عادية .

وحيث إن من واجب السائق وخصوصا مع خلو الطريق أن تنصرف عنايته إلى ملاحظة من يريدون اجتيازه عرضا فينبههم بزمارته إلى الخطر . و بما أنه ليس فى الحكم ماينفى ما ذكره نقلا عن أقوال المجنى عليه من أنه بعد ما نزل من الرصيف "سار ثلاثة أو أربعة خطوات فصدمته السيارة". فاذا لوحظ هذا الثابت فى الحكم لكان على السائق بمجرد رؤيته له عقب النزول من الرصيف أو بعد الخطوة الأولى أو الثانية أن يزمر حتى يتنبه الرجل فيقف مكانه أو يعود إلى الرصيف . ولا يقبل من المحكمة مع إثباتها ما تقدم أن تقول ما قالته من "أن السائق ليس مطلوبا منه"

" الزمر بالاستمرار وأنه حتى لو كان زمر يحذر نزول المجنى عليه من الرصيف فما "
" كان الترمير مفيدا لقرب المسافة " .

وحيث إنه يعلم من ذلك أن السائق مخطئ أيضا .

وحيث إنه مع ثبوت خطأ المجنى عليه والسائق معا فمن اللازم معرفة أيهما الأكثر خطأ .

وحيث إن الثابت بالحكم أن المجنى عليه كان يريد اجتياز الشارع بالعرض . والطبع البشرى يجرى بأن من يحاول هذا الاجتياز يجب أن يكون شديد الاحتياط لنفسه . وهذا الاحتياط الطبيعى من حق قادة المركبات والسيارات أن يعتمدوا عليه وإلا لتعطلت حركة مرور عرباتهم وسياراتهم وكانوا مضطرين للسير الهوينا على مثال ما يسير الراجلون حتى لا يصدموا من يجتاز عرض الطريق غير محتاط ، ولكن هذا السير الهين لا يتفق والأحوال الاجتماعية والاقتصادية الحاضرة .

وحيث إن المجنى عليه وهو أوّل من يجب عليه بطبعه الاحتياط لنفسه قد أهمل فى حق نفسه حقيقة ، ويؤكد حصول إهماله هذا ما ثبت بالحكم من أنه كبير السن وما ثبت بباقى أقواله فى تحقيق البوليس من أنه كان عائدا بزجاجة دواء أخذها من إحدى الصيدليات لزوجته المريضة الأمر الدال على أنه وهو شيخ يبلغ الستين (كالكشف الطبى الموجود بالأوراق) قد اجتاز الشارع وهو مفكر فى مرض أهل بيته مشغول البال عن واجبه نحو نفسه من الاحتياط لها . وهذه الحال النفسية تجعل خطأه فى حق نفسه أوضح من خطأ السائق فى حقه كما تجعل عذر السائق أوضح من عذره .

وحيث إن خطأ السائق مهما قل لا يخليه من المسئولية المدنية التى هى وحدها المنظور فيها الآن .

وحيث إنه يتعين على هذه المحكمة مع ثبوت اشتراك الخطأ بين المجنى عليه والسائق أخذا مما أثبت بذات الحكم المطعون فيه أن تقدر التعويض الواجب

الحكم به على السائق متخذة مبلغ الثلاثمائة الجنيه التى قدرها الطاعنون فى طعنهم أساسا (وهو نفس المبلغ الذى حكمت به لهم المحكمة الجزئية).

وحيث إن الذى تراه المحكمة هو أن خطأ المجنى عليه يمكن بغير مجازفة تقديره بضعفى خطأ السائق فيكون السائق إذن ملزما بمبلغ ١٠٠ جنيه يدفعها هو ومخدومه إبراهيم الشربينى صاحب السيارة متضامنين عملا بمادتى ١٥٠ و ١٥٢ من القانون المدنى.

---

(١٣٧)

القضية رقم ٢٢٥٦ سنة ٤٧ القضائية.

تقرير كتابى. إجراءات المحاكمة. القاضى المقرر لدى المحكمة الاستئنافية. عدم تقديم تقريره كتابة. بطلان الحكم.

(المادة ١٨٥ تحقيق)

إجراءات المحاكمة. ثبوت بطلانها من أوراق الدعوى. لاضرورة للطعن بالتزوير لاثبات البطلان.

(المادة ٢٢٩ تحقيق)

إن المادة ١٨٥ من قانون تحقيق الجنايات إذ أوجبت أن يقدم أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية تقريرا وأن يتلى هذا التقرير فقد دلت دلالة واضحة على أن هذا التقرير يكون موضوعا بالكتابة وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها. فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله. ولا يغنى عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى، فان هذا عمل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعوّل عليه القاضيان الآخران فى تفهم الدعوى. وما دامت ورقة التقرير غير موجودة فعلا فلا يصح فى هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ تحقيق قولا بأن الحكم ما دام ثابتا فيه أن هذا الإجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده إلا بالطعن بالتزوير.

---

(١٣٨)

القضية رقم ١٤ سنة ٤٨ القضائية .

حجز إدارى . اختلاس الأشياء المحجوز عليها . البيانات الواجب ذكرها فى الحكم .

(المواد ٤ و ٥ من دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٢٨٠ ع)

يجب على محكمة الموضوع عند الحكم فى تهمة اختلاس زراعة محجوز عليها إداريا وفاء للأموال الأميرية أن تبين فى حكمها متى كان الحجز ومن الذى أوقعه وما علاقة المتهم به وهل أعلن إليه أم لا ومتى كان إعلانه وما دليل هذا الإعلان وأن يكون بيان كل ذلك أخذا من الأوراق الرسمية المحررة بمقتضى المادتين الرابعة والخامسة من دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بالحجوز الادارية، لأن هذه البيانات ضرورية كيما تستطيع محكمة النقض أن تعلم أن هناك حجزا رسميا يعلمه المتهم وقد ارتكب جريمته غير مكترث به، أو أنه لايوجد حجز رسمى مطلقا، أو يوجد حجز رسمى ولكنه لم يعلن للمتهم الواضع اليد على العقار طبقا للمادة الخامسة من الدكريتو المذكور فيكون فى حل من أخذ زراعته من الأرض وعدم الاعتداد بأى تنبيه شفهى من العمدة أو الصراف أو غيرهما لأنه ليس مكلفا بالانصياع لمثل هذه التنبيهات الشفهية فى موطن لاتنفع فيه إلا الرسميات .

---

(١٣٩)

القضية رقم ٢٩ سنة ٤٨ القضائية .

دفاع . منع المحامى من تكرير عباراته . لا مساس بحق الدفاع .

للمحكمة الحق فى منع المحامى من تكرير عباراته لما فى ذلك من ضياع وقتها الذى خصصته لا لقضية موكله فقط بل لها ولغيرها من القضايا الأخرى ضياعا بلا ثمرة . فاذا انسحب المحامى لأخذ المحكمة بحقها فى هذا فلا يسوغ له أن يطعن بعد فى حكمها بدعوى أنها مست بحقه فى الدفاع .

---

(١٤٠)

القضية رقم ٣٥ سنة ٤٨ القضائية .

تعدّد المتهمين . اختلاف جرائمهم . الحكم عليهم متضامنين بالتعويض المدنى . مناط التضامن .
(المواد ١٥١ — ١٥٣ مدنى و ٤١ و ٤٤ ع)

إذا تعـدّد المتهمون وثبت بالحكم أن أوّلهم قد ارتكب جناية الضرب المفضى إلى الموت وأن تهمة باقيهم جنحة الضرب وحكمت المحكمة عليهم جميعا بالتعويض المدنى بالتضامن كان الحكم صحيحا ما دام قد ثبت فى الحكم وجود الاتحاد والتطابق فى الإرادات على التعدّى صراحة أو استنتاجا من بيانات الحكم . ولا يصح الطعن فى الحكم بزعم أن المتهـم الأوّل هو المسئول وحده عن التعويض لأنه المدان فى جناية الضرب المفضى إلى الموت . ذلك لأن نصوص القانون الجنائى إذا كانت لا تسمح باعتبار الشخص مسئولا عن فعـل غيره إلا إذا كان فاعلا أصليا معه أو شريكا له فإن قواعد المسئولية المدنية أوسع نطاقا من هذا لأنه يكفى فيها أن تكون إرادة الشخص طابقت إرادة الفاعل الأصـلى ولو فى لحظة ارتكابه الجريمـة وأن يكون وقع منه من الأفعـال ما هو من نوع فعـل ذلك الفاعل الأصلى حتى يعتبر معادلا له فى المسئولية المدنية وإن لم يعاقبه القانون الجنائى إلا على فعـله فقط ولم يعتـبره شريكا لذلك الفاعل الأصلى . وهـذه المسئولية المدنيـة المساوية للمسئولية المدنية الواقعة على فاعل الجريمـة أساسها مجرّد تطابق الإرادات — ولو فجأة — على الإيذاء بنوع الفعل غير المشروع الذى حدث كنوع الضرب مثلا . فمهما يحصل من التفـريق فى الجرائم الناشئة عن هـذا النوع من الفعـل بسبب إفضاء بعض الضربات إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة أو إلى عجز عن العمل لأزيد من عشرين يوما ، ومهما يحصل بناء على ذلك من التفريق بين الضاربين فى المسئولية الجنائية لتطبيق ما وقع من كل منهـم على نص خاص من نصوص القـانون فان المسئولية المدنية تعم كل المتدخلين فى الضرب الذى أرادوه واقترفوا بعضه ، قل هذا البعض فى نظر القانون الجنائى أو جل ، وسبب عمومه هو مجرّد توافق إراداتهم على الإيذاء

بالضرب ومضيهم فى تنفيذ إراداتهم فعلا . وما دامت هذه المسئولية عامة فهى مسئولية يتضامن فيها الجميع بنص المادة ١٥٠ من القانون المدنى ، ومن المتعين على القاضى إذا حكم بالتضامن أن يذكر فى حكمه وجود ذلك الاتحاد والتطابق فى الإرادات على التعدّى أو يكون حكمه فى مجموعه مظهرا لذلك .

---

(١٤١)

القضية رقم ٧٣ سنة ٤٨ القضائية .

رشــوة :

(ا) اعتراف الراشى أو الوسيط . متى ينتج أثره ؟

(ب) اعتراف الراشى أو الوسيط . خلوه من كل قيد . سلطة القاضى إزاءه .

(المادة ٩٣ ع)

١ — الاعتراف المنصوص عنه فى المادة ٩٣ ع لم يحدّد له النص زمنا ما ولا جهة حكومية خاصة يؤدّى لديها . فهو بهذا الإطلاق يكون فى أى زمن ولدى أية جهة إدارية أو قضائية ؛ لكنه لا تحقق فائدته ولا ينتج أثره إلا إذا كان حاصلا لدى جهة الحكم وهى القضاء ؛ أما إذا حصل لدى جهة التحقيق الإدارية أو القضائية ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن أن ينتج الإعفاء .

٢ — إذا حصل الاعتراف لدى المحكمة فما دام القانون لم يشترط له أى شرط بل جاء لفظه فيه مطلقا خاليا عن كل قيد زمنى أو مكانى أو كيفى فلا يجوز أن يضع له القاضى قيودا من عند نفسه ؛ بل كل ما له هو أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف وهو إقرار الشخص بكل وقائع الجريمة وظروفها إقرارا صريحا لا مواربة فيه ولا تضليل . فتى وقع هذا المدلول حق الإعفاء بدون نظر إلى أى أمر آخر . وإذن فالراشى أو الوسيط أن يعترف فى أى وقت لغاية إقفال باب المرافعة لدى محكمة الموضوع واعترافه هذا يعفيه من العقوبة .

جلسة الخميس ٨ ينـاير سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(١٤٢)

القضية رقم ١٨٧٢ سنة ٤٧ القضائية .

دفاع :

(ا) افتراء خصم على خصمه أثناء الدفاع . متى يكون معاقبا عليه ؟

(المادة ٢٦٦ ع المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١)

(ب) كون الافتراء من مستلزمات الدفاع أم لا . موضوعى .

١ — الخصم الذى يعتدى على خصمه أثناء الدفاع عن حقوقه أمام المحاكم بقذف أو سب اعتداء لا يستلزمه الدفاع فى الدعوى يكون معرضا نفسه للمسئولية الجنائية بسبب افترائه . أما إذا كان هذا الافتراء من مستلزمات الدفاع فلا مسئولية جنائية عليه قطعا ، و إنما تلزمه المسئولية المدنية أو التأديبية ولكن فى حالة واحدة هى أن يسىء استعمال تلك التوسعة القانونية بأن يغالى فى عبارات الافتراء مغالاة لا يقتضيها المقام .

٢ — كون الافتراء من مستلزمات الدفاع أو ليس من مستلزماته ، وكون المتهم به قد أساء استعماله أو لم يسئه هو من الأمور المتعلقة بالموضوع يقدرها قاضيه بحسب ما يبدو له ؛ ولا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا ما يكون من تعديل رأيه فى عبارات الافتراء أقذف وسب هى أم هى ليست كذلك ، و إلا فيما يكون أيضا من خطئه فى طريقة الاستدلال كأن يستنتج نتيجة من مقدمات لا تنتجها أو من مقدمات لا وجود لها أو من مقدمات يحسبها كما يرويها والواقع أنها تخالف ما يرويه .

الطعن المقدم من عبده أفندى محمد جوده ضد الست أمينه هانم محمد رمزى وآخر .

الوقائـــع

رفع المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنح الوايلى الجزئية ضد المتهمين واتهمهما بأنهما فى يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ بدائرة قسم الوايلى قدما

مذكرة لمحكمة الجمالية الشرعية فى القضية الشرعية رقم ٢٠٥٨ سنة ١٩٢٧ أسندا فيها له أمورا لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه وطلب معاقبتهما بالمواد ٢٦١ و ٢٦٥ و ١٤٨ من قانون العقوبات مع الحكم له بمبلغ ٤٢ جنيها تعويضا .

وبعد أن سمعت تلك المحكمة هذه الدعوى حكمت فيها بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٢٩ غيابيا للأولى وحضوريا للثانى عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بمصاريفها .

فاستأنف المدّعى بالحق المدنى وكذا النيابة هذا الحكم فى ١٢ يناير سنة ١٩٢٩ .

ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٩ غيابيا للأولى وحضوريا للثانى بقبول الاستئنافين شكلا وبرفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدّعى بالحق المدنى بالمصاريف المدنية الاستئنافية .

وبتاريخ ٩ يوليه سنة ١٩٢٩ طعن حضرة المحامى الوكيل عن المدّعى بالحق المدنى على هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدّم تقريرا بالأسباب فى ١٣ منه .

المحكمة

... ...

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن فى جملته أن المحكمة الاستئنافية إذ تابعت المحكمة الجزئية التى قضت ببراءة المدعى عليهما وبرفض الدعوى المدنية قبلهما اعتمادا على أن العبارات التى وردت بالمذكرة المقدّمة منهما للمحكمة الشرعية لا عقاب عليها لأن العبارات الواردة بها هى مما يستلزمه الدفاع فى الدعوى ولأن الطاعن لم يقدّم للمحكمة ما ينفى تلك العبارات — إذ فعلت المحكمة ذلك فقد أخطأت لأن الدفاع فى الدعوى لم يكن يستلزم تلك العبارات الجارحة بما فيها من القذف والسب ولأن الذى قدّم

المذكرة هو محمد بك رمزى الذى لم يكن خصما فى الدعوى ولأن قول المحكمة بأن الطاعن لم ينف تلك العبارات أمامها هو تكليف له بما لا يكلفه به القانون إذ لايطلب من القاذف إقامة الدليل على ما قذف به و بالتالى لايطلب من المقذوف فى حقه إقامة الدليل على نفى صحة وقائع القذف . و يطلب الطاعن إلغاء الحكم و إعادة الدعوى للحكم فيها من جديد .

وحيث إنه متى لوحظ مذهب الفقهاء فى تفسير المادة ٢٦٦ يرى أن عبارتها الأخيرة الخاصة بالمسئولية المدنية أو التأديبية عسرة الفهم؛ ذلك بأنهم فوق الشرطين المفهومين من صريح لفظ المادة وهما : (١) كون الافتراء واقعا من خصم فى الدعوى على خصم آخر. (٢) كونه واقعا أثناء المرافعة الشفهية أو التحريرية لدى المحكمة — فوق هذا يشترطون أيضا للإعفاء من العقوبة أن يكون الافتراء من مستلزمات الدفاع . فلو سلم بهذا الشرط الثالث على إطلاقه لصعب تعليل المسئولية المدنية أو التأديبية المنصوص عليها بالعبارة الأخيرة لأن الدفاع إذا كان يستلزم هذا الافتراء، والدفاع حق مقرر، فكل مستلزماته ينبغى أن تكون محللة لا يجوز للشارع أن يرتب عليها مسئولية قانونية مدنية كانت أو غير مدنية خشية أن يؤدى ذلك إلى ترك حق الدفاع نفسه . ولكن من جهة أخرى إذا لم يسلم بهذا الشرط الثالث لترتب على ذلك أن تصبح مجالس القضاء مسرحا للهاترة والتقاذف بغير موجب وهى نتيجة فى غاية السوء أيضا .

وحيث إن الذى يهدى إليه المنطق الصحيح هو ضرورة إقرار ذلك الشرط الثالث بحيث إن الخصم الذى يعتدى على خصمه بقذف أو سب اعتداء لايستلزمه الدفاع يكون معرضا نفسه للمسئولية الجنائية بسبب افترائه . أما إذا كان هذا الافتراء من مستلزمات الدفاع فلا مسئولية جنائية عليه قطعا و إنما تلزمه المسئولية المدنية أو التأديبية ولكن فى حالة واحدة هى أن يسىء استعمال تلك التوسعة القانونية بأن يغالى فى عبارات الافتراء مغالاة لايقتضيها المقام . وهذه مسألة تتعلق بالموضوع يقدرها قاضيه بحسب ما يبدو له من الحال فى كل دعوى ولا رقابة لمحكمة النقض.

عليه إلا ما يكون من تعديل رأيه فى عبارات الافتراء أقذف وسب هى أم هى ليست كذلك وإلا ما يكون أيضا من خطئه فى طريقة الاستدلال كأن يستنتج نتيجة من مقدمات لا تنتجها قطعا، أو من مقدمات لا وجود لها، أو من مقدمات يحسبها كما يرويها والواقع أنها تخالف مايرويه .

وحيث إنه بالرجوع لمفردات الدعوى تبين أن الأدلة التى استند إليها الطاعن لدى محكمة الموضوع تنحصر فى صورة رسمية من المذكرة التى قدمها المدعى عليه الثانى لمحكمة الجمالية الشرعية وفى صورة رسمية أخرى لمحضر جلسة ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ بتلك المحكمة .

وحيث إنه يؤخذ من محضر الجلسة المذكور أن الست أمينة هانم محمد رمزى مطلقة عبده أفندى جوده المدعى بالحق المدنى رفعت عليه دعوى زيادة نفقة لبنتها منه فدفع بطروء الإعسار عليه ووجه اليمين إلى المدعية فسئلت المدعية شخصيا عن هذا الدفع فقالت إن المدعى عليه لم يطرأ عليه إعسار بل إن ماليته قد زادت ثم تنازل وكيل المدعى عليه عن تحليفها اليمين والمحكمة قررت رفض هذا الدفع . بعد ذلك تقدم محمد بك رمزى والد المدعية ووكيلها وتلا مذكرة كانت بيده وقدمها للمحكمة، والمحكمة بعد ذلك حكمت بزيادة النفقة الشهرية .

وحيث إنه بالاطلاع على صورة المذكرة وجد أن واضعها ينسب فيها لعبده افندى محمد جوده أنه "وهو موظف بقسم قضايا الداخلية ومكلف" "بإحقاق الحق فى تصرفاته لا يرعى حرمة نفسه ولا كرامة بيته ولا شرف سمعته" "بل يحاول التدليس على القضاء الشرعى ولا يستنكف أن يقدم عقد زوجية" "مفتعلة من فتاة تعد من أحط طبقات الناس يحاول به التضليل لغرض غير" "شريف" . ثم يقول فيها : "رجل هذه صفاته لا يصح أن تقيم المحكمة وزنا" "لأى كلمة تبدو منه أو تصدقه فى شىء مما يدعيه". وفيها: "ها أنا قات الحقيقة" "فى أمر هذا الزواج الصورى للمحكمة ووكلت أمر الفصل فى مستقبل حفيدتى"

" التي ابتلاها الله بهذا الوالد المجرد من العواطف الإنسانية إلى عدالة الله التي أنتم "
" موكلون بها في الناس" إلى غير ذلك من مثل هذه العبارات .

وحيث إنه ظاهر من هذه المذكرة ما يفيد أن عبده أفندي محمد جوده إذ ادعى طروء الإعسار عليه علل ذلك بأنه تزوج بامرأة أخرى فاعد محمد بك رمزى تلك المذكرة يفند بها هذه العلة قائلا إن الزواج صورى مفتعل و إن الزوجة الجديدة بفرض صحة الزواج هي امرأة منحطة القدر .

وحيث إن تلك العبارات التي تضمنتها المذكرة هي خليط من قذف وسب محظورين قانونا .

وحيث إن الدفاع في الدعوى الشرعية ما كان يستلزم تقديم تلك المذكرة مادام الدفع بطروء الإعسار قد رفضته المحكمة قبل تقديمها كما هو ثابت بمحضر الجلسة ويكون قول محكمة الموضوع باستلزام الدفاع لها قولا أتت به من عند نفسها وعلى خلاف الثابت رسميا في المحضر الذي كان بين يديها .

وبما أن المسئولية المدنية هي وحدها المنظور بشأنها الآن فهي مستحقة بلا نزاع ؛ وهي مستحقة أيضا على افتراض أن الدفاع كان يستلزم التعرض لما تعرض له واضع المذكرة إذ مما لا شك فيه أن عباراتها قد غالى فيها واضعها مغالاة ما كان المقام ليقتضيها فآذى بها المدعى إيذاء أدبيا واضحا .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه من جهة الدعوى المدنية والحكم فيها بما يقضى به القانون .

وحيث إن محمد بك رمزى هو المسئول مباشرة قبل الطاعن لأنه هو واضع المذكرة وهو الذي قدمها بنفسه للمحكمة بعد أن تلاها بالجلسة ولكن مسئوليته تستتبع مسئولية ابنته الست أمينة هانم من قبل أنها وكلته وقد كان عمله بحضرتها وبصفته وكيلا عنها . فهما إذن مسئولان بطريق التضامن عن التعويض المستحق للمدعى عما ناله من الأذى وتقدره المحكمة بعشرة جنيهات مصرية .

---

(١٤٣)

القضية رقم ٤٨ سنة ٤٨ القضائية .

سب . تنازل المدعى بالحق المدنى لا يؤثر على الدعوى العمومية .

(المادة ٢٦٥ ع)

تنازل المدعى بالحق المدنى لا يؤثر إلا على الدعوى المدنية ولا يترتب عليه إسقاط الدعوى العمومية لأن قيام الدعوى العمومية مرتبط بالصالح العام . وليس لهذه القاعدة فى القانون المصري سوى استثناء واحد وهو حالة الدعوى العمومية التى ترفع على الزوجة الزانية حيث لا تجوز محاكمتها إلا بناء على دعوى زوجها . وما دام الزوج هو وحده الذى يملك تحريك الدعوى العمومية فله أن يتنازل عنها كما أن له أن يوقف تنفيذ حكم الحبس الذى صدر عليها برضائه معاشرتها له كما كانت . أما جريمة السب فلا يمكن أن تقاس على هذا الاشتباه الفذ كما لا يجوز الاحتجاج — فى صددها — بأن القانون الفرنسى يقضى بإيقاف سير الدعوى العمومية فيها إذا تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه ما دام القانون المصرى لم ينص على ذلك .

---

(١٤٤)

القضية رقم ٥١ سنة ٤٨ القضائية .

جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش . ركن الاعتياد . وجوب بيان وقائعه .

(المادة ٢٩٤ المكررة ع)

فى جريمة الاعتياد على الإقراض بفائدة تزيد على الحدّ الأقصى للفائدة المتفق عليها قانونا يشترط لتوفر ركن الاعتياد ألا يكون قد مضى بين كل حادثة من الحوادث التى تتكوّن منها العادة والحوادث التى تليها الزمن الكافى لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية عن الحادثة السابقة . فاذا كان فى عبارة الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة غموض لا ينكشف معه بيان الوقائع التى تتكوّن منها ركن الاعتياد كان

لم تبين المحكمة تاريخ هذه الوقائع كان هذا الحكم معيبا واجبا نقضه [١] .

---

(١٤٥)

القضية رقم ٥٥ سنة ٤٨ القضائية .

حكم . ذكر محل الواقعة . عدم ذكر المركز التابع له هذا المحل . غير مبطل للحكم .

(المادة ١٤٩ تحقيق)

يرفض وجه الطعن المبنى على عدم ذكر المركز التابع له محل الواقعة مادام الحكم قد أثبت أن الواقعة حصلت بناحية كذا . إذ فى هذا ما يكفى لبيان محل الواقعة . خصوصا إذا كان اسم المحكمة التى قضت فى الدعوى معينا للمركز التابعة له الناحية التى حصلت فيها الواقعة .

---

(١٤٦)

القضية رقم ٥٦ سنة ٤٨ القضائية .

مراقبة . قصرها على الذكور من الرجال فقط .

(المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣)

إن المادة ٣١ من قانون المتشردين رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ قد منعت سريان أحكام هذا القانون على النساء والأحداث الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة . وأحكام ذلك القانون تتعلق بمراقبة البوليس على اختلاف أسبابها . فكل نص عام وارد بالقوانين ومتعلق بهذه المراقبة قد خصصته تلك المادة وجعلته مقصورا على الذكور من الرجال فقط [٢] .

---

(١) لحضرة الدكتور محمد مصطفى القللى أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق تعليق على هذا الحكم نشر بمجلة القانون والاقتصاد بالعدد الثانى من السنة الثالثة بالصفحات من ٣٠٤ إلى ٣٠٧ بسط فيه مذاهب الآراء المختلفة فيما يتعلق بالمدة التى تجرى بين الأفعال التى تتكون منها جريمة الاعتياد بعضها والبعض هل يشترط أى قيد معين فيها ؟ وخلص من بحثه إلى أن الرأى الذى أخذت به محكمة النقض فى هذا الحكم هو أقربها إلى الصواب .

(٢) يراجع حكم محكمة النقض الصادر فى ٧ نوفبر سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ٢٤٠٠ سنة ٤٦ القضائية المنشورة قاعدته بالجزء الأول من هذه المجموعة .

(١٤٧)

القضية رقم ٥٨ سنة ٤٨ القضائية .

مسئولية مدنية . معير سيارة . إهمال سائق المعير فى مدة الإعارة . تضامن المعير معه فى المسئولية .

(المادتان ١٥١ و ١٥٢ مدنى)

المعير لسيارة مع تكليف سائقها التابع له بقيادتها يكون مسئولا عن إهمال هذا السائق إذا نشأ منه حادث فى مدة الإعارة .

---

(١٤٨)

القضية رقم ٦٣ سنة ٤٨ القضائية .

إقراض بربا فاحش :

(أ) عدم قبض الفوائد فعلا . لا يمنع من تحقق الجريمة عند توافر الشروط الأخرى .

(ب) وجوب بيان وقائع الاعتياد تفصيلا .

(المادة ٢٩٤ المكررة من قانون العقوبات)

١ — تقع جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش بمجرد حصول قرضين مختلفين بفوائد تزيد على الحدّ الأقصى الممكن الاتفاق عليه قانونا ولو لم يتم قبض الفوائد بالفعل متى توافرت الشروط الأخرى .

٢ — يجب أن يبين الحكم الصادر بالعقوبة على هذه الجريمة كيف ابتدأ التعامل بين المجنى عليه والمتهم، وفى أى تاريخ كان ذلك، وكيف تسلسلت المعاملة، ومتى حصل دفع الفوائد الربوية إن كان هناك دفع، وكم مضى من الزمن بين كل حادثة وأخرى، حتى يمكن الحكم على ما إذا كان هناك جريمة لا تزال قائمة أم أنها قد سقطت بمضى المدّة أو سقط منها على الأقل بعض الحوادث التى يتكوّن من مجموعها ركن الاعتياد . فإذا اكتفى الحكم فى معرض تبيان الوقائع التى قامت عليها التهمة المنسوبة إلى المتهم والتدليل على صحة وجود الجريمة المسندة إليه على ترديد صيغة الاتهام التى تقدّمت بها النيابة إلى المحكمة ولم يزد عليها إلا قوله إنها ثابتة من التحقيقات فإن محكمة النقض لا تستطيع مع هذا الغموض أن تؤدّى المهمة الموكوله

إليها وهى مراقبة ما إذا كان القانون قد طبق على الوجه الصحيح، ويتعين إذن نقض الحكم .

---

(١٤٩)

القضية رقم ٦٤ سنة ٤٨ القضائية .

(ا) ما هو الاعتراف المعتبر فى المواد الجنائية ؟

(ب) سؤال المتهم عن تهمته أمام المحكمة الاستئنافية . لا وجوب .

(المادة ١٣٤ تحقيق)

١ — الاعتراف المعتبر فى المواد الجنائية والذى يؤاخذ به المتهم يجب أن يكون نصا فى اقتراف الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلا . وأما سوق الأدلة على نتف متفرقة من أقوال المتهم قيلت فى مناسبات ولعلل مختلفة، وجمعها على أنها اعتراف بالتهمة فلا يعدّ اعترافا إذا كانت حقيقته تحميلا لألفاظ المتهم بما لم يقصده منها .

٢ — سؤال المتهم غير مأمور به إلا لدى محكمة الدرجة الأولى . وأما لدى المحكمة الاستئنافية فإن الذى يسأل هو المستأنف ليبين وجه استئنافه، وكل ما فى الأمر أن يكون للمتهم الكلمة الأخيرة . فمتى كان المتهم محكوما ببراءته ابتدائيا ورفع الاستئناف من النيابة والمدّعى المدنى فهما اللذان يسألان . وإذا كان الثابت بمحضر الجلسة فى هذه الحالة أن النيابة أبدت طلباتها وترافع المدّعى بالحق المدنى ثم ترافع محامى المتهم كانت الإجراءات صحيحة لا غبار عليها .

---

(١٥٠)

القضية رقم ٧٤ سنة ٤٨ القضائية .

ضرب أو جرح بالمادة ٢٠٥ ع . المرض أو العجز عن الاشتغال المدة المقررة قانونا . وجوب بيان ذلك فى الحكم .

يجب لإمكان تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات أن يكون الجرح أو الضرب قد أحدث بالمجنى عليه مرضا أو عجزا عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين

يوما . ولما كانت هـذه النتيجة هي علة تشديد العقوبة وجب عند تطبيق هذه المادة أن يذكر في الحكم أن هـذه النتيجة وقعت فعلا وإلا كان الحكم ناقصا في بيان الوقائع ووجب نقضه .

الغالب أن المرض يترتب عليـه العجز عن القيام بالأعمـال الشخصية إلا أنه لما كان أحد الأمرين كافيا على انفراده لإمكان تطبيق المادة ٢٠٥ ع وجب أن يكون المرض الذى لا يتسبب عنـه العجز عن الأشـغال الشخصية بالغا من الجسامة مبلغا يجعله أمام القانون في درجة ذلك العجز . وبلوغ المرض هـذا المبلغ من الجسـامة أمر تقـديرى موكول لقاضي الموضـوع . ولكن لا يكفي لتطبيق المادة المذكورة أن يقول القاضي في حكمه إن المجنى عليه مكث تحت العلاج مدّة تزيد على عشرين يوما لأن هـذا القول لا يكفي في الدلالة على شدّة المرض الذى أصاب المجنى عليه لجواز أن يكون العلاج الذى استمر هـذه المدّة قاصرا على التردّد على الطبيب لعمل غيار يومى أو ما أشبه ذلك من الأحوال التي لا تدل بذاتها على جسامة المرض[1] .

الحكم الصـادر في القضية رقم ٧٧٢ سـنة ٣٧ القضائيـة بجلسة ١٣ مارس سـنة ١٩٢٠ برياسة معالى طلعت باشا وعضوية حضرات المستر كالويني والمستر كلابكوت ومصطفى فتحى بك ويوسف سليمان بك المستشارين .

وقائـع الدعـوى

اتهمت النيابة العموميـة الطاعن المذكور بأنه في ليلة ٦ أبريل سـنة ١٩١٩ بمعصرة تمالوط شرع في قتـل حليمة بنت حسين عمدا بأن أطلق عليها عيارا ناريا أصابها في ساق رجلها اليسرى وذلك مع سبق الإصرار . وطلبت من حضرة قاضي الإحالة بمحكمة بنى سويف إحالتـه على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٩٤ و ٤٥

---

(١) سبق لمحكمة النقض والإبرام أن قضت بغير هذا . راجع حكمها الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٢٠ في القضية رقم ٧٧٢ سنة ٣٧ القضائية المنشور هنا ، وراجع في معنى هذه القاعدة جارسون نبذة ١١٧ .

و ٤٦ عقوبات ، وحضرة قاضى الإحالة قرر فى ٢٤ مايو سنة ١٩١٩ إحالة المتهم المذكور على محكمة جنايات بنى سويف لمحاكمته بالمواد سالفة الذكر ، ومحكمة الجنايات المشار إليها حكمت فى ١٦ أغسطس سنة ١٩١٩ حضوريا باعتبار الواقعة جنحة تنطبق على المادة ٢٠٥ عقوبات وبمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدّة سنة ونصف ، وقد قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام يوم صدوره وقدّم حضرة كامل افندى حنا المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٣١ أغسطس سنة ١٩١٩ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وطلبات حضرة إدوار افندى قصيرى المحامى الحاضر عن حضرة إبراهيم بك الهلباوى محامى الطاعن والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون .

من حيث إن الطعن مقبول شكلا .

وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على وجهين :

(أوّلا) أن الطاعن لم يكن يقصد إحداث إصابة عمدا بل الحادثة حصلت بالقضاء والقدر أو بالإهمال ولمحكمة النقض أن تستنتج غير ما استنتجته محكمة الجنايات وتعتبر الواقعة منطبقة على المادة ٢٠٨ عقوبات .

(ثانيا) لم تذكر محكمة الجنايات مع تطبيقها المادة ٢٠٥ عقوبات أن المجنى عليها أصابها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدّة تزيد عن عشرين يوما بل قالت إنها مكثت تحت العلاج أكثر من عشرين يوما مع أنه لا بدّ من ذكر المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية وإلا كان الحكم باطلا .

وحيث عن الوجه الأوّل فانه فى الموضوع .

وحيث عن الوجه الثانى فان مدّة المرض التى تزيد عن العشرين يوما وتكون سببا فى تشديد العقوبة هى عن شيئين المرض والعجز عن الأشغال الشخصية . وكثيرا ما يحصل عدم ملاحظة هذا التقسيم عند تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات التى

يقصد منها أن يكون المرض قد زادت مدّته عن عشرين يوما أو يكون العجز عن الأشغال الشخصية زادت مدّته كذلك عن المدّة المعينة بالمادة المذكورة. فى الحالة الأولى يكون المرض ملازما للعالجة فلا يزول المرض قانونا إلا بزوال العلاج وقد جاء صراحة فى الحكم المطعون فيه أن المجنى عليها مكثت تحت العلاج أ كثر من عشرين يوما وهذا يدل على أنها كانت مريضة أ كثر من العشرين يوما المذكورة فالمحكمة حدّدت من جهة مدّة المرض وهذا التحديد مسألته ترجع إلى الموضوع ومن جهة أخرى قرّرت المحكمة أن مدّة المرض تريد عن العشرين يوما وهذا يكفى .

الطعن المقدّم من طلب أحمد على وآخرين ضدّ النيابة العامة فى دعواها رقم ٢٣٥ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧٤ سنة ٤٨ قضائية ومحمد السعيد نعمان وعثمان عبد العزيز سليمان مدعيين بحق مدنى .

الوقائع

اتهمت النيابة هؤلاء الطاعنين بأنهم فى ليلة ٩ أغسطس سنة ١٩٢٩ بناحية كفر الأمير عبد الله ضربوا محمد السعيد نعمان ضربا أحدث به الإصابات المبينة بالكشف الطبى وتقرر لعلاجها أ كثر من عشرين يوما، والثانى والثالث أيضا ضربا عثمان عبد العزيز، والأوّل أيضا مع آخر ضربا مصباح محمد سليمان فأحدثوا بهما إصابات لا تحتاج لعلاج. وطلبت معاقبتهم بالمادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ من قانون العقوبات .

وادعى كل من محمد السعيد نعمان وعثمان عبد العزيز سليمان مدنيا وطلبا الحكم لهما الأوّل بمبلغ ١٢٥ جنيها تعويضا قبل المتهمين الأربعة بالتضامن والثانى بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا قبل المتهمين الثانى والثالث بالتضامن .

ومحكمة جنح السنبلاوين الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٣٠ عملا بالمادتين السابقتين : (أوّلا) بحبس كل من المتهمين الأربعة ثلاثة شهور مع الشغل و بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لمحمد السعيد

نعمان مبلغ عشرين جنيها تعويضا والمصاريف المدنية المناسبة. (ثانيا) بتغريم كل من الثانى والثالث ثلاثمائة قرش و بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لعثمان عبد العزيز مبلغ خمسة جنيهات تعويضا والمصاريف المدنية المناسبة .

فاستأنف المتهمون هذا الحكم فى يوم صدوره واستأنفه أيضا المدعى بالحق المدنى محمد السعيد نعمان فى ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ .

ومحكمة المنصورة الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بقبول الاستئنافين شكلا و برفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المتهمين بالمصاريف المدنية الاستئنافية المناسبة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وقدّم حضرة المحامى عنهم تقريرا بالأسباب فى ٢٣ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن مبنى الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه لم يذكر عند تطبيقه المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات حصول مرض للمجنى عليه أو عجز عن الأعمال الشخصية مدّة تزيد على عشرين يوما .

ومن حيث إنه بالاطلاع على الحكم المستأنف تبين أنه أخذ بأسباب الحكم الابتدائى وهذا الحكم الأخير اكتفى فى معرض بيان النتائج التى ترتبت على ضرب المتهمين الطاعنين للمجنى عليه بالقول بأنه ثبت من الكشف الطبى أن المجنى عليه المذكور عولج ثلاثة وأربعين يوما فيتعين تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات بالنسبة للمتهمين المذكورين .

ومن حيث إنه يجب لإمكان تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات أن يكون الجرح أو الضرب قد أحدث بالمجنى عليه مرضا أو عجزا عن الأشغال الشخصية مدة تزيد

على عشرين يوما . ولما كانت هذه النتيجة هي علة تشديد العقوبة في المادة المذكورة وجب عند تطبيق هذه المادة أن يذكر في الحكم أن هذه النتيجة وقعت فعلا وإلا كان الحكم ناقصا في بيان الوقائع .

ومن حيث إنه يغلب أن يترتب على المرض عجز عن القيام بالأعمال الشخصية، إلا أنه لما كان أحد الأمرين كافيا على انفراده لإمكان تطبيق المادة وجب أن يكون المرض الذى لا يتسبب عنه العجز عن الأشغال الشخصية بالغا من الجسامة مبلغا يجعله أمام القانون في درجة العجز عن الأشغال الشخصية لكي يكون هناك تعادل بين الأمرين وليكون كلاهما على انفراده مبررا لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها في المادة ٢٠٥ . وبلوغ المرض هذا المبلغ من الجسامة أمر تقديرى موكول لقاضي الموضوع .

ومن حيث إن القول بأن المجنى عليه مكث تحت العلاج مدة تزيد على عشرين يوما لا يكفى لبيان شدة المرض الذى أصاب المجنى عليه والذى يبرر تطبيق المادة المذكورة لجواز أن يكون العلاج الذى استمر هذه الأيام الطويلة قاصرا على التردد على الطبيب لعمل غيار يومى أو ما أشبه ذلك من الأحوال التي لا تدل بذاتها على جسامة المرض الذى نشأ عنه الضرب والجرح .

ومن حيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه غير مشتمل على البيان الكافى لاقناع محكمة النقض بأن تطبيق المادة ٢٠٥ كان له مسوغ قانونى وإذن يتعين نقضه .

ومن حيث إنه لاداعى بعد ذلك لبحث الوجه الثانى من أوجه الطعن .

---

(١٥١)

القضية رقم ٧٧ سنة ٤٨ القضائية .

(أ) التزيد من جانب النيابة في وصف التهمة لا تأثير له . تاريخ الواقعة . خطأ النيابة فيه . تصحيحه بمعرفة المحكمة . حقها في ذلك .

(المادة ٣٦ تشكيل)

(ب) استعمال سند مزوّر . بيان تواريخ وقائع الاستعمال . متى يكون واجبا حتما ؟
(المادة ١٨٣ ع)

(ح) ارتباط الجرائم . مسألة موضوعية .
(المادة ٣٢ ع)

١ — إذا اتهمت النيابة شخصا بتزوير سند نسب إلى شخص إصداره بأن وقع عليه بختمه خفية فإن هذا القدر كاف لاعتبار الوصف مستوفيا شرائطه القانونية . فإذا زادت النيابة على ذلك أن المتهم انتهز اختلال قوى المجنى عليه العقلية ووقع بختمه خفية وتبين للحكمة أن التزوير وقع بعد وفاة المجنى عليه فحذفت هذا التزيد من جانب النيابة وصححت تاريخ الواقعة بعد التحقق منه فإن هذا الحذف لا يعتبر تغييرا لوصف التهمة يقتضى نقض الحكم ، بل هو ترك لما قام الدليل على عدم صحته . أما تاريخ وقوع التزوير وكونه بمقتضى صيغة الاتهام قد حصل فى وقت يترتب عليه اعتبار أن جريمة التزوير تكون قد سقطت بمضى المدة فإن خطأ النيابة فى اعتماد هذا التاريخ لا يمنع المحكمة من أن تحقق التزوير وتبين الواقع فيه ومتى حققته كان التاريخ الذى تعتمده لحصول الواقعة هو وحده المعول عليه . وليس للمتهم أن يقول إن المحكمة بفعلها هذا قد حرمته من التمسك بمضى المدة إذ أن فعل المحكمة فى تحقيق التاريخ لا يعدّ تغييرا فى الوقائع التى تتكون منها أركان الجريمة .

٢ — بيان تواريخ وقائع استعمال المحرر المزوّر إنما يكون ضروريا عند ما تكون هناك مظنة سقوط الجريمة قبل رفع الدعوى العمومية ، فإذا امتنع هذا الاحتمال فلا مبرر لتحتيم ذلك البيان .

٣ — إن مسألة تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات مسألة راجعة إلى تقدير محكمة الموضوع .

جلسة الأحد ١٨ يناير سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب العزة مراد وهبه بك .

(١٥٢)

القضية رقم ٤٣٦ سنة ٤٧ القضائية .

تـــزوير :

(أ) الإخطارات الصادرة من حسابات المديرية إلى حسابات المجالس المحلية . التزوير فيها تزوير فى أوراق أميرية .

(ب) النية الخاصة فى جريمة التزوير . نية الغش .

(المادة ١٨١ ع)

اختلاس أموال أميرية :

(حـ) أموال مجالس المديريات والمجالس البلدية والمجالس المحلية . تدخل ضمن أموال الحكومة .

(المادة ١٠٣ ع)

١ — الإخطارات التى تتضمن بيان المنصرف لحساب المجالس المحلية والتى يحررها كاتب حسابات المديرية المختص ويوقع عليها من رئيس الحسابات ويرسلها إلى المجالس المحلية المذكورة لرصدها فى دفاترها، ومن واقعها تعرف تلك المجالس ماصرف لحسابها والرصيد لها فى خزانة المديرية — تلك الإخطارات هى أوراق أميرية رسمية يقع التزوير فيها تحت متناول المادة ١٨١ من قانون العقوبات [(١)] .

٢ — النية الخاصة فى جريمة التزوير التى اشترطها الشارع المصرى لتطبيق المادة ١٨١ عقوبات هى نية الغش حيث نص على أن يكون التغيير حاصلا "بقصد التزوير" ولا يشترط فى ذلك نية الإضرار بالغير لأن هذا الاشتراط يضيق دائرة القصد الجنائى بدون مسوّغ ما دام أن القانون لم يتطلب سوى نية الغش أى نية الاحتجاج بالمحرر المزور على أمر ليس للمزوِّر حق فيه .

٣ — أموال المجالس المحلية والمجالس البلدية ومجالس المديريات تعتبر داخلة من ضمن أموال الحكومة التى وضعت المادة ١٠٣ عقوبات لحمايتها .

(١) أى متى كان تزويرا معنويا وإلا فإنه إن كان ماديا وقع طبعا تحت متناول المادة ١٧٩ أو ١٨٠ بحسب الأحوال .

الطعن المقدم من عبد العاطى محمد افندى وآخرين ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٨٤٦ سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٤٣٦ سنة ٤٧ قضائية ومجلس ملوى وأسيوط المحليين مدعين بحق مدنى .

الوقائــع

أقامت النيابة هاتين الدعويين رقم ٣٤ سايرة سنة ١٩٢٧ أسيوط و ١٤ سايرة سـنة ١٩٢٩ ملوى ضد الطاعنين وآخرين معهم واتهمتهم فى القضـية رقم ٣٤ سنة ١٩٢٧ أسيوط بأن الأول فى خلال سنى ١٩٢٤ و ١٩٢٥ و ١٩٢٦ و ١٩٢٧ ببندرى أسيوط وملوى بصفته موظفا فى مصلحة عمومية أى سكرتيرا لمجلس أسيوط المحلى فى سنة ١٩٢٤ ولغاية شهر أبريل سنة ١٩٢٥ وسكرتيرا لمجلس محلى ملوى وكاتبا لحساباته فى المدة من شهر مايو سنة ١٩٢٥ لغاية مارس سـنة ١٩٢٦ وسكرتيرا له فقط من أبريل سنة ١٩٢٦ لغاية مايو سنة ١٩٢٧ ومختصا بمباشرة الأعمال الكتابية والحسابية فيهما ومشرفا عليها ومسئولا عنها :

(أولا) غير بقصد التزوير موضوع كشوفات التسوية وأحوالها وهى نمرة ٢٧ و ٢٨ و ٩٧ و ١٦٢ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ فى حال تحريرها المختص بوظيفته والتى صدرت من مجلس أسيوط المحلى لمديرية أسيوط بتواريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٤ و ٢٢ يناير سنة ١٩٢٥ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ و ٣٠ مارس سنة ١٩٢٥ بطلب إيداع المبالغ الموضحة بها البالغ قدرها ٨٩٤٩ جنيها و ٢٣٦ مليا بخزينة محكمة أسـيوط الأهلية على ذمة كل من عبد الفتاح درويش غنيمة ومحمد حسانين وهبة ومحمد على سليم كاشف وأخيه إبراهيم على سليم كاشف وأحمد جاد المولى ويوسف وهبه ومحمود فرغلى، وموضوع كشوفات التسوية وأحوالهـا وهى نمرة ٨٧ و ٨٨ وباقيها التى لم يعثر عليها الصـادرة من مجلس محلى ملوى بتاريخ ١٧ و ١٨ من شهر أكتوبر سنة ١٩٢٥ وفى خلال سنتى ١٩٢٦ و ١٩٢٧ بطلب إيداع المبالغ الموضحة بهـا البالغ قدرها ١٧٣٩١ جنيها و ٥٢٧ مليا بخزينة محكمة أسيوط الأهلية على ذمة كل من جلال على وحامد محمود وهنومة بنت على ومحمد ابراهيم وزهرة بنت خليـل

و يوسف عمر وو شوان أحمد وهانم بنت درويش وعلى زيدان وخليل أحمد وحموده دكرورى ومحمد تونى سليمان والست ضيا بنت عبد العال وخليل باخوم ومصطفى محمد المغربى؛ وذلك بأن أثبت فيها وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة مع علمه بتزويرها وهى أن المبالغ المطلوب إيداعها بخزينة محكمة أسيوط الأهلية مستحقة للأشخاص سالفى الذكر ثمنا لأملاكهم الضائعة بالتنظيم حالة كونهم لايستحقونها وحالة أنه ما كان هناك سبب قانونى يبرر الإيداع وقد عرضها بعد ذلك على رئيسى المجلسين فوقعا عليها دون أن يحيطهما علما بظروفها.

(ثانيا) غير بقصد التزوير موضوع المكاتبات وأحوالها الصادرة من رئيسى مجلسى أسيوط وملوى المحليين لباشكاتب محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية بتواريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٥ و ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٥ و ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ و ٢٩ مايو سنة ١٩٢٦ و ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٤ و ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٥ و ٧ فبراير سنة ١٩٢٥ و ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٤ وأبريل سنة ١٩٢٥ و ١١ أبريل سنة ١٩٢٥ و ١١ مارس سنة ١٩٢٥ وذلك بأن أثبت فيها وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة مع علمه بتزويرها وهى إثباته فيها عدم وجود مانع لدى المجلسين المذكورين من صرف هذه المبالغ لأصحابها الموضحة أسماؤهم فيها حالة أنه توجد فى الواقع موانع قانونية لدى المجلسين من التصريح بصرفها إليهم ألا وهى عدم أحقيتهم لها وعدم وجود مبرر قانونى لإيداعها خزينة المحكمة على ذمتهم.

(ثالثا) بأنه فى خلال سنى ١٩٢٥ و ١٩٢٦ و ١٩٢٧ ببندر ملوى بصفته كاتب حسابات مجلس محلى ملوى وسكرتيرا له غير بقصد التزوير موضوع إثبات حصول صرف مبالغ فى دفتر مصروفاته ودفاتر حساب جارية حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بأن أثبت فيها وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة مع علمه بتزويرها وهى إثباته فى دفتر مصروفات سنة ١٩٢٥ و ١٩٢٦ بأن المبالغ الآتية ٦٠٤ جنيهات و ١٣٠ مليما و ٩٨٨ جنيها و ٢٠٤ مليات و ١٦٠٧ جنيهات و ٨٠٣ مليات صرفت فى شهر أكتوبر سنة ١٩٢٥ فى عملية المواسير والمياه عن قيمة الأعمال التى أتمها حسين

افندى مرزوق المقاول حالة كون هذه المبالغ لم تصرف فى هذا الصدد ، و إثباته أيضا فى دفتر مصروفات سنة ١٩٢٦ و١٩٢٧ وفى دفتر حساب جارى المجلس فى السنة المذكورة حصول صرف مبلغ ٢٦ جنيها و ٧٥٠ مليما ثمنا لضائع التنظيم لمرسى على حالة أنه لم يضع ملك بالتنظيم لمرسى على المذكور بل صرف هذا المبلغ لمحلات البون مارشيه ثمن بساط قطيفة لحجرة الجلسات ، و إثباته أيضا فى الدفاتر الأخيرة حصول صرف المبالغ الآتية ٣٢٠٠ جنيه و ٦٣٠ مليما و٥٩٢٩ جنيها و ٢٣ مليما و١٢٠٣ جنيهات و٩٧٧ مليما بأنها صرفت لمحلات برولمان قيمة أعمال الجهاز الكهربائى الذى تم ومبلغ ١٤١١ جنيها و٦٣٠ مليما لنافرتا فى أبريل سنة ١٩٢٥ و٤٠٨٦ جنيها و٧٠ مليما لحسين افندى مرزوق فى يونيه سنة ١٩٢٥ تنفيذا لكتاب الوزارة رقم ٤٣ ومبلغ ٣٧٦٧ جنيها و٤٩٧ مليما لحسين مرزوق المقاول فى سنة ١٩٢٥ تنفيذا لكتاب الوزارة رقم ١٢٦ حالة أن هذه المبالغ لم تصرف من ميزانية المجلس بل صرفت على حساب سلفة وزارة المالية للمجلس وأن هذه البيانات مزورة إذ لا مثيل لها فى دفاتر حسابات المديرية وحالة كون كتاب الوزارة رقم ٤٣ غير صادر عن هذا الخصوص بل هو عن تنفيذ ما أفتى به قسم القضايا بخصوص الإنذار الصادر من الشيخ حامد محمد مدين المغربى لمجلس محلى ملوى وحالة كون الكتاب رقم ١٢٦ هو عن إخطار الوزارة لمجلس محلى ملوى عن حصول صرف مبلغ الـ ٣٧٦٧ جنيها و ٤٩٧ مليما على حساب سلفة وزارة المالية للمجلس .

(رابعا) بأنه فى خلال سنة ١٩٢٦ ببندر ملوى زور صورتين رسميتين لمكاتبتين نسب صدورهما من مدير البلديات ووكيل الداخلية وكذا صورة رسمية من محضر جلسة مجلس محلى ملوى المنعقدة بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٢٦ وذلك بأن أثبت فيها زورا موافقة المجلس ومدير البلديات ووكيل الداخلية على شراء بساط قطيفة لحجرة الجلسات بمبلغ ٢٦ جنيها و ٧٥٠ مليما حالة أنه لم تصدر هاتان المكاتبتان من مدير البلديات ووكيل الداخلية ولم يقرر المجلس موافقته على شراء البساط المذكور .

(خامسا) بأنه فى يوم ١٤ مارس سنة ١٩٢٥ ببندر أسيوط زور ورقة أميرية

أى قسيمة توريد مبلغ ٦٩٠ جنيها و ٨٨ مليما لإيرادات مجلس محلى أسيوط بأن أثبت فيها زورا حصول دفع هذا المبلغ من دائرة جورجى باشا و يصا للمجلس المحلى المذكور ثمن زوائد التنظيم التى اشترتها الدائرة من المجلس وذلك بأن وقع عليها بامضاء مزور لصراف المجلس وأعطاها نمرة ١١٨ مسلسلة .

(سادسا) بأنه فى يوم ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بمحكمة عابدين الجزئية الأهلية ارتكب تزويرا فى ورقة أميرية أى محضر التصديق رقم ٥٩٢٤ لسنة ١٩٢٦ على التوكيل المنسوب صدوره زورا من أبو الخير افندى بدر لمحمد حسنين وهبة وذلك بأن تسمى أمام كاتب تصديقات المحكمة المذكورة باسم أبو الخير افندى بدر ووقع عنه بامضاء مزور له .

(سابعا) بأنه فى خلال سنتى ١٩٢٦ و ١٩٢٧ بملوى ارتكب تزويرا فى أوراق أميرية وهى الأحد عشر إخطارا الصادرة من مديرية أسيوط لمجلس محلى ملوى عن المنصرف لحسابه فى السنتين المذكورتين بالنمر ١٠٨ و ٦٥٩١ و ٣٨٣٤ و ٣٠٦٠ و ١١٢٢٢ و ١٢٠٧٩ و ١١٤٤٥ و ١٠٩٥٤ و ١٠٠٦٨٠ و ٨٠٥٧ و ٤٩٣٨ ذلك بأن أضاف على الأرقام الصحيحة الثابتة فيها أرقاما أخرى مزورة زعم أنها خصمت فى دفاتر حسابات المديرية لحساب المجلس وصدرت عنها تلك الإخطارات حالة كون هاته الإخطارات لم تكن صادرة عنها .

(ثامنا) بأنه فى خلال المدة من سنة ١٩٢٤ لغاية مايو سنة ١٩٢٧ بأسيوط وملوى توصل إلى الاستيلاء على مبالغ قدرها ٢٦٣٤٠ جنيها و ٧٦٣ مليما من أموال مجلس أسيوط وملوى المحليين بالاحتيال لسلب أموالها وذلك باستعماله طرقا احتيالية من شأنها إيهام رؤساء حسابات مديرية أسيوط المنوطين بمسك حسابات المجلسين السالف ذكرها وباشكاتب ورئيس حسابات محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية المنوطين بصرف المبالغ المودعة بخزينة المحكمة لمستحقيها بوجود مشاريع كاذبة ووقائع مزورة وباتخاذ صفة غير صحيحة وذلك بأن حرر كشوفات تسوية مزورة صدرها من المجلسين المذكورين للمديرية بطلب إيداع هذه المبالغ بخزينة محكمة

أسيوط الأهلية على ذمة أشخاص لا يستحقونها قيم الإيداع بمقتضاها ، وحرر كذلك مكاتبات مزورة من رؤساء المجلسين لباشكاتب المحكمة الأهلية تتضمن أن لا مانع لديهما من صرف هذه المبالغ لأصحابها المودعة على ذمتهم قيم لوكلاء بعضهم الصرف حالة كونهم لا يستحقونها وحالة كون البعض الآخر من الوكلاء اتخذوا صفة وكالة غير صحيحة .

(تاسعا) بأنه فى خلال شهر مارس سنة ١٩٢٥ ببندر أسيوط توصل إلى الاستيلاء على مبلغ ٦٩٠ جنيها و٨٨ مليا من دائرة جورجى باشا ويصا بالاحتيال وذلك باستعماله طرقا احتيالية من شأنها إيهام وكيل الدائرة المذكورة عطا الله افندى بولس بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وهى أنه موفد من قبل المجلس لاستلام المبلغ سالف الذكر ثمن زوائد التنظيم مشترى الدائرة من المجلس وقدم له قسيمة توريد هذا المبلغ بايرادات المجلس موقعا عليها بامضاء مزورة للصراف وأعطاها نمرة ١١٨ مسلسلة فتم له استلام المبلغ بناء على ذلك .

(عاشرا) بأنه بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٢٥ و ١١ مارس سنة ١٩٢٧ بملوى زور إيصالين نسب صدورهما من خليل ياخوم ومصطفى محمد المغربى باستلام الأول المبلغ الذى كان مودعا على ذمته بخزينة محكمة أسيوط الأهلية وباستلام الثانى مبلغ ١٤٦٢ جنيها و ٦٣٠ مليا وهو الذى كان مودعا على ذمته بخزينة محكمة مصر المختلطة وذلك بأن وقع عليهما بختمين مزورين نسبهما لهما .

(حادى عشر) بأنه فى خلال سنة ١٩٢٥ بملوى تداخل فى وظيفة رئيس مجلس محلى ملوى من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن له منها بذلك وأجرى عملا من مقتضياتها وذلك بأن وقع بختمه على الخطابات الصادرة من الرئيس المذكور لباشكاتب محكمة أسيوط الأهلية وهى المؤرخة ١١ مارس سنة ١٩٢٥ و ١٧ أغسطس و ٨ نوفمبر من سنة ١٩٢٥ .

(ثانى عشر) بأنه فى خلال المدة من سنة ١٩٢٤ لمايو سنة ١٩٢٧ بأسيوط

وملوى استعمل الأوراق الأميرية المزورة وهى الموضحة فى التهم المنسوبة إليه تحت نمرة ١ و ٢ و ٤ وذلك بأن أرسل كشوفات التسوية وصورة المكاتبتين المنسوب صدورهما من مدير البلديات ووكيل الداخلية وصورة محضر جلسة مجلس محلى ملوى للمديرية وأرسل المكاتبات المنسوب صدورها من رئيسى مجلسى أسيوط وملوى المحليين لباشكاتب محكمة أسيوط الأهلية وذلك توصلا لصرف المبالغ المبينة فيها مع علمه بتزويرها . وبأن المتهم الثانى :

(أولا) فى يوم ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٥ ببندر أسيوط اشترك مع فاعل أصلى مجهول فى تزوير ورقة أميرية أى محضر التصديق رقم ١١٦١ سنة ١٩٢٥ على التوكيل المنسوب صدوره من خليل باخوم له وذلك بأن اتفق معه على ارتكابها فتسمى الفاعل الأصلى المجهول أمام كاتب تصديقات محكمة أسيوط الجزئية الأهلية باسم خليل باخوم كذبا ووقع عليه بختم مزور له فتمت هذه الجريمة بناء على هذا الاتفاق .

(ثانيا) بأنه فى خلال سنة ١٩٢٥ بجهة غير معلومة ارتكب تزويرا فى ورقة أميرية أى طلب مقدّم منه بصفته باشمهندس تنظيم مجلس محلى أسيوط لسعادة رئيس المجلس المذكور . وذلك بأن أثبت على هذا الطلب إقرارا لسعادة الرئيس سالف الذكر هذا نصه " تاريخه . موافق " موهما بذلك أن رئيس المجلس وافق على صرف مبلغ ٢١٠ جنيهات من ثمن الأشجار والأنقاض فى وجوه معينة حالة أن هذا الإقرار ليس صادرا من الرئيس المذكور .

(ثالثا) بأنه فى يوم ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ ببندر أسيوط ارتكب تزويرا فى أوراق أميرية وهى محضر تثمين ملك لعطا الله افندى بولس ضائع تنظيم ورسمين له على ورق شفاف وذلك بأن أثبت على المحضر والرسمين إقرارا مزورا لمحمد افندى توفيق مهندس البلديات يتضمن مراجعته لهذا المحضر حسابيا ووقع عليها بامضاءات مزورة له .

(رابعا) بأنه فى خلال المدّة من يوليه سنة ١٩٢٤ لغاية يونيه سنة ١٩٢٦

بندر أسيوط اختلس مبلغ ٣٢٧ جنيها من أموال مجلس أسيوط المحلى ثمن أخشاب وأشجار وأنقاض للجلس المذكور إضرارا به كان قد تسلم له من مشتريها ثمنها بصفة كونه وكيلا عنه بالأجرة فى استلامه وتوريده لخزينته .

(خامسا) بأنه فى خلال المدة من يوليه سنة ١٩٢٤ لغاية يوليه سنة ١٩٢٦ ببندر أسيوط توصل إلى الاستيلاء على مبلغ ٢٣٩ جنيها و ٢٤١ مليما من الخواجه إسكندر مينا وسيحه عبد الملاك وهنرى إقلاديوس وحسن أحمد السكرى ومحمد محمود حسن حجازى وخليل نايل وعبد العزيز حسنين وحسنة بنت عبد العال وعبد الحافظ محمد قاسم وآمنة بنت خليفة بالاحتيال لسلب أموالهم باستعماله طرقا احتيالية من شأنها إيهامهم بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وهى أن هذه المبالغ من ضمن المستحق عليهم ثمنا لزوائد تنظيم اشتروها والواقع غير ذلك .

وبأن المتهم الثالث :

(أولا) فى يوم ٨ أبريل سنة ١٩٢٦ بمحكمة إمبابة الجزئيـة الأهليـة ارتكب تزويرا فى ورقة أميرية أى محضر تصديق نمرة ٣٦٦ سنة ١٩٢٦ على توكيل منسوب صدوره زورا من على زيدان له وذلك بأن تسمى أمام كاتب تصديقات المحكمة المذكورة باسم على زيدان ووقع عنه بختم مزور له .

(ثانيا) بأنه فى خلال سنى ١٩٢٥ و ١٩٢٦ و ١٩٢٧ بملوى اشترك مع المتهم محمود حماد فى ارتكاب جرائم تزوير التصديقات على التوكيلات المنسوبة إليه وذلك بأن اتفق معه على ارتكابها فوقعت هذه الجرائم بناء على هذا الاتفاق .

(ثالثا) بأنه فى خلال سنى ١٩٢٥ و ١٩٢٦ و ١٩٢٧ بأسيوط وملوى اشترك مع المتهم الأول عبد العاطى أفنـدى محمد فى جريمة النصب المنسوبة إليـه تحت نمرة ٨ الآنف ذكرها وذلك بأن اتفق معه على ارتكابها فتمت بناء على هذا الاتفاق .

وبأن المتهـم الأول أيضا فى خلال سنى ١٩٢٥ و ١٩٢٦ و ١٩٢٧ ببنـدر ملوى اشـترك مع المتهم الثالث محمد حسنين وهبة والمتهـم محمود حماد فى ارتكاب جريمة

التزوير فى الأوراق الرسميـة أى محاضر تصديقات على التوكيلات المزورة المنسوبة إليهما وذلك بأن اتفق معهما على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

وبأن المتهم الثانى أيضا فى خلال سنى ١٩٢٤ و ١٩٢٥ و ١٩٢٦ و ١٩٢٧ بأسيوط وملوى اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب جرائم تزوير الأوراق الأميرية واستعمالها المنسوبة إليـه فى التهم ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ و ١٠ و ١٢ وكذا فى جريمتى النصب المنسوبتين إليـه أيضا تحت نمرة ٨ و ٩ وذلك بأن اتفق معه وساعده على ارتكابها بأن قبل توكيله عن الست ضيا عبد العال وخليـل باخوم وقبض عنهـما مبلغ ٥٧٨٢ جنيها و ٥٧٠ مليما من ضمن المبلغ المنصوب عليه فوقعت هذه الجرائم بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وبأنه أيضا فى خلال سنى ١٩٢٥ و ١٩٢٦ و ١٩٢٧ ببندر أسيوط اشترك مع المتهم الثالث ومحمود حماد فى جرائم تزوير الأوراق الأميرية المنسوبة إليهما آنفا أى محاضر التصديقات على التوكيلات المزورة وذلك بأن اتفق معهما على ارتكابها فوقعت هـذه الجرائم بناء على هذا الاتفاق . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتهـم على محكمة الجنايات لمحاكمة الأول بالمواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ٢٩٣ و ١٣٦ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقـوبات ومحاكمة الثانى بالمواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ و ١٨٣ و ٢٩٣ و ٤٠ و ٤١ و ٢٩٦ منه ومحاكمة الثالث بالمواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ و ٢٩٣ و ٤٠ و ٤١ من ذلك القانون.

وبتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ قرر حضرة قاضى الإحالة إحالتهم على محكمة جنايات أسيوط لمحاكمتهم بالمواد سالفة الذكر .

وبإحدى جلسات المرافعـة أمام محكمة الجنايات طلبت النيابة العموميـة :

(أولا) ضم قضية الجناية رقم ١٤ سايرة ملوى سـنة ١٩٢٩ المتهم فيهـا كل من عبـد العاطى أفنـدى محمد ومحمود أفندى فهمى بدر بأنهـما الأول فى خلال سنى ١٩١٩ و ١٩٢٠ و ١٩٢١ و ١٩٢٢ ببندر ملوى بصـفته صـاحب وظيفة عمومية أى سكرتيرا المجلس محلى ملوى ومختصا بمباشرة الأعمال الكتابية والحسابية فيه ومشرفا عليها ومسئولا عنها ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته هذه :

(أولا) تزويرا فى أوراق أميرية أى " أذونات الإضافة ١١٢ ع.ح " المعدة لإثبات ما يرد من الأصناف والغلال والمهمات لمخزن مجلس محلى ملوى وهى التى أعطاها نمر ١٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٣ و ٨٥ و ١٤٣ والأذونات نمرة ٥ و ٢٤ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ والأذونات نمرة ١٤ و ٣١ و ٣٩ و ٣٨ و ٥٦ و ٦٧ و ٦٦ و ٦٨ وذلك بأن وقع على الستة الأذونات الأولى بامضاء مزوّر لأحمد أفندى صديق ووقع على الأذونات الخمسة التالية للستة الأول بامضاء مزوّر لمحمد زكى عبد الواحد أفندى أمينى المخزن فى ذلك العهد واصطنع باقى أذونات الإضافة بأن أنشأها بما فيها تأشيرة مزوّرة لأمناء المخازن المختصين بالتوقيع عليها حالة كون تلك التوقيعات ليست لهم وأعطاها بذلك صفة رسمية كما أنه وقع عليها بصفته سكرتير المجلس ومختصا بتحريرها وأرفقها بأذونات صرف المبالغ الخاصة بها .

(ثانيا) ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى ورقتين أميريتين هما استمارتا الصرف نمرة ٥٠ ع.ح المتضمنة إحداهما طلب مجلس محلى ملوى من مديرية أسيوط صرف مبلغ ١٢٣٠ جنيها و ٦٤ مليما لسليمان حسن من بندر ملوى ثمن ماضاع بالتنظيم من ملكه وقدره ١٠٣٣,٠١ متر بشارع محمد عبد القادر والمتضمنة ثانيتهما طلب صرف ٩٤٥ جنيها و ١٧٦ مليما لسليمان حسن ثمن ما ضاع بالتنظيم من ملكه بشارع الإبراهيمية نمرة ١ وأن الوزارة وافقت بكتابها نمرة ٢٣٧ على خصمه من الميزانية غير الاعتيادية وذلك بأن أثبت فيهما فى حال تحريرهما المختص بوظيفته وقائع مزوّرة فى صورة وقائع صحيحة مع علمه بتزويرها وهى أن المبلغين المطلوب صرفهما لسليمان حسن مستحقان له ثمنا لما ضاع بالتنظيم من ملكه حالة كونهما غير مستحقين له ولم يضع له ملك بالتنظيم ألبتة، ووقع عليهما كذلك بامضاءين مزوّرين لرئيس مجلس محلى ملوى عمر بك وهبى فى ذلك الحين .

(ثالثا) ارتكب تزويرا فى ورقة أميرية "مناقصة محلية" مرفقة باذن الصرف رقم ١٣٣ وذلك بأن وقع عليها بامضاء مزوّر لرئيس المجلس عمر بك وهبى فى ذلك الحين موهما بذلك أن الرئيس المذكور قد اعتمدها والواقع غير ذلك .

(رابعـا) فى خلال سنتى ١٩٢٥ و ١٩٢٧ ببندر ملوى ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى محاضر فحص واستلام الأصناف الواردة للجلس وذلك بأن وقع عليها بإمضاء مزوّر لعبد المجيد محمد نوفل أفندى أمين المخزن فى ذلك الحين وهى المرفقة بأذونات الصرف نمرة ٤٢٢٣ و ٤٢٧٣ و ٤٩٠٥ و ٥٠٠٢ و ٧٨٩٢ و ١٨٨٦ .

(خامسا) أنه فى خلال سنة ١٩٢٦ ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أوراق أميرية "اعتمادات المناقصات المحلية والفواتير" عن الأصناف الواردة للجلس والمنصرفة أثمانها بالأذونات نمرة ٤٢٨ و ١١٥٣٤ و ١١٥٤٠ و ١١٥٤٢ وفى إذن الصرف نمرة ٤٨٦٨ وذلك بأن وقع عليها بإمضاءات مزوّرة لرئيس المجلس حسين مظهر الطوبجى أفندى مأمور المركز فى ذلك الحين .

(سادسا) أنه فى خلال سنى ١٩٢٠ و ١٩٢١ و ١٩٢٦ بصفته السابقة ومختصا بتحرير صور الأوامر والمكاتبات الصادرة من وزارة الداخليـة وقسم البلديات للجلس ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى صور مكاتبات بأن اصطنعها ونسب صدورها كذبا إلى سعادة وكيل الداخلية ومدير قسم البلديات وأعطاها نمر صادر صورية وهى نمرة ٣٥٧ و ٢٤٧ و ٤٨٢ و ٣٥٦ و ٢٤٩ و ٤٥٤ و ٤٠٣ و ٦١٣ و ٢٢٣٠ و ٢٢ وأخرى بدون نمرة وأثبت فيها وقائع مزوّرة فى صورة وقائع صحيحة مع علمه بتزويرها وهى أن مدير قسم البلديات وافق فى الكتاب رقم ٤٠٣ على تجاوز الربط من باب (١) قسم ٢ بنـد ٢٧ تليفونات ووافق فى الكتاب رقم ٤٥٤ على تجـاوز الربط من باب ٥ فصل ١ بند ٣ ووافق فى الكتاب رقم ٢٢٣٠ بصرف مبلغ الإذن نمرة ١٠٧٦٠ بصفة استثنائية لصاحبـه ووافق فى باقى المكاتبات الأخرى السابق ذكرها على صرف المبالغ المرفقة تلك المكاتبات بأذونات صرفها حالة أن هذه المكاتبات جميعها لم تصدر من قسم البلديات ولم توافق على ما جاء بها .

(سابعـا) أنه فى خلال سـنة ١٩٢٧ ببندر ملوى بصفته المذكورة ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أوراق أميرية "أذونات إضافة ١١٢ ع . ح" لم يعثر عليها فى حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بأن أثبت فيها وقائع مزوّرة فى صورة

وقائع صحيحة مع علمه بتزويرها . وهى أن الأصناف المذكورة فيها أى الأذونات الكهربائيـة مشترى المجلس من محلات صمويل ليفى بأسيوط ومانيلو ماسه و هـ . فوت بمصر وآخرين وردت لمخزن المجلس فى حين أنها لم ترد وقد توصل بذلك إلى الاستيلاء بطريق النصب والاحتيال على أثمانها البالغ قدرها ٥٢٦ جنيها و ٤٤٤ مليما من أموال مجلس محلى ملوى موهما قلم حسابات مديرية أسيوط بوجود مشاريع كاذبة ووقائع مزورة بأن أرفق هـذه الأذونات المزورة بطلبات صرف أثمانها من أموال مجلس محلى ملوى بواسطة إرسالها لقلم حسابات المديرية فتم له صرفها، ولأنه أيضا فى الزمن والمكان السالف ذكرهما استعمل الأوراق الأميرية المزورة وهى الموضحة فى التهم المنسوبة إليه آنفا بأن أرفقها بأوراق صرف قيمتها وأرسلها إلى قلم حسابات مديرية أسيوط وذلك توصلا لصرف المبالغ المبينة بأوراق صرفها مع علمه بتزويرها .

ولأن المتهم الثـانى فى خلال سنتى ١٩٢٢ و ١٩٢٥ ببندر أسيوط بصفته صاحب وظيفة عمومية أى باشمهندسا لمجلس محلى أسيوط :

(أولا) فى يوم ٧ يناير سنة ١٩٢٢ ببندر أسيوط غيّر بقصد التزوير موضوع محضر المعاينـة الذى أجراه عن بناء منزل أنطون افندى جبرائيل الكائن بأسـيوط والمطل على شارعى السـلطان حسين كامل والنميس فى حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بأن أثبت فيه واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمـه بتزويرها وهى أنه توجه إلى شارعى السـلطان حسين كامل والنميس لتحقيق ما إذا كانت الأعمال التى أجراها أنطون افندى جبرائيل مطابقة للرخصة التى أعطيت له من التنظيم أم لا فاتضح له أن حضرته اتبع نص الرخصة المعطاة فيما يختص بخط التنظيم ووزنة الأعتاب حالة أن أنطون افندى جبرائيل المذكور لم يتبع نص الرخصة بل أجرى بناء الدوران فى واجهة منزله الغربية خارجا عن خط التنظيم المعتمد كما أنه لم يتبع نص الرخصة أيضا عنـد بناء أطوال الواجهتين البحرية والقبلية وقـد تسبب عن ذلك اغتصابه ٣٢ مترا و ٢٢ سنتيمترا من أرض المنافع العمومية أى الشـارع وأدخلها فى منزله وذلك إضرارا بمجلس محلى أسيوط .

(ثانيا) بأنه فى يوم ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٤ ببندر أسيوط اشترك مع موظف عمومى مختص سليم النيـة هو عبد المجيد افندى محمـد نوفل كاتب تنظيم مجلس محلى أسيوط فى ذلك الحين فى تزوير ورقة أميرية "شروط عقد الرخصة" المعطاة للخواجة أودلف مقار من تنظيم أسيوط لإقامة أعمدة ومدّ أسلاك كهربائيـة بين السينما ووابور الطحين المملوكين له فى حالة تحريره المختص بوظيفته وذلك بأن أملى عليه واقعة مزورة فى صـورة واقعة صحيحة مع علمـه بتزويرها فأثبتها الكاتب المذكور فى صلب شروط الرخصة وهى أن الرسم المستحق على هذه الرخصة وقدره ٤٣ جنيها و ٦٨٠ مليما ورد لخزينة مجلس محلى أسيوط بالقسيمة نمرة ٣٤٣، والواقع أن هـذا المبلغ لم يرد لخزينـة المجلس ولم تستخرج عنـه القسيمة المذكورة وقد وقع عليـه المتهم بامضائه .

(ثالثا) لأنه فى خلال سـنة ١٩٢٥ ببندر أسـيوط بصفته المذكورة آنفـا ارتكب فى أثنـاء تأدية وظيفته تزويرا فى محضر تثمين الضائع بالتنظيم من ملك محمـد بيومى عايد وإخوته . وذلك بتغييره هذا المحرر بأن محا فيه كلمات وأرقاما وأضاف بدلا عنها كلمات وأرقاما أخرى هى : (١) أضاف عبارة (ومايتان وخمسون مليما) بخطه فى سياق عبارة السكرتير المثبتة على محضر التثمين من قبل المتضمنة بأن اللجنة المستديمة والمجلس قررا بجلستيهما المنعقدتين بتاريخ ٢٤ مارس سـنة ١٩٢٤ جعل ثمن المتر ٢ جنيه بعد التحسين بحيث قصد بتزويره هذا إيهام القارئ بأن قرار اللجنة والمجلس عن تثمين هذا الملك هو جعل ثمن المتر الواحد منه اثنين جنيه ومائتين وخمسين مليما، وأضاف كذلك رقمى ٢٥٠ مليما على رقم ٢ جنيه الذى كان أثبته على هذا المحضر فى خانة القيات من الجدول المحرر بخطه، ومحا كذلك عبارة ٣٧٠ جنيها و ٤٦٠ مليما وتفقيطتهما التى كانت مثبتة من قبـل على أورنيك محضر تثمين وأثبت بدلها ٤١٦ جنيها و٧٦٧ مليما وذلك إضرارا بمجلس محلى أسيوط .

(رابعـا) أنه فى خلال سـنة ١٩٢٤ ببندر أسيوط بصفته المذكورة ارتكب فى أثناء تأدية وظيفتـه تزويرا فى محضر تثمين ملك جاد افنـدى واصف عبـد الملك

الضائع بالتنظيم وذلك بإحداثه تغييرا فيه بأن محا رقم ٣ جنيهات و ٥٠٠ مليم التى كانت مثبتة من قبل على هذا المحضر باعتباره وحدة ثمن المتر وفقا لقرار المجلس المحلى المنعقد فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٤، وكذا محا رقم ٢٩٠ جنيها و ١٥٠ مليما الذى كان مثبتا كذلك من قبل وأضاف بدلا عنها رقم ٤٢٥ جنيها على أنها ثمن الملك الضائع جميعه فى حين أن ثمنه الحقيق هو رقم ٢٩٠ جنيها و ١٥٠ مليما الذى محاه؛ وذلك إضرارا بمجلس محلى أسيوط . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمة الأول بالمواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ٢٩٣ و ١٨٢ من قانون العقوبات ومحاكمة الثانى بالمواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ٤٠ و ٤١ من القانون المذكور. فقرر حضرته بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٢٩ إحالتهما على محكمة جنايات أسيوط لمحاكمتهما بالمواد سالفة الذكر — إلى هذه القضية ووافق الدفاع عن المتهمين على ذلك .

(ثانيا) تصحيح قيم بعض المبالغ الواردة فى التهم الموجهة لبعض المتهمين إلى أقل مما كانت عليه بأن طلبت تعديل المبلغ الوارد فى التهمة الأولى للمتهم الأول من ٨٩٤٩ جنيها و ٢٣٦ مليما إلى ٧٦٣٥ جنيها و ٤٢٤ مليما، وكذا فى الكشوفات من ١٧٣٩١ جنيها و ٥٢٧ مليما إلى ١٦١٩٣ جنيها و ٧٠١ مليم وفى التهمة الثامنة من ٢٦٣٤٠ جنيها و ٧٦٣ مليما إلى ٢٣٨٢٩ جنيها و ١٢٥ مليما، وفيما يختص بالمتهم الثالث فى التهمة الثالثة يكون مشتركا فى مبلغ ١٠٩٩٢ جنيها و ٧٤١ مليما، وفيما يختص بالتهمة الخامسة الموجهة للمتهم الثانى من ٢٣٩ جنيها و ٢٤١ مليما إلى ١٧١ جنيها و ٦٩٠ مليما . وقد وافق على ذلك المدّعى بالحق المدنى ولم يعترض الحاضرون عن المتهمين على ذلك .

(ثالثا) تعديل فى وصف بعض التهم الموجهة إلى أول وثانى المتهمين فيما يتعلق بعبارات القيد فى التهمة الأولى المنسوبة للمتهم الأول بجعلها (بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك الكشوفات إدراجه بها وجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها) بدلا من (بأن أثبت بها واقعة مزوّرة

فى صورة واقعة صحيحة) وفى التهمة الثانية (بتغييره إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحريره تلك المكاتبات إدراجه بها وجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها) وفى التهمة الثالثة طلبت النيابة اعتبار المتهم عبد العاطى افندى محمد فاعلا أصليا فى إثباته حصول صرف مبلغ ٢٦ جنيها و ٧٥٠ مليما فى دفتر مصروفات سنة ١٩٢٦ وسنة ١٩٢٧ ودفتر حسابه الجارى عن السنة المذكورة وفى باقى الإثباتات فهو شريك فى تهمة إثباته صرف ٥٩٢٩ جنيها و ٢٣ مليما و ١٢٠٣ جنيهات و ٩٧٧ مليما مع أحمد افندى عبده الهوارى الموظف العمومى سليم النية بطريق المساعدة وفى إثباته باقى المبالغ الموضحة بالتهمة فهو شريك مع محمد أفندى زكى عبد الواحد الكاتب الغير المختص سليم النية — والدفاع عن هذا المتهم اعترض على هذا التعديل على اعتبار أن هذا يعتبر تهمة جديدة وليس للنيابة أن توجهها للمتهم ثم رجع وقال إنه لا يعترض على هذا التعديل إذا كان المقصود منه أن يكون بيانا للتهمة ويجب أن يبدى فى المرافعة . وفيما يتعلق بالتهمة الثانية المنسوبة للمتهم الثانى طلبت جعلها (زور ورقة أميرية أى طلبا نسب تقديمه منه بصفته باشمهندس تنظيم محلى أسيوط إلى سعادة رئيس المجلس المحلى المذكور) وذلك بأن اصطنعه وأنشأه بما فيه إقرار مزور لسعادة رئيس المجلس سالف الذكر حالة أن هذا الإقرار لم يصدر من سعادة رئيس المجلس المذكور . ولم يعترض الدفاع عن هذا المتهم على ذلك .

وبناء على المادتين ١٢ و ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات قررت المحكمة :

(أولا) قبول تصحيح المبالغ إلى القيم التى بينتها النيابة فى الجلسة .

(ثانيا) قبول تعديل وصف التهمة المسندة إلى أول وثانى المتهمين .

(ثالثا) ضم القضيتين ٣٤ سايرة أسيوط سنة ١٩٢٧ الى ١٤ سايرة ملوى سنة ١٩٢٩

وادعى مجلس ملوى وأسيوط المحليين بمبلغ ٢٨٢٨١ جنيها و ٢٧١ مليما قبل الطاعنين وآخرين معهم بالتضامن مع المصاريف والفوائد باعتبار المائة خمسة سنويا من تاريخ حدوث الاختلاس لكل مبلغ .

وبعد أن أتمت محكمة الجنايات نظر الموضوع حكمت حضوريا بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٩ عملا بالمواد ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات و ١٧٩ و ١٨١ و ٣٢ من قانون العقوبات للأول و ٥٠ تشكيل و ١٧٢ جنايات و ١٧٩ و ١٧ و ٢٧ و ١٠٣ عقوبات للثانى و ٥٠ تشكيل و ١٧٩ و ١٨٠ و ٤٠ و ٤١ و ١٨١ عقوبات للثالث :

(أولا) بمعاقبة الأول عبد العاطى افندى محمد بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عن التهم الرابعة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة والحادية والعشرين، وبراءته من التهم الأولى والثانية والثالثة والخامسة والحادية عشرة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين .

(ثانيا) بمعاقبة الثانى محمود افندى فهمى بدر بالحبس مع الشغل لمدة سنة عن التهمة الثالثة والعزل من وظيفته لمدة سنتين وبالسجن لمدة خمس سنوات عن تهمة استيلائه مع المتهم الأول على مبلغ ٥٢٠١ جنيه و ٢٣٠ مليما من أموال مجلس محلى ملوى وهى شطر من التهمة السادسة المسندة إليه وبراءته من باقى التهم المسندة إليه .

(ثالثا) بمعاقبة المتهم الثالث محمد حسنين وهبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمتين الأولى والثالثة المسندتين إليه وبراءته من التهمة الثانية .

(رابعا) بإلزام عبد العاطى افندى محمد ومحمود حسنين وهبة بأن يدفعا بطريق التضامن إلى المدعى المدنى بصفته مبلغ ٤٢٧ جنيها و ٣٢١ مليما .

(خامسا) بإلزام عبد العاطى افندى محمد وعبد الفتاح درويش غنيمة بأن يدفعا بطريق التضامن إلى المدعى المدنى بصفته مبلغ ٣٩٤٣ جنيها و ٨٠١ مليم .

(سادسا) بإلزام عبد العاطى افندى محمد وزكى افندى درويش غنيمة بأن يدفعا بطريق التضامن إلى المدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ ٣٣١٩ جنيها و ٧٠٢ مليم .

(سابعا) برفض طلبات المدعى بالحق المدنى فيما يختص بمبلغ ٤٣ جنيها و ٦٨٠ مليما قيمة رسم رخصة أدولف مقار من أصل مبلغ ٢٧٠ جنيها و ١٨٠ مليما المطلوب الحكم به على محمود افندى فهمى بدر والمدعى المدنى وشأنه فى المطالبة مدنيا بباقى هذا المبلغ بدعوى على حدة .

(ثامنا) بإلزام عبد العاطى افندى محمد ومحمود حماد بأن يدفعا بطريق التضامن إلى المدعى المدنى بصفته مبلغ ١٥٧٤ جنيها و ٢٠ مليما .

(تاسعا) بإلزام عبد العاطى افندى محمد ومحمود حماد وعبد الحكيم إبراهيم بأن يدفعوا بطريق التضامن إلى المدعى المدنى بصفته مبلغ ١٤٦٢ جنيها و ٦٣٠ مليما .

(عاشرا) بإلزام عبد العاطى افندى محمد ومحمد حسنين وهبة بأن يدفعا بطريق التضامن إلى المدعى المدنى بصفته مبلغ ٦٥٨ جنيها و ٨١٤ مليما .

(حادى عشر) بإلزام عبد العاطى أفندى محمد ومحمود أفندى فهمى بدر بأن يدفعا بطريق التضامن إلى المدعى المدنى بصفته مبلغ ٥٢٠١ جنيه و ٢٣٠ مليما .

(ثانى عشر) بإلزام عبد العاطى أفندى محمد بأن يدفع إلى المدعى المدنى بصفته مبلغ ١٠٤٦٦ جنيها و ٧٦٧ مليما .

(ثالث عشر) بإلزام المحكوم عليهم بأن يدفعوا للمدعى المدنى بصفته الفوائد عن المبالغ المحكوم بها على كل منهم باعتبار المائة خمسة سنويا ابتداء من تاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٧ لغاية السداد مع إلزامهم بمصاريف الدعوى المدنية بنسبة ما حكم به ورفض ماعدا ذلك من الطلبات .

وبتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٩ قرر المحكوم عليهم الثلاثة الأول بالطعن على هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم حضرات المحامين عنهم ثلاثة تقارير بالأسباب عن الأول فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٩ وعن الثانى فى ١٣ منه وعن الثالث فى ١٤ منه .

كما طعن عليه أيضا الرابع والخامس — بصفتهما مسئولين عن حقوق مدنية — فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٩ وقدّم حضرة المحامى عنهما تقريرا بالأسباب فى اليوم المذكور ثم قررا أمام قلم كتاب نيابة أسيوط الكلية بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٩ بتنازلهما عن هذا الطعن .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وتلاه بيان الأسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

"عن طعن عبد العاطى محمد"

حيث إن مبنى الوجه الأوّل أن المحكمة فى شرحها للتهمة السادسة لم تبين القصد الجنائى إنما الذى بينته هو الباعث على ارتكاب الجريمة .

وحيث إنه بالرجوع إلى ما ورد بالحكم المطعون فيه تبين أن المحكمة بعد ما ذكرت تصرفات المتهم وما كانت عليه حالة إيرادات ومصروفات مجلس محلى أسيوط فى شهر مارس سنة ١٩٢٦ وعدم وجود التوازن بينهما قبل إيداع المبلغ موضوع هذه التهمة قالت : " إن تصرف المتهم بإيداع هذا المبلغ كان الغرض منه ستر حالة المجلس المالية وعدم ظهور الاختلاسات التى وقعت فى أمواله وقد ظهر أن هذا المبلغ من ضمن المبالغ التى أدخلها المتهم فى ذمته من أموال المجلس " واستخلصت من ذلك أن المتهم " لم يودع هذا المبلغ من ماله على ذمة توريد مواسير بل من أموال المجلس المختلسة وللقصد السابق بيانه وتوصل بطريق تزوير التوكيل إلى الحصول على مبلغ ليس له حق فيه " .

وحيث إن المحكمة فى هذا البيان قد فرقت بين الباعث على ارتكاب الجريمة والقصد الجنائى فيها فبينا أنها دلت أوّلا على الباعث ببيان الغرض الذى من أجله حصل إيداع المبلغ موضوع التهمة فقد دلت أخيرا على القصد الجنائى ببيان نية الطاعن من تزوير التوكيل وهو الحصول على مبلغ ليس له حق فيه . لذا يتعين رفض هذا الوجه .

وحيث إن الوجه الثانى غير جدى لأن التوكيلات المزورة لم تكن جميعها لأشخاص وهميين بل كان بعضها لأشخاص لهم وجود والعقوبة المتوقعة على الطاعن بخصوص هذه التوكيلات واحدة فلا سبيل له إلى التظلم من هذا الحكم .

وحيث إن الوجه الثالث غير جدى أيضا لأن المحكمة قد بينت بكل جلاء الفرق بين المكاتبات التى تتبادلها المصالح لتسيير الأعمال وبين الإخطارات التى تصدر من حسابات المديرية إلى حسابات المجالس المحلية بكشف المصروفات لحساب تلك المجالس وهو موضوع التهمة السابعة وبناء على هذا التفريق قد اعتبرت المحكمة بحق أن الأولى ليست من المستندات بالمعنى المقصود من المادة ١٨١ من قانون العقوبات فلا عقاب عليها بينما أن الثانية هى من الأوراق الأميرية المعاقب عليها لأن هذه الكشوف يحررها كاتب حسابات المديرية المختص ويوقع عليها من رئيس حساباتها فتصبح بذلك ورقة رسمية تشتمل على بيان المبالغ المنصرفة وتاريخ الصرف ونمر أذونات الصرف وبيان المستندات وهذه الكشوف ترسل لرصدها فى دفاتر المجلس ومن واقعها يعرف المجلس ما صرف لحسابه والرصيد له فى خزينة المديرية .

وحيث إن وقوع خطأ مادى فى الحكم عند ذكر الإخطار الرقيم ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بأن جعلت السنة ١٩٢٧ لا يعطى الطاعن الحق فى التمسك به للتنصل من التهمة الموجهة إليه بدعوى أنه كان مقبوضا عليه فى تاريخه لأن الخطأ لا يعتد به فضلا عن أن التزوير لم يقتصر على هذا الإخطار وإنما شمل أحد عشر إخطارا آخر لم يطعن عليها بأى مطعن .

وحيث إن الوجه الرابع غير صحيح لأن المحكمة عند التكلم عن التهمة الرابعة ناقشت طلب الطاعن إحالة الدعوى على التحقيق ورأت عدم إجابته إليه .

وحيث إن الطاعن أضاف إلى هذا الوجه أن المحكمة ذكرت عن توفر القصد الجنائى بأن نيته الاحتجاج بالمستند ولكن القصد الجنائى فى جريمة التزوير هو نية الإضرار بالغير وهذه ليست متوفرة .

وحيث إن النية الخاصة فى جريمة التزوير التى اشترطها الشارع المصرى لتطبيق المادة ١٨١ عقوبات هى نيـة الغش حيث نص على أن يكون التغيير حاصلا "بقصد التزوير" وهذه العبارة تقابلها فى النص الفرنسى لفظة frauduleusement أى بقصد الغش .

وحيث إن اشتراط نية الإضرار بالغير تضيق دائرة القصد الجنائى بدون مسوّغ مادام أن القانون لم يتطلب سوى نيـة الغش ويستوى بعد ذلك أن يكون المزوّر قد قصد الإضرار بالغير أو جر نفع لنفسه فقط بغير تفكير فى الإضرار بالغير .

وحيث إن القانون المصرى صريح فى عبارته فلا معنى لمحاولة تأويل أحكامه فضلا عن أن هذه الأحكام مطابقة لأقوال العلامة جارو فى هذا الصدد، واعتراضه على الشراح الذين خالفوه فى الرأى وجيه . لذا يكون ما جاء بالحكم المطعون فيه من أن النية الخاصة التى يتطلبها القانون إنما هى نية الاحتجاج بالمحرر المزوّر على أمر ليس للمزوّر حق فيه هو فى محله ويتعين إذن عدم الالتفات إلى نقد الطاعن عليه .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس خطأ المحكمة فى تطبيق القانون عند النظر فى التهمة الثامنة لأن المادة ١٠٣ عقوبات التى طبقتها تشير إلى نقود الحكومة وأموال المجالس المحليـة ليست كذلك بل هى من الأموال الأميرية الوارد ذكرها فى المادة ٩٧ عقوبات، ولما لم يكن الطاعن عهدة هذه الأموال فعلى فرض صحة الواقعة المنسوبة إليه لا عقاب عليها .

وحيث إنه وقت وضع قانون العقوبات لم يكن هناك مجالس محلية حتى يمكن القول بأن الشارع فرق بين عبارة "الأموال الأميرية" الوارد ذكرها فى المادة ٩٧ عقوبات وبين عبـارة "نقود الحكومة" الوارد ذكرها فى المادة ١٠٣ عقوبات لأنه فى ذلك الوقت كانت جميع الأموال معتبرة للحكومة وما اختلاف التعبير فى المادتين إلا اختلاف لفظى لم يقصد الشارع منه أى تمييز بالنسبة للأموال .

وحيث إنه على هـذا الاعتبار تكون هـذه الأموال سواء عبّر عنها بأنها أموال

أميرية أو نقود حكومة المقصود منها هى الأموال المخصصة للشئون العامة ولا عبرة بمحل وجودها إن كان خزينة الحكومة أو خزائن المديريات لحساب المجالس المحلية .

وحيث إن إنشاء المجالس المحلية بعد ذلك وتخويلها الشخصية المعنوية ليس من شأنه تغيير أحكام القانون ولا يزال من الممكن القول بصفة عامة بأن أموال المجالس المحلية والمجالس البلدية ومجالس المديريات تعتبر داخلة ضمن أموال الحكومة التى وضعت المادة ١٠٣ عقوبات لحمايتها، فلذا يكون ما ذهب إليه الطاعن فى غير محله ويتعين رفضه .

"عن طعن محمود فهمى بدر"

حيث إن الوجه الأول غير صحيح لأن المحكمة بينت بوضوح تام وبأسباب وجيهة أن الطاعن كان عالما وقت صرفه المبلغ موضوع هذه التهمة عدم استحقاق المبلغ للوكيل الموهوم . هذا فضلا عن أنه لم يعاقب على اختلاس هذا المبلغ فقط بل أدين أيضا فى تهمة اختلاس مبلغ ٢٠٠٠ جنيه الخاص بضيا بنت عبد العال ولم يحكم عليه إلا بعقوبة واحدة فلا سبيل له للتظلم من هذا الحكم .

وحيث إن الوجه الثانى غير صحيح أيضا لأن ما يشترطه القانون فى جريمة التزوير هنا أن تكون العبارة المزوّرة منسوبة إلى موظف عمومى مختص وقد بينت المحكمة بجلاء فى حكمها المطعون فيه جميع أركان هذه الجريمة وتوفرها فى التهمة الموجهة للطاعن ولا عبرة بما يدّعيه من أن البيانات المنسوب له تزويرها مثبتة لمركز قانونى حقيقى لأن المركز القانونى يقتضى حصول المراجعة وقد انعدمت هذه المراجعة بارتكاب التزوير .

وحيث إن الوجه الثالث هو نفس الوجه الخامس من طعن عبد العاطى محمد وقد ثبت فيما سبق عدم صحته فيتعين رفضه .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون فى الدعوى المدنية لأنها لم تبين المبالغ التى يستحقها كل من المجلسين المحليين لأسيوط وملوى .

وحيث إنه لا مصلحة للطاعن فى إبداء هذا الطعن لأنه على كل حال هو مدين وهذا أمر يتعلق بالمدين لا به، لذا يتعين رفضه .

"عن طعن محمد حسنين وهبة"

حيث إن مبنى الوجه الأول أن لا تزوير معاقبا عليه ما دام الشخص المتحلة شخصيته شخصا خياليا .

وحيث إن التزوير فى هـذه الحالة قد يكون غير معاقب عليه عند عدم وقوع ضرر منه؛ أما وقد ثبت أنه توصل بهذا التزوير إلى الحصول على مبلغ ليس له حق فيه فقد توفرت جميع أركان الجريمة؛ ويكون هذا الوجه متعين الرفض .

وحيث عن الوجه الثانى فهو نتيجة للوجه الأول وواجب الرفض أيضا .

وحيث من جميع ما تقدّم يكون الحكم المطعون فيه سليما من كل نقد ويتعين رفض الطعن المقدّم عنه .

---

(١٥٣)

القضية رقم ٣١٠ سنة ٤٨ القضائية .

تسبيب الأحكام . الأسباب المجملة . لا تكفى .

(المادة ١٠٣ مرافعات)

ينقض الحكم الصادر بعقوبة فى تهمة هتك عرض إذا اقتصر فيـه على القول "بأن التهمة ثابتـة قبـل المتهـم من مجموع التحقيقات وشهادة الشهود بالجلسـة وعقابه ينطبق على المـادة ٢٣١ ع" لأن هذا الإجمال فى ذكر الوقائع والأسـباب التى اعتمدت عليها محكمة الموضوع فى إسناد التهمة إلى المتهـم لا يمكن أن يفهـم فى تهمة خطيرة كالتى بصـددها البحث ولا يكفى لإقناع محكمة النقض بأن محكمة الموضوع إذ حكمت فى موضوع الجريمة قد تبينت وقائع التهمة المنسوبة إلى المتهم وقام لديها الدليل الكافى على صحتهـا وعلى توفر أركان الجريمة فيهـا وانطباقها على المـادة التى طبقتهـا . ولا يمكن أن تتهيأ لمحكمـة النقض أسـباب هـذا الاقتناع إلا إذا كان الحكم مظهرا لكل ذلك . أما الاقتصار فى معـرض تبيان وقائع

الدعوى على ما جاء بشأنها فى صيغة الاتهام التى تقدّمت بها النيابة إلى المحكمة والا كتفاء فى معرض التدليل على صحة التهمة بالقول بأنها ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود فإنه يجعل الحكم غامضا غموضا يستوجب نقضه .

---

(١٥٤)

القضية رقم ٣١٨ سنة ٤٨ القضائية .

فك الأختام - الأختام المعاقب على فكها - مناط العقاب فى هذه الجريمة .

(المواد ١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٤ ع)

الأختام التى يعاقب على كسرها بالمادة ١٢٨ عقوبات وما بعدها هى الأختام التى تضعها السلطة الحكومية عملا بنص قانونى أو بأمر قضائى أو قياما بما تراه هى واجبا عليها للمحافظة على الأماكن أو الأوراق أو الأمتعة الأخرى فلا يجوز لأى إنسان المساس بها حتى لو كان يزعم أن لا حق للسلطة الحكومية فى وضعها. ونص هذه المادة واضح فى أن العقاب إنما هو على كسر الأختام ذاتها . فكل طريقة أخرى غير هذا الكسر أو غير العبث بالأختام ذاتها يتوصل بها إلى النفوذ إلى داخل المكان لا عقاب عليها بمقتضى المادة المذكورة مهما يكن من مخالفة هذه الطريقة للغرض المقصود من وضع الأختام . ذلك بأن نصوص قانون العقوبات هى مما لا يجوز التوسع فى تفسيره و إخراج معناه عن دلالة الألفاظ .

---

(١٥٥)

القضية رقم ٣١٩ سنة ٤٨ القضائية .

غش المأكولات - عرض مأكولات مغشوشة للبيع - العلم بأنها مغشوشة - ركن جوهرى يجب توفره بالحكم .

(المادة ٣٠٢ ع)

لا يكفى فى جريمة عرض مسلى مغشوش للبيع أن يثبت بالحكم الصادر بالعقوبة أن المسلى مغشوش وأن المتهم قد عرضه للبيع، بل يجب أن يثبت

به أيضا أن المتهم كان يعلم عند عرضه إياه للبيع بأنه مغشوش، فإذا خلا الحكم من إثبات ذلك كان ناقصا وتعين نقضه .

---

(١٥٦)

القضية رقم ٣٢٧ سنة ٤٨ القضائية .

إثبات في المواد الجنائية . إقرار متهم على آخر . جواز الأخذ به ولو لم يعزز بدليل آخر .

للمحكمة الجزئية التامة في تكوين اقتناعها من كل ظروف الدعوى سواء من أقوال الشهود الذين حلفوا اليمين أو من أقوال الأشخاص الذين يسمعون على سبيل الاستدلال بدون حلف يمين ومنهم المتهمون أنفسهم . ولا يوجد أى نص قانونى يحظر على المحكمة أن تأخذ بأقوال متهم ضد متهم آخر معه في القضية إلا إذا تعززت بدليل آخر .

---

(١٥٧)

القضية رقم ٣٣٢ سنة ٤٨ القضائية .

تزوير في محرر رسمى . تزوير شهادة طبية محررة لتقدير السن . التحدى بها لدى المأذون وخدعه بها . عقاب .

(المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ ع)

إذا ارتكب ثلاثة أشخاص تزويرا في شهادة طبية محررة لتقدير السن وتحدى أحدهم لدى المأذون بهذه الشهادة الطبية المزورة وقدمها له للاستدلال بها على سن الزوج، فبما أن الشهادة الطبية هي من الأدلة المعتبرة في تقدير السن ولا يطلب من المأذون أن يذهب إلى أبعد منها في تحريه للسن فخدعه بها وحمله على تحرير العقد هو حمل له على التزوير في سن الزوج وعلى قبول الإشهاد بالزوجية وتدوينه رسميا بدون شعور منه بالحقيقة . ولا شك أن الخادع بهذا مستحق للعقاب[1] .

---

(١) قد تابعت محكمة النقض في حكمها هذا ما كان جاريا عليه مذهب القضاء من قبل ولكنها فيما بعد قد عدلت عنه .

تراجع الأحكام الصادرة في هذا الموضوع بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ في القضية رقم ١٤ سنة ٢ القضائية وبجلسة ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢ في القضية رقم ٩٨٠ سنة ٢ القضائية .

(١٥٨)

القضية رقم ٣٣٥ سنة ٤٨ القضائية .

نقض و إبرام . الأحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض . يجب أن تكون منهية للدعوى . حكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى . لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(المادة ٢٢٩ تحقيق)

لا يجوز للنيابة الطعن بطريق النقض فى حكم قضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأن الحادثة جناية بوجه أنه كان يجب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها مباشرة من المدعى المدنى . وذلك لأن هذا الحكم القاضى بعدم الاختصاص لم ينه الدعوى ؛ و إذن فالطعن فيه غير مقبول .

---

(١٥٩)

القضية رقم ٣٣٦ سنة ٤٨ القضائية .

ربا فاحش . ركن الاعتياد . متى يتحقق ؟ متى تتم جريمة الاعتياد ؟

(المادة ٢٩٤/٣ مكررة من قانون العقوبات)

يكفى لتحقق ركن العادة فى جريمة الاعتياد على الإقراض بربا فاحش حصول قرضين ربويين مختلفين ولو لشخص واحد فى وقتين مختلفين . وتتم الجريمة بمجرد الاتفاق على فوائد ربوية فى قرضين مختلفين ولو لم يتم قبض الفوائد بالفعل .

---

(١٦٠)

القضية رقم ٣٣٧ سنة ٤٨ القضائية .

سرقة . تسوّر منزل بقصد السرقة . شروع فى سرقة لا عمل تحضيرى .

(المادتان ٢٧٤/٢ و ٢٧٨ عقوبات)

تسوّر منزل بقصد السرقة منه يعتبر شروعا قانونيا فيها لا مجرد عمل من الأعمال التحضيرية التى لا عقاب عليها . ذلك بأن المنازل حرم آمن لا يجوز لأحد دخولها إلا برضاء أصحابها أو فى حدود القانون ؛ فالمجرم الذى يقصد السرقة تنتهى أعماله التحضيرية إلى سور المنزل بحيث لو تخطى هذا السور بنقب أو تسوّر وصار فى هذا

الحرم الآمن الذى لاحق لأحد من غير أهله فى الوجود فيه سواء أكان وجوده فى داخله أم فوق سطحه فإن مجرد فعله هذا لا يمكن اعتباره شيئا آخر غير بدء فى تنفيذ فكرته الإجرامية . فإذا ما فوجئ وهو على تلك الحال فاضطر على الرغم منه للهرب قبل البحث فى المنزل على الشيء المقصود سرقته وقبل تناوله إياه فلا يستطيع الادعاء بأنه لم يأت إلا مجرد عمل تحضيرى .

جلسة الأحد ٢٥ يناير سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(١٦١)

القضية رقم ٢٢٦٢ سنة ٤٧ القضائية .

تبديد أشياء محجوزة . تصرف المالك فى هذه الأشياء رغم الحارس . عقاب المالك .

(المادة ٢٨٠ ع)

وجود الحارس لا يمنع من عقاب المالك بمقتضى المادة ٢٨٠ ع إذا كان هو الذى تصرف فى الأشياء المحجوزة برغم وجود الحارس ولم يقدمها يوم البيع .

---

(١٦٢)

القضية رقم ١٩ سنة ٤٨ القضائية .

نقض وإبرام . الطعن بطريق النقض . التقرير به . من يجب حصوله ؟

(المادتان ٢٢٩ و ٢٣٠ تحقيق)

الطعن بطريق النقض إن لم يحصل من الطاعن شخصيا فلا بد أن يكون التوكيل بعمله توكيلا خاصا أو على الأقل أن يكون تفويضا خاصا ضمن توكيل عام ، فلا يقبل الطعن المقدم من محام بيده توكيل عام عن المتهم وليس فيه تفويض خاص بالطعن بطريق النقض .

---

(١٦٣)

القضية رقم ٢٦ سنة ٤٨ القضائية .

(ا) حكم غيابي استئنافي . طعن النيابة فيه بالنقض . ميعاده يبدأ من وقت صيرورته انتهائيا .
(المواد ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات)

(ب) إيقاف التنفيذ . شرط الأمر به .
(المادة ٥٢ من قانون العقوبات)

١ — لا يبتدئ ميعاد الطعن بالنقض من النيابة فى الحكم الاستئنافى الغيابى إلا من يوم صيرورته نهائيا بفوات ميعاد المعارضة .

٢ — متى ثبت أن المتهم كان قد سبق الحكم عليه فى أى تاريخ كان بالحبس بأكثر من أسبوع فلا يصح أن يؤمر فى الحكم بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها عليه .

---

(١٦٤)

القضية رقم ٣٤٤ سنة ٤٨ القضائية .

نقض و إبرام . الطعن بطريق النقض . يجب أن يكون الطاعن خصما فى الدعوى . ليس للدعى المدنى أن يطعن إلا فيما يختص بحقوقه المدنية فقط .

رفع مدع بحق مدنى دعواه مباشرة للحكمة الجزئية فرفضتها فاستأنف واستأنفت النيابة وفصلت المحكمة الاستئنافية فى استئنافه أوّلا بالحكم فيه بعدم جوازه ؛ وبعد ذلك بزمن فصلت فى استئناف النيابة قاضية بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى . فطعن هذا المدعى بطريق النقض فقالت محكمة النقض إنه ليس له أن يطعن إلا فيما يختص بحقوقه المدنية فقط، وإنه لا يصح له أن يتمسك بقبول طعنه شكلا "إذا كان قد مضى الميعاد المقرر" بحجة أن حكم الدعوى العمومية الذى صدر أخيرا يحفظ له هذا الميعاد، لأن الدعوى العمومية هى من حق النيابة فقط وليس له سلطان عليها[1] .

---

(١) وقائع هذه الدعوى تتحصل فى أن الطاعن رفع دعوى جنحة مباشرة ضد آخر بسبب حلفه يمينا كاذبا أمام المحكمة الشرعية وطلب الحكم عليه بتعويض قدره قرش صاغ فحكمت المحكمة الجزئية فيها بالبراءة =

(١٦٥)

القضية رقم ٣٤٦ سنة ٤٨ القضائية .

مواد مخدرة . الحيازة بواسطة الغير . ماهية الحيازة .

(المادة ٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨)

لا مانع قانونا من أن يحوز شخص شيئا بواسطة غيره وتعتبر حيازة هذا الأخير حاصلة لحساب الأول؛ إذ الحيازة تتكون من عنصرين : أولهما إحراز المادة (Corpus) ، والثانى وجود نية الإحراز (Animus) ، ولا مانع من أن يفترق العنصران فيكون أحدهما عند شخص والثانى عند شخص آخر . فإذا اقتنعت المحكمة بأن إحراز المادة المخدرة كان لحساب شخص غير من وجدت عنده هذه المادة لما قام لديها من الأدلة على أن هذا الغير هو الذى يشتغل بالاتجار بالمخدرات وأن من وجدت عنده هذه المادة إنما هو خادم يعمل لحسابه كان لها أن تقضى بالعقوبة على هذا الشخص لحيازته تلك المخدرات .

== ورفض التعويض . فاستأنف المدعى المدنى الحكم كما استأنفته النيابة . والمحكمة الاستئنافية نظرت استئناف المدعى المدنى أولا وقضت فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بعدم جوازه لأن التعويض المطلوب أقل من النصاب . ثم نظرت استئناف النيابة بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ وقضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى بناء على أن اليمين المدعى بكذبها هى يمين حاسمة قد أداها المتهم الحالف بناء على توجيهها إليه من خصمه "المدعى المدنى" فطلب التعويض عنها أمام المحكمة الجنائية لا يقبل ولا يحرك الدعوى العمومية . فالمدعى المدنى قرر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بقلم الكتاب بالطعن بطريق النقض فى حكمى ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ و ٣٠ منه وقدم فى ذات اليوم تقريرا بأسباب طعنه منصبا جميعه على حكم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ومؤداه أن المحكمة الاستئنافية أخطأت فى عدم قبول الدعوى المدنية وعدم اعتبارها محركة للدعوى العمومية بحجة أن المدعى المدنى يعتبر بتوجيهه اليمين متنازلا عن حقوقه مع أن اعتبار المدعى المدنى متنازلا عن حقوقه القائم عليها النزاع شيء ومطالبة الحالف كذبا بتعويض ما أصابه من ضرر اليمين الكاذبة شيء آخر؛ فمحكمة النقض قضت بعدم قبول طعنه لانصبابه كله على حكم ٣٠ أكتوبر الذى لم يكن هو خصما فيه ولأن هذا الطعن لم يحصل إلا بعد مضى الميعاد القانونى على حكم ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ الذى انتهت به خصومته .

(١٦٦)

القضية رقم ٣٤٧ سنة ٤٨ القضائية .

دفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور . وجوب التمسك بضرورة الفصل فيه ابتداء .
(المادة ١٣٨ مرافعات)

إذا حكمت المحكمة الاستئنافية حكما غيابيا ضدّ متهم ، وعند نظر المعارضة دفع المتهم فرعيا ببطلان الحكم الغيابى لأن تكليفه بالحضور للجلسة كان غير قانونى ، لكنه لم يتمسك بضرورة الفصل فى دفعه الفرعى ابتداء بل تجاوز الدفاع عن هذا الدفع وتناول الموضوع فترافع فيه وأبدى طلباته بخصوصه بدون أن تأمره المحكمة بالمرافعة فى الموضوع ، ثم حكمت المحكمة بتأييد الحكم الغيابى فلا يصح أن يطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة بقولة إن المحكمة الاستئنافية أيدت حكمها الغيابى مع كونه باطلا لبطلان التكليف بالحضور وإن الحكم المؤيد لحكم باطل يكون مثله باطلا — لا يصح له ذلك لأن المحكمة قضت قضاء صحيحا بعد مرافعة صحيحة ، والقضاء الصحيح لا يسقط لمثل تلك العلة النظرية ؛ إنما كان يقبل منه هذا الطعن لو أنه وقف عند حد تمسكه ببطلان الحكم المعارض فيه وحكمت عليه المحكمة رغم ذلك ، أو لو أن المحكمة ضمت الدفع الفرعى للموضوع وأمرته بالدفاع عن نفسه فأظهر عدم استعداده وأنه إنما يترافع إجابة لطلب المحكمة .

---

(١٦٧)

القضية رقم ٣٥٤ سنة ٤٨ القضائية .

إثبات فى المواد الجنائية . مجنى عليه موضوع تحت المراقبة . شهادته أمام المحكمة . جواز الأخذ بها .
(المادة ٢٥ من قانون العقوبات)

لمحكمة الجنايات أن تكوّن عقيدتها من كل ما يقوم فى الدعوى من الأدلة . فلها أن تأخذ بشهادة الشاهد الذى سمع على سبيل الاستدلال لصغره أو لحرمانه من بعض حقوقه المدنية وبدون حلف يمين إذا اعتقدت أن شهادته هى الصادقة طبقا لنظرية حرية تكوين العقيدة (intime Conviction) .

---

(١٦٨)

القضية رقم ٣٥٥ سنة ٤٨ القضائية .

متهم . استجوابه المحظور . معناه .

(المادة ١٣٧ تحقيق)

استجواب المتهم الذى يحظره القانون هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية فى أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجابهته بما قام عليه من الأدلة ومناقشته فى أجوبته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التى يكون كاتما لها . أما مجرد توجيه سؤال على سبيل الاستعلام البسيط أو لفت النظر إلى ما يقول الشاهد فليس فيه أدنى خروج على محارم القانون ولا مساس بحق الدفاع .

---

(١٦٩)

القضية رقم ٣٦٤ سنة ٤٨ القضائية .

إصرار سابق :

(أ) معناه .

(ب) استنتاجه . مدى سلطة محكمة الموضوع فى ذلك .

(المادة ١٩٥ عقوبات)

١ — سبق الإصرار يستلزم حتما أن يكون الجانى قد أتم تفكيره وعزمه فى هدوء يسمح بترديد الفكر بين الإقدام والإحجام وترجيح أولهما على الآخر . فهو لا يعتبر متوفرا فى حالة ما إذا علم شخص أن مشاجرة حصلت وأصيب فيها أحد أقاربه مثلا فقام لفوره متهيجا وأخذ الفأس وذهب إلى مكان المشاجرة وهو بهذه الحالة فوجد الجانى فضربه بالفأس ضربة قضت عليه فيما بعد .

٢ — ثبوت سبق الإصرار وعدمه وإن كان من الأمور التى يفصل فيها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض حق مراقبته إذا خرج فى حكمه عما يقتضيه تعريف سبق الإصرار قانونا فاستنتجه من واقعة تتنافر مع مقتضى التعريف ولا تصلح وحدها لاستنتاجه منها .

---

(١٧٠)

القضية رقم ٣٧٠ سنة ٤٨ القضائية .

سرقة باكراه . متى يعتبر الإكراه ظرفا مشددا ؟

(المادة ٢٧١ عقوبات)

من المتفق عليه أن الإكراه الذى يحصل عقب السرقة مباشرة بقصد تمكن السارق من التخلص من المسروق منه والفرار بما سرقه يعتبر من الإكراه المشدد لعقوبة السرقة .

---

(١٧١)

القضية رقم ٣٧٢ سنة ٤٨ القضائية .

قوة الشيء المحكوم فيه . متهم بتهمتى نصب وسرقة . حكم المحكمة الاستئنافية غيابيا بتأييد حكم البراءة فى النصب وبعقابه على السرقة . معارضته فى هذا الحكم . عدم المساس بحكم البراءة . وجوبه .

إذا استأنفت النيابة الحكم الصادر ببراءة متهم بتهمتى نصب وسرقة وحكمت المحكمة الاستئنافية غيابيا بتأييد حكم البراءة فى النصب وبعقابة المتهم على السرقة فلا يصح لها عند نظر معارضة المتهم أن تلغى حكمها الغيابى النهائى الصادر ببراءته عن تهمة النصب . فان فعلت كان حكمها باطلا واجبا نقضه .

---

(١٧٢)

القضية رقم ٣٧٤ سنة ٤٨ القضائية .

اشتراك :

(ا) الاشتراك بالاتفاق والتحريض . كيفية إثباته فى الحكم .

(ب) عدم ذكر لفظ "الاشتراك" فى بعض مواطن الحكم . متى لا ينقص من قيمته ؟

(ح) تعديل التهمة من فعل أصلى إلى اشتراك . شرط جواز حصوله .

(المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ عقوبات)

١ — ليس من الواجب أن يشتمل الحكم الصادر من محكمة الموضوع على الوقائع المكونة للاشتراك بالاتفاق والتحريض؛ لأن هذا النوع من الاشتراك قد

لا يظهر فى الخارج بأعمال مادية . ويكفى أن تكون المحكمة قد عللت ما استنتجته من وجود الاتفاق والتحريض بطريقة تسوغ اعتقادها بحقيقة حصوله .

٢ — التعبير عن تهمة الاشتراك فى بعض مواطن الحكم بدون ذكر لفظ "الاشتراك" لاينقص من قيمة الحكم متى كان واضحا أن هناك اختصارا فى التعبير لا يخل بالمعنى المقصود .

٣ — للحكمة أن تعتبر الفاعل الأصلى فى تهمة ما شريكا فيها بغير حاجة إلى تنبيهه إلى هذا التعديل مادام أنه لم يترتب عليه إضافة وقائع جديدة إلى التهمة المنسوبة إليه ولا تشديد فى العقوبة .

---

(١٧٣)

القضية رقم ٣٧٥ سنة ٤٨ القضائية .

خيانة أمانة . اعتراف المتهم ضمنيا بالواقعة . وجوب بيان الأقوال المنتزع منها هذا الاعتراف .

(المادة ٢٩٦ عقوبات)

لا يكفى فى الحكم الصادر بعقوبة فى تهمة خيانة أمانة القول بأن "أقوال المتهم فى التحقيق تعدّ اعترافا ضمنيا منه بصحة الواقعة مما يجوز معه الإثبات بشهادة الشهود" . بل يجب أن تبين المحكمة الأقوال التى انتزعت منها هذا الاعتراف حتى يتسنى لمحكمة النقض معرفة ما إذا كان يصح اعتباره اعترافا ضمنيا يجوز معه الإثبات بشهادة الشهود أولا[(١)] . و إغفال ذلك فى الحكم يعدّ قصورا موجبا لنقضه .

---

(١) يلاحظ أن وجه الطعن الذى انبنى عليه هذا الحكم قائم على إنكار وجود أى اعتراف للتهم فى التحقيق أو أقوال يؤخذ منها أى اعتراف .

جلسة ٥ فبراير سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(١٧٤)

القضية رقم ٣١٢ سنة ٤٧ القضائية .

نصـــب :

(ا) تصرف المتصرف فى غير ملكه . متى يعتبر نصبا معاقبا عليه ؟

(ب) متى تتحقق هذه الجريمة فى صورة البيع مرتين ؟

(حـ) أثر قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ على هذه الجريمة .

(المادتان ٢٩٣ عقوبات والأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣)

١ — إن الشارع إذ جعل تصرف المتصرف فى غير ملكه نوعا من الاحتيال قائما بذاته ومستقلا عما يقع بالطرق الاحتيالية الأخرى المبينة بالمادة ٢٩٣ عقوبات قد اشترط لاعتبار هذا التصرف نصبا معاقبا عليه بهذه المادة أن يكون المال الذى حصل التصرف فيه ليس مملوكا للتصرف ولا له حق التصرف فيه . فاذا تصرف شخص فى عقار كان مملوكا له وسبق له التصرف فيه لشخص آخر فيختلف الحكم بحسب ما إذا كان حق الملكية السابق التصرف فيه قد انتقل قانونا إلى المتصرف له أولا أو لم ينتقل إليه . فاذا كان قد انتقل بالتصرف الأول وقع التصرف الثانى فى غير ملكه ووجب عقابه عليه بعقوبة النصب وإلا فلا .

٢ — جريمة النصب فى صورة البيع مرتين لا تتحقق إلا فى جانب المشترى الثانى وفى صورة ضياع ماله بسبب غش البائع له من جهة وحرمانه من العين المتصرف له فيها من جهة أخرى . أما المتصرف له الأول فلا يتصور قيام أية جريمة فى حقه .

٣ — إنه بعد صدور القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل أصبح عقد البيع لا ينقل ملك المبيع إلى المشترى إلا بالتسجيل . فاذا كان المشترى الأول لم يسجل عقده وباع البائع العقار مرة أخرى إلى شخص آخر وسجل هذا الشخص

عقده فان الملكية تنتقل إليه هو بالتسجيل ولا عقاب على البائع فى هذه الحالة . ولا دخل لحسن النية وسوئها فيما يتعلق بعلاقة البائع بالمشتريين الأوّل والثانى كما لا دخل لحسن نية المشترى الثانى ولا لسوئها وقت شرائه لأن انتقال الملكية أصبح بحكم قانون التسجيل مرتبطا بالتسجيل وحده ولأن الأسبقية بين المتزاحمين أصبحت لمن انتقلت إليه الملكية فعلا بالتسجيل .

٤ — توجد حالة أخرى غير ما ذكر آنفا بالفقرة (١) يمكن فيها تصوّر وقوع النصب ؛ وهى حالة ما إذا اتفق البائع مع المشترى الأوّل بعقد لم يسجل بعد ثم أوهم المشترى الثانى فباع له وهو يعلم أن المشترى الأوّل على وشك تسجيل عقده قبل أن يدرك المشترى الثانى تسجيل عقده هو وأن هذا المشترى الثانى ستضيع عليه العين حتما — فى مثل هذه الصورة يكون البائع قد نصب على المشترى الثانى ولكن جريمته لا تكون مما تنطبق عليه العبارة الثانية من المادة ٢٩٣ عقوبات وهى الخاصة بالتصرف فى غير المملوك بل تكون من جرائم النصب العادية المنصوص عليها بالعبارة الأولى من المادة ولا بدّ فيها من إثبات الطرق الاحتيالية .

الطعن المقدّم من حسين حسنين أفندى المنياوى ضدّ النيابة العمومية .

الوقائع

رفع المدّعى بالحق المدنى الشيخ محمد محمد جاد الحق هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنح الموسكى الجزئية ضدّ الطاعن واتهمه بأنه فى يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم الموسكى توصل بطريق الاحتيال بأن استولى منه على مبلغ مائة جنيه وذلك بواسطة تصرفه (الطاعن) مرة ثانية ببيع حصته فى منزل ببندر مغاغة كان سبق أن باعها للمدّعى المدنى المذكور . وطلب معاقبته بالمادة ٢٩٣ عقوبات مع القضاء له بمبلغ ٤١ جنيها على سبيل التعويض والمصاريف وأتعاب المحاماة .

فنظرت تلك المحكمة الدعوى وقضت فيها بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩٢٨

حضوريا وعملا بالمادة السالفة الذكر بتغريم المتهم ألف قرش وألزمته بأن يدفع للدعى المدنى مبلغ ٤١ جنيها مع المصاريف و ٢٠٠ قرش أتعابا للحاماة .

استأنف المتهم هذا الحكم فى ثانى يوم صدوره . وفى أثناء نظر هذا الاستئناف أمام محكمة مصر الابتدائية طلب محامى المتهم الحكم بعدم قبول الدعوى أو إيقافها حتى يفصل فى النزاع المدنى المرفوع بشأن هذا. فقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئناف شكلا و برفض الدفع الفرعى وبقبول الدعوى وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين و ٢٠٠ قرش أتعابا للحاماة .

طعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى ٢٩ يناير سنة ١٩٢٩ وقدم تقريرا بالأسباب فى ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ .

المحكمة

... ...

حيث إن الطعن قدّم و بينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن وقائع هذه المادة تتلخص فى أن محمد محمد جاد الحق المدّعى بالحق المدنى ادّعى فى الدعوى المباشرة التى رفعها لمحكمة جنح الموسكى أن الطاعن باعه حصة فى منزل يملكه ببندر مغاغة بثمن مقبوض قدره مائة جنيه ثم باعها مرة ثانية لآخر سجل عقد شرائه وأنه يكون بذلك قد استولى منه بطريق النصب على ما قبضه من الثمن وهو أمر معاقب عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات .

فحكمت تلك المحكمة بتغريم الطاعن ألف قرش و بإلزامه بأن يدفع للدعى بالحق المدنى واحدا وأربعين جنيها تعويضا وأيدت محكمة مصر الاستئنافية هذا الحكم أخذا بأسبابه — ويقول الطاعن أن لا عقوبة عليه فى تصرفه ببيع تلك الحصة مرتين : لأن التصرف الأوّل كان بعقد غير مسجل لم ينقل ملك الحصة المبيعة للدعية بالحق المدنى فبقى هو مالكا لها حتى تصرف فيها التصرف الثانى ولم ينتقل

حق الملكية إلى هذا المشترى الثانى إلا عند تسجيله عقد شرائه ؛ و إذن فلا يمكن اعتباره متصرفا فى عقار ليس مملوكا له ولا له حق التصرف فيه حتى تصح معاقبته بالمادة ٢٩٣ عقوبات .

وحيث إن الشارع إذ جعل تصرف المتصرف فى غير ملكه نوعا من الاحتيال قائما بذاته ومستقلا عما يقع بالطرق الاحتيالية الأخرى المبينة بالمادة ٢٩٣ عقوبات قد اشترط لاعتبار هذا التصرف نصا معاقبا عليه بهذه المادة أن يكون المال الذى حصل التصرف فيه ليس مملوكا للتصرف ولا له حق التصرف فيه .

وحيث إنه يتفرع عن ذلك : أولا أنه كلما أقدم شخص على بيع عقار لم يكن مملوكا له أصلا أو على رهنه أو على المعاوضة فى ذلك وتوصل بهذه الطريقة إلى الاستيلاء على مال غيره يكون فعله منطبقا على المادة ٢٩٣ عقوبات . أما إذا تصرف فى عقار كان مملوكا له وسبق له التصرف فيه لشخص آخر فيختلف الحكم بحسب ما إذا كان حق الملكية السابق التصرف فيه قد انتقل قانونا إلى المتصرف له أولا أو لم ينتقل إليه ، فإذا كان قد انتقل بالتصرف الأول وقع التصرف الثانى فى غير ملكه ووجب عقابه عليه بعقوبة النصب و إلا فلا . وثانيا أن جريمة النصب فى صورة البيع مرتين لا تحقق إلا فى جانب المشترى الثانى وفى صورة ضياع ماله بسبب غش البائع له من جهة وحرمانه من العين المتصرف له فيها من جهة أخرى . أما المتصرف له الأول فلا يتصور قيام أية جريمة فى حقه .

وحيث إنه كان يترتب على مجرد انعقاد البيع الصحيح بمقتضى المادة ٢٦٦ من القانون المدنى أنه بمجرد عقده تنتقل ملكية المبيع إلى المشترى بالنسبة للعاقدين فكان لذلك يعاقب البائع بنص المادة ٢٩٣ عقوبات إذا باع مرة ثانية ما سبق له بيعه ؛ لأنه يكون عند البيع الثانى متصرفا فى مال قد خرجت ملكيته من يده بالعقد الأول وبمجرد انعقاده وتكون جريمته كما سلف واقعة على المشترى الثانى دون الأول . فلما صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ وأوجبت المادة الأولى منه تسجيل التصرفات التى من شأنها إنشاء حق ملكية أو حق عينى عقارى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله

ورتب على عدم تسجيلها أن هـذه الحقوق لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم — لما صدر هذا القانون معدّلا لقواعد نقل الملكية على هذا النحو أصبح عقد البيع لاينقل ملك المبيع إلى المشترى إلا بالتسجيل؛ وقد ترتب على ذلك أنه إذا كان المشترى الأوّل لم يسجل عقده وباع البائع العقار مرة أخرى إلى آخر وسجل هذا المشترى عقده فإن الملكية تنتقل إليه هو بالتسجيل ولا عتاب على البائع فى هذه الحالة ، لأن البيع الأول الذى لم يسجل عقده لم يخرج الملكية من يده قط، ولأنه وقت صدور البيع الثانى كان القانون لا يزال يعتبره مالكا للعين المبيعة . ولا دخل لحسن النية وسوئها فيما يتعلق بعلاقة البائع بالمشتريين الأوّل والثانى كما لا دخل لحسن نيـة المشترى الثانى ولا لسوئها وقت شرائه لأن انتقال الملكية أصبح بحكم قانون التسجيل مرتبطا بالتسجيل وحده ولأن الأسـبقية بين المتزاحمين أصبحت لمن انتقلت إليه الملكية فعلا بالتسجيل .

وحيث إن العقد الصادر للدّعى بالحق المدنى والعقد الصـادر للمشـترى الآخر كلاهمـا خاضع لأحكام قانون التسجيل لصدورهما بعـد وجوب العمل به فلا عقاب على ما نسب للطاعن من تصرفه ببيع ما كان يملكه مرتين لأن البيع الأوّل الذى لم يسجل عقده لم يخرج الملك من يده قط، ولأنه وقت حصول البيع الثانى الذى سجل عقده فيما بعد كان القانون لا يزال يعتبره مالكا للعين المبيعة وبذلك كان مالكا للعقار وقت صدور كل من البيعين .

وحيث إن واقعة البيع الأوّل لا نصب فيها على كل حال حتى فى مدّة العمل بالقانون القديم وواقعة البيع الثانى لا يمكن أن يقع النصب فيها إلا على المشـترى الثانى دون الأوّل .

وحيث إن الحالة التى يمكن فيهـا تصوّر وقوع النصب هى حالة ما إذا اتفق البائع مع المشترى الأوّل بعقد لم يسجل بعد ثم أوهم المشـترى الثانى فباع له وهو يعلم أن المشترى الأوّل على وشك تسجيل عقده قبل أن يدرك المشـترى الثـانى تسجيل عقده هو وأن هذا المشترى الثانى ستضيع عليه العين حتما . فى مثل هذه

الصورة — إن وجدت فى العمل — يكون البائع قد نصب على المشترى الثانى ولكن جريمتــه لا تكون ممـا تنطبق عليـه العبارة الثانيـة من المـادة ٢٩٣ وهى الخاصــة بالتصرف فى غير المملوك بل من جرائم النصب العادية المنصـوص عليهـا بالعبارة الأولى من المـادة ولا بد فيها من إثبات الطريقة الاحتيالية .

وحيث إنه يبـين من جميع ما تقــدم أنه لا يمكن قانونا اعتبار مجرد تصرف الطاعن بالبيـع مرتين نصبا يعاقب عليــه بمقتضى المـادة ٢٩٣ عقوبات . ولهذا يتعين قبول الطعن ونقض الحكم وبراءة الطاعن ممـا نسب إليه وذلك من الوجهة الجنائيـة . أما فيما يتعلق بالتعويض المدنى المحكوم به فلا شـك أن هناك خطأ من جانب الطاعن فى حق المدعى بالحق المدنى هو إخلاله بالثقة التى وضعها فيه عند التعامل معه وإن كان هذا الخطأ فى ذاته لم يصل إلى حدّ الإجرام المعاقب عليه .

---

(١٧٥)

القضية رقم ٣٨٤ سنة ٤٨ القضائية .

بطلان الإجراءات . البطلان الذى يقع أمام محكمــة الدرجة الأولى . وجوب التظلم منه لمحكمة الاســـتئناف .

لا يقبـل الطعن أمام محكمة النقض لنقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمــة الدرجة الأولى بعد السـكوت عليها وعدم التظلم منها لمحكمة الاستئناف .

---

(١٧٦)

القضيــة رقم ٣٨٧ سنة ٤٨ القضائية .

معارضة . معارضة المتهم لا تسىء حاله .

إذا حكمت المحكمة الاستئنافية غيابيا على متهم بوضعه تحت المراقبة ثلاثة شهور فليس لهـا — بناء على معارضته فى هــذا الحكم — أن ترفع المراقبة إلى سنة؛ لأن القاعدة هى أنه لا يجوز قلب الظلامة شرا على المتظلم .

(١٧٧)

القضية رقم ٣٩٣ سنة ٤٨ القضائية .

مواد مخدرة :

(ا) القصد الجنائى فى هذه الجريمة . معناه .

(ب) الحيازة . الإحراز . معناهما . العقاب على الإحراز إطلاقا . إحراز الزوجة مادة مخدرة بقصد إخفاء جريمة زوجها . معاقب عليه .

(المادة ٣٥ من قانون المخدرات الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٨)

١ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة ليس شيئا آخر سوى علم المحرز بأن المادة مخدرة ، فكلما وجد إحراز مادى وثبت علم المحرز بأن المادة هى من المواد المخدرة فقد استوفت الجريمة أركانها وحق العقاب .

٢ — الحيازة المنصوص عليها فى الشطر الثانى من المادة ٣٥ معناها وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الملك والاختصاص (possession) ولا يشترط فيها الاستيلاء المادى ، بل يكون الشخص حائزا ولو كان المحرز للجوهر شخصا آخر نائبا عنه .

وأما الإحراز (détention) فمعناه مجرد الاستيلاء ماديا على الجوهر المخدر لأى باعث كان كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التى يريدها أو تسليمه لمن أراد أو إخفائه عن أعين الرقباء أو السعى فى إتلافه حتى لا يضبط إلى غير ذلك من البواعث . والإحراز مطلقا معاقب عليه بالفقرة السادسة من المادة ٣٥ بلا شرط ولا قيد . وعليه فان هذه المادة تنطبق على الزوجة التى تحرز مادة مخدرة بقصد إخفاء أثر جريمة زوجها . لأنه لا فرق بين أن يكون الإحراز طارئا أو غير طارئ طويل الأمد أو قصيره .

الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ٣٥٣ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٩٣ سنة ٤٨ قضائية ضد زينب محمد خليل .

الوقائـــع

اتهمت النيابة المتهمة المذكورة وآخرين بأنهم بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ببندر أسيوط أحرزوا مواد مخدرة (هوروينا) بقصد الاتجار بدون مسوّغ قانونى وطلبت معاقبتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٥/ ٦ ب و ٣٦ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ .

ومحكمة جنح أسيوط الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٠ عملا بالمواد السابقة بحبس المتهمة سنتين مع الشغل والنفاذ وغرامة ٢٠٠ جنيه والمصادرة .

فاستأنفت المتهمة هذا الحكم فى يوم صدوره .

ومحكمة أسيوط الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهمة .

وبتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ طعن حضرة رئيس نيابة أسيوط فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدّم تقريرا بالأسباب فى التاريخ المذكور .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن واقعة هذه المادة تتحصل فى أن البوليس فتش منزل المتهمة فوجد معها كمية من الهيروين فقالت إنها لزوجها ووافقها زوجها على ذلك والمحكمة الجزئية حكمت عليها وعلى زوجها وآخر وجدت معه كمية من تلك المادة والمحكمة الاستئنافية برأتها قائلة إن من المحتمل أنها فى الوقت الذى ضبطت فيه المادة المخدرة معها "قد تكون أرادت إخفاء أثر الجريمة خوفا على زوجها فيعتبر إحرازها إحرازا طارئا لا بقصد التعاطى أو الاتجار ولذلك يجب تبرئتها" ثم قضت ببراءتها . فالنيابة طعنت

فى هذا الحكم قائلة إن القانون يعاقب على مجرد الإحراز سواء أكان للاتجار أو للتعاطى أو لأى سبب آخر وإن المحكمة أخطأت إذ خلطت بين الباعث وبين القصد الجنائى الذى هو فى جريمة الإحراز مجرد علم المحرز بأن المادة مخدرة ولذلك فحكمها مخالف للقانون .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن بينت أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة ليس شيئا آخر غير علم المحرز بأن المادة مخدرة فكلما وجد إحراز مادى وثبت علم المحرز بأن المادة هى من المواد المخدرة فقد استوفت الجريمة أركانها وحق العقاب .

وحيث إن قانون المواد المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ قد عنى كل العناية بإيصاد السبل دون انتشار المواد المخدرة لما فيها من بالغ الضرر فعاقب بالفقرة الأولى من المادة ٣٥ على تصديرها للخارج أو جلبها منه بغير ترخيص خاص ثم تناول تجار تلك المواد من صيادلة وغيرهم فعاقبهم بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة على ما يقع منهم من المخالفات للقواعد الموضوعة لهم بشأن الاتجار بها ثم تناول غير تجارها من الأشخاص المصرح لهم بحيازتها لأغراض معينة إذا استعملوها فى غير تلك الأغراض فعاقبهم بالفقرة الخامسة ثم تناول بعد ذلك الأشخاص الذين ليسوا صيادلة ولا تجارا مقررين ولا مصرحا لهم بإحرازها تصريحا قانونيا معتبرا فهؤلاء منعهم من التعرض لها بأى نوع من أنواع التعرض . وقد أحاط الشارع بما يمكن أن يحول بالخاطر من أنواع التعرض للمواد المخدرة فوجدها لا تخرج عقلا عن أنواع ثلاثة رئيسية "إعطاء" و "أخذ" و "اصطناع" . فأما الإعطاء فقد عاقب عليه بالشطر الأول من الفقرة السادسة وعنى أقصى عناية ببيان ما يمر بالخاطر من أسبابه وكيفياته فذكر "البيع والتنازل والتصريف بأى صفة أخرى والتقديم للتعاطى وتسهيل التعاطى مجانا كان ذلك أو بمقابل " وأما الأخذ فقد عاقب عليه بالشطر الثانى من الفقرة المذكورة ذاكرا أثره وهو "الحيازة أو الإحراز وسببا من أسبابه وهو الاشتراء" . وأما الاصطناع وهو تحضير المواد وصنعها فعاقب عليه بالشطر الثانى أيضا لأن الحيازة أو الإحراز يلزمان عن الاصطناع . ومما ينبغى ذكره فى هذا الصدد :

(أولا) أن مقارنة شطرى هذه الفقرة بعضهما ببعض ومقارنتهما أيضا بنصهما الفرنسى — هذه المقارنة إذا كانت تدل على أن البيع والتنازل وغيرهما من أسباب الإعطاء الواردة بالشطر الأول وكذلك الاشتراء الوارد بالشطر الثانى ملحوظ فيها أن المادة حاضرة فعلا وقد صار تسليمها فعلا واستلامها فعلا فان القانون زيادة منه فى الاحتياط للضرب على أيدى من يحاولون التعرض بأى شكل للواد المخدرة قد نص فى المادة ٣٨ منه على أن الشروع فى ارتكاب أى جريمة مما نص عليه سواء فى المادة ٣٥ التى بصددها البحث أو فى غيرها (مادتى ٣٦ و٣٧) يعتبر أيضا جريمة ويعاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة .

(ثانيا) أن الحيازة فى الشطر الثانى معناها وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الملك والاختصاص (Possession) ولا يشترط فيها الاستيلاء المادى بل يكون الشخص حائزا ولو كان المحرز للجوهر شخصا آخر نائبا عنه . وأما الإحراز (Détention) فمعناه مجرد الاستيلاء ماديا على الجوهر المخدر لأى باعث كان كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التى يريدها أو تسليمه لمن أراد أو إخفائه عن أعين الرقباء أو السعى فى إتلافه حتى لا يضبط إلى غير ذلك من البواعث .

(ثالثا) أن القانون سوّى فى العقوبة بين الأمور الواردة فى شطرى الفقرة السادسة من المادة ٣٥؛ ولما كانت أمور البيع والتنازل وغيرها من الواردة بالشطر الأول مقترنة عادة بتسليم الجوهر المخدر وفى هذا التسليم دليل الحيازة أو الإحراز السابقين مباشرة على التسليم فقد جرت عادة النيابة العامة على تطبيق كافة حوادث المواد المخدرة على الشطر الثانى المنصوص فيه على الحيازة أو الإحراز غير أنها غالبا ما تضيف إلى وصف التهمة قيدا هو أن الحيازة أو الإحراز حاصل "على سبيل الاتجار" كأن هذا القيد ركن أساسى من أركان جريمة الحيازة أو الإحراز . والواقع أن الشطر الثانى من المادة لا نص فيه على مثل هذا الركن بل يكفى لتحقق انطباقه بمجرد الحيازة أو الإحراز خاليا عن أى قيد . كما أن الشطر الأول لو أريد العمل به فيكفى فى وصف التهمة أن يقال إن المتهم باع مادة مخدرة أو تنازل عنها

أو أعارها للاستهلاك أو شحنها بالسكة الحديدية أو بالبريد أو سلمها لمتعهد نقل أو وهبها أو قدمها للتعاطى أو سهل تعاطيها . أما إضافة عبارة "على سبيل الاتجار" بغير ضرورة مع وصف التهمة بأنها إحراز فهى إضافة ينشأ عنها فى العمل أن المتهمين يتوهمون أن الاتجار ركن من أركان الجريمة ويعتمدون على أن الأحكام لا تبين وجه هذا الاتجار فيطعنون فيها ويطلبون نقضها . وكثيرا ما نبهت محكمة النقض إلى أن هذه الطعون لا محل لها ولكنها لا تزال حاصلة لأن النيابة لا تزال فى كثير من الدعاوى تضيف هذه العبارة إلى وصف التهمة . طبعا إن هذه العبارة تمثل فى نظر النيابة معنى هو شدة خطر المتهم الذى يتجر فى المادة المخدرة ولكن هذا المعنى إذا كان من الظروف المشددة قضائيا فليس من الظروف المشددة قانونا ومثله يمكن عرض وقائعه على القاضى فى أثناء المرافعة لينظر فيه ويقدره بما يريد لا عرضها عليه كأنها جزء من وصف الجريمة ومقوماتها .

ولقد يلاحظ أن المحاكم صارت هى أيضا تستعمل المقابلة بين الإحراز المشار إليه بالفقرة السادسة من المادة ٣٥ والإحراز للتعاطى أو الاستعمال الشخصى المنصوص عليه بالمادة ٣٦ وتقيد الأول بأنه للاتجار . والحق الواضح من نص القانون أن الإحراز مطلقا معاقب عليه بالفقرة السادسة من المادة ٣٥ بلا شرط ولا قيد . فمتى ثبت هذا الإحراز وجب تطبيق الفقرة المذكورة اللهم إلا إذا أقام المتهم الدليل على أن هذا الإحراز هو للتعاطى أو الاستعمال الشخصى أو ظهر للمحكمة من أحوال الدعوى وظروفها ما جعلها من تلقاء نفسها تقتنع بهذا، ففى هذه الحالة وحدها تكون المادة ٣٦ هى المنطبقة . وقد سبق لمحكمة النقض أن قررت هذا المعنى .

وحيث إنه متى تقرر ذلك وعلم أن قانون المخدرات يتعقب من يتعرضون لها بأى شكل كان وأن الإحراز معناه مجرد الاستيلاء المادى على الجوهر المخدر مهما يكن الباعث عليه وأن القصد الجنائى فيه يتحقق بعلم المحرز بأن الجوهر مخدر — متى تقرر ذلك علم أن النيابة محقة فى طعنها وأن المتهمة ما دامت تعلم أن المادة التى ضبطت معها هى من المخدرات فهى مستحقة للعقاب بمقتضى المادة ٣٥/٦ — ب

من القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ ، وسيان أن تكون أحرزتها لإخفاء أثر جريمة زوجها أو لأى علة أخرى، وأن يكون إحرازها لها طارئا أو يكون غير طارئ، طويل الأمد أو قصيره . فان القانون لا استثناء فيه ولم ينص على عذر للزوجة إذا حابت زوجها فى هذا الخصوص .

وحيث إن المحكمة الاستئنافية أثبتت فى حكمها المطعون فيه أن واقعة إحراز المتهمة للمادة المخدرة ثابتة عليها وهى لم تبرئها إلا للعلة المتقدمة فالمسألة إذن راجعة إلى الخطأ فى تفسير القانون وفى تطبيقه على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم. ولهذه المحكمة أن تطبق القانون بلا داع لإعادة المحاكمة . وكل ما فى الأمر أن لا توقع على المتهمة إلا أدنى حد للعقوبة رعاية لما رأته محكمة الموضوع من التماس الأعذار لها .

---

(١٧٨)

القضية رقم ٤٠٠ سنة ٤٨ القضائية .

فك الأختام . مناط العقاب فى هذه الجريمة .

(المادة ١٣١ عقوبات)

إذا حكم قضائيا باغلاق محل لإدارته بدون رخصة ووضعت أختام على المحل ثم توصل صاحب المحل إلى فتح باب للمكان المغلق بدون أن يمس الأختام الموضوعة فانه لا يجوز فى هذه الحالة تطبيق المادة ١٣١ عقوبات الخاصة بفك الأختام بدعوى منع الاستهانة باجراءات السلطات العامة ؛ لأن نص القانون صريح فى أن المعاقب عليه هو فك الأختام فقط [(١)] . فما دامت الأختام سليمة فلا جريمة . على أنه إذا أمكن لصاحب المحل أن يفلت باحتياله هذا من عقاب المادة ١٣١ فان فى الاستطاعة مع إعادة إغلاق المحل تنفيذا للحكم السابق معاقبته على فتحه المحل بدون رخصة .

---

(١) راجع الحكم الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٣١ فى القضية رقم ٢١٨ سنة ٤٨ القضائية .

(١٧٩)

القضية رقم ٤٠١ سنة ٤٨ القضائية .

(ا) دفاع . طلب التأجيل للاستعداد . إجابته . لا إلزام مادام المتهم قد أعلن فى الميعاد القانونى .
(المادتان ١٣٥ و ١٥٨ تحقيق)

(ب) جريمة اختلاس الوديعة . الإثبات بالبينة . متى يجوز ؟
(المادة ٢٩٦ عقوبات)

١ — لا يجوز تأسيس الطعن فى الحكم على أن المتهم طلب من المحكمة الاستئنافية التأجيل ولم تجب طلبه لأن المحكمة غير ملزمة باجابة هذا الطلب مادام المتهم قد أعلن فى الميعاد القانونى وكان عليه أن يحضر مستعدًا للدفاع بنفسه أو بواسطة محاميه، فتقصيره فى حق نفسه لا تعود تبعته إلا عليه ولا يقبل منه بعد الادّعاء بالإخلال بحقه فى الدفاع .

٢ — يجوز للمحكمة — فى جريمة اختلاس الوديعة — قبول الإثبات بالبينة عند وجود سبب صحيح مانع عادة من الاستيثاق بالكتابة .

فاذا سلمت امرأة مصوغاتها لخالتها عند إقامتها بمنزلها لشقاق بينها وبين زوجها خوفا على مصوغاتها من الضياع جاز لها إثبات التسليم بالبينة .

---

(١٨٠)

القضية رقم ٤١٢ سنة ٤٨ القضائية .

مواد مخدّرة . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . معناه . ضبط المتهمة محرزة منديلا فيه مادة مخدّرة . اعترافها بحمله وبالقائه تخلصا منه . دليل على علمها بما فيه .
(المادة ٣٥ من قانون المخدّرات الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٨)

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدّرة ليس شيئا آخر سوى علم المحرز بأن المادة مخدّرة . فكلما وجد إحراز مادى وثبت علم المحرز بأن المادة هى من المواد المخدّرة فقد استوفت الجريمة أركانها وحق العقاب . فاذا كان الثابت أن المتهمة ضبطت متلبسة باحراز المنديل الذى يحوى المواد المخدّرة واعترفت بأنها حملته وألقته للتخلص منه فان هذا قاطع فى الدلالة على علمها بما هو موجود بداخله .

(١٨١)

القضية رقم ٤١٣ سنة ٤٨ القضائية .

جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش . قرضان ربويان . وجودهما كاف لتكوين ركن العادة . اتحاد تاريخهما . متى يكون مفقدا لهذا الركن ؟

(المادة ٢٩٤ المكررة فقرة أخيرة عقوبات)

وجود قرضين ربويين يكفي لتكوين عادة الإقراض بالربا الفاحش . واتحاد تاريخ القرضين الحاصلين لشخصين لا يفقد ركن العادة إلا إذا ثبت أن عملية الإقراض كانت عملية واحدة للشخصين معا فى آن واحد ، وأن دفع المبالغ المقرضة حصل فى وقت واحد . أما إذا كان كل من المقترضين اقترض مبلغه وقبضه فى وقت غير الذى قبض فيه الآخر فلا محل للقول بأن اتحاد تاريخ السندات يجعل واقعة الإقراض واقعة واحدة .

جلسة ١٥ فبراير سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(١٨٢)

القضية رقم ٦٠٠ سنة ٤٨ القضائية .

(أ) عاهة مستديمة . متهمان باحداث عاهة مستديمة وضرب بسيط . طلب عقابهما بالمادتين ٢٠٤ و ٢٠٦ عقوبات . تطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات دون المادة (٢٠٤) على أحدهما . يفيد براءته من تهمة العاهة المستديمة .

(المادتان ٢٠٤ و ٢٠٦ عقوبات)

(ب) تعويض مدنى . التضامن فيه . مناطه .

(المادة ١٥٠ مدنى)

١ — إذا اتهم اثنان باحداث عاهة مستديمة وضرب احتاج لعلاج أقل من عشرين يوما وطلبت معاقبتهما بالمادتين ٢٠٤ و ٢٠٦ عقوبات ، ثم طبقت المحكمة المادة ٢٠٤ على المتهم الأول وذكرت بالحكم أن ما وقع من المتهم الثانى ينطبق عقابه على المادة ٢٠٦ بغير أن تذكر أن هذا المتهم الثانى برىء من تهمة الجناية

فان عدم النص صراحة على براءة هذا المتهم من الجناية لا يستوجب نقض الحكم، لأن مجرد تطبيق المادة ٢٠٦ عليه كاف فى الدلالة على أنه برىء من تهمة العاهة المستديمة ولو أن البراءة لم تذكر صراحة بلفظها .

٢ — للمحكمة إذا تعدّد المتهمون واختلفت مسئولياتهم الجنائية أن تحكم عليهم متضامنين بالتعويض المدنى ، لأن اتحاد الفكرة والإرادة لدى أشخاص على التعدّى وإيقاع الأذى يجعلهم مسئولين متضامنين مدنيا عن نتائج أفعالهم ولو اختلفت مسئولياتهم الجنائية .

---

(١٨٣)

القضية رقم ٦٠١ سنة ٤٨ القضائية .

إتلاف وتخريب وتعييب :

(ا) جريمة إزالة الحدود . الحدود المعاقب على إزالتها .

(ب) القصد الجنائى فى جريمة إزالة الحدود .

(المادة ٣١٣ عقوبات)

(حـ) بيان الواقعة . غير واجب إلا فى صورة الإدانة .

(المادة ١٤٩ تحقيق)

١ — متى وضعت أوتاد باتفاق جارين بين ملكيهما لتكون علامات الحدّ بينهما فإزالتها معاقب عليها بمقتضى المادة ٣١٣ من قانون العقوبات .

٢ — فى جريمة إزالة العلامات الموضوعة للدلالة على الحدّ يتحقق سوء النية بتعمد ارتكاب الفعل مع تحريمه قانونا ولا يقبل من المتهم الدفع بعدم علمه بهذا التحريم، لأن هذا العلم حاصل بقوة القانون الذى لا يقبل من أحد دعوى الجهل به .

٣ — تصدّى الحكم لبيان الواقعة وظروفها فى صلبه غير مأمور به قانونا — بحسب المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات — إلا فى صورة إدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه . أما فى صورة تبرئته فيكفى أن تبين المحكمة دليل التبرئة من التهمة الواردة بالوصف المقدّم من النيابة أو من المدعى بالحق المدنى .

---

(١٨٤)

القضية رقم ٦٠٦ سنة ٤٨ القضائية .

سب :

(ا) عدم ذكر ألفاظ السب فى الحكم الابتدائى . ذكره فى صلب الحكم الاستئنافى . لا مساس بحق الدفاع .

(ب) ركن العلانية . حصول السب فى قاعة جلسة المحكمة . توفر ركن العلانية .

(المادة ٢٦٥ المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١)

١ — إذا كان الحكم الابتدائى باطلا لعدم ذكره ألفاظ السب ولإحالته فى بيانها على محضرى التحقيق والجلسة فان المحكمة الاستئنافية تملك تصحيح هذا البطلان بإيرادها ألفاظ السب فى صلب حكمها بلا حاجة إلى إعادة الدعوى للمحكمة الأولى . وليس فى هذا أى مساس بحق الدفاع ولا تفويت لدرجة من درجات التقاضى عليه .

٢ — لا يقبل وجه الطعن المبنى على أن المحكمة أغفلت بيان ركن العلانية الواجب توافره فى جرائم السب العلنى متى كان الحكم المطعون فيه أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى ورد فى صلبه أن السب وقع بقاعة جلسة المحكمة فان قاعات الجلسة مفتوحة لكل من أراد دخولها فالعلانية متوفرة .

---

(١٨٥)

القضية رقم ٦٠٨ سنة ٤٨ القضائية .

(ا) اختلاس أشياء محجوزة . تواطؤ المالك مع الحارس . الحارس شريك فى الاختلاس .

(المواد ٢٩٦ و ٤٠ و ٤١ عقوبات)

(ب) تطبيق . خطأ المحكمة فى تطبيق مادة بدلا من المادة المنطبقة . متى يبطل الحكم ؟

(المادتان ٢٢٩ و ٢٣٢ تحقيق)

١ — إذا تواطأ المالك مع الحارس على اختلاس الأشياء المحجوز عليها فان الواقعة تنطبق على المواد ٢٩٦ و ٤٠ و ٤١ عقوبات بالنسبة للمالك الذى يعتبر شريكا للحارس فى اختلاس الأشياء التى سلمت إليه على سبيل الوديعة .

٢ — إذا أخطأت المحكمة وطبقت مادة غير المادة المنطبقة على التهمة وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود عقوبة المادة الواجب تطبيقها فان هـذا لا يكون سببا لنقض الحكم إذ لا فائدة للمتهم من نقضه . بل تكتفى محكمة النقض بإصلاح هذا الخطأ بذكر المادة المنطبقة .

---

(١٨٦)

القضية رقم ٦١٣ سنة ٤٨ القضائية .

متشردون ومشتبه فيهم - تبرئة المتهم من تهمة الجناية الموجهة إليه - الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة - مناط الحكم بالمراقبة أو بعدمها - كون الاتهام جديا أو غير جدى - موضوعى .

(المادتان السادسة والتاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣)

إذا اتهم أحد المشتبه فيهم بأنه لم يسلك سلوكا مستقيما بأن اتهم فى جناية قتل عمـد وطبقت المحكمة عليه المادة التاسعة والعبارة الأخيرة من المادة السادسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ وحكمت بوضعه تحت المراقبة بالرغم من تبرئته من تهمة الجناية فان هذه التبرئة لا يصح أن تكون سببا لنقض الحكم ما دامت محكمة الموضوع قد أثبتت أن اتهامه فى قضية الجناية كان جديا وأن محكمة الجنايات لم تبرئه إلا لعدم كفاية الأدلة فى نظرها .

والنظر فى كون البلاغ جديا أو غير جدى هو أمر متعلق بالموضوع لا شأن لمحكمة النقض به .

---

(١٨٧)

القضية رقم ٦١٤ سنة ٤٨ القضائية .

تحريض على الفسق والفجور - بيان الواقعة فى الحكم - وجوبه .

(المادتان ٢٣٣ عقوبات و ١٤٩ تحقيق)

يجب لتطبيق المادة ٢٣٣ عقوبات أن يثبت فى الحكم سن الفتيات المجنى عليهن وأن المتهم حرضهن على الفجور أو ساعدهن عليه أو سهله لهن . فاذا خلا الحكم من بيان ذلك كان ناقصا واجبا نقضه .

جلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

(١٨٨)

القضية رقم ٣٦٥ سنة ٤٨ القضائية .

اشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة :

(أ) فاعل أصلى . شريك . وجه التفرقة بينهما .

(ب) متهمان بقتل . اتهام كل منهما باطلاق عيار نارى على القتيل . حصول الوفاة من مقذوف واحد . عدم معرفة مطلق هذا العيار . وجوب اعتبارهما شريكين .

(المادتان ٣٩ و ٤٠ عقوبات)

١ — يؤخذ من نص المادتين ٣٩ و ٤٠ من قانون العقوبات أنه — لتبين الحدّ الفاصل بين الفاعل الأصلى والشريك فى جريمة تعدّد فيها المتهمون — ينظر إلى الأعمال التى اقترفها كل منهم ، فان كانت هذه الأعمال داخلة ماديا فى تنفيذ الجريمة التى حدثت عدّ مقترفها فاعلا أصليا ، أما إذا كانت تلك الأعمال غير داخلة فى تنفيذ الجريمة اعتبر مقترفها شريكا فقط إذا كان هذا العمل هو من قبيل التحريض أو الاتفاق أو المساعدة بالقيود المدونة بالمادة ٤٠ عقوبات .

٢ — يجب على المحكمة فى حق من تريد اعتباره فاعلا أصليا فى جريمة القتل العمد أن تبين أنه قد اقترف فى الواقع فعلا ماديا من الأفعال المادية الداخلة فى تكوين الجريمة وإلا فانه قد لا يكون إلا مجرّد شريك .

فاذا اتهم متهمان بأن كلا منهما أطلق عيارا ناريا على المجنى عليه وأثبت الكشف الطبي أن الوفاة حصلت من مقذوف واحد ولم يتبين أى مقذوف من الاثنين هو الذى تسبب عنه القتل فمن التحكم وتجاوز حدّ القانون اعتبارهما فاعلين أصليين لمجرّد أنهما كانا معا، وأن كلا منهما أطلق عيارا ناريا، وأنهما كانا مصرين على ارتكاب الجريمة ؛ وإنما القدر المتيقن فى هذه الحالة فى حق كل من المتهمين هو أنه اتفق

مع زميله على ارتكاب الجريمة وصمم كلاهما على تنفيذها فيتعين اعتبار كل منهما شريكا لا فاعلا أصليا [1].

الطعن المقدّم من حبيب حسن البنا وآخر ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٢١٣ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٦٥ سنة ٤٨ قضائية.

الوقائــع

اتهمت النيابة هذين الطاعنين بأنهما فى يوم ١٤ أبريل سنة ١٩٣٠ الموافق ١٥ القعدة سنة ١٣٤٨ بالبلاشون مركز بلبيس مديرية الشرقية قتلا السيد ثعلب عمدا مع سبق الإصرار. وذلك بأن أطلق عليه كل منهما عيارا ناريا قاصدين قتله.

وطلبت إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١٩٤ من قانون العقــوبات.

وبتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ أصدر حضرة قاضى الإحالة أمرا بإحالتهما على محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمتهما بالمادة المذكورة.

وبعد أن نظرت محكمة الجنايات هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٠ عملا بالمادة السابقة مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم

---

(١) لحضرة الدكتور محمد مصطفى القللى أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق تعليق على هذا الحكم نشر بمجلة القانون والاقتصاد بالصفحات من ٨٨٠ إلى ٨٩١، ورأيه أن التطبيق القانونى الصحيح لهذه الواقعة هو أن الأعمال التى أتاها كل من المتهمين فى هــذه القضية تقع تحت نص الفقــرة الأولى من المادة (٣٩) إذ أن كلا منهما أتى الأعمال اللازمة لتنفيذ وهو فى جريمة القتل إطلاق العيار ولكن لم يصب عيار أحدهما لسبب خارج عن إرادته. أما اعتبار هذه الحالة منطبقة على الفقرة الثانية من المادة (٣٩) فليس من الصواب إذ الفقرة الثانيــة تفترض أن التنفيذ إنما جاء على عدة خطوات أتى متهم بعضها وأتى زميله البعض الآخر المتمم لها. أما فى حالتنا هــذه فكل من المتهمين أتى الخطوة اللازمة أى الفعل الذى من شأنه إحداث الوفاة ويجب أن يعتبر كل منهما فاعلا أصليا.

بطريق النقض والإبرام بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٠ وقدّم حضرة المحامى عنهما تقريرا بالأسباب فى ٩ نوفبر سنة ١٩٣٠ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن وقائع هذه الدعوى بحسب الثابت فى الحكم تتلخص فى أنه بينما كان المجنى عليه جالسا مع زوجته وابنه بحوش المنزل بعد شروق الشمس بنحو نصف ساعة إذ حضر المتهمان وبيد كل منهما بندقية ووقفا على عتبة باب المنزل وأطلق كل منهما عيارا ناريا على المجنى عليه فأصيب وفرّا هاربين . ثم توفى المجنى عليه بسبب الإصابة . وقد دل الكشف الطبى على أن المجنى عليه أصيب بعيار واحد . وبعد أن أثبتت محكمة الجنايات توفر نية القتل وسبق الإصرار لدى المتهمين اعتبرتهما فاعلين أصليين ولو لم يصب المجنى عليه سوى أحد الطلقين النارين وحكمت على كل منهما بالأشغال الشاقة المؤبدة مع استعمال الرأفة عملا بالمادتين ١٩٤ و ١٧ من قانون العقوبات .

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن مبناه أن محكمة الجنايات وصفت الحادثة فى حكمها بأن كلا المتهمين وجد بمحل الحادثة وأن كلا منهما أطلق عيارا ناريا على المجنى عليه وقد أثبت الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه أن الإصابات التى وجدت به نتيجة مقذوف واحد ولم تبين المحكمة أى مقذوف من الاثنين هو الذى أصابه وتسبب عنه القتل مع أن القتل حدث من يد أحدهما دون الآخر فأحدهما فاعل أصلى والآخر شريك ولكن المحكمة اعتبرتهما فاعلين أصليين وعاقبتهما على هذا الاعتبار . وهذا خطأ موجب لنقض الحكم .

وحيث إن محكمة الجنايات حقيقة قد اعتبرت المتهمين فاعلين أصليين كما سلف الذكر إذ قالت فى أسبابها ما نصه : "وحيث إنه من جميع ما تقدّم يكون المتهمان "
" قد اجترآ على قتل السيد تعلب عمدا مع سبق الإصرار وذلك بأن أطلق عليه "

" كل منهما عيارا ناريا أصابه أحدهما قاصدين قتله وعقابهما ينطبق على "
" المادة ١٩٤ عقوبات " ثم طبقت المادة ١٧ عقوبات لظروف الدعوى .

وحيث إنه لمعرفة صفة كل من المتهمين فى هذه الدعوى إن كان فاعلا أصليا أو شريكا يجب الرجوع أولا إلى النصوص القانونية التى عرفت الفاعل والشريك بقانون العقوبات الأهلى ثم استعراض الوقائع التى ارتكبها كل من المتهمين وما ترتب عليها وهل هى تعتبر من الأعمال المكونة لجريمة القتل فى ذاتها أو أنها من أعمال الاشتراك .

وحيث إن المادة ٣٩ عقوبات نصت على أنه : " يعدّ فاعلا للجريمة : "
" أولا — من يرتكبها وحده أو مع غيره . ثانيا — من يدخل فى ارتكابها إذا "
" كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها "
كما عرفت المادة ٤٠ عقوبات الشريك فقالت : " يعدّ شريكا فى الجريمة : "
" أولا — كل من حرض على ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة إذا كان هذا الفعل "
" قد وقع بناء على هذا التحريض . ثانيا — من اتفق مع غيره على ارتكاب "
" الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق إلى آخره ... ... " .

وحيث إنه يؤخذ من نص المادتين السابقتين أنه لتبيان الحدّ الفاصل بين الفاعل الأصلى والشريك فى جريمة تعدّد فيها المتهمون ينظر إلى الأعمال التى اقترفها كل منهم فان كانت هذه الأعمال داخلة ماديا فى تنفيذ الجريمة التى حدثت عدّ مقترفها فاعلا أصليا ، أما إذا كانت تلك الأعمال غير داخلة فى تنفيذ الجريمة اعتبر مقترفها شريكا فقط إذا كان هذا العمل هو من قبيل التحريض أو الاتفاق أو المساعدة بالقيود المدونة بالمادة ٤٠ سابقة الذكر .

وحيث إن الجريمة التى بصددها البحث تنفذت بعيار نارى واحد فمطلق هذا العيار قد انحصرت فيه كل الأعمال المادية التى تنفذت بها الجريمة ؛ أما زميله مطلق العيار الذى لم يصب فلم يرتكب الجريمة معه ولم يأت عملا من الأعمال الداخلة فى تكوينها . وإذن فليس هذا الزميل سوى شريك بالاتفاق والمساعدة .

وحيث إنه إذا صح التهاون فى التميز بين الفاعل الأصلى وبين الشريك فى جميع الجرائم التى لا تستوجب الحكم بالإعدام لكون عقوبة الشريك فيها كعقوبة الفاعل الأصلى فانه لا يجوز قطعا التهاون فى هـذا التميز فيما يتعلق بالجريمة المستوجبة للحكم بالإعدام لأن الشريك فيها يعاقب إما بالإعدام وإما بالأشغال الشاقة المؤبدة حتى مع عدم وجود موجب الرأفة .

وحيث إن من واجب سلطة الاتهام كما هو من واجب المحكمة إقامة الدليـل فى حق من تريد اعتباره فاعلا أصليا فى هـذا الصنف من الجرائم — ومنه الجريمة التى هى موضوع الدعوى الحاليـة — على أنه قد اقترف فى الواقع فعـلا ماديا من الأفعال الداخلة فى تنفيذ الجريمة فان لم تقم هذا الدليل فلا سبيل مطلقا إلى اعتباره كذلك بل إنه لا يكون إلا مجرد شريك متى كان عمله تنطبق عليه نصوص القانون الخاصة بالاشتراك .

وحيث إن الدعوى الحالية لم تقم النيابة فيها الدليل على أن أحد الطاعنين بعينه هو الذى تنفذت الجريمة بالعيار النارى الذى أطلقه ولم تصل المحكمة كذلك لإثبات هـذا التنفيذ على واحد منهما بعينـه فلا سبيل إذن لاعتبار أحد منهما فاعلا أصليا للجريمة . ومن التحكم الواضح وتجاوز حدّ القانون اعتبارهما معا فاعلين أصليين لمجرد أنهما كانا معا وقت ارتكاب الحـادثة وأن كلا منهما أطلق عيارا على المجنى عليـه وأنهما كانا مصرين من قبل على ارتكاب الجريمة — هذا من التحكم وتجاوز الحدّ : أولا لجهالة منفذ الجريمة منهما، وثانيا لأن مجرد اتفاقهما معا وسبق إصرارهما على ارتكاب الجريمة إذا كان له اعتبار قانونى فيما يتعلق بالاشتراك فليس له أدنى اعتبار فيما يتعلق بالفعل الأصلى الذى يقتضى تحقق معنى زائد هو المقارفة الفعليـة لعمل من أعمال التنفيذ المـادية .

وحيث إنه متى وضح ذلك وتبين أن القدر المتيقن فى حق كل من الطاعنين أنه إنما اتفق مع زميله على ارتكاب الجريمة وصمم كلاهما على تنفيذها بناء على هـذا الاتفاق وقـد وقعت فعلا بناء عليه فيكون كل منهما شريكا للآخر مستحقا العقاب

بمقتضى المواد ١٩٤ و ٤٠ و ٤١ و ١٩٩ عقوبات . أما كون كل منهما فاعلا أصليا فهذا غير متحقق فى كليهما ومن المخاطرة اعتبارهما معا كذلك .

وحيث إنه متى وجب اعتبارهما شريكين يعاقب كل منهما بالمواد المذكورة فلا يفوت محكمة النقض أن تلاحظ أن محكمة الموضوع عاملتهما بالمادة ١٧ عقوبات و بتطبيق هذه المادة الأخيرة مع مواد الاشتراك السابق بيانها تكون أقصى عقوبة يمكن توقيعها عليهما هى الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة .

وحيث إن أوجه الطعن الأخرى خاصة بالموضوع .

وحيث إن لمحكمة النقض بمقتضى المادة ٢٣٢ والفقرة الثانية من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات أن تحكم فى الدعوى بتطبيق القانون .

---

(١٨٩)

القضية رقم ٣٨٦ سنة ٤٨ القضائية .

اعتياد على الإقراض بالربا الفاحش . دخول المقترض مدعيا بحق مدنى . لا يجوز .

(المادتان ٥٤ تحقيق و ٢٩٤ المكررة عقوبات)

ليس للمقترضين بالربا الفاحش أن يدخلوا مدعين بحق مدنى فى الدعاوى التى ترفع على معتادى هذا الإقراض طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٩٤ المكررة من قانون العقوبات ، لأن جريمة الاعتياد على الربا الفاحش لا يمكن أن يتصور بوجه من الوجوه أن ينشأ عنها ضرر لأى إنسان بعينه ولا يمكن أن يكون للمقترض سوى أن يسترد لدى المحكمة المدنية مايكون قد دفعه من الفوائد زائدا على الحد القانونى[1] .

---

(١٩٠)

القضية رقم ٦٣٥ سنة ٤٨ القضائية .

قذف . تقديم شكوى فى حق شخص بالتلغراف . عدم اعتبار ذلك قذفا بالمعنى المقصود فى المادة ٢٦١ ع . جواز انطباق الفعل على جريمة البلاغ الكاذب .

(المادتان ٢٦١ و ٢٦٤ ع)

---

(١) يراجع الحكم الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ فى القضية رقم ٢٣٩٦ سنة ٤٦ القضائية .

إذا أرسل شخص تلغرافا لرئيس مصلحة يشكو فيه أحد مرءوسيه وينسب إليه أنه لفق عليه قضية فلا يمكن اعتبار المرسل قاذفا بما ورد فى التلغراف معاقبا على فعلته بالمادة ٢٦١ عقوبات (١) لعدم توافر ركن العلانية فيها من جهة ولأن طبيعة المراسلة التلغرافية لا تدل على قصد إذاعة محتوياتها من جهة أخرى . ولكن يصح النظر فى فعلة المرسل من وجهة جواز انطباقها على جريمة البلاغ الكاذب .

(١٩١)

القضية رقم ٦٤٣ سنة ٤٨ القضائية .

سرقة - سرقة من والد - الإعفاء من العقوبة - محله أن يكون الشيء المسروق ملكا خاصا للوالد .

(المادة ٢٦٩ ع)

الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ عقوبات لا ينطبق على من سرق شيئا مملوكا لعمه ووالده لأن المسروق ما دام ليس متمحضا لملكية الوالد بل له فيه شريك فهذا الإعفاء لا يمكن الأخذ به سواء ذكر فى الحكم اسم هذا الوالد كمجنى عليه أو لم يذكر .

(١٩٢)

القضية رقم ٦٥٣ سنة ٤٨ القضائية .

قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا - الجمع بين المحاكم العسكرية والمحاكم الجنائية .

إذا كان المتهم لم يحاكم أمام المجلس العسكرى إلا عن مخالفة للأوامر العسكرية فإن هذا لا يمنع المحاكم الأهلية من محاكمته عن تهمة إحراز الحشيش . والمحاكم المختصة بالعقاب على إحراز المخدرات هى المحاكم الأهلية لا المجالس العسكرية .

(١٩٣)

القضية رقم ٦٦٢ سنة ٤٨ القضائية .

دعوى عمومية :

(أ) الدفع بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة - رفضه لوجود تحقيقات قاطعة للمدة - وجوب بيان هذه التحقيقات فى الحكم .

(١) عدلت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ .

(ب) التحقيق الذى يقطع المدة . ماهيه .
(المادتان ٢٧٩ و ٢٨٠ تحقيق)

١ — إذا دفع المتهم بأن الدعوى العمومية قد سقطت بمضى المدة ورفضت المحكمة دفعه قائلة إن هناك تحقيقات قطعت المدة بدون أن تبين ما هى هذه التحقيقات فان الحكم يكون باطلا ويتعين نقضه . إذ لا يعلم من هذه العبارة من الذى أجرى هذه التحقيقات وهل هى من التحقيقات المعتبرة لقطع المدة أم لا . وهذا الإبهام فى البيان يعيب الحكم ويبطله .

٢ — إذا كان التحقيق هو مجرد استدلالات جمعها البوليس لا تحقيقا أصوليا حصل بناء على أمر النيابة أو بانتداب منها وكانت النيابة قد اعتبرته تحقيقا إداريا وحفظته حفظا إداريا، فثل هذا التحقيق لا قيمة له فى قطع المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية .

(١٩٤)

القضية رقم ٦٦٥ سنة ٤٨ القضائية (الطعن المرفوع من على على البنا ضد النيابة العامة) .

غش البضاعة :

(ا) العلاقة بين المرسل إليه وبين الوكلاء بالعمولة وأمناء النقل .
(المادة ٩٩ من قانون التجارة)

(ب) سوء نية البائع . ركن العلم بالغش الحاصل بالبضاعة . وجوب التدليل عليه .
(المادة ٣٠٢ ع)

١ — عدم اتباع المرسل إليه للقواعد الواردة بالمادة ٩٩ وما بعدها من قانون التجارة بشأن إثبات حالة البضائع الواردة إليه لا يسقط حقوقه قبل المرسل بل ولا قبل وكلاء النقل وأمنائه فى أحوال الغش والتدليس الواقع من أيهم كالحالة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٢ عقوبات .

٢ — إذا استلم تاجر بضائع بالجمرك واستبقاها بمخازن الاستيداع بالجمرك إلى أن باعها للغير وأذن تلك المخازن بتصديرها بطريق السكة الحديد إلى المشترى

فصدّرتها فعلا ثم ظهر عند استلام المشترى إياها من السكة الحديد أن بها تلفا ناشئا من الرطوبة فلا يجوز — لاعتبار المرسل سيئ النية ولمعاقبته بالمادة ٣٠٢ عقوبات — أن تقرر المحكمة بطريق الاستنتاج العقلى أن هذا المرسل عند ورود البضاعة إليه من الخارج واستلامه إياها كان لابدّ عالما بما هو معتريها من التلف لمجرّد أنه تاجر متمرّن لاتفوته ملاحظة ذلك وأنه إذن عند بيعه إياها يكون عالما بتلفها — لا يجوز ذلك ما دامت البضاعة بقيت بمخازن الجمرك زمنا لا يراها المرسل ويحتمل أن الرطوبة التى سببت تلفها قد أصابتها وهى بهذه المخازن وأنه يكون قد باعها وأذن بتصديرها للمشترى غير عالم بتلفها ، بل يجب فى هذه الحالة أن تحقق المحكمة زمن طروء التلف على البضاعة لتعلم هل طرأ وهى فى مخازن الجمرك فلا يكون المرسل مسئولا إلا إذا كان علم بالتلف وقت التصدير أم كان ذلك التلف موجودا عند ورود البضاعة من الخارج واستلامه إياها فيكون هناك وجه لإمكان القول بمسئوليته . وقصور الحكم عن تحقيق ذلك و إثباته يعيبه ويبطله .

الطعن المقدّم من على على البنا ضد النيابة العامة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه فى يوم ٧ يونيه سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم اللبان باع أرزا مغشوشا لزكى البديوى بأن أرسل إليه أربعين شوالا على اعتبار أنها أرز رنجون فى حين أن نصفها الأسفل مملوء بأرز متعفن وغير صالح للأكل والجزء الأعلى منها به أرز رنجون مع علمه بذلك وطلبت معاقبته بالمادة ٣٠٢ عقوبات .

وادعى المجنى عليه (زكى البديوى) مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا .

ومحكمة جنح اللبان الجزئية سمعت هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية و إلزام رافعها بمصاريفها .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ .

ومحكمة اسكندرية الابتدائية نظرت هذه القضية استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ عملا بمادة الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم عشرة جنيهات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٣٠ وقدّم حضرة المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى اليوم التالى .

المحكمة

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن واقعة هذه المادة بحسب ما أثبته الحكم المطعون فيه هى :
" أن المجنى عليه اشترى من المتهم بواسطة آخرين مائة شوال أرزا رانجون نمرة ٣ "
" استيل بمقتضى فاتورة مؤرّخة ٤ يونيه سنة ١٩٢٩ وشحنت هذه البضاعة بمعرفة "
" المتهم إلى طنطا حيث محل تجارة المجنى عليه واستلمها هذا الأخير فى مساء يوم "
" ٧ يونيه سنة ١٩٢٩ وعند استلامها مباشرة لاحظ أن بثلاثة شوالات منها "
" رطوبة وبفحص محتوياتها تبين له أن الجزء الأعلى من الأرز بها سليم والجزء "
" الأسفل به أرز متعفن به رائحة كريهة ومكسر ولونه أصفر فبادر المجنى عليه "
" فى نفس اليوم وأرسل للتهم خطابا فى ٧ يونيه سنة ١٩٢٩ وهو يوم استلام "
" البضاعة التى وصلت فى المساء يعاتبه فيه على ما لاحظه فى البضاعة فلما كان "
" اليوم التالى بدأ المجنى عليه بفحص البضاعة وحرر للتهم خطابا آخر فى ذلك اليوم "
" وكان عيد رأس السنة الهجرية يخبره فيه بأنه بعد البدء فى فحص البضاعة ظهر "
" له أيضا وجود شوالات أخرى مغشوشة وفى يوم ٩ يونيه سنة ١٩٢٩ تم المجنى "
" عليه فرز جميع البضاعة فظهر له أن بها أربعين شوالا نصفها الأعلى سليم "
" والنصف الأسفل أرزه بحالة تعفن وتالف فأرسل فى ١٠ منه خطابا مسجلا "
" إلى المتهم يسجل فيه مالاحظه فرفض المتهم استلامه وهو مرفق بمحضر البوليس "
" ولما عجز المجنى عليه عن التفاهم الودى حرر محضرا عرفيا ووقع عليه من تجار "

" بطنطا أثبتوا فيــه حالة البضاعة وقام بتبليغ البوليس فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٩ "
" وفى ١٦ منه أجرى المحقق معاينة البضاعة بمخزن المجنى عليــه وأثبت أنه وجد "
" أربعين شوالا على حدة فحص منهــا عشرة تبين له أن حالتها تطابق الحالة التى "
" وصفها بهــا المجنى عليه " . وقد اعتمدت المحكمة الاستئنافية ما كان من إثبات حالة الأرز بالصفة المتقدّمة ثم انتهت بعد بحث الموضوع و بيان أن الطاعن قد شحن البضاعة بالسكة الحديد وهو يعلم ما بها من الغش — انتهت بأن ألغت حكم البراءة المستأنف وقضت على الطاعن بالعقوبة فقدّم هو طعنه الحالى .

وحيث إن محصــل الوجهين الأوّل والثانى أن إجراءات إثبــات حالة الأرز التى أخذت بها المحكمة هى إجراءات غير قانونيــة لمخالفتها لمــا تقضى به المواد ٩٩ وما بعدها من القانون التجارى إذ هى إجراءات شخصية عرفية لم تراقب عليها جهة قضائية ومعاينة البوليس لم تحصل عقب استلام الأرز فورا كما هو الواجب بل حصلت بعد استلامه بثمانية أيام بينما مواد قانون التجارة المذكورة تبطل كل دعوى على أمين النقل أو المرســل إذا لم ترفع فى ظرف ثمــانى وأربعين ساعة من وقت الاســتلام. ويقول الطاعن إن هذا من الأوجه المهمة لبطلان الحكم خصوصا وأن هذا الحكم لم ينقل عن خطابات المجنى عليه الخاصة بالموضوع نقلا صحيحا .

وحيث إن المواد ٩٩ وما بعدها من قانون التجارة التى يشير إليها الطاعن خاصة بالعلاقة بين المرسل إليه والوكلاء بالعمولة للنقل وأمناء النقل والإجراءات والدعاوى المنصوص عليها فيها خاصة بتسوية هذه العلاقة ومهما يكن للمرسل من حق الانتفاع بها احتياطا للصور التى يحتمل أن يكون فيها التلف ناشئا من فعــل أولئك الوكلاء والأمناء فان عدم اتباعها لا يسقط حقوق المرسل إليه قبل المرسل بل ولا قبل وكلاء النقل وأمنائه فى أحوال الغش والتدليس الواقع من أيهم . و بما أن الحكم المطعون فيه ذكر أن الطاعن قد شحن الأرز بالسكة الحديد وهو يعلم ما به من الغش فلا وجه له إذن فى التمسك بعدم حصول إجراءات إثبات الحالة طبقا للمواد المذكورة؛ كما لا أهمية لقوله إن الحكم لم ينقل عن خطابات المجنى عليه نقلا صحيحا ، فان اعتراض الطاعن

فى هذا الصدد إنما يرجع إلى المناقشة فى تاريخ بعض هذه الخطابات و إلى استنتاج أن محضر إثبات الحالة الذى وضعه التجار فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٩ لا يتفق وهـذه الخطابات . وهى مناقشة غير مجدية لأنها ترجع لأمور لا تمس جوهر استدلال المحكمة .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث أنه حتى مع التسليم بأن البضاعة مغشوشة فان ركن سـوء النية وهو العلم بالغش قد فرضـته المحكمة فرضا بدون أى تحقيق إذ أن الطاعن قـدم للحكمة المستند الدال على أن الأرز المبيع منـه للجنى عليه قد اشتراه الطاعن وهو فى الجمرك ثم باع منه المـائة الشوال التى باعها للجنى عليه بمقتضى إذن تصدير من مخازن الاستيداع إلى السكة الحـديد التى على رصيف الجمرك مباشرة وأن مثل هـذه البيوع متبعة فى الأعمال التجارية التى بالجملة ، وأن العرف التجارى يؤيدها ، وأن التاجر يشترى ، ويبيع وهو فى مكتبه بدون أن يرى البضائع بل بدون أن تكون البضائع وصلت فعـلا من خارج القطر ، فاذا ظهر بها شىء من العيوب فلا يكون مسئولا عنه إلا إذا ثبت بصفة قاطعة أنه باع وهو يعلم أن البضاعة الواردة إليه مغشوشة . والمحكمة افترضت هذا العلم فرضا بدون دليل يثبته عليه .

وحيث إن المحكمة الاستئنافية لم تنف صـدق دفاع المتهم بأن البضاعة لم ترد لمخازنه بل وردت للجمرك وبقيت به وباعها هو وأصدر لمخازن الجمرك إذنا بشحنها بالسكة الحديد بعنوان المشترى .

وحيث إنها ذكرت فى صدد بيان ركن العـلم بالغش ما يأتى : "وحيث إنه يشـترط لتوفر أركان التهمة المسندة إلى المتهـم أن يكون عالمـا بالغش فى البضاعة التى باعها للجنى عليه . وهذا العلم مستفاد فى هذه الدعوى من أنه تاجر كبير يفترض فيه الدراية الواسعة بالصنف الذى يتجر فيه . . ويبعد عن التصور أن يكون قد استلم البضاعة التى باع منها للجنى عليه ما باعه بدون فحص يحتمه أقل تبصر بين التجار . وقد فحص المجنى عليه ما اشتراه بمجرد استلامه وقد ثبت أن الغش الذى فى البضاعة المبيعة فادح لا يفوت ملاحظة التاجر مثل المتهم" .

وحيث إن المحكمة فى حكمها قد غيرت كنه الواقعة المنسوبة للمتهم . إذ الغش المنسوب له هو أن أسفل الأشولة به أرز متعفن . فالواقعة فى الحقيقة ليست غشا بإضافة شيء آخر إلى المادة المبيعة وإنما هى فساد وتعفن فى الصنف يأتى من الرطوبة كما قد يفهم من بعض عبارات حكم محكمة أوّل درجة الصادر بالبراءة .

وحيث إنه سواء أكانت البضاعة مغشوشة بإضافة شيء آخر إليها أو ليست مغشوشة بل هى متعفنة فقط فإن المحكمة الاستئنافية سارت فى بياناتها واستنتاجها من نقطة فرضتها ثابتة وهى أن الطاعن اشترى البضاعة وهى مغشوشة (أو متعفنة) واستلمها وهى مغشوشة (أو متعفنة) ثم باع منها بعد ذلك . وقد رتبت علمه على مجرد كونه تاجرا كبيرا لا يستلم إلا ما يتحقق هو من صلاحيته وعدم غشه (أو عفونته).

وحيث إن استدلال المحكمة قاصر البيان إذ ما دامت هى أسندت العلم إلى وقت استلام الطاعن للبضاعة فكان عليها أن تبين هل كانت تلك البضاعة حقيقة مغشوشة (أو متعفنة) فى الوقت الذى استلمها هو فيه أم لا . وهذا البيان يستلزم معرفة متى استلمها وكيف استلمها وهل كان الغش أو (التعفن) موجودين بها وقت استلامها . فقصور الحكم عن هذا البيان الخاص بركن من أهم أركان الجريمة مفسد له .

وحيث إن أهمية ذلك البيان واضحة فى الدعوى الحالية لأن الغش إذا لم يكن شيئا آخر سوى التعفن الناشئ عن الرطوبة فالرطوبة قد تحدث للأشولة فى أى زمان وفى أى مكان حتى بمخازن الجمرك بلا علم من صاحبها الذى يكون أمر بشحنها غير عالم بما أصابها . بل لو كان الغش هو بإضافة شيء آخر إليها فلا مانع عقليا يمنع من أن يكون قد حصل بنفس مخازن الجمرك ويكون من الخطر الشديد افتراض أن التاجر استلمها وهى مغشوشة (أو متعفنة) وتركها بهذه الحال بمخازن الجمرك وباع منها وهى متعفنة أو مغشوشة .

وحيث إنه إن لم يقم الدليل على أن البضاعة قد كان بها الغش (أو التعفن) وقت استلام الطاعن إياها وعلى أن الطاعن وقت هذا الاستلام كان يعلم علما

صحيحا بعيبها فإنه بمقتضى القانون يجب على كل حال إثبات أنه إذ أمر بشحنها بالسكة الحديدية للمجنى عليه قد شاهدها بنفسه أو بواسطة مندوبيه ووصل إلى علمه قبل شحنها أنها مغشوشة (أو متعفنة) وأنه مع ذلك استمر فى شحنها و إرسالها تنفيذا للبيع .

وحيث إنه لذلك القصور فى بيان الواقعة يتعين نقض الحكم و إعادة نظر الدعـــوى .

جلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣١

(١٩٥)

القضية رقم ١٧١٨ سنة ٤٧ القضائية .

تزوير . شهادة إدارية من عمدة وشيخ بلد يقرّان فيها بأن مورّث شخص يمتلك الأطيان الموضحة بها . تحريرها بعد إبطال قبول مثلها لدى قلم التسجيل . لا عقاب .

لا عقاب على تزوير شهادة إدارية مدّعى صدورها عن العمدة وأحد المشايخ متضمنة إقرارهما بأن مورّث شخص يمتلك الأطيان الموضحة بها مادام تزويرها حصل لاحقا لصدور منشور مصلحة المساحة الذى أبطل قبول مثل هذه الشهادات لدى قلم التسجيل ابتداء من أوّل يناير سنة ١٩٢٨ وحتم تقديم إعلامات شرعية بدلا عنها إذ هى لم تعد لها قيمة . وهى بوصفها ورقة عرفية لا يمكن أن يترتب على تزويرها ضرر لأحد .

جلسة ٥ مارس سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(١٩٦)

القضية رقم ٦٨١ سنة ٤٨ القضائية .

طرق الطعن فى الأحكام :

(أ) المعارضة . الاستئناف . النقض . الطعن برفع دعوى مستقلة بصفة أصلية على النيابة . ليس من طرق الطعن التى رسمها القانون .

(المواد ١٣٣ و ١٤٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٦٢ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٧ تحقيق)

(ب) الترض من الطعن على الحكم . رفع نقض عن الحكم من أحد ورثة المحكوم عليه . لا يجوز .
(المادة ٢٢٩ تحقيق)

١ — إن للطعن فى الأحكام الجنائيـة طرقا بينها القانون هى المعارضة والاستئناف والنقض . ولكل منها مواطن وإجراءات خاصة رسمها القانون وليس فيه طريق مرسوم للطعن فى تلك الأحكام بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية على النيابة العامة .

٢ — إن الطعن فى الأحكام الجنائيـة مقصود به إما إلغاء هـذه الأحكام وإما تصحيحها . وذلك يقتضى النظر فى الأحكام ذاتها وفى صحتها من جهة الموضوع أو من جهة القانون، وإذ كانت الأحكام فى حالة وفاة المحكوم عليه تسقط قانونا وتنعدم قوتها والساقط المعدوم قانونا يمتنع قانونا إمكان النظر فيـه ، فالطعن بالنقض الموجه من ابن المحكوم عليه المتوفى هو طعن غير مقبول لامتناع إمكان النظر فيه بتاتا .

---

(١٩٧)

القضية رقم ٦٨٢ سنة ٤٨ القضائية .

(أ) حكم . تأجيل صدوره . تكرار التأجيل . أثره .
(المادة ١٧١ تحقيق)

(ب) تشكيل المحكمة . نظر المعارضة فى أمر الحبس . جلوس القاضى الذى نظرها فى الهيئة الاستئنافية عند نظر الموضوع . لا مانع . شرط عدم المانع .
(المادة ١٩٢ تحقيق)

١ — تنص المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات على أن الحكم يصدر فورا إذا كان المتهم مسجونا . فاذا لم يكن مسجونا يجوز تأخير الحكم إلى الجلسة التالية ولا يسوغ تأخيره بعد ذلك . ولكن هذا النص الذى وضع للحث على إنجاز القضايا لا ينبنى على مخالفته بطلان الحكم لأن مصلحة العدالة تقتضى ألا تصدر الأحكام إلا بعد أن يستوفى القاضى بحثه وتفكيره ويستريح إلى ما يستقر إليه رأيه .

٢ — نظر المعارضـة فى أمر الحبس الاحتياطى وتقرير صواب استمراره أو عدم صوابه لا يعتـبر إبداء للرأى فى موضوع الدعوى يمنع القـاضى الذى نظر

المعارضة من الجلوس فى الهيئة الاستئنافية إلا إذا كان القاضى عند نظر المعارضة قد أبدى أسبابا يظهر منها رأيه فى موضوع الدعوى .

---

(١٩٨)

القضية رقم ٦٩٩ سنة ٤٨ القضائية .

(ا) دفاع . حضور محام أمام محكمة الجنح عن متهم فى جناية . لا وجوب .

(المواد ١٦١ و ١٩٨ تحقيق و ٢٨ تشكيل و ١٣٠ من الدستور)

(ب) تشكيل المحكمة . طلب إفراج نظره القاضى . مجرد النظر لا يمنعه من الجلوس لنظر الموضوع .

(المادة ١٩٢ تحقيق)

١ — إن حضور محام لدى محكمة الجنح للدفاع عن متهم بجناية أحيلت محاكمته عليها عملا بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ليس بواجب . وعدمه لا يطعن فى سلامة الحكم[1] .

٢ — مجرد نظر القاضى فى طلب إفراج عن متهم لا يعتبر إبداء لرأيه فى موضوع الدعوى . إذ كل ما يبحث فيه القاضى الذى ينظر فى مثل هذا الطلب هو ما إذا كانت ظروف التهمة والتحقيق تجعل من الأحوط بقاء الطالب محبوسا أم لا . أما كون الطالب مجرما فى الواقع أو غير مجرم ثابتة إدانته أو غير ثابتة فهذا ليس من اختصاص القاضى ولا من شأنه التعرض له . وإذن فرفضه لطلب الإفراج ليس معناه أنه يرى أن المتهم مذنب .

---

(١٩٩)

القضية رقم ٧٠٤ سنة ٤٨ القضائية .

قتل أو جرح خطأ :

(ا ، ب) سائق سيارة . مخالفته اللوائح . وقوع اصطدام . مسئوليته جنائيا . اشتراك غيره معه فى المسئولية الجنائية . لا يخليه من المسئولية الجنائية . أثره فى المسئولية المدنية .

(المادتان ٢٠٨ ع و ١٥١ مدنى)

---

(١) انظر حكم ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ فى القضية رقم ١٤٩٩ سنة ٤٧ ق القضائية .

(ﺣ) مصاريف الدعوى . تقسيمها بين المتهم المحكوم عليه جنائيا ومدنيا وبين المدعى بالحق المدنى المحكوم له ببعض التعويض . حرية محكمة الموضوع فى ذلك .

(المادة ٢٥٠ تحقيق) .

١ — سائق سيارة قادها وهو سكران وكان مسرعا بها إسراعا خطرا ولم يستعمل النور الذى بها ليكشف له الطريق فاصطدمت سيارته بعربة نقل كانت أمامه فأصيب ركاب السيارة من جراء هذه المصادمة — هذا السائق يكون مسئولا جنائيا بالمادة ٢٠٨ لرعونته وعدم احتياطه ؛ ولا يؤثر على مسئوليته جنائيا أن يثبت أن قائد العربة التى كانت أمامه كان هو أيضا مخالفا اللوائح بعدم استعماله النور الخلفى لعربته مما ساعد على وقوع الحادثة . إذ مهما يكن له من شركاء فى هذه المسئولية الجنائية فاشتراكهم لا يخليه منها ولا يجعل عقوبته غير قانونية لا نوعا ولا مقدارا .

٢ — الاشتراك فى الخطأ يكون محل نظر فى تقدير المسئولية المدنية فلا يسأل سائق السيارة وحده عن التعويض كله مع إعفاء شريكه فى الخطأ من تحمل شىء فيه، بل مسئولية ذلك السائق إنما تكون بمقدار ما وقع منه من خطأ .

٣ — لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة فى تقسيم مصاريف الدعوى بين المتهم المحكوم عليه جنائيا ومدنيا وبين المدعى بالحق المدنى المحكوم له ببعض التعويض كما يتراءى لها[1] .

---

(١) يراجع الحكم الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ فى القضية رقم ٢١٨٥ سنة ٤٦ القضائية .

جلسة ١٢ مارس سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(٢٠٠)

القضية رقم ٦٣٢ سنة ٤٨ القضائية .

نصــب :

(ا) الطرق الاحتيالية . متى يكون الكذب من الطرق الاحتيالية ؟

(ب) الحصول على مبلغ بطريق النصب . متى تعتبر هذه الجريمة متوفرة الأركان ؟

(حـ) أخذ مبلغ من أحد رجال الدين لتقديمه رشوة لموظف . مجرد كذب لا إجرام قانونيا فيه .

(المادة ٢٩٣ ع)

١ — إذا كان ما وقع من المتهم مجرد كذب تهاون المجنى عليه فيه (وهو محام) فصدقه فان مجرد هـذا الكذب الذى ليس من شأنه أن يجوز على مثـله لا يكون الطرق الاحتيالية المرادة بالقانون ولا يستوجب العقاب .

٢ — يشترط فى جريمة النصب أن يكون الحصول على المبلغ هو بطريق الإيهام لتحقيق مشروع كاذب . فاذا ثبت أن المشروع الذى أخذ المبلغ لتحقيقـه هو مشروع صادق وقد تم بالفعل فلا جريمة .

٣ — إذا كان المجنى عليـه فى تهمة نصب هو من رجال الدين وقد دفع المبلغ للتهم على أن يقدّمه رشوة لموظف لتأدية عمل فان أخذ المتهم لهـذا المبلغ لا يعتبر جريمة معاقبا عليها . لأن رجال الدين مفروض فيهم أنهم يعلمون أن الرشوة حرام ، فالمجنى عليه هو الذى يكون قد تساهل فى شأن نفسه وفيما يقتضيه مركزه من عدم تصديق ما قد يكون المتهم أوهمه به ، ولا يكون ذلك من قبـل المتهم سوى مجرد كذب غير منتج للإجرام قانونا .

الطعن المقدّم من شكرى زيتى ضدّ النيابة العامة فى دعواها رقم ٤٩٨ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٣٢ سنة ٤٨ القضائية .

الوقائـــع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بأنه بين سنة ١٩٢٢ وسنة ١٩٢٣ بدائرة قسم الموسكى بالقاهرة استعمل طرق النصب والتحايل على الخواجه إيلى شولال بأن أوهمه بأنه وكيل الفرنسيكان وأن هنـاك مشروع بناء كاذب حتى تحصل على مبلغ ٥٦٤ جنيها، ولأنه أيضا استعمل طرق النصب والتحايل على الأب مارشلو والأب ماروث حتى تحصل منهما على مبلغ ٤٠٠ جنيه بأن أوهمهما بأنه من رجال الحكومة العظام الموظفين فى البوليس السرى وأن له تداخلا فى أعمال الحكومة وأخذ منهما المبلغ على ذمة دفعه للستر وايل رئيس شركة الدلتا ولعمال مصلحة الأملاك الأميرية وذلك لإنجاز عقد مشترى الأول أرضا من شركة الدلتا ولاستحصال الثانى على أرض مجانا من أرض الحكومة جهة المكس ولم يدفع شيئا . وطلبت معاقبتـه بالمـادة ٢٩٣ من قانون العقوبات .

وادّعى الخواجه إيلى شولال مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ جنيه واحد تعويضا.

وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح الموسكى الجزئية دفع الحاضر مع المتهم بدفعين فرعيين : أولهما بعدم الاختصاص لأن المدّعى بالحق المدنى أجنبى، وثانيهما فصل التهمتين عن بعضهما لعدم وجود أى رابطة بينهما وطلب الحاضر مع المدّعى بالحق المدنى رفض هذين الدفعين وقال إنه حاضر عن لازار حسون. فقضت المحكمة حضوريا بتاريخ ٣١ مارس سـنة ١٩٢٤ برفض الدفعين الفرعيين وأمرت بالتكلم فى الموضوع . وبعـد أن نظرت موضوع الدعوى وسمعت طلبات النيابة العمومية ودفاع الطرفين قضت حضوريا بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٢٨ عملا بالمـادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ .

ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها غيابيا بتاريخ ٢٤ فبراير سـنة ١٩٢٩ عملا بمـادة الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع

بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة مع الشغل . فقرر بالمعارضة فيه وحكم بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بالتأييد .

وبتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ طعن حضرة المحامى بالتوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه هذا فى ٣١ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن ما أسند للمتهم وحوكم بسببه ينحصر فى أمرين :

(الأول) أنه تحصل على مبلغ ٥٦٤ جنيها بطريق النصب والتحايل على الخواجه إيلى شولال .

(والثانى) أنه تحصل بطريق النصب والتحايل على مبلغ ٤٠٠ جنيه من الأب مارشلو والأب ماروث ليدفع منها ٢٠٠ جنيه لمدير وعمال شركة الدلتا لمشترى أرض للأب مارشلو بجهة بولاق وليدفع المائتى الجنيه الأخرى لعمال مصلحة الأملاك الأميرية لحصول للأب ماروث على أرض من أراضى الحكومة بجهة المكس مجانا .

"عن الأمر الأول"

حيث إن الوسيلة الاحتيالية التى ذكرها الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالنصب على الخواجه إيلى شولال هى أن الطاعن أوهمه بأنه وكيل عن الإرسالية الإفريقية وأنه بهذه الصفة يوافقه على إقراض المبلغ لمن يدعى سقاريو المقاول ويقبل تحويل حقوق سقاريو المذكور فى المقاولة إلى المقرض بحيث إن أجرة العمل المستحقة على الإرسالية تدفع منها مباشرة للمقرض ضمانة لدينه .

وحيث إن المجنى عليه وهو الخواجه شولال هو محام يعرف بمقتضى مهنته ما يجب عليه فى التوثيق، ومثله فى مهنته ليس من الجائز له أن يصدق إنسانا يدعى الوكالة عن غيره بدون أن يطلب منه دليلا قانونيا على التوكيل .

وحيث إنه بهـذه المثابة يكون ما وقع من المتهم مجرد كذب تهاون المجنى عليه فى واجبه فصدقه، ومجرد الأكاذيب التى ليس من شأنها أن تجوز على مثله لا تكوّن الطرق الاحتيالية المرادة بالقانون . وإذن تكون الواقعة بحسب البيان الوارد عنها فى الحكم غير مستحقة للعقاب .

"عن الأمر الثـانى"

حيث إنه فيما يتعلق بمبلغ المائتى الجنيه التى حصل عليها الطاعن من الأب مارشلو لمشترى أرض بولاق من شركة الدلتا ليمتد قد ورد فى الحكم المطعون فيه أن الأب المذكور دفعها إثر إيهـام الطاعن له بأنه سيعطيها لمدير الشركة وعمالها توسلا بذلك إلى إتمـام صفقة مشترى الأرض من الشركة المذكورة — ولكن ورد أيضا فى الحكم ما يفيد أن الطاعن قد سعى فعلا عنـد الشركة حتى أتم الصفقة لمصلحة الإرسالية التى يمثلها الأب وأن مدير الشركة دفع له من جانبه مبلغ خمسين جنيهـا سمسرة لإتمـام هذه الصفقة .

وحيث إن الطاعن يدعى كما هو ثابت فى الحكم أنه إنما أخذ من الأب مارشلو مبلغ المائتى الجنيه المذكورة على اعتبار أنه سمسار ليسعى لدى الشركة فى إتمام الصفقة وأنه قد أتمها فعلا .

وحيث إن مجموع البيانات الواردة فى الحكم فى هذا الصدد لا يمكن أن يؤخذ منها أن هناك جريمة نصب ما دامت الصفقة قد تمت فعلا على يد المتهـم وأخذ عنها فعلا سمسرة أخرى من الشركة البائعة — لا يمكن ذلك لأن القانون يشـترط فى جريمة النصب أن يكون الحصول على المبلغ هو بطريق الإيهام لتحقيق مشروع كاذب وهنا المشروع الذى أخذ المبلغ لتحقيقه هو مشروع صادق وقد تم بالفعل . ولذلك يكون الحكم غير وجيه فيما يتعلق بالمائتى الجنيه المذكورة .

وحيث إنه فيما يتعلق بالمائتى الجنيه الأخرى التى نسب للطاعن أنه أخذها ليدفعها لعمال مصلحة الأملاك الأميرية للحصول على أرض جهة المكس — يلاحظ أنه فى هذه

الدعوى بخصوصها لا ترى المحكمة وجها لاعتبار ما وقع من المتهم جريمة معاقبا عليها لأنه حتى مع عدم قبول ما آدعاه من أنه أخذ هذا المبلغ لقمة أتعابه كوسيط يعمل لمصلحة الإرسالية فان المجنى عليه هو من رجال الدين المحترمين الذين يجب أن يربأوا بأنفسهم عن السعى فى رشوة الموظفين، والذين هم مفروض فيهم أنهم يعلمون أن الرشوة محرمة وأن عمـال الحكومة ليس من السهل إرشاؤهم ولا التصديق بذلك، فاذا صحت عبارة الأب ماروث التى رواها الحكم فمعنى ذلك أنه يكون قد تساهل جدّا فى شأن نفســه وفيما يقتضيه مركزه من عدم التصديق بمثل ما يكون الطاعن أوهمه به؛ ويكون إذن مارواه الحكم بيانا للطريقة الاحتيالية ليس من شأنه أن يؤثر فى مثله، ولا يكون بذلك سوى مجرد كذب غير منتج للإجرام قانونا .

---

(٢٠١)

القضية رقم ٧٠٩ سنة ٤٨ القضائية .

اختصاص المحاكم الأهلية . أخذ أتربة من جسر الحكومة اختلاسا . عدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الجريمة .

(المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمواد ٣٢ و٣٥ و٣٨ و٣٩ من لائحة الترع والجسور)

أخذ شيء من الأتربة المكوّنة لجســور الترع العامة اختلاسا وإن كان يعتـبر فى ذاته جريمة ممـا تختص المحاكم الأهلية بالنظر فيــه باعتبارها المحاكم العادية ذات الاختصاص الشامل طبقا لـمـا ورد بالمـادة ١٥ من لائحة الترتيب، إلا أن هــذا الاختصاص العام قد أخرج منــه الشارع بعض أنواع خاصــة وكل الفصل فيها لهيئات أخرى . ومن تلك الأنواع المخالفات المنصوص عليها بالمواد ٣٢ إلى ٣٥ من لائحة الترع والجسور الصادر بهـا الأمر العالى فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ والتى منها أخذ الأتربة من جسر ترعة عمومية ، فان المـادة ٣٨ من تلك اللائحة جعلت نظر تلك المخالفات والفصل فيهـا من اختصاص لجنة إدارية تكون أحكامها قابلة للاستئناف لدى لجنة إدارية أخرى . كما أن إثبات وقوعها لم يكله الشارع لرجال

الضبطية القضائية بل جعل إثباتها من اختصاص عمال مصلحة الرى على الوجه المبين بقرار وزير الداخلية الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٨٩٨ تنفيذا للمادة ٣٩ من اللائحة . وبما أن المحاكم الأهلية مكلفة بالعمل بما تقضى به قوانين البلاد ولوائحها فعليها — احتراما لأمر الشارع بالمادة ٣٨ من لائحة الترع والجسور المشار إليها — أن تمتنع عن الفصل فى جميع المخالفات الداخلة فى اختصاص اللجنة المنصوص عليها فيها، فاذا هى قضت فيها كان قضاؤها حاصلا فيما لا ولاية لها فيه وتعين نقض حكمها والتقرير بعدم اختصاصها .

---

(٢٠٢)

القضية رقم ٧١٥ سنة ٤٨ القضائية :

قذف وسب :

(أ) افتراء أحد الخصوم على الآخر وقت المرافعة . متى لا يعاقب عليه ؟
(المادة ٢٦٦ ع)

(ب) محام . إسناد وقائع قذف إليه . إثبات وقائع القذف . لا يجوز .
(المادة ٢٦١ ع)

١ — يشترط لتطبيق المادة ٢٦٦ عقوبات أن تكون عبارات القذف والسب التى استعملت فى المدافعة عن الحقوق أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع .

٢ — لا يعتبر المحامى فى أداء واجبه موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عمومية، فلا يسوغ إثبات حقيقة ما أسند إليه من وقائع القذف .

---

(٢٠٣)

القضية رقم ٧١٦ سنة ٤٨ القضائية .

تشويش بالجلسة :

(أ) حصول تشويش بالجلسة . تضمنه سبا وقذفا . الحكم من أجل التشويش . أثره بالنسبة لجريمة القذف والسب .

(ب) عدم إثبات ألفاظ السب والقذف بمحضر الجلسة . لا يمنع من إمكان محاكمة المتهم .
(المواد ٢٣٧ تحقيق و ٨٦ و ٨٩ و ٩٠ مرافعات و ٢٦١ ع)

١ — العقاب على التشويش الحاصل بمجالس القضاء هو أمر راجع لمجرد الإخلال بالنظام فيها ولا شأن له مطلقا بما قد يحتويه التشويش من الجرائم الأخرى مثل القذف أو السب، بل هذه ينظر فيها بالطرق القانونية المرسومة . فاذا حكمت المحكمة على متهم بسبب تشويشه فى الجلسة فان هذا الحكم لا يمنع من محاكمته محاكمة قانونية مستقلة على ما تضمنه هذا التشويش من القذف والسب .

٢ — إذا لم تحرر المحكمة المدنيــة أو محكمة الخط محضرا بالتشويش المشتمل على قذف أو سب فان هذا لا يمنع إمكان محاكمة المتهم على الجريمة بتدخل النيابة وغيرها من موظفى الضبطية القضائية أو رفع الدعوى مباشرة من قبل المدعين بالحق المدنى .

---

(٢٠٤)

القضية رقم ٧١٩ سنة ٤٨ القضائية .

هتك عرض :

(ا) القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتحقق ؟

(ب) أربعة أشخاص ألقوا بنتا على الأرض . بعضهم أمسكها من يديها ورجليها وبعضهم اعتدى عليها بطعنها بمدية وتمكن أحدهم من إزالة بكارتها بإصبعه . هتك عرض بالإكراه . الأربعة فاعلون أصليون .

(المادة ٢٣١ ع)

تعديل وصف التهمة :

(حـ) طلب النيابة اعتبار المتهم فاعلا أصليا بعد إحالته باعتباره شريكا . متى لا يكون ذلك مخلا بحق الدفاع ؟

١ — القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بثبوت نية الاعتداء على موضع عفة المجنى عليها ؛ ولا عبرة بالباعث على ارتكابها سواء أكان إرضاء للشهوة أو حبا للانتقام أو غير ذلك .

٢ — إذا اتهم أربعة أشخاص بأنهم ألقوا المجنى عليها على الأرض وأمسكوها من يديها ورجليها وطعنها اثنان منهم بمدية فى ساعدها وفخذها حتى تمكن آخر من إزالة بكارتها بإصبعه فإن الأفعال المسندة إلى المتهمين الأربعة المذكورين تكون

الفعل الأصلى لجريمة هتك العرض بالإكراه لا الاشتراك فيها، ويعتبر كل منهم فاعلا أصليا فى هذه الجريمة .

٣ — لا يعدّ إخلالا بحق الدفاع أن تطلب النيابة تعديل وصف التهمة بالجلسة واعتبار المتهمين فاعلين أصليين بعد أن أحيلوا لمحكمة الجنايات على اعتبارهم شركاء فى التهمة عينها ما دام أن هذا التعديل لم يسوئ مركز المتهم ولم ينسب له أمورا لم يشملها التحقيق ولم يعارض المتهم ولا وكيله فيه .

---

(٢٠٥)

القضية رقم ٧٢٠ سنة ٤٨ القضائية .

دفاع شرعى . الادعاء به . نفى هذا الادعاء يشمل نفى الادعاء بتجاوز حدّ الدفاع .

(المادتان ٢١٠ و ٢١٥ ع)

إذا ردت محكمة الموضوع على الادعاء بحالة الدفاع الشرعى ونفت وجوده فلا يجوز الطعن فى حكمها بزعم أن الطاعن تعدّى بنية سليمة حدود الدفاع الشرعى، لأن نفى حالة الدفاع الشرعى يشمل نفى هذا الزعم .

---

(٢٠٦)

القضية رقم ٧٢٥ سنة ٤٨ القضائية .

بلاغ كاذب . بيان الجهة التى قدم إليها البلاغ . وجوبه .

(المادة ٢٦٤ ع)

يجب أن يبين الحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة البلاغ الكاذب الجهة التى قدم إليها البلاغ وإلا كان باطلا واجبا نقضه .

---

(٢٠٧)

القضية رقم ٧٣٠ سنة ٤٨ القضائية .

تزوير . تقليد الإمضاء . ليس شرطا فى التزوير .

(المادة ١٨٣ ع)

لا يشترط فى التزوير بطريقة وضع إمضاءات أو أختام مزورة أن تكون الإمضاءات أو الأختام مقلدة؛ بل إن التزوير يقع ولو لم يتعمد المزور التقليد، لأن

القانون يكتفى بوضع إمضاءات أو أختام مزورة؛ فتى وقع المزوّر على محرر بإمضاء غير إمضائه عدّ المحرر مزوّرا بغض النظر عن التقليد .

---

(٢٠٨)

القضية رقم ٧٣٣ سنة ٤٨ القضائية .

قاضى الإحالة :

(١) قراره بأن لا وجه لإقامة الدعوى . متى يكون نظر الطعن الحاصل فيه من اختصاص غرفة المشورة ومتى يكون من اختصاص محكمة النقض ؟

(المادتان ١٢ و١٣ تشكيل)

(ب) تفسير عبارة "عدم كفاية الأدلة" الواردة بالمادة ١٢ (ج) من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

(المادة ١٢ تشكيل)

١ — يكون النظر فى الطعن الحاصل من النائب العام فى قرار قاضى الإحالة من اختصاص غرفة المشورة إذا كان القرار مبنيا على عدم كفاية الأدلة . أما إذا كان طعنه فى القرار مبنيا على خطأ القاضى فى تطبيق القانون أو تأويله فيكون نظره من اختصاص محكمة النقض .

٢ — ليس مراد الشارع من عبارة "عدم كفاية الأدلة" الواردة بالمادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن يورد قاضى الإحالة هذه العبارة بنصها فى قراره حتى تكون غرفة المشورة مختصة بنظر الطعن فيه ، بل الشارع يريد بهذه العبارة كل الأحوال التى يكون فيها عدم إقامة الدعوى راجعا إلى تقدير أدلة وقائع الدعوى وإلى اقتناع القاضى بعدم إمكان الإحالة مع قصور تلك الأدلة أو انتفائها؛ فهى تشمل صورة عدم إقامة الدعوى لعدم الجناية أى لقصور الدليل القائم على توفر بعض أركان الجريمة أو لانتفائه ، كما تشمل صورة عدم إقامة الدعوى لأن الجريمة فى ذاتها لم تحصل أصلا ، أو لأن نسبتها للمتهم هى نسبة ملفقة وغير صحيحة ، أو لأن الأدلة على نسبتها إليه غير متوفرة ، أو ما ماثل ذلك من الوجوه الأخرى الراجعة إلى تقدير القاضى للموضوع . فإذا قرر قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وعلل ذلك "بعدم الجناية" فى حين أن السبب هو عدم (كفاية الأدلة) فإن هذا التعليل

لا يكون مانعا من نظر الطعن أمام غرفة المشورة . ولا عبرة باللفظ الذى يختاره القاضى للتعبير عن مراده ما دام مراده واضحا وهو أنه يأمر بالكف عن السير فى الدعوى لعدم كفاية الأدلة .

---

(٢٠٩)

القضية رقم ٧٣٥ سنة ٤٨ القضائية .

دفع . الدفع بسقوط الدعوى العمومية . إغفال الفصل فيه . بطلان الحكم .

إذا دفع المتهم فرعيا بسقوط الحق فى مقاضاته جنائيا لمضى المدّة القانونية وقضت المحكمة بإدانته بدون أن تتعرض لهذا الدفع أو تفصل فيه فإن الحكم يكون باطلا واجبا نقضه .

---

(٢١٠)

القضية رقم ٧٣٦ سنة ٤٨ القضائية .

حق الدفاع . محكمة الدرجة الثانية . تعديل وصف التهمة أمامها . الحكم فيها باعتبار وصفها أمام محكمة الدرجة الأولى . إخلال .

إذا عدّلت محكمة الدرجة الثانية وصف التهمة من سرقة بالمادة ٢٧٤/٢ إلى تبديد بالمادة ٢٩٦ ووافقها الدفاع والنيابة وحصلت المرافعة على هذا الاعتبار ثم قضت بتأييد الحكم الابتدائى على اعتبار وصفها القديم وهو السرقة فان الحكم يكون باطلا . لأن المحكمة تكون قد صرفت المتهم عن الدفاع فى التهمة بوصفها الأوّل وحملته على حصر دفاعه فى التهمة بعد تعديلها ، وفى ذلك حرمان له من درجة من درجات القضاء وكان واجبا عليها أن تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه فى التهمة بوصفيها على اعتبار أن كليهما محتمل فى نظرها[1] .

---

(١) يظهر أن محكمة النقض جاءت إلى هذا الحكم لما رأته من أن عقاب السرقة أشدّ قانونا من عقاب التبديد إذ الأصل أن الحبس فى التبديد لا يكون مع الشغل بخلافه فى السرقة ، ولما وجدته من أن الحكم الابتدائى الذى أيدته المحكمة الاستئنافية قاض بالحبس مع الشغل ، وعلى الأخص لما رأته من أن تصرف المحكمة الاستئنافية فى هذه الدعوى يشبه أن يكون تغريرا .

جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(٢١١)

القضية رقم ٦٤٢ سنة ٤٨ القضائية .

تهديد بجريمة ضدّ النفس أو المال . لا تفريق فى الجرائم المهدّد بها .

(المادة ٢٨٤ ع فقرة أخيرة)

من الخطأ القول بأن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات لا تنطبق إلا فى صورة ما يكون التهديد هو بالتعدّى على الأشخاص أو إيذائهم؛ بل الصحيح أنها تنطبق على جميع الجرائم التى يهدّد بها ضدّ النفس كانت أو ضدّ المال ما دامت تلك الجرائم لا تبلغ فى الجسامة درجة الجرائم المشار إليها فى الفقرات الثلاث الأولى من تلك المادة .

الطعن رقم ٦٤٢ سنة ٤٨ القضائية المقدّم من عبد الحميد عطية منصور ضدّ النيابة العامة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بأنه فى يوم ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٩ الموافق ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٤٨ بالزقازيق هدّد كتابة أحمد إبراهيم الجناينى وزوجته زينب رفاعى بالقتل وإتلاف الزراعة وكان هذا التهديد مصحوبا بتكليف بأمر وهو عدم زراعة الأرض فى السنة المقبلة . وطلبت إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٨٤ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠ قرر حضرة قاضى الإحالة إحالته على محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمته بالمادة المذكورة .

وبعد أن نظرت محكمة الجنايات هذه القضية قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٣٠ عملا بالمادة السابقة بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل شهرين باعتبار الحادثة جنحة .

فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض والإبرام بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٠ وقدّم حضرة المحامى عنه تقريرا بالأسباب بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٠ .

المحكمة

... ...

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن محصل الوجه الأوّل أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون لأنها بحسب ما أثبته الحكم تنحصر فى أن الطاعن "هدّد أحمـد إبراهيم الجنايني وزوجته بإتلاف الزراعة وكان هذا التهديد مصحوبا بتكليف بأمر وهو عدم زراعة الأرض فى السنة المقبلة" فهى تهـديد بالتعدّى على المـال لا على النفس ؛ وقد أخطأت المحكمة إذ عاقبت عليهـا بجنحة بمقتضى الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٨٤ من قانون العقوبات لأن هذه الفقرة لا تنطبق إلا إذا كان التهديد هو بالتعدّى على الأشخاص أو إيذائهم بدليل أن العبارة الفرنسية المقابلة للفظى التعدّى والإيذاء هى (Voies de fait ou violences) وهى ألفاظ لا تستعمل بمخالفة القانون إلا للتعدّى على الأشخاص فقط .

وحيث إن التفسير الذى يذهب إليه الطاعن فى غير محله : (أولا) لأن المـادة ٢٨٤ واردة فى باب السرقات والاغتصاب أى التعدّى على الأموال لا على الأشخاص. فتفسير المـادة المذكورة يجب أن يلاحظ فيه موطنها من القانون وهو موطن يجعل التعدّى على المـال هو الأصل والتعدّى على الأشخاص هو الاستثناء النابى عن موضعه. (ثانيـا) إن المـادة ٢٨٤ فى مجموعها مؤسسة فى أحكامها على جسامة الجريمة المهدّد بها ، فالفقرات الثلاث الأولى منها تنص على العقوبات فى أحوال التهديد بجريمة معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بجريمة موضوعها إفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، والفقرة الأخيرة منها مسوقة لبيان العقاب متى كانت الجريمة المهدّد بارتكابها لا تبلغ درجة جسامة الجرائم المشار إليها بالفقرات السالفة المذكورة . وبما أن تلك الجرائم المهدّد بها المشار إليها فى الفقرات السابقة

قد صرح النص بأن لا فرق فيها بين أن تكون ضد النفس أو المال فلا يوجد أى سبب عقلى يؤذن بتخصيص الجرائم القليلة الجسامة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة بأنها هى التى تكون ضد النفس فقط لا ضد المال. (ثالثا) إذا صح أن لفظ الإيذاء الوارد بالفقرة الأخيرة المذكورة لا يستعمل إلا فى الاعتداء على الأشخاص فإن لفظ التعدّى الوارد بها عام المدلول اللغوى لا فرق فى معناه بين الاعتداء على النفس و بين الاعتداء على المال، بل هو يصدق عليهما جميعا. فمن التعسف القول بأنه هو ولفظ الإيذاء لاينصرفان معا إلا للاعتداء على الأشخاص فقط. (رابعا) إذا صح أن ألفاظ (Voies de fait ou violences) الواردة بالنسخة الفرنسية أكثر ما يكون استعمالها هو فى الاعتداء على الأشخاص إلا أن اللغة الفرنسية لا تمنع استعمالها فى الاعتداء على الأموال، كما أن علماء القانون يستعملونها أيضا فى هذا المعنى الأخير. (خامسا) إن عبارة المادة ٢٨٤ بالحالة التى هى عليها الآن قد صدر بها القانون رقم ٢٨ فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ بعد عرضها على مجلس شورى القوانين وأخذ رأيه فيها، ولا يوجد فى المذكرة الإيضاحية التى قدمت مع مشروع هذه المادة لمجلس شورى القوانين كما لا يوجد فى تقرير المستشار القضائى الذى صدر عقب القانون رقم ٢٨ سنة ١٩١٠ أدنى ما يساعد على التفسير الذى يذهب إليه الطاعن بل إن نص المذكرة وعبارة التقرير كلاهما عام كعموم نص الفقرة الأخيرة من المادة وهما كمثلها لا يشير أيهما إلى تفريق فى الجرائم المهدّد بها ولا تخصيص لها بأن تكون ضد النفس بل يشيران كمثلها إلى جرائم مهدّد بها تكون أقل جسامة من الجرائم المشار إليها فى الفقرات الثلاث الأولى. و بما أن الجرائم المشار إليها فى هذه الفقرات منصوص صراحة على أنها قد تكون ضد المال كما تكون ضد النفس و بما أن الأقل جسامة منها منه ما هو ضدّ المال ومنه ما هو ضد النفس فلا محل مطلقا لتخصيص العموم الذى ورد به النص، وكل تخصيص من هذا القبيل يكون تحكما بلا دليل.

وحيث إنه لذلك يتعين رفض الوجه الأوّل.

وحيث إن مبنى الوجه الثانى انعدام ركن التهديد لأن الخطاب الذى يتضمن هذا التهديد لايشتمل إلا على عبارات عديمة المعنى لا تحدث فزعا أوخوفا فى نفس من أرسل إليه .

وحيث إن هذا الوجه غير صحيح .

---

(٢١٢)

القضية رقم ٧٤٩ سنة ٤٨ القضائية .

سب . سب بطريق النشر . القصد الجنائى . حق النقد المباح .

(المادة ٢٦٥ ع)

يحق توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٥[1] ع متى كانت جريمة السب متوافرة الأركان فى المقالات التى ينشرها المتهم فى جريدته طعنا على آخر . ولا عبرة بما يدعيه من حسن النية وأنه كصحافى له حق النقد، مادام أن الألفاظ فى ذاتها هى مما يخدش الناموس والاعتبار وتحط من قدر المجنى عليه ولم يكن المجنى عليه من الرجال العموميين الذين خصصوا أنفسهم للخدمة العامة . على أن نقد الرجال العموميين نفسه لا يباح فيه الخروج على محارم القانون باستعمال السباب والشتائم .

---

(٢١٣)

القضية رقم ٧٥٥ سنة ٤٨ القضائية .

نقض . عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى لايعفى الطاعن من تقديم أسباب طعنه فى الميعاد المقرر.[2]

(المادتان ٥١ تشكيل و ٢٣١ تحقيق)

لايقبل الطعن شكلا إذا قدمت أسبابه بعد الميعاد المقرر بحجة عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى، لأن فى وسع الطاعن أن يقصر أسباب طعنه عندئذ على عدم ختم

---

(١) عدلت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١

(٢) يظهر أن الفكرة التى حدت بمحكمة النقض إلى إصدار هذا الحكم ما رأته من الإسراف الزائد فى تقديم الطعون ومن وجوب التقليل منه فى كل حالة لا يمنعها القانون من تحقيق هذا الغرض، و يظهر أيضا أن المحكمة فى تقريرها قاعدة هذا الحكم لاحظت منع تفكك المواعيد وضرورة إيقاف الطاعنين فيها عند حد .

الحكم فى الميعاد محافظة منه على الإجراءات الشكلية التى حتم القانون رعايتها؛ وتستطيع محكمة النقض فى هذه الحالة أن تمنحه مهلة أخرى ليستوفى فيها أسباب طعنه .

---

(٢١٤)

القضية رقم ٧٦١ سنة ٤٨ القضائية .

حق الدفاع . اطلاع المتهم على الأوراق المضمومة . وجوبه .

إذا طلب المتهم ضم قضية قال إنها تفيده فى الدفاع ورفضت المحكمة طلبه وأصر الحاضر عنه على عدم المرافعة إلا إذا ضمت القضية، ثم رأت المحكمة أن تحكم فى الدعوى فقضت بادانة المتهم وأوردت فى أسباب حكمها ما يفيد اطلاعها على هذه القضية واتخاذ ما فيها دليلا على هذه التهمة، فإن هذا يكون إخلالا بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم لحرمان المتهم من حقه فى مناقشة ما فى تلك القضية وبيان وجه استفادته منها .

---

(٢١٥)

القضية رقم ٧٦٨ سنة ٤٨ القضائية .

تسبيب الأحكام . حكم بالبراءة . إلغاؤه مع عدم الرد على أسبابه . بطلان .

(المادة ١٠٣ مرافعات)

إذا حكمت محكمة الدرجة الأولى بتبرئة المتهم ثم حكمت المحكمة الاستئنافية بإدانته بدون أن ترد على الوقائع الجوهرية التى تأسس عليها حكم البراءة فإن الحكم يكون باطلا واجبا نقضه .

---

(٢١٦)

القضية رقم ٧٧٠ سنة ٤٨ القضائية .

(أ) اختلاس أشياء محجوز عليها . كون الحجز مشوبا بالبطلان . لا أثر له على الجريمة .

(المادة ٢٨٠ عقوبات)

(ب) تسبيب الأحكام . حكم استئنافى ألغى حكما ابتدائيا صادرا بالإدانة . وجوب الرد على أسباب الحكم الابتدائى .

(المادة ١٠٣ مرافعات)

١ — لا يشترط لتوقيع عقوبة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا صحة الحجز بل يعاقب المختلس ولو كان الحجز مشوبا بالبطلان ما دام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس، ويكفى أن يثبت أن مرتكب الجريمة قد علم بوقوع الحجز.

٢ — يجب على المحكمة الاستئنافية إذا ألغت حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بالإدانة أن تبين فى حكمها الوقائع التى تنقض قول تلك المحكمة، ولا يكفى أن تقول مثلا "إن تحقيقات محكمة أول درجة غير موصلة لإثبات التهمة" بدون أن تذكر بيان ذلك .

---

(٢١٧)

القضية رقم ٧٧٣ سنة ٤٨ القضائية .

(ا) إجراءات . وقوع نقص فيها . عدم التظلم من ذلك لمحكمة الاستئناف . التظلم منه لمحكمة النقض . لا يجوز .

(ب) استدلال . تقدير الأدلة موضوعى .

١ — التظلم من نقص إجراءات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى لا يقبل لأول مرة لدى محكمة النقض بعد السكوت عليه وعدم التظلم منه للمحكمة الاستئنافية.

٢ — لا مراقبة لمحكمة النقض على ما هو داخل قانونا تحت سلطة محكمة الموضوع من طرق الإثبات وتقدير الأدلة .

---

(٢١٨)

القضية رقم ٧٧٥ سنة ٤٨ القضائية .

(ا) عاهة مستديمة . متى يتحقق حصولها ؟

(المادة ٢٠٤ عقوبات)

(ب) إتلاف الزرع . بيان طريقته . لا وجوب .

(المادة ٣٢١ عقوبات)

١ — لتطبيق المادة ٢٠٤ عقوبات لا ضرورة لأن تكون العاهة قد جعلت حياة المجنى عليه عرضة لأخطار جديدة، بل إذا وقعت خسارة المجنى عليه عند فقد

عضو من أعضاء جسمه أو جزء من عضو الخ فإن تلك المادة تطبق ، إذ العجز الذى ينشأ عن الإصابة هو الذى يتحقق به معنى العاهة المستديمة .

٢ – يكفى لصحة انطباق المادة ٣٢١ عقوبات أن يثبت بالحكم حصول إتلاف للزراعة بغير حاجة إلى بيان طريقة الإتلاف ولا كيفية حصوله لأن الإتلاف يصح أن يقع بأية طريقة من الطرق ولم يتطلب القانون له طريقة معينة .

جلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

(٢١٩)

القضية رقم ٦٢٧ سنة ٤٨ القضائية .

مواد مخدّرة . مناط العقاب فى جريمة إحراز المواد المخدّرة . إحراز زوجة مادة مخدّرة بقصد إخفاء جريمة زوجها . معاقب عليه .

(المادة ٣٥ من قانون المخدّرات الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٨)

إن القانون يعاقب على مجرّد إحراز الجوهر المخدّر مع العلم بأنه مخدّر، ولا أهمية مطلقا للباعث على الإحراز ولا لكون هذا الإحراز عرضيا طارئا أو أصليا ثابتا . وعليه فلا يصح تبرئة الزوجة التى تضبط وهى تحاول إخفاء المادة المخدّرة التى يحرزها زوجها بعلة عدم إمكانها الخروج عن طاعة زوجها وأن محاولتها إخفاء تلك المادة إنما كانت لدفع التهمة عنه [(١)] .

---

(٢٢٠)

القضية رقم ٧٨٣ سنة ٤٨ القضائية .

دفاع . طلب التأجيل للاستعداد مع إعلان المتهم فى الميعاد . رفضه . لا إخلال .

(المادتان ١٣٥ و ١٥٨ تحقيق)

متى أعلن المتهم فى الميعاد القانونى فعليه أن يحضر مستعدا للمرافعة . وعلى ذلك فلا يصح الطعن فى الحكم بسبب أن المحكمة لم تجب طلبه تأجيل القضية للاستعداد .

---

(١) يراجع الحكم الصادر فى القضية رقم ٣٩٣ سنة ٤٨ قضائية بجلسة ٥ فبراير سنة ١٩٣١

(٢٢١)

القضية رقم ٧٨٨ سنة ٤٨ القضائية .

سرقة . حصولها من حامل سلاحا . حمل السلاح ظرف مشدد بصرف النظر عن صفة حامله أو علة حمله .

(المادة ٢٧٣ عقوبات)

إن القانون إذ جعل حمل السلاح فى المادة ٢٧٣ ظرفا مشددا للسرقة لم يفكر قط فى صفة حامله إن كان من شأنه حمل السلاح عادة أم لا، كما أنه لم يعلق أدنى أهمية على كون حمله هو بقصد السرقة أم لأى داع آخر . وكل ما أراده هو أن تقع السرقة والجانى حامل سلاحا فمتى تحقق هذا الظرف تحققا ماديا بقطع النظر عن علله وأسبابه فقد استوفى القانون مراده وحقت كلمته .

---

(٢٢٢)

القضية رقم ٧٩٣ سنة ٤٨ القضائية .

إتلاف وتخريب وتعييب . هدم بناء منزل . مناط العقاب فى هذه الجريمة . الدفع بأن المنزل مقام على أرض مملوكة للمنافع العامة . لا يجدى .

(المادة ٣١٦ ع)

من يهدم منزلا لآخر يعامل بالمادة ٣١٦ ع . ولا يغنى دفعه بأن بناء المنزل مقام على أرض مملوكة للمنافع العامة، لأنه سواء أصح دفعه أم لم يصح فإن هدم البناء لا يجوز إلا بالاتفاق مع ذى الشأن أو بناء على حكم قضائى عند التنازع .

---

(٢٢٣)

القضية رقم ٧٩٥ سنة ٤٨ القضائية .

(أ) دفاع . تغيير وصف التهمة بغير لفت نظر المتهم . متى لا يكون مخلا بحق الدفاع ؟

(المادتان ٣٧ و ٤٠ تشكيل)

(ب) تزوير . ركن الضرر . قصد الجانى . دلالة سياق الحكم على توفرهما . كفاية ذلك .

(حـ) اشتراك بالاتفاق . كيفية إثباته .

(المادة ٤٠ ع)

١ — ليس للمتهم أن يتظلم من تعديل وصف التهمة بدون لفت نظره إليه ما دام الوصف الجديد لم يترتب على إضافة عناصر جديدة إلى الوقائع التى تناولها

التحقيق و رفعت بها الدعوى العمومية ولم يؤد إلى تشديد العقوبة التى كان مطلوبا تطبيقها من بادئ الأمر .

٢ — لا يصح الطعن فى الحكم بسبب أنه لم يذكر صراحة توفر ركنى الضرر والقصد الجنائى فى جريمة التزوير ما دام سياق الكلام يدل عليهما .

٣ — ليس من الواجب حتما أن يشتمل الحكم على وقائع مادية مكونة للاشتراك بالاتفاق ، لأن هذا النوع من الاشتراك قد لا يكون له مظهر خارجى يدل عليه ، و يكفى أن يبين الحكم الأسباب التى أقنعت محكمة الموضوع بوجود ذلك الاشتراك .

---

(٢٢٤)

القضية رقم ٨٠٣ سنة ٤٨ القضائية .

(١) تعدّد المتهمين . الحكم على متهمين باعتبار كل منهما فاعلا أصليا . عدم النص صراحة فى الحكم على ذلك . دلالة عبارات الحكم عليه . لا عيب .

(ب) مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . أساس كل منهما .

١ — إذا حكمت المحكمة بعقوبة شخصين متهمين بضرب آخر على اعتبار أن كلا منهما فاعل أصلى ولم تذكر ذلك فى الحكم بصريح اللفظ فلا وجه للطعن فى الحكم ما دامت عباراته تدل على ذلك فى غير لبس ولا غموض .

٢ — إذا كانت نصوص القانون الجنائى لا تسمح باعتبار الشخص مسئولا عن فعل غيره إلا إذا كان فاعلا أصليا معه للجريمة أو شريكا له فيها ، فإن قواعد المسئولية المدنيـة تسمح بأن يكتفى فيها بأن تكون إرادة الشخص طابقت إرادة الفاعل الأصلى ولو فى لحظة ارتكابه الجريمة، وأن يكون قد وقع منه من الأفعال ما هو من نوع فعل ذلك الفاعل الأصلى حتى يعتبر نظيرا معادلا له فى المسئولية المدنية و إن لم يعاقبه القانون الجنائى إلا على فعله فقط . وأساس هـذه المسئولية المدنية مجرّد تطابق الإرادات — ولو فجأة — على الإيذاء بنوع الفعل غير المشروع الذى حدث (١) .

(١) يراجع الحكم الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ فى القضية رقم ٣٥ سنة ٤٨ القضائية .

(٢٢٥)

القضية رقم ٨٠٥ سنة ٤٨ القضائية .

إهانة موظف عمومى . بيان ألفاظ الاهانة . وجوبه .

(المادة ١١٧ ع)

لا يكفى فى الحكم الصادر بعقوبة فى تهمة إهانة موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته أن تقول المحكمة " إن المتهم اعتدى على المجنى عليه بالألفاظ المبينة بالمحضر" بدون أن تبين ما هى هذه الألفاظ ولا إن كانت هى الواردة بصيغة الاتهام المقدمة من النيابة أم هى ألفاظ أخرى ، لأن بيان هذه الألفاظ ضرورى حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما إذا كانت هى تعتبر فى الحقيقة مهينة أولا . وقصور الحكم فى هذا الصدد مبطل له .

---

(٢٢٦)

القضية رقم ٨٠٦ سنة ٤٨ القضائية .

مسئولية مدنية . مسئولية السيد عن أخطاء خادمه . مناطها .

(المادتان ١٥١ و ١٥٢ مدنى)

يجب تطبيق المادة ١٥٢ مدنى بالنسبة للمخدوم أن يكون الضرر الذى وقع من خادمه على الغير حاصلا أثناء تأديته عملا مسلطا على أدائه من قبل المخدوم وإلا كان الخادم هو المسئول وحده عن التعويض المدنى . وعليه فلا تطبق هذه المادة فى صورة ما إذا أخذ سائس سيارة مخدومه فى غفلة منه واستعملها خلسة لمصلحته الشخصية فان الضرر الذى ينشأ فى هذه الحالة يكون المسئول عنه وعن التعويض المدنى المترتب عليه هو السائس وحده إذ السائس مخصص لعمل غير قيادة السيارة ولم يكن استعماله للسيارة حاصلا فى شأن من شئون مخدومه . ولا يمكن إدخال السيد متضامنا مع السائس فى التعويض فى هذه الحالة التى يعتبر فيها السائس متلصصا على مال سيده فى غفلة منه .

ولا يجوز أيضا تطبيق المادة ١٥١ مدنى بزعم أن السيد مكلف على كل حال

بملاحظة خادمه ورعايته ، فان عبارة تلك المـادة خاصة مبدئيا بمسئولية المكلفين بملاحظة القصر وغيرهم من عديمى التمييز .

الطعن رقم ٨٠٦ سـنة ٤٨ القضائية المقدم من جمعه صالح حفلش وأخرى ضد جودة حسن الحبشى وأخرى .

الوقائـــع

اتهمت النيابة جوده حسن الحبشى بأنه فى يوم ٢٩ يونيه سـنة ١٩٢٩ بدائرة بنـدر الجيزة تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل يونس جمعه حفلش . وكان ذلك ناشـئا عن عدم احتياطه وتحرزه ومخالفتـه اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة عظيمة فى الساعة الثالثة والربع بعـد منتصف الليل ولم ينبه المجنى عليه ببوق التنبيه فصدم العربة التى كان يركبها من الخلف وتسبب عن ذلك وفاته . وطلبت معاقبته بالمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات .

وادعى ورثة المجنى عليه ـ المدعيان بالحق المدنى ـ مدنيا وطلبا الحكم لهما بمبلغ خمسمائة جنيـه تعويضا قبـل المتهم والست صـفية هانم السادات التى أدخلت فى الدعوى بصفتها مسئولة عن حقوق مدنية بالتضامن مع المتهم .

ومحكمة جنح الجيزة الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠ عملا بالمـادة السابقة بحبس جودة حسن الحبشى سنة واحدة مع الشغل و إلزامه بأن يدفع للدعى بالحق المدنى مبلغ مائتى جنيه مصرى والمصاريف المدنية ورفض الدعوى المدنية قبل السيدة صفية السادات .

فاستأنف المتهم جودة حسن الحبشى هـذا الحكم فى ٢٢ يونيه سـنة ١٩٣٠ واستأنفه أيضا وكيل المدعين بالحق المدنى فى ١٥ منه .

ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هـذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بقبول الاستئنافين شكلا و برفضهما موضوعا وتأييد

الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية المناسبة لما حكم به والمدعين بالحق المدنى بباقى المصاريف .

فطعن ورثة المجنى عليه — المدعيان بالحق المدنى — فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وقدّم حضرة المحامى عنهما تقريرا بأسباب الطعن فى ١٦ منه .

المحكمة

... ...

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن وقائع هذه المادة بحسب الثابت بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه تتحصل فى أن الست صفية هانم السادات كانت فى مصيفها بالإسكندرية ومعها سائق سيارتها ولها سيارة أخرى تركتها بمصر ولكنها أخذت مفتاحها معها حتى لايستعملها أحد. فجودة حسن الحبشى وهو سايس عندها لاسوّاق انتهز فرصة غيابها فاصطنع مفتاحا للسيارة ليستعملها خلسة فى مصلحته الخاصة . وقد كان منه أن خرج بها يتريض مع بعض أصدقائه فصدم العربة التى كان بها المجنى عليه فأماته فرفعت النيابة عليه دعوى القتل الخطأ. وورثة المتوفى وهم الطاعنون الآن طلبوا منه التعويض المدنى وأدخلوا الست صفية مخدومته ومالكة السيارة ليقضى عليها بالتعويض بالتضامن معه . فالمحكمة الابتدائية قضت عليه بالعقوبة والتعويض ورفضت دعوى التعويض قبل الست المذكورة وتأيد حكمها لأسبابه استئنافيا . فالمدعون يطعنون فى الحكم قائلين إن المحكمة فى رفضها دعوى التعويض قبل المخدومة مالكة السيارة قد خالفت المادتين ١٥١ و١٥٢ من القانون المدنى الخاصتين بمسئولية السيد عن إهمال خادمه وبمسئولية الإنسان عمن هم تحت رعايته .

وحيث إنه مادام قد ثبت أن جودة حسن الحبشى لم تستخدمه السيدة المذكورة سائقا لسيارتها بل كان هو عندها كسائس فقط لا شأن له بالسيارة من جهة قيادتها،

وثبت أيضا أنها احتاطت فأخذت مفتاح السيارة معها حتى لا يتمكن أحد من استعمالها ، وثبت أن هذا السائس تلصص على مال سيدته فى غفلة منها فاصطنع مفتاحا للسيارة ليستعملها خلسة لمصلحته الشخصية وقد استعملها فعلا على هذا الوجه المناقض كل المناقضة لمصلحة سيدته فكل هذا الذى ثبت مما لا يدع محلا للشك فى أن مخدومته ليست مسئولة عما جره بعمله من الأضرار . لقد أنصفت المحكمة الاستئنافية إذ اعتمدت ما قررته المحكمة الابتدائية من أن المادة ١٥٢ مدنى لا انطباق لها فى هذه الصورة التى ليس فيها المتهم خادما مسلطا من قبلها على قيادة السيارة بل هو أجنبى عن هذه الخدمة خائن فى مال سيدته فى غفلة منها وعلى الرغم من احتياطها . أما ما يقوله الطاعنون من أن هذا المتهم هو على كل حال خادم عند السيدة فهى مكلفة بملاحظته ورعايته ومسئولة بسبب هذا التكليف طبقا للمادة ١٥١ مدنى عما يقع من الأضرار لسبب إهمالها ملاحظته — ما يقولونه من ذلك لا يلتفت إليه لما هو مفهوم من أن عبارة تلك المادة خاصة مبدئيا بمسئولية المكلفين بملاحظة القصر وغيرهم من عديمى التمييز وليس السائس قاصرا ولا معتوها تحت كنف السيدة مخدومته ولا هى مكلفة برعايته والمحافظة عليه .

---

(٢٢٧)

القضية رقم ٨٠٧ سنة ٤٨ القضائية .

اختلاس أشياء محجوز عليها . ركن الاختلاس . وجوب إثباته فى الحكم .

(المادة ٢٨٠ ع)

لا يكفى لإدانة شخص مالك فى تهمة اختلاس بالمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات الاعتماد على عدم تقديمه الأشياء المحجوزة للمحضر يوم البيع ، لأنه ما دام الواقع أن هذا المالك المتهم لم يكن حارسا على الأشياء المحجوزة فلا يمكن أن يكون مطالبا بتقديمها إلى المحضر يوم البيع بحيث يعد عدم تقديمها من جانبه اختلاسا لها . إذ الأصل أنها فى حيازة الحارس وعليه هو يقع واجب تقديمها للمحضر يوم البيع . بل إن هذا المالك لا يمكن أن يؤاخذ بمقتضى المادة المذكورة إلا إذا ثبت عليه

أنه تصرف فى الشىء المحجوز أو أخفاه بقصد منع التنفيذ عليه. والسكوت عن بيان هذا الركن الجوهرى فى جريمة الاختلاس يعيب الحكم عيبا فاحشا يستوجب نقضه.

---

(٢٢٨)

القضية رقم ٨٠٩ سنة ٤٨ القضائية.

(ا) قتل عمد. قتل عمد تقدمت أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى. المادة ١٩٨/٢ ع. مدى تطبيقها.

(ب) طعن بطريق النقض. متهمان بتهمة واحدة. تعديل المحكمة وصف التهمة بالنسبة لأحدهم فقط. طعن الآخر على الحكم بعدم تعديل التهمة بالنسبة له أيضا. لا يصح.
(المادة ٢٢٩ تحقيق)

(حـ) إثبات. شهادة مجنى عليه متوفى. الأخذ بأقواله دون تلاوتها بالجلسة. لا مانع.
(المادتان ١٦٤ و ١٦٥ تحقيق)

(ء) دفاع. تغيير وصف التهمة من قتل مع سبق الإصرار إلى قتل تلته جناية أخرى. هل يعدّ إخلالا بحق الدفاع ؟
(المادتان ١٩٨/٢ و ١٩٤ ع و ٤٠ تشكيل)

(هـ) إثبات. شهادة شهود المدعى المدنى. طلب المتهم عدم سماعهم لعدم إعلانه بهم. إجابة المحكمة طلبه. لا عيب.
(المادة ١٩ تشكيل)

١ — لا يشترط لتطبيق الفقرة الثانيـة من المـادة ١٩٨ ع أن تمضى بين الجنايتين فترة من الزمن، بل بالعكس ما دامت هـذه الفقرة تنص على أن جريمـة القتـل العمد تكون قـد تقدمتها أو اقترنت بهـا أو تلتها جناية أخرى فهى تنطبق فى حالة اقتران الجناية الأخرى بجريمة القتل مثل ما تنطبق فى حالة ما تكون الجناية الأخرى قد تقدمت جناية القتل أو تلتها بزمن قريب. وكل ما فى الأمر أن لا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل جنائى واحد كعيار نارى واحد يطلق عمدا فيقتل شخصين أو قنبلة تلقى عمـدا فتصيب شخصين أو أكثر، إذ وحدة الفعل فى مثل هاتين الصورتين تكون مانعة من انطباق الفقرة المذكورة. أما إذا تعدّد الفعل كما لو أقدم الجانى على قتل شخص عمدا بأن طعنه بسكين قاصـدا قتله فأصابه إصابة أودت بحياته ثم شرع فى قتل شخص آخر عمدا بأن طعنه بالسكين فأحدث به جروحا لم تؤد

إلى وفاته فإن الفقرة تكون منطبقة ولو كانت الأفعال المتعدّدة قد وقعت فى سورة غضب واحدة متصلة .

٢ — لا يصلح وجها للطعن أن يقول المتهم إن المحكمة عدّلت وصف التهمة بالنسبة لمتهم آخر ولم تعدّله بالنسبة له مع اتفاق ظروف التهمتين ، إذ لا شأن للمتهم بما أخذت به المحكمة فى حق غيره وإنما شأنه ينحصر فيما يتعلق بمصلحته هو فقط .

٣ — ليس من الأوجه المهمة المبطلة للإجراءات ولا للحكم أن تأخذ المحكمة بأقوال المجنى عليه المتوفى دون تلاوتها بالجلسة .

٤ — العقوبات المقرّرة بالفقرة الثانيـة من المـادة ١٩٨ عقوبات هى عينها المقرّرة بالمـادة ١٩٤ ، وإذن فلا يبطل الحكم أن تطبق المحكمة المـادة ٢/١٩٨ بدل المـادة ١٩٤ المقدّم بها المتهم ما دامت أنها لم تسند للمتهم وقائع جديدة . بل المحكمة فى حلٍ من ذلك بمقتضى المـادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

٥ — إذا طلب المتهم عدم سماع شهادة شهود المدعى المدنى لأنه لم يعلن بهم وأجابت المحكمة طلبه فلا يكون هذا سببا للطعن فى الحكم لأن ذلك من حق المتهم والمحكمة طبقا للمادة ١٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

جلسة ٥ أبريل سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

(٢٢٩)

القضية رقم ٧٢٤ سنة ٤٨ القضائية .

تشكيل المحكمة . اشتراك مستشار فى حكم النقض . جلوسه بهيئة المحكمة التى أحيلت اليها القضية من جديد . جوازه .

يجـوز أن يقضى المستشار فى موضوع الدعوى وإن كان سـبق له أن قضى فى نقطة قانونية فى نفس الدعوى عند ما عرضت على محكمة النقض لأن قضاءه الأوّل لم يتدخل فى الموضوع من أية ناحية ولم يمسـه من أية وجهة .

---

(٢٣٠)

القضية رقم ١١٠٧ سنة ٤٨ القضائية .

تسبيب الأحكام . حكم بالبراءة . إلغاؤه . وجوب الرد على أسباب حكم البراءة .

(المادة ١٠٣ مرافعات)

إذا حكمت محكمة الدرجة الأولى ببراءة متهم ثم جاءت المحكمة الاستئنافية وألغت حكم البراءة وأدانت المتهم بدون أن ترد على وجوه البراءة التي أخذت بها محكمة الدرجة الأولى فإن الحكم يكون باطلا واجبا نقضه .

---

(٢٣١)

القضية رقم ١١٠٩ سنة ٤٨ القضائية .

قرعة عسكرية . جريمة التستر على أنفار القرعة . متى تبدأ مدة سقوطها ؟

(المادتان ٧٣ و ١٢٤ من قانون القرعة العسكرية الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢)

جريمة التستر على شاب مطلوب للقرعة العسكرية وعدم تبليغ الجهة الإدارية بوجوده بقصد تخليصه من ملزوميته بالخدمة العسكرية هي جريمة مستمرة لا تبدأ مدة سقوط الحق في الدعوى العمومية فيها إلا متى بلغ الشاب سن السابعة والعشرين .

---

(٢٣٢)

القضية رقم ١١١٩ سنة ٤٨ القضائية .

(ا) تغيير وصف التهمة . سلطة المحكمة الاستئنافية في ذلك . حدها .

(ب) تزوير . مذكرة شحن بضاعة بباخرة . شهادات جمركية . تغيير الحقيقة فيها . تزوير في محررات عرفية .

(المادة ١٨٣ ع)

١ — إذا اشتبه الأمر على مدافع عن متهم وطلب إلى المحكمة أن تبين له على أي وجه يترافع هل على اعتبار أن موكله فاعل أصلي أم على أنه شريك ، فأفسحت له المحكمة المجال ليترافع كما يريد ، ثم حكمت بإدانة المتهم باعتباره فاعلا أصليا، وقد كان حكم محكمة الدرجة الأولى يعتبره شريكا، فلا يجوز للمتهم بعد ذلك أن يطعن

فى الحكم بدعوى أنه لم يترافع فى التهمة على هـذا الاعتبار وأن هذا فيه إخلال بحقوق الدفاع، إذ هو من جهة قد مكن لدى المحكمة الاستئنافية من المرافعة فى كلا الأمرين ومن جهة أخرى فإن الاشتراك يساوى الفعل الأصلى فى العقوبة .

على أنه لا مانع يمنع المحكمة الاستئنافية عنـد الحكم من وصف الأفعال الثابتة لديهـا فى الدعوى بوصفها الحقيقى ما دامت لا تضيف أفعالا جديدة ولا تشـدد العقوبة عن أصل المطلوب .

٢ — يعـدّ تزويرا فى محررات عرفية واقعا تحت حكم المـادة ١٨٣ع تغيـير الحقيقـة فى مذكرة شحن بضاعة بباخرة وفى شهادات جمركية بوضع أختام قنصلية أجنبية و إمضاء كل من القنصل ونائبه . ويعدّ استعمالا لمحررات مزوّرة مع العلم بتزويرها تقـديم تذكرة الشحن هـذه إلى شركة البواخر لاستبدال إذن استلام البضاعة بها وتقديم شهادة الإجراءات الجمركية إلى الجمرك للتوصل بذلك إلى إخراج صناديق بهـا مهربات من دائرة الجمرك بدون تفتيش وبدون دفع رسـوم جمركية باعتبارها مسموحات قنصلية .

---

(٢٣٣)

القضية رقم ١١٢٠ سنة ٤٨ القضائية .

إثبـات . الأخذ بشهادة طفلة سمعت عن سبيل الاسـتدلال وبأقوال متهمين فى الدعوى دون تحليفهم . جوازه .

(المـادة ١٤٥ تحقيق)

لم يحظر القانون سمـاع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاسـتدلال بلا يمين ، بل للمحكمة متى اقتنعت بصحتها أن تأخذ بها وتعتمد عليها فى أحكامها . كما أن لها أن تعتمد على أقوال المتهمين التى تعتقـد صحتها بدون تحليفهم لأن القانون لم يأمر بالتحليف . وبناء على ذلك لا يقبـل وجه الطعن المبنى على أن المحكمـة اعتمدت فى إدانة الطاعن على شهادة طفلة أخذت على سبيل الاسـتدلال وأقوال اثنين من المتهمين فى الدعوى لم يحلفا اليمين .

(٢٣٤)

القضية رقم ١١٢٥ سنة ٤٨ القضائية .

اشتراك فى جريمة . الفرق بين الفاعل الأصلى والشريك .

(المواد ١٩٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٣٩ و ١٧ و ٣٢ ع)

كان المتهمون فى هذه القضية ثلاثة وقد أثبتت محكمة الموضوع قيام نية القتل عند ثلاثتهم وكذلك سبق إصرارهم واجتماعهم لهذا الغرض، كما أثبتت أن كلا من الأول والثانى أطلق عيارا ناريا وأن أحد العيارين أصاب الرأس ونشأت عنه الوفاة وثانيهما أصاب الكتف ، ثم ذكرت المحكمة أن هذا يجعل المتهمين الثلاثة فاعلين أصليين وطبقت عليهم المواد ١٩٤ و ٤٥ و ٤٦ عقوبات وعاقبتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة بعد أن طبقت المادة ١٧ عقوبات واستعملت المادة ٣٢ بالنسبة للثالث .

وقد قالت محكمة النقض إن هذا الحكم مخالف للقانون لأن الثابت فيه أن المتهم الثالث لم يطلق عيارا ناريا ففى غير الإمكان اعتباره فاعلا أصليا فى جريمة القتل لأنه لم يرتكب هو الفعل الذى تنفذ به القتل ماديا ، وليس هذا الفعل وهو إطلاق العيار النارى مما يحتمل عادة أن يرتكبه غير شخص واحد ارتكابا ماديا ، فشروط قيام الفعل الأصلى بحسب المادة ٣٩ ع غير متوفر شىء منها بالنسبة له ولا يمكن اعتباره إلا شريكا فقط وتكون عقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة . ولكن بما أن هذا المتهم الثالث قد ارتكب جريمة أخرى هى الشروع فى قتل آخر وعقابه عليها هو الأشغال الشاقة المؤبدة كذلك ، وبما أن محكمة الموضوع طبقت عليه المادة ١٧ عقوبات فكان يجب أن تكون عقوبته فى كل من جريمتى الاشتراك فى القتل والشروع فيه هى الأشغال الشاقة المؤقتة ، ثم بما أن محكمة الموضوع استعملت معه أيضا المادة ٣٢ وكل من العقوبتين تساوى الأخرى فيجب أن توقع عليه إحداهما فقط ، ويكون إذن من المتعين بالنسبة لهذا المتهم تطبيق القانون على الاعتبار المتقدم الذكر ومعاقبته بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة .

أما بالنسبة للمتهمين الأول والثانى فانه يجب التمييز بين الفاعل الأصلى منهما والشريك فى جريمة القتل ، وبما أن كلا من المتهمين أطلق عيارا ناريا أصاب أحدهما الرأس ونشأت عنه الوفاة وأصاب ثانيهما الكتف، وبما أنه لم يعرف صاحب العيار الذى نشأت عنه الوفاة فلا يصح اعتبارهما هما الاثنين فاعلين أصليين كما اعتبرتهما محكمة الموضوع ، لأن الفاعل الأصلى هو صاحب العيار القاتل ولم يعرف ، وحينئذ فيجب اعتبارهما شريكين لأن الاشتراك هو القدر المتيقن فى جانب كل منهما وتكون عقوبة كل منهما بحسب نص المادة ١٩٩ الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، وبتطبيق المادة ١٧ تكون عقوبتهما الأشغال الشاقة المؤقتة، ولذلك يتعين نقض الحكم وتطبيق القانون على الاعتبار المتقدم الذكر ومعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة .

جلسة ١٦ أبريل سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

(٢٣٥)

القضية رقم ٦٦٧ سنة ٤٨ القضائية .

(ا) تعدد الأفعال المسندة إلى متهم . اعتبارها مجموعا من الجرائم مرتبطا بعضه مع بعض أو لا . موضوعى .

(المادة ٣٢ ع)

(ب) إجراءات . إجراءات التحقيق الابتدائى وشهادة الشهود . تقديرها موضوعى . رد المحقق والشاهد . لا يجوز .

(حـ) دفاع شرعى . قيام أحد مأمورى الضبطية القضائية بأمر بناء على واجبات وظيفته . تخطيه حدود وظيفته مع حسن النية . تقدير حسن النية . موضوعى .

(المادة ٢١٢ ع)

١ ـــ إن مسألة ما إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى متهم واحد تكون مجموعا من الجرائم مرتبطا بعضه ببعض بحيث لا يقبل التجزئة ويجب اعتبارها كلها جريمة واحدة وتطبيق حكم المادة ٣٢ عقوبات عليها ـــ هذه المسألة تقديرية وموضوعية

ولمحكمة الموضوع الفصل فيها نهائيا ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه مادام رأيها لا يتنافر مع مقتضى العقل .

٢ — لم ينص القانون فيما يتعلق بالمحققين — سواء أكانوا من رجال النيابة أم من رجال البوليس — على نظام للرد كالمتبع فى شأن القضاة، كما أن القانون الأهلى لم يأخذ بنظام رد الشهود. فقيام الخصومة بين المتهم والمحقق أو بينه و بين الشاهد لايستدعى بطلان إجراءات التحقيق أو شهادة الشاهد، بل الأمر فى ذلك مرجعه إلى تقدير محكمة الموضوع . فمتى رأت — بفرض وجود هذه الخصومة — أن تأخذ بتحقيقات المحقق أو بشهادة الشاهد كان لها ذلك، ولا يكون فى تعويلها على إجراءات التحقيق وشهادة الشهود فى هذه الحالة ما يستوجب بطلان الإجراءات أو الحكم .

٣ — إن حسن النية الذى يشترطه القانون بالمادة ٢١٢ عقوبات فى مأمور الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته كى لا تباح مقاومته بحجة استعمال حق الدفاع الشرعى هو من المسائل التى لمحكمة الموضوع حق الفصل فيها بدون رقابة عليها من محكمة النقض .

---

(٢٣٦)

القضية رقم ٦٦٩ سنة ٤٨ القضائية .

(أ) تعدد الأفعال المسندة إلى متهم . اعتبار هذه الأفعال مجموعا من الجرائم مرتبطا بعضه مع بعض أو لا . موضوعى .

(المادة ٣٢ ع)

(ب) إجراءات . إجراءات التحقيق الابتدائى وشهادة الشهود . ردّ المحقق والشاهد . لا يجوز .

(حـ) دفاع شرعى . محله .

(المادتان ٢١٠ و ٢١٢ ع)

١ — إن مسألة ما إذا كانت الأفعال المسندة إلى متهم واحد تكوّن مجموعا من الجرائم مرتبطا بعضه ببعض بحيث لا يقبل التجزئة ويجب اعتبارها كلها جريمة واحدة وتطبيق حكم المادة ٣٢ عقوبات عليها — هـذه المسألة تقديرية ومتعلقة

بموضوع الدعوى، ولمحكمة الموضوع حق الفصل فيها نهائيا ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه ما دام رأيها لا يتنافر مع مقتضى العقل .

٢ — إن القانون لم ينص فيما يتعلق بالمحققين — سواء أكانوا من رجال النيابة أم من رجال البوليس — على نظام للرد كالمتبع فى شأن القضاة، كما أن القانون الأهلى لم يأخذ بنظام رد الشهود . فقيام الخصومة بين المتهم والمحقق أو بين المتهم والشاهد لا يستدعى بطلان إجراءات التحقيق أو شهادة الشاهد، بل الأمر مرجعه فى كل الأحوال إلى تقدير محكمة الموضوع وعليها يقع عبء وزن هذه التحقيقات والشهادات وإعطائها قيمتها القانونية بعد مراعاة كافة الظروف والاعتبارات المحيطة بالدعوى؛ فاذا رأت فى النهاية أن الخصومة المزعومة — على فرض صحتها — لا تمنع من الأخذ بتحقيقات المحقق أو شهادة الشاهد كان لها ذلك بحكم ما تملك من سلطة التقدير المطلقة ولا يكون فى تعويلها على إجراءات التحقيق وشهادة الشهود فى هذه الحالة ما يستوجب بطلان الإجراءات أو الحكم .

٣ — الدفاع عن الحرية لا يباح حيث يكون لتقييدها موجب قانونى . فالمتهم المحبوس حبسا قانونيا إذا اعتدى على من يكون قائما بتنفيذ القانون ليتخلص من الحبس فإنه يستحق العقاب، وليس له أن يحتمى فى هذا الصدد بمبدأ الدفاع الشرعى عن النفس .

---

(٢٣٧)

القضية رقم ٧٥٦ سنة ٤٨ القضائية .

(أ) جريمة . التبليغ عنها مقبول من أى إنسان . الجريمة المستثناة من هذا الحكم هى جريمة الزنا .
(المادتان ٧ تحقيق و ٢٣٥ ع)

(ب) قذف . مجنى عليه غير موظف . إثبات وقائع القذف . لا يجوز .

(حـ) قذف . حصوله بطريق النشر . عدم إنكار المتهم أنه نشر فى جريدته العبارات التى اعتبرت قذفا . الحكم عليه بدون سماع شهادة المجنى عليه . جوازه .

(المواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ و ١٤٨ ع)

١ — التبليغ عن الحوادث الجنائية مقبول من أى إنسان كان، ولم يجعله القانون

من حق المجنى عليه وحده إلا فى جريمة الزنا فقط . فلا يجوز الطعن فى حكم بأن تقديم البلاغ فى الحادثة التى قضى فيها هذا الحكم كان من غير المجنى عليه فيها .

٢ — إذا كان المجنى عليه فى القذف غير موظف فلا يقبل من القاذف إقامة الدليل على صحة ما قذف به .

٣ — إذا كان المتهم فى جريمة القذف بطريق النشر لم ينكر أنه نشر فى جريدته العبارات التى اعتبرتها المحكمة قذفا واكتفت المحكمة بذلك وحكمت عليه بالعقوبة بدون أن تسمع شهادة المجنى عليه كان حكمها صحيحا . ولا يجوز أن يطعن المتهم بعدم سماع شهادة المجنى عليه، خصوصا إذا كان هذا الأخير قد ادعى مدنيا وقدم هو أو وكيله أعداد الجريدة وفيها كل الغنية عن سماع أقواله .

---

(٢٣٨)

القضية رقم ٧٦٦ سنة ٤٨ القضائية .

قتل خطأ :

(أ) مدير آلة بخارية مالكا أو مستأجرا . اتخاذه طرق الوقاية المانعة لأخطارها . وجوبه .

(ب) مدير آلة بخارية مالكا أو مستأجرا . اتخاذه طرق الوقاية المانعة لأخطارها . خطأ المجنى عليه لا يجب مسئوليته الجنائية .

(المادة ٢٠٢ ع)

١ — على كل مدير لآلة بخارية أن يتخذ طرق الوقاية المانعة لأخطارها عن الجمهور المعرض للاقتراب منها، لا فرق فى ذلك بين أن يكون المدير مالكا للآلة أو مستأجرا لها .

٢ — إذا ثبت أن المجنى عليه أخطأ فى اقترابه من عامود الآلة المتحركة الذى نشأت عنه الإصابة فان خطأه هذا لا يجب خطأ مدير الآلة فى عدم اتخاذه إجراء ما يلزم من طرق الوقاية ما دام المحل الذى فيه العامود المتحرك مفتوحا للجمهور .

---

(٢٣٩)

القضية رقم ١١٣٢ سنة ٤٨ القضائية .

زواج . شهادة الشهود فى تقدير سن الزوجين . عدم الصدق فيها . متى يكون مؤاخذا عليه جنائيا؟ مسئولية المأذون .

شهادة الشهود لا تصلح ألبتة لأن تكون دليلا فى تقدير سن الزوجين ولا يترتب على عدم صدقهم فيها أية مسئولية جنائية عليهم ، فلا يصح للمأذون أن يعتمد عليها فى هذا المقام بل إن عليه أن يعتمد على معاينته الشخصية لذات المتزاوجين، أو على شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها ، أو على شهادة طبية ؛ فاذا فرط هو فى واجبه من التحرى بالطرق المعتبرة أمكن النظر فى أمره إداريا ، بل إذا ظهر أنه تعمد التغيير فى إثبات السن مع علمه بالحقيقة أمكن النظر فى أمره جنائيا . ومع ذلك فتصح مؤاخذة الشهود فى صورة ما إذا ثبت أن المأذون تعمد الإخلال بواجبه وهم تواطؤوا معه على هذا الإخلال أو فى صورة ما إذا ثبت أن الشهود قدموا إلى المأذون شهادة ميلاد مزورة أو شهادة طبية مزورة . وتأتى مؤاخذتهم فى الصورة الأولى من جهة أنهم أعانوا المأذون على تعمده الإخلال بواجبه، وفى الصورة الثانية من جهة أنهم خدعوه فى ذات الدليل المقبول الذى لا محيص له عن الاعتماد عليه فأفسدوا عليه عمله ، وجعلوه يخل بواجبه بلاشعور منه [(١)] .

الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ٨٨٩ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٣٢ سنة ٤٨ قضائية فى قرار حضرة قاضى الإحالة ضد إبراهيم هاشم إسماعيل وآخرين .

الوقائع

اتهمت النيابة المتهمين المذكورين بأنهم فى يوم ٥ يونيه سنة ١٩٢٨ الموافق ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٤٦ بناحية الساعية اشتركوا مع موظف عمومى هو المأذون

---

(١) يلاحظ أن هذا الحكم يشف عن أن محكمة النقض مالت بعض الشىء عن المذهب القديم فى هذا الصدد .

زين العابدين سليم الحسن النيــة فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية هى وثيقة زواج محمد أحمد بآمنة يونس عامر فى حالة تحريرها المختص بوظيفته؛ وذلك بجعله واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت فى وثيقة الزواج أن سن الزوجة يزيد عن ست عشرة سنة حالة أنها لا تزيد عن تسع سنوات ونصف ، وقد اتفق المتهمون معه وساعدوه على ارتكاب هذه الجريمة بأن شهد المتهمان الأوّل والثانى على قسيمة الزواج وشهد باقى المتهمين على ورقة عرفية على صحة هذه الواقعة المزوّرة مع علمهم بتزويرها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

وطلبت إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١٨١ و ٤٠ فقرة ثانيــة وثالثة و ٤١ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٣١ قرّر حضرة قاضى الإحالة بمحكمة أسوان الأهلية بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية .

وبتاريخ ٢٣ فبراير سـنة ١٩٣١ قرّر سعادة النائب العمومى بالطعن فى هــذا القرار بطريق النقض والإبرام وقدّم تقريرا بالأسباب فى اليوم نفسه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن فى جملته أن قاضى الإحالة إذ أخذ بحكم محكمة النقض الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وقرّر بأن لا وجه لإقامة الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون : (١) لأن المأذون إذا خدعه الشهود فأثبت تلك السن على غير حقيقتهـا كان سـليم النية غير مستحق للعقاب بخلاف الشهود الذين خدعوه وجعلوه يثبت غير الحقيقة فانهم يكونون مستحقين للعقاب عملا بالمـادة ٤٢ من قانون العقوبات، وأن القول بغير ذلك يعطل مفعول تلك المـادة إذ يجعـل الشريك لا يعاقب إلا إذا عوقب الفاعل الأصلى ، وهذا استثناء لا يحتمله عموم القاعدة الواردة بالمـادة

المذكورة ، و (٢) بلوغ الزوجين السن القانونية وإن لم يكن ركنا أساسيا من أركان عقد الزواج فانه حالة من أحوال هذا العقد يجب على المأذون إثباتها على حقيقتها ، وكل تغيير فيها يخالف الحقيقة فهو تزوير تنطبق عليه المادة ١٨١ من قانون العقوبات ، و (٣) لأن محكمة النقض سبق أن أخذت برأى النيابة بحكميها الصادرين فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٧ و ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ .

وحيث إن قول النيابة فيه شيء كثير من انتقال النظر، فان محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ فى القضية نمرة ١٧٧٨ سنة ٤٧ قضائية بحثت شهادة الشهود من حيث صلاحيتها لأن تكون مصدرا يعتمد عليه المأذون فى تقدير السن ، وقد ارتأت أنها لا تصلح مطلقا لأن يعتمدها المأذون فى هذا المقام الذى هو ملزم بتحريه بل هى فيه لغو صرف، سواء أصادفت الحقيقة أم لم تصادفها ، وأن الأدلة التى ينبغى له أن يعتمد عليها هى معاينته الشخصية لذات المتزاوجين وتقديره الشخصى لسنهما بحسب مايبدو له من مشاهدته إياهما، وعند تفهيه أو عند حيلولة العرف المانع من رؤية الزوجة فمعتمده لا يكون إلا على شهادة الميلاد وما ماثلها من الأوراق الرسمية أو الشهادة الطبية — هذا النظر الذى نبهت إليه محكمة النقض متى صح واعتبر أساسا فان القول بانخداع المأذون بشهادة الشهود غير مقبول، لأن لهم أن يخدعوه بشهادتهم ما شاءوا وعليه أن لا ينخدع ما دامت شهادتهم صحيحة كانت أو كاذبة لا يتأدى بها واجبه من التحرى ولا قيمة لها فيه — ولكن النيابة سارت من مبدأ مخالف لنظر محكمة النقض فى حكمها المذكور فجعلت لهذه الشهادات قيمة يعول عليها فى تقدير السن . وهى إذ وجدت أن إثبات المأذون للسن على غير حقيقتها تزوير فى حالة من أحوال العقد المأمور هو بتحريها وبيانها ، ووجدت أنه قد ينخدع بتلك الشهادات فيتقبلها كالصحيحة وهو لا يشعر — إذ وجدت ذلك رأت أن عدم مؤاخذة الشهود الخادعين يكون تعطيلا للمادة ٤٢ ؛ وواضح جدا أن انتقال نظر النيابة بسيرها من مبدأ غير المبدأ الذى نبهت إليه محكمة النقض هو الذى طوع لها القول بذلك التعطيل — وزادها اعتصاما برأيها ما ذكرته المحكمة من أن الشهود

لا يعاقبون إلا إذا عوقب المأذون ذاته . ولكن ظاهر لأدنى تأمل أن ما قالته المحكمة من ذلك تشير به إلى الصورة التى يعرف فيها المأذون من معاينته الشخصية للزوجين أن سنّ كليهما أو أحدهما أقل من الحدّ القانونى فيتعمد الإخلال بواجبه، ويثبت السنّ على غير الحق بتواطئه مع الشهود، ففى هذه الصورة لا تكون الشهادة هى التى خدعت المأذون بل يكون المأذون هو الذى أخل بواجبه ويكون الشهود أعانوه على هذا الإخلال . ومن هذه الجهة يأتى استحقاقهم للعقاب لا من جهة مجرّد شهادتهم ، بحيث لو ثبت فى قضية ما أن المأذون تعمد الإخلال بواجبه وأن شهودا غير متواطئين معه ولا عالمين بحقيقة فكره من الإخلال بواجبه أدّوا لديه شهادة غير حقة فان هؤلاء الشهود الذين لا اتصال بينهم وبين المأذون فى فكرة الإجرام لا عقاب عليهم . وليلاحظ أن تلك الصورة التى أشارت إليها محكمة النقض مقصورة على حالة الشهود المتواطئين مع المأذون، وهى لا تمنع عقاب الشهود فى صور أخرى يخدعون فيها المأذون كصورة شهادة طبية مزوّرة، أو شهادة ميلاد مزوّرة، فان الشهود فى مثل هذه الصور لا يقتصر خدعهم المأذون على مجرّد شهادة يكون المأذون اتخذها عماده الوحيد فى تقدير السنّ، بل إنهم خدعوه فى ذات الدليل المقبول الذى لا محيص له عن الاعتماد عليه وهو شهادة الميلاد أو الشهادة الطبية فأفسدوا عليه عمله وجعلوه يخل بواجبه بلا شعور منه .

وحيث إن هذه المحكمة لا زالت ترى رأيها من أن شهادة الشهود لا تصلح ألبتة لأن تكون دليلا فى تقدير السن، وأنها سواء أصادفت الواقع أم لم تصادفه فلا عبرة بها فى هذا الصدد ، وأنه لا يترتب على عدم الصدق فيها أية مسئولية جنائية . ولقد يجدر فى هذا المقام الإشارة إلى أن هذه المحكمة بعد إصدار حكمها فى القضية نمرة ١٧٧٨ سنة ٤٧ قضائية علمت أن وزارة الحقانية ذاتها وهى المراقبة لأعمال المأذونين كانت قد بحثت مسألة تقدير سن الزوجين وأخذت رأى الطبيب الشرعى وأصدرت فى سنة ١٩٢٨ بمنشورها نمرة ٤٥ تعليمات للمحاكم الشرعية قررت فيها أن هذا التقدير بالنسبة للفتيات راغبات الزواج لا يقبل فيه إلا شهادة الميلاد

أو شهادة من طبيبين من الأطباء الموظفين بالحكومة . وتعليمات الوزارة هذه التى بلغت للنائب العمومى فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ لها قيمتها من حيث حصر طرق التحرى الواجب على المأذون اتخاذها، وفيها المصداق الكلى لرأى محكمة النقض، بل بمقتضاها لا تكفى مطلق شهادة من طبيب بل لا بد أن تكون من طبيبين اثنين وأن يكونا من موظفى الحكومة . ومهما يكن من قول النيابة إن واقعة هذه الدعوى حدثت قبل العمل بتلك التعليمات وفى وقت كانت شهادة الشهود كافية فى تحريات المأذونين — مهما يقل من ذلك فانه قول لا يغير شيئا من رأى محكمة النقض، إذ تلك التعليمات هى اعتراف صريح من الوزارة بأن طرق التحرى المعقولة المقبولة هى ما جاءت بها ، وأن شهادة الشهود غير صالحة فى هذا الباب ، وأن اللجوء إليها خطأ قد يجر إلى الظلم؛ وبما أن الصواب هو الأصيل والخطأ عارض فمن شأن تلك التعليمات أنها بمفهومها مقررة للصواب لا منشئة له ، والصواب يجبّ الخطأ ويمحو كل آثاره، ولا يمكن أن تجيب محكمة النقض ما تطلبه النيابة من اعتماد هذا الخطأ والأخذ بآثاره ما دام الصواب وضح فأبطل كل أثرله . وعليه يكون الوجه الأول متعين الرفض .

وحيث إن ما تقوله النيابة من أن إثبات السن فى عقد الزواج على غير حقيقته هو تزوير فى حالة من أحوال العقد مما يقع تحت متناول المادة ١٨١ من قانون العقوبات — ما تقوله من هذا صحيح فى ذاته ولكنه غير منتج . فان جوهر الدعوى الحالية وأمثالها منحصر فى هل شهادة الشهود المخالفة للحقيقة متى كانت وحدها عماد المأذون فى تحرياته تجر عليهم مسئولية جنائية أم لا ؟ وقد قالت هذه المحكمة إنها على الوجه المبين فى القضية نمرة ١٧٧٨ سنة ٤٧ قضائية وفى الدعوى الحالية وأمثالها لا اعتداد بها ولا تجر أدنى مسئولية جنائية . فان كان فى الدعوى الحالية تغيير فى حقيقة السن فى عقد الزواج فأساسه تفريط المأذون فى واجبه من التحرى بالطرق المعتبرة وهو وحده الملوم فى ذلك ويمكن النظر فى أمره بصفة إدارية متى لم تكن التعليمات الأولى تبيح له الاعتماد على مجرد شهادة الشهود بل يمكن النظر فيه

بصفة جنائية إذا ظهر أنه تعمد التغيير فى السن مع علمه بالحقيقة . أما الشهود فلا مسئولية عليهم قطعا اللهم إلا إذا ثبت كما تقدّم أن المأذون تعمد الإخلال بواجبه وهم تواطئوا معــه على هــذا الإخلال وعاونوه فيــه وهذا غير ثابت بوقائع الدعوى ولا تدعيه النيابة العامة . وعليه يكون الوجه الثانى غير سديد أيضا .

وحيث إن ما تقوله النيابة فى الوجه الثـالث من أن محكمة النقض سـبق أن أخذت برأيها فى الحكمين الصادرين منها بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٧ و ١٩ يونيه سـنة ١٩٣٠ فالرد عليه أن محكمة النقض غير معصومة من الخطأ ؛ على أن الحقائق فى القانون معظمها ظنى، وربمـا كانت محكمة النقض مخطئة أيضا فى رأيها الجديد ولكن هو رأيها الذى اهتــدت إليه وتظن أنها ستستمر على السـير عليه ما لم توفق إلى رأى غيره .

---

(٢٤٠)

القضية رقم ١١٣٣ سنة ٤٨ القضائية .

نقض وإبرام . طعن بطريق النقض . عدم ختم الحكم فى الميعاد . أثره . ضرورة التقرير فى قلم الكتّاب وبيان السبب فى الميعاد . شهادة قلم الكتّاب .

(المـادتان ٥١ تشكيل و ٢٣١ تحقيق)

عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى لايصح أن يترتب عليه إهدار حكم القانون باغفال الموعد المقرر فيه لتقديم الطعن وتقرير أسـبابه ؛ بل كل ما يمكن أن يترتب علـيــه هو أن تمنح محكمة النقض مهلة جديدة للطاعن تعوض علـيــه ما فاته بسبب عدم تمكنه من أخذ صـورة من الحكم فى ميعاد الثمانية الأيام التالية لصــدوره . ولكن يجب قبل ذلك أن يأتى الطاعن من جانبه بعمل إيجابى تفهم منه محكمة النقض أنه كان يقظـا وحريصا على احترام أوضاع القانون الشـكلية وهى التقرير بالطعن ثم بيان الأسـباب . فاذا تعذر عليه بعد التقرير بالطعن أن يقدّم فى الميعاد وهو ثمـانية عشر يوما تقريرا بأسـباب طعنه لعدم استطاعته الاطلاع على الحكم فى الوقت المناسب فلا أقل من أن يقدّم بذلك بيانا لقلم الكتّاب فى الميعاد المذكور

معتمدا على شهادة من الجهة المختصة تفيد أن الحكم المطعون فيه لم يختم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره [١] .

(٢٤١)

القضية رقم ١١٤٣ سنة ٤٨ القضائية .

قرعة عسكرية . إهمال الموظف عمدا فى واجباته . القصد الجنائى فى هذه الجريمة .
(المادة ١٢١ من قانون القرعة العسكرية)

إن المادة ١٢١ من قانون القرعة العسكرية لا تكتفى باشتراط توفر القصد الجنائى العام وهو العلم بأن الإهمال فى التبليغ مخالف للقانون والإمساك مع هذا العلم عن التبليغ ، بل هى تشترط قصدا جنائيا خاصا هو أن يكون إهمال المتهم فى تأدية واجباته المفروضة عليه وتعمده الإصرار على عدم التبليغ مقصودا به "تخليص أحد الأشخاص من ملزوميته بالخدمة العسكرية بدون حق"، فاذا لم تتوفر هذه النية التى قد يدل عليها بعض أمور كالقرابة أو الرشوة مثلا فلا جريمة ولا عقاب . وعليه فاذا اتهم عمدة باهماله فى تأدية واجباته لأنه لم يبلغ رئيس مجلس القرعة عن شخص احترف التجارة بعد معافاته لأسباب دينية وحكمت المحكمة بادانته بدون أن تبين توفر نية تخليص هذا الشخص من الخدمة العسكرية فان الحكم يكون باطلا واجبا نقضه .

(٢٤٢)

القضية رقم ١١٤٤ سنة ٤٨ القضائية .

نقض و إبرام . استعمال الرأفة . موضوعى .
(المادة ٢٣١ تحقيق)

لا يطعن على الحكم ألا تكون المحكمة استعملت الرأفة مع المتهم حتى لو كانت النيابة نفسها قد بينت فى مرافعتها وجوب الرأفة به ، إذ أن من أخص ما يدخل

(١) هذا الحكم الذى ليس فى القانون ما يمنع محكمة النقض من إصدار مثله يظهر أن هذه المحكمة عمدت إليه جريا وراء فكرة التقليل من الطعون بقدر الاستطاعة . إذ أنها من الطعون الاستثنائية والإحصاءات تدل على أن أربابها يسرفون فيها إسرافا زائدا .

فى سلطة محكمة الموضوع تقدير العقاب بعد ثبوت الإدانة دون أن تتقيد فى ذلك برأى رأى كان .

---

(٢٤٣)

القضية رقم ١١٤٧ سنة ٤٨ القضائية .

(أ) أوجه البطلان الذى يقع أمام محكمة الدرجة الأولى . وجوب التمسك بها أمام المحكمة الاستئنافية .

(ب) تشكيل المحكمة . قاض كان عضوا بالنيابة التى استأنف أحد أعضائها الحكم . لا مانع من نظر الدعوى استئنافيا مادام لم يتصرف فى شىء من التحقيقات .

١ — إذا طلب المتهم إلى المحكمة الابتدائية سماع شهود أو ضم تحقيقات ولم تجبه إلى طلبه ولم يصر المتهم على هذا الطلب أمام محكمة الدرجة الثانية فلا يجوز له بعد ذلك أن يطعن أمام محكمة النقض فى حكم محكمة الدرجة الثانية بدعوى قصور الاجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى . لأن العبرة إنما هى بالحكم الأخير وبالإجراءات التى بنى عليها .

٢ — إذا وجد ضمن هيئة المحكمة الاستئنافية قاض كان عضوا بالنيابة التى استأنف أحد أعضائها الآخرين الحكم الابتدائى فلا يكون ذلك سببا لمنعه عن نظر الدعوى ما دام لم يسبق له هو ذاته أن تصرف فى شىء من التحقيقات الخاصة بها .

---

(٢٤٤)

القضية رقم ١١٥٠ سنة ٤٨ القضائية .

سرقة . تيار كهربائى . مال منقول .

(المادة ٢٦٨ ع)

التيار الكهربائى هو مما تتناوله كلمة "منقول" الواردة بالمادة ٢٦٨ ع . إذ المنقول — طبقا لأحكام القانون المدنى — هو كل شىء ذى قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله ، وهذه الخصائص متوفرة فى الكهرباء . ولا يشترط فى المنقول أن يكون جسما متحيزا قابلا للوزن .

---

(٢٤٥)

القضية رقم ١١٥٧ سنة ٤٨ القضائية .

(أ) إثبات . اعتراف متهم على متهم . جواز الأخذ به .

(ب) مواد مخدرة . زوجة تحرز مادة مخدرة . احتجاجها بالمادة ١٢٦ ع المكررة . لا يجوز .

(المادة ١٢٦ ع المكررة)

١ — للمحكمة الجنائية مطلق الحرية فى تقدير الدليل الذى يقدم إليها . فاذا اطمأنت عند نظرها الموضوع إلى صحة اعتراف متهم على آخر ورأت الأخذ بذلك الاعتراف فان لها ذلك بغير مراء .

٢ — المادة ١٢٦ المكررة من قانون العقوبات يستثنى من أحكامها الزوج والزوجة والأصول والفروع . لكن إذا اتهم زوج وزوجته باحراز مادة مخدرة وثبت عليهما الإحراز كانا مستحقين للعقاب؛ ولا يجوز للزوجة فى هذه الحالة أن تحتج بالمادة ١٢٦ المكررة بزعم أنها مسلوبة الإرادة أمام زوجها مادام أن لها فى الجريمة عملا ماديا مسندا إليها استقلالا عن عمل زوجها .

جلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

(٢٤٦)

القضية رقم ١١٦٩ سنة ٤٨ القضائية .

قرار الحفظ :

(ا) شكله .

(ب) صدور قرار من النيابة بحفظ الدعوى العمومية . رفع المدعى المدنى دعواه مباشرة يحرك الدعوى العمومية .

(المادة ٤٢ تحقيق)

١ — قرار الحفظ الذى تصدره النيابة هو عمل قضائى كالحكم تترتب عليه حقوق، فالواجب أن يكون ثابتا بالكتابة ومؤرخا وموقعا عليه من الموظف المختص

باصداره . وعليه فما دام لا يوجد قرار حفظ كتابى بالمعنى المتقدم فلا يجوز الطعن فى الحكم بزعم أن النيابة قد حفظت الدعوى العمومية ضمنيا .

٢ — سبق صدور قرار من النيابة بحفظ الدعوى العمومية لا يمنع المدعى المدنى من رفع دعواه المدنية مباشرة فيحرك بها الدعوى العمومية[1] .

---

(٢٤٧)

القضية رقم ١١٧٦ سنة ٤٨ القضائية .

اختلاس أموال أميرية . أجور الخفر . اعتبارها من الأموال الأميرية بمجرد تحصيلها .

(المادة ٩٧ ع)

الأموال التى تحصل من الممولين باسم أجور الخفر تعتبر أموالا بمجرد تحصيلها باسم الدولة ويعاقب مختلسها بالمادة ٩٧ ع . ولا يغير من اعتبارها كذلك أنها لم تدخل خزانة الدولة بعد تحصيلها، لأن ذلك ليس شرطا فى صحة هذا الاعتبار .

---

(٢٤٨)

القضية رقم ١١٧٧ سنة ٤٨ القضائية .

(أ) نقض وإبرام . الطعن فى الحكم إذا كان مشتملا على جريمتين : جنحة ومخالفة .

(المادة ٢٢٩ تحقيق)

(ب) جرح خطأ . مسئولية صاحب الحيوان . بيان نوع الخطأ فى الحكم . وجوبه .

(المادة ٢٠٨ ع)

١ — إذا قدّم الطعن جملة فى حكم صدر فى جنحة وفى مخالفة قاضيا فى هذه الأخيرة بغرامة وبتعويض مدنى عن الضرر الناشئ عنها فلا يجوز نظره بالنسبة لجريمة المخالفة هذه ولا بالنسبة للتعويض الناشئ عنها عملا بالمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات .

---

(١) يظهر أن محكمة النقض تابع ما عليه مذهب القضاء فى هذا الصدد وإلا فان هذا المبدأ محل لكثير من النظر .

٢ — لا يكفى لمساءلة شخص جنائيا عما يصيب الغير من الأذى بفعل حيوانه أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له، فان ذلك إذا صح مبدئيا أن يكون سببا للمسئولية المدنيـة فانه لا يكفى فى تقرير المسئولية الجنائية التى لا يصح أن يكون لها محل إلا إذا ثبت على المالك نوع من الخطأ فى المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن الغير. وفى هذه الحالة يجب بيان نوع هذا الخطأ فى الحكم ووجه نسبته إلى مالك الحيوان بالذات. فان قصر الحكم فى هذا البيان كان باطلا وواجبا نقضه. وعلى ذلك فالحكم الصادر بعقوبة من أهمل فى حفظ كلبه فعض شخصا آخر إذا اقتصر على القول بأن الكلب قد أصيب بمرض فعض المجنى عليه دون أن يبين ما إذا كان هـذا المرض قد طرأ عليـه فجائيا أم ظهرت عوارضه من زمن، ولا متى عض المجنى عليـه حتى يعرف ما إذا كان صاحب الكلب قد علم بخطره فى وقت مناسب ومع ذلك لم يعمل على حجزه أو قتـله وكف أذاه عن الغير، وبالجملة ما هو نوع الخطأ الذى يصح أن ينسب إلى المتهم بالذات ويجعله مسئولا، كان بالحكم قصور يعيبه عيبا جوهريا يستوجب نقضه.

---

(٢٤٩)

القضية رقم ١١٧٩ سنة ٤٨ القضائية.

(أ) تعد على موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته. موظفو المجالس البلدية من الموظفين العموميين.
(المادة ١١٧ ع)

(ب) دفاع. تقصير المتهم فى المرافعة لا يصح أن يتخذ سبيلا للطعن فى الحكم.
(المادة ٢٢٩ تحقيق)

١ — موظفو المجالس البلدية وعمالها يقومون بخدمة عامة فهم لذلك من الموظفين الذين تحميهم المادة ١١٧ عقوبات.

٢ — إذا اقتصر المتهم فى مرافعته أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية على الكلام فى صفة المجنى عليه وكونه ممن تحميهم المادة ١١٧ عقوبات أم لا، ولم يقدم أى دفع فى الموضوع وحكمت المحكمة بادانتـه فلا يكون تقصيره هذا سببا للطعن

فى الحكم أمام محكمة النقض بزعم أنه قد حرم من درجتى التقاضى فى الموضوع، لأنه لم يمنعه أحد من التكلم فيه كما كان يريد فهو المقصر فى حق نفسه ، أما الحكم فسليم من العيب .

---

(٢٥٠)

القضية رقم ١١٨٩ سنة ٤٨ القضائية .

نقض و إبرام . شكل الطعن . قلم كتاب المحكمة الذى يجب التقرير فيه بالطعن . تقديم الأسباب لقلم كتاب محكمة النقض . جوازه .

(المادة ٢٣١ تحقيق)

تنص المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات على أن الطعن يكون بتقرير يحصل بقلم كتاب المحكمة وأن أسبابه تبين فى الميعاد المقرر . وقضاء محكمة النقض ثابت على أن قلم الكتاب المشار إليه هو قلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم، فهو دون غيره الذى يحصل فيه التقرير بالطعن كما أنه هو الذى يقدّم إليه بيان الأسباب . ولم يتساهل القضاء إلا فيما يتعلق بالجهة التى يقدّم إليها بيان الأسباب فأجاز أن يكون تقديمه فى الميعاد لقلم كتاب محكمة النقض مباشرة، فاذا قدّمت الأسباب لغير هاتين الجهتين كان الطعن غير مقبول شكلا .

---

(٢٥١)

القضية رقم ١١٩٢ سنة ٤٨ القضائية .

(أ) قرار الحفظ . الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور قرار من النيابة بحفظها . محله .

(المادتان ٤٢ و ١٢٧ تحقيق)

(ب) إثبات . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير شهادة الشهود وأقوال المتهمين .

١ — الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق صدور قرار عنها من النيابة بالحفظ هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، و بعبارة أخرى هو من قبيل التمسك بقوة الشىء المحكوم به . ولأجل أن يكون لهذا الدفع محل يجب أن يكون قد وجهت إلى المتهم تهمة فى موضوع معين، وأن يكون قد

صدر عن هذه التهمة قرار من النيابة العمومية بحفظ الدعوى. أما القرار الذى يصدر بحفظ التهمة مؤقتا لعدم معرفة الفاعلين فلا يصح الاستناد عليه فى طلب عدم قبول الدعوى . لأن ذلك يتنافى مع المبادئ التى تقوم عليها حجية الشيء المحكوم به .

٢ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الاعتماد على أية عبارة لشاهد أو لمتهم مهما ضؤلت، وأن تؤولها التأويل الذى تراه مما تحتمله تلك العبارة عقلا وتستنتج منها حقيقة الواقعة لتعرضها بعد ذلك على النصوص القانونية لمعرفة ما ذا ينطبق عليها منها ولا رقابة لأحد عليها فى ذلك .

---

(٢٥٢)

القضية رقم ١١٩٦ سنة ٤٨ القضائية .

نقض وإبرام . الأحكام التمهيدية . الطعن فيها بطريق النقض . غير جائز .
(المادة ٢٢٩ تحقيق)

١ — الأحكام التى أبيح الطعن فيها بطريق النقض والإبرام إنما هى الأحكام التى تفصل فى أصل الدعوى وتنتهى بها الخصومة إما بالبراءة أو بالعقوبة . وبهذا القيد تخرج سائر الأحكام التى تصدرها محكمة الموضوع تمهيدا للبت فى موضوع الدعوى . وعلى ذلك فلا يصح الطعن فى الحكم التمهيدى القاضى بتعيين خبراء لتحقيق الخطوط التى أسند إلى الطاعن تزويرها .

جلسة ٧ مايو سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبدالعزيز فهمى باشا رئيس المحكمة ماعدا القضية الآتية رقم ١٤٧٢ سنة ٤٧ القضائية فانها كانت برياسة حضرة صاحب العزة محمد لبيب عطية بك .

(٢٥٣)

القضية رقم ١٤٧٢ سنة ٤٧ القضائية .

(١) نقض وإبرام . الطعن بالنقض . ميعاد تقديم الأسباب . شرط منح أجل تقدّم فيه الأسباب . رأى محكمة النقض الجديد . التمييز بين الطعون المقدّمة قبل هذا الرأى وبين الطعون المقدّمة بعده .
(المادة ٢٣١ تحقيق)

(ب) أوامر الحفظ المنصـوص عليها بالمادة ٤٢ تحقيق . وجوب إثباتها بالكتابة الصريحة . هل يمكن أن يكون أمر الحفظ ضمنيا؟

(المادة ٤٢ تحقيق)

(حـ) دعوى عمومية . رفعها على موظف . موافقـة الرئيس الإدارى على رفعها أو عدم موافقته . أثرها قانونا .

(ى) قبض وحبس وحجز بدون وجه حق . انطباق المادتين ٢٤٢ و ٢٤٤ ع على الموظفين وغيرهم . الفرق بين هذه الجريمة وجريمة استعمال القسوة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ ع .

(هـ) قبض وحبس وحجز بدون وجه حق . حصوله لمناسبة انتخابات . انطباق المادة ٧٧ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ على هـذه الوقائع . تطبيق أشد العقوبتين المنصوص عليهما فى هذه المادة وفى المادة ٢٤٤ ع .

(و) محل تطبيق المادة ٥٨ ع .

(ز) حكم . استعراض الحكم لوقائع لم تذكر فى التحقيق . أثر ذلك على الحكم .

(ح) دعوى مدنية . مناط الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى .

(المادة ٥٤ تحقيق)

(ط) مسئولية الحكومة مدنيا عن أخطاء موظفيها . مناطها .

(المادة ١٥٢ مدنى)

١ — كان قضاء محكمة النقض قـد استقر زمنا على منح الطاعن أجلا لتقديم أسباب الطعن إذا ما أثبت بشهادة رسمية أن الحكم المطعون فيه لم يختم فى الميعاد؛ ولكن هذه المحكمة قـد انتقلت إلى رأى جديد بحكمها الصادر فى ١٩ مارس سـنة ١٩٣١ فى القضية رقم ٧٥٥ سـنة ٤٨ القضائية فقيدت منح هـذا الأجل بوجوب التقرير من الطاعن فى قلم الكتاب فى ميعاد الثمانيـة عشر يوما بأن الحكم المطعون فيه لم يختم، وإرفاق هذا التقرير بشهادة رسمية تؤيده. وهذا الانتقال كان مثاره اتقاء التفكك فى المواعيد؛ فمن الواجب عدلا التمييز بين الطعون التى قدّمت قبـل صدور الحكم الذى قرّر الرأى الجديد وبين الطعون التى قدّمت بعـده، فان الطعون الأولى لا ينطبق على مقدّميها هذا الرأى الجديد، لأنهم قدّموها فى وقت كان يكفى فيـه لمنحهم أجلا جديدا أن يقدّموا شهادة بعدم ختم الحكم جريا على رأى محكمة النقض القديم .

٢ — أوامر الحفظ المنصوص عليها بالمادة ٤٢ تحقيق جنايات هي من الأعمال القضائية الواجب أن تكون ثابتة بالكتابة ومؤرخة وموقعا عليها من الموظف المختص باصدارها، ولا يقبل الاستدلال عليها لا بشهادة الشهود ولا بالاستنتاج من أعمال أخرى إدارية أو قضائية، اللهم إلا إذا كان العمل يلزم عنه هذا الحفظ حتما وبالضرورة العقلية، كصورة التقرير بعد التحقيق برفع دعوى البلاغ الكاذب، إذ أن هذا التقرير دال بلفظه وبطريق اللزوم العقلي على أن من اتهمهم المبلغ بريئون. في مثل هذه الصورة يكون الحفظ ضمنيا ويكون صحيحا منتجا آثاره[1][2].

٣ — اتفاق النائب العمومي مع الرئيس الإداري على رفع الدعوى العمومية على موظف تابع لهذا الرئيس أو اختلافهما على رفعها لا يمكن أن يكون له أي أثر قانوني على سير هذه الدعوى العمومية. فاذا أمر النائب العمومي برفعها على موظف بدون الحصول مقدما على ترخيص رئيسه قامت الدعوى سليمة وأنتجت نتائجها ولو سبق أن كان وعد النائب العمومي بحفظها، إذ هذا الوعد عديم الأثر على سير الدعوى.

٤ — المادة ١١٣ من قانون العقوبات لا تنطبق إلا على من استعمل القوة من الموظفين اعتمادا على سلطة وظيفته، ولا تتسع لحالات القبض والحبس والحجز بدون وجه حق لا سيما إذا كانت مشفوعة بالتعذيبات البدنية المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٢ و ٢٤٤ ع. أما هاتان المادتان فلورودهما بالكتاب الثالث في الباب الخامس من قانون العقوبات الذي عنوانه "القبض على الناس وحبسهم" "بدون وجه حق"، ولكون نصيهما مطلقين فهما وحدهما الواجب تطبيقهما في أحوال القبض والحبس والحجز المذكورة أيا كان الجاني موظفا أم غير موظف.

---

(١) يراجع حكم محكمة النقض الصادر في ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ في القضية رقم ٢٦٨٠ سنة ٤٦ القضائية.

(٢) سكت النائب العمومي سنة ونصف سنة عن رفع الدعوى على موظف مع وجود كتاب بملف الدعوى مرسل إليه من وزير الداخلية — وهو الرئيس الإداري لهذا الموظف — يبلغه فيه خبر فصل هذا الموظف معاقبة له على ما وقع منه ومذكور فيه أنه "رأى الوزير" يعيد له ملف الدعوى لحفظ الأوراق بناء على الاتفاق الشفوي الذي تم. فمحكمة النقض قالت إن هذا السكوت مهما قيل عنه لا يفهم منه بطريق اللزوم العقلي حصول حفظ الدعوى.

٥ — إذا كانت الوقائع التى تكون الجناية المنصوص عليها بالمادة ٢٤٤ عقوبات حصلت لمناسبة إجراء انتخابات بحيث يمكن أن يكون منها ما ينطبق كذلك على المادة ٧٧ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ فانه يكون من المتعين على المحكمة توقيع أشدّ العقوبتين .

٦ — لا محل لتطبيق المادة ٥٨ عقوبات إلا إذا كان ما وقع من الموظف قد كان تنفيذا لأمر سائغ مشروع صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة . أما إذا كانت الوقائع مما لا يمكن للرجل العادى الفهم أن يفترض فيها أنها مما يجوز للرئيس أن يأمر مرءوسيه بارتكابها لخروجها عن حدوده فلا محل إذن لتطبيق هذه المادة .

٧ — استعراض الحكم لوقائع لم تذكر فى التحقيق لا يكون سببا لنقضه ما دام أن المحكمة لم تأت به إلا تصويرا لما اعتقدته من تفاصيل الأعمال المسندة إلى المتهمين ولم يضار المتهم به ولم يكن سببا لتشديد العقوبة[1] .

٨ — المادة ٥٤ تحقيق جنايات واسعة النص . وهى ترخص لكل من ادعى باصابته بضرر من الجريمة أن يدعى مدنيا أمام القضاء الجنائى ، ولم يفرق النص بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر .

٩ — مسئولية الموظف عن التعويض شخصيا قبل من أصابه ضرر من جراء سوء سير الأعمال فى مصلحة عامة لا يعفى الحكومة من الضمان . وقد استقر القضاء على أن الحكومة تسأل مدنيا عن أخطاء موظفيها إذا ارتكبت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها[2] أو بمناسبتها[3] وكان الموظف يعمل لحساب الحكومة .

الطعن المقدّم من محمد عثمان وآخرين ومن وزارة الداخلية بصفتها ضامنة لما قضى به من التعويض قبل المتهمين ضدّ النيابة العامة فى دعواها

(١) راجع الحكم الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ٤١٢ سنة ٤٦ القضائية .

(٢ و ٣) هذا محل لكثير من النظر .

رقم ١٠٦٤ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤٧٢ سنة ٤٧ قضائية .
ومحمود باشا الإتربى وآخرين مدعين بحق مدنى .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين وآخرين حكم عليهما غيابيا وهما أحمد فريد التهامى ومحمد مبروك بأنهم فى المدة ما بين ٤ و ٩ من شهر مايو سنة ١٩٢٥ بجهة إخطاب مركز أجا بمديرية الدقهلية قبضوا على كل من على أبو شوشة وسيد أحمد جمال الدين وآخرين . وأودعوهم بنقطة بوليس إخطاب وحبسوهم بها بغير وجه حق مددا تتراوح بين يوم وأربعة أيام وعذبوهم بالتعذيبات البدنية — بأن ضربوهم على أيديهم وأجسامهم بالعصى والسياط وكانوا يقيدونهم بالحبال ويعلقون أقدامهم ويضربونهم عليها ويجعلونهم يدورون على شكل حلقة ويوسعونهم ضربا بالعصى والسياط ويرقدون صفوفا على بطونهم ويعملون حركات عسكرية من رفع وخفض وقيام وقعود ويتسمى كل منهم باسم امرأة يختاره وكانوا يكلفونهم بالكنس والرش وتمهيد الأرض وبعد أن تبتل الأرض بالماء يأمرونهم بأن يتمرغوا عليها فتتلوث أجسامهم بالطين وأحضروا لهم قصاص البهائم فقص لكثير منهم شعور رؤوسهم وشواربهم بمقص البهائم بشكل مشوه وقد أحدثوا بهم الإصابات والآثار البدنية المبينة فى التقارير الطبية . وطلبت إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٤٢ و ٢٤٤ و ١١٣ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٢٧ أصدر حضرة قاضى الإحالة أمرا باحالتهم على محكمة جنايات المنصورة لمحاكمتهم بالمواد المذكورة على التهم السالفة الذكر أو محاكمتهم بطريق الخيرة بالمادة ١١٣ عقوبات لأنهم فى المدة مابين ٤ إلى ٩ من شهر مايو سنة ١٩٢٥ باخطاب مركز أجا بمديرية الدقهلية استعملوا القسوة مع جميع الأشخاص السالف ذكرهم بأن ضربوهم وأحدثوا آلاما بأجسامهم وأحضروا بعضهم للنقطة وحجزوهم بها واستعملوا معهم أعمال العنف بضربهم على أجسامهم وربطهم بالحبال وجعلهم يدورون على شكل حلقة واضطروهم إلى التسمى بأسماء نساء وتكليفهم

بالكنس والرش وتمهيد الطرق وتلويثهم بالطين وقص شعر رؤوسهم وشواربهم بمقص المواشى . وقد ترك الضرب بأجسام المجنى عليهم الإصابات المبينة بالتقارير الطبيـــة .

وادعى المدعون بالحق المدنى الأول بمبلغ عشرة آلاف جنيه والثانى بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه والثالث بمبلغ ٥٠ جنيها وكل من الباقين مبلغ مائة جنيه قبل المتهمين جميعا بالتضامن مع وزارة الداخلية عدا المدعى المدنى الثالث فانه يطلب تعويضه قبل أحمد فريد التهامى متضامنا مع الوزارة .

وعند نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات دفع سعادة توفيق دوس باشا بعدم قبول الدعوى العموميـة لصدور قرار من سعادة النائب العمومى بحفظ الدعوى . فقضت المحكمة فى هذا الدفع برفضه وباعتبار الدعوى العمومية قائمة . وبعد سماع شهادة الشهود ومرافعة النيابة والمدعين بالحق المدنى دفع حضرات المحامين الحاضرين عن الطاعنين أولا بأن ما وقع منهم لا عقاب عليه قانونا طبقا لأحكام المادة ٥٨ من قانون العقوبات، ودفع حضرة أحمد رشدى أفندى المحامى بأن الواقعة المسندة إليهم على فرض أنهم غير معفين من العقاب فهى جنحة داخلة تحت حكم المادة ١١٣ عقوبات وليست من الجنايات المنصوص عنها بالمادة ٢٤٤ . فبعد أن سمعت المحكمة هذه الدفوع وكذا الموضوع قضت حضوريا بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٣٠ عملا بالمواد ١١٣ و ٢٤٢ و ٢٤٤ و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بحبس كل من الطاعنين ستة شهور مع الشغل مع إلزامهم والمحكوم عليهما غيابيا ووزارة الداخلية بالتضامن بأن يدفعوا مبلغ ألفى جنيه لمحمود الإتربى باشا ومصاريف دعواه المدنية وألف قرش أتعاب محاماة ومبلغ خمسمائة جنيه لمحمود بك عبد النبى ومصاريف دعواه المدنية وخمسمائة قرش أتعاب محاماة وإلزام أحمد فريد التهامى ومحمد مبروك — المحكوم عليهما غيابيا — والحكومة متضامنين بأن يدفعوا لأحمد التوسانى ألف قرش تعويضا والمصاريف المدنية، وإلزام أحمد فريد التهامى ومحمد مبروك ويس عبد الكريم والحكومة بأن يدفعوا متضامنين لكل من سيد أحمد جمال الدين .

ومحمد مندور مبلغ ألف قرش تعويضا والمصاريف المدنية و إلزام أحمد فريد التهامى ومحمد عثمان وعلى كريم والحكومة متضامنين بأن يدفعوا لإسماعيل بلال مبلغ ألف قرش تعويضا ومصاريف دعواه المدنية، و إلزام أحمد فريد التهامى ومحمد عثمان ومحمد مبروك والحكومة متضامنين بأن يدفعوا إلى محمود محمد عوض مبلغ ألف وخمسمائة قرش ومصاريف دعواه المدنية و إلى أحمد إبراهيم داود مبلغ ألف قرش ومصاريف دعواه المدنية، و إلزام أحمد فريد التهامى والحكومة متضامنين بأن يدفعا إلى أحمد أحمد النحاس مبلغ ثلاثين جنيها ومصاريف دعواه المدنية .

فطعن المتهمون فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى ثانى يوم صدوره، وقدّم حضرة المحامى عنهم تقريرا بالأسباب فى ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠، كما طعن أيضا مندوب وزارة الداخلية فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠ وقدّم تقريرا بالأسباب بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ .

و بالجلسة التى حدّدت لنظر هذا الطعن دفعت النيابة ودفع حضرة المحامى عن المدعين بالحق المدنى بعدم قبول طعن المتهمين شكلا لتقديمهم أسباب طعنهم هذا بعد الميعاد القانونى، وطلب حضرة المحامى عن المتهمين رفض هذا الدفع للأسباب المدوّنة بمحضر الجلسة . و بعد أن ضمت المحكمة هذا الدفع إلى الموضوع وسمعت دفاع طرفى الخصوم أجلت الحكم إلى جلسة هذا اليوم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

بما أن النيابة والمدعين مدنيا طلبوا القضاء بعدم قبول طعن محمد عثمان، ويس عبد الكريم، وعلى كريم ، وعبد الرحمن الشربينى من جهة الشكل لأن الأسباب التى بنى عليها لم تصل لقلم كتاب محكمة النقض إلا فى يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ فى حين أن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٠ .

و بما أن قضاء هذه المحكمة بشأن موعد تقديم أسباب الطعن فى حالة فوات التوقيع على أصل الحكم المطلوب نقضه فى أجل ثمانية الأيام المضروبة قد اختلفت

وجهاته ثم استقر من عهد غير قريب على رأى يقضى بمنح الطاعن أجلا يقدّم فيه أسباب طعنه إذا ما أثبت بشهادة رسمية أن الحكم المطعون فيـه لم يختم فى الأجل المحدّد قانونا . وبعد ذلك بدا أن هـذا الرأى فيه ترخص قد يكون غير حميد الأثر ومدعاة للفوضى فقيد منح أجل جديد لتقديم الأسباب بوجوب التقرير فى قلم كتاب من الطاعن أو وكيله فى ميعاد الثمانية عشر يوما بأن الحكم المطعون فيه لم يختم وإرفاق هذا التقرير بشهادة رسمية تؤيده .

وبما أن هذا القيد الجديد الذى وضعته هذه المحكمة لأول مرة فى حكمها المؤرّخ فى ١٩ مارس سـنة ١٩٣١ فى القضية رقم ٧٥٥ سنة ٤٨ قضائية قد كان مثاره كما تقدّم اتقاء التفكك فى المواعيد الذى بدا كأثر للرأى القديم حتى أن بعض الطاعنين كان يطول قعودهم عن إعداد وجوه طعنهم شهورا بعـد ختم الحكم ويمثلون أمام محكمة النقض وليس بيدهم أسـباب طالبين منحهم أجلا جديدا لتقديمها، فالرأى الحديث يؤدّى بلا ريب إلى استشعار كل طاعن بواجبه ويدعوه لتعقب الحكم ، حتى إذا ما انقضى ميعاد ختمه لزمه واجب آخر وهو أن يقدّم تقريرا بذلك مؤيدا بشهادة رسمية يودعه قلم الكتاب فى مدى الثمانية عشر يوما؛ إلا أنه من جهة أخرى يجب التمييز عدلا بين الطعون التى قدّمت قبل صدور الحكم الذى أعلن هذا الرأى الجديد والطعون التى تلته، فان الطعون الأولى كان أصحابها على يقين بعد حصولهم على الشهادة المثبتة لفوات ختم الحكم فى ثمانية الأيام المضروبة أنهم لابد سيمنحون أجلا جديدا من محكمة النقض لتقديم الأسباب جريا على رأيها القديم .

هؤلاء الطاعنون ينادى الإنصاف بأن لا يطبق عليهم الرأى الجديد . فقد قعدوا عن التقرير أمام قلم الكتاب فى بحر الثمانية عشر يوما بأن الحكم لم يختم مسترشدين بقضاء هذه المحكمة الذى استقر زمنا وبعد أن فات هذا الموعد أعلن الرأى الجديد، فوجب عـدلا أن لا يضاروا به على شريطـة أن لا يكونوا اسـتغلوا ظرف فوات ختم الحكم فى موعده وظلوا ساكتين حتى موعد جلسة النقض وليس بيدهم أسباب

لطعنهم. بهذا يستقيم الرأى الجديد ويثبت حكمه ويرفع الظلم فى الحالات العارضة التى أوجدها الانتقال من رأى إلى رأى .

وبما أن حالة المتهمين الطاعنين تنطبق على تلك الشروط بل إنهم عنوا بالتقدم فيها خطوة؛ فقد قدموا أسباب طعنهم لقلم الكتاب فى ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ أى قبل أول جلسة أمام هذه المحكمة والحكم ثابت أنه لم يختم إلا فى ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠؛ ثم إن هذه المحكمة منحتهم فى جلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠ أجلا يمتد إلى آخر ذلك الشهر ليقدموا أسبابا جديدة فأكدت بذلك رأيها القديم وارتبطت فى شأنهم ارتباطا لا يجوز معه تطبيق الرأى الجديد .

وبما أنه يبين من ذلك أن لا محل لقبول دفع النيابة والمدعين مدنيا ويجب قبول طعن المتهمين شكلا .

وبما أن السبب الأول من وجوه طعن المتهمين يتلخص فى أن الدعوى العمومية ما كان يجوز رفعها عليهم لأن النيابة العمومية سبق أن حفظتها ولم يظهر بعد حفظها دليل جديد ولم يلغ أمر الحفظ طبقا للمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات، وجاء الطاعنون فى سبيل تأييد هذا الوجه بنظريتين : الأولى أن القانون لم ينص على وجوب كتابة أمر الحفظ بل إن صدور هذا الأمر وقيام الثبوت عليه يكفى لإنتاج أثره؛ والثانية أن الدعوى العمومية يجب قانونا لرفعها على موظف أن يرخص رئيسه الإدارى بذلك . وقد فرعوا عن هذه النظرية الأخيرة حكما مستنتجا وهو أن سكوت النائب العام على كتاب وزير الداخلية الذى أرسله إليه مع ملف الدعوى فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٥ معلنا رفت ملاحظ البوليس ومجازاة مأمور المركز وذاكرا أنه يعيد هذا الملف لحفظ الأوراق بناء على الاتفاق الشفوى الذى تم — هذا السكوت الذى دام سنة ونصف سنة لا يمكن أن يفهم منه إلا أن أمرا بالحفظ قد صدر، أما فوات تدوين هذا الأمر فى ورقة وإثباته فى دفاتر النيابة فانه تقصير أو تراخ يجب أن لا يضار به المتهمون .

وبمـا أن هذه المحكمة سبق أن قضت فى حكمها الرقيم ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ فى القضية رقم ٢٦٨٠ سنة ٤٦ قضائية بما يأتى : (إن أوامر الحفظ المنصوص عليها بالمـادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات هى من الأعمال القضائية الواجب أن تكون ثابتة بالكتابة الصريحة ومؤرخة وموقعا عليها من الموظف ذى الاختصاص فى إصدارها ولا يقبل الاستدلال عليها لا بشهادة الشهود ولا بالاستنتاج من أعمال أخرى إدارية كانت أو قضائية ، اللهم إلا إذا كان العمل يلزم عنه هذا الحفظ حتما وبالضرورة العقلية كصورة التقرير بعد التحقيق برفع دعوى البلاغ الكاذب ؛ إذ هـذا التقرير دال بلفظه وبطريق اللزوم العقلى على أن من اتهمهم المبلغ هم بريئون لا شائبة عليهم وأن النيابة ترى محاكمة من اتهمهم ظلما وزورا . فى مثل هذه الصورة — ولعلها الوحيدة يكون الحفظ ضمنا ويكون صحيحا منتجا آثاره) .

وبمـا أن الطاعنين يرون أن هـذا المبدأ لا يقيـد المحكمة فى اقتضاء الكتابة فى جميع أوامر الحفظ لأنه أقر أحوالا يكون فيها الحفظ ضمنيا يستخلص بالضرورة العقلية وقد ضرب لذلك مثلا وهو البلاغ الكاذب وتقرير رفع الدعوى عنه .

وبمـا أن المفهوم أن محكمة النقض لم ترد أن تغلق باب الحفظ الضمنى والمثال الذى ساقته وإن كان نعت بأنه يكاد يكون الوحيد بقى مثالا لا حالة واحدة محصورة فيجب إذن استيعاب الحجة التى يسوقها الطاعنون تأييدا لدعواهم بأن أمر الحفظ قد صدر فعلا من النائب العام وإن كان لم يظهر له أثر مكتوب .

وبمـا أن أوّل مايلاحظ بادى الرأى أن صيغة كتاب وزير الداخلية للنائب العام فيه توكيد بأن اتفاقا شفويا قد تم بينهما أنتج مجازاة ملاحظ البوليس بالرفت ومجازاة مأمور المركز بقطع مرتب عشرة أيام، وأن هذا الجزاء قد وقع فعلا فأصبح لزاما تنفيذ الشق المقابل من الاتفاق وهو الحفظ فالسكوت من جانب النائب العـام بعد هـذا الكتاب الصريح المعنى واستمرار ذلك السكوت سنة ونصف سنة من شأنه أن يؤوّل من الطاعنين كدليل على حفظ تم وإن لم يبرز ماديا فى صورة أمر مكتوب ؛ على أن المهم فى الأمر أن جزاء وقع وكان فادحا للملاحظ إذ أنه رفت من الخدمة والعهـد

فى الجزاءات الإدارية إذا ما وقعت قبل رفع الدعوى العمومية أن يكون فيها الغناء عن رفعها وأن التعجيل بها يقطع بذلك إذ المحاكمة الجنائيـة قد تنتج البراءة مضافا إليها ما قد يفهم منه دفع المسئولية الإدارية أيضا، فالقضاء إداريا بالرفت وطلب الحفظ بعد تنفيذ هـذا الجزاء يقتضى فى نظر الطاعنين بطريق اللزوم العقلى تأويلا واحدا وهو أن الأوراق قـد حفظت وللمتهم الذى جوزى بأكبر جزاء إدارى أن يطمئن إلى أن المحاكمة الجنائية قد تحول سيفها عن رأسه؛ ولكن من جهة أخرى قد ورد على لسان ممثل النيابة فى جلسة ١٥ يناير سنة ١٩٢٩ أن الأمر لم يتعد قرارا شفويا حصل بين وزير الداخلية والنائب العـام وورد أيضا فى مذكرة رئيس نيابة المنصورة المؤرخة فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٧ أنه استعلم من النائب العام شخصيا فأذن له أن يقرر أنه بعد انتهاء التحقيق حصلت مخابرات بين النيابة ووزارة الداخلية ولكن بشأن الجزاء الإدارى فقط وطلب النـائب العام طلبات فى هذا الشأن لم تجبه إليها كلها وزارة الداخليـة وأخيرا اتفق على إرجاء البت فى المسألة لوقت ما ولم يحصل اتفاق قط على حفظ الدعوى ولذلك لم يصدر قرارا لا بالحفظ ولا بالسير فى الدعوى واستمر ذلك إلى أن رأى أخيرا رفع الدعوى فأصدر أمره برفعها بعد استيفاء تحقيق بعض نقط رآها .

لا ريب أن الطريقة التى اتخـذت فيها شذوذ وتصرف غير معهود أنتج حالة غير عادية وولد عقيدة عند المتهم الغائب وشركائه يمكن أن يقال إنه كان من حقهم أن تسارع النيابة إلى تصحيحها، لا سيما إذا لوحظ أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٨٩٥ والذى كان حكمه فى ذلك الحين نافذا قد فرض على الوزير الذى يتبعه الموظف الذى يراد محاكمته أن يستقر على رأى فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ مخابرة وزير الحقانية إياه فلو أن النائب العام لم يقبل ما جاء فى كتاب وزير الداخلية المؤرخ فى ٢٥ يونيه سـنة ١٩٢٥ لصحح واقعة هامة فيه وهى حصول الاتفاق، ولاتخذ السبيل الذى رسمه قرار مجلس الوزراء .

وهنا يأتى موضع البحث الذى ساقه الطاعنون من وجوب الحصول على ترخيص

الرئيس الإدارى برفع الدعوى العمومية وإلا كان رفعها باطلا لأن هذا الترخيص عنصر من عناصر سلامتها وقيامها وعدم وجوده معطل ومميت لها ولا يمكن أن تحيا بغيره .

هذا الرأى لا يتفق إطلاقا مع روح التشريع وآراء الفقهاء إذ الاتفاق أو الخلاف مع الرئيس الإدارى على رفع الدعوى العمومية أو على حفظها لا يمكن أن ينتج أى أثر قانونى على سيرها، وإذا أمر النائب العام برفع الدعوى العمومية على موظف من غير أن يحصل مقدما على ترخيص من رئيسه نفذ أمره وقامت الدعوى سليمة وأنتجت نتائجها . أما تصرفه من الناحية الإدارية فله شأن آخر . ويتفرع عن هذا الرأى أن الوعد بالحفظ والقعود عن تنفيذ ذلك الوعد هو إجراء جائز للنائب العام وإذا رتب نتائج فهى لا تمس الدعوى العمومية بأية حال .

وبما أن المحكمة ترى أن المستخلص من سيرة الإجراءات التى اتخذت فى شأن هذه الدعوى أن النائب العام لم يصدر أمرا بالحفظ وإنما اتفق مع وزارة الداخلية على أن يصدره بشروط اشترطها لم تتم ثم بدا له أن يتخذ بين ذلك سبيلا فسكت طويلا عن التصرف فى الدعوى واهتدى أخيرا إلى رفعها؛ وهو تصرف ليس فى وسع المحكمة الحكم على ظروفه وما قد يكون له من مبررات وإنما تأخذ منه الواقعة المهمة وهى أن أمرا بالحفظ لم يصدر وأن طمأنينة الطاعنين كانت مخدوعة بالظواهر لا بالحقيقة، وأنه لهذا لا يصح أن يرتب لهم حقا وإن عذروا؛ ولو أنهم كانوا حريصين على بناء طمأنينتهم على أساس لطلبوا صورة من قرار الحفظ الذى ظنوا أنه صدر وعندئذ كان ينكشف لهم الواقع .

وبما أنه يتبين من ذلك أن الحالة التى استعرضها الطاعنون ليست مما يؤخذ منها صدور حفظ ضمنى يفهم بطريق اللزوم العقلى، وإنما هى ملابسات وظواهر ولدت عقيدة خاطئة كان فى استطاعة الطاعنين تصحيحها بطلب صورة من أمر الحفظ، فالوجه الأول الذى بنى على هذه المسألة لا محل لقبوله إذن ويتعين رفضه .

وبما أن الوجه الثانى من طعن المتهمين يدور حول اعتبار الواقعة الثابتة فى الحكم جنحة تنطبق عليها المادة ١١٣ لا جناية تنطبق عليها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات .

وبما أن بحث هذا الوجه يقتضى المقارنة بين تينك المادتين والمواد المقابلة لها فى قانون العقوبات الفرنسى واستعراض ما ذهب إليه فقهاء القانون فى تفسير المواد الفرنسية .

وبما أنه لانزاع فى أن المادتين ٢٤٢ و٢٤٤ من قانون العقوبات الأهلى يقابلهما فى القانون الفرنسى المواد ٣٤١ إلى ٣٤٤، أما المادة ١١٣ المصرية فقد ذهب الحكم المطعون فيه إلى أنها تقابل المادة ١٨٦ فرنسية وجزم بأن لا صلة لها إطلاقا بالمادة ١١٤ الفرنسية . وقد سارت النيابة والمدعيان مدنيا هذه السيرة فى الرأى وأتوا بعدة حجج فى تأييده وخالفهما الطاعنون من المتهمين ذاهبين إلى أن المادة ١١٣ المصرية هى المقابلة قطعا للمادة ١١٤ الفرنسية وفرعوا عن ذلك نتيجة هامة وهى أن البحث الذى أثاره فقهاء القانون الفرنسى وخرج أعلامهم منه بأن المواد ٣٤١ إلى ٣٤٤ مقصور تطبيقها على أفراد الناس دون الموظفين لأن أولئك لهم نص خاص وهو المادة ١١٤ — هذا البحث يجب أن يكون نبراس هدايتنا هنا فى استظهار غرض المشرع المصرى ومراميه فى هذه النقطة .

وقد جاء فى تدليل المتهمين على توافق نص المادة ١١٣ المصرية و١١٤ الفرنسية أنه يوجد فى القانون المصرى مادتان متعلقتان بالجرائم التى تقع من الموظفين والأفراد على الناس الأولى جنحة تنطبق على المادة ١١٣ والثانية جناية القبض والتعذيب (وهما على مايرى الدفاع نوع من أنواع القسوة) وهذه الجناية تنطبق على المادتين ٢٤٢ و٢٤٤، وقال المتهمون إن الحكمة فى التفرقة بين الفعلين وإن اتحدت نتيجتهما هى أن الباعث لموظف على الاعتداء إنما هو شدة حرصه على المصلحة العامة وتحمسه فى أداء الواجب المنوط به وهذان يكونان دائما أو فى الغالب سلامة النية . أما الاعتداء الحاصل من الأفراد فانما يدفعهم إليه دائما شهوة الانتقام

وجذوة الحقد فاختلاف البواعث هو الذى حدا بالشرائع إلى إقامة هـذه الفوارق فى الجزاء على عمل واحد تبعا لصفة مرتكبه .

جاء هـذا التدليل من قبل المتهمين وهو فى ذاته على شيء من الوجاهة كانت تكمل لو أنه أشـير إلى أن الشرائع أدركت أن رجال السـلطة الذين فى يدهم بحكم وظائفهم إجراء القبض والحبس إذا ما وقع منهم شيء من ذلك بغير مسوّغ قانونى أو خروجا عن حدود وظائفهم فان جرمهم ينتظم بحكم عملهم الملابس لحياتهم تحت التجاوز عن حدود الوظيفة أو إساءة استعمال سلطتها. أما أفراد الناس فان لهم شأنا آخر إذ إقدام واحد منهم على القبض على رجل أو حبسه فيه معنى استلاب السلطة العامة وتنصيب نفسه مكان رجالها وهذه ناحية من الجريمة يستبين منها خطر يتصل بالفوضى ويهتم له الشارع ويتخذ فى وجهه العدّة .

ولكن هذا التدليل كاملا أو منقوصا لايمكن الإصغاء إليه قبل البت فى منحى المـادة ١١٣ المصرية وهل مانصت عليـــه من استعمال القسوة التى تحدث آلاما بالأبدان أو تخل بالشرف يمكن أن يدخل تحتـه فعل القبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصـين وهو الفعل المعاقب عليه بالمـادة ٢٤٢ وهل يجوز ذلك إذا اقترن القبض بتعذيبات بدنية وهو الفعل المعاقب عليـه بالمـادة ٢٤٤ .

إن الترجمة الفرنسـية لعبارة استعمال القسـوة جاءت هكذا (aura usé) (de violences) وعبارة أحدث آلاما بأجسامهم جاءت هكذا (Occasionner une souffrance Corporelle) فى حين أن عبارة عذب تعذيبات بدنية جاءت هكذا (soumises à des tortures Corporelles) ويبدهى أن المعنى فى هـذه العبارات المتقابلة يختلف اختلافا واضحا سواء أكان ذلك فى النص العربى أو فى الترجمة الفرنسية وليس بالهين افتراض أن الشارع المصرى نوّع فى أساليبه جزافا ورأى أن عبارة استعمال القسوة تفى بأداء معنى القبض والحبس والحجز حتى لو اقترن بتعذيبات

بدنيـة ما دام أنه ذكر فى المـادة ١١٣ آلام الأجسام والإخلال بالشرف فان هذا الافتراض فيه تعمل غير قليل وتخريج للألفاظ لا يستقيم مع معناها المصطلح عليه .

ليس بهين أن يكون المشرع المصرى أراد هـذا فى سبيل تأييد مبدأ افتراض سلامة نية الموظف فى أعمال العنف التى يرتكبها أو مبدأ حرص المشرع على التشديد على الأفراد الذين يستلبون سلطانه مع أن الخـلاف بين الفقهاء الفرنسيين عنـد ما أثاروا البحث الذى يتعلق بتطبيق المواد ٣٤١ إلى ٣٤٤ على أفراد النـاس دون الموظفين يكاد يكون مقصـورا على فكرة واحدة وهى أن الشارع الفرنسى قد نص على عقاب الموظفين فى مادة أخرى وهى المـادة ١١٤ ، فقـد قال جارو فى الصفحة رقم ١٨٥ من الجـزء الخامس من مؤلفه فى شرح قانون العقوبات إن المـادة ٣٤١ وما يليهـا تعاقب على القبض الذى يحصـل من أشخاص ليس بيدهم أمر من السلطات المختصـة ؛ أما المـادة ١١٤ وما بعـدها فتعاقب على القبض أو الحبس الذى يقع من رجال السلطة العامة المختصين إذا كان مخالفا للقانون . وقال جارسون فى الصفحة رقم ٢٥٣ من تعليقاته على قانون العقوبات ما يؤيد هذا الرأى إلى حدّ ما وإن كان أتى بتحفظات دقيقة ترمى إلى اعتبار قبض الموظفين على أفراد الناس واقعا تحت حكم المـادة ٣٤١ وما بعدها إذا كانوا فى ظروف تجعلهم بعيدى الصلة بعمل وظيفتهم وقت الاعتداء الذى يقترفونه .

فالخلاف قائم إذن على أساس أن نصين قائمـان فى القانون الفرنسى ذكـر فى كليهما الاعتـداء بالقبض على الحرية الشخصية واستبان من موضعهما فى ذلك القانون أن أحدهما خاص بالموظفين والآخر خاص بأفراد الناس . أما فى القانون المصرى فان أساس الخلاف معـدوم بمـا تقدّم شرحه من أن نص المـادة ١١٣ لا يتسع لحالات القبض والحبس والحجز لا سيما إذا كان مشفوعا بتعذيبات بدنية . وفوق هذا فان موضع المـادتين ٢٤٢ و ٢٤٤ جاء فى البـاب الخامس من الكتاب الثالث وهذا الباب عنوانه القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق ، والكتاب الثالث عنوانه الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس . أما المـادة ١١٣ فقـد

وردت فى الباب السادس من الكتاب الثانى وهذا الباب عنوانه الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس . والكتاب عنوانه الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وفى هذه العناوين ما ترتسم به فكرة المشرع المصرى من أنه عد الاعتداء على حرية الناس فى القبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التى تقع إطلاقا من موظف أو غير موظف ؛ وليس صحيحا أن هذه الجرائم إذا وقعت من موظف كفل عقابها الباب السادس من الكتاب الثانى إذ أن مواد هذا الباب لم يأت فيها نص عن القبض أو الحبس بغير وجه حق ولم يذكر فيها إلا التعذيب الذى يكون الغرض منه حمل متهم على الاعتراف . وهنا يجب التنويه إلى ظاهرة هامة فى النصوص المصرية وهو قصر عقاب الموظف المرتكب للتعذيب على حالة حمل متهم على الاعتراف فكأن التعذيب الذى يرتكبه الموظف لغير هذا الغرض مع شخص حبسه بغير وجه حق لا يعتبر بناء على رأى الطاعنين إلا جنحة لا تتعدى عقوبتها الحبس سنة طبقا للمادة ١١٣ مع أن التعذيب قد تصل فداحته إلى حد يعاقب عليه بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة إذا وقع على شخص قبض عليه بغير وجه حق . هذا هو مؤدى الأخذ بالرأى الذى يقول به الدفاع عن المتهمين وتلك نتيجة التفرقة التى بنوها على أن الباعث للموظف على الاعتداء هو شدة حرصه على المصلحة العامة وتحمسه فى أداء الواجب .

وبما أن الذى يستخلص من ذلك جميعا أن البحث الذى عنى به فقهاء التشريع الفرنسى ليس له محل عندنا فان المادة ١١٣ من قانون العقوبات الأهلى لم تعن قط إلا بوسائل العنف التى لا تبلغ حد القبض على الناس أو حبسهم . أما المادتان ٢٤٢ و ٢٤٤ من ذلك القانون فنصهما عام ينطبق على الموظفين وغيرهم . ويجب أن يشار هنا إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ صريحة المعنى فى أنها تشير على السواء إلى الأحوال التى تقع فى باقى فقرات تلك المادة وفى المادة ٢٤٢ وجدل المتهمين فى هذه النقطة غير سائغ .

وبما أن ما جاء فى آخر الوجه الثانى من انطباق الواقعة على المادة ٧٧ من

قانون الانتخاب يرد عليه أن الوقائع الثابتة فى الحكم المطعون فيه تتكون منها على ما تقدم شرحه أركان الجناية المنصوص عنها فى المادة ٢٤٤ فاذا كونت هذه الوقائع أيضا أركان المادة ٧٧ من قانون الانتخاب فان حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يجعل الجناية وحدها وهى الجريمة الأشد محل التطبيق .

وبما أنه يبين من هذا أن الوجه الثانى من أوجه المتهمين واجب رفضه .

وبما أن الوجه الثالث يتلخص فى أن الواقعة لاعقاب عليها طبقا للمادة ٥٨ من قانون العقوبات لأن ما وقع من المتهمين كان تنفيذا لأمر صادر إليهم من رئيس وجبت عليهم طاعته أو اعتقدوا أنها واجبة .

وبما أن الوقائع المذكورة فى الحكم المطعون فيه والتى اعتقدت محكمة الموضوع أنها ثابتة لا يمكن أن يفترض فيها أنها مما يجوز للرئيس أن يأمر مرءوسيه بارتكابها لأنها بطبيعتها على ما وضح فى الحكم من تفصيلاتها تجعل الرجل العادى الفهم يدرك أن الرئيس الآمر بها قد خرج بهذا الأمر عن حدوده وانحرف عن واجباته فاطاعته فى مثل هذه الحال تجر بلا ريب مسئولية الفاعل الأصلى . وميزان التقدير فى ذلك هو كما تقدم أن الرجل العادى يدرك تلك المسئولية. فهذا الوجه لا محل لقبوله .

وبما أن الوجه الرابع يتلخص فى أن محكمة الموضوع أدمجت فى الحكم وقائع لم تكن محلا للتحقيق ولم ترد فى قرار الاتهام كالعبارة التى سردت عن دخول المساجد وإغلاقها ومنع ذكر اسم الله فيها .

وبما أن هذه الوقائع إنما استعرضت فى الحكم تأييدا للعقيدة التى أبرزتها محكمة الموضوع فى سياق تمثيل صورة العمل المسند للتهمين فهى توكيد لرأيها فى هذا العمل واستنكار له صيغ على مقتضى الغرض من رسمه ولم يضار المتهمون به فانهم كانوا سيلقون على أية حال من المحكمة الجزاء الذى قدرته للعمل الذى وقع بالصورة التى اعتقدتها . فهذا الوجه لا محل لقبوله أيضا .

وبما أن الوجه الخامس فحواه أن محكمة الموضوع لم تلحظ أن بعض المجنى عليهم قد ثبت كذبهم من الكشف الطبي الذى أوضح أن إصاباتهم حصلت قبل الكشف عليهم بساعات والمتهمون كانوا غادروا نقطة البوليس قبل ذلك بخمسة أيام.

وبما أن هذه النقطة مهما قيل فى وجاهتها فانها ترتبط بالموضوع وليست المحكمة ملزمة بأن ترد على كل نقط الدفاع وإن كان الواجب استظهار النقط الهامة وتفنيدها، فهذا الوجه أيضا يتعين رفضه .

وبما أن الوجه السادس بحث مسألة القعود عن ختم الحكم من ١٥ يناير إلى ٢٩ منه وفرع عن ذلك أن هذا القصور يجب أن تجزيه محكمة النقض بالغاء الحكم وهو رأى لا تأخذ به هذه المحكمة فان البطلان عند وقوع هذه المخالفة لم ينص عليه.

أما ما ذكره الطاعنون فى ثنايا هذا الوجه عن تحميل كل طاعن مشقة الاستفسار فى كل حين عما إذا كان الحكم ختم أو لم يختم فقد عالجته هذه المحكمة واهتدت فيه إلى الرأى الذى يصون الفوضى ويمنع المشقة على ما ذكر فى صدر هذا الحكم ردا على الدفع المقدم من النيابة والمدعين مدنيا، فيجب إذن رفض هذا الوجه .

وبما أن ما ذكره الطاعنون فى خاتمة الوجوه المقدمة منهم ليس إلا نقدا لأسلوب الحكم وما يقولون ببعده عما يجب أن تمتاز به الأحكام من تركيز المعانى وحصرها فى الوقائع الثابتة من غير حواش من المحسنات وهو ما لا شأن لمحكمة النقض أن تتعرض له .

وبما أن الدفع الذى قدم بشأن طعن الحكومة ينطبق عليه الرد الذى جاءت به المحكمة فيما يتعلق بطعن المتهمين لا سيما وأن أسباب طعن الحكومة قدمت لقلم الكتاب يوم ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ أى فى اليوم الذى تلا مباشرة الثمانية عشر يوما المحددة قانونا . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على عدم احتساب اليوم الثامن عشر، فيتعين رفضه وقبول طعن الحكومة شكلا .

وبما أن الوجه الأول من وجوه طعن الحكومة هو عين الوجه السادس المقدم من المتهمين وقد سبق الرد عليه .

وبما أن الوجه الثانى يتلخص فى أن محكمة الجنايات قد أخطأت فى تطبيق القانون بقبولها دعوى المدّعيين مدنيا لأن الضرر الذى يدعيان بحصوله لهما لم يكن مباشرا للعمل المطلوب العقاب عليه فليس للقاضى الجنائى أن ينظر فيه لأن اختصاصه إنما هو اختصاص استثنائى أجازه الشارع لمصلحة العدالة وما تقتضيه الجريمة من سرعة الفصل فى الوقت المناسب وما يستلزمه زجر المتهم بالإسراع فى دفع التعويض المترتب على ارتكاب الجريمة التى تم فحصها ودرس عناصرها. أما من يكون أصابه ضرر غير مباشر من وقوع الجريمة فان أمامه الطريق المدنى إن كان له وجه .

وبما أنه يرد على هذا الوجه أن من خصوصيات القضية الحالية أن الدعوى المدنية الموجهة فيها على المتهمين تابعة للدّعوى الجنائيــة ودعوى الضمان بالتضامن الموجهة على الحكومة تابعة للدّعوى المدنية الموجهة على المتهمين فلا يمكن فصلها عنها.

ومن جهة أخرى فان المــادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات واسـعة النص وهى ترخص لكل من ادّعى باصابته بضرر من الجريمة أن يدّعى مدنيا أمام القضاء الجنائى، ولم يفرّق النص بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر .

أما ما قد تكون عنتــه الحكومة من التفرقة بين الضرر الشخصى والضرر غير الشخصى على ما هو مفهوم من منحى بحثها فى هذا الوجه فلا محل للالتفات إليه . لأن محكمة الموضوع ذكرت فى صراحة أن الضرر الذى وقع قد لحق بالمدّعيين مدنيا شخصيا، وقد فصلت نواحى هذا الضرر تفصيلا وذكرت أن شقا منــه كان ضررا أدبيا تمثــل فى الإهانة والحط من كرامتهما وليس من ريب فى أن الضرر الشخصى يجيز تضمين مرتكبه حتى لو وقع بطريق غير مبــاشر . وهــذا هو الرأى السائد فى القضاء الفرنسى والقضاء المصرى، فيتعين إذن رفض هذا الوجه .

وبمــا أن الوجه الثالث من الوجوه المقدّمة من الحكومة يتلخص فى أن حكم محكمة الجنايات جاء باطلا ومعيبا إذ أن تلك المحكمة لم تبين النص القــانونى الذى بنت عليه إلزام الحكومة بالتعويض الذى قضت به ولو فرض وأنهــا كانت تلحظ

فى حكمها المادة ١٥٢ من القانون المدنى فقد أخطأت فى ذلك التطبيق لأن علاقة الموظف بالحكومة ليست علاقة الخادم بمخدومه .

و بما أن محكمة الموضوع قد استعرضت فى حكمها عند بحث الدعوى المدنية النظرية القانونية التى بنت عليها إلزام الحكومة بالتعو يض بطريق التضامن مع المتهمين فذكرت أن ضمان الموظف شخصيا لا يعفى الحكومة من ضمانها قبل الشخص الذى أصابه ضرر من جراء سوء سير الأعمال فى مصلحة عامة ،واستشهدت بأحكام مجلس شورى الدولة المنشورة فى الصفحة رقم ٣٧٥ من الجزء العاشر من رابيرانوار براتيك داللوز . وفى هذا غناء عن ذكر المادة التى طبقتها من القانون المدنى لاسيما وأن المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات لا تقتضى النص فى الحكم إلا على مادة العقاب وقد استقرت أحكام القضاء المصرى على هذا الرأى و بعض تلك الأحكام ذهب إلى أبعد من ذلك إذ قرر أن إغفال ذكر مادة قانون العقوبات نفسه لا يدعو للبطلان .

أما البحث الذى أثارته الحكومة ابتغاء نفى علاقة السيد والخادم بين الحكومة والموظف ونفى انطباق المادة ١٥٢ من القانون المدنى تبعا لذلك — هذا البحث قد استقر بشأنه القضاء على أن الحكومة تسأل مدنيا عن عمل موظفيها إذا ارتكب أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها . وقد قطعت محكمة الموضوع فى بيان وقائع الدعوى بأن الثابت على لسان جميع المسئولين فى التحقيق أن المتهمين كانوا يعملون لحساب الحكومة القائمة وقتئذ، على أنه حتى لو أخذ بما ذهبت إليه الحكومة فى مذكرتها بأن المادة التى كان يصح أن يقال بانطباقها هى المادة ١٥١ من القانون المدنى لأنها فى نظرها أقرب للمعقول فان ما تدعيه الحكومة من عدم توافر شروط هذه المادة لا يمكن التسليم به على طريقة الجزم الذى أبدته لأن خطأ الرقابة الذى يندمج فى هذا البحث محل للتقدير، والأمر على أية حال فى غناء عن كل هذا بما تقدم من البيان، فان محكمة الموضوع قد وفت بحث النظرية التى بنت عليها التعو يض المقضى به على الحكومة ولم تكن فيه خاطئة .

و بما أنه يبين من ذلك أن هذا الوجه واجب رفضه أيضا .

(٢٥٤)

القضية رقم ٣٨١ سنة ٤٨ القضائية .

دعوى جنحة مباشرة . الحكم فيها بالبراءة وبشطب الدعوى المدنية . عدم جواز إعادة نظر القضية .

إذا غاب المدعى بالحق المدنى فى دعوى الجنحة المباشرة التى رفعها وحكم ببراءة المتهم و بشطب الدعوى المدنية فلا تجوز إعادة نظر القضية فى حالة حضور المدعى المدنى قبل انتهاء الجلسة، إذ لا يمكن فى هذه الحالة اعتبار الدعوى المدنية مرفوعة بالتبعية لدعوى عمومية قائمة .

---

(٢٥٥)

القضية رقم ٧٠٢ سنة ٤٨ القضائية .

معارضة فى حكم غيابى . ميعادها ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الحكم . إعلان المتهم بمعرفة المدعى المدنى . التسوية بينه وبين الإعلان الذى تقوم به النيابة فى الأثر .

(المادتان ١٣٣ و ١٦٣ تحقيق)

إن المادتين ١٣٣ و ١٦٣ من قانون تحقيق الجنايات جاءتا مطلقتين فيما يتعلق بجعل إعلان الحكم مبدأ لميعاد المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح . وهذا الإطلاق يدل على أن الإعلان الذى يوجه للمتهم كما يجوز أن يحصل من النيابة يجوز أيضا أن يحصل من المدعى المدنى الذى هو خصم ذو شأن فى الدعوى؛ وإذا حصل منه ترتبت عليه نفس النتيجة التى تترتب على حصوله من النيابة وهى قبول المعارضة فى ظرف الثلاثة الأيام التالية لتاريخ وصول الإعلان للمتهم .

---

(٢٥٦)

القضية رقم ١١٢٢ سنة ٤٨ القضائية .

خيانة الأمانة . التسليم على سبيل الوديعة والتسليم الاضطرارى . الاعتراف فى المواد المدنية لا يتجزأ .

سلم أحد لاعبى القمار لشخص محفظة وبها نقود لحفظها حتى ينتهى من اللعب مع آخرين ، ثم ادّعى أنه لما فتحها بعد أن استردّها وجد النقود التى بها ناقصة

فقالت محكمة النقض إن هذه الواقعة لا تنتج سوى أن تسليم المحفظة كان على سبيل الوديعة وهى وديعة اختيارية لا شىء فيها من الاضطرار فالقول فيها قول المودع لديه ما لم يقم الدليل الذى يقبله القانون المدنى على صحة دعوى المدّعى . فاذا كان المتهم لم ينكر استلامه للحفظة ولكنه يقرر أنه تسلمها وردّها كما هى بدون أن يفتحها فلا يمكن أن يعتبر اعترافه هذا مبدأ ثبوت بالكتابة مجيزا لإقامة الدليل بالبينة على مقدار ما كان بها من النقود[1] .

---

(٢٥٧)

القضية رقم ١١٢٧ سنة ٤٨ القضائية .

خيانة الأمانة . تسلم نقود على وجه الوكالة . تبديده . خيانة أمانة .

(المادة ٢٩٦ ع)

إذا تسلم وكيل المؤجر مبلغا بدون إيصال من أحد المستأجرين لخصمه من الإيجار المطلوب منه لصاحب العين المؤجرة ثم اختلس هذا الوكيل المبلغ لنفسه وكان عقد الإيجار يقضى بعدم الدفع إلا بمقتضى إيصال، فان هذا الدفع لا يمكن اعتباره أنه حصل على أساس عقد الإيجار لمخالفته إياه[2]، وإنما يعتبر أنه حصل بناء على عقد استئمان بين الدافع والوكيل ولا يمكن أن يترتب عليه انشغال ذمة الوكيل لحساب المؤجر بصفته وكيلا عنه إلا بتسليم الإيصال للدافع، بل تبقى ذمته مشغولة بهذا المبلغ لحساب الدافع بمقتضى عقد من عقود الذمة أو الأمانة وسواء أكان هذا العقد عقد وكالة أم عقد وديعة مؤقتة فهو داخل على كل حال تحت حكم المادة ٢٩٦ عقوبات .

---

(١) يلاحظ على الخصوص أن المدّعى لم يطلب إقامة الدليل بالبينة على أنه عند تسليمه المحفظة للمتهم قد فتحها أمام اللاعبين أو غيرهم وعدّ ما فيها أمامهم وسلمها للمتهم، بل المفهوم أنه كان يطلب إقامة ذلك الدليل على أنه قبل أن يحضر لمكان اللعب كان قد أخذ المبلغ الذى يدعيه من والده ووضعه بالمحفظة .

(٢) أى أنه لا يبرئ ذمة المستأجر الدافع أمام المؤجر لعدم وجود إيصال من هذا المؤجر ذاته .

(٢٥٨)

القضية رقم ١١٥٥ سنة ٤٨ القضائية .

جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته شرعا - جريمة مستمرة - أثر ذلك فى التمسك بقوة الشىء المحكوم فيه .

(المادة ٢٤٦ ع)

إن جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته شرعا هى من الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أو متجددا بمعنى أن الأمر المعاقب عليه فيها يتوقف استمراره على تدخل إرادة الجانى تدخلا متتابعا ومتجددا بخلاف الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا فان الأمر المعاقب عليه فيها يبقى ويستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجانى كبناء جدار خارج عن التنظيم مثلا . والمتفق عليه أنه فى حالة الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا يكون الحكم على الجانى من أجل هذه الجريمة مانعا من تجديد محاكمته عليها مهما طال زمن استمرارها ، فاذا رفعت عليه الدعوى العمومية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز له التمسك بقوة الشىء المحكوم فيه ، أما فى حالة الجريمة المستمرة استمرارا متتابعا فمحاكمة الجانى لا تكون إلا عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى . وفيما يتعلق بالمستقبل فتجدد إرادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تصح محاكمته من أجلها مرة أخرى ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه [(١)(٢)] .

---

(١) ذكرت محكمة النقض فى حكمها هذا أنها إذا كانت لا زالت توافق على معاملة الوالدين بمقتضى المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات فما ذلك من جانبها إلا أخذا بما سار عليه قضاؤها من زمن طويل وهو قضاء مهما يكن محققا للصلحة العامة فانه لا يخلو من بعض التأول وفى هذا مضض آن للشارع المصرى أن يتبصر فى رفعه بوضع نصوص صريحة خاصة بالوالدين . هذا وقد أضاف الشارع المادة ٢٥٣ المكررة إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٢ بشأن العقاب على عدم تسليم الأطفال وخطفهم بواسطة الوالدين أو الجدين ونفذ ابتداء من يوم ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٦ .

(٢) الحق أن مسألة التفريق بين نوعى الجرائم المستمرة مسألة دقيقة جدا ولم تأت المحكمة بما يوضح الحقيقة القانونية فيها توضيحا شافيا يطمأن إليه .

(٢٥٩)

القضية رقم ١٢٠٦ سنة ٤٨ القضائية .

انتهاك حرمة ملك الغير . دخول منزل مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه . بيان القصد فى الحكم .

(المادة ٣٢٤ ع)

من الأركان الأساسية للجريمة المنصوص عليها بالشطر الثانى من العبارة الأولى من المادة ٣٢٤ عقوبات أن يكون دخول المكان بقصد ارتكاب جريمة فيه . فعلى محكمة الموضوع أن تبين بيانا واضحا أن هذا القصد الخاص قد ثبت لها . ولا يكفى أن تذكر أن بين المتهم وصاحب المكان ضغائن بدون أن تبين ما هى ولا أن تبين أن قصد المتهم من دخوله إنما كان للإجرام . وهذا القصور يعيب الحكم عيبا جوهريا يبطله .

(٢٦٠)

القضية رقم ١٢١٠ سنة ٤٨ القضائية .

(ا) مسئولية مدنية . التبرئة من الجريمة لا تستوجب الإخلاء من المسئولية المدنية .

(المادة ١٧٢ تحقيق)

(ب) تعدّد التهم . إغفال الفصل فى إحداها . نقض .

١ — عدم المعاقبة الجنائية على واقعة مّا لا يترتب عليه حتما إخلاء فاعلها من المسئولية المدنية، بل إنه إذا ثبت للحكمة وجود خطأ من جانبه ترتب عليه ضرر كان مسئولا مدنيا عن تعويضه ولو برئ من العقوبة الجنائية .

٢ — إذا رفع المدّعى المدنى دعواه مباشرة ضدّ المتهم طالبا الحكم عليه بتعويض لأنه بلغ فى حقه بلاغا كاذبا مع سوء القصد، ولأنه سبه علنا بما ورد فى بلاغه الكاذب فحكمت المحكمة ببراءة المتهم و برفض التعويض المدنى وتبين من الاطلاع على الحكم أن المحكمة قصرت كلامها على تهمة البلاغ الكاذب ولم تتناول تهمة السب العلنى كان هذا الحكم باطلا لإغفاله الفصل فى تهمة السب العلنى .

جلسة ١٤ مايو سنة ١٩٣١

(٢٦١)

القضية رقم ٣٦ سنة ٤٨ القضائية .

صحف وغيرها من طرق النشر . إهانة موظف عمومى . المادة ١٥٩ ع . وجوب النظر فى جميع أجزاء المطبوع للتحقق من أن الطعن يتصل بأعمال الموظف .

(المادة ١٥٩ ع)

الركن الأساسى لجريمة إهانة الموظف المنصوص عليها بالمادة ١٥٩ ع هو وقوع الإهانة بسبب أمور تتعلق بوظيفة الموظف المعتدى عليه .

ويجب للتحقق من توفر هذا الركن النظر فى جميع أجزاء المطبوع . فاذا اتضح من الاطلاع على الصور والمقالات التى اشتملت عليها الصحيفة أنها كلها سلسلة واحدة يرمى بها المتهم إلى الطعن فى حق المجنى عليهم بسبب أمور تتعلق بوظيفتهم تعين اعتبار ما وقع منه إهانة موظف بسبب أعمال تتعلق بأداء وظيفته تقع تحت نصوص المواد ١٤٨ و ١٥٨ و ١٥٩ ع[1] .

جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

(٢٦٢)

القضية رقم ٦ سنة ١ القضائية .

حريق عمد :

(ا) القصد الجنائى فى هذه الجريمة .

(ب) قش الأرز وحطب الذرة . زرع محصود بالمعنى المقصود بالمادة ٢٢٠ ع .

١ — القصد الجنائى فى جريمة الإحراق يتحقق بمجرد تعمد وضع النار فى الأشياء لإتلافها . ولا يلتفت إلى القول بأن القصد من الإحراق كان تنظيف المكان ولم

---

(١) الواقعة قبل صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

يكن الإضرار بمالك الأشياء لأن هذا إحلال للباعث محل القصد الجنائى والبواعث لا اعتداد بها .

٢ — وضع النار فى قش الأرز وحطب الذرة كاف لتكوين جريمة المادة ٢٢٠ عقوبات لأن كليهما من المواد التى يدخرها أهل القرى للوقود . وعلى فرض أن لفظ الأخشاب لا يسع دخولها فى مدلوله ، فانها لا شك زرع محصود والقانون لم يشترط فى الزرع المحصود أن تكون ثمرته لا زالت متصلة به أو أنها انفصلت منه .

---

(٢٦٣)

القضية رقم ٨ سنة ١ القضائية .

دخول عقار بقصد منع الحيازة . استعمال القوة فعلا . عدم اشتراطه .

(المادة ٣٢٣ ع)

إن المادة ٣٢٣ عقوبات لا تشترط استعمال القوة فعلا لمنع الحيازة ، وإنما هى تشترط فقط دخول العقار بقصد منع الحيازة بالقوة . فمن يدخل عقارا مهدّدا باستعمال القوة وقاصدا بذلك منع حائزه من الاستمرار فى الحيازة كان مرتكبا للجريمة وإن لم يستعمل القوة فعلا .

فاذا كان الثابت بالحكم أن رجال المجنى عليه قد توجهوا لحرث الأرض فمنعهم المتهمون وهدّدوهم فخافوا وتركوا الأرض فهذا السياق يدل على أن المتهمين دخلوا الأرض حتى أمكنهم منع الحرث وأنهم هدّدوا رجال المجنى عليه فخافوا وتركوا الأرض ، وهذه المعانى مما تصدق عليه عبارة المادة ٣٢٣ ع .

---

(٢٦٤)

القضية رقم ٣٠ سنة ١ القضائية .

ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة . تعديل وصف التهمة إلى ضرب نشأت عنه إصابات استوجبت علاج المصاب مدة تزيد على عشرين يوما .

(المادتان ٢٠٤ و ٢٠٥ ع)

إذا اتهم شخص بأنه ضرب غيره فأحدث به جرحا نشأت عنه عاهة مستديمة ورأت المحكمة عدم نشوء هذه العاهة من الضرب الذى وقع منه وطبقت عليه لذلك المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات بدلا من المادة ٢٠٤ عقوبات كان حكمها صحيحاً[1] . ولا يصح الطعن فيه بزعم أنه مع تبرئة المتهم من جناية العاهة ما كانت تصح محاكمته عن تهمة الضرب التى لم تكن مرفوعة بها الدعوى — لا يصح الطعن بهذا لأن التهمة الأساسية الموجهة على المتهم هى تهمة الضرب ونشوء العاهة ليس إلا نتيجة لهذا الضرب ومسئوليته عن العاهة ليست هى المسئولية الأولى بل هى مسئولية احتمالية رتبها القانون على من تثبت عليه جريمة الضرب الذى يكون أدى إلى هذه العاهة، فعدم ثبوت العاهة من الضرب الذى وقع من المتهم لا يخليه مطلقا من المسئولية الأساسية الأولى عن هذا الضرب ولا يجعل هذا الضرب غير مرفوعة به الدعوى كما يزعم .

جلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

(٢٦٥)

القضية رقم ٤٥ سنة ١ القضائية .

(أ) تزوير . شهادة من طبيب بتقدير سن امرأة يراد عقد زواجها انتحلت اسم أخرى . لا جريمة .

(ب) سن الزوجة . إثباته يكون بموجب شهادة من طبيبين موظفين .

١ — إذا أحضر أشخاص امرأة إلى طبيب لتقدير سنها بدلا من امرأة أخرى يراد عقد زواجها وحصلوا من الطبيب على شهادة بأن سنها تزيد على ست عشرة سنة وقدموها إلى المأذون لحمله على تحرير عقد الزواج فلا تزوير معاقبا عليه فى هذه الشهادة لأنها ليست ورقة رسمية ولو كان الطبيب موظفا بالحكومة ؛ وكل

---

(١) يلاحظ أن المفهوم هو أن هذا الضرب الذى نشأت عنه العاهة قد أعجز المجنى عليه عن عمله أكثر من عشرين يوما .

ما تضمنته هو رأى من الطبيب خاص بسن المرأة التى عرضت عليه، فاذا كانت تلك المرأة قد اتخذت فى الشهادة اسم أخرى فلا ضرر على الطبيب من هـذا لأنه ليس مكلفا بتحقيق شخصية من يجرى الكشف عليهم، كما لاضرر على المرأة التى انتحل اسمها لأن تقـدير السن فى ذاته بالنقص أو بالزيادة لا حجة فيه عليها ولا ضرر منه يلحقها .

٢ — لا عقاب على شهود الزواج إذا قدموا للمأذون شهادة طبية مزوّرة صادرة من طبيب واحد تثبت على خلاف الحقيقة أن سن الزوجة تزيد على ست عشرة سنة لحرر العقد بناء عليها، لأن تعليمات وزارة الحقانية الصادر بها المنشور نمرة ٤٥ سـنة ١٩٢٨ إلى المحاكم الشرعيـة المبلغ للنـائب العمومى أوجبت على المأذون أن لا يعتمد فى تقدير السن عنـد عدم وجود شهادة الميلاد إلا على شهادة من طبيبين موظفين فى الحكومة . فاذا كان الشهود قدموا له شهادة من طبيب واحد ولو كان موظفا بالحكومة فما كان ينبغى له أن ينخدع بها، بل إن قبوله إياها هو إخلال منه بواجب التحرى الذى فرضته عليه تلك التعليمات وهو وحده الملوم .

---

(٢٦٦)

القضية رقم ٥٢ سنة ١ القضائية .

(ا) قتل خطأ . أركان هذه الجريمة . إحداث جرح ونشوء الوفاة عنه . تعديل وصف التهمة من قتل خطأ إلى جرح خطأ . حق المحكمة فى ذلك .

(المادتان ٢٠٢ و ٢٠٨ ع)

(ب) جنحة ومخالفة . إيجاب عقوبتين على مرتكبها . متى يكون ؟

(المادة ٣٢ ع)

١ — جريمة القتـل الخطأ تتركب واقعتها من أمرين : أولهما أن الجانى جرح المجنى عليـه، وثانيهما أن هـذا الجرح نشأت عنه الوفاة . فلمحكمة الموضوع إذا استبعدت ظرف نشوء الوفاة عن الجرح أن تعدّل وصف التهمة من قتل خطأ إلى جرح خطأ وتطبق المـادة ٢٠٨ بدلا من المـادة ٢٠٢ عقوبات .

٢ — إجراء عملية جراحية بغير ترخيص يتحقق معه فى آن واحد و بمجرد حصوله مظهران قانونيان : مظهر مخالفة لائحة تعاطى صناعة الطب ومظهر جنحة إصابة خطأ . ففاعل هذه العملية يعتبر مخالفا و يعتبر فى الوقت عينه مرتكبا جنحة الإصابة الخطأ فتجب عليه عقوبة الجنحة وحدها لا عقوبتا الجنحة والمخالفة، لأن المخالفة والجنحة اللتين ارتكبهما نشأتا معا عن فعل واحد هو إجراء العملية ، والفعل الواحد إذا كون جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بها دون غيرها . أما إيجاب عقوبتين إحداهما على الجنحة والأخرى على المخالفة فلا يكون إلا فى صورة ما إذا لم تكن المخالفة والجنحة نشأتا معا عن فعل واحد بعينه كصورة سائق سيارة بلا رخصة صدم إنسانا فى أثناء سيره .

---

(٢٦٧)

القضية رقم ٥٤ سنة ١ القضائية .

قوة الشيء المحكوم فيه . متهم بجريمتين . صدور حكم بالبرئة بصيغة عامة . تناول الحكم جريمة واحدة فى أسبابه . اعتباره صادرا فى الجريمتين .

إذا اتهم متهم بجريمتين وحصلت المرافعة فيهما وحكمت محكمة الدرجة الأولى بالعقوبة فى كل منهما ثم حكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم الابتدائى وتبرئة المتهم مما أسند إليه فان حكمها هذا بصيغته العامة يعتبر صادرا فى التهمتين ولو أن المحكمة لم تتناول فى أسباب حكمها إلا إحداهما . ولا يجوز للنيابة أن تقدم الدعوى ثانية إلى المحكمة الاستئنافية، فاذا فعلت وسمعت المحكمة الاستئنافية الدعوى وأعادت النظر فى موضوع التهمة التى أهملت الإشارة إليها فى الأسباب كانت فى عملها هذا خارجة على القانون، إذ هى مهما كانت مخطئة فى حكمها الأول فمن المحرم عليها أن ترجع فيه . وتصحيح هذا الخطأ يكون من شأن المحاكم الأخرى على وفق القانون .

---

(٢٦٨)

القضية رقم ٥٥ سنة ١ القضائية .

انتهاك حرمة ملك الغير . دخول شارق حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة . الحيازة المبنية على محضر تسليم على يد محضر .

(المادة ٣٢٣ ع)

إن لفظ "الحيازة" الوارد بالمادة ٣٢٣ عقوبات إذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعليا فان من يستلم عقارا على يد محضر تنفيذا لحكم قضائى فقد حصلت له بمجرد هذا التسلم حيازة فعلية واجبة الاحترام قانونا فى حق خصمه المحكوم عليه . ومعارضة هذا المحكوم عليه بعد فترة الاستلام وعدم تمكينه المحكوم له من الاستمرار فى الحيازة ليس إلا ضربا من المشاغبة والاغتصاب الذى لا تثبت به حيازة محترمة . فاذا كانت هذه المعارضة وعدم التمكين حاصلين باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فلا شك أن مقترفها يكون مستحقا لعقاب المادة ٣٢٣ عقوبات طالت مدة الاغتصاب المستند إلى القوة[1] أو قصرت .

---

(٢٦٩)

القضية رقم ٦١ سنة ١ القضائية .

(أ) نقض . أوجه البطلان الجوهرية . عدم ختم الحكم فى الميعاد . لا بطلان .

(المادتان ١٥ تشكيل و ٢٣١ تحقيق)

(ب) إثبات :

أقوال الشهود التى تبدى بالجلسة . الرجوع إلى أقوالهم فى التحقيقات . جوازه . أقوال متهم على آخر فى التحقيقات . عدوله عنها بالجلسة . الأخذ بأقواله الأولى . جوازه .

١ — إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات لم تنص على بطلان الحكم إذا لم يختم فى ظرف ثمانية أيام . والضرر الذى قد يعود على الطاعن فى هذه الحالة

---

(١) لا شك أن مراد المحكمة بذكر عبارة "المستند إلى القوة" أنه اغتصاب فيه نزاع مستمر من جانب المالك ونحوه مستمر إلى القوة من جانب المغتصب ؛ أى أنه ليس مما تحميه قواعد وضع اليد المعتبرة فى القانون المدنى .

هو عدم تمكنه من تقديم أسباب نقضه . وقد جرت محكمة النقض على منحه أجلا عند طلبه ليتمكن من تحضير الأسباب .

٢ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تكوين اعتقادها واقتناعها من أى طريق . والقانون لا يلزمها بأن تكوّن هـذا الاعتقاد من الشهادات التى تحصل لديها فقط، فلها الرجوع إلى أقوال المتهمين والشهود فى التحقيقات الأولى لمقارنتها بما حصل أمامها توصلا إلى استخلاص الحقيقة منها .

٣ — لا مانع فى القانون يحول دون الأخذ بأقوال متهم على متهم فى التحقيقات الأولى ولو عدل عنها فى الجلسة متى وجد من الظروف ما يجعل المحكمة تثق بتلك الأقوال الأولى، وترى أن العدول عنها أمامها غير مطابق للحقيقة .

---

(٢٧٠)

القضية رقم ٧٢ سنة ١ القضائية .

المادة ٢٠٧ عقوبات - مدى انطباقها .

يجب لتطبيق المادة ٢٠٧ عقوبات أن يثبت فى الحكم أن الاعتداء الذى وقع من المتهمين كان بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى وأن المتهمين توافقوا على التعدّى والإيذاء .

---

(٢٧١)

القضية رقم ٧٧ سنة ١ القضائية .

نقض . شكل الطعن . عدم ختم الحكم فى ميعاده لا يعفى من تقديم أسباب الطعن فى الميعاد .

(المادة ٢٣١ تحقيق والمادة ١٥ تشكيل)

عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى لا يعفى المتهم من تقديم أسباب طعنه فى غضون الثمانية عشر يوما المقررة فى المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات ، لأن فى وسعه أن يقصر أسباب طعنه عندئذ على نفس هـذا السبب وهو عدم ختم الحكم فى الميعاد ويكون بذلك قد حافظ على الإجراءات الشكلية الجوهرية التى حتم

المشرع رعايتها، وعنـدئذ تستطيع محكمة النقض أن تمنحه مهلة أخرى يتمكن فيها من استيفاء ما عسى أن يكون لديه من أوجه الطعن وتعوضـه بذلك عما أضاعته عليـه محكمة الموضوع من الوقت . أما إذا أهمل هو من جانبـه حتى فوت الميعاد القانونى بغير أن يقدم أسباب طعنه فلا سبيل إلى تدارك الأمر، ويجب أن يتحمل هو تبعة إهماله .

جلسة ١١ يونيه سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

(٢٧٢)

القضية رقم ١١ سنة ١ القضائية .

(ا) افتراء خصم على خصمه أثناء الدفاع . محل تطبيق المادة ٢٦٦ ع .

(ب) جلسة . تقرير سريتها من حق المحكمة .

(المادتان ٧٨ و ٢٣٥ تحقيق)

١ — محل تطبيق المادة ٢٦٦ عقوبات أن يقع الافتراء بالقذف أو السب من الخصم على خصمه أثناء دفاعه فى قضية فلا تطبق هذه المادة فى حالة ما إذا وقع الافتراء على شخص لم يكن خصما فى القضية الحاصلة فيها المرافعة وكان حصوله بمذكرات وزعت على الجمهور بعد إتمام المرافعة .

٢ — تقرير سرية الجلسة من حق المحكمة وخاضع لتقديرها . فمتى رأت أن المحافظة على الحياء أو مراعاة الآداب تقضى بذلك فلا سلطان لأحد عليها وليس من حق المتقاضين أمامها مناقشتها فى ذلك .

---

(٢٧٣)

القضية رقم ٤٧ سنة ١ القضائية .

جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق فى حضانته . عقاب الوالد لا يجوز إلا فى حالة صدور حكم بالحضانة لغيره . الدفع ببطلان الحكم لصدوره من جهة غير مختصة . أثره .

(المادة ٢٤٦ ع)

١ — لوالد الطفل المتنازع على حضانته الحق فى ضمه إليه ، ولا تمكن معاملته بمقتضى المادة ٢٤٦ ع — التى جرى القضاء على معاملة الوالدين بها — إلا إذا قضى بالحضانة لغيره وامتنع هو عن تسليم الطفل للمقضى له بهذه الحضانة .

٢ — إنه وإن كان مما لا شك فيه أن لمحكمة النقض المراقبة على اختصاص الهيئة التى تصدر الحكم بالحضانة وأن تتأكد من كونه حكما واجب التنفيذ إلا أنه إذا كان المتهم بهذه الجريمة — جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق فى حضانته — قد اعترف صراحة لدى المحكمة الشرعية بأن حكم مجلس البطريكخانة هو حكم صادر من جهة مختصة وأنه راض به ، فمن الواجب مؤاخذته باعترافه الذى يدل على أن حق الحضانة هو للمدعية دونه واعتباره ممتنعا عن رد الطفل لوالدته المحكوم لها بحضانته[1] .

الطعن المقدم من واهان دولتيان ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٥٥١ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٤٧ سنة واحد قضائية والست عفيفة زلعوم مدعية بحق مدنى .

---

(١) التهمة الموجهة على المتهم هى أنه امتنع عن تسليم ولده إلى والدته المحكوم لها بالحضانة من مجلس البطريكخانة محتجا بأن المجلس الملى غير مختص باصدار مثل هذا الحكم . ومع أن وقائع الدعوى تدل على أن هذا الوالد قد اعترف اعترافا صريحا لدى المحكمة الشرعية بأن حكم مجلس البطريكخانة قد فصل فى النزاع الخاص بحضانة الطفل وأنه صادر من جهة مختصة وأنه راض به — مع ذلك فقد عاد أمام محكمة النقض إلى الكلام فى اختصاص مجلس البطريكخانة وفى صحة تشكيله وفى وجوب نفاذ حكمه بعد رضائه به لدى المحكمة الشرعية ومنعها بسبب هذا الرضاء من نظر الدعوى . فعدّت محكمة النقض ذلك تلاعبا منه بجهات القضاء وأخذته بإقراره واعتبرته ممتنعا عن رد الطفل إلى والدته صاحبة الحق فى حضانته .

ملحوظة : نبهت محكمة النقض فى هذا الحكم إلى أنه يجب وضع تشريع خاص بحالة الوالدين اللذين يتنازعان حضانة طفلهما حتى يرتفع الحرج عن القضاة الذين لا يطبقون المادة ٢٤٦ ع على الوالدين إلا وهم متبرمون .

وقد أضاف الشارع بالقانون رقم ١٥ سنة ١٩٣٢ المادة ٢٥٣ المكررة إلى قانون العقوبات بشأن العقاب على عدم تسليم الأطفال وخطفهم بواسطة الوالدين أو الجدين .

وقد نفذ هذا القانون ابتداء من يوم ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٦

الوقائـــع

رفعت المدعيــة بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنح الأزبكية الجزئية ضد الطاعن المذكور واتهمته بأنه أخفى ولدها، وطلبت عقابه بالمـادة ٢٤٧ من قانون العقوبات مع الحكم لها عليه بمبلغ قرش صاغ تعويضا .

وبعد أن سمعت المحكمة المذكورة هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٢٩ عملا بالمـادة ٢٤٦ عقوبات بتغريم المتهم مائتى قرش وإلزامه بأن يدفع إلى المدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد مع المصاريف المدنية .

استأنف المتهم هذا الحكم فى ٥ فبراير سنة ١٩٢٩ .

ومحكمة مصر الابتدائيــة الأهلية نظرت هــذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها غيابيا بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٠ بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييــد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية ، عارض المتهم فيه وحكم بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بقبول المعارضــة شكلا وبرفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه .

وبتاريخ ٢٢ ديسمبر ســنة ١٩٣٠ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هــذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ٥ يناير سنة ١٩٣١ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى : (١) أن مجلس البطرخانة الذى أصدر حكم ١٣ مايو سنة ١٩٢٧ بتسليم الطفل إلى والدته لم يكن مشكلا تشكيلا قانونيا وأن الطاعن دفع بذلك أمام محكمة الموضوع فرفضت دفعه اعتمادا على قبوله المرافعة لدى ذلك المجلس مع أن قبول المرافعــة أمام مجلس باطل التشكيل لا يمنع الطعن فى تشكيله بالبطلان ولا يصحح الحكم الذى يصدره مثل هذا المجلس الباطل التشكيل،

و(٢) أن الواقعة الثابتة فى الحكم لا عقاب عليها لعدم توفر أركان المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إذ حكم ١٣ مايو سنة ١٩٢٧ الذى تعتمد عليه المدعية بالحق المدنى فى أحقيتها بحضانة الطفل ليس صادرا من جهة مختصة مشكلة تشكيلا قانونيا كما أنه ليس إلا حكما غيابيا غير مشمول بالنفاذ المؤقت ولم يسبق إعلانه إلى الطاعن مع طلب تنفيذه ، وقد امتنعت وزارتا الحقانية والداخلية عن تنفيذه فلجأت المدعية إلى المحكمة الشرعية والمحكمة الشرعية قضت برفض دعواها؛ و(٣) أن إنذار المدعية للطاعن بتسليم الطفل لها لا يقوم مقام اتخاذ إجراءات التنفيذ الواجب اتخاذها لإثبات امتناع الطاعن عن التسليم ، و(٤) عدم وجود القصد الجنائى لأن الطاعن والد الطفل قد كانت البطركخانة من قبل حكمت له فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٦ باستلامه والقصد الجنائى لا يوجد إلا إذا امتنع الشخص عن علم منه بأنه محكوم عليه بالتسليم وهذا الامتناع غير متوفر فى الدعوى الحالية لأن حكم ١٣ مايو سنة ١٩٢٧ الصادر للمدعية لم يعلن قانونا ولم يكن قابلا للتنفيذ .

وحيث إن وقائع هذه المادة بحسب الثابت فى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، وما يؤخذ من المذكرات الكتابية التى قدمتها النيابة العامة والطاعن لمحكمة النقض ، ومن المستندات الرسمية الموجودة بملفها أن الطاعن رفع لدى المجلس الملى الروحانى ببطركخانة الأرمن الأرثوذكس بالقاهرة دعوى لطلاق زوجته الست عفيفة المعروفة باسم زاروهى بنت فرج الله زلعوم (المدعية بالحق المدنى) وأنه بعد سماع ذلك المجلس أقوال الخصوم قرر قبل الفصل فى الموضوع تسليم الطفل أفاديس دولتيان إلى والده واهان دولتيان لحين الفصل فى دعوى الطلاق المذكورة وكان قراره هذا فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٦ ، وبعد ذلك أصدر المجلس الملى للأرمن الأرثوذكس حكما فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٧ فى دعوى الطلاق المذكورة قاضيا برفضها وبأحقية الزوجة فى استلام طفلها لحضانته فحاولت الزوجة (المدعية بالحق المدنى) تنفيذ هذا الحكم فلم تستطع فأنذرت الطاعن رسميا فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٧ بتسليم الطفل إليها فلم يفعل والظاهر أنه تمسك بما يتمسك به الآن من أوجه بطلان حكم

مجلس البطرنكخانة الصادر عليــه فرفعت عليــه دعوى الجنحة المباشرة المطعون الآن فى الحكم الاستئنافى الصادر فيها . ولقد كانت من قبل صـدور حكم ١٣ مايو سنة ١٩٢٧ من مجلس البطرنكخانة قد لجأت إلى محكمة الجمالية الشرعية فرفعت لديها دعوى قيدت بجدولها تحت نمرة ٢٤١٦ سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ طلبت فيها الحكم لها بحضانة الطفل وباستلامه، فلما صدر لها حكم ١٣ مايو سنة ١٩٢٧ من البطرنكخانة أتى الطاعن لدى المحكمة الشرعيــة المذكورة ودفع دعواها بدفعين : أحدهما عدم اختصاص المحكمة الشرعية، وثانيهما عدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها من مجلس البطرنكخانة ثم تنازل عن الدفع بعدم الاختصاص وصمم على الدفع الثانى وها هى عبارة أحد وكيليه الخاصة بهذا الدفع الثانى منقولة حرفيا عن محضر جلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بمحكمة الجمالية الشرعية " وحضر المدعى عليه بنفسه ووكل عنه كلا من الشيخ محمد العبد وعبد العزيز بغدادى أباظه فى هذه القضية وفى طلب اليمين والصلح وأذنهما بتوكيل الغير عنهما اجتماعا وانفرادا وقبلا ذلك — وقال الشـيخ محمد العبد وكيل المدعى عليه إنى أدفع هذه الدعوى بعدم سماعها لسبق الفصل فيها من الجهة المختصة وهى بطرنكخانة الأرمن الأرثوذكس وقد حكم للدعية من البطرنكخانة المذكورة على موكلى بأن يسلمها ولدها منــه . والبطرنكخانة المذكورة هى جهتهما المختصـة . ومتى فصـل فى الدعوى فلا تسمع بعد ذلك فى جهـة أخرى . وإن موكلى راض بمـا حكمت به البطرنكخانة وقابل له وهو الحكم المتضمن الحكم للدعيــة على موكلى باستلام ولدها أفاديس". وهذه عبارة صريحة الصراحة كلها فى أن البطرنكخانة مختصة بنظر النزاع فى حضانة الطفل، وأنها فصلت فى هذا النزاع بتسليم الطفل للدعية ، وأن الطاعن لا يمانع فى تنفيذ هذا الحكم بتسليم الطفل إليها وأنه راض بهذا الحكم وقابل له وأنه لا يجوز للدعية أن تقاضيه (الطاعن) فى هذا الشأن مرتين . أما محكمة الجمالية الشرعية التى قدّم لها هــذا الدفع فلم تعتبره ونظرت الموضوع وقضت فيــه بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٢٨ بضم الطفل لوالدته المدعية فاستأنف الطاعن الحكم لدى محكمة مصر الابتدائية الشرعية وقيد استئنافه بجدولها بنمرة ٣٧٦ سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

وكرر لديها دفعه الذى أبداه لدى محكمة الجمالية بعدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها والمحكمة قبلت دفعه هذا، وحكمت فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ بالغاء الحكم الابتدائى و بعدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها من البطرنخانة . فرفعت المدعية التماسا عن هـذا الحكم الشرعى الاستئنافى لدى المحكمة التى أصـدرته قيد بجدولها بنمرة ٧٤٣ سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ وقضت فيه تلك المحكمة برفضه بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٨ — هـذا من جهة ومن جهة أخرى فان الطاعن رفع لدى محكمة الوايلى الجزئية دعوى جنحة مباشرة (قيدت بجدولها بنمرة ٣٢ سـنة ١٩٢٧) على أعضاء مجلس البطرنخانة الذين أصـدروا حكم ١٣ مايو سـنة ١٩٢٧ بتهمة أنهـم تدخلوا فى وظيفة القضاء فى الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس بغير أن يكون لهم صـفة رسمية والمحكمة حكمت فى ٢٥ أبريل سـنة ١٩٢٨ ببراءتهم و رفض دعواه المدنية مبينة فى حكمها أن إجراءات المدعى أمام مجلس البطرنخانة وأمام المحكمة الشرعية فيها ما يكفى لإثبات اعتقاده بصفة المتهمين و بعدم إمكان اعتبار جلوسهم للقضاء تدخلا منهم فى وظيفة عمومية بغير أن تكون لهم صفة رسمية — تلك وقائع المـادة وموجز ما تم بين الطاعن وزوجته من إجراءاتهما فى التقاضى بشأن حضانة طفلهما .

وحيث إن الطاعن هو والد الطفل المتنازع عليه فله حق فى ضمه إليه ولا يمكن معاملته بمقتضى المـادة ٢٤٦ من قانون العقوبات — التى جرى القضاء على معاملة الوالدين بها — إلا إذا قضى بالحضانة لغيره وامتنع عن تسليم الطفل للقضى له بهذه الحضانة .

وحيث إن جوهر الطعن كما يعلم من بيـانه المتقدّم ينحصر فى أن حكم مجلس البطرنخانة الصادر فى ١٣ مايو سـنة ١٩٢٧ بحضانة المدعية لولدها و بتسليم الطفل إليهـا هو حكم باطل لصـدوره من هيئة غير مختصـة ولا مشكلة تشكيلا قانونيـا وكونه فوق ذلك غيابيا غير واجب التنفيذ .

وحيث إنه و إن كان ممـا لاشك فيه أن لمحكمة النقض المراقبة على اختصاص الهيئة التى تصدر مثل هذا الحكم وأن تتأكد من كونه حكما واجب التنفيذ إلا أن

هذه الدعوى بخصوصها لاتحتمل مثل هذا البحث . إذ إجراءات الطاعن فيها مايغنى عن هذا لأنه واضح مما تقدم فى إيراد الوقائع أنه اعترف اعترافا صريحا لدى محكمة الجمالية الشرعية ولدى محكمة مصر الابتدائية الشرعية بأن حكم مجلس البطركخانة الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٧ هو حكم قد فصل فى النزاع الخاص بحضانة الطفل وأنه صادر من جهة مختصة وأنه راض به .

وحيث إن عودة الطاعن إلى الكلام الآن فى اختصاص مجلس البطركخانة وفى صحة تشكيله وفى وجوب نفاذ حكمه بعد رضائه لدى المحكمة الشرعية عن هذا الحكم ومنعها بسبب هذا الرضاء من نظر الدعوى لا يمكن أن تفهم منه محكمة النقض إلا أنه مجرد تلاعب بجهات القضاء وأن من الواجب مؤاخذته بأقاريره التى تدل على أن حق الحضانة هو للدعية دونه واعتباره ممتنعا عن رد الطفل لوالدته التى لها حق حضانته . وكل ذلك مما يدعو إلى التقرير بأن الحكم المطعون فيه سليم من الخطأ وأن الطعن هو الذى فى غير محله . على أنه لايفوت محكمة النقض أن تلاحظ هنا كما لاحظت فى أحكامها الأخيرة فى مثل هذا الموضوع أنه قد آن الأوان لوضع تشريع خاص بحالة الوالدين اللذين يتنازعان حضانة طفلهما حتى يرتفع الحرج عن القضاة الذين لايطبقون المادة ٢٤٦ عقوبات على الوالدين إلا وهم متبرمون .

---

(٢٧٤)

القضية رقم ٦٣ سنة ١ القضائية .

حمل وإحراز السلاح بدون رخصة . شيخ بلد رفت ولم يعلن بالرفت . استمرار حيازته لسلاح قبل العلم برفته . لا عقاب .

(قانون إحراز وحمل السلاح رقم ٨ لسنة ١٩١٧)

إذا فصل شيخ بلد فى حين غيابه عن بلده ولم يعلن بهذا الفصل واستمرت حيازته للسلاح فلا عقاب عليه . لأن حيازته فى الأصل قبل فصله كانت مباحة لأنه من رجال القوة العمومية ، فاستمرار تلك الحيازة بعد فصله وأثناء غيابه عن مقر بلده لا يغير صفة الحيازة من مباحة إلى محرمة ، بل المفروض فى هذه الحالة أن

تطالبه الإدارة بتسليم السلاح حتى يحصل من جديد على ترخيص بحمله و إحرازه . وليس تعيين شيخ آخر بدله مما يصح اعتباره إعلانا له بالفصل .

---

(٢٧٥)

القضية رقم ٢٦٢ سنة ١ القضائية .

(أ) سب علني . عدم ثبوت علانية بالحكم . نقض .

(المادة ٢٦٥ ع)

(ب) دعوى عمومية . مدع مدنى . رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح . تنازله عن الدعوى المدنية . أثره على الدعوى الجنائية .

(المادة ٥٠ تحقيق)

١ — يجب لتطبيق المادة ٢٦٥ عقوبات أن تتوافر شروط منها حصول السب علنا أى فى محل أو محفل عمومى؛ فاذا اقتصر الحكم على ذكر أن التهمة ثابتة من شهادة المدّعى المدنى وكانت شهادة المدّعى المدنى قاصرة على ذكر ألفاظ السب بدون بيان المحل الذى حصل فيه السب وهل هو عمومى أو خصوصى كان الحكم باطلا واجبا نقضه .

٢ — أباح القانون للمدّعى المدنى تحريك الدعوى الجنائية بمجرّد رفعه دعواه المدنيــة أمام محكمة الجنح أو المخالفات؛ ومتى رفعت الدعوى المدنية تحرّكت معها الدعوى الجنائية وأصبح من حق المحكمة وواجبها الفصل فى الدعوى الجنائية بما تراه دون أن تتقيد بطلبات النيابة ودون أن يؤثر عليها تنازل المدّعى المدنى عن دعواه المدنية، لأن ذلك التنازل لا يؤثر على الدعوى الجنائية التى تبقى معلقة أمام المحكمة . فتنازل المدّعى المدنى وتفويض الرأى من النيابة لا يمحو الدعوى الجنائية من الوجود ويكون فصل المحكمة فيها بحق ومطابقا للقانون .

---

(٢٧٦)

القضية رقم ٢٦٨ سنة ١ القضائية .

(أ) قضاء محكمة الجنح فى جناية غير محوّلة إليها بطريقة قانونية (قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥) . خطؤها . نظر محكمة الاستئناف لنظرها مع وجود هذا الخطأ . لا بطلان .

(المادة ١٨٩ تحقيق)

(ب) تعديل وصف التهمة . النزول بالجريمة إلى نوع أخف . حق المحكمة فى ذلك .
(المادة ٤٠ تشكيل)
(حـ) دعوى مدنية . أثر استئناف المدعى المدنى . جواز الحكم بالتعويض على متهم مقضى ببراءته ابتدائيا مع عدم استئناف النيابة .
(ى) مسئولية مدنية . التضامن فيها . مناطه .

١ — إذا قضت محكمة الجنح فى جناية لم تحول إليها طبقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ واستأنف المتهم وحده هـذا الحكم وسارت محكمة الجنح فى نظر الاستئناف وقضت فيه بعقوبة الحكم الابتدائى فلا يصح الطعن فى الحكم بسبب أن محكمة الدرجة الأولى أخطأت فى تطبيق القانون وجارتها محكمة الدرجة الثانيـة على خطئهـا . ذلك لأن محكمة الدرجة الأولى وإن كانت مخطئة حقـا فى حكمها إلا أن المحكمة الاستئنافية كانت ملزمة فى هذه الحالة التى كان الاستئناف فيها حاصلا من المتهم وحده بالحكم فى موضوع القضية كما تقضى بذلك المـادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات، كما كانت ملزمة أن لا تجاوز العقوبة المقضى بهـا ابتدائيا، وهذا ما فعلته فلا بطلان فى حكمها . وكل ما فى الأمر أنه كان يجب على المحكمة الاستئنافية فى مثل هـذه الصورة أن تقرر بوقوع الجنـاية فعلا وأن تصفها وصـفها القانونى المترتب على وقائعها التى تكون ثبتت فعلا لديها وأن تذكر مادة القانون المنطبقة عليها .

٢ — القاعدة المقررة فى المـادة ٤٠ تشكيل هى من القواعد العامة التى يؤخذ بهـا أمام جميع المحاكم الجنائيـة . وهى تجيز للمحكمة أن تنزل فى حكمها بالجريمة إلى نوع أخف متى ظهر لهـا عدم ثبوت بعض الأفعال المنسوبة للمتهم أو عدم ثبوت بعض الظروف المشددة؛ فلا يجوز الطعن فى الحكم بسبب أن المحكمة نزلت بالجريمة من جناية إلى جنحة خصوصا إذا روعى أن لا مصلحة للمتهم فى مثل هذا الطعن .

٣ — للمحكمة الجنح الاسـتئنافية أن تقضى بالتعويضات المطلوبة من المتهمين المقضى ببراءتهم بنـاء على استئناف المدعى بالحقوق المدنيـة دون النيابة ولو أنهـا لا تملك الحكم فى مسئوليتهم الجنائيـة بسبب عدم استئناف النيـابة لحكم البراءة الصادر لمصلحتهم .

٤ — القضاء على المسئولين عن الحقوق المدنيـة بالتضامن لا يقتضى اتفاقا سابقا بين المتهمين على الإجرام بل ولا يقتضى توافق المتهمين على التعدّى والإيذاء . ويكفى لترتب التضامن أن تتحد إرادة الفاعلين بمجرد اتحاد وقتى على الاعتداء على المجنى عليهم، وأن يقارف كل منهم هذا الاعتداء فعلا أو يشترك فيه .

جلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

(٢٧٧)

القضية رقم ٣ سنة ١ القضائية .

اختصاص المحاكم الأهليـة . سريان قانون العقوبات على كل من يرتكب جريمة بالقطر المصرى . الأحوال المستثناة . صينى يشتغل بحارا بمركب انجليزية . ارتكابه جريمة أثناء مروره بالأراضى المصرية . اختصاص المحاكم الأهلية بمحاكمته .

(المادتان الأولى والثامنة من قانون العقوبات)

إن المـادة الأولى من قانون العقوبات تنص على سريان أحكامه على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيـه إلا إذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الأهلية بنـاء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعيـة . والمـادة الثامنة منه تعمم هذا الحكم بشأن كافة الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المصرية الأخرى . فاذا ضـبط بحار صينى من بحـارة مركب انكليزية بمدينـة بورسعيد محرزا لمواد مخدّرة فمحاكمته يجب أن تكون أمام المحاكم المصرية لأن مجرّد اشتغاله بحارا بمركب انجليزية لا يجعله من ذوى الامتيازات ولأن القانون لم يفرّق فى المجرمين بين المقيمين منهـم بالقطر المصرى وبين المـارّين به بمجرّد مرور؛ بل كل ما يتطلبه هو وقوع الجريمة على أرض مصرية من شخص لا توجد قوانين ولا معاهدات ولا عادات مرعية تخرجه من انطباق القوانين المصرية عليه .

الطعن المقدّم من النيابة العامة فى دعواها رقم ١٢٢٨ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣ سنة ١ القضائية ضدّ شنج منج بحرى صينى بالبواخر .

الوقائـــع

اتهمت النيابة المتهـم المذكور بأنه فى يوم ٢٤ فبراير سـنة ١٩٣١ بدائرة قسم المينا ببور سعيد أحرز مادة مخدرة "أفيونا" بدون مسوغ قانونى بقصد التعاطى . وطلبت معاقبتـه بالمواد ١ و ٢ و ٣٦ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من قانون المواد المخـدرة رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ .

ومحكمة جنح بور سعيد الجزئية سمعت هـذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢ مارس سـنة ١٩٣١ عملا بالمواد المذكورة بحبس المتهم سـتة شهور مع الشغل والنفاذ وغرامة ٣٠ جنيها والمصادرة .

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره .

ومحكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢١ مارس سـنة ١٩٣١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه القضية والإفراج عن المتهم فورا إن لم يكن محبوسا لسبب آخر .

وبتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٣١ قرر حضرة رئيس نيابة الزقازيق بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدّم تقريرا بأسباب الطعن فى التاريخ المذكور .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن وقائع هـذه الدعوى تتحصل بحسب ما أثبته الحكم المطعون فيـه فى أن المتهم أحرز مادة مخدّرة (أفيونا) بدون مسوّغ قانونى بقصـد التعاطى وكان ذلك بدائرة قسم المينا ببورسعيد فقدّمته النيـابة لمحكمة جنح بورسعيد فحكمت عليـه

بالعقوبة طبقا لقانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فاستأنف الحكم والمحكمة الاستئنافية حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قائلة فى حكمها إن المتهم صينى الجنسية ولا يمكن اعتباره مقيما فى مصر إذ هو لم ينزل فى بورسعيد إلا فى فترة تغيير الوابور الإنجليزى الذى كان راكبا عليه إلى وابور آخر إنجليزى أيضا ، وإنه تبين من كتاب القنصلية الإنجليزية أن المذكور وإن كان صينى الجنس إلا أنه مقيم فى إنجلترا وله بها عائلة وأولاد وأنه معتبر انجليزيا ، وقائلة أيضا إن القانون الواجب تطبيقه على المتهم فى مثل هذه الحالة — باعتباره أجنبيا عن البلد — إنما هو قانون الجهة التى يقيم فيها لا الجهة التى يمر بها مرورا وقتيا وذلك حسب أصول القانون الدولى.

وقد طعنت النيابة فى هذا الحكم بما ملخصه أن المحاكم المصرية هى المختصة دون غيرها بمحاكمة المتهم الذى هو صينى الجنسية لأن مجرد إقامته بانجلترا ووجود عائلته فيها لا يكسبه الجنسية الإنجليزية إلا إذا استوفى الشروط المقررة لهذا وأن المتهم لم يدع حصوله على الجنسية الإنجليزية ولم تقل القنصلية الإنجليزية فى خطابها إنه اكتسب الجنسية الإنجليزية وإن قولها فى ذلك الخطاب إنه يعتبر مثل البحارة البريطانيين على البواخر الإنجليزية غير منتج إذ هو لم يرتكب جريمته أثناء وجوده فى مركب إنجليزية مما ليس للسلطات المصرية شأن فى ضبط ما يقع فيها من الجرائم ؛ وما دام الأمر كذلك والصينيون ليسوا من المتمتعين بالامتيازات فى مصر فالمحاكم الأهلية المصرية هى دون غيرها المختصة بمحاكمة المتهم . ولذلك تطلب النيابة نقض الحكم وإعادة الدعوى للفصل فى موضوعها .

وحيث إن المادة الأولى من قانون العقوبات الأهلى تنص على سريان أحكامه على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه إلا إذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الأهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية وهذا الحكم يسرى أيضا بمقتضى المادة الثامنة على مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين المصرية الأخرى كقانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الذى طلب تطبيقه على المتهم .

وحيث إنه إذا صح ماهو ثابت بالحكم الابتدائى من أن المتهم قد ضبط فى مدينة بورسعيد ومعه شىء من الأفيون اعترف بجلسة المحكمة الابتدائية أنه كان يحمله للتعاطى — إذا صح ذلك فبما أن بورسعيد جزء من القطر المصرى فيكون قانون المخدرات المصرى ساريا عليه وتكون المحاكم المصرية مختصة بمحاكمته على إخلاله بهذا القانون إلا إذا كان هناك قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية تخرجه من سلطتها .

وحيث إن المتهم صينى الجنسية ولا توجد قوانين ولا معاهدات تخرج الصينيين الذين يرتكبون جرائم فى القطر المصرى من سلطة القوانين المصرية والمحاكم المصرية كما أنه لا توجد عادات دولية مرعية تقضى باخراج مثله من تلك السلطة .

وحيث إن القنصلية الإنجليزية لم تؤكد أنه اكتسب الجنسية الإنجليزية حتى كان يصح البحث والتحرى من جهة الاختصاص المصرية عن قوة هذا التأكيد ومداه ومجرد قولها إنه يعتبر كالبحارة البريطانيين لا يمكن التسليم به لأن للبحارة البريطانيين جنسيتهم البريطانية، ومجرد اشتغال الصينى الجنسية بحارا بمركب إنجليزية لا تجعله من ذوى الامتيازات فى مصر .

وحيث إن ما تقوله المحكمة الاستئنافية من أن المتهم ليس مقيما بمصر وإنما كان مارًا بالقطر المصرى مجرد مرور وأنه ارتكب جريمته فى الفترة بين نزوله من مركب لأخذه مركبا آخر فهذا قول لا تأثير له فى الموضوع الذى نحن بصدده . إذ القانون لم يفرق فى المجرمين بين المقيمين منهم بالقطر المصرى على سبيل الدوام وبين المارّين به مجرد مرور، بل كل ما يهمه هو مجرد وقوع الجريمة على أرض مصرية من شخص لا توجد قوانين ولا معاهدات ولا عادات مرعية تخرجه من انطباق قوانين العقوبات المصرية عليه .

وحيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه فى غير محله ويتعين نقضه والتقرير باختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى وباعادة أوراقها للمحكمة الاستئنافية للقضاء فى موضوعها .

جلسة ٢٨ يونيه سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

(٢٧٨)

القضية رقم ٨٤ سنة ١ القضائية[1] :

خيانة الأمانة . عقد الوكالة بالعمولة . جواز إثباته بالبينة .

(المواد ٨١ — ٨٩ تجارى و ٢٣٤ مدنى)

عقد الوكالة بالعمولة هو من العقود التجارية بنص القانون التجارى وقد أجازت المادة ٢٣٤ من القانون المدنى إثبات مثله بالبينة فلا يصح القول بعدم إمكان إثبات هذا العقد إلا بالكتابة عملا بالقواعد المدنية .

جلسة الاثنين ٢ نوفمبر سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

(٢٧٩)

القضية رقم ٢٩٥ سنة ١ القضائية .

استئناف . استئناف النيابة حكما صادرا بالبراءة بناء على معارضة المتهم . أثره . عدم جواز تشديد العقوبة المحكوم بها غيابيا ما دامت النيابة لم تستأنف الحكم الغيابى .

إذا حكم على متهم غيابيا بعقوبة وعارض فى الحكم ولم تستأنف النيابة ثم حكم بالغائه وبراءة المتهم فاستأنفت النيابة حكم البراءة فليس للمحكمة الاستئنافية أن تشدد

(١) واقعة القضية أن شخصا تاجرا عهد إلى المتهم القيام بتصريف بذرة على المزارعين وتحرير سندات بما يكون فى ذمتهم ثم تحصيل هذه السندات عند الاستحقاق وذلك نظير عمولة معينة ، فقام المتهم بهذه المهمة على وجه مرض فى السنة الأولى ولكنه اختلس ثمن البذرة وما حصله من قيمة السندات فى السنة الثانية . ولما طلب المدعى المدنى أمام محكمة الموضوع أن تسمح له باثبات ما يدعيه بالبينة دفع المتهم طلبه هذا بعدم جواز قبوله بناء على أن عقد الوكالة المدعى يزيد على ألف قرش فقبلت المحكمة هذا الدفع وقضت بعدم جواز إثبات العقد المدعى إلا بالكتابة عملا بالقواعد المدنية وحكمت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ومحكمة النقض نقضت هذا الحكم بناء على القاعدة التى قررتها .

العقوبة التى كان مقضيا بها غيابيا . لأن عدم استئناف النيابة للحكم الغيابى الابتدائى يجعل هذا الحكم نهائيا فى حقها بالنسبة للإدانة ومقدار العقوبة بحيث لو عارض فيه المتهم وتأيد فلا وجه لهـا فى استئناف الحكم الصادر بتأييده لأنه لم يسلبها شيئا مما حصلت عليه بالحكم الغيابى وقنعت به . أما إذا ألغى وبرئ المتهم أو إذا عدل بتخفيف العقوبة فلها أن تستأنف كيما تصل إلى إدانة المتهم ومعاقبته فى حد القدر الذى كان نهائيا فى حقها وهو القدر الوارد بالحكم الغيابى . وكل تصرف من المحكمة الاستئنافية تجاوز فيه هذا الحد يكون تصرفا خاطئا لأنه — من جهة — ينافى قوة الشيء المحكوم به فى حق النيابة العامة والمكسوب للتهم — ومن جهة أخرى — فيه إنزال الضرر بالمتهم بسبب مسعاه هو بلجز مصلحة لنفسه ، إذ لولا معارضته فى الحكم الغيابى لما توصلت النيابة إلى رفع الأمر للمحكمة الاستئنافية ولأصبح الحكم الغيابى نهائيا فى حقه وحقها معا .

(٢٨٠)

القضية رقم ٢٩٧ سنة ١ القضائية .

اشتراك فى جريمة . اتهام عدة أشخاص بضرب أفضى إلى موت من غير سبق إصرار . وجوب تعيين من ضرب المجنى عليه الضربة المميتة . الاعتماد فى هذا التعيين على مصدر غير صحيح . بطلان الحكم .

إذا اتهم عدة أشخاص بارتكاب جريمة ضرب أفضى إلى موت مع سبق الإصرار وكانت وفاة المجنى عليه ناشئة من ضربة واحدة من ضربات متعددة واستبعدت المحكمة سبق الإصرار فإنه يصبح واجبا عليها عندئذ أن تعين من بين المتهمين من هو الذى ضرب المجنى عليه الضربة المميتة . فإذا ماعينت المحكمة أحد المتهمين واعتمدت فى تعيينه على مصدر ذكرته بالحكم وتبين أن هذا المصدر لا يفيد هذا التعيين، فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه لمخالفته للمصدر الذى استقت منه اعتقادها .

(٢٨١)

القضية رقم ٣٠٤ سنة ١ القضائية .

(ا) دفاع . تجريح المجنى عليهم . رفض طلب الاطلاع على قضية لإثبات ذلك بدون تعليل . لا إخلال .

(ب) اشتراك فى الجريمة . تغيير وصف التهمة واعتبار المتهمين جملة شارعين مع سبق الإصرار فى قتل المجنى عليهم جملة . خطأ المحكمة فى هذا الاعتبار . عدم وجود مصلحة فى الطعن فى الحكم لهذا السبب . تحقق المصلحة لو كانت الجريمة هى القتل التام لا الشروع فيه .

(حـ) شريك . عقوبة فى جريمة القتل المستوجب لعقوبة الإعدام . عقوبة فى جريمة الشروع فى القتل . سبيل موازنتهما .

(المادتان ٤١ و ١٩٩ ع)

(ى) بينة . حرية المحكمة فى تقرير شهادات الشهود .

١ — إذا طلب الدفاع عن المتهمين الاطلاع على قضية تثبت تلفيق المجنى عليهم جناية على بعض متهمين ورفضت المحكمة هذا الطلب فلا يعتبر هذا إخلالا بحق الدفاع موجبا لنقض الحكم، لأن هذا الدفاع لا يقطع إطلاقا بأن المجنى عليهم يكذبون دائما فى ادعاءاتهم؛ وليس على محكمة الموضوع عند رفضها هذا الطلب أن تعلل رفضها إياه تعليلا صريحا .

٢ — إذا اتهم شخص بجريمة شروع مع سبق الإصرار فى قتل مجنى عليه معين وكان معه آخرون كل منهم متهم بجريمة معينة من هذا النوع وقدموا للمحاكمة على هذا الاعتبار ثم عدلت المحكمة وصف التهمة بدون لفت الدفاع إلى ذلك فاعتبرتهم جميعا جملة واحدة شارعين مع سبق الإصرار فى قتل المجنى عليهم جملة واحدة فإن هذا الاعتبار وإن كان خاطئا لا يسوغ للمتهمين الطعن على الحكم ما داموا لم يضاروا به . لأن كلا منهم هو — على أقل تقدير تراعى فيه مصلحته — شريك فى الجريمة التى ارتكبها زميله وفاعل أصلى فى الجريمة التى ارتكبها هو بنفسه، فاعتبار جميع المتهمين جملة فاعلين أصليين فى الجرائم التى ارتكبوها فرادى لا يسوئ حالتهم لأن عقوبة الشريك فى هذه الجريمة هى هى عقوبة الفاعل الأصلى .

لكن لو أن الجريمة التى أدين فيها المتهمون كانت جريمة القتل التام لكان خطأ محكمة الجنايات فيما ذهبت إليه من اعتبارها سالف الذكر واضحا ولكان للمتهمين مصلحة فى الطعن لأن الفاعل الأصلى فى جريمة القتل التى تستوجب الإعدام مركزه أسوأ من الشريك الذى يجوز الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فقط، فاعتبار الشريك فاعلا أصليا يجب فى هذه الصورة أن ينبه إليه الدفاع .

٣ — إن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة قد شرعت على وجه الاستثناء للشريك في جريمة القتل المستوجب لعقوبة الإعدام . وشرعتها جاءت في باب غير باب الشروع لاعتبارات لصيقة بنفس عقوبة الإعدام وهي أن لا تكون تلك العقوبة الفادحة قضاء محتما على الشريك . أما عقوبة الشريك في جريمة الشروع في القتل فإن سبيل موازنتها يكون باستعراض عقوبة الفاعل الأصلي فيها ثم قياسها عليها تطبيقا للقاعدة العامة الثابتة وهي من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها .

٤ — لا حرج على المحكمة في أن تأخذ بشهادة بعض شهود النفي وتطرح شهادة البعض الآخر إذ هي مطلقة السلطة في تقدير أقوال الشهود .

جلسة الاثنين ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمي باشا .

(٢٨٢)

القضية رقم ٢٩٣ سنة ١ القضائية .

(أ) اختلاس أموال أميرية . الغرامة التي يجب الحكم بها كعقوبة تكميلية . غرامة نسبية . عدم جواز تقديرها . إيجاب التضامن فيها .

(المادتان ٤٤ و ٩٧ ع)

(ب) جريمة . بيان أركانها في الحكم . استيفاء الأدلة القائمة عليها . الرد على النقط التي يثيرها الدفاع . غير لازم .

(المادتان ١٤٩ تحقيق و ١٠٣ مرافعات)

١ — إن الغرامة التي نصت عليها المادة ٩٧ عقوبات هي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ عقوبات . وهي مؤسسة على قاعدة تخالف قاعدة الغرامات المتروك تقديرها للقاضي فهذه تكون مسئولية كل متهم فيها مرتبطة بدرجة إدانته حسب تعيين القاضي لا بحسب عدد المشتركين معه في الفعل أو حسب عسرهم، بينما تلك تقدر بمقتضى القانون بحسب الفائدة التي تحققت أو كان يراد تحققها بواسطة ارتكاب الجريمة أو تقدر بمبلغ ما يعين بالوجه المتقدم

أهمية الجريمة . فكل إنسان أتى فعلا يجعله مسئولا للحكومة عن نتائج هذا الفعل يكون ملزما بالتضامن مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذى كان يحق للحكومة أن تحصله . ومؤدّى هـذا أن الشارع إنمـا عنى بأن يضمن للحكومة أن تحصل من المتهمين جميعا مبلغا بصـفة غرامة يساوى المبلغ المختلس لا أكثر ولا أقل، ولهذا أوجب التضامن فيه على المحكوم عليهم ما لم ينص على خلاف ذلك . فاذا تخطت المحكمة هـذه القاعدة بتعديدها للغرامة و إيجابها كاملها على كل واحد من المتهمين فان حكمها بهذا لا يتمشى مع القصد الذى رمى إليه الشارع . ولمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ وجعل الغرامة المقضى بها مبلغا واحدا يلزم به جميع المتهمين بالتضامن .

٢ — ليست محكمة الموضوع ملزمة بأن ترد على كل نقطة يثيرها الدفاع من وقائع الدعوى وأدلتها ما دامت هى قد استوفت أركان الجريمة والأدلة القائمة على توافرها و بحثت النقط الجوهرية المرتبطة بذلك .

---

(٢٨٣)

القضية رقم ٢ سنة ٧ القضائية .

(أ) بينة . حرية المحكمة فى تقـدير شهادة الشاهد . طلب ضم قضية لتجريح شاهد . رفضه بدون إبداء أسباب . لا إخلال بحق الدفاع .

(ب) سكك حديدية . تعطيل قطار . متى تتحقق هذه الجريمة ؟

(المـادة ١٤٥ عقوبات)

(حـ) محام . السهو عن ذكر اسم المحامى الذى ترافع عن المتهم . لا أهمية له .

١ — كل إنسان يجوز للمحكمة قبول شهادته والاعتماد عليها متى وثقت بصحتها ولو كان لهـذا الإنسان سوابق فى الكذب والتلفيق ، فإذا طلب الدفاع عن المتهم ضم قضية لبيان الحالة الأدبية لأحد شهود الإثبات للطعن فيه وتجريحه و رفضت المحكمة هذا الطلب من غير إبداء أسباب فلا يعتبر هذا إخلالا منها بحق الدفاع .

٢ — تتحقق الجريمة المنصوص عليها بالمـادة ١٤٥ عقوبات بمجرّد تعطيـل قطار السكة الحديدية بسبب إلقاء أشياء على الخط الحديدى سـواء أوقع اصطدام

القطار فعلا بهذه الأشياء وكان التعطيل بسببه أم كان هـذا التعطيل نتيجة إيقاف القطار خوف الاصطدام .

٣ — إذا حضر محاميان عن المتهمين وحصلت المرافعة ودونت بمحضر الجلسة ولم يذكر من من المحاميين هو الذى قام بالمرافعة فلا أهمية لهذا السهو مادام الدفاع عن المتهمين قد حصل فعلا كما يقضى به القانون .

---

(٢٨٤)

القضية رقم ١٠ سنة ٢ القضائية .

عاهة مستديمة . عبارة "يستحيل برؤها" فضلة لا موجب لإيرادها بالحكم .

(المادة ٢٠٤ عقوبات)

إن عبارة "يستحيل برؤها" التى وردت بالمادة ٢٠٤ عقوبات بعد عبارة "عاهة مستديمة" إنما هى فضلة وتكرير للمعنى بلازمه ، إذ استدامة العاهة يلزم عنها حتما استحالة برئها . فمتى قيل " إن العاهة مستديمة " كان معنى ذلك أنها باقية على الدوام والاستمرار مستحيل برؤها والتخلص منها . على أن تلك العبارة لا وجود لها بالنص الفرنسى للمادة إذ اقتصر فيه على عبارة مستديمة (permanente) . فاذا قرر الحكم أخذا بقول الطبيب الشرعى أن العاهة مستديمة ولم يزد على ذلك وطبق المادة ٢٠٤ كان حكما صحيحا غير مقصر فى تعرف وقائع الموضوع وبيانها .

---

(٢٨٥)

القضية رقم ١١ سنة ٢ القضائية .

نقض وإبرام . قرار قاضى الإحالة . أوامر غرفة المشورة . الطعن فيهما أمام محكمة النقض . من حق النائب العام وحده .

(المادتان ١٢ ج و ١٣ تشكيل)

إن المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات صريحة فى أن الطعن فى قرارات قاضى الإحالة أمام محكمة النقض لا يجوز إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ولا يكون إلا من النائب العمومى . وإذا صح بطريق القياس

اعتبار الأوامر الصادرة من غرفة المشورة بحسب المادة ١٢ (ج) من القانون المذكور قابلة للطعن فيها أيضا بطريق النقض فلا يمكن أن يكون ذلك إلا فى صورة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ولا يكون حق الطعن إلا للنائب العام وحده . أما المدعى بالحق المدنى فلا يجوز له أن يطعن فى هذه الأوامر أمام محكمة النقض .

---

(٢٨٦)

القضية رقم ١٤ سنة ٢ القضائية .

تزوير :

(ا) شهادة طبية مقدّمة لمأذون لعقد زواج . متى يصح الاعتماد عليها فى تقدير السن ؟

(ب) عرض امرأة نفسها على طبيب متسمية باسم أخرى . حصولها منه على شهادة بأن سنها أزيد من ست عشرة سنة . توقيعها على هذه الشهادة . تقديم هذه الشهادة للمأذون لإثبات سن المرأة المنتحل اسمها . لا تزوير .

١ — قد استقر قضاء محكمة النقض على وجوب أن تكون الشهادة الطبية التى تقدّم للمأذون عند عقد الزواج صادرة من طبيبين موظفين بالحكومة حتى يصح له أن يعتمد عليها فى تحريه لتقدير السن ، فإن كانت صادرة من طبيب واحد فإنها لا تصلح لأن تكون سندا يعتمد عليه ، فإن قبلها المأذون واعتمد عليها فهو الملوم لتقصيره فيما يجب عليه، ولا جناح على من قدّمها له ولا مسئولية جنائية عليه .[1]

٢ — إذا حضرت امرأة أمام طبيب وعرضت نفسها عليه متسمية باسم أخرى يراد عقد زواجها وطلبت إليه إعطاءها شهادة بسنها توصلا لإثبات أن سن المرأة المنتحل اسمها أكثر من ست عشرة سنة حتى يمكن عقد زواجها وانخدع الطبيب وأعطاها الشهادة المطلوبة ووقعت هى على هذه الشهادة ببصمة إصبعها فهذه الشهادة لا تزوير فيها مطلقا لا ماديا ولا معنويا، لأنها ليست سندا على أحد ولا تضر أحدا ، فهى لا تضر الطبيب لأنه أثبت فيها ما شاهده تماما ولا المرأة التى كان مرادا عقد زواجها لأن التزوير كان لمصلحتها .

---

(١) يراجع حكم محكمة النقض الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٣١ فى القضية رقم ٣٢٢ سنة ٤٨ القضائية .

(٢٨٧)

القضية رقم ٢٣ سنة ٢ القضائية .

أحداث . إرسالهم للإصلاحية . تحديد مدّتها .

(المادة ٦٤ ع المعدّلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١)

قانون جديد . سريانه على الماضى . تطبيق القانون الأصلح للمتهم .

(المادة ٥ ع)

إن النص الجديد للمادة ٦٤ عقوبات (المعدّلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١) إذا كان قد جعل أقصى مدّة يبقى فيها الصغير فى مدرسة إصلاحية أو محل آخر من هذا النوع خمس سنين كما كان بالمادة الملغاة فانه حذف الحدّ الأدنى وصارت مدّة بقاء الصغير بالإصلاحية غير متعلقة برأى القاضى بل متعلقة برأى وزير الحقانية الذى يجوز له أن يأمر بالإفراج عنه فى أى وقت أراد مهما قلت مدّة وجوده بها عن سنتين وهو الحدّ الأدنى فى المادة الملغاة . وبذا أصبح كل تحديد للدة فى حكم القاضى افتياتا على حق وزير الحقانية ومخالفا للقانون . وبما أن هذا النص الجديد أصلح للتهمين من النص الملغى فهو الواجب العمل به فى القضايا التى لم يحكم فيها إلا بعد وجوب العمل به حتى ولو كانت حوادثها وقعت قبل هذا الوجوب . وإذن فالحكم الذى يحدّد مدّة بقاء المتهم فى الإصلاحية يتعين حذف هذا التحديد منه تطبيقا للقانون .

جلسة الاثنين ١٦ نوفبر سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(٢٨٨)

القضية رقم ٦ سنة ٢ القضائية .

(١) خطف . القصد الجنائى . قطع صلة المجنى عليه بأهله .

(المادة ٢٥٠ ع)

(ب) هتك عرض . تمزيق اللباس . كشف العورة بدون ملامسة .

(المادة ٢٣١ ع)

١ — يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة الخطف أن يكون الجانى قد تعمد قطع صلة المجنى عليه بأهله قطعا جدّيا . ولا اعتداد بالباعث فى الحكم على الجريمة

من حيث الوجود أو العدم، إذ لا مانع يمنع من توفر جريمة الخطف متى استكملت أركانها القانونية ولو كان غرض الجانى الاعتداء على عرض الطفل المخطوف .

٢ — إذا قرر قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى على شخص متهم بخطف طفل وأراد فى قراره أن ينفى عن المتهم توفر القصد الجنائى لديه فأتى بما يصح أن يستفاد منه أنه خلط بين القصد الجنائى و بين الباعث ولكن كان المفهوم من مجموع عبارة القرار أن مراده إنما هو التدليل على انتفاء القصد الجنائى و إن كان قد ألم بالباعث الذى دفع الجانى إلى ارتكاب فعلته على سبيل توكيد هذا الانتفاء الذى هو كل مرماه، فلا وجه للاعتراض على هذا القرار .

٣ — إذا مزق شخص لباس غلام من الخلف فقد أخل بحيائه العرضى إذ كشف جزءا من جسمه هو من العورات التى يحرص كل إنسان على صونها وحجبها عن أنظار الناس . وكشف هذه العورة على غير إرادة المجنى عليه بتمزيق اللباس الذى كان يسترها يعتبر فى حد ذاته جريمة هتك عرض تامة ولو لم تصاحب هذا الفعل أية ملامسة مخلة بالحياء .

الطعن المقدم من النيابة العمومية فى دعواها رقم ١٥٧٣ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦ سنة ٢ قضائية ضد القرار الصادر من حضرة قاضى الإحالة بمحكمة بورسعيد بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٣١ بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية على مسعد على السيد .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية مسعد على السيد بأنه فى يوم ١٠ مارس سنة ١٩٣١ بدائرة قسم ثالث ببورسعيد : (أولا) خطف الغلام محمد أنور محمد بطريق التحايل حالة كون سنه أقل من سبع سنوات . (ثانيا) شرع فى هتك عرض الغلام المذكور بأن أدخله فى غرفة منفردة ومزق لباسه بقصد الفسق به . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة أن يحيله إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته بالمادتين ٢٥٠

و ٢٣١ فقرة ثانيــة من قانون العقوبات . وبتاريخ ٢١ أبريل ســنة ١٩٣١ قرر حضرته بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية على المتهم. فطعنت النيابة فى هذا القرار بطريق النقض بتاريخ ٤ مايو ســنة ١٩٣١ وألحقت به تقريرا بالأسباب مؤرّخا فى ذات التاريخ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن محصل الطعن المقدّم من النيابة العمومية أن قرار قاضى الإحالة أخطأ فى تطبيق القانون إذ قال بانتفاء القصد الجنائى فى التهمة الأولى بناء على أن المتهم إنمـا أخذ المجنى عليه بنية مواقعته لا بنية خطفه مع أن فى هذا خلطا بين النية الجنائية والباعث على ارتكاب الجريمة فان جناية الخطف تتم بمجرد نقل المتهم الطفل المخطوف من الجهة التى وضعه فيها أولياء أمره الشرعيون إلى جهة أخرى متعمدا إخفاءه عالمـا بصغر سنه . ولا عبرة بعــد ذلك بالباعث أو الغرض الذى رمى إليه المتهــم . كذلك أخطأ القرار فى تطبيق القانون فى التهمة الثانية إذ لم يعتبر شروعا فى هتك العرض ما صدر عن المتهم من أنه أخذ الطفل المجنى عليه إلى غرفة منفردة وطلب منه أن يواقعه ، فلما رفض مزق لباسه فبكى الطفل وصاح فلم تتم الجريمة واعتمد القرار فى ذلك على أن القانون قد سوّى بين الشروع والفعل التام فى جناية هتك العرض فأوجب للعقاب على كل منهما أن يقع من المتهم فعل مادى على جسم المجنى عليــه . وهذا نظر خاطئ لأن القانون فى المــادة ٢٣١ من قانون العقوبات قد افترض للشروع فى جريمة هتك العرض وجودا مستقلا عن الجريمة التامة وغاية الأمر أنه من باب التشــديد واستثناء من نص المــادة ٤٦ عقوبات جعل عقوبة هذا الشروع مساوية لعقاب الفعل التام .

ومن حيث إن واقعة هــذه المــادة كما أثبتها قرار قاضى الإحالة المطعون فيــه تتلخص فى أن المتهم قابل المجنى عليــه فى الشارع "فأخذه بقصد إدخاله التياترو

والمراجيح فذهب معه وأدخله فى أودة بجوار المراجيح ومزق لباسه من الخلف بيده بعد أن طلب منه مواقعته ولما لم يقبل تركه وأخذه فأدخله التياترو حيث عثر عليه". وقد عقب القرار على ذلك بقوله "وحيث إنه مع التسليم بصحة رواية المجنى عليه فان الظاهر من أخذ المتهم للمجنى عليه من الشارع للأودة التى أدخله فيها هو لنية مواقعته لا لنية خطفه بدليل السير به جهرا فى الشارع من أمام منزله للجهة التى كانت فيها المراجيح وبدليل إدخاله التياترو أمام الناس جهرا بعد ذلك خصوصا وأن دائرة محل الحادثة كما يرى من الرسم الكروكى المرفق بالأوراق من منزل المجنى عليه للمراجيح التى بجوارها الأودة التى أدخل فيها المجنى عليه لمواقعته للتياترو محصورة فى شارع نيه والشارع الثلاثينى وتوفيق وهى شوارع رئيسية ببور سعيد ومطروقة كثيرا بالمارين وبها محال تجارية عديدة ولو كان فى نية المتهم الخطف لما سار بالمجنى عليه فى هذه الشوارع من وقت مقابلته إياه فى الصباح لغاية العثور على المجنى عليه فى التياترو فى المساء".

ومن حيث إنه يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة الخطف أن يكون الجانى قد تعمد قطع صلة المجنى عليه بأهله . وقد أراد القرار المطعون فيه أن يبرز هذا المعنى فأتى بما يصح أن يستفاد منه أنه خلط بين القصد الجنائى والباعث على ارتكاب الجريمة مع أنه لا عبرة بهذا الباعث ولا اعتداد به فى الحكم على الجريمة من حيث الوجود أو العدم إذ لا مانع يمنع من توفر جريمة الخطف متى استكملت أركانها القانونية ولو كان غرض الجانى الاعتداء على عرض الطفل المخطوف . غير أن المفهوم من مجموع عبارة القرار أن ذلك لم يكن مرادا واضعه وإنما كان مراده التدليل على انتفاء القصد الجنائى وقد استعان على توكيد ذلك بذكر الغرض الحقيقى الذى كان يرمى إليه المتهم بأخذ الطفل ولم يقف عند هذا بل تطرق منه إلى جوهر البحث فبين أن المتهم لم يبعد بالمجنى عليه عن الدائرة التى بها منزل والديه وأنه كان يسير به جهرا فى الشوارع القريبة منه وأنه دخل به ملعبا فى نفس الدائرة كان من المحتمل أن يوجد بين المترددين عليه من تكون له معرفة بالطفل أو بذويه كما حصل فعلا .

وليس ذلك كله شأن من يريد أن يفرق بين المجنى عليه وبين أهله ويقطع صلته بهم تفريقا وقطعا جدّيين وهذا هو مدار التدليل وموطن الأهمية فى البحث .

ومن حيث إنه متى تبين أن هـذا هو مرمى القرار فلا وجه للاعتراض عليه ، ويتعين إذن رفض الطعن فيما يتعلق بالتهمة الأولى .

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالتهمة الثانيـة وهى تهمة الشروع فى هتك العرض ترى المحكمة أن القرار المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتـة فيه إذ لم ير فيما وقع من المتهم جريمة أصـلا على حين أنه بحسب الوقائع التى أثبتها ذلك القرار يجب أن يعدّ الفعل الذى أتاه المتهم جريمة هتك عرض تامة لأنه إذ مزق لباس المجنى عليـه من الخلف قد أخل بحيائه العرضى وكشف جزءا من جسمه هو من العورات التى يحرص كل إنسان على صونها من العبث وحجبها عن أنظار الناس فكشف هذه العورة على غير إرادة المجنى عليه بتمزيق اللباس الذى كان يسترها يعتبر فى حدّ ذاته جريمة هتك عرض تامة ولو لم يصاحب هـذا الفعل أية ملامسة مخلة بالحياء . وقد سبق لهذه المحكمة أن فصلت هذا البحث فى حكمها الصادر فى القضية نمرة ١٧٤٤ سنة ١٩٢٨ .

ومن حيث إنه لذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالتهمة الثانية .

---

(٢٨٩)

القضية رقم ٣٧ سنة ٢ القضائية .

(أ) إصرار سابق . إثباته يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق .

(ب) اعتداء . النية المبيتة على الاعتداء . يجوز أن تكون غير محدودة .

(حـ) إصرار سابق . إثباته ينفى ظرف الدفاع الشرعى .

(المواد ١٩٥ و ٢٠٩ و ٢١٠ ع)

١ — مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنـه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسـه الجريمة من المصرين عليها . وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار .

٢ — النية المبيتة على الاعتداء يصح أن تكون غير محدودة (indéterminée) ويكفى فيها أن يدبر الجانى الاعتداء على من يعترض عمله كائنا من كان ذلك المعترض.

٣ — متى أثبت الحكم توفر سبق الإصرار كان معنى ذلك أن المحكمة استبعدت ما دفع به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس.

جلسة الاثنين ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا.

(٢٩٠)

القضية رقم ٢٦١ سنة ١ القضائية.

نقض وإبرام. الأحكام التى يقبل الطعن فيها بطريق النقض.

(المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات إنما تتكلم عن المواعيد الخاصة بالأحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض وهى المنصوص عليها بالمادة ٢٢٩، وهذه المادة إنما تجيز الطعن فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مواد الجنايات أو الجنح أى فى الأحكام التى تفصل نهائيا فى الموضوع أو تنهى الخصومة فصلا وإنهاء لم يجعل لها القانون طريقا عاديا للطعن فيهما.

وإذن فالحكم الذى يفصل فى دفوع فرعية فقط دون أن يتعرض لموضوع الدعوى لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض، إذ مثل هذا الحكم لا يمنع أى خصم من خصوم الدعوى منعا نهائيا من المدافعة فيها أمام محكمة الموضوع، فهو إذن ليس من قبيل الأحكام التى قررت المادة ٢٣١ من تحقيق الجنايات مواعيد لتسليم صورتها.

---

(٢٩١)

القضية رقم ٢٧١ سنة ١ القضائية.

انتهاك حرمة ملك الغير. وجود شخص فى منزل مسكون مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه. المقصود بمن له حق الإخراج.

(المادة ٣٢٥ ع)

إن المقصود بعبارة "من لهم الحق فى إخراجه" الواردة بالمادة ٣٢٥ عقوبات هو رب الدار الذى له دون غيره أن يأذن بدخول من يريد دخوله من الزائرين ويأمر بالخروج من لا يرغب فى بقائه بمنزله . فدخول شخص بدعوة من إحدى سيدات المنزل لا يكفى لتبرير وجوده به إذا كان وجوده غير مرغوب فيه من رب الدار . فإذا وجد هذا الشخص مختفيا عن أعين رب الدار فقد قارف الجريمة المنصوص عليها بالمادة المذكورة .

---

(٢٩٢)

القضية رقم ٤١ سنة ٢ القضائية .

دفاع . تعديل وصف التهمة . قيوده .

(المواد ٣٧ و٣٨ و٤٠ تشكيل)

إن المادة ٣٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تقضى بتنبيه الدفاع إلى تعديل التهمة وبتأجيل الدعوى إذا كان التعديل يخشى منه ضرر بدفاع المتهم . والحق الذى خوّله القانون لمحكمة الجنايات فى تعديل التهمة فى ذات الحكم ومن غير سبق تنبيه الدفاع لا يكون — طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات — إلا فى صورة عدم ثبوت بعض الأفعال المسندة للمتهم أو إثبات الدفاع عنه لشىء يقتضى تنزيل التهمة . وعليه فإذا عدّلت المحكمة التهمة من جناية "سرقة بإكراه" إلى جنحة "إخفاء أشياء مسروقة" وأصدرت حكمها بهذا الاعتبار دون أن تنبه الدفاع إلى هذا التعديل كان ذلك إخلالا بحق الدفاع موجبا لنقض الحكم . ومهما يقال من أن جريمة الإخفاء التى انتهت إليها المحكمة فى حكمها هى جنحة أخف عقوبة من جناية السرقة التى كانت مرفوعة بها الدعوى فإنه مما لا شك فيه أن عناصر السرقة بالإكراه غير عناصر الإخفاء والدفاع فى الإخفاء غيره فى السرقة ، فتعديل المحكمة فى حكمها للتهمة من سرقة إلى إخفاء ضار بدفاع المتهم وكان يجب تنبيهه إليه وتأجيل الدعوى إذا اقتضت الحال .

---

(٢٩٣)

القضية رقم ٤٩ سنة ٢ القضائية .

قوة الشيء المحكوم فيه . دعوى نفقة أمام المحكمة الشرعية . الأخذ بشهادة الشهود فيها . الادعاء مدنيا ضد الشهود لتزويرهم الشهادة . الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . لا يقبل لاختلاف الدعويين .
(المادة ٢٣٢ مدنى)

إذا أصدرت المحكمة الشرعية حكما يقضى بنفقة بناء على شهادة شهود ثم اتضح للنيابة أن شهادات هؤلاء الشهود مزوّرة فرفعت عليهم الدعوى ودخل المحكوم عليه فى دعوى النفقة مدعيا بحق مدنى فلا يجوز لهؤلاء الشهود أن يدفعوا أمام محكمة الجنح بعدم قبول الدعوى المدنية محتجين بالحكم الصادر من المحكمة الشرعية الذى أخذ بشهادتهم لأن الدعوى الشرعية ودعوى التعويض دعويان مختلفتان من حيث الموضوع والسبب والأخصام فالحكم الصادر فى أولاهما لا يحتج به فى الأخرى.

---

(٢٩٤)

القضية رقم ٥٤ سنة ٢ القضائية .

سيارة :

(أ) السير على اليمين . نظام مقرر واجب الاتباع .

(ب) الإسراع فى السير بدون تنبيه . مخالفة . حرية محكمة الموضوع فى استنتاج حصوله .

(المادتان ٢٠٢ و ٢٠٨ ع والمادة ١٥ من لائحة عربات الركوب الصادرة فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ والمادتان ٢٨ و ٥٣ من لائحة السيارات)

١ — السير على اليمين هو نظام عام مقرّر فى مصر ومتعارف عليه فى كافة أنحاء القطر ، وقد نصت عليه لائحة عربات الركوب الصادرة فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ فى المادة ١٥ منها . وإذا كانت لائحة السيارات لم تنص على هذا النظام فليس معنى ذلك أن سائق السيارة معفى من الخضوع له . على أن مخالفة سائق السيارة لهذا النظام إن لم تعتبر مخالفة للائحة معينة فانها تعتبر عدم احتياط فى السير نظرا إلى ما هو متعارف من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب إخلاؤها لمن يكون قادما من

الطريق العكسى . وهـذا القدر من الخطأ كاف لمساءلة سائق السيارة عما يقع منه من الحوادث الجنائية نتيجة عدم احتياطه ، وذلك عملا بحكم المـادتين ٢٠٢ و ٢٠٨ عقوبات . ولمحكمة الموضوع أن تستنتج حصول هذه المخالفة من أية قرينة فى الدعوى كقرينة وجود الجثة ملقاة بعـد الحادثة فى وسط الطريق . وليس للتهم أن يتظلم إلى محكمة النقض مما تراه محكمة الموضوع فى ذلك لدخوله فيما تملكه هى من حرية استخلاص الأدلة من ظروف الدعوى .

٢ — الإسراع فى السير بدون تنبيه يعتبر مخالفة بمقتضى المـادتين ٢٨ و ٥٣ من لائحة السيارات . ولمحكمة الموضوع أن تستنتج حصول هذه السرعة ولا رقابة لأحد عليها ما دامت لم تتعارض فى استنتاجها مع ما يقبله العقل ولم تخالف الوقائع الثابتة فى الدعوى .

---

(٢٩٥)

القضية رقم ٥٨ سنة ٢ القضائية .

إثبات . اعتراف متهم على آخر . قوته فى الإثبات .

إن ما اشتهر من أن اعتراف متهم على متهم آخر لا يصح بذاته أن يكون دليلا على هذا الآخر ليس قاعدة قانونية واجبة الاتبـاع على إطلاقها . لأن حجية هـذا الاعتراف مسألة تقديرية بحتـة متروكة لرأى قاضى الموضوع وحده ، فله أن يأخذ باعتراف متهم ضد متهم آخر إذا اعتقد صدقه أو أن يستبعده إذا لم يثق بصحته .

---

(٢٩٦)

القضية رقم ٦٨ سنة ٢ القضائية .

مجرم اعتاد الإجرام . الحكم بإرساله إلى محل خاص . عقوبة جناية . توقيعها من اختصاص محكمة الجنايات دون محكمة الجنح .

(القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ وقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

إذا اتهـم شخص بسرقة مع العود وأحيل إلى محكمة الجنـح فحكمت بإرساله إلى محل خاص تطبيقا للمـادة الأولى من القانون رقم ٥ سنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين

المتادين على الإجرام فان الحكم يكون باطلا، لأن الحكم بهذه العقوبة — وهى عقوبة جنائية — من شأن محكمة الجنايات وحدها . أما قاضى الجنح ومحكمة الدرجة الثانية فليس لها فى هذه الحالة إلا أن يحكما بعقوبة الحبس . فاذا قضى أيهما بإرسال المتهم إلى محل خاص فقد تجاوز سلطته وأخطأ فى تطبيق القانون .

جلسة الاثنين ٣٠ نوفبر سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(٢٩٧)

القضية رقم ٩١ سنة ٢ القضائية .

اختلاس أشياء محجوز عليها :

(أ) حارس . عدم تقديمه الشيء المحجوز عليه وعدم إرشاده عنه يوم البيع .

(ب) القصد الجنائى فى هذه الجريمة . كيفية تحققه .

(ح) بطلان الحجز . أثره فى تكوين الجريمة .

(المادتان ٢٩٦ و٢٩٧ ع)

١ — إن من واجب الحارس أن يقدم الشيء المحجوز إلى المحضر يوم البيع، فاذا كان هذا الشيء قد نقل من مكان الحجز لعلة من العلل وجب على الحارس أن يرشد المحضر إلى مكان وجوده إن لم يستطع إحضاره إلى المكان الذى كان فيه . وليس على المحضر أن يبحث عن الشيء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يمكن أن يتسع لمثل ذلك ولأن مهمة الإرشاد تقع على عاتق الحارس . فامتناعه عن تقديم الشيء يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشيء المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء .

٢ — قول الحارس للمحضر "إن الشيء المحجوز لا يمكن بيعه وإنه لا يسلم فى بيع الشيء المحجوز مهما كان" — هذا القول يفيد توفر القصد الجنائى فى جريمة التبديد لأن فيه معنى الامتناع عن تقديم الشيء المحجوز للبيع أو الإرشاد عنه .

٣ — كون الحجز قد وقع باطلا لعدم مراعاة الأوضاع القانونية الواجب اتباعها فيه لا ينفى سوء القصد ولا يرفع المسئولية الجنائية عن المختلس .

جلسة الاثنين ٧ ديسمبر سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(٢٩٨)

القضية رقم ٥٤٤ سنة ٢ القضائية .

جريمة دخول منزل . إثبات توافر القصد الجنائى . وجوبه .

(المادة ٣٢٤ ع)

دخول المنازل يكون لأسباب بعضها مشروع جائز وبعضها غير جائز . ولكن لاعقاب على الدخول الغير الجائز إلا فى الصور التى ينص قانون العقوبات صراحة على حظرها والعقاب عليها . والمادة ٣٢٤ تنص فيما تنص عليه على حظر دخول البيوت المسكونة وما ماثلها إذا كان هذا الدخول مقصودا به ارتكاب جريمة فيها . فقصد ارتكاب الجريمة فى أحد تلك الأمكنة ركن أساسى من أركان الجريمة التى تنص عليها المادة وعلى القاضى أن يبين فى حكمه قيام هذا الركن وثبوته لديه، فان لم يفعل كان حكمه غير صحيح وتعين نقضه .

ولا يكفى للإثبات فى هذا المقام أن يقول القاضى "إن التهمة ثابتة على المتهم من شهادة المجنى عليه بأنه وجد المتهم بعد منتصف الليل بمنزله ومن اعتراف المتهم فى التحقيق بوجوده داخل المنزل وضبطه فيه" إذ محصل هذا كله أن المتهم دخل منزل المجنى عليه وليس كل دخول معاقبا عليه .

---

(٢٩٩)

القضية رقم ٥٤٥ سنة ٢ القضائية .

نقض و إبرام . محكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية . طعنه . وجوب إيداع كفالة .

(المادة ٣٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١)

كل من لم يكن محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب عليه — عند التقرير بالطعن — أن يودع الكفالة المنصوص عليها بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الصادر بإنشاء محكمة النقض والإبرام؛ فإذا هو لم يصحب تقريره بإيداع هذه الكفالة فلا يجوز لقلم الكتاب قبول تقريره ، فإذا قبله قلم الكتاب تعين على المحكمة استبعاده .

---

(٣٠٠)

القضية رقم ٥٤٧ سنة ٢ القضائية .

(أ) اختلاس أشياء محجوز عليها . صدور قانون يمنع المطالبة بالدين الذى وقع الحجز من أجله . سقوط الجريمة .
(المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ والمادة ٥ ع)

(ب) حكم . تناقض أسبابه مع الثابت بمحضر الجلسة . نقض .

١ — إنه وإن كان المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ الصادر فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الخاص بمنح مهلة لدفع إيجارات الأراضى الزراعية لا يسرى بنص المادة الخامسة منه إلا على الدعاوى التى كانت منظورة وقت صدوره إلا أنه من باب أولى يسرى على التنفيذات الحاصلة قبل صدوره ما دامت متعلقة بأجرة سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية، بحيث إذا كانت قبل صدوره قد وقعت جريمة تبديد خاصة بحجز حاصل لدفع أجرة السنة المذكورة فلا شك أن مرتكب هذه الجريمة التى لم يكن حكم فيها بعد يحق له أن ينتفع بنتائج هذا المرسوم خصوصا إذا كان بادر من قبل صدور المرسوم إلى دفع المستحق عليه .

٢ — تناقض أسباب الحكم مع الثابت بمحضر الجلسة يبعد الاطمئنان إلى سلامة الحكم ويوجب نقضه .

الطعن المقدّم من جرجس تادرس ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٧٣٥ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٤٧ سنة ٢ قضائية . ومحمد بك وفيق مدع بحق مدنى .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العمومية عرفة سام وأحمد حسنين وجرجس تادرس بأنهم في يوم أول نوفمبر سنة ١٩٣٠ بناحيتى ترمنت والجزيرة الغربية اختلسوا زراعة قطن وهى المبينة فى محضر الحجز المحرر فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ إضرارا بمحمد بك وفيق يكن حالة كون الأول والثانى حارسين وسلمت إليهما الزراعة على سبيل الوديعة والثالث حارس ومالك لبعضها . وطلبت من محكمة جنح بنى سويف الجزئية عقاب الأول والثانى بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات والثالث (الطاعن) بها و بالمادة ٢٩٧ من القانون المذكور .

وادعى محمد بك وفيق مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ ٢١ جنيها تعويضا على المتهمين بالتضامن .

و بعد أن سمعت المحكمة المذكورة هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا فى ١٩ أبريل سنة ١٩٣١ عملا بالمواد ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات للأول و ٢٩٦ من قانون العقوبات للثانى و ٢٩٧ من القانون المذكور للثالث ببراءة الأول وحبس كل من الثانى والثالث (الطاعن) شهرين مع الشغل وألزمتهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى ألف قرش تعويضا والمصاريف المناسبة .

فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم فى ٢٠ و ٢١ أبريل سنة ١٩٣٠ .

ومحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية بعد أن نظرت هذه الدعوى بهيئة استئنافية قضت فيها حضوريا فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣١ بقبول الاستئناف شكلا و برفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى (الطاعن) مع إيقاف التنفيذ وتعديله بالنسبة للمتهم أحمد حسنين والاكتفاء بحبسه خمسة عشر يوما مع الشغل .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٧ يونيه سنة ١٩٣١ وقدّم حضرة المحامى عنه تقريرا بأسباب الطعن فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣١ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه فى الميعاد القانونى .

وحيث إن أوجه الطعن تتلخص فى أن الطاعن قرر أمام المحكمة أن الواقعة المنسوبة إليه لا عقاب عليها وأوضح لها أنه استأجر مع شريك له يدعى كامل افندى ميخائيل من المدعى بالحق المدنى ١١٠ فدادين و٨ قراريط و٤ أسهم لثلاث سنوات من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٩ لغاية نوفمبر سنة ١٩٣١ بايجار سنوى قدره ٢٨٢٠ جنيها و٧٣٠ مليما يسدّد منه ٣٣٩ جنيها قيمة دين للبنك العقارى و٥٤٠ جنيها و٨٢٠ مليما قيمة الأموال الأميرية السنوية والباقى وقدره ١٩٧١ جنيها يدفع على أقساط شهرية من أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ باعتبار كل قسط ٥٥ جنيها واشترط أنه إذا تأخر فى قسط حلت باقى الأقساط كما اشترط حق المدعى المدنى فى التحويل وأن عقد الإيجار تحوّل فعلا للبنك الألمانى الشرقى — وقرر الطاعن للمحكمة أنه سدّد دين البنك العقارى والأموال عن سنة ١٩٣٠ الزراعية واستمر فى دفع الأقساط الشهرية للبنك الألمانى إلى شهر سبتمبر سنة ١٩٣٠ وأن جملة ما دفعه هو ١٧١٧ جنيها و٣٢٠ مليما فى حين أن الإيجار السنوى ١٠٣٦ جنيها و٩٤٠ مليما وأنه صدر وقت ذلك مرسوم ملكى قاض بأن من يسدّد فى سنة ١٩٣٠ ثمانين فى المائة من مجموع الإيجار السنوى فلا يجوز للمؤجر أن يطالبه بالباقى إلا فى سبتمبر سنة ١٩٣١ ويقول الطاعن إنه وقد تسدّد منه أزيد من ٨٠ ٪ أصبح محقا فى الانتفاع بهذا المرسوم ولذلك امتنع عن سداد نصيبه وقدره النصف فى قسط سبتمبر سنة ١٩٣٠ فقام المدعى المدنى وأوقع الحجز التحفظى على القطن فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وفاء لجميع الإيجار وتحدّد للبيع يوم أول نوفمبر سنة ١٩٣٠ الذى فيه تحرر محضر التبديد مع أن ذمة الطاعن كانت بريئة من الإيجار وقت التبديد .

وهنا يشكو الطاعن من أن المحكمة لم تحقق شيئا مما ادعاه ولم ترد على دفاعه

فى هـذا الصدد وأن ما أوضحته فى الحكم خاصا بشريكه كامل افندى ميخائيل جاء كذلك متناقضا مع بعضه وأن واقعة التبديد لم تبين البيان الكافى .

وحيث إن المرسوم بقانون نمرة ٥٤ سنة ١٩٣٠ الخاص بمنح مهلة لدفع إيجارات الأراضى الزراعية قد صدر فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ أى بعد أول نوفمبر سنة ١٩٣٠ المقول بحصول التبديد فيه فدعوى الطاعن فى هذا الوجه من أن تصرفه فى القطن المحجوز عليـه وعدم تقديمه يوم البيع كان منه أخذا بحق متقرر فى المرسوم بالقانون المذكور هى دعوى لاتطابق الواقع . غير أنه مما تجب ملاحظته أن المرسوم المذكور قد صدر قبل محاكمة الطاعن والمـادة الأولى منه تقضى بأن من يكون مستأجرا أرضا لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ زراعية لزراعة القطن ويكون قد دفع أربعة أخماس إيجار السنة المذكورة فلا تجوز مطالبته قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣١ بالخمس الباقى والمادة الثانيـة منه تنص فيما تنص عليـه على أن الأربعة الأخماس المذكورة يجوز دفعها أثناء تنفيذ الحكم الصادر بدفع الإيجار (أو طبعا عند تنفيذ العقد الرسمى إن كانت الإجارة بعقد رسمى واجب التنفيذ) على شرط أن يتم ذلك قبل بيع الأعيان المحجوزة وأنه فى هذه الحالة إذا كان دفع الأربعة الأخماس مصحوبا بدفع مصاريف التنفيذ والملحقات القانونية تعتبر الإجراءات ملغاة . ولئن كان هـذا القانون ساريا بنص المـادة الخامسة منه على الدعاوى التى كانت منظورة وقت صـدوره فهو من باب أولى يسرى على التنفيذات الحاصلة قبل صدوره مادامت متعلقة بأجرة سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية بحيث إذا كانت قبل صدوره قد وقعت جريمة تبديد خاصة بحجز حاصل لدفع أجرة السنة المذكورة كالقضية الحالية فلا شك أن مرتكب هذه الجريمة التى لم يكن حكم فيها بعد يحق له أن ينتفع بنتائج هذا المرسوم خصوصا وأنه إذ بادر من قبل صدور المرسوم إلى دفع المستحق عليـه فهو أولى بالرعاية ممن لم يدفع إلا بعد صدور هذا المرسوم .

وحيث إن اعتبار الحجز ملغى والتبديد ساقطة جريمته ذلك مشروط بأن يثبت الطاعن أنه كان قد دفع فعلا أربعة أخماس إيجار سنة ١٩٣٠ مع مصاريف التنفيذ

والملحقات القانونية . وبما أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لبحث هذه النقطة التى أثارها الدفاع عن الطاعن كما هو ثابت بمحضر الجلسة وغاية الأمر أن المحكمة أمرت بايقاف تنفيذ العقوبة على الطاعن قائلة — "إنه قام بسداد مبالغ يعتد بها مما للحاجز عليه"، وهذا إبهام لا فصل فيه لما قدّمه المحامى من الدفاع فى هذه النقطة.

وبما أن تحقيق حصول دفع أربعة أخماس الإيجار ومصاريف التنفيذ وملحقاته فعلا قبل أوّل نوفمبر سنة ١٩٣٠ أو عدم دفع ذلك هذا يقتضى تحقيقا موضوعيا ليس من شأن محكمة النقض إجراؤه .

وحيث إنه بقطع النظر عن مسألة تسديد الطاعن لأربعة أخماس الإيجار وحقه فى الانتفاع بمرسوم ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ على الوجه السالف البيان فان ما ذكره الطاعن من أن الواقعة غير مبينة بالحكم وأن أسباب هذا الحكم مناقضة لما جاء فى محضر الجلسة ومتناقضة أيضا بعضها مع بعض — ما ذكره الطاعن من هذا بعضه صحيح الأساس؛ إذ بالاطلاع على الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه فى الحكم المطعون فيه وجد أنه عزا الى يدعى كامل ميخائيل الذى كان متهما بالاشتراك مع الطاعن والذى كان شريكا للطاعن فى الاستئجار أنه قال إنه لم يأخذ من محصول الزراعة المحجوز عليها (وهى ستة أفدنة) إلا محصول فدان واحد مع أن الثابت من أقوال كامل ميخائيل هذا فى محضر جلسة المحكمة الجزئية أنه أخذ ثلاثة أفدنة محصولها ثمانية قناطير. وأهمية الإشارة إلى هذا الخطأ هى وقوع الانبهام فيما أثبته الحكم بعد من أن كامل ميخائيل هذا قد حصل من المدعى المدنى (الحاجز) على إقرار بالتنازل عن الحجز الذى أوقعه على دكانه وعلى نصيبه فى الزراعة — إذ فرق جسيم فى التقدير بين أن يكون نصيبه هذا هو محصول ثلاثة أفدنة وأنه أخذ هذا المحصول — كما يقوله الطاعن — أو أنه محصول فدان واحد كما ورد خطأ فى الحكم أنه هو ما قاله كامل ميخائيل — ولا شك أن خطأ المحكمة فى بيان هذه النقطة مما يبعد الاطمئنان إلى سلامة حكمها .

وحيث إنه لذلك جميعه يكون الطعن الحالى على أساس ويتعين قبوله موضوعا.

جلسة الاثنين ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(٣٠١)

القضية رقم ٨٨٧ سنة ٢ القضائية .

نقض وإبرام - الطعن فى قرار غرفة المشورة بطريق النقض - عدم جوازه من المدعى المدنى .
(المادتان ١٢ (ج) و١٣ تشكيل)

إن القانون لم ينص على جواز الطعن فى قرار غرفة المشورة بطريق النقض والإبرام ، وإنما نص فى المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات على جواز هذا الطعن فى قرار قاضى الإحالة الصادر بأن لاوجه لإقامة الدعوى أو الصادر بإعادة القضية إلى النيابة لأن الأفعال المسندة إلى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفة ، ولم يبح ذلك الطعن إلا للنائب العمومى على أن يكون مبناه اشتمال قرار الإحالة على خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها . فاذا صح قياسا على ذلك اعتبار قرارات غرفة المشورة الصادرة طبقا لحكم المادة ١٢ (ج) من القانون المذكور قابلة للطعن بطريق النقض والإبرام فلا يجوز أن يقبل هذا الطعن إلا من النائب العمومى وحده ولنفس السبب الذى يباح له من أجله الطعن فى أوامر قاضى الإحالة . أما المدعى المدنى فلا يقبل منه الطعن فيها .

---

(٣٠٢)

القضية رقم ٨٩٧ سنة ٢ القضائية .

سرقة - سرقة فى طريق عمومى - تعريف الطريق العمومى .
(المادة ٢٧٢ ع)

من المتفق عليه أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد . فوقوع سرقة على جسر ترعة مباح المرور عليه يقع تحت متناول المادة ٢٧٢ عقوبات سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح .

(٣٠٣)

القضية رقم ٨٩٩ سنة ٢ القضائية .

(أ) إثبات فى المواد الجنائية . مدع مدنى . شهادة . اتخاذها سندا للحكم بالإدانة . لا مانع .

(ب) إثبات فى المواد الجنائية . مدع مدنى . فقدانه الأهلية لقصر سنه فيما يتعلق بالدعوى المدنية . حيازته الأهلية القانونية لأداء الشهادة فى الدعوى العمومية متى كانت سنه أزيد من أربع عشرة سنة .

(حـ) متهم . تعدد المتهمين . اعتبارهم فاعلين أصليين فى جريمة ضرب أحدث وفاة . شرطه .

١ — لا يوجد أى مانع قانونى يمنع من سماع شهادة المدعى المدنى فى الدعوى العمومية مع تحليفه اليمين كغيره من الشهود . ولئن كان هو يستفيد فى دعواه المدنية من شهادته التى يؤديها بعد الحلف فهى استفادة تبعية محضة لا يصح بسببها تعطيل دليل الدعوى العمومية . ولا يصح القول بأن المدعى المدنى خصم فى الدعوى ولا تجوز شهادته، فان المدعى المدنى إذا كان خصما فى الدعوى المدنية فهو ليس خصما فى الدعوى العمومية وشهادته إنما هى راجعة أولا و بالذات إلى الدعوى العمومية التى لا خصومة له فيها ؛ والمحكمة إذ تحكم فى الدعوى المدنية لمصلحته فليس ذلك آتيا من أنها أخذت بأقواله فى الدعوى المدنية مباشرة وهو خصم فيها بل لأن الدعوى العمومية قد ثبتت صحتها لديها وثبوتها يقتضى حتما ثبوت الدعوى المدنية المترتبة عليها .

٢ — المدعى المدنى سواء أكان مدعيا بشخصه أم بواسطة نائب شرعى عنه تصح شهادته بعد حلفه اليمين، لأنه إذا كان قاصرا فاقد الأهلية فيما يتعلق بالدعوى المدنية فانه فيما يتعلق بأداء الشهادة فى الدعوى العمومية يكون حائزا للأهلية القانونية متى كانت سنه أزيد من أربع عشرة سنة .

٣ — للمحكمة أن تعتبر المتهمين فاعلين أصليين فى الضرب الذى أحدث الوفاة ولو كانت بعض الضربات لم تؤثر فى القتل متى ثبت أن الضربات التى نشأت عنها الوفاة كانت أزيد من عدد الضاربين .

جلسة الاثنين ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(٣٠٤)

القضية رقم ٥٣٠ سنة ٢ القضائية .

(أ) نقض . إغفال الحكم ذكر اسم شخص غير المتهم . لا يطعن عليه .

(ب) تسليم الشيء إلى الخدم أو المستخدمين أو الصناع . اختلاس أحدهم إياه . حكمه .

(حـ) تسليم الشيء إلى محترف بالنقل . اختلاسه إياه . حكمه .

(المادتان ٢٩٦ ع و ٢٧٤ /٧-٨ ع)

١ — ليس مما يعنى المتهم أن يكون الحكم قد أغفل ذكر أشخاص غيره متهمين أو غير متهمين، وإذن فلا يقبل منه أن يطعن على الحكم إلا بما له مساس بشخصه .

٢ — الاختلاس لا يمكن أن يعدّ تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذى اؤتمن عليه . أما إذا كانت الحيازة لم تنتقل بالتسليم بل بقيت على ذمة صاحب الشيء كما هو الحال فى التسليم الحاصل إلى الخادم أو العامل وكان الغرض منه مجرد القيام بعمل مادى (acte matériel) مما يدخل فى نطاق عمل المستلم باعتباره خادما أو عاملا كتنظيف الشيء أو نقله من مكان إلى آخر فان الاختلاس الذى يقع من الخادم أو العامل فى الشيء المسلم إليه يعدّ سرقة لا تبديدا .

٣ — إنه وإن كان التسليم الحاصل إلى المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل إنما يقع بناء على عقد من عقود الائتمان يتم بين صاحب الشيء ومتعهد نقله سواء أكان العقد شفويا أم كتابيا وكان من مقتضى ذلك أن تنتقل حيازة الشيء إلى مستلمه إلا أنه إذا اختلس هذا المحترف الشيء المسلم إليه فإنه يعدّ سارقا بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٧٤ ع .

وقد يعترض على هذا النص بأنه شذ عن القواعد العامة للسرقة إذ لم يعتد

بالتسليم الحاصل فى هـذه الحالة والذى من شأنه أن ينقل حيازة الشىء المسلم إلى مستلمه فاذا اختلسه عدّ خائنا للأمانة لا سارقا — قد يعترض بهذا غير أنه لا محل للاجتهاد فى مقام النص الصريح .

الطعن المقدّم من إبراهيم محمود المعاملى ضد النيابة العمومية فى دعواها رقم ١٦٣١ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٣٠ سنة ٢ قضائية .

الوقائــع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن المذكور وآخر بأنهما فى يوم ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠ بدائرة قسم محرم بك سرقا كمية من الفحم لشركة فايرى حالة كونهما عاملين بها بالأجرة . وطلبت من محكمة جنح العطارين الجزئيــة عقابهما بالفقرة السابعة من المـادة ٢٧٤ من قانون العقـوبات ثم طلبت باحدى الجلسات تطبيق المـادة ٤٨ من القانون المذكور بالنسبة للطاعن .

وبعد أن سمعت المحكمة المذكورة هـذه الدعوى قضت غيابيـا فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٠ عملا بالفقرة السابعـة من المـادة ٢٧٤ والفقرة الثالثة من المـادة ٤٨ من قانون العقوبات بحبس الطاعن ستة شهور مع الشغل . فعارض فى هذا الحكم ونظرت المعارضة وقضى فيها فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الغيابى و براءته مما نسب إليه .

فاستأنفت النيابة فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٠ و ٥ يناير سنة ١٩٣١ .

ومحكمة اسكندرية الابتدائية الأهلية بعد أن سمعت الدعوى بهيئة استئنافية حكمت فى ١٠ مارس سنة ١٩٣١ غيابيا وعمـلا بالفقرة السابعة من المـادة ٢٧٤ والفقرة الثالثـة من المـادة ٤٨ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضـوع بإلغـاء الحكم المستأنف وحبس الطاعن ستة شهور مع الشغل . فعارض فى هذا الحكم وسمعت المعارضة وقضى فيها فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٣١ بقبولها شكلا و برفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم صدوره وقدّم تقريرا بالأسباب فى ٢ مايو سنة ١٩٣١ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن محصل الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه بنى على أسباب لا وجود لها بالأوراق ولكنها مستمدة من مجرد اعتقاد المحكمة وهذا مبطل للحكم بطلانا جوهريا .

ومن حيث إنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه تبين أنه جاء مؤيدا لحكم غيابى استئنافى صدر قبله ومعتمدا لأسبابه وهذا الحكم الغيابى بنى على شهادة شاهد سمع فى التحقيق وقد عزز الحكم المذكور صحة التهمة المسندة إلى الطاعن بأقوال شاهد آخر سمع فى التحقيق أيضا، فأدلة الإدانة مستمدة كلها من أوراق الدعوى ولا صحة لما يزعمه الطاعن خلاف ذلك .

ومن حيث إن الوجه الثانى مردود بأن الجهة التى وقعت فيها السرقة المسندة إلى الطاعن مذكورة بديباجة الحكم وهى دائرة قسم محرم بك . كما أنه ليس مما يعنى الطاعن أن يكون الحكم قد أغفل ذكر أشخاص غيره متهمين أو غير متهمين إذ لا يقبل منه أن يطعن فى الحكم إلا بما له مساس بشخصه .

ومن حيث إن الوجه الثالث مردود بأنه كان فى وسع الطاعن أن يشكو إلى محكمة الموضوع ما فى التحقيق الابتدائى من نقص أو قصور يزعم أنه أضر به . أما وقد سكت عن ذلك أمام محكمة الموضوع فليس له أن يتظلم منه لأوّل مرة أمام محكمة النقض .

ومن حيث إن الوجه الرابع مردود بأن الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات إلا اذا كانت حيازة الشىء قد انتقلت إلى المختلس

بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هــذه الأمانة باختلاس الشيء الذى اؤتمن عليه . أما إذا كانت الحيازة لم تنتقل بالتسليم بل بقيت الحيازة على ذمــة صاحب الشيء كما هو الحال فى التسليم الحاصل إلى الخادم أو العامل وكان الغرض من التسليم مجرد القيام بعمل مادى (acte matériel) مما يدخل فى نطاق عمل المستلم باعتباره خادما أو عاملا كتنظيف الشيء أو نقله من مكان إلى آخر كما هو الشأن فى القضية الحالية (حيث كان الطاعن يشتغل عاملا فى الشركة صاحبة الفحم وتسلم الفحم منها لتوصيله إلى منزل أحد العملاء) فان الاختلاس الذى يقع من الخادم أو العــامل فى الشيء المسلم إليه يعدّ سرقة لا تبديدا منطبقا على المــادة ٢٩٦ ، على أنه إذا اعتبر أن الطاعن ليس خادما ولا عاملا بشركة الفحم كما وصفته النيابة فى التهمة التى قدّمته بها إلى المحكمة وكان برغم انقطاعه لخدمــة الشركة المجنى عليها كما يســتفاد من وقائع الدعوى لا تزال تغلب عليه صفة أنه حوذى عمومى (عربجى كارو كما وصف بديباجة الحكم الابتدائى أو عربجى نقــل نمرة ٦٢٥٢ كما وصف بديباجة الحكم الاستئناف الغيابى والحكم المطعون فيه) فان ذلك لا يفيد الطاعن شيئا لأن الاختلاس الحاصل منه بهذه الصفة لا يزال بصريح نص القانون معتبرا سرقة بحكم الفقرة الثامنة من المــادة ٢٧٤ التى تعتبر من الظروف المشــددة فى جريمة السرقة أن تقع السرقة من المحترفين بنقل الأشــياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمــل أو من أى إنسان آخر مكلف بنقل أشــياء أو من أحد أتباعهم إذا كانت الأشــياء المسروقة قد سلمت إليهم بصفتهم الســابقة . وقد يعترض على هذا النص بأنه شذ عن القواعد العامة للسرقة إذ لم يعتــدّ بالتسليم الحاصل فى هذه الحالة والذى من شأنه أن ينقل حيازة الشيء المسلم إلى مستلمه لأن التسليم إلى متعهد النقل غير التسليم إلى الخادم أو العامل ، إذ هو لا يقع فى الحالة الأولى إلا بناء على عقد من عقود الأئتمان يتم بين صاحب الشيء ومتعهد نقله ســواء أكان العقد شفويا أم كتابيا وكان من مقتضى ذلك أن تنتقل حيازة الشيء إلى مستلمه فاذا اختلســه كله أو بعضه عدّ خائنا للأمانة لا سارقا — قد يعترض بذلك غير أنه لا محل للاجتهاد فى مقام النص الصريح ؛ وما دام

القانون قد اعتبر هذه الحالة بالذات سرقة ونص عليها فى الفقرة الثامنة من المادة ٢٧٤ فلا مناص من احترام حكم القانون .

ومن حيث إنه يكفى للرد على الوجه الخامس ماسبق ذكره ردا على الوجه الرابع .

---

(٣٠٥)

القضية رقم ٥٥٠ سنة ٢ القضائية .

غش البضاعة - معناه - التقليد - الفرق بين الجريمتين .

(المادتان ٣٠٢ و ٣٠٥ ع)

الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٠٢ ع تستلزم حتما حصول الغش فى جنس البضاعة . وجنس البضاعة هو مجموع صفاتها وخواصها التى تلازمها فتعينها تعيينا جليا يعرفه ذوو المران من الكافة ولا يخطئون فيه عادة . وهذه الصفات ترجع إما إلى الإقليم الذى تنبت فيه البضاعة أصلا إذا كانت مما يزرع، أو تنشأ فيه وتتناسل أصلا إذا كانت من الحيوانات، أو الجهة التى تصنع فيه أصلا إذا كانت من المصنوعات . فالبضاعة التى ليس لها خواص طبيعية أو صفات صناعية تنفرد بها ومضمون ثباتها بل هى تركيب قابل للتغير والتنوع حسب مشيئة صاحبه (كدخان مصنع من المصانع) لا يمكن أن يقع فيها غش الجنس الذى عنته المادة ٣٠٢ ع . فمن يبيع بضاعة (علب سجاير) على أنها من صنع مصنع كذا ثم اتضح أنها ليست من صنع هذا المصنع وأن الصنف الموجود بها ردىء فلا عقاب عليه ، لأن جريمته هى جريمة تقليد لعلامة هذا المصنع التى نص عليها فى المادة ٣٠٥ ع الموقوف العمل بها لأن الشارع لم يضع للآن لوائح لتخصيص علامات المصانع لأصحابها .

---

(٣٠٦)

القضية رقم ٩١٥ سنة ٢ القضائية .

(أ) إجراءات - وقوع خلل فى إجراءات التحقيق الابتدائى - محل الطعن عليه - سلطة محكمة الموضوع .
(ب) إثبات - سماع الشهود مجتمعين - سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل المستفاد من هذه الشهادة .
(المادة ١٦٦ تحقيق)

١ — كل ما يكون من الخلل فى إجراءات التحقيق الابتدائى مهما يكن نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع . والمحكمة تقدّر قيمة هـذا الطعن كما تقدّر كل دليل يقدّم لها وتحكم فى الموضوع بمـا تحكم به ولا تستطيع أن تلغى التحقيق وتعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا .

٢ — سماع المحكمة الجزئيـة شهادة شهود مجتمعين غير مفترق بينهم مهما يكن فيه من الخلل فانه متعلق بقيمة دليل الإثبات ويكفى أن يعرض أمره على المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاستئنافية، ولكل منهما السلطة المطلقة فى تقدير قيمة الدليل المستفاد من شهادة الشهود التى أخذت على هـذا الوجه والعمل بمـا تعتقده من صدقها أو عدم صدقها . ولا تستطيع المحكمة الاستئنافية أن تعيـد القضية للمحكمة الأولى، بل ما دامت هى أيضا محكمة موضوع فلها — عند قيام الضرورة — أن تعيد سماع الشهود أمامها هى وتحكم بمـا يتراءى لهـا . وإذا دفع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بخلل إجراءات التحقيق أمام محكمـة الدرجة الأولى لسماعهـا الشهود مجتمعين ولم تعبأ المحكمة الاستئنافية بهذا الدفاع فيكون معنى ذلك أنها قدّرت الدليل المستفاد من تلك الإجراءات مع ما قد يكون اعتورها من الخلل ورأت أنها على كل حال موصلة لاقتناعها برأيهـا . وعلى ذلك فالطعن أمام محكمة النقض بخلل هـذه الإجراءات طعن غير مقبول .

جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣١

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(٣٠٧)

القضية رقم ٩٤٠ سنة ٢ القضائية .

نصب . اتخاذ صفة كاذبة . ادعاء الوكالة عن شخص كذبا . إيهام زوجته بهذا الادّعاء . حكمه .
(المادة ٢٩٣ ع)

ادّعاء الوكالة كذبا عن شخص يعدّ اتخاذا لصفة كاذبة . ولو أن بعض الأحكام جرت على أن ادعاء حالة قانونية أو علاقة تكسب حقا قانونيا لا يكون صفة كاذبة

إلا أن أغلب الأحكام قد استثنت بالذات ادّعاء الوكالة وعينت على الأخص حالة من يذهب لزوجة آخر ويدّعى كذبا أنه كلف بأخذ أشياء منها لتوصيلها إليه . فإذا ذهب شخص إلى امرأة وادّعى أنه موفد من قبل زوجها لأخذ شيء عينته لها فصدّقته وأعطته إياه اعتبر هذا الشخص متخذا لصفة غير صحيحة وحق عقابه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات .

---

(٣٠٨)

القضية رقم ٩٤٤ سنة ٢ القضائية .

مواد مخدّرة - القصد الجنائي في جريمة إحرازها .

(القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ « المادتان ٣٥ و ٣٦ منه »)

القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدّرة إنما هو علم المحرز بأن المادة مخدّرة، فمتى توفر ركن الإحراز مع علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي مادة مخدّرة فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب . ولا عبرة مطلقا بالباعث على الإحراز .

فإذا تقدّم شخص بنفسه إلى البوليس ومعه مادة مخدّرة قاصدا دخول السجن لخلاف شجر بينه وبين والديه مثلا كانت الجريمة مستوفية أركانها وحق عليه العقاب؛ ولا تصح تبرئته بزعم أنه لم يتوفر لديه أى قصد إجرامى لأن القانون إنما أراد بأحكامه التي فصلها في المادتين ٣٥ و ٣٦ منه العقاب على الإحراز مهما كانت وسيلته أو سببه أو مصدره أو الغاية منه . وقد نص في هاتين المادتين على صور شتى للإحراز وأسبابه ووسائله وغاياته، ونقطة الارتكاز فيها كلها إنما هي الإحراز فهو الذي يعنى القانون بمحاربته و إيصاد السبل دونه ولو كان مجردا عن كل غرض (أو على الأقل ولو لم يعلم الغرض منه) ما لم يكن بترخيص قانونى .

الطعن المقدّم من النيابة العامة في دعواها رقم ٢١٨٢ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٩٤٤ سنة ٢ قضائية ضدّ أنور على محمد السكرى .

الوقائــع

اتهمت النيابة العموميــة أنور على محمــد السكرى بأنه فى يوم ٢١ ديســمبر سـنة ١٩٣٠ بدائرة قسم الجمرك أحرز مواد مخدّرة (حشيشا) بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — وطلبت من محكمة جنح المنشية الجزئية عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣٦ و ٤٠ من قانون المواد المخدّرة رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ .

و بعــد أن سمعت محكمة الجنح المذكورة هــذه الدعوى قضت حضوريا فى أوّل أبريل سنة ١٩٣١ عملا بالمــادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات و بالمــادة ٤٥ من القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ ببراءة المتهم مما أسند إليه والمصادرة .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ٣ أبريل سنة ١٩٣١ طالبة الإلغاء وعقاب المتهم بالمواد السابق بيانها .

ومحكمة إسكندرية الابتدائيــة الأهلية بعــد أن نظرت هــذه الدعوى بهيئة استئنافية حكمت غيابيا فى ٢٢ يونيه ســنة ١٩٣١ عملا بالمــادة ٣٦ من قانون المخدّرات بقبول الاستئناف شــكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وغرامة ٣٠ جنيها والمصادرة . فعارض المتهم فى هذا الحكم وسمعت المعارضة وقضى فيها فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٣١ عملا بالمــادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه و براءة المتهم .

فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ وقدّمت تقريرا بالأسباب فى ذات التاريخ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن واقعة هذه المــادة بحسب ما أثبته الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن المتهم تقدّم بنفسه إلى البوليس ومعه قطعة متزول بهــا حشيش بنسبة ٥ ٪

وسلمها للضابط رغبة منه فى دخول السجن لخلاف شجر بينـه وبين والديه وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية رفعت النيابة عليه الدعوى العمومية بتهمة أنه أحرز مواد مخدّرة (حشيشا) بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . فقضت محكمة المنشية الجزئيـة ببراءته استنادا إلى أن المتهم لم يكن يقصـد من وراء إحراز المـادة المخدّرة سوى الوصول إلى السجن، وعلى هـذا يكون القصد الجنائى عنده منعدما والتهمة المسندة إليـه غير متوفرة . فاسـتأنفت النيابة ومحكمة الإسكندرية الأهليـة قضت غيابيا بإلغاء الحكم المستأنف وعقاب المتهم استنادا إلى أنه ما دام المتهم معترفا بإحراز المـادة المخدّرة فلا عبرة بالغرض الذى من أجله أحرزها سـواء أكان رغبته فى دخول السجن أم غير ذلك . إذ أن مراد المشرع منع الحيازة أو الإحراز منعا باتا مهما كان الغرض منه ما دامت الحيازة حاصلة بغير مسوّغ قانونى . فعارض المحكوم عليـه والمحكمة قضت عند نظر المعارضة بإلغاء الحكم الغيابى وبراءة المتهـم وعللت حكمها بأن نية الشارع إنمـا انصرفت إلى مؤاخذة من يحرز المواد المخدّرة بقصـد تحقيق أى غرض من الأغراض التى بينها قانون المخدّرات . وأما إذا تجرّد فعل الإحراز المـادّى من الاقتران بأية نية أو قصد إجرامى ممـا شرع قانون المخدّرات للقضاء عليه فلا يكون ذلك الفعل مستحق العقاب . وبما أن المتهم قـد اشترى قطعة المتزول وقدّمها مختارا إلى البوليس ابتغاء دخول السجن معتقدا أنه يريحه من متاعب الحياة لغضب والديه عليـه ولعجزه عن كسب الرزق بنفسه ولم يكن ممن يستعملون هذه المـادة أو يتجرون فيها فهذا العمل من جانبه لم يقترن بأى قصـد إجرامى ممـا يحرمه قانون المخدّرات . ولذلك يكون الحكم الذى قضى بعقابه فى غير محله الخ .

فطعنت النيابة فى هذا الحكم قائلة إن جريمة إحراز المخدّرات من الجرائم العمدية والقصد الجنائى فى هذا النوع من الجرائم إنما يقوم على تعمد الفاعل ارتكاب الجريمة كما حدّدها القانون، وبعبارة أخرى القصد الجنائى هو تعمد الفاعل مخالفة ما نهى عنه القانون بغض النظر عن البواعث التى دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، والمتهم فى هذه

القضية إنما قصد ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون حتى تكون مبررا لحبسه تخصصا من معاشرة والديه فاشترى المادة المخدرة وأحرزها عالما أنه بذلك يرتكب جريمة فالأركان القانونية متوفرة والباعث الذى لا يعدّ ركنا من أركان الجريمة إنما هو رغبتـه فى دخول السجن وهـذا الباعث لا يؤثر فى كيان الجريمة وإنما يصح أن يكون له دخل فى تقدير العقوبة فقط وأنه إذن يتبين أن المحكمة الاستئنافية خلطت بين القصد الجنائى والباعث فتجاوزت الأول للبحث فى ماهية الثانى وهذا خطأ قانونى تطلب النيابة من أجله نقض الحكم المطعون فيـه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

ومن حيث إن الذى يتبادر إلى الذهن أن محكمة الموضوع إذ أصـدرت حكم البراءة كانت مسوقة بعاطفة الإشفاق على المتهم لصغر سنه من ناحية، ولأن قانون المخدّرات من الناحية الأخرى ينهى فى المـادة ٤٠ منـه عن الحكم بإيقاف تنفيذ الحبس لمن يحكم عليه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، فحملتها هذه العاطفة الشريفة على تلمس الأسباب لتبرئة المتهم؛ ولكن مهما يكن من جهدها فى صياغة الحكم وتدعيم أسبابه فانه لا يستطاع التوفيق بينـه وبين حكم القانون لأن القانون إنما يتوخى فى أحكامه المصلحة العامة ولا يعرف إلى العاطفة سبيلا .

ومن حيث إن هذه المحكمة سبق لهـا أن بينت فى عدّة أحكام أصدرتها وعلى الخصوص فى حكمها الصادر بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٣١ (فى القضية المقيدة بجدولها تحت رقم ٣٩٣ سنة ٤٨ قضائية) أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدّرة إنما هو علم المحرز بأن المـادة مخـدّرة فمتى توفر فى قضية ما الركن المـادّى للجريمة وهو الإحراز وثبت علم المحرز بأن المـادة التى يحرزها من المواد المخدّرة فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب ولا عبرة مطلقا بالباعث على هذا الإحراز .

ومن حيث إن قانون المواد المخدّرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ إنما أراد بأحكامه التى فصلها فى المـادتين ٣٥ و ٣٦ منه العقاب على إحراز المواد المخدّرة مهما كانت وسيلة ذلك الإحراز أو سببه أو مصدره أو الغاية منه . فنص فى المـادتين المذكورتين على

صور شتى للإحراز وأسبابه ووسائله وغاياته . ونقطة الارتكاز فيها كلها إنما هو الإحراز ذاته فهو الذى يعنى القانون بمحاربته و إيصاد السبل دونه ما لم يكن بترخيص قانونى . وهذه الصور هى التى اعتمد عليها الحكم المطعون فيه فى تبرئة المتهم بمقولة إنها هى الأغراض التى يعاقب القانون من أجلها على الإحراز حتى إذا انتفت جميعها أصبح الإحراز فى ذاته غير معاقب عليه . وهذا خطأ بدليل أن من بين الصور التى يعاقب عليها القانون فى المادة ٣٥ فقرة ٦ ب الحيازة أو الإحراز وحده مجردا عن كل غرض (أو على الأقل ولو لم يعلم الغرض منه) ما لم يكن بموجب تذكرة رخصة أو تذكرة طبية أو بموجب أى نص من نصوص القانون . وهذا النص أقطع دليل على أن محل العقاب إنما هو الإحراز نفسه لا أكثر ولا أقل . ولكن الحكم المطعون فيه تناسى هذا النص الصريح كيما يصل من وراء ذلك إلى التبرئة التى كانت مرماه الأخير فى رحمته و إشفاقه .

ومن حيث إنه متى تبين أن قانون المخدرات يعاقب على الإحراز فى كافة صوره وألوانه — إلا ما كان منه بترخيص قانونى كما تقدم — ومهما كان الباعث عليه وأن القصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الإحراز وأنه يتحقق بمجرد علم المحرز بأن المادة مخدرة — فقد وضح أن طعن النيابة على أساس قانونى وأن الحكم المطعون فيه إذ خلط بين القصد الجنائى والباعث قد أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة به، ويتعين من أجل ذلك نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح مع مراعاة عدم تجاوز العقوبة التى قضت بها المحكمة الاستئنافية فى حكمها الغيابى .

---

(٣٠٩)

القضية رقم ٩٦١ سنة ٢ القضائية .

تحقيق أوجه الدفاع . عاهة مستديمة . رأى الطبيب بحدوثها . الأخذ به فى حالة وجود دليل مادى يتعارض معه . نقض .

لا يلجأ القاضى إلى رأى الطبيب إلا اذا كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتعينة لفهم ما يشكل عليه من الأمور الفنية فهو عندئذ يطلب رأيه و يعتمد عليه خطأ

كان فى ذاته أم صوابا ما دام لا وسيلة له فى تعرف الحقيقة سواه . أما إذا وجد لدى القاضى وسيلة أضمن وأثبت فإن من واجبه الحتمى ألا يعدل عنها إلى مثل تلك الوسيلة التى هى فى ذاتها مظنة الخطأ . فإذا اتهم متهم بإحداث عاهة مستديمة فى عين مجنى عليه ودفع أمام المحكمة بأن إصابة عين المجنى عليه قديمة وأن إعفاءه من الخدمة العسكرية إنما كان بسببها وطلب تحقيق ذلك فتحقيق الطلب فى هذه الصورة بالاستعلام من إدارة القرعة كان واجبا . وعدم تحقيقه اكتفاء برأى الطبيب — وهو غير معصوم من الخطأ — فيه هضم عظيم لحقوق الدفاع ويتعين من أجله نقض الحكم .

هذا ولا يمنع من نقض الحكم أن المحكمة إذ رفضت التحقيق قد عللت رفضها إياه ، فإن المسألة متعلقة بمبادئ الاستدلال فى ذاته وبواجب القاضى من حيث الأخذ فيه بالأحوط والأضمن لتحقيق العدالة .

جلسة الاثنين ٤ يناير سنة ١٩٣٢

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(٣١٠)

القضية رقم ٨٠ سنة ١ القضائية .

(أ) تزوير فى أوراق رسمية . استمارات السلفيات الزراعية (١ س) .
(المادة ١٨١ ع والمادة ١١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٩)

(ب) اختلاس أموال أميرية . إدخال نقود الحكومة فى الذمة بأى كيفية كانت . التفسير الصحيح لهذه العبارة .
(المادة ١٠٣ ع)

(حـ) نقض . تسبيب الأحكام . تتبع الدفاع فى كل ما يثيره من الأوجه . لا وجوب .
(المادة ١٠٣ مرافعات)

(ى) جريمة . الاعتراف بالجريمة بعد وقوعها . لا يعتبر دليلا على حسن النية . حسن النية أمر موضوعى .

١ — أنشئت لجنة القرية بمقتضى تعليمات وزارة المالية الصادرة تنفيذا للمادة ١١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٩ الخاص بتسليف المزارعين لحاجات الزراعة . وهذه التعليمات تدل صراحة على أن الأعمال التي يباشرها أعضاء هذه اللجنة — وهم من الموظفين العموميين — في جميع الشئون الخاصة بالسلفيات الزراعية وتوقيعهم على الاستمارات هي من أعمال وظائفهم وأنهم مكلفون بها رسميا وفي حدود القانون ، وأن تقريرهم بصحة البيانات الواردة بالاستمارة (١ س) التي عملت خصيصا للسلفيات ليس بمجرد تزكية لا يترتب عليه أي أثر بل هو عمل نهائي يكفي مجرد تحققه لوجوب تنفيذ مقتضاه فورا بصرف السماد والبذرة بإذن من الصراف ثم لاعتماد المدير صرف باقي السلفية ، فهو إذن بمجرد وقوعه منشئ لوضع قانوني تترتب عليه عهود وواجبات متبادلة .

٢ — إن الاستمارة (١ س) هي في الأصل ورقة عرفية يتداولها الأفراد ويحررون فيها ما يشاءون وهي تبقى هكذا حتى تقدم للجنة القرية للموافقة على صحة البيانات الواردة فيها . فإذا ما توقع عليها من أعضاء اللجنة أصبحت ورقة رسمية ككل ورقة يحررها موظف عمومي مختص بتحريرها ، فإثبات بيانات فيها غير مطابقة للحقيقة يعتبر تزويرا معاقبا عليه بمقتضى المادة ١٨١ ع .

٣ — إن الشارع في المادة ١٠٣ ع لم يرد بقوله "بأي كيفية كانت" أن تكون هذه العبارة وصفا للوجه الذي عليه أخذ الموظف النقود بل هي وصف للوسيلة التي توصل بها لأخذ النقود. كما أنه لم يرد بعبارة "لمصلحة نفسه" الواردة في المادة عينها أن يكون معناها شاملا للأخذ مع نية الرد بل أن يكون قاصرا على الأخذ مع نية الإضاعة على المالك . وإذن فلا تنطبق هذه المادة على حالة الموظف الذي يأخذ شيئا من نقود الحكومة قاصدا مجرد الانتفاع به وقتيا ورده من بعد[1] .

(١) يلاحظ أن المحكمة قد ذهبت إلى هذا الرأي من طريق الترجيح والأخذ بالأحوط لمصلحة المتهم . هذا وقد لاحظت المحكمة أن من الخطر على أموال الحكومة أن تبقى المادة ١٠٣ على نصها الحالي الذي وجهت المحكمة معه عدم إمكان معاقبة الموظف الذي يأخذ شيئا من نقود الحكومة قاصدا مجرد الانتفاع به وقتيا ورده من بعد ، وأشارت إلى أنه يحسن التطرق تعديل هذا النص تعديلا يضمن معه بكيفية أكيدة عدم استعمال الموظفين لمال الحكومة في مصالحهم الخاصة ولو استعمالا مؤقتا منويا فيه الرد .

٤ — قاضى الموضوع غير مكلف أن يتتبع الدفاع فى جميع ما يثيره من الأوجه، بل يكفى أن يبين الأسباب التى كوّن منها اعتقاده وأن تكون الأسباب صحيحة واقعيا وقانونا، فاهماله الرد على بعض مادفع به المتهم ليس من شأنه أن يعيب حكمه .

٥ — الاعتراف بالجريمة بعد وقوعها لا يعتبر دليلا على حسن النية . ومسألة النية من المسائل الموضوعية المتروكة لتقدير قاضى الموضوع وحده .

الطعن المقدّم من مصطفى محفوظ بك وآخرين ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٢٥٨ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٠ سنة واحد قضائية .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين المذكورين وعلى أحمد صابر بأنهم : أوّلا فى خلال الأشهر يناير وفبراير ومارس سنة ١٩٣٠ بناحية الحواتكة مركز منفلوط مديرية أسيوط الخمسة الأول بصفتهم موظفين عموميين الأول عمدة والثانى صراف والثالث والرابع والخامس مشايخ بلد و بصفتهم مكلفين بتحرى صحة البيانات الواردة فى طلبات السلفيات من الحكومة وتحقيق صفات طالبي تلك السلفيات ومقدار مساحة ما فى حيازة كل منهم من الأطيان الزراعية باعتبارهم أعضاء لجنة القرية المكونة طبقا للرسوم بقانون رقم ٥٣ سنة ١٩٢٩ الخاص بانشاء جزء من الاحتياطى العام من مال الدولة ليسهل للطبقات الفقيرة والمتوسطة من المزارعين وسائل الحصول على ما يعوزهم من المال للقيام بحاجاتهم الزراعية وطبقا للرسوم بقانون رقم ٥٤ سنة ١٩٢٩ الخاص بتسليف المزارعين لحاجات زراعتهم من الاحتياطى المذكور والتعليمات التى وضعتها وزارة المالية تنفيذا لهذا القانون ، غيروا بقصد التزوير موضوع أوراق أميرية وهى الخمس وخمسون (استمارة رقم ١ س) المتعلقة بطلب سلفيات زراعية والخاصة بكل من على عبد الله وآخرين (مذكورة أسماؤهم) وذلك فى حال تحريرها المختص بوظائفهم بجعلهم وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن أقرّوا واعتمدوا بيانات غير صحيحة وهى أن هؤلاء الأشخاص من طبقة الزراع وأن

كلا منهم حائز للساحة المدونة فى الاستمارة الخاصة بهم حالة كونهم عالمين بأن هؤلاء الأشخاص ليسوا من هـذه الطبقة ولا هم حائزون للساحات المدونة فى تلك الاستمارات وذلك فى جميع الاستمارات المتقدمة بالنسبة للتهمين الأول والثانى وفى الاستمارات من (١) إلى (٤٤) بالنسبة للثالث ومن (٤٥) إلى (٥١) للرابع ومن (٥٢) إلى (٥٥) للخامس .

والسادس والسابع بصفتهما شريكين للتهمين الخمسة الأول فى جريمة التزوير الآنف ذكرها بأن حرضاهم على الأفعال المكونة لها واتفقا معهم على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض وهذا الاتفاق .

(ثانيا) لأنهم فى خلال الأشهر يناير وفبراير ومارس سنة ١٩٣٠ بناحية الحواتكة وبندر أسيوط : المتهم الثانى استعمل جميع الاستمارات المزوّرة الآنف ذكرها مع علمه بتزويرها بأن قدمها لمديرية أسيوط لمراجعتها واعتماد صرف السلفيات المطلوبة بمقتضاها ، والمتهمون الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع اشتركوا مع المتهم الثانى فى جريمة استعمال الأوراق المزوّرة المذكورة بأن حرضوه على الأفعال المكوّنة لها واتفقوا معه على ارتكابها فوقعت فعلا بناء على هذا التحريض وهذا الاتفاق .

(ثالثا) لأنهم فى خلال الأشهر فبراير ومارس وأبريل سنة ١٩٣٠ بناحية الحواتكة مركز منفلوط الخمسة الأول بصفتهم موظفين عموميين حسب ما تقدّم الأوّل أدخل فى ذمتـه نقودا للحكومة والباقون سهلوا ذلك له وجميعهم سهلوا لمحمد محفوظ باشا المتهم السادس بأن يدخل فى ذمته أيضا نقودا للحكومة . وكيفية ذلك أن مصطفى محفوظ بك ومحمد محفوظ باشا المتهمين الأول والسادس المذكورين لكى يحصلا على نقود الحكومة من المخصص للسلفيات الزراعية ولكونهما ليسا من طبقة صغار الزرّاع الذين يحق لهم الانتفاع بهذه السلفيات حسب القانون الخاص بذلك — سخرا أشخاصا ليس لهم كذلك حق الانتفاع بتلك السلفيات لأنهم ليسوا من الزرّاع وليس فى حيازتهم أراض زراعيـة ليطلبوا سلفيات بمقتضى استمارات

ذكروا فيها بيانات غير صحيحة بشأن صفاتهم وحيازاتهم أقرها المتهمون الخمسة الأول بصفتهم أعضاء لجنة القرية مع علمهم عدم صحتها واعتمدتها مديرية أسيوط بناء على ذلك فصرفت على مقتضى الاستمارات المذكورة وهى الخمس وخمسون استمارة الآنف ذكرها مبالغ مجموعها ٨٠١٣ جنيها و ٧١٥ مليما استولى مصطفى محفوظ بك منه على مبلغ ٢٤٩٢ جنيهـا و ٦٥ مليما ومحمد محفوظ باشا على مبلغ ٥٥٢١ جنيهـا و ٦٥٠ مليما وانتفع كل منهما بغير حق بما استولى عليه .

والمتهمان السادس والسابع اشتركا مع المتهمين الخمسة الأول فى الجريمة المذكورة بأن حرضاهم على الأفعال المكونة لهـا واتفقا معهم على ارتكابها فوقعت فعلا بناء على هذا التحريض وهذا الاتفاق .

(رابعـا) ولأن المتهمين الأول والثانى والرابع والسادس والسابع وعلى أحمد صابر فى غضون شهر سبتمبر سـنة ١٩٣٠ بناحية الحواتكة مركز منفلوط المتهم الثانى حالة كونه موظفا عموميا أى صراف الناحية المذكورة ومكلفا بتوقيع المحجوزات الإدارية بتلك الجهة بصـفته مندوب المديرية ضـد من يتأخر فى سداد سلفيات الحكومة على الزراعة غيّر بقصـد التزوير موضوع أوراق رسميـة فى حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعله وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة مع علمه بتزويرها بأن حرر محاضر حجز على زراعات ومحاضر ضم حاصلات هـذه الزراعات مع أنه لم يباشر إجراءات تلك المحجوزات ولم يحضر ضم هذه الحاصلات ومع علمه أن بعض هـذه الزراعات لم تكن موجودة فعلا ، وبأن دوّن فى هـذه الأوراق أنه خاطب أولى الشأن فيها محجوزا عليهـم وحراسا وأنه عاين الزراعات وقاس مساحاتها وقدر حاصـلاتها وقت الحجز والضم وكل ذلك على خلاف الحقيقة ومحاضر الضم التى وقع فيها التزوير المتقدم ذكره هى المحررة باسم الأشخاص الآتى ذكرهم باعتبارهم محجوزا على زراعاتهم وهم : على عبد العال على ومحمد رحاب عبد اللاه الخ .

والباقون اشتركوا مع المتهم الثانى المذكور فى جريمـة التزوير الآنف ذكرها بأن حرضوه جميعا على الأفعال المكونة لها واتفقوا معه على ارتكابها وبأن ساعده الرابع

والسابع وعلى أحمد صابر فى الأفعال المسهلة والمتممة لها بتحريرهم بعض هذه المحاضر وتوقيعهم عليها بصفة شهود وقد وقعت هذه الجريمة فعلا بناء على هذا التحريض والاتفاق والمساعدة . وطلبت إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بمقتضى المواد ١٨١ و ١٨٢ و ١٠٣ و ٤٠ فقرة أولى وثانيـة وثالثة و ٤١ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ١٢ فبراير سـنة ١٩٣١ قرّر حضرة قاضى الإحالة إحالتهم على محكمة جنايات أسيوط لمحاكمتهم بالمواد السالفة الذكر .

ومحكمة جنايات أسيوط بعد أن سمعت الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٣١ عملا بالمـادتين ١٠٣ و ١٨١ من قانون العقوبات بالنسبة للخمسة الأول وبالمـادة ١٨٢ منه بالنسبة للثانى أيضا وبالمواد ٤٠ فقرة أولى وثانية و ٤١ و ١٨٢ من القانون المذكور بالنسبة للأوّل والثـالث والرابع والخامس أيضا وبالمواد ٤٠ فقرة أولى وثانيـة وكذلك فقرة ثالثـة للرابع و ٤١ و ١٨١ عقوبات بالنسبة للأوّل والرابع أيضـا وبالمواد ٤٠ فقرة أولى وثانية و ٤١ و ١٠٣ و ١٨١ و ١٨٢ من القانون المذكور بالنسبة للسادس والسابع وكذلك الفقرة الثالثة من المـادة ٤٠ من قانون العقوبات بالنسبة للسابع أيضا مع تطبيق المـادة ٣٢ منه بالنسبة لجميع الطاعنين وبالمـادتين ١٧ و ٥٢ عقوبات بالنسبة للثالث والرابع والخامس والسادس أيضا وبالمـادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بالنسبة لعلى أحمد صابر : أولا بمعاقبة مصطفى محفوظ بك بالحبس مع الشغل سنة واحدة ومعاقبة فنيار أطناسيوس بالحبس مع الشغل تسعة شهور ومعاقبة حسن عبد الرحمن بالحبس مع الشغل ستة شهور، وثانيا بمعاقبة كل من على حسن خليل وعبد الرحمن على وأحمـد سيد خليل ومحمد محفوظ باشا بالحبس مع الشغل ستة شهور وأمرت بايقاف تنفيذ هذا الحكم على أولئك الأربعة؛ وثالثا ببراءة على أحمد صابر مما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليهم فى هـذا الحكم بطريق النقض بتـاريخ ٢١ و ٢٢ مارس سنة ١٩٣١ وقدّم حضرات المحامين عنهم ثلاثة تقارير بالأسباب عن الأول والسادس

بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٣١ وعن الثانى فى ٥ أبريل سنة ١٩٣١ وعن الباقين فى التاريخ الأخير .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وتلاه بيان الأسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن الوجه الأوّل من أوجه الطعن المقدّمة يتحصل فى أن التهمة الأولى الموجهة إلى الطاعنين بخصوص التزوير والاشتراك فيه فى استمارات السلفيات الزراعية رقم (١ س) لا عقاب عليها قانونا لأن هذه الاستمارات ليست إلا طلبا لسلفة زراعية وأن هذا الطلب يجب أن يزكيه أعضاء لجنة القرية ويجب بعد ذلك أن يعرض على اللجنة العليا فى المديرية وهى التى تقرر ما تراه من قبوله أو رفضه ثم تأذن المديرية بعد ذلك بالصرف . فعمل لجنة القرية لم يكن إلا تحضيرا أو إرشادا تحت البحث والنظر قد يكون كاذبا وقد يكون صادقا فاذا قرر أعضاؤها غير الحقيقة فى الاستمارة فلا يمكن اعتبار تقريرهم هذا تزويرا بالمعنى القانونى إذ أن التزوير يجب أن يكون فى سند أى فى عقد أو فى ورقة ملزمة تنشئ حقا أو واجبا ويجوز التمسك بها ضد الغير أو لمصلحة الغير والاستمارة (١ س) لا تتغير قيمتها بعد توقيع أعضاء لجنة القرية عليها بل تبقى كما هى طلب سلفة . وقد أفاض الطاعن فى بيان هذا الوجه إفاضة مطوّلة .

وحيث إن نقطة البحث فى هذا الوجه تنحصر فى تحديد الصفة القانونية التى تعمل بها لجنة القرية ومدى سلطتها .

وحيث إن هذه اللجنة أنشئت بمقتضى تعليمات وزارة المالية الصادرة تنفيذا للمادة ١٦ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٩ الخاص بتسليف المزارعين لحاجات الزراعة إذ مما نصت عليه تلك التعليمات ما يتلخص فيما يلى :

(أوّلا) أنشئت فى كل قرية لجنة مكوّنة من العمدة والصراف بصفة دائمة على أن يضم إليهما شيخ الجهة التابع لها طالب السلفة .

(ثانيا) يكون اختصاص هذه اللجنة التوقيع على استمارات عملت خصيصا للسلفيات (استمارة ١ س) كلما قدم أحد صغار المزارعين أو متوسطيهم ممن يجوز لهم الاقتراض قانونا من اعتماد الاحتياطى الزراعى طلب سلفة ؛ ويكون توقيعهم على هذه الاستمارات إعلانا بصحة البيانات الواردة بها .

(ثالثا) بعد هذا التوقيع يباشر الصراف تحرير الاستمارة (٢ س) ويستلم طالب السلفة بموجبها السماد والبذرة التى تلزم لزراعته .

(رابعا) يرسل الصراف طلبات السلف المستوفاة (استمارة ١ س) إلى المديرية لمراجعتها بمعرفة قلم الحسابات وحفظها به حتى ورود الاستمارات (٢ س) فتستنزل قيمة هذه الاستمارات الأخيرة منها ويصدر اعتماد المدير بصرف الباقى .

(خامسا) فى حالة رفض أى طلب سلفة يجوز للطالب أن يرفع شكواه من قرار اللجنة إلى المديرية وهذه تفصل فيه بما تراه .

(سادسا) تباشر اللجنة أعمالها بالتوكيل عن مدير المديرية .

وحيث إن هذه التعليمات تدل دلالة صريحة على أن الأعمال التى يباشرها أعضاء هذه اللجنة — وهم من الموظفين العموميين — فى جميع الشئون الخاصة بالسلفيات الزراعية وتوقيعهم على الاستمارات هى من أعمال وظائفهم وأنهم مكلفون بها رسميا وفى حدود القانون وأن تقريرهم بصحة البيانات الواردة بالاستمارة (١ س) ليس مجرد تزكية لا يترتب عليه أى أثر بل هو عمل نهائى يكفى مجرد تحققه لوجوب تنفيذ مقتضاه فورا بصرف السماد والبذرة بإذن من الصراف ثم لاعتماد المدير صرف باقى السلفية . فهو إذن بمجرد وقوعه منشئ لوضع قانونى يترتب عليه عهود وواجبات متبادلة .

وحيث إن الاستمارة (١ س) وإن كانت فى الأصل هى ورقة عرفية يتداولها الأفراد ويحررون فيها ما يشاءون وتبقى هكذا حتى تقدم لجنة القرية للموافقة على صحة البيانات الواردة فيها إلا أنه إذا ما توقع عليها من أعضاء اللجنة أصبحت رسمية ككل ورقة يحررها موظف عمومى مختص بتحريرها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت إثباتا جليا عدم مطابقة البيانات الواردة بالاستمارات (١ س) التي هي موضوع الدعوى للحقيقة فهذه المخالفة — وهي من عمل موظفين عموميين — في محرر أعدّ لتدوين هذه البيانات والتصديق عليها تعتبر تزويرا معاقبا عليه بمقتضى المادة ١٨١ من قانون العقوبات .

وحيث إن شرطي الضرر والقصد الجنائي في جريمة التزوير هذه قد بينهما الحكم المطعون فيه بيانا وافيا فاهماله الرد على بعض ما دفع به الطاعنون وعلى ما يشيرون إليه في الوجه الثاني من طعنهم من جهة سوء النية ليس من شأنه أن يعيبه لأن قاضي الموضوع غير مكلف أن يتتبع الدفاع في جميع ما يثيره من الأوجه بل يكفي أن يبين الأسباب التي كوّن منها اعتقاده وأن تكون هذه الأسباب صحيحة واقعيا وقانونا . وأسباب الحكم المطعون فيه من جهة الوقائع هي أسباب مستوفاة مدلل على صحتها، وهي من جهة القانون لاغبار عليها سواء فيما يتعلق بالفاعلين الأصليين أم بالشركاء .

وحيث إن الطاعنين دفعوا أخيرا في هذا الصدد بأن الحكومة رأت لأسباب قامت لديها أن تعقد قروضا في غير حدود قانون التسليف الزراعي وذلك باعطاء سلفيات لملاك أو مستأجرين يحوزون أطيانا مساحتها تجاوز الحد الوارد بهذا القانون وأنه للتوفيق بين هذه الرغبة و بين نصوص القانون التجئ إلى بيانات ظاهرها متفق مع مقتضيات القانون ويقولون إن لجنة القرية استلهمت هذه الرغبة من المدير الذي تمثله هي بطريق الوكالة، وإنه قد عقدت على هذا النحو في قرى أخرى ومدن متعددة قروض مع كبار الملاك وأرباب العشائر في الوجهين القبلي والبحري، وإنه في هذه الحالة لا يمكن أن يقال إن البيانات مزوّرة لمجرد أنها لا تطابق الواقع بل كل ما قد يمكن قوله هو أنها بيانات صورية وضعت هكذا برغبة جهة الإدارة ولا إجرام فيها ما دام وضعها كان باتفاق الطرفين .

وحيث إن هذا الدفاع فضلا عن أنه يتناقض مع الدفاع الأول لاختلافهما في الأساس الذي بني عليه كل منهما فانه فوق كونه متعلقا بالموضوع وقد جاء متأخرا هو دفاع مجرد عن الدليل، لأن النظام الذي وضع للسير عليه كان بمقتضى تعليمات

رسمية مكملة للقانون فالخروج عن هـذا النظام كان يجب أن يكون بتعليمات رسمية معدلة للأولى . ومع ذلك فقد ثبت من الاطلاع على الملف الإدارى الخاص بالتسليف الزراعى المضموم لأوراق هذه الدعوى أن وزارة المالية لم تعدل تعليماتها الأولى فقد حررت لمديرية المنيا بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ أى بعد تاريخ التوقيع على جزء كبير من الاستمارات المحكوم بتزويرها بأنه فى حالة ما " إذا ثبت للمديرية أن طالب السلفة فى حيازته أكثر من ثلاثين فدانا فلا يجوز إقراضه أصلا " . فما تقدم يكون الوجه الأول متعين الرفض .

وحيث إن الوجه الثانى خاص بالطعن فى الحكم من جهة عدم رده على ما دفع به الطاعنون لإثبات حسن نيتهم فيما نسب إليهم فى التهمة الأولى. والرد على هذا الوجه ظاهر مما تقدم فى الرد على الوجه الأول .

وحيث إن الوجه الثالث خاص بالتهمة الثانية وهى جريمة استعمال الاستمارات المزورة والاشتراك فيها . ومبنى هذا الوجه أن هذه الاستمارات ليست سندات بالمعنى القانونى أي أنها ليست أوراقا منتجة فى ذاتها لحق أو واجب، فاستعمالها لا يكون استعمالا لأوراق مزورة بالمعنى القانونى . وبما أنه سبق الكلام على ماهية هـذه الأوراق فيما تقدم، فيتعين رفض هذا الوجه أيضا .

وحيث إن الوجه السابع خاص بالتهمة الرابعة وهى التزوير فى أوراق رسمية هى محاضر حجز وضم . ووجه الطعن فى الحكم من هـذه الجهـة ينحصر فى أن الدفاع لم يكن قائما على إنكار تغيير الحقيقة فى تلك المحاضر بل كان مداره إثبات حسن نية الصراف والتدليل على ذلك باعترافه على الفور وفى أن المحكمة لم تلتفت لهذا الدفاع فحكمها يعتبر غير مسبب من هذه الناحية، كما أن المحكمة إعتبرت باقى الطاعنين شركاء فى هذا التزوير بدون أن تبدى الأسباب التى كونت منها اعتقادها .

وحيث إنه فضلا عن أن الاعتراف بعد وقوع الجريمة لم يكن دليلا فى وقت من الأوقات على حسن النية، فان هذه المسألة موضوعية بحتة متروكة لتقدير قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض على ما يقرره فيها . وقد أفاض الحكم فى بيان

وجهة نظر المحكمة فى هذا الصدد . أما من جهة جريمة الاشتراك فقد بينت المحكمة الأسباب التى بنت عليها حكمها بيانا كافيا، ولذا يتعين رفض هذا الوجه أيضا .

وحيث إن الأوجه الرابع والخامس والسادس خاصــة بالتهمة الثالثة وحاصلها أن لاعقاب على رافعى النقض بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات لأن المال لم يكن وديعة لدى واحد منهم وإنما أعطته المديرية بأمرها لحسابهم على أنهم سيردونه لها وأن حسن نيتهم ظاهر والقصد الجنائى منعدم .

وحيث إن النظر فى هذه الأوجه يقتضى معرفة كنه الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ عقوبات وماذا أراده الشارع بها. وقد تضاربت الآراء فى تفسير هذه المادة، ففريق يقول بأن الشارع قد استعمل عبارة "أدخل فى ذمته" دون لفظ "اختلس" وأن الإدخال فى الذمة كما يتحقق بشغل الذمة بالمال المأخوذ على نيــة إضاعته نهائيا على مالكه يتحقق أيضا بشغلها بهذا المال مأخوذا على نية رده وإذن فيكون الشارع أراد باستعمال تلك العبارة حماية نقود الحكومة وصونها من العبث ولو كان آخذها ينوى ردها ولم يقصد عند أخذها إلا مجرد الانتفاع بها انتفاعا وقتيا. ويقول هذا الفريق ومنهم النيابة العمومية إن القانون أراد بقوله "بأى كيفية كانت" تأكيد هذا المعنى الشامل لصور الإدخال فى الذمة ثم يعزز رأيه بالرجوع للقانون العثمانى المأخوذة هذه المادة منه أصلا .

وفريق ثان يقول إن الشارع أورد فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بيان جرائم الاختلاس الذى يقع فى أموال الحكومة أو الأموال الخصوصية التى تحت يدها وكذلك جرائم الغدر الذى يقع من الموظفين فى المعاملات الحكومية ، وإنه بالاطلاع على جرائم الاختلاس التى وردت فى هذا الباب وهى المشار إليها فى المواد ٩٧ و ٩٨ و ١٠١ و ١٠٣ يرى أن الشارع وجد أن الموظف إما أن يكون مسلطا من قبل وظيفته على المال الذى اختلسه وإما أن لا يكون مسلطا عليــه ؛ فان كان مسلطا عليــه فقد بين عقابه فى المواد ٩٧ و ٩٨ و ١٠١ معينا فى كل مادة منها كنه سلطة الموظف وموضوع الاختلاس ومنزلا العقاب على قدر جسامة الجريمة

وإن الأحوال الواردة فى المواد الثلاث المذكورة هى أظهر ما يحول بالفكر من مواطن تسليط الموظف على المال المختلس ولذلك نص عليها القانون نصا تفصيليا خاصا . أما إن كان الموظف غير مسلط أصلا من قبل وظيفته على المال المختلس أو مسلطا عليه تسليطا غير ما نص عليه فى تلك المواد فالشارع وجد أن الصورة التى يجب الاهتمام بها هى صورة ما إذا كانت المختلس هو نقودا من نقود الحكومة أخذها الموظف لنفسه أو سهل لغيره أخذها فلم يشأ تركه فى هذه الصورة يعاقب كما يعاقب الأفراد بل غلظ العقاب عليه بسبب كونه موظفا ونص على ذلك فى المادة ١٠٣ . ولكون المواد ٩٧ و ٩٨ و ١٠١ واردا بها كيفيات وأوضاع خاصة بالجرائم المنصوص عليها فيها وكل تلك الكيفيات والأوضاع راجعة لبيان وجه تسليط الموظف فالشارع فى المادة ١٠٣ بين بقوله "بأى كيفية كانت" أنه يريد العقاب بمقتضاها مهما تكن الكيفية أى الوسيلة التى توصل بها الموظف لاختلاس نقود الحكومة أو لتسهيل اختلاسها لغيره . وإنه لما كان الاختلاس بمعناه القانونى هو أخذ المختلس للشىء بنية إضافته إلى ملكه إضافة نهائية خالية من كل مقابل وكانت جميع مواد الاختلاس التى قبل المادة ١٠٣ لا يشم منها رائحة لإمكان تحقق الجرائم المشار إليها فيها بغير هذا المعنى الكامل المطلق فلا محل للقول بشذوذ المعنى فى المادة المذكورة عنه فى غيرها من المواد ولا محل للاعتراض بأن القانون لم يعبر فى تلك المادة بلفظ الاختلاس فانه أيضا لم يعبر به إلا فى المادة ٩٧ وأما فى المادتين ٩٨ و ١٠١ فعبر عن معناه بألفاظ أخرى . هكذا يقول الفريق الثانى .

وحيث إن المادة ١٠٦ من قانون العقوبات القديم الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ التى حلت محلها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات الحالى كان نصها ما يأتى "الموظفون فى الخدمات الملكية الذين أدخلوا فى ذمتهم بأى وجه كان نقودا للميرى أو سهلوا لغيرهم فعل جنحة من هذا القبيل يعزلون من وظائفهم ويعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بالنفى من ستة أشهر إلى ثلاث سنين فضلا عن العقوبة المقررة للتزوير إن وجد".

وحيث إن هذه المادة لو كانت بقيت عبارتها على حالها لرجحت هذه المحكمة الأخذ برأى الفريق الأول . ذلك بأنها استعملت عبارة " بأى وجه كان " وهذه العبارة صريحة لا يفهم منها إلا أنها وصف لدخول النقود فى الذمة فمناها أنه على أى وجه (à quelque titre que ce soit) يأخذ الموظف نقود الحكومة أى سواء أخذها على وجه التملك الذى لا ردّ فيه أو أخذها على وجه العارية المنوى فيها الرد فانه يكون مستحقا للعقاب . ويتناسب مع هذا الفهم أن الجريمة كانت معتبرة جنحة لا يحكم فيها إلا بالحبس لغاية سنتين أو بالنفى لغاية ثلاث سنين وذلك مراعاة لانطباق المادة على حالة من يأخذ شيئا من نقود الحكومة ناويا ردّه . ولكن يظهر للمحكمة أنه عند تعديل القانون فى سنة ١٩٠٤ قد حصلت غيبة فى تعرف مدى جريمة المادة ١٠٦ القديمة المذكورة وأساس الغيبة على ما يظهر أن واضعى التعديل كان نظرهم غير واقع إلا على النص الفرنسى لتلك المادة وقد كانت قبل التعديل كما بقيت من بعده فى نصها الجوهرى كما يأتى "Tout fonctionnaire"
"qui, d'une manière quelconque, aura fait passer à son compte"
"les deniers de l'Etat ou facilité etc.... ... ..."

وهذا النص الفرنسى غامض حقيقة فان ترجمته الحرفية هى " كل موظف نقل لحساب نفسه نقودا من نقود الحكومة بأى كيفية كانت أو سهل ذلك لغيره.....الخ " وإذا أخذت كلمة "Compte" بمعنى "Avantage" — كما يظهر أنه هو المراد — كانت الترجمة " كل موظف توصل بأى كيفية كانت لأخذ نقود من نقود الحكومة لمصلحة نفسه أو سهل ذلك ... ... الخ " ومع هذا الفهم فإن عبارة " بأى كيفية كانت " ليست وصفا للوجه الذى عليه أخذ الموظف النقود لمصلحة نفسه بل هى وصف للوسيلة التى توصل بها لأخذ النقود . ويبقى بعد ذلك معرفة مدى معنى " لمصلحة نفسه " أيكون هذا المعنى شاملا للأخذ مع نية الرد أم قاصرا على الأخذ مع نية الإضاعة على المالك ؟

وحيث إن واضعى تعليقات الحقانية على المادة ١٠٣ المذكورة لم يرد فى عبارتهم عنها سوى ما يأتى " المادة ١٠٣ — (المادة ١٠٦ القديمة) — قد حالت صعوبات جمة فى العمل دون التميز بين هذه المادة والمادة ٩٧ (المادة ١٠٠ القديمة) ولا يلوح أن هناك فرقا ما بين جسامة الجرائم المنصوص عنها فى كلتا المادتين وقد تشابهت العقوبات لذلك " .

وحيث إن واضعى التعليقات مع إثباتهم فيها قيام صعوبات فى العمل للتمييز بين جريمة هذه المادة وجريمة المادة ٩٧ قد تركوا الغموض على حاله ولم يشاءوا بيان وجه الفرق بين الجريمتين ولكنهم مع ذلك يظهر أنه للعلة السابق إيرادها من انبهام النص الفرنسى للمادة قد فهموا أن جريمة المادة ١٠٣ تقتضى أخذ المال بلا نية ردّه كما تقتضيها جريمة المادة ٩٧ ؛ ولذلك قالوا إنهم لا يرون فرقا ما بين جسامة الجرائم فى كلتا المادتين وإلا لو كانوا يفهمون أن جريمة المادة ١٠٣ قد تحقق ولو كان أخذ المال هو على سبيل الانتفاع فقط بنية ردّه لما وسعهم مطلقا أن يقولوا إن الجريمتين لا فرق بينهما فى الجسامة إذ كل يدرك أن هناك فرقا شاسعا بين إجرام من يأخذ الشىء بلا وجه حق ناويا اختصاص نفسه به وإضاعته على مالكه وبين من يأخذه بلا وجه حق ولكن ناويا مجرّد الانتفاع به وردّه لصاحبه — فهم واضعو التعليقات ذلك الفهم ومن أجله نقلوا عقوبة المادة ١٠٣ من عقوبة جنحة إلى عقوبة جناية وهم إنما كانوا جعلوا أقصى العقوبة فى المادة ١٠٣ هو السجن لغاية سبع سنوات بينما عقوبة المادة ٩٧ تصل إلى السجن خمس عشرة سنة فما ذلك بالبداهة إلا لأن فى جريمة المادة ٩٧ ظرفا زائدا هو كون الموظف أمينا على ما تحت يده من الودائع والنقود وقد خان أمانته .

وحيث إن هذا النظر ثم استعمال المادة ١٠٣ لعبارة "بأى كيفية كانت" دون عبارة "بأى وجه كان" يحمل هذه المحكمة ترجح الرأى الثانى على الرأى الأول وترى من الأحوط لمصلحة الطاعنين أن المادة ١٠٣ لا تنطبق فى الدعوى الحالية التى لم يأخذ الطاعنون فيها النقود إلا بعقود قرض ضمنوا فيها الدفع . وخصوصا إذا لوحظ

أن أصل المال مقرر لإقراض المزارعين وكل ما فى الأمر أن الطاعنين ما كان لهم أن يأخذوا منه شيئا لأن إقراضه مشترط فيه كون المزارعين من الفقراء لا مثلهم من الأغنياء . وعلى ذلك يتعين نقض الحكم من جهة إدانته للطاعنين فى التهمة الثالثة وعقابه إياهم عليها والتقرير ببراءتهم منها وتعديل عقوبتهم بسبب التبرئة من هذه التهمة .

وحيث إن المحكمة لا يفوتها فى هذا المقام أن تلاحظ أن من الخطر على أموال الحكومة أن تبقى المادة ١٠٣ على نصها الحالى الذى رجحت المحكمة معه عدم إمكان معاقبة الموظف الذى يأخذ شيئا من نقود الحكومة قاصدا مجرد الانتفاع به انتفاعا وقتيا ورده من بعد — تلاحظ ذلك وترى أنه يحسن النظر فى تعديل هذا النص تعديلا يضمن معه بكيفية أكيدة عدم استعمال الموظفين لمال الحكومة فى مصالحهم الخاصة ولو استعمالا مؤقتا منويا فيه الرد .

---

(٣١١)

القضية رقم ٥٢ سنة ٢ القضائية .

(أ) إهانة الموظفين العموميين . النقد المباح . الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٦١ع والإعفاء المنصوص عنه فى المادة ٢٦٥ ع . الفرق بين الحالتين .

(ب) دعوى عمومية . دعوى القذف والسب وإهانة الموظفين العموميين . عدم اشتراط رضا المجنى عليه برفعها .

(حـ) قذف وسب وإهانة . القصد الجنائى فى هذه الجرائم . سوء النية .

(المادتان ٢٦١/٢ و ٢٦٥ فقرة أخيرة ع)

١ — إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ ع لم تتعرضا لبيان حكم النقد المباح وإنما نصتا على إعفاء مرتكب القذف والسب من العقاب إذا كان طعنه موجها إلى موظف عمومى بسبب أمر يتعلق بأعمال وظيفته متى كان الطاعن سليم النية واستطاع أن يثبت صحة ما نسبه إلى المجنى عليه . والفرق بين الأمرين كبير. فالنقد المباح لا عقاب عليه أصلا إذ المفهوم منه أن

الناقد لم يخرج فى نقده إلى حد القذف والسب . وأما الحالة التى تشير إليها الفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ فالأصل فيها العقاب لأن شروط القذف أو السب متوفرة فيها ولكن مرتكب الفعل — قذفا كان أو سبا — يعفى من العقاب الذى كان يستحقه بحسب الأصل إذا توفرت الشروط السابق بيانها .

٢ — الدعوى العمومية فى كافة الجرائم القولية والكتابية وفى جميع الجرائم — إلا ما استثنى منها بنص خاص — لا يتوقف رفعها على رضاء المجنى عليه أو شكواه مما وقع له وليس لتقدير المجنى عليه أى تأثير على ما للنيابة من الحق المطلق فى رفع الدعوى العمومية فى هذه الأحوال .

٣ — القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ، ولا حاجة فى هذه الحالة إلى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك .

٤ — متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة فلا محل للخوض فى مسألة النية إلا فى صورة ما يكون الطعن موجها إلى موظف عمومى . ففى هذه الصورة إذا أفلح المتهم فى إقناع المحكمة بسلامة نيته فى الطعن بأن كان يبغى به الدفاع عن مصلحة عامة واستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه فلا عقاب عليه برغم ثبوت قصده الجنائى . أما إذا تبين أن قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان فى استطاعته أن يثبت حقيقة كل ما أسنده إلى المجنى عليه . فالفرق بين سوء النية والقصد الجنائى فى مسائل القذف والسب كبير .

الطعن المقدم من محمد حسين هيكل بك ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٢٨٨ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٥٢ سنة ٢ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن المذكور بأنه فى يوم الجمعة ٣١ يناير سنة ١٩٣٠ الموافق أول رمضان سنة ١٣٤٨ بدائرة قسم عابدين بمحافظة مصر بصفته المدير

المسئول لتحرير جريدة السياسة التي تطبع في مصر وتنشر في أنحاء القطر المصري نشر في العدد رقم ٢٢٥٧ من الجريدة المذكورة مقالا تحت عنوان "النحاس رئيس أوحد" شمل إهانة وسبا في حق حضرة علي بك سالم بصفته قائما في خدمة عامة أي عضوا بمجلس النواب ورئيسا للجنة الرد على خطاب العرش بأن نسب إليه الاستجداء والصغار وتلويث القضاء وهضم الحقوق ونصرة الظالم على المظلوم مذ كان مستشارا. وطلبت معاقبته بالمواد ١٥٩ و ١٥٨ و ١٤٨ من قانون العقوبات .

وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات مصر طلبت النيابة معاقبة الطاعن بالمادة ١٥٩ من القانون المشار إليه وبعد أن سمعت الدعوى قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣١ عملا بالمواد ١٤٨ و ١٥٩ و ١٦٧ من القانون المذكور بمعاقبة الطاعن بغرامة قدرها خمسمائة قرش وبإلزامه بنشر الحكم في جريدتين بمصاريف من طرفه .

فطعن المحكوم عليه على هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٣١ وقدم حضرة المحامي عنه تقريرا بالأسباب بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٣١ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدم وبينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن محصل الوجه الأول من أوجه الطعن أن الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا عقاب عليها قانونا إذ هي نقد مباح طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات وطبقا لما قررته محكمة النقض والإبرام المصرية في أحكامها العديدة . والمفهوم من المبادئ التي تقررت بهذه الأحكام أن القضاء لا ينبغي أن يتدخل في المنازعات السياسية بين الأحزاب إلا إذا مست مصلحة حقيقية لأحد الأشخاص ويتفرع على هذا أن تدخل القضاء موقوف على تقدير الشخص صاحب المصلحة الذي مسه النقد .

وحضرة على بك سالم الذى وجه إليه النقد فى المقال الذى هو موضوع المحاكمة قرر أمام محكمة الجنايات أنه لم يشك وأنه يرى أن ما وجه إليه إنما هو نقـد مباح وأنه لا محل للمؤاخذة عليه ولو كان شديدا . . . .

ومن حيث إن الشق الأول من هـذا الوجه مردود بأن الفقرة الثانيـة من المـادة ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المـادة ٢٦٥ عقوبات لم يتعرضا لبيان حكم النقد المباح كما يقول الطاعن و إنما نصتا على إعفاء مرتكب القذف والسب من العقاب إذا كان طعنه موجها إلى موظف عمومى بسبب أمر يتعلق بأعمال وظيفته متى كان الطاعن سليم النية واستطاع أن يثبت صحة كل فعل أسنده إلى المطعون فى حقه . والفرق بين الأمرين كبير فالنقد المباح لا عقاب عليه أصلا إذ المفهوم منه أن الناقد لم يخرج فى نقده إلى حدّ القذف أو السب . وأما الحالة التى تشير إليها الفقرة الثانية من المـادة ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المـادة ٢٦٥ عقوبات فالأصل فيها العقاب لأن شروط القذف أو السب متوفرة فيها ولكن مرتكب الفعل — قذفا كان أو سبا — يعفى من العقاب الذى كان يستحقه بحسب الأصل إذا توفرت الشروط التى نصت عليها الفقرة الثانية من المـادة ٢٦١ عقوبات والتى سبق ذكرها فيما تقدّم .

ومن حيث إن الطاعن فى القضية الحالية إنما يتمسك بأنه كان فى حدود النقد المباح وقد أثبت عليه الحكم المطعون فيه عكس ذلك وذكر بأسبابه العبارات التى رأى فيها الحكم شططا وخروجا عن دائرة النقد الذى يجيزه القانون وهذه المحكمة ترى عين ما رأته محكمة الموضوع فى هـذا الصدد وأن لا محل مطلقا لمـا يقوله الطاعن من أنه كان فى حدود القـانون فيما أسـنده إلى المجنى عليه . أما الاستناد فى هـذا المقام الى المـادتين ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات وما جاء بهما عن حكم الإعفاء فلا محل له لأن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ولا فى مرافعته أمام هذه المحكمة بأن حكم الإعفاء ينطبق عليه ولم يبـد استعداده لإثبات حقيقة كل فعل أسـنده إلى المجنى عليه كاتهامه مثلا بأنه لوث القضاء المصرى وهضم الحقوق ونصر الظالم على المظلوم إلى غير ذلك مما جاء بالمقال موضوع المحاكمة . . . .

ومن حيث إن الشق الثانى من هذا الوجه مردود بما أجاب به الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع فى هـذا الصدد إذ قال ما ملخصه أن القانون المصرى لم يأخذ بمـا أخذ به القانون الفرنسى من اشتراط رضا المجنى عليـه فى دعاوى القـذف والسب برفع الدعوى العمومية . والواقع أن الدعوى العمومية فى كافة الجرائم القولية والكتابية وكذا فى سائر الجرائم — إلا ما استثنى منها بنص خاص — لا يتوقف رفعها على رضا المجنى عليـه أو شكواه مما وقع له وليس لتقدير المجنى عليـه أى تأثير على ما للنيابة مر الحق المطلق فى رفع الدعوى العموميـة فى هذه الأحوال .

ومن حيث إن محصل الوجه الثـانى أن الحكم المطعون فيه استنتج ركن سوء النية من بعض العبارات الواردة بالمقال الذى قامت عليه التهمة مرتكنة فى هـذا إلى حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٨ مارس سـنة ١٩٠٨ مع أن هـذا المبدأ قد عدلت عنه محكمة النقض منذ سـنة ١٩٢٤ وقررت مبـدأ ينطبق من كل الوجوه على الحالة التى هى موضوع المحاكمة اليوم .

ومن حيث إن هـذا الوجه مردود بأن المتفق عليـه علما وقضاء أن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليـه شائنة بذاتها ولا حاجة فى هـذه الحالة إلى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك . والظاهر أن الطاعن يخلط فى طعنه هذا بين أمرين هما : (أولا) البحث الخاص بالقصد الجنائى وهو الركن الأدبى الواجب توفره فى الجرائم العمدية إطلاقا ومنها جرائم القذف والسب والإهانة، (والثانى) البحث الخاص بسوء النية أو سلامتها وهو ما لا يكون للخوض فيه محل إلا عند ما يكون الطعن موجها إلى موظف عمومى. ويريد المتهـم أن يحتمى وراء الفقرة الثانيـة من المـادة ٢٦١ عقوبات أو الفقرة الأخيرة مر المـادة ٢٦٥ عقوبات اللتين تنصان على حكم الإعفاء الذى سبقت الإشارة إليه عند الكلام على الوجه السابق . وهذا الإعفاء يكون واجبا برغم توفر القصد الجنائى لدى مرتكب القذف أو السب إذا أفلح هو فى إقناع المحكمة بسلامة

نيته أى بأنه كان يبغى بطعنه الدفاع عن مصلحة عامة واستطاع فوق ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه ، فاذا توفر الشرطان وجب على المحكمة أن تحكم ببراءة الطاعن برغم ثبوت قصده الجنائى ويكون العقاب واجبا متى استبان للمحكمة سوء نيـة المتهم أى أنه كان يقصد بطعنه مجرّد التشهير والتجريح ولو كان فى استطاعته إثبات حقيقة ما أسنده إلى المجنى عليه . فالفرق بين سوء النية والقصد الجنائى فى مسائل القذف والسب كبير .

وبمـا أن البحث فى هذا المطعن يدور حول القصد الجنائى فقط وهو يتوفر متى ثبت علم المتهم بأن العبارات التى وجهها إلى المجنى عليه من شأنها أن توجب عقابه أو احتقاره أو تغض من شرفه وكرامته الخ . ويمكن أن يستفاد هذا العلم من كون الألفاظ والعبارات المستعملة شائنة بذاتها كما تقدّم . وقد أثبت الحكم المطعون فيه ذلك بقوله (وحيث إنه لاشك أن هذا الشطر من المقال فيه إهانة لرجل كان موظفا عموميا نسب إليـه مذ كان قاضيا بمحكمة الاستئناف تلويث القضاء وهضم الحقوق ونصرة الظالم على المظلوم وسوء القصد (أى القصد الجنائى) هنا ظاهر لأن العبارات فى ذاتها شائنة ولا موجب للإتيان بدليل آخر عليه) فلا محل بعد ذلك للقول بأن محكمة الموضـوع ارتكنت فى إثبات القصد الجنـائى على مبـدأ تقرر بحكم محكمة النقض الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨ وأن هـذا المبدأ قد عدلت عنـه محكمة النقض والإبرام منذ سنة ١٩٢٤ لأن المبدأ المذكور لم يبتدعه حكم النقض الصادر فى سنة ١٩٠٨ وإنمـا هو مبدأ مجمع على التسليم به فى جميع الأزمان . أما حكم محكمة النقض الصادر فى ٦ نوفبر سنة ١٩٢٤ فقد بحث فى حسن النية بالمعنى الذى تقدّم ذكره وهو بحث لا محل للتصدّى له فى القضية الحالية لأن الطاعن لم يلجأ فى دفاعه إلى الاحتماء بالفقرة الثانيـة من المـادة ٢٦١ أو الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٦٥ عقـوبات .

ومن حيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن .

---

(٣١٢)

القضية رقم ٥٣ سنة ٢ القضائية .

إهانة الموظفين العموميين :

(أ) مدى انطباق المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ ع .

(ب) سوء القصد . اشتمال المقال الواحد على عبارات الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وعلى أخرى القصد منها التشهير والتجريح .

(حـ) النقد المباح . الخروج عن الحدّ . خروج متبادل . حكمه .

(المواد ١٥٩ و ٢٦١ ف ٢ و ٢٦٥ فقرة أخيرة عقوبات)

١ — لا مصلحة للطاعن فى الطعن بأن جريمة الإهانة الوارد عليها حكم المادة ١٥٩ ع ينسحب عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ ع لأنه على فرض انطباق التهمة المسندة إلى الطاعن على المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ ع بدلا من المادة ١٥٩ (التى طبقتها المحكمة) فانه يشترط لإعفاء القاذف من العقاب طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ عقوبات أن يثبت للمحكمة صحة الوقائع التى أسندها للموظف المقذوف وأن القذف كان منبعثا عن سلامة نية أى أنه قد رمى به إلى تحقيق مصلحة عامة . ولا يمنع ثبوت صحة الوقائع على فرض حصوله من الحكم بالعقوبة متى تبين أن القاذف كان يبغى التشهير والتجريح .

٢ — لا مانع يمنع من اشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير . وللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدّر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر . ولا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدّم فى كل الأحوال على ما عداه وإلا لاستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهريا عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة الموظف العمومى ما شاء دون أن يناله القانون بعقاب .

٣ — إذا كان للإنسان أن يشتدّ فى نقد أخصامه السياسيين فإن ذلك يجب ألا يتعدى حدّ النقد المباح ، فإذا خرج إلى حدّ الطعن والتجريح فقد حقت عليه

كلمة القانون . ولا يبرر عمله أن يكون أخصامه قد سبقوه فى صحفهم إلى استباحة حرمات القانون فى هـذا الباب ويكفى أن تراعى المحكمة هـذا الظرف فى تقـدير العقـوبة .

الطعن المقـدم من محمد حسين هيكل بك ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٢٨٩ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٥٣ سنة ٢ قضائية .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العموميـة الطاعن المذكور بأنه فى يومى ١٩ و ٢١ ديسـمبر سنة ١٩٣٠ بمدينـة القاهرة وبلاد القطر المصرى بصفته المدير المسئول لجريدة السياسة اليومية ورئيس تحريرها أهان هيئة نظامية وهى مجلس وزراء الدولة المصرية بأن نشر فى الجريدة المذكورة فى العـدد رقم ٢٥٣٦ مقالا تحت عنـوان "نفقات حفلات الطرب . ألم يكن الفقـراء أولى بها" نسب فيهـا الى بعض الوزراء أنهم سلكوا سلوكا معيبا فى غير حدود الاحتشام وصدر منهم من المساخر ما لا يليق بأشخاصهم ومناصبهم كما نشر أيضا فى العـدد رقم ٢٥٣٨ تحت عنوان "حفـلات الابتهاج بالأزمة" رسما وعبارة يمثلان الهيئة المذكورة بحالة منافية للآداب . وطلبت معاقبته بالمواد ١٤٨ و ١٥٠ و ١٥٨ و ١٦٠ من قانون العقوبات .

وأثنـاء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات مصر طلبت النيابة معاقبته بالمـادتين ١٤٨ و ١٦٠ من القانون المذكور، وبعـد أن سمعت الدعوى قضت حضـوريا بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣١ عملا بالمواد ١٤٨ و ١٥٠ و ١٥٩ و ١٦٧ من القانون المشار إليه بمعاقبـة الطاعن بغرامة قدرها عشرة جنيهات مصرية وبإلزامه بأن ينشر الحكم فى جريدتين بمصاريف من طرفه .

فطعن المحكوم عليه على هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٣١ وقدم حضرة المحامى عنه تقريرا بالأسباب بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٣١ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن محصل الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن من المتفق عليه علما وقضاء أن الجريمة الوارد عليها حكم المادة ١٥٩ من قانون العقوبات ينسحب عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ عقوبات أى أن الطعن على الموظفين العموميين لا عقاب عليه متى ثبتت صحة الوقائع المسندة وكان الطعن لا يتعدّى وظيفة الموظف مع سلامة نية الطاعن كما قررت ذلك محكمة النقض بحكمها الصادر بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ فاذا كان ما نشر ضدّ أحد الموظفين العموميين بسبب أعمال وظيفته يتضمن إهانة وقذفا وكان هناك ارتباط مباشر بين الإهانة والقذف الذى ثبتت وقائعه فمن الواجب الحكم ببراءة المتهم من الإهانة والقذف على السواء . على أنه يجب لتطبيق المادة ١٥٩ أن لا يقوم الدليل على صحة الوقائع وصدقها ، أما وقد قام الدليل على صدق كل واقعة من المقال والصورة ولم يقم من جانب النيابة اعتراض من شأنه أن يشكك فى صحة الوقائع ، كما أن ما ورد بالحكم ينبئ بتسليم المحكمة بهذه الحقيقة فحينئذ أصبح تطبيق المادة ١٥٩ عقوبات ممتنعا وبقى أن ما ورد بالمقال وبالصورة من المطاعن داخل تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ عقوبات . وتكون المحكمة قد أخطأت فى حكمها فى تطبيق القانون والحكم بالعقوبة .

ومن حيث إن هذا الوجه مردود بأن لا مصلحة للطاعن من ورائه لأنه على فرض انطباق التهمة المسندة إليه على المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ من قانون العقوبات بدلا من المادة ١٥٩ التى طبقتها المحكمة فانه يشترط لإعفاء القاذف من العقاب طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ المشار إليها أن يثبت لمحكمة الموضوع أن القذف كان منبعثا عن سلامة نية أى أن يكون القاذف قد رمى به إلى تحقيق مصلحة عامة ولا يمنع ثبوت صحة الوقائع على فرض حصوله من أن تحكم المحكمة

بالعقوبة متى استبان لها أن القاذف كان يبغى التشهير والتجريح وكذلك الحال فيما يتعلق بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ عقوبات . وما دام الحكم المطعون فيه قد أثبت أن نشر المقال المتضمن للطعن والتعقيب عليه بالرسم (لم يدع مجالا للشك فى أن أهم أغراضه — أى الطاعن — من المقال والعبارات الجارحة الواردة فيه لم تكن الدفاع عن أموال الخزينة ... ... بل النكاية بالوزراء والتشهير بهم وإظهارهم فى أعين الأمة بمظهر المستهتر بالأزمة التى تعانيها وبمال الدولة) فلا فائدة للطاعن من استبدال مادة بمادة فى التطبيق القانونى لأن الإعفاء ممتنع على كل حال بانتفاء سلامة النية. وظاهر من مراجعة عبارات المقال الذى هو موضوع الطعن وما كتب بأسفل الرسم الذى نشر بعده أن استنتاج محكمة الموضوع فى محله ولا وجه للاعتراض عليه .

ومن حيث إن محصل الوجه الثانى أن أحد الشروط الواجب توفرها لتطبيق المادة ١٥٩ عقوبات هو سوء القصد وقد جاء الحكم خلوا مما يثبت توفره على المعنى الذى قررته محكمة النقض والإبرام بحكمها المشار إليه وكل الذى يفهم من قول محكمة الجنايات فى هذه المسألة أن نشر المقال كان لغرض هو الدفاع عن أموال الدولة وأن هذا الغرض مهم ولكن المتهم كان له غرض آخر أهم من ذلك ولا مجال للشك فيه وهو التشهير بالوزراء . ودللت المحكمة على هذا الاستنتاج بالرسم الذى أعقب المقال وكان الواجب أن تقدّم المحكمة حسن النية ما دام قد ظهر لها أن من أغراض الناشر الدفاع عن مصلحة عامة. إذ المصلحة العامة حتى ولو كانت غرضا عرضيا تفوق حماية الموظف فهى أولى بالاعتبار . ومن كل ما تقدّم يكون سوء القصد منتفيا ومن الخطأ الحكم بالعقوبة .

ومن حيث إن هذا الوجه مردود بأنه لا مانع يمنع من اشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير وللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين قصد التشهير وقصد الدفاع عن المصلحة العامة وتقدّر أيهما كانت له الغلبة فى نفس

الناشر حين نشر المقال المؤاخذ به . ولا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدم في كل الأحوال على ما عداه وإلا لاستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهريا عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من عرض الموظف العمومي وكرامته ويحط من قدره ما شاء دون أن يناله القانون بعقاب وهذا ما لا يمكن التسليم به بحال . وقد أفاض الحكم المطعون فيه في البحث في هذا المعنى وذكر أنه لا يأخذ بالرأي الذي ذهب إليه بعض الأحكام السابقة . ثم بين القاعدة التي رآها أولى بالتطبيق في مثل هـذا المقام وهي أنه (إذا تبين أن غرض الكاتب الأول هو القذف في خصومه والتشهير بهم وإهانتهم أخذ بهـذا القصد وتعين فصل السب عن الموضوع الواقع عليه الجدل وتوقيع العقاب) . وبتطبيق هـذه القاعدة على وقائع الدعوى الحالية رأى (أن الرسم والعبارة المذيل بها قد حددا الغرض الأول من المقالات والعبارات الجارحة الواردة فيه وهو إهانة الوزراء وتسوىء سمعتهم في نظر الأمة ... ...) ثم ختم هذا البحث بقوله (ومن حيث إن قصد الضرر ظاهر من البيان المتقدم ولا يحتاج إلى دليل آخر) . ومن ذلك يبين أن الحكم المطعون فيه قد غلب سوء نية الطاعن فيما نشر فلا محل للقول بخلوه مما يفيد ذلك .

ومن حيث إن محصل الوجه الثالث أن جرائم الصحافة قوامها الاستنتاج من مدلول الألفاظ وتوخي معانيها . ومدلول الألفاظ والأساليب الكتابية في تغير وتحول طبقا لظروف كل بلد السياسية والاجتماعية الخاصة وقد قررت محكمة النقض والإبرام المصرية متبعة ما استقر عليه رأي فقهاء القانون في فرنسا وما استقرت عليه أحكامها "أن المناقشات العمومية مهما بلغت من الشدة في نقد أعمال وآراء الأحزاب السياسية تكون في مصلحة الأمة التي يتسنى لها بهذه الطريقة أن تكون لها رأيا صحيحا في الحزب الذي تثق به وتؤيده الخ" وهذا الذي قررته محكمة النقض والإبرام ينطبق كل الانطباق على الدعوى الحالية . وقد قدم الطاعن للمحكمة عدة فقرات من جرائد عديدة تتصل بالوزراء وبالحزب الذي يرأسه رئيس الوزراء . وفي تلك الجرائد من الطعن على حزب الأحرار الدستوريين وأشخاص رجاله وأعراضهم ما لا يسبقه

الأدب ومع ذلك فلم يكن شيء منه محل مؤاخذة جنائية ؛ ولا وجه للتشبيه بين ماتنشره جريدة السياسة ورفعت عنه الدعوى العمومية وبين ماتنشره جرائد الوزارة . فرفع الدعوى العمومية على رئيس تحرير السياسة فى هذه الظروف والحكم عليه من أجل المقال الذى كان موضوع المحاكمة إنما هو خطأ لا يقره القانون وفيه معنى توزيع العدالة بين الصحف والهيئات السياسية بمقاييس مختلفة وهذا يخالف المبدأ الذى قررته محكمة النقض والإبرام وثبتت عليه .

ومن حيث إن هذا الوجه مردود بأنه مع التسليم بأن للطاعن أن يشتد فى نقد أعمال أخصامه ويقسو عليهم ما شاء إلا أن ذلك كله يجب أن لا يتعدى حد النقد المباح فاذا خرج بذلك إلى حد الطعن والتشهير والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون ولا يبرر عمله — كما قالت محكمة الموضوع بحق — أن يكون أخصامه قد سبقوه فى صحفهم إلى استباحة حرمات القانون فى هذا الباب، ويكفى أن الحكم المطعون فيه قد راعى هذا الظرف عند تقدير العقوبة كما جاء بحيثيته الأخيرة وهذا أقصى ما يستطيع القاضى عمله .

ومن حيث إن محصل الوجه الرابع أن من المقرر أن جريمة القذف أو السب أو الإهانة لا تكون إلا عما نشر فعلا لا على الوقائع والمعلومات التى تكون فى ذهن الكاتب ولم ينشرها . فقد قرر المتهم بعض معلومات ذكرها بالتحقيق بخصوص دعوة بعض الوزراء للعشاء بمنزل أحد أعيان مدينة الأقصر والمحكمة فى هذه المسألة قالت إنه قد أبيح للمتهم إقامة الدليل عنها فعجز وهذا القول من جانب المحكمة فضلة مقطوعة الصلة بالموضوع . على أن المحكمة بقولها هذا نفت أهم ركن من أركان التهمة الواردة عليها المادة ١٥٩ عقوبات التى طبقتها وهو وجوب أن يكون الطعن على الموظفين العموميين بسبب وظيفتهم ودعوة الوزراء هذه ليست من أعمال وظائفهم وتنفيذ هذا العمل ليس بسبب الوظيفة ففى الحكم خطأ فى تطبيق القانون على الواقعة القائمة عليها الدعوى العمومية .

ومن حيث إن هذا الوجه مردود من جهة بأن الحكم المطعون فيه قرر أن الطعن فى حق الوزراء حاصل بسبب أمور تتعلق بوظائفهم وقد جرى على قاعدة عدم جواز الإثبات فى هذه القضية كما يفهم من أسبابه السابقة على النبذة التى بنى عليها الطاعن هذا الوجه من أوجه طعنه — والقول بعدم جواز الإثبات هو الواجب الأخذ به فى التهمة الحالية للأسباب التى سبق ذكرها عند الرد على الوجه الأول، فإذا كان الحكم قد أشار بعد ذلك إلى أن الطاعن قد أبيح له إثبات نقطة معينة فعجز عن إثباتها فانما كان ذلك من باب استطراد القول . على أن هذه العبارة لا تقدم ولا تؤخر فى جوهر الموضوع وحذفها لا ينقص من قيمة الحكم شيئا كما أن بقاءها لا يصلح أن يتخذ تكأة للطعن فيه بحال . وهذا الوجه مردود من جهة أخرى بأنه لا مصلحة للطاعن فى التمسك به لأن تمسكه به قد جره إلى التسليم بأن مما طعن به الوزراء فى مقاله الذى نشره أمورا لا علاقة لها بحياتهم العمومية بل هى أدخل فى حياتهم الشخصية وقد اضطر فى التحقيق إلى شرح ما رمى إليه بمقاله فى هذا الشأن فأتى بوقائع يقول هو فى طعنه إنها ليست من أعمال وظائفهم . وبما أن أقل ما توصف به تلك المطاعن الواردة فى المقال والرسم أنها سب مما تنطبق عليه المادة ٢٦٥ فمع استبعاد الحيثية التى يشكو منها الطاعن واعتبارها كأن لم تكن ما دام السب فى هذه الصورة التى لا تعلق لها بالوظيفة لا يجوز فيه الإثبات . يبقى بعد هذا أن الطاعن قد ناقض نفسه إذ ادعى أن مقاله لم ينشر إلا للدفاع عن مصلحة عامة هى التى اتخذها عنوانا لذلك المقال على حين أن قلمه لم يعف فى هذا المقال عن تناول الوزراء فى شخصياتهم ورميهم بأمور لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالمصلحة العامة التى يزعم الدفاع عنها كما يبقى أن العقوبة التى قضى بها عليه مبررة لدخولها فى حدود المادة ٢٦٥ المذكورة .

ومن حيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

(٣١٣)

القضية رقم ٩١٠ سنة ٢ القضائية .

سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة :

(أ) إجراءات التحقيق القاطعة للمدة . ماهيتها .

(ب) متى يكون أمر الحفظ قاطعا للمدة ؟

(المواد ٢٩ و ٤٢ و ٢٨٠ تحقيق)

١ — إجراءات التحقيق التى تشير إليها المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات وتنص على أنها قاطعة لسقوط الدعوى العمومية إنما هى الإجراءات التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق أى من النيابة سواء بنفسها أو بواسطة من تندبهم هى لذلك من مأمورى الضبطية القضائية بمقتضى أمر منها ثابت بالكتابة مبين فيه — ولو بطريق الإيجاز — المسائل التى يكلف هؤلاء المأمورون بتحقيقها .

٢ — أمر الحفظ الذى يصدر من النيابة إيذانا منها بأنها لم تجد — بحسب تقديرها — من المحاضر أو التبليغات المقدّمة لها أن هناك جريمة وقعت لا يعتبر من إجراءات التحقيق ولا يقطع المدّة . أما قرار الحفظ المشار إليه بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات فإنه لما كان حاصلا بعد التحقيق فهو إجراء من إجراءات الدعوى العمومية حدث بعد تحريكها بالتحقيق فيها وهو معتبر قانونا أنه هو النتيجة المتممة لدور التحقيق . فهو إذن من إجراءاته القاطعة للمدّة بخلاف أمر الحفظ الأوّل فإنه من عمل النيابة — لا بصفتها محققة — بل بصفتها رئيسة للضبطية القضائية التى من مأموريتها التحرى والاستدلال . وهو إيذان منها بأنه لا محل لتحريك الدعوى العمومية بالشروع فى تحقيقها . وما دامت الدعوى العمومية لم تتحرك لا بهذا الأمر ولا من قبله فما يخالف المنطق أن يقال إن مثله هو إجراء من إجراءاتها قاطع لمدّة سقوطها .

الطعن المقدّم من أمين عبد العزيز علام ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٤٣٧ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٩١٠ سنة ٢ قضائية والست نفيدة سيد أحمد مدعية بحق مدنى .

الوقائـــع

رفعت المدعية بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنح عابدين الجزئية ضد الطاعن المذكور واتهمته بأنه فى أوائل سنة ١٩٢٤ بدائرة قسم عابدين ارتكب تزويرا فى إقرارات عرفية بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وذلك بأن زور ثلاثة إيصالات مخالصة ووقع عليها بختم حامد أفندى شكرى إضرارا بها . وطلبت معاقبته بالمـادة ١٨٣ من قانون العقوبات مع الحكم لهـا بمبلغ خمسة جنيهات تعويضا .

وبعد أن سمعت تلك المحكمة الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ عملا بالمـادة السابقة بحبس المتهـم ثلاثة شهور مع الشغل وألزمته بأن يدفع للدعية بالحق المدنى مبلغ خمسة جنيهات مصرية تعويضا والمصاريف المدنية ومائة قرش أتعابا للمحاماة .

فاستأنف المتهم هذا الحكم بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٢٩ .

وفى أثنـاء نظر هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائيـة بهيئة استئنافية دفع الحاضر مع المتهم فرعيا بعدم قبول الدعوى لمضى المدّة والحاضر مع المدعية بالحق المدنى طلب رفض هذا الدفع والمحكمة ضمت الدفع الفرعى للوضوع ، وبعد أن سمعت دفاع الطرفين قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف أخذا بأسبابه التى منها أن الدعوى لم يسقط الحق فى إقامتها بمضى المدّة لأن تحقيقات البوليس والنيابة انتهت بتاريخ ٢٤ نوفمبر سـنة ١٩٢٤ ثم حركتها المدعية بدعواها هذه فى ٣١ مارس سـنة ١٩٢٧ أى بعد سنتين وأربعة أشهر . وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية .

فطعن المحكوم عليـه فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ وقدّم تقريرا بأسباب طعنه هذا فى ١٦ منه .

المحكـمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن محصل الوجه الأول من أوجه الطعن أن بالحكم المطعون فيه خطأ فى تطبيق القانون لأن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بسقوط الدعوى العمومية بمضى أكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ الواقعة المنسوبة إليه وهو أول أبريل سنة ١٩٢٤ وتاريخ رفع دعوى الجنحة المباشرة من المدعية بالحق المدنى وهو ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ ؛ وهذه المدة لم ينقطع سريانها بأى إجراء من الإجراءات التى يمكن أن يترتب عليها الانقطاع . وأما التحقيقات التى عملت فى الشكوى المقدمة من المدعية بالحق المدنى بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٢٤ فلا تقطع المدة كما ذهبت إلى ذلك محكمة أول درجة خطأ لأن هذه التحقيقات عملت بواسطة البوليس بدون انتداب خاص من النيابة فلا تعتبر قانونا من أعمال التحقيق المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات .

ومن حيث إن واقعة هذه المادة أن المدعية بالحق المدنى قدمت بلاغا بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٢٤ إلى النائب العمومى ضد الطاعن لتزويره إيصالين على زوجها المتوفى : أحدهما بمبلغ خمسة آلاف قرش، والثانى بمبلغ ٥٨ جنيها فأحال النائب العمومى هذا البلاغ إلى نيابة عابدين بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٢٤ ونيابة عابدين أرسلته بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٢٤ إلى قسم عابدين "بالإحالة" فسأل معاون بوليس القسم المشتكية عن شكواها بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٢٤ ثم أرسلت الأوراق إلى نقطة طنوب لأخذ أقوال المشكو فى حقه فاستحضره ملاحظ بوليس النقطة وسأله فى يوم ٥ يوليه سنة ١٩٢٤ عما نسب إليه ثم أعاد الأوراق إلى قسم عابدين، وبتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٢٤ سأل جاويش بقسم عابدين الشاكية عما قرره المشكو فى حقه. وبتواريخ ٢٣ يوليه و ٢ و ٣ و ٤ من شهر أغسطس سنة ١٩٢٤ أجرى البوليس تحريات عن شهود استشهد بهم المشكو فى حقه ولم يمكن الاستدلال عليهم ثم أرسلت الأوراق بمعرفة البوليس إلى مركز تلا بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٢٤ لتكليف المتهم بتقديم الإيصالات المطعون فيها بالتزوير فاتصل مركز تلا بملاحظ بوليس طنوب وهذا طلب من المشكو فى حقه الإيصالات المذكورة وأرسلها إلى

مركز تلا والمركز سلمها بدوره إلى نيابة تلا فأرسلتها إلى نيابة عابدين بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٤ للتصرف "حيث إنه ظاهر من أقوال المشكو فى حقه أن الإيصال المطعون فيه بالتزوير تحرر بدائرة نيابة عابدين". وفى يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٤ أرسلت نيابة عابدين إلى مأمور قسم عابدين الشكوى ومعها المظروف المحتوى على السندين المطعون فيهما بالتزوير لتسليمهما إلى المشكو فى حقه وقيد الأوراق إداريا "مع تفهيم المشتكية برفع دعواها مباشرة فى ظرف شهر من تاريخه وفى نهاية هذا الشهر إذا لم ترفع الدعوى تحفظ الأوراق". وبتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٤ أعاد قسم عابدين الأوراق إلى نيابة عابدين "بعد قيدها بنمرة ٨١ إدارى وقد سلم الإيصالان لمن قدمهما" فكتب وكيل نيابة عابدين تحت ذلك بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤ "تبقى إلى أن ينتهى الميعاد وتحفظ".

ومن حيث إنه بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ رفعت الشاكية دعواها مباشرة إلى محكمة عابدين الجزئية على المشكو فى حقه لمعاقبته طبقا لنص المادة ١٨٣ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يدفع لها ٥٠٠ قرش على سبيل التعويض مع المصاريف والأتعاب وقالت بعريضة هذه الدعوى إن المشكو فى حقه زور الإيصالات قبل وفاة زوجها (الحاصلة فى ٢ أبريل سنة ١٩٢٤ على ما ذكره الحكم الابتدائى الصادر فى القضية الحالية)، كما قالت أيضا إنها بلغت عن هذا التزوير وضبطت له واقعة بقسم عابدين بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٢٤.

ومن حيث إنه من يوم ٢ أبريل سنة ١٩٢٤ على الأقل إلى يوم ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ وهو تاريخ رفع دعوى الجنحة المباشرة يكون قد مضى أكثر من ثلاث سنوات هجرية فيجب البحث فيما إذا كان قد تخلل هذا الزمن ما يصح أن يوصف بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يمكن أن يترتب عليه — كمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات — انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية أم لم يكن هناك إجراء من إجراءات التحقيق بالمعنى الذى أراده القانون وبالتالى لم يحصل انقطاع فيكون قد مضى من تاريخ الحادثة المسندة إلى الطاعن

إلى يوم رفع الجنحة المباشرة عليه من المدّعية بالحق المدنى زمن مقدّر بثلاث سنين هجرية على الأقل وهو الزمن الكافى فى حكم المـادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية فى مواد الجنح .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيـه أخذ بأسباب الحكم المستأنف وقـد جاء بأسباب هـذا الحكم الأخير ما يفيد عدم السقوط إذ قال "إن تحقيقات البوليس والنيابة انتهت بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤ ثم حركتها المدعية بدعواها المباشرة بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ أى بعد سنتين وأربعة أشهر قبل أن يسقط الحق فى إقامة الدعوى العمومية" فيكون الحكم المطعون فيـه قد أخذ بفكرة عدم السقوط أيضا ورأى أن ما تم من الإجراءات فى الدعوى هى إجراءات تحقيق قاطعة للمدة وأن التهمة لا تزال قائمة وبذلك حكم بتأييد الحكم المستأنف القاضى بادانة الطاعن .

ومن حيث إن سـقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بمضى المدة هو من النظام العـام فمن الواجب الاحتياط فى تحديد معنى عبـارة "إجراءات التحقيق" الواردة بالمـادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات حتى لا يدخل فى تلك الإجراءات ما ليس منها .

ومن حيث إن المـادة ٢٨٠ منقولة بنصها عن المـادة ٢٥٣ من قانون تحقيق الجنايات القـديم الصادر فى ١٣ نوفمبر سـنة ١٨٨٣ والنص الفرنسى فى المـادتين الجديدة والقديمة لعبارة "إجراءات التحقيق" هو (actes d'instruction) فتحديد معنى هـــذه العبارة يقتضى تعيين السلطات التى كانت إجراءاتهـا تعتبر تحقيقا (instruction) .

وحيث إن قانون سـنة ١٨٨٣ كان يجعـل التحقيـق (instruction) من اختصاص قاضى التحقيق وحده ولم يكن يجعل للنيابة العامة ولا لرجال الضـبطية القضائيـة أى تدخل فيـه إلا فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية (مادة ١٣) أو فى حالة ندب أحد مأمورى الضبطية القضائية لإجرائه (مادة ١٢)- على أن القاضى ما كان له بحسب هذه المـادة ندب أحد من رجال النيابة العامة . وقد كان مقتضى

المـادتين ٣٣ و ٣٤ منه أن التبليغات والمحاضر التي ترد من الضبطية القضائية للنيابة (أي محاضر التحريات وجمع الاستدلالات التي تحرر في غير حالة التلبس عملا بالمـادة ١١) يجوز أن تقدّمها النيابة لقاضي التحقيق مع بيان طلباتها . وكانت المـادتان المذكورتان واردتين في الباب الثـالث الذي عنوانه "في طلب التحقيق وفي إجرائه وفي الدعوى العمومية" . فنصوص القانون القديم كانت واضحة في الدلالة على أن أعمال التحقيق (instruction) هي من اختصاص قاضي التحقيق وحده وأن الإجراءات التي يباشرها في هذا الصدد وكذلك أعمال النيابة والبوليس القضائي في حالة التلبس وأعمال البوليس القضائي في حالة ندبه من قبل القاضي تلك فقط هي التي يطلق عليها أنها إجراءات تحقيق فهي إذن دون غيرها التي كانت تشير إليها المـادة ٢٥٣ وتنص على أنها قاطعة لمدّة سقوط الدعوى العمومية . أما غير تلك الإجراءات من أعمال النيابة والبوليس فما كان القانون يعتبره تحقيقا بل كان يعتبره مجرّد استدلالات و إيضاحات واجب بمقتضى المـادة ١١ على رجال الضبطية القضائية جمعها و إرسالها للنيابة ولذلك فما كان لها أى قوة في قطع سريان مدّة السقوط .

وحيث إن الشارع رأى أن يجعل التحقيق (instruction) من اختصاص النيابة العامة وألا يبق لقاضيه سوى ما ترى النيابة أن تطلب إليه تحقيقه من مواد الجنايات وجنح التزوير والنصب وخيانة الأمانة فأصدر قانون ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ ألغى به مواد الباب الثالث من قانون سنة ١٨٨٣ وهي المواد من ٣٢ إلى ٣٩ واستبدل بها سبع عشرة مادة جعل عنوانها "في إجراءات التحقيق بالنيابة العمومية وفي الحبس الاحتياطي وفي الدعوى العمومية" . وكان نص المـادة الأولى منها هكذا "على قلم النائب العمومي بعد الاطلاع على ما يرد إليه من المحاضر المحررة بمعرفة رجال الضبط أو على ما يصل إليه من التبليغات والأخبار أن يشرع في إجراءات التحقيق التي يرى له لزومها لظهور الحقيقة سواء كان بنفسه أو بواسطة مأموري الضبطية القضائية بناء على أوامر تصدر لهم منه" . فبمقتضى هذا النص آلت للنيابة العامة

سلطة التحقيق وأصبح لها أن تشرع هى فى إجراءاته إما بنفسها أو بواسطة رجال الضبطية القضائية عقب وصول محاضر البوليس أو التبليغات إليها وعلمها بما فيها وذلك بدل أن تطلب التحقيق من قاضيه كما كانت تقضى به المادة ٣٣ الملغاة كما أصبحت الإجراءات التى تباشرها هى أو التى يباشرها البوليس القضائى بأمر منها أو التى يباشرها هذا البوليس فى حالة التلبس بالجريمة هى وحدها التى تقطع المدة عملا بالمادة ٢٥٣ القديمة لأنها إجراءات تحقيق .

وحيث إنه عند تعديل القانون فى سنة ١٩٠٤ قد احتفظ بسلطة النيابة فى التحقيق بدل قاضيه وبقى عنوان الباب الثالث على حاله كما كان بقانون ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ ولكن عدلت مواده التعديل المناسب . فالمادة الأولى جعلت هى المادة ٢٩ فى القانون الجديد ولكن صار نصها كالآتى "إذا رأت النيابة العمومية (وفى النص الفرنسى قدرت "estime") من بلاغ قدم لها أو محضر محرر بمعرفة أحد رجال الضبط أو من أى إخبار وصل إليها وقوع جريمة (وفى النص الفرنسى أن جريمة وقعت "qu'une infraction a été commise") فعليها أن تشرع فى إجراءات التحقيق التى ترى لزومها لظهور الحقيقة سواء بنفسها أو بواسطة مأمورى الضبطية القضائية بناء على أوامر تصدرها إليهم بذلك" . وواضح أن هذا التعديل كان ضروريا لإزالة ما كان قد يتوهم من نص المادة الأولى من قانون مايو سنة ١٨٩٥ من أنه على النيابة الشروع فى التحقيق بمجرد وصول التبليغات أو محاضر البوليس إليها وأن لا خيار لها فى حفظ المادة وصرف النظر عن الشروع فى التحقيق حتى ولو تبينت من البلاغ أو من محضر البوليس أن لا جريمة تستدعى تحقيقات . أتى هذا التعديل فأزال اللبس إذ لم يوجب على النيابة الشروع فى التحقيق بنفسها أو بواسطة البوليس إلا فى صورة ما إذا وجدت — بحسب تقديرها — من المحاضر أو التبليغات المقدمة لها أن هناك جريمة وقعت . ومقتضى هذا أنها إن لم تقدر أن جريمة وقعت فليست مكلفة بالشروع فى التحقيق بل لها حفظ الأوراق . والحفظ فى هذه الحالة يختلف اختلافا كليا عن الحفظ المشار إليه بالمادة ٤٢ من القانون

الجديد من جهة أن هذا الأخير لما كان حاصلا بعد التحقيق فهو إجراء من إجراءات الدعوى العمومية حدث بعد تحريكها بالتحقيق فيها وهو معتبر قانونا أنه هو النتيجة المتممة لدور التحقيق فهو إذن من إجراءاته القاطعة للمدة بخلاف الحفظ الأول فانه من عمل النيابة لا بصفتها محققة بل بصفتها رئيسة للضبطية القضائية التى من مأموريتها التحرى والاستدلال وهو إيذان منها بأن لا محل لتحريك الدعوى العمومية بالشروع فى تحقيقها؛ وما دامت الدعوى العمومية لم تحرك لا بهذا الأمر ولا من قبله فمما يخالف المنطق أن يقال إن مثله هو إجراء من إجراءاتها قاطع لمدة سقوطها .

وحيث إنه يبقى بعد ذلك معرفة كنه الأوامر التى تصدرها النيابة العامة لمأمورى الضبطية القضائية (البوليس) من جهة شكلها وموضوعها حتى يكون عملهم بناء عليها هو من إجراءات التحقيق ويمكن أن يترتب عليه مايترتب على تحقيق النيابة من أثر قطع مدة السقوط .

وحيث إنه متى لوحظ أن أعمال التحقيق هى من الأعمال القضائية فالأمر الذى يصدر من النيابة العامة لمأمورى الضبطية القضائية بمقتضى المادة ٢٩ هو أمر قضائى لاشك فى صفته هذه . ويجب إذن أن يكون ثابتا بالكتابة كما هو الشأن فى كل الأوامر القضائية وأن يكون الصادر هو إليه مأمورا من مأمورى الضبطية القضائية معينا بوظيفته على الأقل ولو فى جملة موظفى الجهة — هذا من جهة شكل الأوامر ؛ أما من جهة موضوعها فانه بإمعان النظر فى نص المادة ٢٩ يرى أن تلك الأوامر يجب أن تكون موضحة للنقط التى يكلف المأمور بتحقيقها وذلك :

(أولا) لأن قول تلك المادة " أن تشرع فى إجراءات التحقيق التى ترى لزومها لظهور الحقيقة" دال بذاته على أن هنالك أمورا من الضرورى كشفها حتى تتبين الحقيقة . وإذا كانت النيابة نفسها فى غير حاجة إلى بيان هذه الأمور عند ما تشرع فى التحقيق بنفسها فانها عند ما تكلف مأمور الضبطية بالتحقيق لابد لها بطبيعة الحال من أن تبين له هذه الأمور التى رأت ضرورة كشفها . ففى النص

من الإشارة ما يقتضى هـذا البيان خصوصا متى لوحظت كلمة "بذلك" فى عبارة "بناء على أوامر تصدرها إليهم بذلك" وأن هذه الكلمة لم تكن موجودة فى عبارة المـادة الأولى من قانون مايو سنة ١٨٩٥ .

(ثانيـا) إن الأوامر المذكورة لو صح صدورها بتكليف المأمورين المذكورين "بالتحقيق" فقـط بدون بيان آخر للزم على ذلك أن ينظر أولئـك المأمورون فى البلاغات التى ترسـل إليهم من النيابة أو محـاضر التحريات التى تعاد إليهم منها ويجتهدوا برأيهم فى تعرف ماذا يجب عليهم عمله من "إجراءات التحقيق التى يرون هم لزومها لظهور الحقيقة" . وبهذه المثابة يكونون قد نقلوا لأنفسهم حقا لم يعطه نص المـادة ٢٩ إلا لرجال النيابة ولم يجعل لهؤلاء أن ينقلوه لمأمورى الضبطية القضائية، لا بطريق اللزوم الضمنى كما فى هذه الصورة، ولا بطريق التصريح كما لو كتبوا لهم أنهـم "يأمرونهم بعمل إجراءات التحقيق التى يرى هؤلاء المأمورون لزومها لظهور الحقيقة" . وهذا النظر يؤكد أيضا ضرورة بيان الأمور التى تكلف النيابة مأمورى الضبطية القضائية بتحقيقها .

(ثالثـا) إن الشارع قد انتزع سلطة التحقيق من قاضيه وجعلها حقا أصيلا للنيابة العـامة لمـا رآه فى رجالها من الضمانات التى كانت فى قضاة التحقيق . فاذا ساغ للنيابة كلما ورد عليها تبليغ بحادث أن ترسله للبوليس "للتحقيق" فحسب لترتب على ذلك أن يكون فى استطاعة النيابة التسلب من سلطتها وإحالتها جمـلة واحدة لرجال الضبطية القضائية الذين لا يشترط فيهم توفر تلك الضمانات . ومن غير المقبول فهم أن عبارة الشارع تتسع لمثل هذه النتيجة مهما تكن بعيدة الوقوع . ولا يعترض هنا بأن الشارع أجاز لرجال الضبطية القضائيـة التحقيق فى حالة مشاهدة الجـانى متلبسا بالجناية وأن لهم متى ابتـدءوا فيه أن يتموه متى أذن لهم بذلك من يحضر من رجال النيابة العامة (مادة ١١ و ٢٥ جنايات) — لا يعترض بذلك لأن هذه رخصة اسـتثنائية علتها ضرورة الإسراع فى إثبات معالم الواقعة وحقائقها قبـل

تبددها وانطماسها ثم عدم إيقاع الاضطراب باستبدال محقق بمحقق آخر بدأ فى العمل وعرف من وجوه المادة ما لا يعرفه البديل .

وحيث إنه يجب إذن أن يفهم أن الأوامر التى تصدرها النيابة لمأمورى الضبطية القضائية بمقتضى المادة ٢٩ من قانون تحقيق الجنايات ينبغى أن يكون مبينا بها ولو بطريق الإيجاز ما ترغب النيابة تكليفهم به من إجراءات التحقيق وأن الشأن فيها من هذه الجهة هو الشأن فى الانتدابات التى كان ولا يزال يجريها قاضى التحقيق؛ فإن لم تبين تلك الأوامر شيئا فلا يمكن اعتبارها إلا مجرد إخطار مقصود به عمل تحريات وجمع استدلالات توطئة للتحقيق الذى يحصل من بعد إذا اقتضاه الحال . والتحريات وجمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى هى مما يدخل فى وظيفة أعضاء النيابة العمومية وغيرهم من رجال الضبطية القضائية بمقتضى المادة الثالثة من قانون تحقيق الجنايات، ومما يدخل بصفة خاصة فى واجبات من عدا أعضاء النيابة العمومية من رجال الضبطية القضائية بمقتضى المادة العاشرة منه .

وحيث إنه متى تقرر ذلك سهلت معرفة ما للإجراءات التى حصلت فى الدعوى العمومية المطعون الآن فى الحكم الصادر فيها من القوة فى قطع سريان مدة سقوطها فان كانت إجراءات تحقيق حصلت بالصفة المشار إليها فيما تقدم قطعت تلك المدة وإلا فلا .

وحيث إنه يتضح مما سبق سرده من الوقائع أن كل ما فعلته النيابة بخصوص الشكوى التى قامت عليها هذه الدعوى أنها بمجرد وصولها إليها أرسلتها إلى قسم عابدين بالإحالة وبعد ذلك دارت الأوراق بين بوليس قسم عابدين وبوليس نقطة طنوب وبوليس مركز تلا دورة سئلت أثناءها المشتكية عن شكواها، كما سئل المشكو فى حقه عما هو منسوب إليه وطلب منه تقديم الأوراق المطعون فيها بالتزوير فقدمها وتولت نيابة تلا إرسالها إلى نيابة عابدين وهذه الأخيرة ردت الأوراق والإيصالات إلى قسم عابدين لتسليم الإيصالات إلى مقدمها وقيد الأوراق إداريا والتنبيه على

المشتكية برفع دعواها مباشرة فى الميعاد المعين فلم ترفع المشتكية دعوى فى الميعاد المضروب وانتهى الأمر بحفظ الأوراق بناء على تأشير النيابة الحاصل بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤ .

وحيث إنه لا يوجد فى ماجريات هذه الدعوى أى إجراء من إجراءات التحقيق، إذ النيابة نفسها لم تباشر فيها تحقيقا ولم تصدر فيها أمرا بالتحقيق مبينا للأمور الواجب تحقيقها بل ولا أمرا ولو بالتحقيق فقط؛ وكل ما كان منها هو مجرد إرسال الشكوى للبوليس " بالإحالة " ومفهوم ذلك أن النيابة — وهى مديرة الضبطية القضائية (مادة ٦٠ و ٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) ومن وظيفتها أيضا جمع الاستدلالات قبل التحقيق بمقتضى المادة ٣ من قانون تحقيق الجنايات كباقى مأمورى الضبطية القضائية — قد أعلمت البوليس بتلك الشكوى حتى يقوم بواجبه من الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع المبلغ عنها وتحرير محضر بما يتم على يده من تلك الإجراءات وإرساله للنيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت كما تقضى بذلك كله المادة العاشرة من ذلك القانون التى بينت ما يجب على مأمورى الضبطية القضائية من التحرى وجمع الاستدلالات بشأن الوقائع التى تبلغ إليهم أو التى يعلمون بها بأى كيفية كانت ويدخل فى ذلك بطبيعة الحال الإجراءات التى يجب عليهم القيام بها فى الشكاوى التى تصل إلى علمهم من طريق إحالتها إليهم من النيابة .

وحيث إن أمر الحفظ الذى صدر من النيابة فى هذه الدعوى إنما هو إجراء اختتمت به النيابة أعمال التحريات والاستدلالات التى قام بها البوليس إيذانا منها بأنها لم تر فى تلك التحريات ما يجعلها تقدّر أن هناك جريمة وقعت وأن من اللازم الشروع فى تحقيقها . ومثل هذا الأمر كما يفهم مما ذكر آنفا لا يعدّ مطلقا من إجراءات التحقيق ولا يقطع المدّة .

وحيث إن المدّة التى انقضت بين يوم ٢ أبريل سنة ١٩٢٤ تاريخ وفاة مورّث المدّعية ويوم ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ تاريخ رفع دعوى الجنحة المباشرة بمعرفتها هى

مدة تزيد على ثلاث سنوات هجرية فهى كافية لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ اعتبر أن الدعوى العمومية مازالت قائمة، وإذن يتعين نقضه وبراءة الطاعن مما أسند اليه بلا حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

---

(٣١٤)

القضية رقم ٩١١ سنة ٢ القضائية .

نقض وإبرام . وصف الحكم بأنه حضورى مع أنه غيابى . جواز المعارضة فيه . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

(المادة ٢٢٩ تحقيق)

إن الخطأ فى وصف الحكم لا يغير من الحقيقة الثابتة فى محاضر الجلسات . فإذا وصفت المحكمة حكمها بأنه حضورى وتبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن المتهم لم يحضر قط أمام المحكمة جاز له أن يعارض فى هذا الحكم لصدوره فى غيبته رغم وصفه بأنه حضورى . وما دام باب المعارضة فيه لا يزال مفتوحا فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية .

---

(٣١٥)

القضية رقم ٩٦٥ سنة ٢ القضائية .

دعوى عمومية . منع رفعها مباشرة على الموظفين . إطلاق هذا المنع .

(المادة ٥٢ فقرة أخيرة تحقيق والمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩)

إن النص الصريح للفقرة الأخيرة التى أضيفت إلى المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ قاطع بأن المنع من رفع الدعاوى المباشرة على الموظفين غير مقصور على الجرائم التى ترتكب أثناء تأدية الوظيفة بل هو منع مطلق إطلاقا غير محدود ، ولم يرد فى المذكرة التفسيرية لهذا القانون ما يفيد غير ذلك ، بل المستفاد من هذه المذكرة أن الحكمة فى التشريع الجديد هى صيانة الموظف من تقحم الناس بالدعاوى الكيدية وإحاطته بسياج تشريعى

يرد عنه زواية المحاكمة الجنائية ما لم تكن على أساس من الحق وما لم تتولها سلطة الاتهام التى أقامها القانون . ولا ريب فى أن هذا الغرض يشمل كل أنواع قضايا الجنح التى ترفع مباشرة من غير تمييز بينها[1] .

---

(٣١٦)

القضية رقم ٩٦٨ سنة ٢ القضائية .

رد الاعتبار . وجوب الأخذ بعموم نص القانون لا بخصوص سببه . إعادة الاعتبار تجوز لكل محكوم عليه لجناية أو جنحة ولو كانت الجريمة المحكوم عليه بسببها غير ماسة بالشرف .

(المادتان ١ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١)

إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤١ سنة ١٩٣١ صريحة فى إجازة رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه لجناية أو جنحة ونصها مطلق من كل قيد يمكن أن يرد على الجريمة التى صدر من أجلها الحكم أو على العقوبة المحكوم بها . فسواء أكانت الجريمة ماسة بالشرف أم غير ماسة به ، وسواء أكانت العقوبة مالية أو مقيدة للحرية أم غير ذلك ، وسواء أترتب عليها فقد الأهلية أو الحرمان من الحقوق أم لم يترتب عليها شىء من ذلك فالنص يشملها جميعا ولا يفرق بين نوع وآخر منها . وتقييد النص الوارد بصيغة الإطلاق لا يجوز إلا إذا وجد ما يدعو إليه كلبس فى صيغة النص أو غموض فى عبارته يجعل النص غير مفهوم إلا على صورة التقييد أو يذهب بحكمته إذا أخذ على إطلاقه . أما إذا لم يكن شىء من ذلك بل كان النص صريحا فى عبارته لا لبس فيه ولا إبهام فلا يجوز أن تضاف إليه قيود أجنبية عنه ولا أصل لها فى نفس التشريع . وإذن فلا يستقيم القول بأن قصد الشارع من وضع هذا القانون إنما هو فقط إعادة الاعتبار للمحكوم عليهم بعقوبة من شأنها أن يترتب عليها فقد الأهلية أو الحرمان من الحقوق وأن الذى حدا بالشارع إلى التفكير فى وضعه

---

(١) لحضرة الدكتور محمد مصطفى القللى أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق تعليق على هذا الحكم نشر بمجلة القانون والاقتصاد بالعدد الثانى من السنة الثالثة بالصفحات من ٣٠٧ إلى ٣١١ ؛ ورأيه أنه يجب التضييق فى تفسير الفقرة الجديدة المضافة .

ليس إلا الرغبة فى تنظيم طريقة قانونية للحالات التى كانت تقدّم من أجلها الطلبات إلى وزارة الحقانيـة بالتماس العفو لرفع عدم الأهليـة المقرر كعقوبة تبعية فى قانون العقوبات أو المنصوص عليـه فى قانون الانتخاب — لا يستقيم القول بهـذا حتى مع التسليم بأن هـذه الحالات هى التى حفزت الشارع إلى التفكير فى وضع هـذا القانون ما دام نصه يتسع لهذه الحالات ولغيرها مما يصح أن يطلب فيها ردّ الاعتبار عنـد توفر شرائطه . إذ المعلوم أنه متى كان النص عاما وجب الأخذ بعمومه لا بخصوص سببه .

الطعن المقدّم من النيابة العامّة المقيد بجدولها رقم ٢٣٤٣ سنة ١٩٣١ وبجدول المحكمة برقم ٩٦٨ سنة ٢ قضائية عن طلب ردّ الاعتبار المقدّم من أحمد أحمد المرشدى .

الوقائــع

بتاريخ ١٢ أبريل سـنة ١٩٣١ قدّم أحمد أحمد المرشدى طلبا لحضرة النائب العمومى يطلب فيه إعادة اعتباره إليه لأنه سبق الحكم عليه بالعقوبات الآتية :

١ — من محكمة المنصورة بتاريخ ١٩ ربيع آخر سنة ١٣٣٧ الموافق ٢٢ يناير سـنة ١٩١٩ فى القضـية رقم ١٤٢٠ جنح مستأنفة سـنة ١٩١٨ حضوريا طبقا للـادة ٢٠٨ من قانون العقوبات بحبسه شهرين بسيطا لتسببه فى فقد إبصار عين طفلة بغير قصد .

٢ — من محكمة المنصورة الابتدائية بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ فى القضية رقم ٨١٠ جنح أجا سـنة ١٩١٨ حضوريا طبقا للـادة ٢٠٨ من قانون العقوبات بغرامة ٥٠٠ قرش لتسببه خطأ فى إصابة أخرى بجروح فى عينها بأن عمل لها عملية وهو غير مصرح له .

٣ — من محكمة المنصورة بتاريخ ٢ ربيع آخر سنة ١٣٣٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ فى القضـية رقم ١٥٠ جنح مستأنفة سـنة ١٩١٩ حضـوريا طبقا للـادة ٢٠٨ من قانون العقوبات بحبسه خمسـة وأربعين يوما بسيطا لتسببه بجرح

أخرى بإهماله . وبعد أن أجرت النيابة تحقيقا بشأن هذا الطلب رفعته بتقرير مؤرّخ في ١٤ يوليه سنة ١٩٣١ إلى محكمة استئناف مصر الأهلية طالبة عدم قبوله للأسباب المدوّنة بهذا التقرير .

ومحكمة جنايات مصر بعد أن نظرت هذا الطلب بغرفة مشورتها قضت فيه بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٣١ عملا بالمواد ٢ و ٣ و ٤ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٤١ سنة ١٩٣١ الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٣١ بقبول الطلب وبإعادة الاعتبار إلى أحمد أحمد المرشدى .

فطعن حضرة النائب العام في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣١ وقدّم حضرته تقريرا بأسباب الطعن في اليوم عينه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تفسير القانون فإن المادة الأولى من قانون إعادة الاعتبار وإن نصت بطريقة عامة على أنه تجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه لجناية أو جنحة إلا أنه يتبين من مراجعة المذكرة الإيضاحية أن الشارع قد قصد من وضع هذا القانون إعادة الاعتبار للمحكوم عليهم بعقوبة من شأنها أن يترتب عليها فقد الأهلية أو الحرمان من الحقوق وأما العقوبة التي لا يترتب عليها شيء من ذلك فما كانت محل نظر الشارع ويؤيد ذلك الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون المذكور . وبما أن العقوبات التي حكم بها على طالب ردّ الاعتبار إنما كانت في جرائم إصابات خطأ ولا يترتب عليها عدم الأهلية أو الحرمان من الحقوق فلا محل للحكم بإعادة الاعتبار من أجل هذه العقوبات .

ومن حيث إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ صريحة في إجازة ردّ الاعتبار إلى كل محكوم عليه لجناية أو جنحة . ونصها مطلق من كل

قيد يمكن أن يرد على الجريمة التى صدر من أجلها الحكم أو على العقوبة المحكوم بها فسواء أكانت الجريمة ماسة بالشرف أم غير ماسة به وسواء أكانت العقوبة مالية أو مقيدة للحرية أم غير ذلك وسواء أترتب عليها فقد الأهلية أو الحرمان من الحقوق أم لم يترتب عليها شىء من ذلك فالنص يشملها جميعا ولا يفرق بين نوع وآخر منها .

ومن حيث إن تقييد النص الوارد بصيغة الإطلاق لا يجوز إلا إذا وجد ما يدعو إليه كلبس فى صيغة النص أو غموض فى عبارته يجعل النص غير مفهوم إلا على صورة التقييد أو يذهب بحكمته إذا أخذ على إطلاقه أما إذا لم يكن شىء من ذلك وكان النص صريحا فى عبارته لا لبس فيها ولا إبهام فلا يجوز أن تضاف إليه قيود أجنبية عنه ولا أصل لها فى نفس التشريع .

ومن حيث إن النيابة العمومية تستند فى طعنها إلى ما فهمته من المذكرة الإيضاحية من أن التشريع لم يوضع إلا لتنظيم طريقة قانونيـة للحالات التى كانت تقدّم من أجلها الطلبات إلى وزارة الحقانية بالتماس العفو لرفع عدم الأهلية المقرر كعقوبة تبعيـة فى قانون العقوبات أو المنصوص عليـه فى قانون الانتخاب . ومع التسليم بأن هـذه الحالات هى التى حفزت الشارع إلى التفكير فى وضـع قانون لرد الاعتبار فالواجب ألا يقصر حكم القانون على هذه الحالات إذا كان نصه يتسع لها ولغيرها من الحـالات التى يصح أن يطلب فيها رد الاعتبار عنـد توفر شرائطه . إذ المعلوم أنه متى كان النص عاما وجب الأخذ بعمومه لا بخصوص سببه .

ومن حيث إن محكمة الاستئناف قد بينت بحق أن فى المذكرة الإيضاحيـة نفسها ما يفيد أن الشارع إنما أراد باطلاق نص المـادة الاولى من القانون أن يشمل حكمها كل حالة محكوم فيهـا على طالب رد الاعتبار بعقوبة جناية أو جنحة بغض النظر عما إذا كانت هذه العقوبة قد استتبعت فقدان الأهلية أو الحرمان من بعض الحقـوق أو لم يترتب عليهـا شىء من ذلك . فأشارت إلى ما جاء بالمذكرة من أن "الحكم بعقوبة جناية أوجنحة يؤدى إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول

دون استعادة مكانته السابقة فى الهيئة الاجتماعية ودون الوصول إلى مركز شريف لأن الحكم بالعقاب فى غالب الأحوال يتبعه الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية ويسجل فى قلم السوابق فيتعذر على المحكوم عليه الاندماج ثانية فى الهيئة الاجتماعية" فهذه العبارة ناطقة بنفسها بأن الشارع لم يقصر نظره على المحكوم عليهم بعقوبة ترتب عليها الحرمان من بعض الحقوق السياسية أو المدنية وإنما رمى بنظره إلى كل حكم بعقوبة جناية أو جنحة لما يؤدى إليه ذلك الحكم على وجه العموم "من الانتقاص من شخصية المحكوم عليه والحيلولة بينه وبين استعادة مكانته السابقة فى الهيئة الاجتماعية والوصول إلى مركز شريف" ولو لم ينتقص ذلك الحكم من حقوق المحكوم عليه السياسية أو المدنية .

ومن حيث إن استناد النيابة إلى الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون رد الاعتبار — التى تنص على أن الحكم باعادة الاعتبار يزيل من تاريخ صدوره كل ما ترتب على حكم الإدانة من وجوه انعدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق — واستنتاجها منه أن القانون لم يقصد إلا الأحكام التى ترتبت عليها تلك النتيجة المنصوص عليها فى الفقرة المذكورة — هذا الاستنتاج يرد عليه أن القانون عدد فى المادة العاشرة الآثار التى تترتب على إعادة الاعتبار فنص فى الفقرة الأولى منها على الأثر المباشر لكل حكم باعادة الاعتبار وهو محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل ثم نص فى الفقرة الثانية على ما يمكن أن يترتب أيضا على رد الاعتبار وهو محو الآثار التبعية إن وجدت وليس فى النص ما يقطع بأن الشارع أشار إلى هذا الأثر الثانى باعتباره نتيجة لازمة لكل حكم برد الاعتبار كالأثر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى . ومتى كان الأمر كذلك فلا يجدى الاعتماد على هذا النص فى القول بأن القانون أراد فى مادته الأولى أحكاما دون أخرى .

ومن حيث إن ما تعترض به النيابة من أنه لامصلحة لطالب إعادة الاعتبار فى هذه القضية بالذات مادامت العقوبة المحكوم عليه بها قد امحت من صحيفة سوابقه من تاريخ سابق على تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة الثانية

من قانون رد الاعتبار وذلك عملا بأحكام المادة الرابعة عشرة من القرار الوزارى الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق — هذا الاعتراض مردود بأن محو السابقة ليس هو المزية الوحيدة التى يمكن أن تترتب على إعادة الاعتبار . فضلا عن أن المذكرة الإيضاحية عند كلامها على المادة ١٢ من القانون قد أشارت إلى ما يمكن أن يقع بين نظام قلم السوابق والقانون الجديد من التعارض. ولذلك وعدت وزارة الحقانية بتعديل نظام القلم المذكور ليتوافق مع أحكام قانون إعادة الاعتبار .

ومن حيث إن المادة الأولى من قانون رد الاعتبار تقابل المادة ٦١٩ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى وتساويها فى المعنى وإن اختلفت عنها قليلا فى اللفظ. ونص المادة الفرنسية مطلق كنص المادة المصرية وإجماع الشراح والمحاكم الفرنسية على أن إطلاق النص يفتح باب طلب رد الاعتبار لكل محكوم عليه بجناية أو جنحة ولو لم يترتب على حكم الإدانة انعدام أهليته أو حرمانه من شىء من الحقوق بل ولو كان الحكم صادرا بالغرامة فقط .

ومن حيث إنه مما تقدّم يبين أن الحكم المطعون فيه لم يخطئ فى تطبيق القانون ولا فى تفسيره وأن الطعن المرفوع عنه غير سديد ويتعين رفضه .

---

(٣١٧)

القضية رقم ٩٧٦ سنة ٢ القضائية .

هتك عرض . كل مساس بعورات الإنسان يعتبر هتك عرض .

(المادة ٢٣١/١ عقوبات)

كل مساس بما فى جسم المجنى عليه مما يعبر عنه بالعورات يعتبر فى نظر القانون هتكا للعرض . فمن يطوّق كتفى امرأة بذراعيه ويضمها إليه يكون مرتكبا لجناية هتك العرض . لأن هذا الفعل يترتب عليه ملامسة جسم المتهم لجسم المجنى عليها ويمس منه جزءا هو لا ريب داخل فى حكم العورات . وفى هذا ما يكفى لإدخال الفعل المنسوب إلى المتهم فى عداد جرائم هتك العرض لأنه يترتب عليه الإخلال بحياء المجنى عليه العرضى .

---

(٣١٨)

القضية رقم ٩٧٨ سنة ٢ القضائية .

سرقة . تسليم مقيد بشرط . الإخلال بالشرط . انعدام الرضا .

(المادة ٢٧٥ ع)

إذا طلب المتهم باقى قطعة من النقود (ريال) فسلمه المجنى عليه هذا الباقى ليأخذ منه الريال وبذا يستوفى دينه منه فهذا التسليم مقيد بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت وهو تسليم الريال للمجنى عليه . فاذا انصرف المتهم خفية بالنقود التى تسلمها فقد أخل بالشرط وبذا ينعدم الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوفرة الأركان[1] .

---

(٣١٩)

القضية رقم ٩٧٩ سنة ٢ القضائية .

استئناف . استئناف النيابة للأحكام الغيابية . نطاقه .

إن المفهوم من نصوص القانون المصرى الخاصة بقيمة ونطاق الاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الأحكام الغيابية أن المعارضة فى الحكم الغيابى لا تسقط الحكم بل تجعله معلقا إلى أن يفصل فيها . فاذا صدر الحكم بتأييد الحكم المعارض فيه كان هذا التأييد إيذانا بعدم تغير مركز الخصوم وباتصال القضاء الأول بالثانى واتحادهما معا وكان استئناف النيابة إذن للحكم الأول الذى تأيد بالثانى استئنافا قائما لم يسقط ومنصبا على الحكم الثانى بطريق التبعية واللزوم ولم يكن على النيابة أن تجدده . أما إذا حصل إلغاء الحكم المعارض فيه أو تعديله فيتعين على النيابة أن تجدد استئنافها لأن هذا الحكم قد استبدل به حكم آخر يجب أن يكون هو محل الاستئناف ولا يمكن أن ينسحب عليه استئناف الحكم الغيابى .

---

(١) لحضرة الدكتور محمد مصطفى القللى أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق تعليق على هذا الحكم نشر بمجلة القانون والاقتصاد بالعدد الثانى من السنة الثالثة بالصفحات من ٢٩٦ الى ٣٠٢ ؛ وهذا التعليق يتضمن بحثا طريفا ممتعا فى مسألة التسليم وأثره فى ركن الاختلاس .

جلسة الاثنين ١٨ يناير سنة ١٩٣٢

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(٣٢٠)

القضية رقم ١١٦٥ سنة ٢ القضائية .

(أ) اختصاص المحاكم الأهلية . دعوى جنحة مباشرة بتزوير مخالصة يتعلق بها نزاع أمام المحاكم المختلطة . اختصاص المحاكم الأهلية بالفصل فى الدعوى المرفوعة إليها .

(ب) نقض وإبرام . الأحكام القابلة للطعن . حكم صادر باختصاص المحاكم الأهلية بولاية النظر فى الدعوى . جواز الطعن فيه بطريق النقض .

(المادة ٣٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١)

١ — المحكمة الأهلية مختصة بالفصل فى دعوى جنحة مباشرة بطلب تعويض عن تزوير مخالصة يتعلق بها نزاع قائم أمام المحكمة المختلطة خصوصا إذا كانت تلك المخالصة لم يقدمها المتهم للمحكمة المختلطة إلا بعد رفع المدعى بالحق المدنى دعوى الجنحة المباشرة عليه . ذلك بأنه كان من حق المدعى بالحق المدنى أن يسلك إما الطريق المدنى بالطعن بالتزوير فى المخالصة بأن ينتظر إيداعها فى الدعوى المدنية التى تنظرها المحكمة المختلطة ثم يطعن فيها لديها وإما أن يسلك الطريق الجنائى الذى اختاره فعلا برفعه دعوى أمام محكمة الجنح الأهلية قبل إيداع تلك المخالصة بالمحكمة المختلطة . ولا شك أن محكمة الجنح الأهلية مختصة بنظر دعواه المدنية تابعة لدعوى الجنحة مادام الطرفان وطنيين . ومهما تكن المحكمة المختلطة مختصة بنظر أصل النزاع المقدمة بسببه المخالصة فهذا لا يمنع المحكمة الأهلية من النظر فيما هو من اختصاصها.[1]

٢ — الطعن المقدم عن حكم صادر باختصاص المحاكم الأهلية بولاية النظر فى دعوى هو طعن جائز قانونا .

---

(١) الواقعة هى أن شخصا ادعى لدى محكمة الجنح مدنيا قبل شخص آخر اتهمه مع ثالث بتزوير مخالصة عليه . ولدى نظر الدعوى دفع المدعى عليه فرعيا بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها لأن الورقة المدعى بتزويرها مودعة فى قضية منظورة أمام المحكمة المختلطة . قضت المحكمة برفض هذا الدفع . فاستأنف المدعى عليه . فأيدت المحكمة الاستئنافية حكم الرفض فطعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض فقررت محكمة النقض هذه القاعدة .

جلسة الاثنين ٢٥ ينـاير سنة ١٩٣٢

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(٣٢١)

القضية رقم ٤٢ سنة ١ القضائية .

حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن . استئنافه أو الطعن فيه بطريق النقض لا يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه . يشمله إذا نص فى التقرير على ذلك .

(المادتان ١٧٧ و ٢٢٩ تحقيق)

١ — حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن هو حكم قائم بذاته مختلف اختلافا كليا عن الحكم الغيابى المعارض فيه، إذ هذا الحكم الغيابى إنما يقضى فى الموضوع بعد بحثه؛ أما حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن فيصدره القاضى بدون أى بحث فى الموضوع بل لمجرد أن المعارض لم يحضر فى الجلسة ، فهو فى الحقيقة عقاب للمعارض المهمل يحرمه من حقه فى نظر معارضته أمام قاضيها، ويؤذن بأن هذا القاضى قد فرغ قضاؤه من جهة موضوع الدعوى والمناقشة فيه، وبأن المعارض إن كانت له ظلامة من جهة الحكم الغيابى السابق صدوره فليرفع أمره بشأنه للسلطة العليا . وحق المعارضة فى الحكم الغيابى هو حق عادى أصيل والحكم بالحرمان منه وهو حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن قد يكون خاطئا فيجوز للصادر فى حقه هذا الحكم التظلم منه للسلطة العليا بطريق الاستئناف أو النقض بحسب الأحوال . ومتى اتضح خطؤه كان من المتعين إلغاؤه وإعادة القضية لقاضى المعارضة لنظر موضوعها . فإذا اقتصر التقرير المحرر بقلم الكتاب سواء بالاستئناف أو بالطعن بطريق النقض على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن فهذا الحكم وحده هو الذى يكون قد استؤنف أو طعن فيه بطريق النقض، ولا يمكن أن يطرح هذا التقرير على المحكمة الاستئنافية أو على محكمة النقض الحكم الغيابى الأصلى الذى حصلت فيه المعارضة لأن طبيعة الحكمين ليست واحدة . وللمحكوم عليه الحق فى قصر تظلمه على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن حتى إذا ما أدلى للمحكمة العليا بخطأ هذا الحكم

كان له الحق فى إعادة نظر معارضته لدى القاضى الذى حرمه منها . ولا يعترض على هذا الرأى بأن العمل به ربما يفوت على المستأنف أو الطاعن بطريق النقض مواعيد الطعن فى الحكم الغيابى . إذ ما على المستأنف أو الطاعن بطريق النقض — إذا أراد الاحتياط لنفسه — سوى أن يذكر فى تقرير الاستئناف أو تقرير الطعن بطريق النقض أنه يستأنف الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع، أو يطعن فيه بطريق النقض، أو أنه يستأنف الحكمين الغيابى والصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن معا، أو أنه يطعن فيهما معا بالنقض (١) .

الطعن المقدّم من عبد الرسول عبد المطلب ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٨٦ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٤٢ سنة ١ قضائية .

الوقائـــع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بأنه فى يوم ١٩ يوليه سنة ١٩٢٦ بدائرة قسم الأزبكية فك ختما موضوعا على خزانة له تنفيذا لأمر حجز قضائى وطلبت عقابه بالمادة ١٣١ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح الأزبكية الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها غيابيا بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٢٧ عملا بالمادة السابقة بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل . فعارض فيه المتهم وحكم بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ٢٧ مايو سنة ١٩٢٨ .

ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها غيابيا بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٨ بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فقرر المتهم بالمعارضة فيه وحكم بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بالتأييد .

---

(١) ملحوظة — قررت المحكمة أنها فى هذه الدعوى بخصوصها لا ترى الأخذ بهذا المبدأ لأن المحكمة الاستئنافية قد سارت فيها على المبدأ الذى كان معمولا به من أن استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن يندمج فيه استئناف الحكم الغيابى وليس من العدل مؤاخذة الطاعن بتفسير للقانون كان العمل سائرا على خلافه .

فطعن حضرة المحامى بالتوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام بتاريخ ٢٢ نوفبر سنة ١٩٣٠ وقدّم تقريرا بأسباب طعنه فى اليوم نفسه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن يتحصل فى خلو الحكم من الأسباب من جهة، ومن جهة أخرى فى أن المحكمة كلفت النيابة باستحضار محضر إخلاء، وأنه على الرغم من تأجيل الدعوى عدّة جلسات لتنفذ النيابة أمر المحكمة فانها لم تنفذه وترتب على ذلك أن المتهم الذى كان مصرحا له باعلان شهود نفى لم يتمكن من استحضارهم جميعا، وقد انتهت المحكمة بأن حكمت بتأييد حكمها الغيابى لأسبابه . ويقول الطاعن إن الحكم شابه عيب الخلو من الأسباب، وعيب الإخلال بحق الدفاع؛ وكلاهما جوهرى مبطل له .

وحيث إنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وجد أنه أيد الحكم الاستئنافى الغيابى لأسبابه؛ وهذا الحكم الاستئنافى الغيابى لا أسباب خاصة فيه، بل هو اقتصر على تأييد الحكم الابتدائى الصادر فى المعارضة لأسبابه، وهذا الحكم الأخير صدر باعتبار المعارضة كأن لم تكن، ولا سبب فيه سوى أن المعارض لم يحضر؛ أما الحكم الابتدائى الغيابى المعارض فيه الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٢٧ فكل ما به من الأسباب هو أن التهمة ثابتة من التحقيقات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه راجع فى النهاية بحسب ظاهر عبارته إلى الحكم المستأنف وهو حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن، وقضاؤه بالتأييد راجع فى النهاية إليه .

وحيث إن من أوجه الطعن ما يرجع فى النهاية إلى الحكم الابتدائى الغيابى الذى اعتبرت المعارضة فيه كأن لم تكن فمن المهم قبل الفصل فى هذا الطعن بحث النقطتين الآتيتين :

(١) هل استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن يستتبع بذاته استئناف الحكم الغيابى المعارض فيه ؟

(٢) ماذا يجب على المحكمة القضاء به فى هذه الدعوى بخصوصها ؟

(١) عن النقطـــة الأولى

حيث إن القضـاء يتخصص بالطلب ، وليس للقاضى أن ينظر فى غير ما هو معروض عليه، وإلا كان متجاوزا حدّه .

وحيث إن الطعن بطريق المعارضة أو الاستئناف أو النقض لا يمكن أن يطرح على قاضى هذا الطعن ســوى الحكم الذى ورد بالتقرير المحـرر بقلم الكتاب أنه هو المطعون فيه .

وحيث إن حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن هو حكم قائم بذاته مختلف اختلافا كليا عن الحكم الغيابى المعارض فيه ؛ إذ هذا الحكم الغيابى إنما قضى فى الموضوع بعد بحثه . أما حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن فيصـــدره القاضى بدون أى بحث فى الموضوع، بل بمجرّد أن المعارض لم يحضر فى الجلسة التى حدّدت لنظر معارضته؛ فهو فى الحقيقة عقاب للمعارض المهمل يحرمه من حقه فى نظر معارضته أمام قاضيها، ويؤذن بأن هذا القاضى قد فرغ قضاؤه من جهة موضوع الدعوى والمناقشة فيه ، وبأن المعارض إن كانت له ظلامة من جهة الحكم الغيابى السابق صـدوره فليرفع أمره بشأنه للسلطة العليا .

وحيث إن حق المعارضـــة فى الحكم الغيابى ابتدائيا كان أو استئنافيا هو حق عادى أصيل، والحكم بالحرمان منه وهو حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن قد يكون خاطئا فيجوز للصادر فى حقه هذا الحكم التظلم منه للسلطة العليا بطريق الاستئناف أو النقض بحسب الأحوال ، ومتى اتضح خطؤه كان من المتعين إلغـاؤه وإعادة القضية لقاضى المعارضة للنظر فى موضوعها والفصل فيه .

وحيث إنه متى علم ذلك وكان التقرير المحرّر بقلم الكتّاب ســواء بالاستئناف أو بالطعن بطريق النقض قـد اقتصر فى بيانه للحكم المطعون فيه على حكم اعتبـار المعارضة كأن لم تكن، فهـذا الحكم وحده هو الذى يكون قد استؤنف، أو طعن فيــه بطريق النقض؛ ولا يمكن أن يطرح هذا التقرير مع نصه الصريح على المحكمة

الاستئنافية أو محكمة النقض الحكم الغيابى الأصلى الذى حصلت فيه المعارضة ، والذى لم يرد له أى ذكر فيه .

وحيث إن القول بأن استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن أو الطعن فيه بطريق النقض يشمل حتما و بطبيعة الحال استئناف الحكم الغيابى الذى كان معارضا فيه ، أو يشمل الطعن فيه بطريق النقض على اعتبار أن هذا الحكم الأخير اندمج فى الأول — هذا القول غير منطقى ؛ فان طبيعة الحكمين كما تقدم ليست واحدة ؛ وللمحكوم عليه الحق كل الحق فى قصر تظلمه على الأول وهو حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن حتى إذا ما أدلى للمحكمة العليا بخطأ هذا الحكم كان له الحق فى إعادة نظر معارضته لدى القاضى الذى حرمه منها .

وحيث إن السير على هذا المنهاج هو الأقرب للمنطق ، والأكثر انطباقا على قاعدة عدم اتصال القضاء إلا بما يطرح لديه من الطلبات .

وحيث إنه لا يمكن الاعتراض بأن قصر مدى الطعن فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن على هذا الحكم وحده ، وعدم شموله بطريق اللزوم للطعن فى الحكم الغيابى ربما فوت على المستأنف أو الطاعن بطريق النقض مواعيد الطعن فى الحكم الغيابى المذكور — لا يمكن الاعتراض بذلك ؛ إذ الواقع أن ميعاد استئناف الحكم الغيابى لا يبدأ إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة (١٧٧ تحقيق جنايات) فهو إذن يتحد فى مبدئه ونهايته مع ميعاد استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن ؛ لأن تاريخ هذا الحكم هو تاريخ تصبح فيه المعارضة غير مقبولة ؛ وكذلك الحال فيما يتعلق بميعاد النقض فى الحكم الاستئنافى الغيابى ؛ إذ تاريخ حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن هو التاريخ الذى يصبح فيه ذلك الحكم الاستئنافى الغيابى نهائيا قابلا للطعن بمقتضى المادة ٢٢٩ تحقيق جنايات ؛ و إذن فما على المستأنف أو الطاعن بطريق النقض — إن كان يريد الاحتياط لنفسه — سوى أن يذكر فى تقرير الاستئناف أو فى تقرير الطعن بطريق النقض أنه يستأنف الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع ، أو يطعن فيه بطريق النقض ، أو أنه يستأنف الحكمين

الغيابي والصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن معا، أو أنه يطعن فيهما معا بالنقض .
بهذه الوسيلة السهلة يحفظ حقوقه، ثم هو لدى المحكمة الاستئنافية أو محكمة النقض مختار؛ إن شاء ترك استئنافه أو طعنه فيما يتعلق بحكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن في صورة ما إذا وجد نفسه عاجزا عن إقامة الدليل على بطلانه — إن شاء تركه وتناول حكم الموضوع الغيابي، وإن شاء تناول الحكمين معا: أولهما من طريق أصلي، والثاني وهو حكم الموضوع الغيابي من طريق احتياطي؛ والمحكمة تنظر في طلبه، وتحكم بما يقتضيه المقـام، أما إذا لم يحتط المستأنف أو الطاعن بطريق النقض بل اقتصر في تقريره المحرر بقلم الكتاب على استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن، أو على الطعن فيه بطريق النقض، فليس للمحكمة الاستئنافية أو محكمة النقض أن تنظر إلا فيما يتعلق بصحة حكم اعتبار المعارضـة كأن لم تكن أو بطلانه بحيث إذا رفض الاستئناف أو الطعن بالنقض وكان ميعاد استئناف الحكم الغيابي الصادر في الموضوع أو ميعاد الطعن فيه بالنقض قد انقضى فان هـذا الحكم يصبح نهائيا؛ والمتهم وحده هو الملوم لتقصيره في حق نفسه .

(٢) عن النقطة الثانية

وحيث إن هذه الدعوى بخصوصها قد سارت فيها المحكمة الاستئنافية على المبدأ الذي كان معمولا به من أن استئناف حكم اعتبـار المعارضة كأن لم تكن يندمج فيه استئناف الحكم الغيـابي؛ ولذلك سمعت من المستأنف (الطاعن الآن) طلبات له خاصة بالموضوع فصرحت له باعلان شهود نفي، ثم كلفت النيابة باستحضار أصل محضر إخلاء، وما زالت الدعوى تتأجل أمامها إلى أن قضت فيهـا أخيرا بتأييد الحكم المستأنف؛ ولا شك أن حقيقة مرادها بالحكم المستأنف هو حكم الموضوع الغيابي الصادر من المحكمة الجزئية في ٢٦ يناير سنة ١٩٢٧ المفهوم أنها اعتبرته مندمجا في حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن؛ وإذن فليس من العدل مؤاخذة الطاعن بتفسير للقانون كان العمل سائرا على خلافه، ويكون من الوجوب استماع ظلامته، واعتبار أن الحكم المطعون فيه راجع ماصدر به من التأييد إلى الحكم الغيابي الأول الصادر

فى ٢٦ يناير سنة ١٩٢٧ كما هو الواقع فى الحقيقة، وأن أسباب التأييد هى فى النهاية أسباب هذا الحكم الغيابى الأوّل .

وحيث إن كل ما ورد بالحكم الغيابى الابتدائى المذكور من الأسباب هو قول المحكمة " إن التهمة ثابتة من التحقيقات" وهى عبارة مجملة مبهمة لا تصلح سببا للحكم كما يقول الطاعن فى الوجه الأوّل من تقريره، إذ لا تستطيع معها محكمة النقض مراقبة توافر أركان الجريمة المحكوم فيها على الطاعن ، فيتعين إذن نقض الحكم بلا حاجة إلى البحث فى المطاعن الأخرى .

---

(٣٢٢)

القضية رقم ٤٤ سنة ١ القضائية .

نقض . حكم غيابى صادر فى المعارضة . الطعن فيه بطريق النقض . ميعاده يبتدئ من يوم صدوره لا من يوم إعلانه .

(المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

١ — الطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة يبتدئ ميعاده من يوم صدوره لا من يوم إعلانه . ذلك لأن نص المادة ٢٣١ تحقيق جنايات صريح فى أن ميعاد الطعن بطريق النقض يبتدئ من يوم صدور الحكم بلا تفريق بين الحكم الغيابى والحكم الحضورى . والمراد بالحكم هو الحكم النهائى الذى انسد فيه طريق الطعن العادى وأصبح قابلا للطعن بطريق النقض كمقتضى المادة ٢٢٩ من القانون المذكور . ولا شك فى أن الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة هو حكم نهائى من وقت صدوره لأنه غير قابل لمعارضة أخرى فمثله مما يصدق عليه نص المادة ٢٢٩ من جهة كونه من وقت صدوره نهائيا قابلا للطعن بطريق النقض ومما يجرى عليه عموم نص المادة ٢٣١ من جهة ابتداء ميعاد الطعن فيه من وقت صدوره لا من يوم إعلانه . ولا يجوز قياس الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة على الحكم الغيابى الأوّل من جهة أن مواعيد الطعن فى هذا الحكم الأوّل لا تبتدئ إلا بعد الإعلان ، إذ الحكم الغيابى الأوّل لا يكون نهائيا إلا إذا انقضى

ميعاد المعارضة فيه . وميعاد المعارضة لا يبتدئ إلا بعد إعلانه فالإعلان إذن لازم لاستيفاء شرط النهائية الواجب توفره بمقتضى المادة ٢٢٩ . وكذلك لا يجوز الاعتراض بأن فقهاء القانون الفرنسى أوجبوا إعلان الأحكام الغيابية الصادرة فى المعارضة ، لأن نص قانونهم فيما يختص بمبدأ الميعاد يخالف نص القانون المصرى ، إذ هو عندهم يبتدئ من يوم النطق بالحكم للتهم لا من يوم صدوره إطلاقا كما عندنا . كما أنه لا يصح الاعتراض أيضا بأن العدل يقضى بإعلان الأحكام الغيابية الصادرة فى المعارضة حتى تبدأ مواعيد الطعن فيها ، لأن العدل أمر نسبى غالبا ولا محل للاعتراض به ما دام نص القانون صريحا ، ولا الاعتراض بأن الشارع فى قانون إنشاء محكمة النقض والإبرام قد نص على أن ميعاد الطعن بالنقض فى الأحكام المدنية الغيابية الصادرة فى المعارضة لا يبدأ إلا من وقت إعلانها مما يدل على أن الروح السارية فى التشريع المصرى ترمى إلى تبصير المحكوم عليهم بما صدر فى غيبتهم حتى لا يباغتوا — لا يصح الاعتراض به لأن نظام الطعن فى الأحكام المدنية غيره فى الأحكام الجنائية ، ولا يمكن الاستدلال بالقواعد الخاصة بأحدهما على ما يجب أن يعمل به فى الآخر . على أن الواقع أن روح التشريع فى مصر فيما يختص بمبدأ مواعيد الطعن بطريق النقض فى الأحكام الجنائية الغيابية ظاهر فيها الميل إلى التضييق على المحكوم عليهم . ويبدو أن سبب هذا الميل هو ما شوهد من كثرة القضايا ، وما لوحظ من أن المتهمين كثيرا ما يسرفون فيها بلا وجه حق ، وما رئى من ضرورة أخذهم فى هذا السبيل بشىء من الشدة لسرعة إنجاز الأعمال وتقصير أمد المشاغبات الباطلة .

الطعن المقدم من على محمود سلو ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٣٢٣ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٤٤ سنة ١ قضائية .

الوقائـــع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه فى يوم ٧ يونيه سنة ١٩٢٨ بالسنبلاوين بدد مبلغ

٢١٠ قروش سلم إليه من عبد السلام السيد بطاح على سبيل الوكالة على ذمة رفع دعوى وسحب صورة حكم وطلبت معاقبته بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح السنبلاوين الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها غيابيا بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٢٩ عملا بالمادة السابقة بحبس المتهم شهرين حبسا بسيطا . فعارض وحكم فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٩ باعتبار المعارضة كأن لم تكن وألزمته بالمصاريف الجنائية فقرر باستئناف هذا الحكم فى الميعاد .

ومحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها غيابيا بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئناف شكلا و برفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. فعارض أيضا المتهم فى هذا الحكم وحكم بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بقبول المعارضة شكلا و برفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وحكمت محكمة النقض والإبرام بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إعادة الدعوى لمحكمة جنح المنصورة الاستئنافية للحكم فيها مجددا من هيئة أخرى .

بعد ذلك نظرت محكمة المنصورة الابتدائية هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بقبول المعارضة شكلا و برفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وقدّم تقريرا بأسباب طعنه هذا فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ والطعن لم يقرر به فى قلم الكتاب إلا فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ أى بعد زيادة عن ثمانية عشر يوما

من تاريخ الحكم والأسباب لم تبين إلا بعد ذلك فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ فالطعن غير مقبول شكلا .

وحيث إن الاعتراض بأن الحكم المطعون فيه هو حكم غيابى صادر فى موضوع المعارضة برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه وأن مثله لا يبدأ ميعاد الطعن فيه إلا من تاريخ إعلانه وأن هذا الإعلان مادام لم يحصل إلا فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ فالتقرير بالطعن ثم بيان أسبابه يكونان حصلا فى الميعاد الذى لاينتهى إلا فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ — هذا الاعتراض فى غير محله لأن نص المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى أن ميعاد الطعن بطريق النقض يبتدئ من يوم صدور الحكم بلا تفريق بين الحكم الغيابى والحكم الحضورى . والمراد بالحكم فى هذه المادة هو الحكم النهائى الذى انسدّ فيه طريق الطعن العادى وأصبح قابلا للطعن بطريق النقض بمقتضى المادة ٢٢٩ من القانون المذكور . ولا شك فى أن الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة هو حكم نهائى من وقت صدوره لأنه غير قابل لأى معارضة أخرى فمثله مما يصدق عليه نص المادة ٢٢٩ من جهة كونه من وقت صدوره نهائيا قابلا للطعن بطريق النقض ومما يجرى عليه عموم نص المادة ٢٣١ من جهة ابتداء ميعاد الطعن فيه من وقت صدوره .

وحيث إن قياس الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة على الحكم الغيابى الأوّل من جهة أن مواعيد الطعن فى هذا الحكم الأوّل لا تبتدئ إلا بعد إعلانه قياس غير صحيح لأن الحكم الغيابى الأوّل بمجرّد صدوره لايكون نهائيا فلا يجوز إذن بحسب المادة ٢٢٩ الطعن فيه . وهو لا يكون نهائيا إلا إذا انقضى ميعاد المعارضة فيه وميعاد المعارضة لا يبتدئ بنص القانون إلا بعد إعلانه . ومن هنا كان من الضرورى إعلانه حتى يصبح نهائيا بانقضاء ميعاد المعارضة فيه وحتى تكون نهائيته مجيزة للطعن فيه بالنقض . فصورة هذا الحكم الغيابى الأول هى صورة خاصة تخرج من عموم نص المادة ٢٣١ وتقتضى الإعلان للعلة المذكورة وهى استيفاء شرط النهائية الواجب توفره بمقتضى المادة ٢٢٩ .

وحيث إن الاعتراض بأن فقهاء القانون الفرنساوى أوجبوا إعلان الأحكام الغيابية الصادرة فى المعارضة سواء برفضها أو باعتبارها كأن لم تكن حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها بطريق النقض — هذا الاعتراض غير وجيه لأن نص قانونهم (مادة ٣٧٣) فيما يختص بمبدأ الميعاد يخالف نص قانوننا . إذ هو يقرر بأن الميعاد يبتدئ "من يوم النطق بالحكم للمتهم" فورود نصهم بهذه الصيغة اضطرهم حتما إلى أن يقولوا بوجوب إعلان تلك الأحكام الغيابية — التى لم ينطق بها للمتهم — حتى يكون المتهم عالما بها كما لو كان قد نطق بها له وبحضرته . أما قانوننا فهو أن الميعاد يبتدئ من يوم صدور الحكم بلا تفريق بين الحضورى والغيابى وبين المنطوق به للمتهم وغير المنطوق به له .

وحيث إن الاعتراض أيضا بأن العدل يقضى بإعلان الأحكام الغيابية حتى تبدأ مواعيد الطعن فيها وحتى لا يؤخذ ذوو الشأن فيها على غرة — هذا الاعتراض غير وجيه . لأن العدل أمر نسبى غالبا ولا محل للاعتراض به ما دام نص القانون صريحا والقانون قضى بأن ميعاد الطعن بالنقض يبدأ من يوم صدور الحكم مطلقا لا من يوم صدوره إن كان حضوريا ومن يوم إعلانه إن كان غيابيا .

وحيث إن الاعتراض أيضا بأن الشارع فى قانون إنشاء محكمة النقض والإبرام قد نص على أن ميعاد الطعن بالنقض فى الأحكام المدنية الغيابية الصادرة فى المعارضة لا يبدأ إلا من وقت إعلانها وبأن هذا يدل على الروح السارية فى التشريع المصرى وأنها ترمى إلى تبصير المحكوم عليهم بما صدر عليهم فى غيبتهم من الأحكام وعدم ابتداء مواعيد الطعن إلا بعد تبصيرهم هذا حتى لا يباغتوا — هذا الاعتراض أيضا فى غير محله لما سلف فى الرد على الاعتراض السابق من جهة ومن جهة أخرى لأن نظام الطعن فى الأحكام المدنية غيره فى الأحكام الجنائية . ولا يمكن الاستدلال بالقواعد الخاصة بأحدهما على ما يجب أن يعمل به فى الآخر فان استئناف الأحكام المدنية مثلا لا يبدأ ميعاده إلا من تاريخ إعلان الحكم ولو كان حضوريا والأمر بخلاف ذلك بالنسبة لاستئناف الأحكام الجنائية الحضورية .

وحيث إن الواقع أن روح التشريع فى مصر فيما يختص بمبدأ مواعيد الطعن بطريق النقض فى الأحكام الجنائية الغيابية ظاهر فيها الميل إلى التضييق على المحكوم عليهم. ويبدو أن سبب هذا الميل هو ما شوهد من كثرة القضايا وما لوحظ من أن المتهمين كثيرا ما يسرفون فى نظرها بلا وجه حق وما رئى من ضرورة أخذهم فى هذا السبيل بشىء من الشدّة لسرعة إنجاز الأعمال وتقصير أمد المشاغبات الباطلة. يدل لذلك أن الشارع قد عدل نصوص قانون تحقيق الجنايات لدى المحاكم المختلطة بالقانون نمرة ١١ الصادر فى سنة ١٩١٧ فأوجب بالمادة ١٥٣ مكررة الواردة فى باب محاكم المخالفات وبالمادة ١٧٥ الواردة فى باب محاكم الجنح أن العشرة الأيام التى قررها للطعن بطريق النقض يكون ابتدؤها بالنسبة للأحكام الغيابية من يوم صدور الحكم الغيابى فى المعارضة (أى لا من يوم إعلانه) أو من بعد انقضاء ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى — وهذا النص صريح فى بيان ميول الشارع المصرى ولا يمكن الاعتراض عليه بمخالفته لقواعد العدل.

وحيث إنه يتحصل مما تقدّم أن نص القانون وروح التشريع ترمى إلى أن الأحكام النهائية يبتدئ ميعاد الطعن فيها بطريق النقض من يوم صدورها لا من يوم إعلانها إن كانت غيابية.

وحيث إن هذا النظر هو المتعين الأخذ به خصوصا متى لوحظ أن طريق الطعن بالنقض هو طريق غير عادى وأن لا محل للتوسعة فى تفسير النصوص الخاصة بقبوله احتراما للأحكام النهائية.

وحيث إنه لذلك يتعين عدم قبول الطعن الحالى شكلا لحصوله بعد الميعاد.

---

(٣٢٣)

القضية رقم ٤٨ سنة ١ القضائية.

(أ) استئناف. حكم باثبات تنازل المدعى المدنى عن دعواه المدنية. وصى. جواز الحكم باثبات تنازله بدون إذن المجلس الحسبى. عدم جواز استئناف الحكم. الفرق بين إثبات التنازل واعتماد الصلح.

(ب) مسئولية مدنية. وجهها. بيانه.

١ – لا يجوز استئناف الحكم الصادر بإثبات تنازل المدّعى عن دعواه المدنية ما دام أنه مقر بصحة رواية المحكمة لحدوث هذا التنازل .

فإذا أثبتت المحكمة فى حكمها تنازل الوصى بصفته عن دعواه المدنيـة فإثبات هـذا التنازل ليس حكما بصحة الصلح الذى قدّم الوصى ورقتـه للمحكمة ولا بصحة التنازل عن الحق الناشئة عنه الدعوى حتى يجوز له استئنافه بحجة أن المجلس الحسبى لم يأذن بالصلح، وإنما هو مجرد إثبات لواقعة حصلت فعلا أمام المحكمة وهى التنازل عن الدعوى . ومثل هذا الإثبات ليس من قبيل الأحكام التى تستأنف لأن المحكمة لم تقرر اعتماد الصلح بل اقتصرت فى حكمها على مجرد إثبـات هـذا التنازل، فهى فى عملها تركت باب الطعن فى الصلح مفتوحا للسعى فى إبطاله لدى جهة الاختصاص المدنيـــة .

وإذا عين المجلس الحسبى وصـيا للخصومة فليس له أن يدخل فى الدعوى لدى المحكمة الاسـتئنافية لأن دخوله لا يكون استمرارا لاستئناف صحيح حصـل طبق القانون من الوصى الأول بل يكون استمرارا لاستئناف غير جائز .

٢ – إذا قصر الحكم فى بيان علاقة للمسئول عن الحق المدنى بالدعوى ووجه مسئوليته المدنية وقضى مع ذلك بالتعويض كان حكما باطلا واجبا نقضه فيما يتعلق بالتعـــويض .

---

(٣٢٤)

القضية رقم ٧٨ سنة ١ القضائية .

سب . إسناد عيب معين . مراد الشارع من عبارة الإسناد .

(المادة ٢٦٥ ع)

إن المـادة ٢٦٥ عقوبات تعاقب فى عبارتها الأولى على كل سب مشتمل على إسناد عيب معين وفى العبارة الثانيـة على كل سب مشـتمل على خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت . ومراد الشارع من عبارة الإسـناد هنا إنما هو لصق عيب أخلاقى معين بالشخص بأى طريقة من طرق التعبير . فمن يقول لغـيره

" ما هـذه الدسائس " و " أعمالك أشـد من أعمال المعرصين " يكون مسندا عيبا معينا لهذا الغير خادشا للناموس والاعتبار ويحق عقابه بمقتضى المادة ٢٦٥ ع لا بمقتضى المادة ٣٤٧ ع .

الطعن المقدّم من الدكتور أنطون ناصر ضدّ النيابة العامّة فى دعواها رقم ٨٥٣ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧٨ سنة ٢ قضائية .

الوقائـع

أقامت النيابة هذه الدعوى أمام محكمة المنشية المركزية ضـد الطاعن المذكور واتهمته بأنه فى يوم ١٤ أغسطس سـنة ١٩٣٠ بدائرة قسم المنشية تعدّى بالسب العلنى على الدكتور الفتيرى كوستالاس بأن وجه إليه الألفاظ المدوّنة بالمحضر وطلبت معاقبته بالمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات .

وبعد أن سمعت المحكمة المركزية المذكورة هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ عملا بالمادة ٣٤٧ فقرة ثانية عقوبات باعتبار الواقعة المنسوبة للتهم مخالفة وتغريمه مائة قرش .

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ٣ ديسمبر سـنة ١٩٣٠ واستأنفته النيابة أيضا فى ٤ منـه .

ومحكمة اسكندرية الابتدائية الأهلية نظرت هـذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٣١ عملا بالمادتين ١٤٨ و ٢٦٥ عقوبات بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع باعتبار الحادثة جنحة بالمادة ٢٦٥ وتغريم المتهم مائتى قرش .

فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى ٣١ يناير سنة ١٩٣١ وقدّم حضرة المحامى عنه تقريرا بأسباب الطعن فى ٢ فبراير سنة ١٩٣١ ومعه شهادة مؤرخة ٢٨ يناير سنة ١٩٣١ تفيد أن الحكم لم يختم لغاية تاريخها .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه فى الميعاد القانونى .

وحيث إنه قبل البحث فى موضوع الطعن الحالى يتعين بيان الألفاظ المقول بتوجيهها من الطاعن الى الدكتور كوستيلاس ورفعت بسببها الدعوى لمعرفة ما إذا كانت تدخل تحت نص المـادة ٢٦٥ من قانون العقوبات كما قضى بذلك الحكم الاستئنافى المطعون فيـه أم هى تنطبق على ما جاء بالمـادة ٣٤٧ التى رأت المحكمة الابتدائية تطبيقها .

وحيث إن الثابت فى الحكم الاستئنافى المطعون فيـه أن الطاعن قال للدكتور كوستيلاس ما يأتى :

" ما هـذه الوساخات أو القذارة (qu'est-ce que c' est que ces cochonneries) وما هذه الدسائس؟ إن أعمالك أشدّ من أعمال المعرّصين " .

وحيث إن المـادة ٢٦٥ تعاقب فى عبارتها الأولى على كل سب مشتمل على إسناد عيب معين وفى العبارة الثانية على كل سب مشـتمل على خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت .

وحيث إن مراد الشارع من عبارة الإسـناد هنا إنمـا هو لصق عيب أخلاقى معين بالشخص بأى طريقة من طرق التعبير .

وحيث إنه لا شك فى أن من يقول لغيره " ما هـذه الدسائس " يصـفه طبعا بوصف الدساس . وكذا من يقول لغيره "أعمالك أشدّ من أعمال المعرّصين" يصفه حتما بأنه أحط أخلاقا من المعرّصين .

وحيث إن فى هاتين العبارتين سـبا يشتمل بلا ريب على إسـناد عيب معين للدكتور كوستيلاس وفيه فى الوقت ذاته خدش للناموس والاعتبار اللذين يغار عليهما كل شخص ويجب على الغير احترامهما .

وحيث إنه من ذلك يرى أن الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أصاب الحق باعتبار ما وقع من الطاعن داخلا تحت نص المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات لا تحت نص المادة ٣٤٧ منه التى رأت محكمة أول درجة تطبيقها وأن لا محل إذن لما يشكو منه الطاعن فى الأوجه الثانى والرابع والخامس من طعنه . على أنه لا يلتفت إلى ما أوضحه الطاعن فى الشق الأخير من الوجه الخامس السالف الذكر من أن المجنى عليه موظف عمومى وأنه يجوز إثبات ما وجه إليه من سب — لا يلتفت إلى ذلك لأنه فضلا عن عدم وجاهة هذا الدفع قانونا فان الطاعن لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع ولم يشر إليه بكلمة واحدة وليس له أن يثير دفعا كهذا ولأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الوجه الثالث بنى على عدم بيان محل الحادثة بيانا كافيا وهذا ادعاء غير صحيح . فقد أثبت الحكم المطعون فيه أن الواقعة حصلت بعيادة الإسعاف (بالاسكندرية طبعا) على أن الطاعن مسلم هو نفسه بذلك فيما أورده فى هذا الصدد فى الوجه الخامس من طعنه .

وحيث إنه لا محل أيضا لما يشكو منه الطاعن فى الوجه السادس من عدم توفر شرط العلانية . إذ بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يعلم أن المحكمة أثبتت توفر هذا الشرط .

وحيث إنه لا محل أخيرا لما يتظلم منه الطاعن من عدم ختم الحكم المطعون فيه فى مدة الثمانية الأيام المقررة لذلك قانونا لأنه وإن كان الطاعن قدم شهادة رسمية بذلك فانه لم يطلب من هذه المحكمة إعطاءه ميعادا آخر لتقديم ما عسى أن يكون لديه من أوجه أخرى مكتفيا بالأوجه الخمسة السالف ذكرها .

وحيث إنه مما توضح جميعه يرى أن الطعن الحالى فى غير محله ويتعين رفضه موضوعا .

(٣٢٥)

القضية رقم ٤ سنة ٢ القضائية .

(ا) حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن — الطعن فيه بطريق النقض . وجوب انصباب أسبابه على هذا الحكم نفسه .

(ب) معارضة . جنحة تستوجب عقوبة الحبس . غياب المتهم . حضور المحامى عنه وطلبه التأجيل . رفض الطلب . الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . صحيح .

(المادة ١٦١ تحقيق)

١ — إذا رفع المتهم نقضا عن حكم صادر باعتبار معارضته كأن لم تكن وكانت أسبابه راجعا بعضها إلى الحكم الغيابى المعارض فيه وبعضها إلى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن فلا يجوز النظر إلا فى الأسباب التى ترجع إلى هذا الحكم الأخير. أما ما تعلق من الأسباب بالحكم الغيابى المعارض فيه فيجب رفضها لعدم انصبابها على الحكم المطلوب نقضه .

٢ — إذا كان المعارض متهما بجنحة تستوجب العقوبة بالحبس ولم يحضر فحكمت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن كان حكمها صحيحا ولو حضر المحامى عنه وطلب منها التأجيل فرفضت طلبه، لأن حضور المحامى فى مثل هذه الدعوى لا يغنى عن حضور المتهم وعدم التأجيل هو من سلطة المحكمة .

جلسة الاثنين أول فبراير سنة ١٩٣٢

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(٣٢٦)

القضية رقم ٥٣٩ سنة ٢ القضائية .

خيانة الأمانة . إثبات العقد . إقرار المتهم . الإقرار المترابط الأجزاء غير قابل للتجزئة .

إذا أقر المتهم بعدم صحة السبب الوارد فى عبارة التحويل وهو أن القيمة وصلت المحيل نقدا وشفع هذا الإقرار بإقرار مرتبط به أشد الارتباط وهو أنه كتب على نفسه سندا بقيمة الكمبيالة مستنزلا منها مبلغا مقابل أتعابه وأنه بعد ذلك دفع

له فعلا قيمة هذا السند واسترده ومزقه . فمثل هذا الإقرار مترابط الأجزاء ووقائعه متلائمة تحدث فى العادة ولا تنافر بين بعضها والبعض ومن غير الجائز اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يبيح تجزئته وإثبات ما يخالفه بالبينة .[1]

---

(٣٢٧)

القضية رقم ١٢٠١ سنة ١٢ القضائية .

دعوى عمومية . سقوط الدعوى والعقوبة بمضى المدة . الاجراءات القاطعة للمدة . الأحكام الصادرة غيابيا من محكمة الجنايات . مفعولها . الجرائم التى تنطبق عليها المادة ٥٠ ع هى جرائم متنقة النوع قد تكون جنايات أو جنحا تبعا للعقوبة المحكوم بها فيها .

(المواد ٢٢٤ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٩ تحقيق جنايات)

١ — إن الخطة التى رسمها قانون تحقيق الجنايات لمحاكمة الغائب لدى محكمة الجنايات ولإعادة محاكمته عند حضوره أو القبض عليه هى خطة واحدة لا تفريق فيها بين المحكوم عليهم بالجنح وبين المحكوم عليهم بالجنايات . ولئن كانت هذه الخطة فيما يتعلق بمرتكبى جرائم الجنح تخالف أصول المحاكمة لدى محاكم الجنح إذ لا إعلان فيها للحكم بالطرق العادية ولا معارضة فيها ولا استئناف فان علة هذه المخالفة هى مجرد كون المحاكمة حاصلة لدى محكمة الجنايات ونظامها لا يحتمل التفريق وفيه من الضمان لمرتكبى الجنح ما رآه الشارع كافيا لمرتكبى الجنايات .

---

(١) سلم زيد كيالة إلى عمرو ليرفع دعوى بها باسمه وترك له التحويل على بياض فملأ عمرو هذا التحويل بأن القيمة وصلت المحيل نقدا على خلاف الواقع ثم حوّل الكيالة إلى آخر . فرفع زيد دعوى مباشرة إلى محكمة الجنح اتهم فيها عمرا بأنه ارتكب تزويرا فى ورقة عرفية "الكيالة" وبأنه بددها إضرارا به وطلب عقابه والحكم له عليه بالتعويض . دفع عمرو فرعيا بعدم قبول البينة بالنسبة إلى خيانة الأمانة لأن قيمتها تزيد على عشرة جنيهات فرفضت المحكمة هذا الدفع وأحالت الدعوى على التحقيق وجاءت نتيجة التحقيق مؤيدة لدعوى المدعى بالحق المدنى فحكمت بحبسه وبتعويض للدعى المدنى . ومحكمة الاستئناف عاقبته على تهمة التبديد فقط وبرأته من تهمة التزوير واعتبرت أن إقرار المتهم بعدم دفعه فعلا للمحيل قيمة السند وقت التحويل وعدم تقديمه أوراقا صادرة من المحيل يعدّ مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز إحالة الدعوى إلى التحقيق . فطعن المتهم فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض فمحكمة النقض برأته ورفضت الدعوى المدنية مقررة هذه القاعدة .

٢ – ومقتضى نص المادة ٢٢٤ من القانون المذكور هو : أوّلا أن الحكم الغيابى الصادر على المتهم الغائب يظل قائما لا يبطل إلا إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه قبل نهاية المدّة المقرّرة قانونا لسقوط العقوبة . ومفهوم هذا أنه إذا انقضت تلك المدّة ولم يحضر أصبح ذلك الحكم نهائيا له ما بقى لمثله من الآثار ؛ وثانيا أنه إذا حضر هذا المحكوم عليه أو قبض عليه قبل انقضاء تلك المدّة فان الحكم يبطل والدعوى العمومية ترفع من جديد أمام المحكمة الصادر منها الحكم الغيابى . والمفهوم الواضح من هذا أن القانون فيما يتعلق بالمحكوم عليه فى غيبته من محكمة الجنايات قد حفظ الدعوى العمومية من السقوط بالمدّة المقرّرة أصلا لسقوطها بحسب المادة ٢٧٩ تحقيق جنايات وجعل مدة سقوطها مقيسة بمدّة سقوط العقوبة ومقدّرة بقدرها تماما أى أنها خمس سنوات هجرية فى مواد الجنح وعشرون أو ثلاثون بحسب الأحوال فى الجنايات .

ولما كانت الجرائم المنطبق عليها حكم المادة ٥٠ ع هى جرائم قلقة النوع — قد تكون جنحة أو جناية تبعا لنوع العقوبة المقضى بها — فالحكم الغيابى الذى قضى بإرسال المتهم للإصلاحية ليسجن بها قد اعتبر أن جريمته جناية لأن هذه العقوبة هى عقوبة جناية . وإذن فالدعوى العمومية لإعادة المحاكمة تمتد إلى عشرين سنة هلالية وهى المدّة المقرّرة لسقوط عقوبة مثل الجناية المذكورة .

الطعن المقدّم من النيابة العامة فى دعواها رقم ٣٥٨ سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٢٠١ سنة ٢ قضائية ضدّ بركات عبد المحسن .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية بركات عبد المحسن بأنه فى ليلة ١٦ مارس سنة ١٩٢٦ الموافق ٢ رمضان سنة ١٣٤٤ بجهة أبا الوقف مركز مغاغه مديرية المنيا سرق ملابس مبينة بالمحضر ووابور غاز لعبد العزيز حسين أحمد من منزله حالة كونه خادما عنده بالأجرة وحالة كونه مجرما اعتاد الإجرام إذ سبق الحكم عليه بسبع عقوبات

مقيدة للحرية فى سرقات الأخيرة منها بحبسه سنة بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٢٥ الموافق ٢٥ رمضان سنة ١٣٤٣ وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة جنايات بنى سويف لمحاكمته بالمواد ٢٧٤ فقرة أولى وسابعة و ٤٨ فقرة ثانية و ٥٠ من قانون العقوبات والمادة الأولى من دكريتو الإجرام الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٨؛ فقرر حضرته إحالته إلى محكمة الجنايات بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦ لمحاكمته بالمواد السابقة.

ومحكمة جنايات بنى سويف سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها غيابيا فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٧ عملا بالمواد ٢٧٤ و ٤٨ و ٥٠ من قانون العقوبات والمادة الأولى من دكريتو الإجرام الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ باعتبار المتهم بركات عبد المحسن مجرما اعتاد الإجرام وإرساله إلى الإصلاحية ليسجن بها إلى أن يأمر وزير الحقانية بالإفراج عنه.

بعد ذلك قبض على المتهم واستجوب بمعرفة النيابة فى ١٩ يوليه سنة ١٩٣١ وقدمته ثانية لحضرة قاضى الإحالة وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد السالفة الذكر على التهمة المبينة آنفا. فقرر حضرته فى أول سبتمبر سنة ١٩٣١ إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد المذكورة.

وعند نظر الدعوى أمام محكمة جنايات المنيا دفع الحاضر عن المتهم بسقوط الدعوى العمومية لمضى المدة القانونية على تاريخ آخر الإجراءات التى اتخذت وفوضت النيابة الرأى للمحكمة فى هذا الدفع. وبعد أن سمعت المحكمة الدعوى قضت فيها حضوريا فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ عملا بالمادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات بسقوط الحق فى الدعوى العمومية فى هذه القضية لمضى أكثر من ثلاث سنوات هلالية على تاريخ آخر الإجراءات التى اتخذت فيها ضد المتهم وهو الحكم الغيابى الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٧.

فطعن حضرة رئيس نيابة المنيا فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ وقدم تقريرا بأسباب الطعن فى اليوم عينه.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم و بينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن واقعة هذه المادة تتحصل فى أن قاضى الإحالة أحال المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٧٤ فقرة أولى وسابعة و ٤٨ فقرة ثانية و ٥٠ من قانون العقوبات والمادة الأولى من قانون ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ لأنه سارق ومجرم اعتاد الإجرام، وقد حكمت عليه محكمة الجنايات فى غيبته بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٢٧ بإرساله إلى الإصلاحية ليسجن تطبيقا للمادة الأولى من قانون معتادى الإجرام المذكور، فلما قبض عليه فى ١٩ يوليه سنة ١٩٣١ واستجوبته النيابة وقدّم لمحكمة الجنايات لإعادة محاكمته رأت — كما يؤخذ من حكمها المطعون فيه الصادر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ — أن الجريمة المسندة إليه هى جنحة وأن الدعوى العمومية فيها قد سقطت لمضى أكثر من ثلاث سنوات هجرية من تاريخ الحكم الغيابى الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٧ إلى تاريخ مبدأ الإجراءات الجديدة وهو ١٩ يوليه سنة ١٩٣١، ولذلك حكمت بهذا السقوط عملا بالمادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم قائلة إن المحكمة أخطأت إذ اعتبرت أن الدعوى العمومية فيها سقطت بمضى المدة . ذلك بأن المعتبر قانونا فيمن يحاكم أمام محكمة الجنايات أن يبقى الحكم الغيابى الصادر عليه قائما لا يبطل إلا إذا حضر أو قبض عليه قبل نهاية المدة المقررة قانونا لسقوط العقوبة، فمدة سقوط العقوبة هى الواجب اتخاذها أساسا فى متابعة المحكوم عليه غيابيا من محكمة الجنايات لا المدة المقررة لسقوط الدعوى .

وتقول النيابة ما يستفاد منه أنه مع التسليم بما رأته المحكمة من اعتبار الجريمة جنحة ومع التسليم بأن هذا الاعتبار يسند إلى يوم صدور الحكم الغيابى فانه لم يمض من يوم ٦ فبراير سنة ١٩٢٧ إلى ١٩ يوليه سنة ١٩٣١ إلا زمن أقل من خمس السنوات الهجرية المقررة لسقوط العقوبة فى مواد الجنح ولذلك تطلب نقض الحكم وإعادة الدعوى للمحكمة للسير فى موضوعها .

وحيث إن المـادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات نصت على أن "المتهم الغائب تحكم فى غيبته محكمة الجنايات حسب أحكام قانون تحقيق الجنايات" وهذا النص يشمل كل متهم يحيله قاضى الإحالة إلى محكمة الجنايات سواء أكانت جريمته جنـاية بحسب قرار الإحالة وحكم فيهـا باعتبارها جناية كذلك أو باعتبارها جنحة أم كانت جنحة بحسب ذلك القرار وحكم فيها باعتبارها جنحة أيضا .

وحيث إن قانون تحقيق الجنايات عقد فصلا خاصا بمحاكمة الغائبين لدى محكمة الجنايات بيّن فيه بالمواد ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ الإجراء الذى يقوم مقام إعلانهم بالحضور والإجراءات التى تتبع فى الجلسة إلى أن يحكم عليهم، وبيّن فى المواد ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢٢ و ٢٢٣ أحكاما خاصة بالتضمينات المدنية التى يقضى بهـا عليهم، وبيّن فى المـادتين ٢٢١ و ٢٢٤ ماذا يجب اتباعه من الإجراءات فى الدعويين المدنية والعمومية عند حضور المحكوم عليه أو القبض عليه فقرّر فى أولاهما مايفيد (بمقارنته بالمـادة ٢٢٣) أن الحكم فيما يتعلق بالتضمينات المدنيـة يصبح نهائيـا لا يجوز إعادة النظر فيه إذا كان حضور الغائب أو القبض عليه لم يقع إلا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدوره، أما إذا وقع أيهما قبل تمام هذه المدة فيعاد النظر فيه من هذه الجهة — وقرّر فى ثانيتهما (٢٢٤) أنه إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره وتعاد محاكمته أمام محكمة الجنايات بتقديمه مباشرة إليها إن كان سبق حضوره أمام قاضى الإحالة أو بتقديمه إلى هذا القاضى إن لم يكن سبق حضوره أمامه .

وحيث إن تلك الخطة التى رسمها القانون لمحاكمة الغائب لدى محكمة الجنايات ولإعادة محاكمته عند حضوره أو القبض عليـه هى خطة واحدة لا تفريق فيها بين المحكوم عليهـم بجنح وبين المحكوم عليهـم بجنايات؛ واذا كانت فيما يتعلق بمرتكبى جرائم الجنح تخالف أصول المحاكمة لدى محاكم الجنح إذ لا إعلان فيها للحكم بالطرق العادية ولا معارضة فيها ولا استئناف فان علة هذه المخالفة مجرّد كون المحاكمة حاصلة

لدى محكمة الجنايات ونظامها لا يحتمل التفريق وفيه من الضمان لمرتكبي الجنح ما رآه الشارع كافيا لمرتكبي الجنايات .

وحيث إن مقتضى نص المادة ٢٢٤ سالفة الذكر أولا أن الحكم الغيابى الصادر على المتهم الغائب يظل قائما لا يبطل إلا اذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه قبل نهاية المدّة المقررة قانونا لسقوط العقوبة ، ومفهوم هذا أنه اذا انقضت تلك المدّة ولم يحضر أصبح ذلك الحكم نهائيا له ما يق لمثله من الآثار . وثانيا أنه إذا حضر هذا المحكوم عليه أو قبض عليه قبل انقضاء تلك المدّة فان الحكم يبطل والدعوى العمومية ترفع من جديد أمام المحكمة الصادر منها الحكم الغيابى . والمفهوم الواضح من هذا أن القانون فيما يتعلق بالمحكوم عليه فى غيبته من محكمة الجنايات قد حفظ الدعوى العمومية من السقوط بالمدة المقررة أصلا لسقوطها بحسب المادة ٢٧٩ تحقيق جنايات وجعل مدة سقوطها مقيسة بمدة سقوط العقوبة ومقدّرة بقدرها تماما أى أنها خمس سنوات هجرية فى مواد الجنح وعشرون أو ثلاثون بحسب الأحوال فى الجنايات (مادتى ٢٧٦ و ٢٧٧) .

وحيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه أخطأ إذ اعتبر المدّة العادية لسقوط الدعوى العمومية أساسا لقضائه غير ملاحظ أن هذه المدّة تزيد بمقتضى عبارة المادة (٢٢٤) إلى أن تصل إلى حدّ المدّة المقررة لسقوط العقوبة وتتحد بذلك معها فى المقدار .

وحيث إن الجريمة المنسوبة للمتهم هى جريمة قلقة النوع إذ هى تكون جنحة أو جناية تبعا لنوع العقوبة التى تقضى بها المحكمة فيها .

وحيث إن الحكم الغيابى إذ قضى بارسال المتهم للإصلاحية ليسجن بها فقد اعتبر أن جريمته جناية لأن هذه العقوبة هى عقوبة جناية بنص القانون ما دام فيها سجن وهى كذلك بنص العبارة الأخيرة من المادة الأولى من قانون المتادى الإجرام الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ ، و إذن فالدعوى العمومية لإعادة المحاكمة كانت

تمتد إلى عشرين سنة هلالية وهى المدة المقررة لسقوط عقوبة مثل الجناية المذكورة وهذه المدة لمّا تمض بعد .

وحيث إنه حتى مع التسليم لمحكمة الجنايات بما أرادته فى حكمها المطعون فيه من اعتبار هذه الجريمة جنحة فقط — إذ هى صرحت بذلك وإن كانت لم تقض فى موضوعها — مع التسليم بذلك فان مدة سقوط العقوبة فى مواد الجنح هى خمس سنوات هجرية وهى لم تمض من وقت الحكم الغيابى إلى حين إعادة الإجراءات إذ الحكم صدر فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٧ والإجراءات الجديدة بدئ بها فى ١٩ يوليه سنة ١٩٣١ كما سبق البيان .

وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم وإعادة القضية لمحكمة الجنايات للسير فى موضوعها على اعتبار أن ليس هناك مضى مدة يمنع من إعادة النظر فى هذا الموضوع .

جلسة الاثنين ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(٣٢٨)

القضية رقم ٥٣٢ سنة ٢ القضائية .

معارضة :

(أ) الحكم باعتبارها كأن لم تكن . استئنافه أو الطعن فيه بالنقض لا ينسحب على الحكم الغيابى .

(ب) الحكم باعتبارها كأن لم تكن . متى يصح ؟

(المادة ١٣٣ تحقيق)

١ — استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن أو الطعن فيه بطريق النقض لا يطرح أمام المحكمة العليا إلا هذا الحكم بالذات ولا يمكن بأى حال أن ينصرف إلى الحكم الغيابى الصادر قبله فى موضوع الدعوى .

٢ — إن المادة ١٣٣ تحقيق جنايات إذا كانت رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن بطريقة مطلقة على المعارض الذى لم يحضر فإن العلة الأساسية فى ذلك هى

أن الشارع أراد ترتيب جزاء على من لا يهتم لمعارضته ويتتبعها فقضى بحرمانه من أن يعاد فحص قضيته بواسطة المحكمة التي أدانته غيابيا . وتفهم القاعدة على هذا الأساس يجعل حالة المعارض الذي يحضر عدّة جلسات ثم يتخلف في الجلسة الأخيرة محل نظر لا يلتق مع فكرة الجزاء ، بل يتعين معه التمييز بينه وبين المعارض الذي لم يحضر مطلقا ، فالمعارض الذي حضر جلسة أو جلسات واستفتح دفاعه وأتمه أو استفتحه ولم يتمه أو لم يستفتحه مطلقا يكون على المحكمة أن تقضي في موضوع دعواه على حالها التي هي بها .

إن حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يمكن إصداره إلا في الجلسة الأولى المحدّدة لنظر المعارضة إذ هذا الحكم هو من قبيل الجزاء والأحكام الجزائية لا تحتمل التوسع في تفسير مداها ؛ وإذن فالمعارض الذي يتخلف عن حضور الجلسة الأولى هو وحده الذي يحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن ، إلا إذا أثبت أن قوة قاهرة حالت دون حضوره تلك الجلسة . ومحل نظر هذا العذر وتقديره يكون عند استئناف حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن أو عند الطعن فيه بطريق النقض.(1)

الطعن المقدّم من روفائيل صموئيل حاسين ضد النيابة العامة في دعواها رقم ١٦٣٤ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٣٢ سنة ٢ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة محمود محمد الخوالقي وروفائيل صموئيل حاسين بأنهما في يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بدائرة قسم العطارين توصلا إلى الاستيلاء على بضائع من الروائح بمبلغ ٢٣٤٠ قرشا من محل الخواجات أجوستو وأدولفو فرانكلي كاكاتش وكان ذلك بطريق الاحتيال بأن أوهما وكيل المحل بأن المتهم الأوّل هو

---

(1) سبق لمحكمة النقض أن قضت بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٢٩ في القضية رقم ٣١٥ سنة ٤٦ القضائية بأنه يتعين الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن حتى لو كان المعارض المتخلف قد سبق له أن حضر في بعض الجلسات ما دام أنه لم يقدّم دفاعه في الجلسات التي حضر فيها ، لكنها رأت العدول عن ذلك الرأي إلى هذا الرأي الذي هو أكثر ترخصا للمتهمين .

التاجر الشهير "محمود محمد الحوالقة"، وأنهما فى الزمن والمكان المذكورين شرعا أيضا فى الاستيلاء على شنط حريمى من نفس المحل بمبلغ ٣٣٨٦,٥ قرشا وذلك باستعمال نفس الطرق الاحتيالية، وطلبت من محكمة جنح العطارين الجزئية عقابهما بالمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات .

وبعد أن سمعت المحكمة الدعوى حكمت فى ١٠ أبريل سنة ١٩٢٨ حضوريا للأول وغيابيا للثانى (الطاعن) عملا بالمادة السابقة بحبس كل منهما أربعة أشهر مع الشغل فاستأنفته النيابة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨ وعارض فيه الطاعن فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٨ ونظرت المعارضة وحكم فيها فى ١٩ مارس سنة ١٩٢٩ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف الطاعن هذا الحكم فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ .

ومحكمة اسكندرية الابتدائية الأهليـة نظرت هذه الدعوى بهيئة استئنافية وقضت فيها غيابيا فى ١٥ يوليه سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئنافين شكلا وبرفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعن بالمعارضة فى هذا الحكم وقضى فيها فى ٧ مايو سنة ١٩٣١ باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن حضرة المحامى بالتوكيل عن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض فى ١٤ مايو سنة ١٩٣١ وقدّم تقريرا بأسباب الطعن فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣١ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

بما أن الطعن قد قدّم فى الميعاد وكذلك أسبابه فهو مقبول شكلا .

وبما أن تقرير الطعن لم يذكر به إلا الحكم الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٣١ من محكمة اسكندرية الابتدائية بصفة استئنافية باعتبار معارضة الطاعن كأنها لم تكن ولكن معظم أسبابه راجعة إلى الحكم الابتدائى الصادر غيابيا من محكمة العطارين الجزئية فى ١٠ أبريل سنة ١٩٢٨ ضد الطاعن والذى اعتمدت أسبابه على التوالى .

وبما أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن

لم تكن أو الطعن فيه بطريق النقض لا يطرح أمام المحكمة العليا إلا هـذا الحكم بالذات ولا يمكن بأى حال أن ينصرف إلى الحكم الغيابى الصادر قبله فى موضوع الدعـــوى .

وبما أن اختصاص محكمة النقض فى الدعوى الحاليـة منحصر إذن فى الحكم الصادر أخيرا باعتبار المعارضة كأنها لم تكن وهو الحكم المؤرخ فى ٧ مايو سنة ١٩٣١ والذى لم يذكر الطاعن سواه فى تقريره بالطعن بطريق النقض والإبرام، وإذن فكل ما كان من الأوجه الواردة بتقرير الأسباب راجعا إلى حكم ١٥ يوليه سنة ١٩٢٩ الصادر غيابيا ضد الطاعن لا محل لنظره .

وبما أن الطاعن قد بنى الوجه الأول من تقرير الأسباب على أن محكمة ثانى درجة قد أخلت بحق الدفاع لأنها لم تمكنه من الدفاع عن نفسه بحيث كانت النتيجة أنه حرم من الدفاع فى جميع درجات القضاء .

وبما أن هذا الوجه فى جملته يشمل التظلم من حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن ويبيح للمحكمة النظر فيه من حيث صحته وعدم صحته .

وبما أنه يتضح من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن الطاعن حضر أمام تلك المحكمة فى جلسات ٢٠ فبراير ســنة ١٩٣٠ و١٥ مايو ســنة ١٩٣٠ و١٣ أغسطس سنة ١٩٣٠ و٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ وكانت تؤجل الدعوى لإثبات رعويته وحضر فى جلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ وأجلت للاستعداد ثم حضر فى جلسة ٢٩ فبراير ســنة ١٩٣١ وأجلت لمرض محاميــه وأخيرا تخلف فى جلســة ٧ مايو سنة ١٩٣١ وطلب محاميه التأجيل لمرض المتهــم وقدّم شهادة مرضية فلم تأخذ بها المحكمة وأصدرت حكمها باعتبار المعارضة كأنها لم تكن .

وبما أنه قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ٣١٥ سنة ٤٦ قضائية بأنه يتعين الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن حتى لو كان المعارض المتخلف قد سبق له أن حضر فى بعض الجلسات ما دام أنه لم يقدّم دفاعه فعلا فى الجلسات التى يكون حضر فيها .

وبما أن هذه المحكمة ترى العدول عن هذا الرأى إلى رأى أكثر ترخصا للمتهمين مستهدية فى ذلك بأن الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات إذا كانت رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن بطريقة مطلقة على المعارض الذى لم يحضر وكانت بهذا الاطلاق قد أوسعت وجوه التأويل فى مدى انطباق هذه القاعدة إلا أن العلة الأساسية فيها على ما هو ظاهر أن الشارع أراد ترتيب جزاء على من لا يهتم لمعارضته ويتتبعها فقضى بحرمانه من أن يعاد فحص موضوع قضيته بمعرفة المحكمة التى أدانته غيابيا .

وبما أن تفهم القاعدة على هذا الأساس يجعل حالة المعارض الذى يحضر عدّة جلسات أمام محكمة المعارضة ثم يتخلف عن الحضور فى الجلسة الأخيرة محل نظر لا يلتق مع فكرة الجزاء الذى رتبه الشارع ويتعين إذن التمييز بينه وبين حالة المعارض الذى لا يحضر مطلقا بقصر وجوب الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن على حالة هذا الأخير . أما المعارض الذى حضر جلسة أو جلسات واستفتح دفاعه وأتمه أو استفتحه ولم يتمه أو لم يستفتحه مطلقا فان على المحكمة أن تقضى فى موضوع دعواه على حالها التى هى بها .

وبما أن هذا النظر يستدعى أيضا التقرير بأن حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يمكن إصداره إلا فى الجلسة الأولى المحدّدة لنظر المعارضة وعلة ذلك كون هذا الحكم من قبيل الجزاء والأحكام الجزائية لا تحتمل التوسع فى تفسير مداها . وبما أن القانون رتبه على عدم الحضور فلا بدّ من قصر ذلك على عدم الحضور بالجلسة التى عينت عند تقرير المعارضة والتى ورد فى المادة ١٣٣ نفسها ما يفيد وجوب تعيينها لنظر المعارضة فيها . فمن لم يحضر فى أوّل جلسة للمعارضة مع ثبوت علمه علما يقينيا بتاريخ تلك الجلسة — لأنه يخبر به عند تقريره بالمعارضة كما هو مقتضى القانون وكما هو الجارى فى العمل فعلا — هذا المعارض المتخلف فى الجلسة الأولى هو وحده الذى يحكم عند تخلفه فى تلك الجلسة الأولى باعتبار معارضته كأن لم تكن . ومثله لا يتسع له وجه العذر إلا إذا أثبت أن قوة قاهرة حالت دون حضوره؛ ومحل نظر

هذا العذر وتقديره يكون عند استئناف حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن أو عند الطعن فيه بطريق النقض .

و بما أن تطبيق هذه القاعدة على الدعوى الحالية يقتضى نقض الحكم المطعون فيه لأنه صدر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن مع أن المعارض كان حضر أمام المحكمة الاستئنافية التى أصدرت هذا الحكم ست دفعات أجلت الدعوى فى أربع منها للتثبت من رعويته وفى هذا إخلال بحق الدفاع منشؤه الخطأ فى تفسير القانون .

---

(٣٢٩)

القضية رقم ٩٨٠ سنة ٢ القضائية .

تزوير . إثبات السن على غير حقيقتها فى عقد الزواج . أثر ذلك على صحة العقد ورسميته . متى يصح العقاب عليه ؟

عقد الزواج الذى يحصل على يد المأذون حتى لو كان فيه تغيير للسن عن حقيقتها أو كانت فيه السن على حقيقتها ولكنها أقل من المقرر هو عقد رسمى صحيح على الرغم من أن المأذون لم يكن مصرحا له بتحريره، إذ الواقع أن الغرض من العقد إنما هو وجود دليل كتابى خاص بالزوجية يحرره موظف حكومى مختص و يكون له أثر ثابت يرجع إليه فى أوراق الحكومة حتى لا يدعى الناس الزوجية بعضهم على بعض، وهذا الدليل يستفاد يقينا حتى من مثل هذا العقد؛ و إذن تكون مخالفة المأذون للنهى المنصوص عليه بالمادة ٣٦٤ من اللائحة القديمة و بالمادة ٣٦٧ من اللائحة الجديدة سواء أكان متعمدا لها أم كان مخدوعا فيها هى مخالفة لا تمس جوهر عقد الزواج من جهة موضوعه ولا تمسه من جهة الاحتجاج برسميته على وجود الزوجية . وكل ما قد يخشى منها هو أن يكون مظهرها مضللا للمحكمة فتقبل الدعوى والزوجان أو أحدهما غير بالغ السن . على أن هذا التخوف وهمى غالبا فإن الالتجاء للوثيقة الرسمية لا يكون إلا عند إنكار الزوجية، وفى هذه الحالة يجتهد كل خصم فى عرقلة مسعى خصمه ، فمن تقم الوثيقة حجة عليه لا يتردد فى الدفع بعدم سماع

الدعوى لعدم بلوغه هو أو خصمه السن وقت الدعوى وفى إقامة الدليل على عدم صحة السن الواردة بتلك الوثيقة . وعلى ذلك تكون مسألة إثبات السن على غير حقيقتها فى وثيقة الزواج هى مسألة ضئيلة الأثر، فالغش الذى يقع من الزوجين وذويهما فيها لا يمكن أن يكون الشارع أراد العقاب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، وإن كان عقاب فالمأذون وحده وهو العامل الحكومى المكلف بتحرى السن هو الذى يعاقب لإخلاله بوظيفته متى تعمد إثبات السن على غير حقيقتها ، أما غيره من ذوى الشأن فلا يعاقبون إلا إذا أثبت أنهم تواطئوا معه على هذا الإخلال . وفى غير هذه الصورة لا يمكن عقاب أحد منهم مهما خدعوا المأذون حتى ولو أتوا له بشهادة طبية مزورة لأن المأذون هو المكلف بالتحرى فعليه أن لا يعتمد فى تحريه على مثل هذه الشهادة التى لا تفيد أن الذى كشف عليه الطبيب وقدر سنه هو هو بنفسه العاقد الذى يحضر هو أو ذووه لديه لتحرير العقد بل عليه أن يحضر بنفسه الكشف على الشخص الذى يريد الزواج حتى يكون متيقنا أنه هو هو الذى يحرر له العقد . فاذا تقدم له شخص غير العاقد متسميا باسم هذا العاقد فحضر الكشف الطبى عليه وحرر له العقد كان هناك تزوير صريح بانتحال شخصية الغير فى عقد رسمى .[1]

الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ١٨٨ سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٩٨٠ سنة ٢ قضائية فى قرار حضرة قاضى الإحالة بمحكمة قنا الابتدائية الأهلية الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للتهمة الأولى وبالإحالة لمحكمة الجنح بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة ضد دسوقى محمود منصور وآخر .

---

(١) ملحوظة — لاحظت المحكمة أنه يحسن جعل التلاعب فى تقدير سن الزوجين فى وثائق الزواج الرسمية جريمة خاصة يعاقب عليها المأذون متى كان عامدا عالما أنه يخل بواجبه بالحبس البسيط أو بالغرامة ويعاقب عليها ذوو الشأن فى كل الأحوال أى سواء تواطئوا مع المأذون أو اقتصروا على خدعه بأى وسيلة بالغرامة فقط ، وأن يكون موضع هذه الجريمة بلائحة المحاكم الشرعية . بهذه المثابة وحدها يكون العقاب مناسبا للذنب ويرتفع الحرج عن القضاة فى هذه المسألة المتعلقة بموضوع دينى وعائلى دقيق .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة دسوقى محمود منصور وعلى محمود منصور بأنهما فى يومى ٥ مايو سنة ١٩٣٠ الموافق ٦ ذى الحجة سنة ١٣٤٨ و ٦ يونيه سنة ١٩٣٠ الموافق ٩ محرم سنة ١٣٤٩ بناحيـة فاو غرب مركز دشنا اشتركا مع الشيخ محمد أبو بكر محمد على مأذون الناحية الحسن النية فى ارتكاب تزوير فى ورقتين رسميتين وهما قسيمتا زواج فهيمه دسـوقى محمود وأم الهنا على محمود وذلك بأن قررا أمامه كذبا بأن الزوجتين المذكورتين يزيد سنهما عن الستة عشر عاما وقدّما إليـه تأييدا لدعواهما شهادتين طبيتين صادرتين من مفتش صحة المركز بتقـدير سنهما حالة كون تلك الشهادتين مزوّرتين وقد أثبت المأذون ذلك فى القسيمتين المختص بتحريرهما مع أن سنّ كل من الزوجتين أقل من ذلك . ولأنهما أيضا فى يومى ١٥ أبريل سنة ١٩٣٠ و ١٥ مايو سنة ١٩٣٠ بدائرة بندر دشنا اشتركا مع عبد الحميد افندى عرفه مفتش صحة مركز دشـنا الحسن النيـة فى ارتكاب تزوير فى ورقتين عرفيتين وهما شهادتا تقدير سنّ الزوجتين المذكورتين وذلك بأن قدّما إليه امرأتين مجهولتين على أنهـما الزوجتان فأثبت الطبيب بناء على ذلك فى الشهادتين المختص بتحريرهما أن سنّ الزوجتين يزيد عن الستة عشر عاما حالة كون سنّ كل منهما أقل من ذلك . ولأنهما فى يومى ٥ مايو سنة ١٩٣٠ و ٦ يونيه سنة ١٩٣٠ بفاو غرب استعملا تلك الشهادتين الطبيتين مع علمهما بتزويرهما بأن قدّماهما للشيخ محمد أبو بكر محمد على مأذون الناحية . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة بمحكمة قنا الابتدائية الأهليـة إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٠ و ٤١ و ١٨١ و ١٨٣ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ قرر حضرة قاضى الإحالة : (أوّلا) أن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للتهمة الأولى . (ثانيـا) إحالة القضية بالنسـبة للتهمتين الثانية والثالثة على محكمة الجنح .

فطعن حضرة صاحب العزة النـائب العام فى هـذا القرار بطريق النقض فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ وقدّم حضرته تقريرا بالأسباب فى اليوم عينه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن فيما يتعلق بالتهمة الأولى وهى تهمة الاشتراك مع المأذون الحسن النية فى تزوير السن فى وثيقتى الزواج أن المتهمين قد خدعا المأذون فى ذات الدليل المقبول الذى لا محيص له من الاعتماد عليه وهو الشهادة الطبية التى قدّماها له مفيدة أن سنّ كل من الزوجتين تزيد على ست عشرة سنة بينما الواقع أن سنهما أقل من ذلك وأن هذه الشهادة مزوّرة — وتقول النيابة إن هـذه الخديعة تجعل المتهمين شريكين فى تزوير السن فى وثيقتى الزواج كما سبق لمحكمة النقض أن ارتأت ذلك فى بعض أحكامها ويكون قرار الإحالة المطعون فيه قد أخطأ فى عدم اعتبارهما كذلك وفى تقريره بأن لا وجه لإقامة الدعوى عليهما من هذه الجهة .

وحيث إن الزواج أمر مباح شرعا ولم تجعل له الشريعة الإسلامية سنا خاصة يحصل فيها ولم يرد فى القوانين المصرية أى نص يجعل السن شرطا فى صحة عقده .

وحيث إن الشارع المصرى لما فكر فى تحديد سن الزواج لم يستطع مخالفة الشريعة الإسلامية فى هذا الصدد بجعل السن شرطا فى صحة العقد وإنما أتى الأمر من جهتين : (الأولى) أنه نهى المأذونين المكلفين بتحرير عقود الزواج أن يحرّروها إلا متى كانت سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة . (والثانية) أنه رتب عقابا مدنيا على من يتزوّجون قبل السن أن لا تسمع مطلقا دعواهم بالزوجية إلا بإذن من ولى الأمر (الفقرتان المضافتان بالقانون نمرة ٥٦ سنة ١٩٢٣ إلى المادتين ٣٦٤ و ١٠١ من اللائحة الشرعية القديمة) . على أن الشارع وجد ذلك العقاب المدنى صارما ولا مبرر لقسوته فعاد فى اللائحة الجديدة الصادر بها المرسوم نمرة ٧٨ سنة ١٩٣١ وصرح بسماع دعواهم متى بلغوا تلك السن (الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ والمذكرة الإيضاحية) ، أما إذا لم يبلغوها فلا تسمع الدعوى إلا بإذن ولى الأمر .

وحيث إن تصريح الفقرة الرابعة من المـادة ٩٩ المذكورة بعدم سماع الدعوى إلا متى بلغ المتعاقدان السن فيه تسليم واضح من قبل الشارع بتلك الحقيقة الشرعية وهى أن عقد الزواج يصح أن يحصل قبل بلوغ هـذه السن وأن هذا الزواج الذى يحصل قبل السن لم يجد الشارع بدا من اعتماده "تيسيرا على الناس وصيانة للحقوق واحتراما لآثار الزوجية" (المذكرة الإيضاحية) .

وحيث إن الفقرة الثالثة من المـادة ٩٩ المذكورة نصت على أنه عند الإنكار لا تسمع دعوى الزوجية إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية .

وحيث إنه إذا لم يعتبر أن العقد الذى يحصل على يد المأذون وفيه تغيير للسن عن حقيقتها أو فيـه السن على حقيقتها ولكنها أقل من ست عشرة سـنة للزوجة وثمانى عشرة للزوج — إذا لم يعتبر أن هذا العقد هو عقـد رسمى على الرغم من أن المأذون لم يكن مصرحا له بتحريره لتعطل غرض الشارع الذى أراده بالفقرة الرابعة من سماع دعوى من يتزوجون منهم قبل السن متى كانوا وقت الدعوى قد بلغوها "تيسيرا على الناس وصيانة للحقوق واحتراما لآثار الزوجية"، إذ المتزوجون بمقتضى مثل هذا العقد لو اعتبر غير رسمى لا تسمع دعواهم عند الإنكار أبدا ولو بإذن ولى الأمر؛ وهذه نتيجة لا يقبلها أحد ولا تتمشى مع روح التيسير الظاهرة فى القانون الجديد . والواقع أن كل مراد الشارع باشتراط الوثيقة الرسمية لسماع الدعوى عند الإنكار إنمـا هو وجود دليل كتابى خاص بالزوجية يحرره موظف حكومى مختص ويكون له أثر ثابت يرجع إليـه فى أوراق الحكومة حتى لا يدعى النـاس الزوجية بعضهم على بعض بالباطل. وهذا الدليل مستفاد يقينا من الوثيقة التى يحررها المأذون وإن كانت السن فيها على غير حقيقتها أو كانت على حقيقتها ولكنها أقل من المقرر . ويبدو بعيدا جدا أن تمتنع المحاكم الشرعية عن سماع الدعوى — عند الإنكار — من بالغى السن فعلا لمجرد أن سنهم فى الوثيقة غير صحيحة أو أنها أقل من المقرر وأنهم لم يكونوا بالغيها فعلا عند تحريرها وأن المأذون لم يكن مصرحا له بتحريرها مع عدم بلوغ السن .

وحيث إنه يبين مما تقدّم أن مخالفة المأذون للنهى المنصوص عليه بالمادة ٣٦٤ من اللائحة القديمة وبالمادة ٣٦٧ من اللائحة الجديدة سواء أكان متعمدا لها أم كان مخدوعا فيها هى مخالفة لا تمس جوهر عقد الزواج من جهة موضوعه ولا تمسه من جهة الاحتجاج برسميته على وجود الزوجية . وكل ما قد يخشى منها هو أن يكون مظهرها مضللا للمحكمة فتقبل الدعوى والزوجان أو أحدهما غير بالغ السن . على أن هذا التخوّف وهمى غالبا فان الالتجاء للوثيقة الرسمية لا يكون إلا عند إنكار الزوجية وفى هذه الحالة يجتهد كل خصم فى عرقلة مسعى خصمه ، فمن تقم الوثيقة حجة عليه لا يتردّد فى الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم بلوغه هو أو خصمه السن وقت الدعوى وفى إقامة الدليل على عدم صحة السن الواردة بتلك الوثيقة .

وحيث إنه متى تقرر ذلك علم أن مسألة إثبات السن على غير حقيقتها فى عقد الزواج هى مسألة ضئيلة الأثر وأن الغش الذى يقع من الزوجين وذويهما فيها مع ضآلتها هذه لا يمكن أن يكون الشارع أراد العقاب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وأنه إن كان عقاب فالمأذون وحده وهو العامل الحكومى المكلف بتحرى السن هو الذى يعاقب لإخلاله بوظيفته متى تعمد إثبات السن على غير حقيقتها، أما غيره من ذوى الشأن فلا يعاقبون إلا إذا ثبت أنهم تواطأوا معه على الإخلال بواجباته الرسمية، وأنه فى غير هذه الصورة لا يمكن عقاب أحد منهم مهما خدعوا المأذون حتى ولو أتوا له بشهادة طبية مزوّرة كما فى صورة الدعوى الحالية لأن المأذون هو المكلف بالتحرى فيجب عليه أن لا يعتمد فى تحرّيه على مثل هذه الشهادة لأنها لا تفيد أن الذى كشف عليه الطبيب وقدّر سنه هو هو بنفسه العاقد الذى يحضر هو أو ذووه لديه لتحرير العقد . فاذا اكتفى بها كان مقصرا فى أداء واجبه وهو وحده الملوم بل عليه أن يحضر بنفسه الكشف على الشخص الذى يريد الزواج حتى يكون متيقنا أنه هو هو الذى يحرر له العقد، فاذا تقدّم له شخص غير العاقد متسميا باسم هذا العاقد فحضر الكشف الطبى عليه وحرر له العقد كان هناك تزوير صريح بانتحال شخصية الغير فى عقد رسمى . ولا يمنع هذا النظر وعدم الاعتداد

بالشهادة الطبية التي لم يحضر المأذون إجراءات الطبيب الذى حررها ما سبق لمحكمة النقض أن أشارت إليه فى بعض أحكامها مما يخالفه .

وحيث إنه يتعين لذلك رفض الطعن بخصوص التهمة الأولى .

وحيث إنه — مع ضآلة النتائج التى تترتب على إثبات السن على غير حقيقتها فى عقود الزواج ومع كون هــذه العقود ليست معدّة لإثبات السن بل المعدّة لهـا فى الأصل هى دفاتر المواليد — لا يفوت المحكمة أن تلاحظ أنه مما يزيد عن الحدّ المناسب أن يبقى تواطؤ ذوى الشأن مع المأذون على إثبات تلك السن على غير حقيقتها معتبرا أنه اشـتراك فى تزوير فى ورق رسمى يعاقب عليـه بالأشغال الشاقة المؤقتـة أو السجن . وتظن المحكمة أنه يحسن جعل التلاعب فى تقدير سن الزوجين فى وثائق الزواج الرسمية جريمة خاصــة يعاقب عليها المأذون متى كان عامدا عالمـا أنه يخـل بواجبه بالحبس البسيط أو بالغرامة ويعاقب عليها ذوو الشأن فى كل الأحوال أى سواء تواطأوا مع المأذون أو اقتصروا على خدعه بأى وسيلة كانت بالغرامة فقط وأن يكون موضع هذه الجريمة بلائحة المحاكم الشرعية نفسها . بهذه المثابة وحدها يكون العقاب مناسبا للذنب ويرتفع الحرج عن القضاة فى هــذه المسألة المتعلقة بموضوع دينى وعائلى دقيق . إذ فى الحق أن شخصين كالمتهمين فى الدعوى الحاليـة يعتقدان ديانة أن الزواج ســنة محكمة وريان ابنيهما وابنتيهما بلغ كل منهـم السن الطبيعية التى يشتهى فيها الزواج وأن من الواجب تزويج بعضهم ببعض رعاية لشرف العائلة ولمصلحة لها ولأولادهما ريانهـا وهما وحدهما العارفان بالواجب وغير الواجب فى هــذه المسألة العائلية الدقيقة — هــذان الشخصان إذا احتالا على التزويج برفع السن عن حقيقتها فان أى قاض لا يسـتطيع بطبعه التسليم بأنهما ارتكبا جرما شنيعا يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن بل إنه ينفر بطبعه عن هــذا ويرى أن الشارع — كما هو الواقع — لم يرد مطلقا الوصول بمثلهما إلى مثل هذه النتيجة التى هى فى شـدّة القسوة . ولذلك فان كان لا بد من العقاب فليكن على الطريقة المقترحة آنفا .

وحيث إن مبنى الطعن فى التهمتين الثانيـة والثالثـة أن قاضى الإحالة أخطأ فى اعتباره الشهادتين الطبيتين مزورتين تزويرا يعاقب عليـه القانون إذ الواقع أن لا تزوير جنائيا فيهما وما دام لا تزوير جنائيا فلا استعمال .

وحيث إن هذا الطعن فى محله لأن الشهادتين المذكورتين ليستا سندا على أحد ولا تضران أحدا وعليه يتعين قبول هذا الطعن ونقض القرار والتقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى أيضا بالنسبة لتهمتى تزوير هاتين الشهادتين واستعمالها .

فبنـاء عليـــه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع : أولا برفض الطعن فيما يتعلق بالتهمة الأولى و إبقاء قرار قاضى الإحالة فيها على حاله ، وثانيا بإلغاء القرار المذكور فيما يتعلق بالتهمتين الثانية والثالثـة الخاصتين بتزوير الشهادتين الطبيتين واستعمالها وبأن لا وجه لإقامة الدعوى فيهما .

---

(٣٣٠)

القضية رقم ١٤٢٤ سنة ٢ القضائية .

ضرب وقع من أشخاص يؤلفون عصبة أو تجمهرا :
(أ) التوافق على التعدّى والإيذاء .
(ب) المسئولية الجنائية . مداها .

(المادة ٢٠٧ ع)

١ — إن المـادة ٢٠٧ عقوبات لم تشترط إلا أن يكون الضرب أو الجرح حصل بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسـة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدّى والإيذاء . فالتوافق على التعـدّى هو المحور الذى تدور عليه علة التشـديد الذى ارتآه المشرع بوضعه هـذه المـادة التى أريد بها العقاب على الفكرة الإجراميـة المتحدة التى تنشأ عند عصبة من المعتدين فى وقت واحد وتقصر ظروفها عن توافر شروط الاشتراك بمعناه القانونى وشروط سبق الإصرار . وهذه الفكرة الإجرامية قد تتحقق فى التصوّر

من غير أن يعد الجناة من قبل آلات الضرب بل قد توجد بمجرد اجتماع المعتدين ووصول يد واحد منهم أو أكثر إلى آلة من آلات الضرب مع اتحاد الجميع فى فكرة الاعتداء .

٢ — إن المادة ٢٠٧ عقوبات تسوى فى المسئولية بين من قارف الضرب بشخصه وبين من لم يقارفه وتجعل الصنفين فاعلين أصليين وهى حالة خاصة من أنواع الإجرام أورد لها الشارع حكما استثنائيا لا يتمشى مع المبادئ العامة للمسئولية الجنائية .

جلسة الاثنين ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(٣٣١)

القضية رقم ١٤٢٥ سنة ٢ القضائية .

تهــديد :

(ا) التهديد بإفشاء أمور خادشة لشرف مصرف .

(ب) حصول الإفشاء بالنشر فعلا .

(حـ) حكم . بيان ماهية الأمور المهدد بها .

(المادة ٢٨٤/٢ عقوبات)

١ — يعتبر تهديدا بإفشاء أمور خادشة لشرف مصرف توجيه عبارات إلى بعض موظفى هــذا المصرف فيها إشارة إلى حصول خسائر فى أعماله وإلى فضائح ارتكبتها إدارته وإشارة إلى أن مديرين للصارف فى البلاد الأجنبية قد أودعوا السجن وتلميح إلى أن مديرى هذا المصرف ليسوا خيرا من أولئك المديرين، إذ أن فى هذه العبارات أشد ما يمس سمعة البنك ويهز ثقة الجمهور فى كفايته لأن المصارف المالية بطبيعتها حساسة وقد تضار بأقل تعريض بسمعتها مهما كان شأن المهاجم ضئيلا وحجته واهية .

٢ — ليس تحتم أن يتذرع بأن نشره عبارات التهديد لا يعاقب عليه إذا هو

مكن من إثبات وقائعها . ذلك لأن التهديد بإفشاء الأمور الخادشة الشرف بطريقة نشرها إنما هو جريمة مستقلة بذاتها تتم بمجرد صدور التهديد سواء أحصل الإفشاء بالنشر فعلا أم لم يحصل .

٣ — يكفى فى بيان ماهية الأمور المهدّد بها أن يكون الحكم قد أشار إلى العبارات التى هدّد بها المتهم مصرفا من المصارف واقتبس فحواها من الورقة المكتوبة بخطه والتى هدّد شفهيا بعض موظفى المصرف بنشرها إن لم يعطه المصرف ما يطلب، وما دامت هذه الورقة مودعة ملف الدعوى فقد أصبحت بهذا الإيداع جزءا من الحكم يمكن الرجوع إليه عند تحرّى التفصيلات .

جلسة الاثنين ٢٩ فبراير سنة ١٩٣٢

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(٣٣٢)

القضية رقم ١٤٤٨ سنة ٢ القضائية .

(أ) إجراءات . آراء النيابة وطلباتها . عدم تقيد المحكمة بها .

(ب) قتل عمد بدون سبق إصرار . الفعل الذى قارفه كل من المتهمين من شأنه أن يحدث القتل . اعتبار كل منهما فاعلا أصليا . صحيح .

(ح) دعوى مدنية . رفعها أمام المحكمة الجنائية على المتهم وعديم الأهلية بدون إدخال وصيه أو قيمه . جوازه .

(ى) أحداث . المادة ٦٦ ع . كيفية تطبيقها .

١ — المحكمة غير مقيدة برأى النيابة ولا بطلباتها بل لها الحرية المطلقة فى تقدير ظروف الدعوى المطروحة أمامها وتكوين رأيها فيها بحسب ما يؤدى إليه اعتقادها . وإذا فوضت النيابة الرأى للمحكمة وصدر الحكم خاليا من الإشارة إلى هذا التفويض فلا يصح أن يتخذ ذلك سببا لنقضه ، لأنه مهما يقل من أنه يحسن أن يكون الحكم مشتملا على بيان كل ما جريات الدعوى وما يقع فيها من تطورات فإن

إغفال مثل هذا التفويض الذى لا ترتبط به المحكمة أى ارتباط ولا شأن له بجوهر الحكم لا يعيبه .

٢ — إذا بيّن الحكم الصادر فى جريمة القتل العمد بدون سبق إصرار ما يفهم منه أن الموت كان نتيجة فعل كل من المتهمين فيكون هـذا الحكم قد أصاب إذا هو اعتبر كلا من هذين المتهمين فاعلا أصليا . ولا يصح الطعن فى هذا الحكم بزعم أنه لم يبين ما هو مسند إلى كل من المتهمين على حدته من الأفعال التى جعلته مسئولا على انفراد عن جريمة القتل العمـد ما دام الفعل الذى قارفه كل منهما على انفراد كان من شأنه أن يحدث الموت .

٣ — من المتفق عليه أنه يجوز رفع الدعوى المدنية على المتهم القاصر أو المحجور عليه أمام المحكمة الجنائية بلا حاجة إلى إدخال الوصى أو القيم عليـه ، لأن إيجاب دخول الوصى أو القيم فى الدعوى المدنية المطروحة أمام المحكمة الجنائية يخلق شيئا من التعارض بين إجراءات الدعويين العمومية والمدنيـة، إذ ما دام المتهم مفروضا فيه أنه قادر على الدفاع عن نفسه فى الدعوى العموميـة فالواجب أن يكون أقدر على الدفاع أمام المحكمة عينها فى الدعوى المدنية التى هى فرع عنها .

٤ — إذا بين الحكم أولا أن ما وقع من المتهمين ينطبق على نص الفقرة الأولى من المـادة ١٩٨ع ثم أشار إلى سـن أحد المتهمين قائلا إنه تجب معاملته بالمـادة ٦٦ ع والحكم عليـه بالسجن بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة وحكم عليـه أخيرا بالسجن عشر سنوات فان هذا الحكم لم يشذ عن مقتضى المـادة ٦٦ ع ولم يخطئ فى تطبيق القانون .

جلسة الاثنين ١٤ مارس سنة ١٩٣٢

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(٣٣٣)

القضية رقم ٦٦ سنة ٢ القضائية .

(أ) نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى . معنى هذه العبارة .
(المادة ١٥١ ع)

(ب) الحكومة . ماهيتها القانونية .

(حـ) إهانة . حسن النية . معناه .

(ء) جرائم النشر . سلطة محكمة النقض فى تقديرها .
(المادة ٢٢٩ تحقيق)

١ — إن عبارة "نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى" الواردة فى المادة ١٥١ المعدّلة من قانون العقوبات كما تصدق لغة على نظام الحكم فى نوعه أى فى أساسه الإجمالى المقرر بالمادة الأولى من الدستور من أن حكومة مصر تكون ملكية وراثية نيابية تصدق لغة أيضا على هذا النظام فى صورته التفصيلية المقررة بباقى مواد الدستور .

٢ — الحكومة (Gouvernement) فى ماهيتها القانونية هى السيادة فى مظهرها العملى (La souveraineté mise en oeuvre) أى السيادة فعالة مجرية ماتقتضيه طبيعتها من تحقيق سلطانها فى الناس ، فكل الضوابط والأحكام الكلية التى تحدد سير السيادة فى تحقيق سلطانها فى الناس هى التى يتكوّن منها فى مجموعها معنى الحكومة . وتلك الضوابط والأحكام متغيرة متقلبة على صور ووجوه شتى فكلما تحددت فى بلد على أى وجه من الوجوه وبأى كيفية من الكيفيات كانت الحكومة المقررة لذلك البلد هى هى ذلك الوجه المحدّد، وأطلق على ذلك الوجه أنه نظام الحكومة المقرر . والدساتير هى الوثائق الأساسية التى تتكفل ببيان ذلك النظام وتقريره، وهى لا غرض من وضعها إلا هذا البيان والتقرير، فكل ما ورد فيها مما عدا بيان السيادة من جهة مصدرها ومستقرها ومستودعها هو نظام الحكومة

المقرر، حتى الحقوق المدنيــة العامة التي تقــرر عادة في أوائل الدساتير ليست على التحقيق إلا ضوابط تحدّد مدى السيادة وإلى أى حدّ يجب وقوف سلطانها .

٣ — إن حسن النية الذى يتطلبه القانون فى جريمة الإهانة هو اعتقاد المتهم بصحة الوقائع التي ينسبها لغيره وأن يكون قصده مما يقترفه من ذلك مصلحة البلاد لامجرد التشهير .

٤ — إن القضاء قد استقر على أن لمحكمة النقض والإبرام في جرائم النشر حق تقدير مرامى العبارات التي يحاكم عليها الناشر لأنه وإن عدّ ذلك في الجرائم الأخرى تدخلا في الموضوع إلا أنه في جرائم النشر وما شابهها يأتي تدخل محكمة النقض من ناحية أن لها بمقتضى القانون تعديل الخطأ فى التطبيق على الواقعة بحسب ماهى مثبتة فى الحكم .

الطعن المقدّم من النيابة العــامة فى دعواها رقم ١٩٩٠ سنة ١٩٣١ المقيــدة بجدول المحكمة برقم ٦٦ سنة ٢ قضائية ضد حسن عبده خليل النحاس افندى .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة المذكور بأنه فى يومى ١٥ و ٢٠ فبراير سنة ١٩٣١ بدائرة قسم الدرب الأحمر بمحافظة مصر : (أوّلا) حرض علنا على كراهية نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى وعلى الازدراء به بأن وزع على الجمهور نشرات مطبوعة ذكر فيها أن الحكومة استحدثت دستورا جديدا تأبى كرامة الناس طاعته واحترامه ولصق بعض هذه النشرات على الحائط بالشارع العمومى بالتحريض على مقاطعته . (ثانيا) لأنه فى الزمان والمكان السابقين أهان علنا إحدى الهيئات النظاميــة وهى هيئة الوزارة بأن نسب لها فى تلك النشرات المطبوعة والتى وزعها أنها قتلت الحريات واستباحت المحرمات وأن عهدها عهد ظلم وطغيان وغدر . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتــه على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٤٨ و ١٥١ معــدّلة و ١٦٠ من قانون العقوبات . وبتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٣١ قرر حضرته إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد السالفة الذكر .

ومحكمة جنايات مصر بعد أن سمعت الدعوى قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٣١ عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ببراءة المتهم مما أسند إليه والإفراج عنه فورا إن لم يكن محبوسا لسبب آخر.

فطعن حضرة صاحب العزة رئيس نيابة مصر على هذا الحكم بطريق النقض بالتوكيل عن سعادة النائب العام بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٩٣١ وقدّم حضرته تقريرا بالأسباب فى التاريخ المذكور.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا.

بما أن الطعن قد قدّم فى الميعاد وكذلك أسبابه فهو مقبول شكلا.

وبما أن الوجه الأوّل من وجهى الطعن المقدّمين من النيابة يدور حول التهمة الأولى المسندة للمتهم وهو يتلخص فى أن محكمة الجنايات أخطأت فى تأويل القانون إذ بنت حكمها ببراءة المتهم من تهمة التحريض علنا على كراهة نظام الحكومة المقرّر فى القطر المصرى وعلى الازدراء به على معنى خاطئ لعبارة نظام الحكومة إذ ذهبت فى فهم هذا المعنى إلى غير ما أراده الشارع وقطعت بأن المادة ١٥١ من قانون العقوبات لم تعن فى الفقرة الأولى منها إلا نظام الحكم فى الدولة المصرية على ما هو مقرّر فى المادة الأولى من الدستور وهو أن حكومة الدولة ملكية وراثية وشكلها نيابى واستخلصت من ذلك التأويل أن المتهم لم يجن أية جناية لأنه لم يطعن على كون الدولة المصرية ملكية أو وراثية ولم يتناول شكلها النيابى بأى قدح — ذهبت محكمة الجنايات هذا المذهب فى تأويل معنى المادة ١٥١ المتقدّم ذكرها مع أن الشارع إنما أراد بعبارة نظام الحكومة الواردة فى الفقرة الأولى من تلك المادة جميع النظم الأساسية للدولة المصرية كالوزارة ومجلس الشيوخ ومجلس النوّاب والقضاء والجيش، ومتى كان هذا هو غرض الشارع فان المادة ١٥١ تنطبق على فعلة المتهم.

وبما أن موازنة الحجج التي استندت إليها محكمة الجنايات من ناحية مع الحجج التي تقدمت بها النيابة في طعنها من جهة أخرى يستدعى: (أولا) بيان الواقعة التي يحاكم من أجلها المتهم؛ (وثانيا) تفهم مراد الشارع من عبارة "نظام الحكم المقرر في القطر المصري" الواردة في المادة ١٥١ عقوبات .

وبما أن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنه في يوم ٦ فبراير سنة ١٩٣١ علم بوليس قسم الدرب الأحمر أن المتهم يخطب المصلين في الشئون السياسية داخل مسجد جامع الماردانى بشارع التبانة فاستحضره وسأله عما عزى إليه فقرر في محضر البوليس أنه ذهب إلى مسجد الماردانى لصلاة الجمعة وبعد انتهاء الصلاة وقف قريبا من المنبر في وسط المسجد وقال بصوت مرتفع نوعا ما يأتى : (محبة الوطن من الإيمان وإن خير ماتتقربون به إلى الله أن تؤدوا عملا صالحا في هذا الوقت العسير وإن الحكومة شارعة في اعمال انتخاب فقاطعوا الانتخاب وإلا ضيعتم الحريات التي كفلها لكم دستور الأمة) . ولما أحيل محضر ضبط الواقعة على النيابة أعادت سؤال المتهم فأصر على اعترافه بما صدر منه وقال إنه سبق له أن خطب في مسجد الفكهانى وفي مسجد الأشراف في الأسبوعين الماضيين بمثل ما خطب به في مسجد الماردانى . بعد ذلك أخلت النيابة سبيل المتهم . وفي ١٣ فبراير سنة ١٩٣١ عثر بوليس الدرب الأحمر على نسخة من منشور مطبوع ملصقة بجدار في شارع الفحامين بدائرة ذلك القسم عليها توقيع باسم المتهم حسن النحاس فعملت مذكرة بذلك . وفي يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩٣١ ضبط أحد رجال القسم نسختين من ذلك المنشور مع المتهم وقتما كان يوزعه على الجمهور أمام مسجد المؤيد بعد انتهاء صلاة الجمعة فبلغ الأمر للنيابة وسئل المتهم أمام أحد وكلائها فاعترف بأن المنشورين المضبوطين كانا معه وأنه قبل ذلك كان يصلى في مسجد المؤيد ثم خطب في المصلين ووزع عليهم نسخا من المنشور داخل المسجد ووزع الباقى خارجه وأقر بأنه هو الذى حرر المنشور المضبوط وطبعه على نفقته وتولى بنفسه توزيعه على الجمهور ورفض أن يدل على المطبعة التي طبعه فيها وقد أرفق المنشور بأوراق التحقيق فاذا عبارته كما يأتى :

منشور نمـرة ١

إلى أهالى الدرب الأحمـر

" اسألوا الله الرحمة مما أنتم فيه من ظلم وفقر ومعسرة وادعوه مخلصين أن يرفع "
" عنكم أثقال عهد بان غدره واستفاضت منه الشكوى فان لم تدرككم رحمة الله "
" فشر محيط وهلاك مبين " .

" الوزارة الحاضرة قتلت الحريات واستباحت المحرمات بعد أن وأدت "
" الدستور واستحدثت دستورا جديدا تأبى كرامة الناس طاعته واحترامه ثم "
" أشكلت عليها المسائل وأحاطت بها النكبات فاتخذت لها من سقط القوم حزبا "
" مريضا بعد أن يئست من تأييد الأمة وعطفها " .

" والوزارة تريد الآن أن تجرى انتخابا وأن تخلق نوابا هم أولئكم الأنصار "
" المرضى ولست أدرى بلوى أمعن فى حرب الأمة وأدخل فى ضرها من هذه "
" الانتخابات التى إن نجحت تذهب بآمالكم وحرياتكم جميعا " .

" هل تريدون أن يطول عهد هذا الحكم ويمتد بكم ظلمه وطغيانه ؟ وهل "
" ترضى كرامتكم أن يكون موضع الرأى منكم أولئكم المرضى من أنصار الحكومة "
" والمحسوبين على حزبها؟ إن أردتم أن يبلع جهادكم رخيصا فادخلوا الانتخابات " .

" وإن أردتم الكرامة والعزة إن أردتم العدل والنظام والحرية إن أردتم زوال "
" هذه الوزاة وما تقترف إن أردتم خير الأمة ونصرها فقاطعوا الانتخابات فى جميع "
" أدوارها ولا تعبأوا بنتائجها وحينئذ يدول حكم هذه الوزارة ويذهب سلطانها "
" وتشرق على البلاد أنوار دستور الأمة وتعلو كلمتها ويكتب لها النصر المبين وإنى "
" لأدعو الله يا قومى أن يهبكم السداد والحكمة وأن يجمع كلمتكم على ما فيه الخير "
" واعلموا أن النصر قريب باذن الله " . حسن النحاس

" اقرأ هذا وأعطه لغيرك يقرأه ٢٠ — ٢ — ١٩٣١ " .

رأت النيابة أن ما فى المنشور من الحض على عدم طاعة الدستور هو تحريض علنى على كراهة نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى وعلى الازدراء به ، وما فيه من المطاعن فى الوزارة القائمة هو إهانة لتلك الوزارة فقدمته لقاضى الإحالة الذى أحاله على محكمة الجنايات بالتهمتين المذكورتين لمحاكمته بمقتضى المواد ١٤٨ و ١٥١ معدلة و ١٦٠ من قانون العقوبات . فقضت المحكمة ببراءته وأثبتت فى حكمها الوقائع المتقدمة إثباتا بعضه صريح وبعضه بالإشارة إلى ما فى الأوراق .

وبما أن عبارة نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى الواردة فى المادة ١٥١ معدلة من قانون العقوبات كما تصدق لغة على نظام الحكم فى نوعه أى فى أساسه الإجمالى المقرر بالمادة الأولى من الدستور من أن حكومة مصر تكون ملكية وراثية نيابية تصدق لغة أيضا على هذا النظام فى صورته التفصيلية المقررة بباقى مواد الدستور بدليل أن محكمة الجنايات نفسها قد عبرت عن الدستور برمته (أى بما فيه من التفصيلات) بأنه هو نظام الحكم وذلك فى قولها فى معرض بيان عدم اختصاص المحاكم بالفصل فى صحة الدستور ما يأتى : (أما الدستور نفسه باعتباره نظام الحكم المقرر فى البلاد فلا[illegible] قانون أعلى منه يمكن الرجوع إليه لتقديره والحكم عليه بمقتضاه) .

وبما أنه فوق هذا المفهوم اللغوى لتلك العبارة فإن معنى الحكومة (Gouvernement) فى ماهيتها القانونية — كما قال الدفاع بحق نقلا عن علماء القانون — هى السيادة فى مظهرها العملى (La souveraineté mise en oeuvre) أى السيادة فعالة مُجرية ما تقتضيه طبيعتها من تحقيق سلطانها فى الناس ؛ فكل الضوابط والأحكام الكلية التى تحدد سير السيادة فى تحقيق سلطانها فى الناس هى التى يتكون منها فى مجموعها معنى الحكومة ؛ وتلك الضوابط والأحكام متغيرة متقلبة على صور ووجوه شتى فكلما تحددت فى بلد على أى وجه من الوجوه وبأى كيفية من الكيفيات كانت الحكومة المقررة لذلك البلد هى هى ذلك الوجه المحدد وأطلق على ذلك الوجه أنه نظام الحكومة المقرر . والدساتير هى الوثائق الأساسية التى تتكفل

بيان ذلك النظام وتقريره . وهى لا غرض من وضعها إلا هـذا البيان والتقرير . فكل ماورد فيها مما عدا بيانى السيادة من جهة مصـدرها ومستقرها ومستودعها هو نظـام الحكومة المقرر ؛ حتى الحقوق المدنيـة العامة التى تقرر عادة فى أوائل الدساتير ليست على التحقيق إلا ضوابط تحدّد مدى السـيادة وإلى أى حدّ يجب وقوف سلطانها .

وبمـا أنه فوق المفهومين اللغوى والفقهى لتلك العبـارة تجد هذه المحكمة أن الشارع إنمـا استعملها فى معناها الشامل لتفاصيل النظام لا لأسه النوعى فقط فقد جاء فى المذكرة التفسيرية التى شفعت القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ الذى عدّلت به المـادة ١٥١ عقوبات ما يأتى : "إن النص القديم كان يمكن تفسيره تفسيرا ضيقا واعتبار أنه لايشير إلا إلى الحكومة أى الوزارة القائمة وقتئذ . على أن كلمة الحكومة يجب إعطاؤها معنى واسعا وهى تشمل كل النظم الأساسية للدولة : الوزارة ومجلس النواب ومجلس الشيوخ والقضاء والجيش" . وجاء أيضا فى تلك المذكرة بعد ما تقدّم العبارة الآتية "ومن الواضح أن لكل إنسان الحرية فى نقد النظم الأسـاسـية للدولة بشرط أن يكون الغرض الحقيق لهـذا النقد الوصول إلى إصلاح النظم المذكورة بالطرق القانونية لكن إذا كان ينشأ عن النقد التحريض على كراهة نظام الحكومة والازدراء به ممـا يترتب عليه وضع عثرات تعوق الحكومة عن إنجاز الأعمال المنوطة بهـا فى اختصاصاتها الأسـاسـية وذلك بالقاء الاضطراب فى النفوس وبتحريض الشعب على بغض الحكومة والازدراء بها — فحينئذ يكون قد وقع تجاوز لحدود النقد المسموح به وتجب العقوبة إذا أريد الاحتفاظ بالهيبـة والسلطة اللتين لاغنى عنهما للحكومة ولنظم الدولة الأساسية للقيام بالأعمال المنوطة بها" وواضح من هذا البيان ما يؤكد فكر الشارع الذى سبقت الإشارة إليه تمام التأكيد .

وإذن فالمعنى اللغوى والعرف الفقهى العام وعرف الشارع المصرى الخاص كل أولئـك متضافرة على وجوب صرف معنى عبـارة " نظام الحكومة المقـرر

فى القطر المصرى" الواردة بالمادة ١٥١ إلى ما يشمل تفاصيل النظام الحكومى بحسب ماهى عليه فى الدستور القائم الذى هو الموطن الوحيد لتقريرها .

وبما أن محكمة الجنايات قررت أن عبارة نظام الحكومة المقرر فى البلاد الواردة بالمادة المذكورة لا معنى لها إلا الأساس النوعى لذلك النظام وهو الوارد بالمادة الأولى من الدستور وبالتزامها ذلك التأويل الضيق تخلصت إلى القول بأن المتهم هو من أشد أنصار الحياة النيابية وأنه لم يقصد قط محاربة النظام النيابى أو هدمه وإنما هو يرى أن الدستور القديم كان يحقق الحياة النيابية بشكل أكمل وأن الدستور الجديد قد انتقصها فهو يريد أن يعدل بهذا إلى ذاك وأن هذه المفاضلة لا تعتبر تحريضا على كراهة نظام الحكم المقرر فى البلاد وهو الحكم النيابى .

وبما أن ما جاءت به المحكمة من ذلك التفسير وما رتبته عليه من النتيجة فى الدعوى لا يستسيغه المدلولان اللغوى والفقهى لعبارة نظام الحكومة المقرر على ما تقدم بيانه وهو فى ذاته مخالف لمراد الشارع المصرى المدلول عليه بالمذكرة التفسيرية التى هى فى الواقع مظهر للغرض ولسان المشرع وإليها مرد الأمر فى هذا الصدد . بل الحق أن أية صورة من صور الحكم النيابى يقررها الدستور بعدت أو قربت من الكمال النوعى فهى نظام الحكومة المقرر وتدخل تحت حماية المادة ١٥١ عقوبات .

وبما أن استناد محكمة الجنايات فى تفسيرها إلى المادة ٧٨ من قانون العقوبات غير مفهوم، إذ تلك المادة إذا كانت تحمى شكل الحكومة ونظام توارث العرش من أن يقلبهما أحد بالقوة أو يغير فيهما شيئا بالقوة فانها أيضا تحمى الدستور من أن يقلبه أحد بالقوة أو يغير شيئا منه بالقوة فهى تحمى الدستور فى كليته وفى أجزائه . وإذا كانت المادة ١٥١ مقيسة على المادة ٧٨ كما يفهم من قول محكمة الجنايات نفسها وأنها تحمى من التحريض على كراهة ما تحميه المادة ٧٨ من أن يقلب بالقوة كانت النتيجة — كما هو الحق الواقع — أن المادة ١٥١ تحمى أى جزء من أجزاء

الدستور منظم لأمر من أمور الحكم قل أو جل وكان استناد محكمة الجنايات غير مفهوم حقيقة لأنه مؤد إلى التفسير الواسع المخالف لتفسيرها .

وبما أن الحواشى التى جاء بها الحكم المطعون فيه تأييدا لما تخلص إليه من أن المتهم لم يقصد محاربة الحياة النيابية أو هدمها وإنما يبغى استكمالها بالرجوع إلى الدستور القديم — هذه الحواشى سواء أكانت من مقتبسات خطبة العرش أو من أقوال رئيس الحكومة فى مجلس النواب بشأن يمين جلالة الملك أو أقواله فى مجلس الشيوخ فى الرد على سؤال خاص بخطبة العرش وسواء أكانت مفيدة أن الدستور الحالى لم يغير شيئا من أنظمة الحكم أم كانت — كما هو الواقع — صريحة فى أن هناك خلافات بين هذا الدستور والدستور القديم تنصب على بعض القواعد والأنظمة وأنه أريد بها الانسجام والتوازن بين السلطات — هذه الحواشى جميعها لا قيمة لها فى الدعوى لأن المعول عليه إنما هو نصوص الدستور نفسه لا ما يكون ورد بخطبة العرش أو بالجدل السياسى الذى يلقى بمجلسى البرلمان .

وبما أن المقارنة بين الدستورين القديم والجديد تدل على أن هناك تعديلا قد حصل وأن هذا التعديل الذى ينصب على قواعد الحكم وأنظمته — ضئيلا كان فى ذاته أو غير ضئيل — من شأنه على كل حال أن يجعل لتلك القواعد والأنظمة فى الدستور الجديد صورة مختلفة عن صورتها فى الدستور القديم . وسواء اعترفت الحكومة بذلك التعديل فى جدلها السياسى أو لم تعترف فان ذلك الجدل لا يصح ركون القضاء إليه بل معوله الوحيد يجب — كما تقدم — أن يكون الواقع فى وثيقة الدستور .

وبما أن الطعن فى الدستور من جهة تلك التعديلات والتحريض على عدم طاعته هو إذن طعن على نظام الحكم فى صورته التى قررها ذلك الدستور وتحريض على كراهته .

وبما أن الدفاع قد ذهب الى أن الدستور الحالى لم ينفذ إلا من تاريخ انعقاد

البرلمان وأنه لم يكن قائما فى الفترة التى مرت بين صدوره و بين ذلك الانعقاد فأى طعن عليه فى هذه الفترة ليس فيه جريمة .

و بما أن هذا المذهب منقوض. فقد جاء فى المادة السابعة من الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ الذى صدر به الدستور الجديد أن وزراء الدولة مكلفون بتنفيذه هو والدستور فالدستور إذن نافذ من وقت صدوره ونشره . وقد أخذ فعلا فى تنفيذه بوضع قانون الانتخاب المذكور فى ديباجته أنه مسنون بناء على الدستور أى الدستور الجديد . ولكن لما لم يكن فى الاستطاعة أن يتكون مجلسا البرلمان فى الحال لاستحالة ذلك ماديا قبل إجراء الانتخابات فعلا فقد نص فى المادة الثالثة من ذلك الأمر الملكى على ما يفيد أن الدستور نافذ ما عدا شئون السلطة التشريعية التى احتجزت لتلك الاستحالة المادية وجعلت مؤقتا فى يد السلطة التنفيذية ريثما ينعقد البرلمان .

و بغض النظر عن هذا فان الدستور من يوم نشره قد أصبح هو النظام الأصلى المقرر للحكم فى البلاد ومسألة تنفيذه لا شأن لها فى وجوب احترامه وطاعته .

و بما أن ماتقدّم كاف فى إفادة أن ما نسب إلى المتهم من العبارات الواردة فى المنشور والثابتة فى الحكم المطعون فيه يعتبر يقينا تحريضا على كراهة نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى وعلى الازدراء به مما يقع تحت نص الفقرة الأولى من المادة ١٥١ معدّلة من قانون العقوبات لو وقع علنا . ولا محل بعده لتعقب الدفاع فى مناحيه واستنتاجاته فان جميعها لاعبرة به أمام ثبوت الحقيقة القانونية التى رأتها هذه المحكمة . و إذن يكون الوجه الأول من وجهى الطعن مقبولا .

و بما أن المتهم قد اعترف أمام محكمة الموضوع بالوقائع المكونة لهذه الجريمة وهى إذاعة نشرات مطبوعة ذكر فيها أن الحكومة استحدثت دستورا جديدا تأبى كرامة الناس طاعته واحترامه ولصق بعض هـذه المنشورات على الحائط العمومى وقد أثبت الحكم المطعون فيه كل هذا ، فلمحكمة النقض والإبرام أن توقع فى هذه

الحالة المقصوبة التى يقتضيها تطبيق القانون وفقا لحكم المادتين ٢٢٩ فقرة ثانية و ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات .

وبما أن الوجه الثانى من تقرير الطعن يتلخص فى أن محكمة الجنايات برأت المتهم من تهمة الجنحة المسندة إليه على أساس أن العبارات الصادرة منه منصبة على نقد أعمال الحكومة وسياستها وليس فيها أى تعريض بشخص فرد منها وأن الوقائع المسندة إلى الحكومة لم تكن محل نزاع فى الدعوى فقد قررها المتهم فى التحقيق وأكدها الدفاع بالجلسة وقدّم لإثباتها قصاصات من الجرائد بنشر أخبارها فى حينها والنيابة لم تنكرها فهى إذن مسلمة بها وأن المتهم لم يفتر وكان سليم النية فلا يكون ما صدر منه معاقبا عليه — استندت محكمة الجنايات على هذا الأساس فجاء استنادها خطأ فى تأويل القانون تخلله إخلال بحقوق الدفاع . أما الخطأ فبيانه أن تهمة الجنحة المسندة للمتهم هى أنه أهان علنا إحدى الهيئات النظامية وهى هيئة الوزارة بأن نسب إليها فى نشرات مطبوعة قد وزعها أنها قتلت الحريات واستباحت المحرمات وأن عهدها عهد ظلم وطغيان وغدر . وقد سيقت هذه العبارات فى أسلوب عام من السب والإهانة لا يجوز معه للمتهم ولا للمحكمة التذرّع بامكان التدليل على صحة ماقيل باختيار واقعة واحدة يثبتها المتهم فان هذا لا يرفع صفة التعميم والإبهام الذى يقصد به أن يقوم فى الأذهان ما هو أشد مما قيل فعلا وأروع أثرا . ثم إن الإهانة والسب إن جاز إثباتهما فان ذلك لا يكون إذا صدرا بعبارات عامة بل إن محله أن تكون العبارة التى استعملت معينة إلى حدّ يقرب من القذف . وقد أخطأت المحكمة أيضا فى تفهم ركن حسن النية فى جريمة الإهانة إذ دللت عليه بأن المتهم تملكته عقيدة سياسية وأن كل ماصدر منه إنما كان بدافع هذه العقيدة ودفاعا عنها مع أن حسن النية الذى يتطلبه القانون هو اعتقاد المتهم بصحة الوقائع التى ينسبها لغيره وأن يكون قصده مصلحة البلاد لا مجرد التشهير.

وكذلك أخطأت فى تقدير مرامى العبارات التى صدرت من المتهم فان ألفاظها ومنحاها لا يدل على أنها مجرد نقد يصح التسامح فيه بل هى ألفاظ سب و إهانة .

أما إخلال المحكمة بحق الدفاع فان مظهره اعتبارها قصاصات الجرائد وأقوال المتهم ولسان دفاعه دليلا قانونيا على صحة الوقائع المسندة للوزارة ثم تأويلها سكوت النيابة عن نفى ماقرره المتهم عن هـذه الوقائع بأنه تسليم منهـا بصحتها مع أنه كان يجب على المحكمة إذا ما رأت أن تثير الإثبات وتأمر به أن تطالب كل فريق بأسانيده فى هذا الشأن .

و بمـا أن الفقرات التى حواها هذا الوجه تتركز جميعا فى أن خطأ محكمة الجنايات فى تبرئتها المتهـم من تهمة إهانة هيئة الوزارة علنـا يرجع إلى نقطتين أخذت فيهما برأى غير صحيح : الأولى أنها أوّلت مرامى المتهم فيما كتب فى حق هيئة الوزارة بأنها نقد مباح يصح التسامح فيه واستخلصت من ذلك حسن نيته فيما فعل. والثانية أنها جعلت للعبارات التى صدرت من المتهم مرقا من الوقائع وأن هـذه الوقائع يصح قانونا للمتهم أن يثبتها وأخيرا اعتبرت سكوت النيابة عن نفيها دليلا قانونيا على ثبوتها.

و بمـا أن العبارات الواردة فى منشور المتهـم والتى بنت عليها النيابة التهمة هى عبارات فى غاية الإقذاع وقد جاءت بأسلوب عام لا تبرز فيـه واقعة معينة بالذات يمكن القول بأن المتهم كان ينتقدها، ومن أثرها أن تصوّر فى خيال القارئ أفدح المكاره وأزرى الصفات التى يمكن أن تسند إلى هيئة الحكم فى البلاد ، وصيغة التعميم هذه هى تشهير صريح لا يقبل فيه القول بحسن النية . كما أن هذا التعميم لا ينقلب إلى تخصيص بوقائع معينة جائز إثباتها لمجرد ما ورد على لسان المتهم فيما بعد عند ماتولت النيابة التحقيق معه لأن أقواله عندئذ ـــ حقة كانت أو باطلة ـــ إنما كانت على سبيل ضرب الأمثال وهى لا تغنى شيئا فيما كان لفعلته من الأثر فى أذهان الجمهور الذى قرأ المنشور خاليـا من التخصيص والتعيين . ولا يسوغ الاعتراض فى هـذا الصـدد بأن واقعة استحداث الدستور الجديد هى واقعـة معينة واردة فى صلب المنشور وأنها تجيز رمى الوزارة بما رماها به المتهـم من استباحة المحرمات ومن الظلم والطغيان والغدر ـــ لا يسوغ ذلك لأن قيام هذا الدستور بالفعل و وجوب طاعته واحترامه وعقاب من يحاول التحريض على كراهته كل ذلك يجعل الهيئة التى استصدرته

يحتمى من كل تعريض بكرامتها ويجعل من يهينها لهذا السبب مستحقا للعقاب وإلا اضطربت الأعمال العامة واختل النظام . ولا محل هنا أيضا للقول بسلامة النية أو بسوئها مادام الموضوع طعنا وتشهيرا فى يعصم فيه القانون المجنى عليه من كل طعن وتجريح .

وبما أن القضاء قد استقر على أن لمحكمة النقض والإبرام فى جرائم النشر حق تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر لأنه وإن عدّ ذلك فى الجرائم الأخرى تدخلا فى الموضوع إلا أنه فى جرائم النشر وما شابهها يأتى تدخل محكمة النقض من ناحية أن لها بمقتضى القانون تعديل الخطإ فى التطبيق على الواقعة بحسب ما هى مثبتة فى الحكم . وما دامت العبارات المنشورة هى هى بعينها الواقعة الثابتة فى الحكم صح لمحكمة النقض تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها وذلك لا يكون إلا بتبين مناحيها واستظهار مراميها .

وبما أنه متى تقرر — كما تقدم — أن العبارات التى نشرها المتهم هى تشهير بهيئة الوزارة وإهانة لها وليس فيها ما يسيغ قبول إثبات صحة الوقائع التى ساقها فيما بعد تبريرا لذينك التشهير والإهانة — متى تقرر ذلك وجب تطبيق المادة ١٦٠ القديمة من قانون العقوبات وصرف النظر عن بحث قيمة الطريقة التى اتخذتها المحكمة فى إثبات الوقائع إذ لا محل لذلك مع انتفاء جواز الإثبات .

وبما أن الجريمتين اللتين ارتكبهما المتهم وقعتا لغرض واحد وهما مرتبطتان الواحدة بالأخرى بحيث لا تقبلان التجزئة فيتعين توقيع عقوبة أشدهما وهى عقوبة الجناية تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

وبما أن ما اجترحه المتهم لم يسبق أن عرض فى ساحة القضاء واستبانت خطورته وتكشف وجه الرأى فيه وهذا مما يدعو المحكمة إلى الرحمة فى الجزاء لاسيما أن المتهم شاب يلوح أن قد غمرته غياهب السياسة فأفسدت عليه كياسة التصرف وباعدت بينه وبين الحكمة واللائق بالسداد ولذلك فانها تطبق فى شأنه المادة ١٧

معدّلة من قانون العقوبات وكذلك المادة ٥٢ معدّلة من ذلك القانون مع إنذاره بما تقضى به المادة ٥٤ عقوبات .

(٣٣٤)

القضية رقم ١١٩٩ سنة ٢ القضائية .

مظاهرات - التنبيه على المتظاهرين بالتفرق وعصيانهم هذا الأمر - ركن جوهرى فى جريمة المظاهرة .
(المادتان ١١ و٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣)

التنبيه على المتظاهرين بالتفرق وعصيانهم هذا الأمر هو ركن جوهرى من أركان جريمة المظاهرة المحظورة كما هو مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ . فإذا كانت الوقائع المثبتة بالحكم الصادر بالإدانة لا تفيد حصول هذا التنبيه تعين نقض هذا الحكم وتبرئة المتهم .

(٣٣٥)

القضية رقم ١٤١٣ سنة ٢ القضائية .

سرقة . أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر . لا يعتبر سرقة .

جرى قضاء محكمة النقض على أن أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة لأن تلك الأموال مباحة وملكية الحكومة لها هى من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية التى يعدّ اختلاسها سرقة . فلا عقاب على من أخذ هذه الأحجار إلا فى صورة ما إذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها عليها وضعا صحيحا يخرجها من أن تكون مباحة إلى أن تكون داخلة فى ملكها الحر أو المخصص للنفعة العامة .

(٣٣٦)

القضية رقم ١٤٢١ سنة ٢ القضائية .

سب غير مشتمل على إسناد عيب معين . جواز اعتباره مخالفة حتى لو كان علنيا بمقتضى المادة ٣٤٧ ع . جواز اعتباره جنحة متى وقع علنا بمقتضى المادة ٢٦٥ ع . النظر الثانى أقرب إلى غرض الشارع .
(المادتان ٢٦٥ و٣٤٧ ع)

إن المادة ٣٤٧ ع يفيد نصها أن السب غير المشتمل على إسناد عيب أو أمر معين يكون مخالفة حتى ولو كان علنيا مهما يكن فى هذا السب مما يخدش الناموس أو الاعتبار، بينا أن المادة ٢٦٥ يقضى نصها صراحة بأن مثل هذا السب الخادش للناموس والاعتبار متى وقع علنا كان جنحة مما تعاقب عليه المادة المذكورة حتى ولو كان غير مشتمل على إسناد عيب معين؛ فأى النصين أولى بالاعتبار ؟

ترى محكمة النقض أن المنطبق على غرض الشارع هو اعتبار مثل هذا السب جنحة لا مخالفة وذلك : (أولا) لأن المادة ٢٦٥ ع حلت محل المادة ٢٨١ ع من قانون سنة ١٨٨٣ الأهلى المنقولة إليه من القانون المختلط (مادة ٢٧١ ع) التى أخذها هذا من القانون الفرنسى وأضاف إليها ما يفيد أنه جعل العلانية هى الفارق المميز بين الجنحة والمخالفة . فهذه الإضافة الواردة على أصل النص الفرنسى هى إضافة مقصودة عند الشارع المصرى والتوسيع الذى أتت به فى نطاق الجنحة يعتبر أنه تخصيص للنص المحدّد لنطاق المخالفة والمنقول عن القانون الفرنسى . وكل ما فى الأمر أن الشارع حين أضافها فاته أن يعدّل النص الخاص بالمخالفة التعديل الذى يتفق معها بل نقل هذا النص عن الأصل الفرنسى على حاله نقلا خطأ . (ثانيا) لأن المادة ٢٦٥ ع التى تنص على السب المعتبر جنحة قد عدلت أخيرا فى سنة ١٩٣١ (القانون رقم ٩٧ سنة ١٩٣١) ولم يمس الشارع أصل تلك الإضافة بل استبقاها على حالها . وفى هذا ما يشير إلى تأكيد رضائه بوجودها وأنها واجبة التطبيق . هذا إلى أن من قواعد الأصول أنه إذا تعارض نصان عمل بالمتأخر منهما ؛ فاذا كان نصا المادتين ٢٦٥ و٣٤٧ متعارضين فان نص أولاهما أصبح هو المتأخر بما طرأ عليه من التعديل فى سنة ١٩٣١ ذلك التعديل اللفظى الذى لم يمس جوهره بل بينه وأكد حرص الشارع على استبقائه[1] . وعليه فاذا كان المتهم قد سب

(١) لفتت المحكمة النظر إلى وجوب تعديل إحدى المادتين (٢٦٥ و٣٤٧) تعديلا يمنع هذا التعارض ورأيها أن الأولى بالتعديل هى المادة ٣٤٧ وأن يكون تعديلها بحذف عبارة "أو غير مشتمل على إسناد عيب أو أمر معين" حتى يكون الفرق بين الجنحة والمخالفة هو مجرد العلانية . وتحقيق هذا الفرق أسهل فى العمل على القاضى من بحث وراء معرفة توفر العيب المعين فى ألفاظ السب وعدم توفره . =

المجنى عليه علنا بقوله "اطلع بره يا كلب" فمثل هذه العبارة الخادشة للناموس والاعتبار تجعل الواقعة جنحة لا مخالفة ولو أن السب غير مشتمل على إسناد عيب معين .

الطعن المقدم من حسين بك فوده ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٤٣٤ سنة ١٩٣١ و ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤٢١ سنة ٢ قضائية .

الوقائع

أقامت النيابة العمومية هذه الدعوى أمام محكمة مصر الجديدة المركزية ضد حسين بك فوده واتهمته بأنه فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بدائرة قسم مصر الجديدة اعتدى بالسب العلنى المخدش للشرف والناموس على جرانت أفندى اسكندر بأن قال له علانية "اطلع بره يا كلب" وطلبت معاقبته بالمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات.

و بعد أن سمعت المحكمة المذكورة الدعوى حكمت غيابيا فى أول مارس سنة ١٩٣١ عملا بالمادة السابقة بتغريم المتهم خمسمائة قرش . فعارض فى هذا الحكم ونظرت المعارضة وحكم فيها فى ١٩ أبريل سنة ١٩٣١ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٣١ .

ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية نظرت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ بقبول الاستئناف شكلا و برفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ وقدم حضرة المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ذات التاريخ .

= وفى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٢ صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ على الوجه الآتى : " و إذا كان السب موجها إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط" كما عدلت الفقرة الثانية من المادة ٣٤٧ على الوجه الآتى " من ابتدر إنسانا بسب غير علنى " . الخ ماجاء بهذا القانون .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدم فى الميعاد وكذلك أسبابه فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون إذ اعتبرت الواقعة جنحة سب مما تنطبق عليه المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات مع أنها ليست إلا مخالفة مما تنطبق عليه المادة ٣٤٧ من القانون المذكور وذلك لأن الطاعن لم يسند إلى المجنى عليه عيبا معينا .

وحيث إن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات إذ نصت على أن "من ابتدر إنسانا بسب غير علنى أو غير مشتمل على إسناد عيب أو أمر معين" فقد أفادت أن السب غير المشتمل على إسناد عيب أو أمر معين يكون مخالفة مما تنطبق عليه المادة المذكورة حتى ولو كان علنيا مهما يكن فى هذا السب مما يخدش الناموس أو الاعتبار .

وحيث إن المادة ٢٦٥ يقضى نصها صراحة بأن مثل هذا السب الخادش للناموس والاعتبار متى وقع علنا كان جنحة مما تعاقب عليه المادة المذكورة حتى ولو كان غير مشتمل على إسناد عيب معين .

وحيث إن واقعة الدعوى الحالية أن الطاعن سب المجنى عليه علنا بقوله "اطلع بره يا كلب" وهذه العبارة خادشة لا شك للناموس والاعتبار .

وحيث إن هذه العبارة من قبل أنها سب غير مشتمل على إسناد عيب أو أمر معين داخلة تحت نص المادة ٣٤٧ وإن كان هذا السب علنيا لأن مفهوم تلك المادة يقتضى هذا الدخول كما سلف القول . كما أن هذا السب من جهة أنه علنى ومشتمل على ما يخدش الناموس والاعتبار هو جنحة واقعة تحت نص المادة ٢٦٥ كما يفهم مما تقدم أيضا .

وحيث إن هذا الإشكال آت من أن النصين لم يراع وقت التشريع التدقيق فى ضبط مدى تطبيقهما ، والمتعين الآن على المحكمة معرفة أى النصين أولى بالاعتبار .

وحيث إن الشارع المصرى نقل النصوص الخاصة بجرائم السب عن قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨١٩ إلى قانون العقوبات المختلط (مواد ٢٧١ و ٢٧٣ و ٣٤٠) ثم نقل هذه النصوص من القانون المختلط إلى القانون الأهلى فى سنة ١٨٨٣ (مواد ٢٨١ و٢٨٣ و ٣٤٦) . ولكنه عند نقل هذه النصوص عن القانون الفرنسى المذكور يظهر أنه أخطأ القاعدة الفرنسية التى كانت لا تعتبر السب جنحة إلا بشرطين : الأول أن يكون علنيا ، والثانى أن يكون فيه إسناد عيب معين فاذا انعدم أحد الشرطين كان السب مخالفة أى إذا كان غير علنى أو إذا كان علنيا ولكنه غير مشتمل على إسناد عيب معين مهما يكن فيه مما يجرح الناموس والاعتبار — أخطأ القاعدة أولا لأنه فيما يتعلق بالجنحة لم يقتصر على إيجاب شرطى العلنية و إسناد العيب المعين لتحقق الجريمة كما هو مقتضى القانون الفرنسى بل أضاف إلى ذلك ما يفيد أن السب الذى هو جنحة يتحقق أيضا بتوجيه ما يخدش الناموس والاعتبار بأى كيفية كانت توجيها علنيا و إن لم يكن فيه إسناد عيب معين (مادة ٢٧١ مختلط و ٢٨١ من قانون سنة ١٨٨٣ الأهلى) أى أنه جعل العلانية هى الفارق المميز بين الجنحة والمخالفة . وبينما هو يضيف هذه الإضافة إذا به يستثنى "السب غير العلنى أو غير المشتمل على إسناد عيب معين" وينص على اعتباره مخالفة (مادة ٢٧٣ مختلط و ٢٨٣ من قانون سنة ١٨٨٣ الأهلى) آخذا فى ذلك بقاعدة القانون الفرنسى . بتلك الإضافة حصل الخلط بين ضابط الجنحة وهو العلانية وضابط المخالفة وأصبح السب العلنى الخادش للناموس والاعتبار و إن لم يكن فيه إسناد عيب معين — أصبح هذا السب جنحة ومخالفة معا لانطباق النصين (٢٧١ و ٢٧٣ مختلط و ٢٨١ و ٢٨٣ أهلى) عليه .

على أن الاضطراب لم يقف عند هذا الحدّ بل إنه فى باب المخالفات جاءت المادة ٣٤٠ مختلط و ٣٤٦ أهلى سنة ١٨٨٣ بقاعدة تخالف قاعدة المادتين ٢٧٣ مختلط و ٢٨٣ أهلى إذ ورد فيهما " أن الشتم أو السب غير العلنى وغير المشتمل على إسناد عيب أو أمر معين" يعاقب بعقوبة مخالفة . ففى هذا النص جعل القانون

عدم العلانية شرطا أساسيا لا تحقق المخالفة على أى حال إلا به على خلاف مفهوم المادتين ٢٧٣ مختلط و ٢٨٣ المذكورتين القاضى بأن السب العلنى غير المشتمل على إسناد عيب معين يكون مخالفة .

وحيث إن كل ما عمله قانون العقوبات الأهلى الصادر فى سنة ١٩٠٤ أنه حذف المادة ٢٨٣ لعدم لزومها ثم أتى للمادة ٣٤٦ بجعلها ٣٤٧ وأصلح نصها بحذف حرف العطف (الواو) واستبدال حرف العطف (أو) به قائلا إن المحذوف كان خطأ "نظرا للإحالة الواردة بالمادة ٢٨٣ القديمة" . ومفهوم هذا أن الشارع عاد إلى أصل النص الفرنسى بشأن المخالفة ؛ ولكن بقى الإشكال على حاله فيما يتعلق بالسب العلنى المحتوى على ما يخدش الناموس والاعتبار بأى كيفية كانت و إن لم يكن مشتملا على إسناد عيب معين أهو جنحة تنطبق عليها المادة ٢٦٥ التى حلت محل المادة ٢٨١ القديمة مادامت تصدق عليه بسبب الإضافة الواردة فيها زائدة على أصل القانون الفرنسى أم هو مخالفة تنطبق عليها المادة ٣٤٧ مادامت تصدق عليه أيضا .

وحيث إن هذا الاضطراب الذى أوجده عدم مراعاة أصل الضوابط فى القانون الفرنسى يضطر المحكمة إلى تلمس أقرب ما يوافق غرض الشارع . وترى المحكمة أن من المنطبق على غرضه اعتبار الحادثة جنحة لا مخالفة وذلك : أولا — لأن الإضافة التى أضافها شارع المحاكم المختلطة ونقلت للقانون الأهلى الصادر فى سنة ١٨٨٣ والصادر فى سنة ١٩٠٤ هى إضافة واردة على أصل النص الفرنسى فهى إضافة مقصودة للشارع المصرى والتوسيع الذى أتت به فى نطاق الجنحة يعتبر أنه تخصيص للنص المحدد لنطاق المخالفة والمنقول عن القانون الفرنسى — وكل ما فى الأمر أن الشارع إذ أضافها فاته أن يعدل النص الخاص بالمخالفة التعديل الذى يتفق معها بل نقل هذا النص عن الفرنسى على حاله نقلا خطأ .

ثانيا — لأن المادة ٢٦٥ التى تنص على السب المعتبر جنحة قد عدلت أخيرا فى سنة ١٩٣١ (القانون نمرة ٩٧ سنة ١٩٣١) ولم يمس الشارع أصل تلك الإضافة بل استبقاها على حالها ؛ وفى هذا ما يشير إلى تأكيد رضائه بوجودها وأنها واجبة

التطبيق . يضاف لهذا أن من قواعد الأصول أنه إذا تعارض نصان عمل بالمتأخر منهما فاذا كان نصا المادتين ٢٦٥ و ٣٤٧ متعارضين فان نص أولاهما أصبح هو المتأخر بما طرأ عليه من التعديل فى سنة ١٩٣١ ذلك التعديل اللفظى الذى لم يمس جوهره بل بينه وأكد حرص الشارع على استبقائه .

وحيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه لم يخطئ إذ اعتبر الحادثة جنحة منطبقة على المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات، ويتعين إذن رفض الطعن ومصادرة الكفالة .

على أن هذه المحكمة لا يفوتها لفت النظر إلى وجوب تعديل إحدى المادتين المذكورتين تعديلا يمنع هذا التعارض وتظن أن الأولى بالتعديل هى المادة ٣٤٧ وأن يكون تعديلها بحذف عبارة "أو غير مشتمل على إسناد عيب معين" حتى يكون الفارق بين الجنحة والمخالفة هو مجرد العلانية على مثال قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى يوليه سنة ١٨٨١ . وتحقيق هذا الفارق أسهل فى العمل على القاضى من البحث وراء معرفة توفر العيب المعين فى ألفاظ السب وعدم توفره .

جلسة الاثنين ٢١ مارس سنة ١٩٣٢

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(٣٣٧)

القضية رقم ١٤٥٧ سنة ٢ القضائية .

خيانة الأمانة . تسليم شىء على سبيل الوديعة . التزام المودع لديه برده بعينه . تسليم قطن لمحلج .
(المادتان ٢٩٦ ع و ٤٨٢ مدنى)

التزام المودع لديه برد الشىء بعينه للودع عند طلبه شرط أساسى فى وجود عقد الوديعة طبقا لأحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدنى؛ فاذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة . فاذا سلم قطن لمحلج بموجب إيصالات ذكر بها أنه لا يجوز لحاملها طلب القطن عينا ثم تصرف صاحب المحلج فى القطن بدون إذن صاحبه فلا يعتبر ذلك تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات .

جلسة الاثنين ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢

تحت رياسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة والسعادة مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وأمين أنيس باشا المستشارين .

(٣٣٨)

القضية رقم ١٥٨٣ سنة ٢ القضائية .

(ا) اختلاس أموال أميرية . الأموال التي يتسلمها الصراف بمقتضى وظيفته . عدم قيدها بالدفاتر لا يغير من اعتبارها أموالا أميرية .

(المادتان ٩٧ و ٢٩٦ ع)

إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من قانون العقوبات هى من صور جريمة خيانة الأمانة المبينة فى المادة ٢٩٦ منه وإنما الذى يميزها أنها لاتقع إلا من موظف عمومى أو من فى حكمه على أموال فى عهدته بحكم وظيفته سواء أكانت أميرية أم خصوصية ؛ فكل مبلغ يستلمه الصراف بوصفه صرافا يعتبر بمجرد تسلمه إياه من الأموال الأميرية سواء أأدرج هذا المال فى الأوراد أو الدفاتر أم لم يدرج بها ، فاذا اختلسه فعقابه ينطبق على المادة ٩٧ ع .

---

(٣٣٩)

القضية رقم ١٥٨٦ سنة ٢ القضائية .

(ا) إهانة بالاشارة أو القول . بيانها فى الحكم .

(المادة ١١٧ ع)

(ب) إهانة بالاشارة أو القول . كون المتهم فى حالة اعتداء وقع عليه لايخلى من العقاب . هذا الظرف يخلى فى مخالفة السب غير العلنى .

(المادتان ١١٧ و ٣٤٧ ع)

١ — قول شخص لمأمور مركز حال اجتماع عام بمكتبه "أنا مش أشتغل فى الدار بتاعتك" مقترنا هذا القول بالإشارة باليد فى وجه المأمور يكفى لتكوين جريمة الإهانة المبينة فى المادة ١١٧ من قانون العقوبات . فاذا اقتصر الحكم

الاستئناف على إثبات هذه العبارة مقترنة بالإشارة باليد فى الظروف التى حدثت فيها وكانت هذه العبارة هى بعض ما أسند إلى المتهم صدوره — على ماهو ثابت بالحكم الابتدائى — فان عدم ذكر باقى الألفاظ المنسوب صدورها إلى المتهم والمدونة فى الحكم الابتدائى لا يعدّ قصورا فى بيان الواقعة .

٢ — من ثبتت عليه الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٧ ع لايخليه من العقاب عليها أنه كان فى حالة دفع اعتداء وقع عليه ، لأن عبارة هذه المادة عامة تشمل كل إهانة بالإشارة أو القول بلا فرق بين أن تكون حصلت ابتداء من المعتدى أو حصلت ردا لإهانة وقعت عليه . والجريمة الوحيدة التى نص القانون على أن العقاب عليها يستحق إذا وقعت ابتداء ولا يستحق إذا وقعت دفاعا عن اعتداء هى جريمة مخالفة السب غير العلنى المبينة فى المادة ٣٤٧ ع ؛ فان مفهوم نصها أن من وقع منه السب غير العلنى دفعا عن سب وقع عليه لا عقاب عليه . أما المادة ١١٧ فاذ لم ينص المشرع فيها على ما يفهم منه ذلك فيجب تطبيقها بحسب عموم نصها .

---

(٣٤٠)

القضية رقم ١٥٨٩ سنة ٢ القضائية .

(ا) دفاع . تقصير المتهم فى إعلان شهوده بالطرق القانونية . طلبه التأجيل لإعلانهم . رفضه . لا إخلال .

(المادتان ١٧ و ١٨ تشكيل)

(ب) شهود . عدم تلاوة أقوالهم فى الجلسة . لا بطلان .

(المادة ١٦٥ تحقيق)

(حـ) نية القتل . لا تناقض بين نية القتل وارتكاب القتل تحت تأثير الغضب .

١ — إن القانون أباح للمتهم تقديم قائمة بشهود نفيه لقاضى الإحالة لكى يكلف هذا الأخير النيابة باعلانهم للجلسة التى تحدّد لنظر القضية ؛ فإذا فاته ذلك صرح له بإعلان شهوده قبل الجلسة على يد محضر بعد إيداع مصاريف سفرهم بقلم الكتّاب ، فإذا قصر فى الأمرين ولم يفعل شيئا مما سنه له القانون ورفضت المحكمة طلبه التأجيل

لإعلان شهود لم يبين إن كانوا شهود نفى أو إثبات فلا يعدّ ذلك إخلالا بحق الدفاع لأنه هو المقصر فى حق نفسه وكان لديه متسع من الوقت يعلن فيه من يرى إعلانهم فلم يفعل فعليه تحمل نتيجة تقصيره .

٢ — إن المادة ١٦٥ من قانون تحقيق الجنايات تجيز للقاضى وللخصوم ومنهم المتهم إذا لم يحضر الشهود أن يتلوا أقوالهم ولا تلزم أحدا منهم بذلك فلا بطلان فى الإجراءات إذا لم تحصل تلاوة أقوال الشهود بالجلسة .

٣ — إذا استنتجت المحكمة نية القتل من معاينة "الكريك" الذى استعمل فى ضرب المجنى عليه ومن موضع الإصابة وجسامتها وشدّة الضربة ومن باقى ظروف الحادثة التى استعرضتها فى حكمها فلا يعيب حكمها أن يكون قد أوضح مع ذلك ما يفيد أن المتهم ارتكب فعلته تحت تأثير الغضب ولا أنه لم يرد على دفع المتهم بأنه كان يحمل "الكريك" الذى استعمله فى القتل بمقتضى صناعته ، إذ لا تناقض بين قيام نية القتل عند المتهم وبين كونه ارتكب فعلته تحت تأثير الغضب ، لأن الغضب يبعد سبق الإصرار فقط ولأن وجود الكريك بيد المتهم لا يمنع المتهم عند انفعاله من أن ينوى القتل فى الحال وينفذ نيته بما فى يده .

---

(٣٤١)

القضية رقم ١٥٩٦ سنة ٢ القضائية .

(أ) اختلاس . اختلاس أشياء محجوزة . تمام هذه الجريمة بعدم تقديم الأشياء المحجوزة يوم البيع .

(المادتان ٢٩٦ و ٢٩٧ ع)

(ب) قصد جنائى . تقديره . موضوعى .

١ — إن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم قانونا بعدم تقديم تلك الأشياء فى اليوم المحدّد للبيع بقصد منع التنفيذ القضائى ، فاذا وجد الدائن تلك الأشياء نفسها فيما بعد يوم البيع فى دار المدين ووقع حجزا جديدا عليها فلا تأثير لذلك فى الجريمة التى تمت أركانها ، لأنه ليس من الضرورى لتكوينها أن يكون المتهم قد بدّد الأشياء

المحجوزة فعلا. كما أنه لا شك فى حصول ضرر للدائن بتأخير وصوله إلى حقه كاملا مما اضطره إلى إعادة الحجز.

٢ — إن مسألة توافر القصد الجنائى من المسائل التى يقدرها قاضى الموضوع بحسب ما يراه من ظروف الدعوى.

جلسة الخميس ٣١ مارس سنة ١٩٣٢

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا.

(٣٤٢)

القضية رقم ١٤٤٤ سنة ٢ القضائية.

(أ) النيابة العامة. استقلالها عن السلطة القضائية. حريتها التامة فى بسط آرائها لدى المحاكم. ليس للقاضى أن يلوم النيابة أو أن يعيبها بسبب سيرها فى أداء وظيفتها. وجوب اتجاهه فى ذلك إلى النائب العام أو إلى الوزير.

(ب) المعول عليه فى الحكم هو الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى.

(حـ) شهود. حق المحكمة فى استدعاء أى شخص لسماع أقواله. شاهد تقدّم للمحكمة من تلقاء نفسه. حق المحكمة. حق الخصوم.

(د) الملاحظات التى تبديها المحكمة فى الجلسة. إبداؤها لا ينهض سببا للطعن على حكمها.

(هـ) تحقيق بواسطة المحكمة. حظر غشيان قاعة الجلسة أو مبارحتها. جوازه.

(و) سرقة. متاع منقول. اختلاس ورقة غير جدّية. لا جريمة.

(ز) سلامة النية. معناها فى مواد القذف والسب. خضوعها لرقابة محكمة النقض.

(ح) التبليغ عن جريمة. نشر الأوراق المستفاد منها نسبة الجريمة إلى المتهم بها يعتبر قذفا. نشر البلاغ مع هذه الأوراق فيه جريمة قذف أيضا. الإسناد فى دعاوى القذف. تحققه بالصيغ الكلامية أو الكتابية التوكيدية. تحققه بالصيغ التشكيكية. إعلان الشكوى غير المعاقب عليه هو الإخبار البسيط الخالى من كل تفصيل.

(ط) إعفاء القاذف. شرط سلامة النية. قصد المصلحة العامة وصحة الوقائع المقذوف بها مع استعداد القاذف للتدليل على صحتها.

(المواد ٢٧٤ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ ع و ٤٦ تشكيل)

١ — النيابة العامة هى من النظم المهمة فى الدولة المصرية. أشار الدستور إليها فى كلامه عن السلطة القضائية وهى — بحسب القوانين التفصيلية المعمول

بها — شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية خصت بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة ، وجعل لها وحدها حق التصرف فيها تحت إشراف وزير الحقانية ومراقبته الإدارية . فهى بحكم وظيفتها تلك مستقلة استقلالا تاما عن السلطة القضائية . ولئن كانت القوانين المصرية جعلت لها سلطة قضائية فى التحقيق فإن هذا الحق لا يمس بأصل مبدأ استقلالها عن القضاء وعدم تبعيتها له أية تبعية إدارية فى أداء شئون وظيفتها .

ويترتب على استقلال النيابة عن القضاء وعلى ماخولها القانون من الاختصاص: (أولا) أن يكون لها الحرية التامة فى بسط آرائها لدى المحاكم فى الدعوى العمومية بدون أن يكون للمحاكم أى حق فى الحد من تلك الحرية إلا ما يقضى به النظام وحقوق الدفاع ولا ينبو عن المنطق الدقيق . (ثانيا) أن ليس للقضاء على النيابة أية سلطة تبيح له لومها أو تعييبها مباشرة بسبب طريقة سيرها فى أداء وظيفتها، بل إن كان يرى عليها شبهة فى هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه فى ذلك إلى النائب العمومى المشرف مباشرة على رجال النيابة أو إلى وزير الحقانية وهو الرئيس الأعلى للنيابة ، على أن يكون هذا التوجه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة للنيابة العامة .

٢ — ليس من مانع يمنع القاضى من أن يستعرض فى حكمه كل الصور التى يحتملها الموضوع المطروح أمامه ثم يختار منها الصورة التى يعتقد أنها هى الواقعة فعلا ويبنى حكمه عليها . ولا يطعن على حكمه أن يكون عند استعراض تلك الصور قد بدا فيه ما يدل على تردده فى الاقتناع بحقيقة الصورة التى وقعت بها الحادثة ما دام أنه قد انتهى بعد بتوكيد اقتناعه بثبوت الوقائع المكونة للصورة التى اتخذها أساسا لحكمه إذ المعول عليه فى الأحكام هو الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

٣ — مادام أن القانون لم يجعل لأى خصم فى الدعوى سوى حق الاعتراض على سماع شهادة الشاهد الذى لم يكلف بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن له اسمه ثم لم يرتب أى بطلان على سماع مثل هذا الشاهد لو تخطت المحكمة الاعتراض وسمعته،

وما دام أنه لم يحرم سماع شهادة الشهود الذين ترى المحكمة الجنائية سماعهم فلا وجه للبحث فى طريقة استدعاء هؤلاء الشهود ولا فى البواعث التى أدت بالمحكمة إلى هذا الاستدعاء . كما لا محل للقول بتحريم سماع شهادة من يتقدّم من تلقاء نفسه إلى ساحة المحكمة طالبا سماع شهادته بعلة أن مثل هذا الشاهد مريب ، فإنه إذا صح أن من يحضرون من تلقاء أنفسهم للشهادة يكونون مندفعين بعامل التحيز لمصلحة المتهم أو المجنى عليه فإنه يصح أيضا أنهم يكونون مندفعين بدافع إحقاق الحق فى ذاته . كل ما فى الأمر أن على محكمة الموضوع أن تلاحظ ظرف عرض الشاهد نفسه على القضاء وأن تمكن من ترفض معارضته فى سماعه من أن يقدّم لها ما ينقض شهادته وأن تعطيه من الوقت ما يكفى لتحضير أدلته فى هذا الصدد .

٤ — إنه وإن كان ليس من المقبول أن تزعج المحكمة الخصوم الذين أمامها بملاحظات قد تنم عن وجه الرأى الذى استقام لها بشأن تقدير الوقائع المطروحة لديها إلا أن ذلك لا ينهض أن يكون سببا للطعن على حكمها، إذ من المخاطرة القول بأن إبداء مثل تلك الملاحظات يفيد قيام رأى ثابت مستقر فى نفس المحكمة ليس عنه من محيص بل من المحتمل أن تكون تلك الملاحظات ليست منبعثة إلا عن مجرد شبهات قامت فى ذهن المحكمة فأرادت أن تتحقق منها وتمكن الخصوم من درئها قبل أن يستقر رأيها فيها على وجه نهائى معين .

٥ — للمحكمة أن تجرى التحقيق الذى تراه لتعرف الحقيقة . ولها فى سبيل ذلك أن تحظر غشيان قاعة الجلسة أو مبارحتها متى كانت طبيعة التحقيق تقتضى هذا الحظر .

٦ — لا يعدّ سرقة ولا خيانة أمانة اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان إذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن اعتبارها متاعا للحزب يحرص عليه وأنها أنشئت لغرض خاص لا ارتباط له بأعمال الحزب وإنما هى أثر خدعة وأداة غش ألبست ثوب ورقة لها شأن .

٧ — إن مسألة "سلامة النية" المشروط فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ ع وجوب توفرها لإعفاء القاذف من عقوبة قذفه فى حق الموظفين العموميين ومن فى حكمهم — هذه المسألة وإن كان الشارع المصرى يرى أنها مسألة موضوعية إلا أنه رسم لها أقل قاعدة مقررة للعناصر الأساسية التى يتكون منها معناها . وهذه القاعدة هى أن يكون موجه الانتقاد يعتقد فى ضميره صحته وأن يكون قدّر الأمور التى نسبها إلى الموظف تقديرا كافيا وأن يكون انتقاده للصلحة العامة لا لسوء قصد، فأصبح من الواجب على قاضى الموضوع عند بحثه فى توفر هذا الشرط أو عدم توفره أن يفهمه على ذلك المعنى ، فان فهمه على معنى آخر كان حكمه واقعا تحت رقابة محكمة النقض من جهة خطئه فى تأويل القانون وتفسيره . ولا يجوز فى هذه الحالة أن يقال إن مسألة حسن النية وسوئها أمر متعلق بالموضوع مما يختص به قاضيه وحده إذ المسألة متعلقة بماذا يجب قانونا على القاضى أن يثبته لا بصحة الأمر المادى الواقعى الذى أثبته وعدم صحته، فهى مسألة قانونية بحتة .

٨ — إذا قدّم شخص إلى النيابة بلاغا نسب فيه إلى موظف صدور أوراق منه يستفاد منها ارتكابه جريمة ما وطلب فى بلاغه تحقيق هذه المسألة ومحاكمة هذا الموظف إن صح صدور هذه الأوراق منه أو محاكمة مزوّر هذه الأوراق إن كانت مزوّرة ثم نشر بلاغه مع هذه الأوراق فى الجرائد فلا يمكن أن يفهم معنى لهذا النشر على الملأ إلا أن الناشر يسند إلى الموظف المعنى المستفاد من صيغ تلك الأوراق . ولا يطعن فى تحقق هذا الإسناد كون الناشر أورد فى بلاغه الذى نشره ما يحتمل معه أن تكون تلك الأوراق غير صحيحة فانه لاشأن لهذا البلاغ مطلقا بنشر الأوراق المحتوية على القذف بالجريدة ، بل إن كان فى هذا النشر فى ذاته قذف فانه يأخذ حكمه القانونى بدون أى تأثير لعبارة البلاغ عليه . ولا يقال إن نشر صورة البلاغ مع نصوص تلك الأوراق قد يكون له أثر فى تحديد قوة الإسناد المستفاد من الأوراق فان نشر صورة هذا البلاغ فيه هو أيضا جريمة قذف صريحة لأن الإسناد فى هذا الباب كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية

من شأنها أن تلق فى أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيا فى صحة الأمور المدعاة ولذلك لا عبرة بما يتخذه القاذف من الأسلوب القولى أو الكتابى الذى يجتهد فيه فى التهرب من نتائج قذفه . ولا يصح التمسك فى هذا الصدد بما ورد فى صدر الفقرة الثانية من المادة ١٦٣ ع من أنه لاعقاب على مجرد إعلان الشكوى إذ أقصى ما يستفاد من هذه العبارة أنه مباح هو مجرد إعلان الشكوى المقدمة فى دعوى من الأنواع الثلاثة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ١٦٣ أى الإخبار البسيط عن حصول هذه الشكوى إخبارا خاليا عن كل تفصيل (Simple annonce) .

٩ — إن القانون قد اشترط لإعفاء القاذف فى حق الرجال العموميين من العقاب فوق سلامة النية إثبات صحة الوقائع المقذوف بها . ومعنى هذا الشرط أن يكون القاذف مستعدا على الدليل على صحة ماقذف به وأن يقدمه للحكمة فتعتمده ، أما أن يقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمدا على أن يظهر له التحقيق دليلا فهذا ما لا يجيزه القانون .

الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ٥٩٧ سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤٤٤ سنة ٢ قضائية ومن حضرة صاحب السعادة محمد علام باشا ومحمد متبولى صفا افندى مدعيين بحق مدنى ضد عزيز ميرهم افندى ومحمد توفيق دياب افندى وناشد مسيحه وزكى خطاب ومحمد أحمد خطاب ، ومن ناشد مسيحه وزكى خطاب ومحمد أحمد خطاب المتهمين ضد النيابة العامة فى دعواها المذكورة .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية عزيز ميرهم افندى ومحمد توفيق دياب افندى بأنهما : الأول فى خلال شهور مايو ويونيه ويوليه سنة ١٩٣١ بدائرة قسم السيدة محافظة مصر .

أولا — اشترك مع آخر مجهول فى سرقة أوراق من إدارة حزب الشعب أى تقرير مرفوع من أعضاء بلجان حزب الشعب إلى محمد متبولى صفا افندى مدير إدارة هذه اللجان بأن حرضه واتفق معه على ارتكاب الأفعال المكوّنة لجريمة السرقة فوقعت فعلا بناء على هذا التحريض وهذا الاتفاق .

ثانيا — ارتكب تزويرا فى أوراق عرفية وهى خطاب نسب صدوره إلى محمد علام باشا مدير إدارة حزب الشعب يتضمن الإشارة إلى أن حضرة صاحب الدولة رئيس حزب الشعب أمر برصد مبلغ ٢٧٠٠ جنيه لمساعدة المرشحين المرغوب فى نجاحهم من الأحزاب المواليـة للحكومة وتنظيم حفلات الدعاية للمرشحين إلى آخر ما جاء بهذا الخطاب وخطاب ثان نسب صدوره إلى أحمد مراد بك المفتش بوزارة الداخلية يتضمن الطلب من حضرة صاحب الدولة رئيس حزب الشعب نقل بعض الموظفين إلى جهات أخرى بسبب الانتخابات وذلك بأن اصطنع الخطابين المذكورين ونقل إمضاء صحيحة لمحمد علام باشا ولصقها على الخطاب الأول وزوّر الإمضاء على الثانى كما زوّر لمحمد متبولى صفا افندى إمضاء على التقرير المنوه عنه بالتهمة الأولى .

ثالثا — استعمل الأوراق المزوّرة المذكورة مع علمه بتزويرها بأن عمل على تقديمها للنيابة العمومية لتحقيق الوقائع التى وردت بهذه الأوراق كما عمل على نشرها فى الصحف للاستفادة بها وبما احتوت عليه فى دعايته السياسية .

رابعا — ولأنه مع المتهم الثانى بصفته رئيس التحرير لجريدة الضياء اليومية فى الزمن والمكان السالفى الذكر قذفا وسبا علنا كلا من حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا وأحمد بك مراد المفتش بوزارة الداخلية ومحمد علام باشا ومحمد متبولى صفا افندى بسبب أمور تتعلق بوظيفة الأول والثانى وقد حصل القذف والسب فى الأحوال المتقدّم ذكرها بأن أنشأ المتهم الأول الأوراق المزوّرة المذكورة ونشرها الثانى بجريدة الضياء اليومية بالعددين رقم ٢٠٨ و ٢٢٠ الصادرين بتاريخ ١٩ يونيه وأول يوليه سنة ١٩٣١ وقد جاء فى هذه الأوراق أن المجنى عليهم

المذكورين يعملون على التدخل فى انتخابات مجلسى النواب والشيوخ والتأثير على الموظفين ورشوة الناخبين والمرشحين . وطلبت من محكمة جنايات مصر معاقبة الأول بالمواد ٢٧٤ فقرة أولى و ٤٠ فقرة أولى وثانية و ٤١ و ١٨٣ و ١٤٨ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ من قانون العقوبات والثانى بالمواد ١٤٨ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ و ١٦٦ و ١٦٨ من القانون المذكور .

وادعى بحق مدنى حضرة صاحب السعادة محمد علام باشا ومحمد متبولى صفا افندى وطلب كل منهما الحكم له بتعويض قدره نصف قرش على هذين المتهمين .

وباشرت المحكمة (محكمة الجنايات) سماع الدعوى . وفى خلال سماعها أصدرت قرارا فى جلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ برفع الدعوى العمومية على ناشد مسيحه بتهمة سرقة التقرير المذيل بالإشارة المنسوبة لمتبولى صفا أفندى طبقا للمادة ٢٧٤ فقرة أولى من قانون العقوبات وبتزوير إمضاء أحمد بك مراد على الخطاب المنسوب إليه طبقا للمادة ١٨٣ من القانون المذكور وبالاشتراك فى تزوير الإشارة المنسوبة إلى متبولى أفندى صفا والخطاب المنسوب لمحمد علام باشا طبقا للمواد ١٨٣ و ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ عقوبات — وعلى زكى خطاب بتهمة الاشتراك فى سرقة التقرير المذكور طبقا للمواد ٢٧٤ فقرة أولى و ٤٠ فقرة ثانية و ٤١ من قانون العقوبات وبتزوير الخطاب المنسوب إلى أحمد بك مراد طبقا للمادة ١٨٣ عقوبات وبالاشتراك فى تزوير الإشارة المنسوبة لمتبولى أفندى صفا والخطاب المنسوب لمحمد علام باشا طبقا للمواد ١٨٣ و ٤٠ فقرة ثانية و ٤١ من القانون المذكور . وكلفت النيابة العمومية باعلانهما بالتهم المتقدم بيانها .

ومحامى المدعيين بالحق المدنى طلب تعديل التعويض وجعله قرشا لكل واحد منهما قبل المتهمين جميعا .

وبجلستى ١٥ و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ وجهت النيابة إلى المتهمين بالسرقة تهمة الاختلاس من باب الاحتياط وتهمة الاتفاق الجنائى إلى جميع المتهمين .

وبجلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ قدّم ناشد مسيحه طلبا برد حضرة صاحب العزة رئيس محكمة الجنايات ونظر الرد وقضى برفضه .

وبجلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣١ رفعت النيابة الدعوى العمومية على محمد أحمد خطاب بتهمة تزوير خطاب علام باشا وطلبت عقابه بالمادة ١٨٣ من قانون العقوبات .

وبجلسة ٣ يناير سنة ١٩٣٢ فوّضت النيابة الرأى للمحكمة فى تهمة عزيز ميرهم أفندى بالتزوير والاشتراك فيه وأصرت على اتهامه باستعمال الأوراق المزوّرة مع علمه بتزويرها .

وبعد أن أتمت المحكمة سماع الدعوى قضت حضوريا فى ٥ يناير سنة ١٩٣٢ عملا بالمادة ١٨٣ من قانون العقوبات بالنسبة لناشد مسيحه عن تزوير الخطاب المنسوب لعلام باشا والخطاب المنسوب لأحمد بك مراد ولزكى خطاب عن الخطاب الثانى وبالنسبة لمحمد أحمد خطاب عن تزوير خطاب علام باشا وبالمواد ١٨٣ و٤٠ فقرة ثانية و٤١ منه بالنسبة لزكى خطاب لاشتراكه فى تزوير خطاب علام باشا وبالمادة ٣٢ من القانون المذكور بالنسبة لناشد مسيحه وزكى خطاب وبالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بالنسبة لناشد مسيحه وزكى خطاب عن السرقة والاختلاس والاتفاق الجنائى وتزوير إشارة وإمضاء متبولى أفندى صفا وبها بالنسبة لعزيز ميرهم أفندى ومحمد توفيق دياب أفندى عن جميع ما أسند إليهما : (أوّلا) بمعاقبة كل من ناشد مسيحه وزكى خطاب بالحبس مع الشغل مدة ثلاث سنوات وإلزامهما بأن يدفعا بالتضامن قرشا واحدا إلى محمد علام باشا المدعى بالحق المدنى ونصف مصاريف الدعوى المدنية . (ثانيا) بمعاقبة محمد أحمد خطاب بالحبس مع الشغل مدّة سنتين . (ثالثا) ببراءة ناشد مسيحه وزكى خطاب من تهم السرقة والاختلاس والاتفاق الجنائى وتزوير إشارة وإمضاء متبولى أفندى صفا ورفض دعواه المدنية قبلهما وإلزامه بالنصف الباقى من مصاريف الدعوى المدنية . (رابعا)

ببراءة كل من عزيز ميرهم أفندى ومحمد توفيق دياب أفندى من جميع ما أسند إليهما ورفض دعوى المدعين بالحق المدنى قبلهما .

فطعن حضرة رئيس نيابة مصر فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٢ وقدّم حضرته تقريرا بالأسباب فى ذات التاريخ .

وطعن فيه كل من محمد علام باشا ومتبولى صفا أفندى المدعين بالحق المدنى الأول فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٢ والثانى فى ٢٠ منه وقدّم حضرتا المحاميين عنهما تقريرين بأسباب طعنهما فى ٢٣ منه ومع تقرير أسباب متبولى صفا أفندى شهادة مؤرخة فى ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ بعدم ختم الحكم فى الميعاد .

وطعن فيه أيضا المحكوم عليهم ناشد مسيحه وزكى خطاب ومحمد أحمد خطاب الأول فى ٥ يناير سنة ١٩٣٢ والثانى والثالث فى ٦ منه وقدّم ناشد مسيحه تقريرا بأسباب طعنه فى ٢١ منه بأن الحكم لم يختم فى الميعاد القانونى وألحق به شهادة مؤرّخة ١٨ يناير سنة ١٩٣٢ تفيد ذلك . وقدّم محمد أحمد خطاب تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٣ منه ولم يقدّم زكى خطاب أسبابا لطعنه إلا فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٢ .

وبجلسة ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢ المحدّدة لنظر هذه الطعون طلب كل من الحاضرين عن المدعين بالحق المدنى والحاضر عن المتهم ناشد مسيحه أجلا لتقديم تقارير أسباب الطعون فمنحتهم المحكمة أجلا مداه عشرة أيام فقدّموها فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

بما أن الطعون المقدّمة من النيابة العمومية ومن المدعين مدنيا ومن المتهمين عدا زكى خطاب قد قدّمت فى الميعاد وكذلك أسبابها فهى مقبولة شكلا .

وبما أن الطعن المرفوع من زكى خطاب لم تقدّم عنه أسباب فى الميعاد فهو غير مقبول شكلا .

وبما أن الأوجه الأول والثانى والسادس من تقرير النيابة العمومية تتلخص فيما يأتى :

جاء فى الوجه الأول أن محكمة الجنايات قد أغفلت حكم القانون فى استقلال النيابة العمومية عن المحاكم استقلالا كليا وأقامت نفسها كسلطة تأديبية إذ حققت مع ممثل النيابة فى القضية ووجهت إليه عبارات فيها لوم وتأنيب — وقد ذكرت النيابة أمثلة لما تشكو منه ثم طلبت أن تقضى هذه المحكمة بحذف كل ما جاء فى محاضر جلسات محكمة الجنايات وفى الحكم مما كان مبعث شكواها مع التنويه بمبدأ استقلال النيابة العمومية عن المحاكم وإيجاب احترامه كقاعدة أساسية فى نظام مصر القضائى.

وقد بنى الوجه الثانى على أن محكمة الجنايات كانت تقاطع رئيس النيابة المترافع وهو يبسط القضية مقاطعة مستمرة بدا فيها الإسراف إلى حدّ حال بين النيابة وبين أداء واجبها على الوجه الذى قصده القانون مع أن النيابة العمومية وإن كانت خصما أصليا فى الدعوى الجنائية إلا أنها بحسب طبيعة وظيفتها ونظامها ليست كسائر الأخصام فهى لا تربطها بالدعوى إلا الصلة العامة صلة الحق والقانون .

ولقد ترتب على استرسال المحكمة فى مقاطعة النيابة أن ضاعت فائدة مرافعتها فى إيضاح الدعوى كما أن مفاجأة المحكمة لرئيس النيابة المترافع بين لحظة وأخرى بأن ما يقوله يتناقض مع الثابت أو لا يتفق مع المعقول أو الظاهر مما يؤدى إلى اضطرابه وقطع اتصال أفكاره . وفى هذا كله إخلال بحق الدفاع .

وبنى الوجه السادس على أن تصرفات محكمة الجنايات فى جملتها قد انحرفت بالقضية عن الطريق الذى كان يجب أن تسلكه طبقا للقانون، إذ خلقت جوّا كان من أثره أن أرتج الأمر على نفس المحكمة على ما تفيده عبارتها الواردة فى الحكم ، إذ صرحت "بأن التحقيق الطويل الذى قامت به النيابة ثم المحكمة لا يؤدى مع الأسف إلى صورة واحدة يمكن القطع بها دون غيرها بل يؤدى إلى صورتين كلتاهما محتملة" ثم ذكرت بعد ذلك ما يفهم منه أنها وقفت بين تينك الصورتين فى شبه حيرة . وأخيرا رجحت إحداهما بمؤدى الأقوال التى أدلى بها ناشد مسيحه وأبواب

الجلسة مغلقة مع أنها وصفت تلك الأقوال فى موضع آخر من الحكم بأنها غير جديرة بالثقة .

ذلك حاصل ما ذكرته النيابة فى تلك الوجوه الثلاثة .

وبما أن النيابة العامة هى من النظم المهمة فى الدولة المصرية . أشار الدستور إلى وجودها فى كلامه عن السلطة القضائية . وهى فى حقيقة الأمر وبحسب القوانين التفصيلية المعمول بها فى مصر شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية خصتها القوانين بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة وجعلت لها وحدها حق التصرف فيها تحت إشراف وزير الحقانية ومراقبته الإدارية . فهى بحكم وظيفتها تلك مستقلة استقلالا تاما عن السلطة القضائية . ولئن كانت القوانين المصرية جعلت للنيابة سلطة قضائية فى التحقيق فان هذا الحق الذى خوّله لها القانون إذا كان من شأنه أنه يرفع من مكانتها ويزيد فى أهميتها فانه لا يمس بأصل مبدأ استقلالها عن القضاء وعدم تبعيتها له أية تبعية إدارية فى أداء شؤون وظيفتها .

يترتب على استقلال النيابة عن القضاء وعلى ماخوّلها القانون من الاختصاص :

(أولا) أن يكون لها الحرية التامة فى بسط آرائها لدى المحاكم فى الدعوى العمومية بدون أن يكون للمحاكم أى حق فى الحدّ من تلك الحرية إلا مايقضى به النظام وحقوق الدفاع ولا ينبو عن المنطق الدقيق . (ثانيا) أن ليس للقضاء على النيابة أية سلطة تبيح له لومها أو تعييبها مباشرة بسبب طريقة سيرها فى أداء وظيفتها بل إن كان يرى عليها شبهة فى هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه فى ذلك إلى الموظف المشرف مباشرة على رجال النيابة وهو النائب العام أو إلى الرئيس الأعلى للنيابة وهو وزير الحقانية على أن يكون هذا التوجه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة للنيابة العامة والقاضية بأن لاينقض من كرامتها أمام الجمهور .

وبما أن الذى استخلصته هذه المحكمة مما هو ثابت فى محاضر الجلسات — وهى المرجع الوحيد الذى يجب الاعتماد عليه فى تقصى ما وقع — أن الأدوار التى تنقلت

فيها الدعوى وما أنتجته المصادفات أو تصريحات بعض المتهمين من تكشف وجوه في القضية كانت غامضة إبان التحقيقات الأولى — كل هذا حدا بمحكمة الجنايات إلى الرغبة في التثبت مما أدخلته هذه الظروف في عقيدتها فمشت إلى ذلك بحماس قد يبدو غريبا عما ألفه الناس من أناة القضاة فانجرح ممثل النيابة من ظواهر هذا الحماس لفوات كشف التحقيقات الأولى ما مكنت الظروف المحكمة من كشفه. وكان هذا وذاك مبعثا لما تشكو منه النيابة الآن . على أن الأمثلة التي ساقتها النيابة في الوجه الأول من أسباب طعنها لا يتسع لها في الواقع الرأى الذى ذهبت إليه ؛ فسوء التقدير ما يجريه لسان رئيس الجلسة إلا في سبيل تلطيف ما نطق به الدفاع ، وهو بالسياق الذى جاء فيه أقرب لمعنى السهو أو الخطأ الغير المقصود والذى ليس أحد معصوما منه، والتقريع والتأنيب المقول بهما ترجح المحكمة أن العبارات التي عدتها النيابة مفيدة لها ليست إلا مجرد اعتراض من قبل رئيس المحكمة لبس عفوا ثوب الشدة التي تغتفر في مثل هذه القضية التي منيت فيها النيابة والقضاء معا بخصوم خبثاء لم يألوهما خبالا، أما التحقيق الذى أجرته المحكمة بشأن أوراق المضاهاة فكان على الظاهر في سبيل دفع شبهة عن النيابة أثارها الدفاع .

وأما المقاطعة فمهما يقل عن أثرها في نفس ممثل النيابة وفي عمله فهي لا يمكن أن ترد إلا إلى رغبة المحكمة في التزيد من بيان الشبه التي قد تحملها على إقرار يقينها في جهة دون الأخرى من جهتي الثبوت والنفي في المسئلة الواحدة. وذلك بالكشف عن هذه الشبه لمن يستطيع أن يزيلها بالحجة والدليل . وهذا بلا ريب أجدى على العدالة . ولكن عيب ذلك إن لحقه عيب قد يأتي من ناحية الأسلوب الذى تلبسه المقاطعة أو الظرف الذى تأتي فيه . على أن كل ما يكون قد حدث فمغتفر في هذه القضية للعلة المتقدمة وهي ابتلاء القضاء والنيابة فيها بخصوم خبثاء ماكرين .

وفيما يتعلق بما جاء في الوجه السادس من أن الحكم المطعون فيه معيب لما به من لهجة التردد الذى بدا عند استعراض الصورتين اللتين رسمهما فان هذه المحكمة تلاحظ أن محكمة الجنايات بعد إظهارها ما يفيد الحيرة حقيقة قد انتهت بتوكيد

اقتناعها بثبوت الوقائع المكونة للصورة التي اتخذتها أساسا لحكمها . وهذا الاقتناع الوارد في الحكم المطعون فيه متعلق بالموضوع ولا محل لتدخل محكمة النقض والإبرام فيه . ومن الفضلة التعرض للأسلوب الذي التزمته محكمة الجنايات قبل توكيدها ثبوت الصورة التي اعتمدتها من إظهار تشككها في حقيقة الصورة التي وقعت بها الحادثة — من الفضلة ذلك لأن المعول عليه في الأحكام هو الجزء الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع . وليس من مانع يمنع القاضي من أن يستعرض في حكمه كل الصور التي يحتملها الموضوع ثم يختار منها الصورة التي يعتقد أنها هي الواقعة فعلا و يبني حكمه عليها .

و بما أنه يبين مما تقدم أن ليس في الوجهين الأول والثاني ولا في الوجه السادس ما يمس الحكم المطعون فيه من حيث هو حكم . وكذلك لا ترى هذه المحكمة في الإجراءات التي أشارت إليها النيابة في هذه الوجوه ما يعيبها إلى الحد الذي يقتضي إبطالها مهما يكن فيها مما هو غير مألوف في جلسات القضاء .

و بما أن مبنى الوجه الثالث من تقرير النيابة أن محكمة الجنايات قد خالفت القانون في إجراءات التحقيق الذي قامت به فجاءت تلك الإجراءات باطلة هي والحكم الذي ترتب عليها فقد سمعت شهودا ما كان لها أن تسمعهم لأنهم حضروا من تلقاء أنفسهم ومن غير أن تستدعيهم المحكمة أو أحد من الخصوم مثل محمد خليل ونسيم مسيحه وكركور يحيي فقد كان كل منهم يتقدم إلى المحكمة بعريضة للرئيس يقول فيها إن عنده معلومات و إنه منتظر بالباب فتقطع المحكمة سير الإجراءات وتستدعيه ثم تستجوبه . وقد أثر ذلك على صحة الإجراءات وترتب عليه ما يبطل الحكم ، إذ قد جعلت المحكمة شهادة كركور يحيي أمامها وهو أحد من سمعوا على هذه الطريقة المخالفة للقانون من العناصر التي بنت عليها حكمها مع أن هذا الشاهد كان قد سئل أثناء التحقيقات الابتدائية عمن صنع كليشيها لحزب الشعب فأجاب بعدم المعرفة ولكنه تقدم من تلقاء نفسه للمحكمة وقرر أنه هو الذي صنع الكليشيه و روى رواية في مصلحة الفريق الأول من المتهمين وضد مصلحة الفريق الآخر .

وبما أن القاعدة التي سنها قانون تشكيل محاكم الجنايات في هذا الشأن في المادة ٤٥ أنه يجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية بحسب ما يخص كلا منهم أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن بأسمائهم طبقا للمواد ١٠ و١٩ و٢٠ المتقدمة إلا ما نص عليه في المادة الآتية. وجاء في المادة ٤٦ أنه يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ولو باصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة الخ. فما دام أن القانون لم يجعل لأى خصم في الدعوى سوى حق الاعتراض على شهادة الشاهد الذى لم يكلف بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن له اسمه ثم لم يرتب أى بطلان على سماع مثل هذا الشاهد لو تخطت المحكمة الاعتراض وسمعته، وما دام أنه لم يحرم سماع شهادة الشهود الذين ترى المحكمة الجنائية سماعهم فلا وجه للبحث في طريقة استدعاء هؤلاء الشهود ولا في البواعث التي أدت بالمحكمة إلى هذا الاستدعاء كما لا محل للقول بتحريم سماع شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه إلى ساحة المحكمة طالبا سماع شهادته بعلة أن مثل هذا الشاهد مريب. فإنه إذا صح أن من يحضرون من تلقاء أنفسهم طالبين سماع شهادتهم يكونون مندفعين بعامل التحيز لمصلحة المتهم أو المجنى عليه فانه يصح أيضا أنهم يكونون مندفعين بدافع إحقاق الحق في ذاته. ومن الخطر تحريم سماعهم على المحكمة وقصر الرخصة الواردة بالمادة ٤٦ على الصورة التي ترى فيها المحكمة من تلقاء نفسها استدعاء شاهد ما بدون طلب من هذا الشاهد. كل ما في الأمر أن على محكمة الموضوع أن تلاحظ ظروف عرض الشاهد نفسه على القضاء وما قد يحتمله من دافع التحيز وأن تمكن من ترفض معارضته في سماعه من أن يقدم لها ما ينقض شهادته إن كانت في غير مصلحته وأن تعطيه من الوقت ما يكفى لتحضير أدلته في هذا الصدد.

وبما أن الذى حصل في الدعوى الحالية أن التحقيقات التي قامت بها المحكمة في الجلسة تفتحت بها أبواب تشعبت فيها مناحى الوقائع إلى حد جعل المحكمة — في سبيل تعرف الحقيقة — تفتح صدرها للتطوعين للشهادة راجية أن يكونوا من

نصراء العدالة ، وهى قد انقبضت عمن لم تجسد فى شهادته نفعا ولم تأخذ إلا بمن كانت شهادته منهم مؤيدة بباقى أدلة الدعوى ، وهذا التصرف لا يجوز أن يعاب حتى لو قيل إنه أسرف فيه — لا يجوز ذلك خصوصا والنيابة لم تدع فى طعنها أنها اعترضت فعلا على سماع أولئك الشهود .

وبما أن مبنى الوجه الرابع من التقرير أن رئيس محكمة الجنايات أبدى فى الجلسة رأيه علنا فى مصلحة المتهمين الأول والثانى كما بدا منه ما عدّه المتهم الثالث إظهارا لرأيه فى غير مصلحته فقدّم طلبا بردّه عن نظر القضية وحكم برفض هذا الطلب على تأويل أن أوجه الرد فى القانون المصرى محصورة وليس من بينها إبداء القاضى رأيه فى القضية وإنما يجوز أن يكون ذلك وجها لبطلان الحكم .

وبما أن هذه المحكمة ترى من جهة أنه وإن كان ليس من المقبول أن تزعج المحكمة الخصوم الذين أمامها بملاحظات قد تنم عن وجه الرأى الذى استقام لها بشأن تقدير الوقائع والمسائل المطروحة عليها إلا أنه من ناحية أخرى قد يحتمل أن تأتى ملاحظات المحكمة فى هذا الصدد بدافع الرغبة فى تنبيه الخصوم إلى مواضع الضعف فى دعواهم كى يبادروا إلى استكمال دفاعهم وتقوية حجتهم وقد تجلى الحقيقة من وراء ذلك .

وبما أن الظاهر من محاضر الجلسات أن رئيس محكمة الجنايات كان يوجه أسئلة للنيابة ويبدى ملاحظات يصح أن يؤخذ من منحاها أنها تدل على عقيدة قامت عنده فى براءة المتهمين الأول والثانى من جهة وفى إدانة المتهم الثالث من جهة أخرى ولكن يجب أن يلاحظ أن من المخاطرة القول بأن تلك الدلالة تفيد قيام رأى ثابت مستقر فى نفس رئيس المحكمة ليس عنه من محيص ، إذ تلك الملاحظات يصح أيضا أن لا تكون منبعثة إلا عن مجرد شبهات قامت فى ذهنه فأراد أن يتحقق منها ويمكن الخصوم من دفعها قبل أن يستقر رأيه فيها على وجه نهائى معين . وإذن يكون الشأن فى هذا الوجه كالشأن فى الوجه الثانى .

وبما أن مبنى الوجه الخامس أن إجراءات محكمة الجنايات كانت مخالفة للقانون

فقـد أمرت باقفال قاعة الجلسة إجابة لطلب ناشـد مسيحه أحد المتهمين ليدى أقوالا جديدة أمامها ولم تسمح لأحد من الجمهـور بأن يغشى القاعة أو يبرحها حتى فرغ ذلك المتهم هو وأشخاص آخرون من الإدلاء بأقوالهم ثم أعيـدت العلانية . وقد أخذت المحكمة بنتيجة هـذه الإجراءات الباطلة واعتمدت عليها فى تأسيس حكمها .

وبمـا أن هذا الوجه لا أهمية له ؛ فان للمحكمة أن تجـرى التحقيق الذى تراه لتعرف الحقيقة . وقد كان من طبيعة التحقيق الذى استدعاه إدلاء أحد المتهمين بأقوال جديدة أن تتخذ له المحكمة حيطتها فلا تمكن أحدا من إذاعة هـذه الأقوال قبل أن تتم تحقيق الوقائع الواردة بها . وهذا هو ما فعلته بحظرها غشيان قاعة الجلسة أو مبارحتها ريثما يتم ذلك . وفوق كون هذا الحظر سائغا للمحكمة فان ناشد مسيحه جعله شرطا لإبداء أقواله الجديدة وما كان للمحكمة أن تحرم العدالة من سماع أقواله برفضها تنفيذ شرطه .

وبمـا أن مبنى الوجهين السابع والتاسع أن الأسـباب التى استند إليها الحكم المطعون فيـه بها قصور ظاهر يستدل منـه على أن محكمة الجنايات لم تزن أركان الجـرائم المطروحة أمامها فهـو حكم كأنه خال من الأسباب . هذا فضلا عن أن ما استعرضته من الحجج فيـه ما يؤدى إلى إدانة المتهمين بجريمتى خيـانة الأمانة والاتفاق الجنائى .

ففيما يتعلق بقصور الأسباب لم تتعرض المحكمة لمسألة رد الأوراق التى سلمت لعزيز ميرهم أفنـدى مع أن ثبوت عدم ردها تتحقق به أركان جريمة السرقة أو الاختلاس إضرارا بحزب الشعب أو بالمندوبين الذين قدموها .

وفيما يتعلق بتخاذل الأسباب فان ثبوت توقيع المندوبين على تقرير متبولى صفا أفنـدى وهم جادون يحمل ذلك التقرير ورقة تحوى أسرارا لديهم قصدوا توصيلها لحزب الشعب دون غيره وقد سلمت تلك الورقة إلى ناشـد مسيحه لهـذا الغرض ليوصلها لمدير إدارة لجان الحزب فاذا ما سلمها ناشد له فيكون التسليم بهذه الصفة

وعلى ذلك الأساس وتكون يد متبولى أفندى يد أمانة . و إذا سلم باشتراك متبولى أفندى فى إعطاء الأوراق لعزيز ميرهم أفندى بواسطة ناشد مسيحه أو زكى خطاب فان هذا الاشتراك لا ينفى عن عزيز افندى اشتراكه فى جريمة خيانة الأمانة كما لا ينفى عنه جريمة الاتفاق الجنائى الذى سبق حصوله بينه وبين ناشد وزكى خطاب بشأن سرقة أوراق من حزب الشعب لنشرها والتشهير بها .

وبما أن هذين الوجهين لا أهمية لهما مع ما أثبته الحكم ومع مايؤخذ من وقائع الدعوى التى ثبتت أمام محكمة الموضوع من أن تقرير المندوبين ليس بورقة جدّية ذات حرمة ولا يمكن اعتبارها متاعا للحزب يحرص عليه ، فقد أثبت الحكم أنها أنشئت لغرض خاص لا ارتباط له بأعمال الحزب وإنما هى أثر خدعة وأداة غش ألبست ثوب ورقة لها شأن .

أما مسألة رد الأوراق التى سلمت لعزيز ميرهم افندى فان المفهوم من صدر الحكم ومن الوقائع التى سردها أن تلك الأوراق قد ردّت لمن قدّمها . وفيما يتعلق بجريمة الاتفاق الجنائى فتلاحظ هذه المحكمة أن محكمة الجنايات بما ذكرته عن اعتقادها بأن عزيز ميرهم أفندى كان مخدوعا من أول الأمر ممن مدّ إليهم يده للتعاون على تنفيذ خططه ولم يكن أحد من هؤلاء مخلصا له فى هذه الخطط بل كانوا جميعا يعملون على غشه بتقديم أوراق مزوّرة له — بهذا الذى ذكرته محكمة الجنايات فى صدد نقطة موضوعية أصبح فى غير حدود محكمة النقض والإبرام التعرّض للوقائع الأخرى التى لم تعتمدها محكمة الموضوع والتى لا تنسجم مع ما رأته من أن ليس هناك اتفاق جنائى لعدم وجود إرادتين على الأقل تكونان اتحدتا على الإجرام .

و بما أن مبنى الوجه الثامن أن واقعتى القذف والسب كما هما ثابتتان فى الحكم المطعون فيه يعاقب عليهما القانون لتوافر الشروط اللازمة لتينك الجريمتين إذ أن نشر الخطابين والتقرير بما فى هذه الأوراق المزوّرة مما يمس شرف أصحاب الشأن يثبت القصد الجنائى ولا يوجد فى المبررات التى ساقتها محكمة الجنايات كتقرير حسن النية وغيرها شىء قانونى ينفى هاتين التهمتين عن المتهمين الأوّل والثانى .

وبما أنه لا شبهة فى أن الأوراق موضوع الدعوى وهى الخطاب المنسوب لعلام باشا والخطاب المنسوب لأحمد بك مراد والتقرير المرفق به — تلك الأوراق التى أثبتها المحكمة بنصها فى حكمها تشتمل على مطاعن بأمور يعاقب عليها القانون . كما لا شبهة فى أن نشر تلك الأوراق فى صحيفة الضياء ذلك النشر الذى أثبته أيضا الحكم المطعون فيه يجعل ما وقع قذفا علنيا مما نص عليه فى المادة ٢٦١ ويجعل فاعله مستوجبا للعقاب بمقتضى المادة ٢٦٢ .

وبما أن من بين المقذوف فى حقه اثنين من الموظفين العموميين هما إسماعيل صدقى باشا وأحمد مراد بك ، والفقرة الثانية من المادة ٢٦١ تعفى القاذف فى حق الموظفين العموميين متى توفرت شروط منها سلامة نية القاذف ومنها وجوب إثباته لكل أمر مما قذف به . فالبحث فى هذا الوجه من أوجه الطعن يقتضى معرفة ما إذا كان الحكم إذ برأ المتهمين من تهمة القذف هذه قد لاحظ هذين الشرطين وقدر توفرهما بالمعنى الذى يقصده القانون أم لا .

وبما أنه لاستظهار معنى "سلامة النية" المشروط فى الفقرة المذكورة وجوب توفره لإعفاء القاذف من عقوبة قذفه فى حق الموظفين العموميين ومن فى حكمهم يجب أن يلحظ أمر هام هو قيام فارق عظيم بين نص قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٨٨١ وبين نص قانون العقوبات المصرى (المأخوذ أصلا عن القانون الفرنسى كما صرحت به تعليقات الحقانية على المادة ٢٦١) . ذلك أن القانون الفرنسى قد رتب الإعفاء من العقاب على مجرد ثبوت وقائع القذف المنسوبة للموظفين ومن فى حكمهم (تراجع المادة ٣٦ من ذلك القانون) . أما فى قانون العقوبات المصرى فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ على أن الطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه .

فبهذا الفارق الخطير وهو اشتراط قيام سلامة النية قد ابتعد الشارع المصرى

عن حكم القانون الفرنسي في جريمتي القذف والسب في حق الموظفين ومن إليهم وأصبح اجتهاد الفقهاء الفرنسيين في هذا الباب غير منتج عندنا . ولقد كان رائد الشارع المصري في وضع قاعدة سلامة النية الحرص على المصالح العامة من أن تنالها المثالب وحماية سمعتها من تهجمات من يطعن على الموظفين ومن في حكمهم إرضاء لسخيمة في نفسه حتى ولو كان طعنه صحيحا . فمثل هذا الطاعن يجب أن لا يحتمي بامكانه إثبات صحة الوقائع التي ينسبها للمقذوف فيه فتنفسح له طرق التشهير والزراية ويلحق بالمصالح العامة ما يغض من كرامتها . وهو على أية حال غير مضار بهذا الحكم فان له دائما حق تبليغ السلطة المختصة عن الوقائع التي يستطيع إثباتها فتسعى تلك السلطة في ردّ الظلم إن كان قد وقع وفي تلافي السيئات المدعى بها في هدوء السكون وطمأنينته من غير جلبة التشهير وضوضاء القالة التي تجعل مكانة الوظائف العامة مضغة في الأفواه مهانة لدى الجمهور . ولما كانت عبارة "سلامة النية" حقيقة مقولة بالتشكيك قد ينبهم معناها رأى محررو قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ أن يبينوا في مذكرته الإيضاحية مراد الشارع منها ليستهدي رجال القانون بذلك . وفعلا قد ورد في تعليقات وزارة الحقانية على قانون العقوبات المذكور عند الكلام على المادة ٢٦١ ما يأتي : — "وشرط حسن النية هو مسألة من المسائل المتعلقة بالوقائع لايمكن أن تقرر لها قاعدة ثابتة ولكن يلزم على الأقل ان يكون موجه الانتقاد يعتقد في ضميره صحته حتى يمكن أن يعدّ صادرا عن سلامة نية وأن يكون قدر الأمور التي نسبها إلى الموظف تقديرا كافيا وأن يكون انتقاده للصلحة العامة لا لسوء قصد".

وواضح من هذه التعليقات أن الشارع المصري وإن كان يرى أن مسألة حسن النية هي مسألة موضوعية إلا أنه رسم لها أقل قاعدة مقررة للعناصر الأساسية التي يتكون منها معناها وأصبح من الواجب على قاضي الموضوع عند بحثه في توفر هذا الشرط أو عدم توفره أن يتفهمه على ذلك المعنى فان فهمه على معنى آخر كان حكمه واقعا تحت رقابة محكمة النقض من جهة خطئه في تأويل القانون وتفسيره . ولا يجوز في هذه الحالة أن يقال إن مسألة حسن النية وسوءها أمر متعلق بالموضوع مما

يختص به قاضيه وحده إذ المسألة متعلقة بماذا يجب قانونا على القاضى أن يثبته لا بصحة الأمر المادى الواقعى الذى أثبته وعدم صحته، فهى مسألة قانونية بحتة .

وبما أنه لمعرفة توفر شرط سلامة النية فى الدعوى الحالية بالمعنى القانونى المتقدم يجب تحليل الأسباب التى استندت إليها محكمة الجنايات فى تبرئة المتهمين الأول والثانى من تهمة القذف والسب؛ وهذه الأسباب هى بنصها ما يأتى : —

" حيث إنه فيما يختص بعزيز قد ثبت مما تقدم أنه لم يشترك فى التزوير ولم يعلم "
" به قبل تقديم الأوراق المزورة للنيابة ونشرها بجريدة الضياء فلا محل للقول بأنه "
" أسند أو اشترك فى إسناد ما جاء بهذه الأوراق إلى المجنى عليهم فى هاتين التهمتين "
" خصوصا وهو يطلب فى بلاغه إجراء التحقيق ومحاكمة مرتكبى الجرائم المنوه عنها "
" بها إن كانت صحيحة أو محاكمة مزوريها إن كانت مزورة ولا يمكن القول بأنه "
" كان سيئ النية فى التبليغ عنها ونشرها وهو يعتقد صحتها ولا يمكن مطالبته باثبات "
" صحة ما جاء بها مع أنها لم تصدر منه ولم يشترك فى تزويرها ولم يعلم به هذا فضلا "
" عن أن تبليغه النيابة عن جرائم يعلم بوقوعها ليس من حقه فقط بل من واجبه. "

" وحيث إنه فيما يختص بالأستاذ دياب لم تقدم النيابة دليلا على سوء نيته "
" سوى قوله إن أحد الضباط جاءه بعد أن شرع فى طبع العدد الذى نشر فيه خطاب "
" علام باشا وقال له إن دولة صدقى باشا أمر بتبليغه أن هذا الخطاب مزور وأنه "
" يسمح له باصدار هذا العدد بشرط أن يكون مستعدا لتحمل المسئولية الجنائية "
" التى تترتب على نشره فكان بين أحد أمرين إما أن يرفض نشر بلاغ جاءه من "
" رئيس الهيئة السياسية التى ينتمى إليها وإما أن يتحمل المسئولية الجنائية فلم يسعه من "
" الوجهة الأدبية سوى اختيار الأمر الثانى خصوصا وأنه استبعد كثيرا بل رأى "
" مستحيلا أن يكون هذا الخطاب مزورا بالمعنى الذى تبادر إلى ذهنه فى تلك "
" الساعة وهو أن يكون التزوير آتيا عن طريق دولة النحاس باشا وأن من العوامل "
" التى حملته على الاعتقاد بأن هذا الخطاب صحيح النمرة المسلسلة (١٤٦٨) التى "

" استرعت نظره بصفة خاصة وذيوع بعض ما ورد فى الخطاب بين أنصار "
" المعارضة واعتقاده أن علام باشا غير معصوم من الخطأ وتوكيد بعض من "
" اطلعوا على الإمضاء قبل النشر أنها إمضاؤه " .

" وحيث إنه يؤخذ من هذه الأقوال أن دياب افندى لم ينشر هذا الخطاب "
" إلا وهو معتقد صحته أما خطاب أحمد بك مراد وتقرير متبولى افندى فلم يقم "
" أى دليل على علمه بعدم صحتهما بل ظهر أنه كان سليم النية فى نشرهما كما كان "
" سليم النية فى نشر خطاب علام باشا، ولذلك يتعين الحكم ببراءته كما يتعين الحكم "
" ببراءة عزيز ميرهم افندى من هاتين التهمتين " .

وبما أن الذى يستخلص من عبارة محكمة الجنايات بشأن محمد توفيق دياب افندى أنها تجزم بسلامة نيته وأنها لا تقبل دليل النيابة على سوء هذه النية للاعتبارات التى ذكرتها .

وبما أنه بقطع النظر عن أن محكمة الجنايات حين قدرت أن محمد توفيق دياب أفندى كان حسن النية فى نشر خطاب علام باشا قد أخذت بقوله فى هذا الصدد قضية مسلمة، وبقطع النظر عن قبولها ما قاله من أنه عند النشر كان يعتقد فى ضميره صحته ، وبقطع النظر أيضا عما قد يفهم من عبارتها من أن دياب أفندى يكون قدّر المطاعن التى يحتويها هذا الخطاب تقديرا كافيا على الرغم من تأكيد رئيس الحكومة له (وهو صاحب شأن فيه) أنه مزور ومن تحذيره إياه من نشره وإلا استهدف للمسئولية الجنائية — بقطع النظر عن كل ذلك لكون جميعه تقديرا موضوعيا فى بعض العناصر التى تتكون منها سلامة النية بحسب القاعدة المرسومة لها فان العنصر الثالث وهو أن يكون الانتقاد للمصلحة العامة قد أغفلته المحكمة إغفالا تاما فى عبارتها المذكورة فيما تقدّم .

وبما أن كل ما توجبه المصلحة العامة فى موضوع خطاب علام باشا إنما هو السعى فى تحقيقه تحقيقا قانونيا بمعرفة الجهة المختصة . وهذا الغرض يتم بتقديم بلاغ مصطفى النحاس باشا المشتمل على هذا الخطاب إلى النيابة العمومية لتحقيقه فكان

نشر الخطاب بصورته الزنكوغرافية على الرغم من قيام هذا البلاغ غير مراد به أية مصلحة عامة بل هو لمجرد التشهير وإذن يكون العنصر الثالث من عناصر حسن النية منتفيا انتفاء لا ريب فيه . وبهذا تصبح سلامة النية فى نشر هذا الخطاب لا وجود لها .

أما نشر خطاب أحمد مراد بك وتقرير متبولى افندى فلم تذكر محكمة الجنايات عنه إلا أنه "لم يقم أى دليل على علمه بعدم صحتهما بل ظهر أنه كان سليم النية فى نشرهما كما كان سليم النية فى نشر خطاب علام باشا" . بهذا الإجمال قطعت المحكمة بحسن نية دياب افندى فى نشره هاتين الورقتين أيضا . وهنا يلاحظ أنه بقطع النظر عما أثبته الحكم من أن عزيز افندى بلغ النيابة عن هاتين الورقتين وذكر فى بلاغه الذى نشره دياب افندى معهما أنه من المحتمل أن يكون خطابا علام باشا ومراد بك مزورين وعندئذ تلحق الفضيحة أصحابها وعما أثبته أيضا من أن خطاب علام باشا الذى سبق نشره كان من قبل قد طعن فيه بالتزوير وتولت النيابة تحقيق الطعن، وبقطع النظر عن أن من شأن ذلك كله أن يريب دياب افندى فى صحة الورقتين المرتبطتين بخطاب علام باشا وأن يبعد المحكمة عن أن تقرر أنه لم يقم أى دليل على علمه بعدم صحة الورقتين — بقطع النظر عن كل ذلك فان المحكمة إذ أثبتت فى حكمها ما يفيد أن نشر الورقتين المذكورتين كان بعد تقديم البلاغ الخاص بهما للنيابة فانها بهذا الإثبات قد نفت حتما وجه المصلحة العامة فى نشر هذه الأوراق؛ وبانتفائه لا يمكن تحقق حسن النية على المعنى الذى أراده القانون كما سلف القول .

وبما أنه يبين من ذلك جميعا أن ما فهمته محكمة الجنايات من عبارة سلامة النية وما جرت عليه فى التدليل على قيامها كل هذا لا يتحقق به المعنى القانونى لهذه العبارة سواء فى نشر خطاب علام باشا أو فى نشر خطاب أحمد مراد بك والورقة التى معه؛ ويحق إذن لمحكمة النقض والإبرام أن تصحح خطأ محكمة الموضوع وتقرر بأن سلامة النية غير حاصلة فيما اجترحه محمد توفيق دياب افندى مما هو موضوع

تهمة القذف المسندة إليه والتى تناول الحكم المطعون فيه ذكر وقائعها المادية وسلم بثبوتها .

وبما أنه حتى لو وجد أقل شك فى كون بحث هذه المحكمة فى توفر شرط سلامة النية بمعناه القانونى أو عدم توفره يشبه أن يكون أمرا متعلقا بالموضوع فان سلامة النية ليست هى كل ما يطلبه القانون لحط العقوبة عن القاذف فى حق الموظفين ومن فى حكمهم، بل إن القانون كما تقدم فى صدر هذا البحث يشترط أيضا لإعفاء القاذف فيهم أن يقيم الدليل على صحة الأمور التى قذفهم بها . وقد تركت محكمة الجنايات بالمرة التعرض لهذا الأمر فيما يتعلق بدياب افندى مع أن عدم تحقق هذا الشرط يحتم عقابه كقاذف فى حق موظفين عموميين حتى ولو كان سليم النية . ولعل المحكمة وقد أشارت إلى هذا الشرط فيما يتعلق بعزيز ميرهم افندى يكون مرادها أنها تسوى دياب افندى به فيما يتعلق بتوفر هذا الشرط وعلى هذا الاعتبار فسيأتى عند الكلام عن عزيز ميرهم افندى بيان ما لتقدير محكمة الجنايات فى هذا الصدد من القيمة القانونية .

وبما أنه فيما يتعلق بعزيز ميرهم افندى فان الأسباب التى استندت إليها محكمة الجنايات فى تبرئته من تهمتى القذف والسب تتلخص فى أنها رأت : (أولا) أنه لا يمكن القول بأنه فى تبليغه النيابة أو نشره الأوراق المزوّرة قد أسند أو اشترك فى إسناد ما جاء بتلك الأوراق إلى المجنى عليهم . (وثانيا) أنه لا يمكن القول بأنه كان سيئ النية فى التبليغ عن الأوراق وفى نشرها وهو يعتقد صحتها . (وثالثا) أنه لا يمكن مطالبته باثبات صحة ما جاء فى الأوراق لأنها لم تصدر منه ولم يشترك فى تزويرها، وتبليغه النيابة عن جرائم اعتقد بوقوعها ليس من حقه فقط بل من واجبه أيضا .

وبما أنه ينبغى قبل الكلام عن قيمة الحكم فى هذا الصدد ملاحظة أن النيابة العامة لم تعتبر بلاغ عزيز ميرهم افندى الذى قدّمه إليها مباشرة جريمة يستحق عليها المؤاخذة قانونا، بل كل ما اتهمته به هو قذفه فى حق صدقى باشا وأحمد مراد بك بنشر الخطاب الذى نسب إلى الثانى أنه حرره للأول وبنشر التقرير المرفق به لما

فى هـذا النشر من القذف فيهما علنا . ومن أجل هذا فلا يفهم معنى لقول المحكمة إنه لم يكن سيئ النية فى التبليغ ولا لقولها إن التبليغ ليس حقا له فقط بل هو واجب عليه أيضا .

وبمـا أنه بعد استبعاد ما فى عبارة المحكمة من الزيادات التى لا علاقة لها بالتهمة يبقى أن الوقائع المـادية التى أثبتها الحكم المطعون فيه عن تهمة هذا المتهم تفيد قطعا أنه قد عمل على نشر الخطاب المنسوب إصداره إلى أحمد مراد بك والتقرير المؤشر عليه بتوقيع منسوب لمتبولى صفا أفندى . ولا يمكن أن يفهم معنى لهذا النشر على الملأ إلا أن الناشر يسند إلى رئيس الحكومة و إلى أحمد مراد بك المفتش بوزارة الداخلية المعنى المستفاد من صيغة هاتين الورقتين وهو أنهما مع متبولى صفا أفندى يعملون على التدخل فى الانتخابات والتأثير على الموظفين تدخلا وتأثيرا إجراميين .

وبمـا أن هذا الإسناد لا يطعن فى تحققه ما أشارت إليه المحكمة من أن عزيز ميرهم أفندى فى بلاغه الذى قدّمه للنيابة كان يطلب إجراء التحقيق ومحاكمة مرتكبى الجـرائم المنوه عنها بالأوراق إن كانت تلك الأوراق صحيحة أو محاكمة مزوريها إن كانت مزوّرة — لا يطعن هذا فى تحقق الإسناد : (أوّلا) لأن التبليغ للنيابة شىء ونشر الأوراق المبلغ عنهـا والمتضمنة بذاتها لإسـناد الإجرام شىء آخر، وكل من الأمرين يعطى حكمه القانونى . (ثانيـا) لأن الذى قاله عزيز ميرهم أفندى فى هذا الصـدد فى بلاغه الذى قدّمه للنيـابة هو ما يأتى كما أثبتته المحكمة وكما هو مذكور فى نفس ورقة البلاغ : "إما أن يكون خطاب أحمد بك مراد وخطاب علام باشا صحيحين — وهو ما أعتقده — فتكون الفضيحة ثابتة بمقتضى هـذين المستندين و إما أن يكون كلا الخطابين أو أحدهما مزوّرا كما يدعون فتبين العدالة والأمة من هم الذين زوّروا و إلى أى فريق ينتمى المزوّرون وعندئذ تكون الفضيحة الثانية شرا من الأولى" فعزيز ميرهم أفنـدى فى بلاغه يقول إن الأوراق تحتوى فضائح و إنه مبدئيا يعتقد صحة خطابى علام باشا ومراد بك المثبتين لهذه الفضائح . فاذا فرض على خلاف ما تقدّم آنفا أن عبارة هذا البلاغ يصح اتخاذها تكأة لتقدير قيمة الإسناد

المستفاد من نشر الأوراق بالصحف السيارة فان هـذه المحكمة لا تستطيع أن تفهم عمن يقول فى بلاغه إنه يعتقد أن هذه الأوراق صحيحة — لا تفهم كيف يقال عنه إنه لم يسند شيئا لمن يطعن عليهم لمجرد أنه أردف عبارته باحتمال أن تكون الخطابات غير صحيحة وأنه يطلب تحقيقها . الحق أن هذا البلاغ المقدّم للنيابة لو كان لم يذكر فيه عزيز ميرهم شيئا عن اعتقاده من جهة الأوراق بل كان قال فيه إنه لا يستطيع اعتقاد شىء أو ترجيح شىء من جهة صحتها أو تزويرها وإنه لا يبدى فيها رأيا ما بل يترك كشف حقيقتها لسلطة التحقيق — حتى لو كان عزيز ميرهم وقف فى البلاغ موقف المحايد الجاهل لشىء من حقيقتـه فانه كما تقدّم لا شأن لهـذا البلاغ مطلقا بنشر الأوراق المحتوية للقذف بالجريدة ، بل إن كان فى هذا النشر فى ذاته قذف فانه يأخذ حكمه القانونى بدون أى تأثير للبلاغ ولا لعبارته عليـه . ولا يخطر بالبال فى هذا الصدد أن صورة البلاغ المقدّم للنيابة قد نشرت مع الأوراق المرفوع بشأنها دعوى القذف وأن نشرها معها قد يكون له أثر فى تحديد قوّة الإسناد المستفاد من هذه الأوراق — لا يخطر فى البال ذلك فان نشر صورة هذا البلاغ فيه أيضا جريمة قذف صريحة وإن كانت النيابة لم تدخلها ضمن أفعال تهمة القذف المنسوبة لعزيز ميرهم أفندى ولتوفيق دياب أفندى — فيه جريمة قذف لأن الإسناد فى هذا الباب كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى فى أذهان الجمهور عقيـدة ولو وقتيـة أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيا فى صحة الأمور المدعاة . ولذلك لا عبرة بمـا يتخذه القاذف من الأسـلوب القولى أو الكتابى الذى يجتهد فيـه فى التهرّب من نتائج قذفه . ومن كل هذا يرى أن علة انتفاء الإسناد التى تعللت بها محكمة الجنايات لا قيام لها على الإطلاق . ويجب أن يلاحظ أن كلام المحكمة الآن راجع إلى بحث الوقائع التى بحثتها المحكمة فى حكمها من جهة علاقتها بالقانون ومعرفة هل فيها إسـناد قذف بالمعنى القانونى أم لا فهو كلام كله من حق محكمة النقض وبعيد عن الموضوع بالمرّة .

أما العلة الثانيـة التى استندت إليهـا تلك المحكمة وهى أنه لا يمكن القول بأن

عزيز أفنـدى كان سيئ النيـة فى التبليغ عن الأوراق وفى نشرها وهو معتقد صحتها فيجب ابتداء أن يحذف منها قول المحكمة " إنه لا يمكن القول بأن عزيز ميرهم كان سيئ النية فى التبليغ عن الأوراق " يجب حذف هذا وعدم الاعتداد به لأن الدعوى المرفوعة على عزيز ميرهم ليست دعوى تبليغه النيابة بلاغا كاذبا حتى يقال إنه ليس سيئ النية فى التبليغ عن الأوراق بل المرفوعة عليـه هى دعوى قذف أساسها نشر الأوراق . وبحذف هذه العبارة التى جاءت فى الحكم بدون أدنى مناسبة تقتضيها تبقى عبارة المحكمة هكذا :

" إنه لا يمكن القول بأن عزيز ميرهـم كان سيئ النية فى نشر الأوراق المزورة وهو يعتقد صحتها " .

ومتى كان الأمر كذلك وضح بجلاء ما يفيد أن إسناد عزيز المطاعن التى تحتويها تلك الأوراق كان إسـنادا صحيحا مبنيا على عقيدته فى صحتهـا . وفى ذلك ما يؤكد ما رأته هذه المحكمة بشأن العلة السابقة . أما كون ما أثبتته المحكمة من اعتقاد عزيز بصحة الأوراق عنـد نشرها وكون هذا العنصر الذى أثبتته المحكمة هو من العناصر المكونة لسلامة النية المطلوبة ممن يطعن علنا فى الموظفين العموميين فلا محل للخوض فيه مادام قاضى الموضوع أثبته .

وبمـا أنه مع التسليم بثبوت عنصر اعتقاد عزيز أفندى فى ضميره بصحة الأوراق المشـتملة على المطاعن التى أسندها للمجنى عليهم ومع افتراض أنه قدر تلك المطاعن تقديرا كافيا قبل أن ينشر تلك الأوراق، فان محكمة الجنايات قد غفلت عن العنصر الثالث المكون لسلامة النيـة التى يريدها القانون فى المـادة ٢٦١ وهو أن يكون النقد للمصلحة العامة .

وبمـا أن الثابت فى الحكم المطعون فيـه أن عزيز ميرهم أفنـدى أرسل بلاغه للنيابة العموميـة قبل نشره الورقتين فى الجريدة فالمصلحة العامـة إن كانت هى المقصودة فانهـا كانت قـد تحققت بالتبليغ للنيابة ولم يبق لهـا أية فائدة فى نشر الأوراق على الملأ بل كان هذا النشر لغير هذه المصلحة أى لمحض الفضيحة . وليس

أدل على ذلك من عبارة بلاغه الذى قدمــه للنيابة ثم نشره بنصــه فى عدد الجريدة الذى نشر فيه الورقتين إذ ورد فيــه ما يأتى : " ويؤخذ مما جاء فى هذا الخطاب المسائل الخطيرة الآتية : (أولا) تدخل الإدارة الحكومية فى شــئون الانتخابات وطبخها طبقــا لأهواء حزب الشعب ولجانه . (ثانيــا) تأييد لمــا جاء فى خطاب علام باشا عن تدخل أحمد بك مراد المفتش بوزارة الداخلية فى شئون الانتخابات . (ثالثــا) تأييد لمــا ورد فى الخطاب المذكور أيضــا من أن مأمور قسم الأزبكيــة أخلص فى النهــاية بعد أن ظهرت نيــة فصله من الخدمة ، وإنى لأرجو بالحاح أن تحققوا ما اشتمل عليه هذا الخطاب والتقرير المرفق به من فضائح خطيرة والواقع أن لا مفر من أن تلبس الفضيحة أصحابها على كلا الحالين ، فاما أن يكون خطاب أحمد مراد بك وخطاب علام باشا صحيحين — وهو ما أعتقده — فتكون الفضيحة ثابتــة بمقتضى هذين المستندين ، وإما أن يكون كلا الخطابين أو أحدهما مزورا كما يدعون فتتبين العــدالة والأمة من هم الذين زوروا وإلى أى فريق ينتمى المزورون وعندئذ تكون الفضيحة الثانيــة شرا من الأولى " . وقــد أثبتت محكمة الجنايات فى حكمها الشطر الأخير من هذه العبارة كما سبق ذكره عنــد الكلام على توفر شرط الإسناد وهو ناطق بأن المراد إلباس المقــذوف فى حقهم الفضيحة على كل حال .

فلا ريب إذن فى أن المصلحة العامة لا شأن لها فيما أقدم عليه عزيز ميرهم أفندى من نشر الورقتين ، وبانتفاء المصلحة العامة فى عمله تنتفى عنه ســلامة النية بالمعنى الذى أراده القانون . ولئن كانت محكمة الجنايات أغضت عن التعرض لهذه النقطة إلا أن مفهوم الوقائع الثابتــة فى حكمها واضح الدلالة على ما رأته محكمــة النقض فيما تقــدم .

أما العلة الثالثة التى استندت إليها محكمة الجنايات فى تبرئة عزيز ميرهم أفندى وهى التى أرجعتها إلى أنه لا يمكن مطالبته باثبات صحة ما جاء فى الأوراق لأنها لم تصدر منــه ولم يشترك فى تزويرها ، فان القانون قد اشترط لإعفاء القاذف فى حق

الرجال العموميين من العقاب فوق سلامة النية إثبات صحة الوقائع المقذوف بها . ومعنى هذا الشرط أن يكون القاذف مستعدا على الدليل على صحة ما قذف به وأن يقدّمه للمحكمة فتعتمده ؛ أما أن يقدم على القذف و يده خالية من الدليل معتمدا على أن يظهر له التحقيق دليلا فهذا مما لا يجيزه القانون . ولو كان الأمر بخلاف ذلك لجاز لكل متهجم على الناس أن يسلك هذا السبيل اعتمادا على ما تسفر عنه التحقيقات . وعلى هذا فانه حتى على فرض ثبوت سلامة نية عزيز ميرهم فى نشر الورقتين المزورتين — وهذا الفرض ممتنع قطعا لما تقدّم من الأسباب — فانه ليس بمنجى من العقاب الذى سنه القانون لمن يقذف فى حق الرجال العموميين إذ هو قد عجز عن إقامة الدليل على صحة الأمور التى قذف بها .

و بما أن المحكمة لا ترى فى الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن لعزيز ميرهم افندى دخلا مباشرا فى نشر الخطاب المنسوب لعلام باشا فان غيره هو الذى تولى إيصاله للجريدة، فيتعين إذن اعتباره غير مسئول جنائيا عن نشره و إن كان مسئولا عنه مدنيا .

و بما أنه متى تقرر أن ما ذهبت إليه محكمة الجنايات فى تبرئة عزيز ميرهم افندى ومحمد توفيق دياب افندى من تهمة القذف يرجع لخطأ فى فهم عبارة سلامة النية وعلى الأخص فهم ما يوجبه القانون من ضرورة إقامة القاذف فى الرجال العموميين للدليل على صحة الأفعال التى يقذفهم بها — متى تقرر ذلك تعين على محكمة النقض والإبرام تصحيح هذا الخطأ والتقرير للأسباب السابق شرحها بعدم توفر سلامة النية بمعناها القانونى عند المتهمين و بعجزهما عن إقامة الدليل على صحة الأمور التى قذفا المجنى عليهم بها وأنه لا محل لإعفائهما من العقاب على تهمة القذف المسندة إليهما والتى تناول الحكم المطعون فيه ذكر وقائعها وسلم بثبوتها بل يجب معاقبتهما على تلك التهمة تطبيقا للمادتين ٢٦١ و ٢٦٢ من قانون العقوبات المعدّلتين بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ .

ومما تجدر ملاحظته أيضا أنه يظهر من عبارة حكم محكمة الجنايات فى صدد

كلامها على تهمة عزيز ميرهم افنـدى أن نظرها انتقل فتصورت أن المرفوع لديها هى تهمة بلاغ بأمر كاذب ولذلك حكمت فى تهمته هو ومحمد توفيق دياب افندى طبقا للمبادئ القانونية المقررة فى تهمة البـلاغ الكاذب ومن أجل ذلك جاء حكمها فى هذا الصدد محلا لما سلف بيانه من النقد، إذ شتان فى الأحكام مابين الموضوع منها لجريمة البلاغ الكاذب وبين المقرر لجريمة القذف .

وبما أن الدفاع عن المتهمين الأول والثانى قد تمسك بأن لعزيز ميرهم أفندى أن يحتمى بنص المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات لأنه إنما كان يبلغ عن جريمة لما نشر خطاب مراد بك والتقرير المرفق به .

وبما أنه لامحل لقبول هذا الدفع لأن عزيز افندى وقت أن نشر هاتين الورقتين كان أرسل بلاغه إلى النيابة العمومية فعلا . وإذن فغير صحيح أنه إذ نشرهما كان يبلغ عن جريمة . وعليه فلا يجوز احتماؤه بالمادة ٢٦٣ .

وبما أن الدفاع قد تمسك أيضا بما ورد فى صدر الفقرة الثانية من المادة ١٦٣ عقوبات من أنه لا عقاب على مجرد إعلان الشكوى أو على مجرد نشر الحكم .

وبما أن أقصى ما يستفاد من هذه العبارة أنه مباح مجرد إعلان الشكوى المقدمة فى دعوى من الأنواع الثلاثة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ١٦٣ أى الإخبار البسيط عن حصول هـذه الشكوى إخبارا خاليا عن كل تفصيل (simple annonce) .

وبما أنه متى علم ذلك فلا يفهم وجه لتمسك الدفاع بتلك العبارة لأن أيا من المتهمين لم يعلن شكوى قدمت من شخص مجنى عليه فى دعوى من أصناف الدعاوى المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة وليس أى منهما متهما فى الدعوى الحالية بذلك .

أما ما قاله الدفاع من أن عزيز ميرهم افندى يعتبر مجنيا عليه فى جريمة التزوير وقد بلغ النيابة بهذه الصفة فقول غير جدى أيضا إذ حصوله على الأوراق التى ظهر

أنها مزورة كان عن طريق غير مشروع، ومثل هذه الأوراق فى ذاتها — صحيحة كانت أو مزورة — ليس من حقه الحصول عليها ولا استعمالها .

"عن طعنى المدعين مدنيا والمتهمين"

وبما أن الوجه الأول من تقرير الأسباب المقدّم من محمد علام باشا المدّعى المدنى يتلخص فى أن محكمة الجنايات قد أخطأت فى الإجراءات برفعها الدعوى العمومية من تلقاء نفسها على ناشد مسيحه وزكى خطاب ثم على محمد أحمد خطاب وأن تلك المحكمة قد أخطأت أيضا بابقائها عزيز ميرهم فى الجلسة وقت إدلاء بعض المتهمين بأقوال تمسه .

وبما أنه فيما يتعلق برفع محكمة الجنايات الدعوى العمومية على بعض المتهمين ليس للمدّعى المدنى أية مصلحة فى التمسك بشىء منه لا سيما إذا لوحظ أنه قد وجه هو دعواه المدنيـة إلى اثنين ممن رفعت عليهم محكمة الجنايات الدعوى العمومية وحكم له عليهما .

أما ما أشار إليه هذا الوجه من بقاء عزيز ميرهم افندى فى قاعة الجلسة فانه يرجع إلى ما رأته المحكمة من أن ليس ما يدعو لإخراجه ، وهى الحكم فى تقدير ذلك .

وبما أن مبنى الوجه الثانى من ذلك التقرير يرجع لما أتت به النيابة فى الوجهين السابع والتاسع من تقريرها وقد سبق الرد على هذين الوجهين .

وبما أن مبنى الوجه الثالث أن الحكم المطعون فيه أثبت أن عزيز ميرهم افندى استعمل أوراقا مزورة للاضرار بالمدعى المدنى وهو لا يعلم بتزويرها فكان من الواجب الحكم بالتعويض لأن حسن النية لا ينصرف إلا إلى العلم بالتزوير ، أما نية الإضرار فموجودة .

وبما أن هذا الوجه مردود بأن الحكم المطعون فيه قد نفى جريمتى التزوير والاستعمال عن عزيز ميرهم افندى وهذا يستتبع رفض التعويض المبنى على جريمة التزوير أو المبنى على جريمة الاستعمال باعتبارها جريمة مقصودة حاصلة مع العلم بالتزويـر .

وبما أن الوجه الرابع مبنى على أن جريمة القذف بعناصرها قد وقعت فى حق المدعى المدنى فيجب تعويضه عنها .

وبما أنه متى تقرر قبول الوجه الثامن المقدّم من النيابة العمومية عن تهمة القذف المسندة لمحمد توفيق دياب افندى وعزيز ميرهم افندى يصح القضاء عليهما بالتعويض المطلوب لمحمد علام باشا عن الضرر الذى أصابه من الجريمة . ولكنه بالنظر إلى أن علام باشا لم يطلب فى تقرير الأسباب المقدّم منه الحكم على محمد توفيق دياب افندى بل قصر كلامه على عزيز ميرهم افندى فلا يمكن الحكم على دياب افندى بشىء .

وبما أنه وإن لم يثبت أن عزيز ميرهم افندى كانت له يد مباشرة فى نشر خطاب علام باشا إلا أنه قد تبين أن خططه المعيبة هى التى أدت إلى ظهور هذا الخطاب فى الوجود ، كما أنه هو الذى أوصله لمن سعى فى نشره ، فهو غير برىء من الخطأ المستوجب للمسئولية المدنية .

وبما أن الأوجه الثلاثة الأولى من تقرير الأسباب المقدّم من محمد متبولى صفا أفندى المدعى المدنى ترجع لما أوضحته هذه المحكمة فى الرد على كل من الوجه الثالث والرابع والخامس من تقرير النيابة .

وبما أن الوجه الرابع من التقرير يرجع لما سبق الرد به على الوجهين السابع والتاسع من تقرير النيابة . ولقد ذكر متبولى أفندى فى هذا الوجه فوق ما سبق الرد عليه أن محكمة الجنايات قد اعتمدت فى حكمها على أن هناك عطفا منه على ناشد مسيحه وأرجعت هذا العطف إلى أسباب غير صحيحة مع أن السبب الصحيح لهذا العطف وهو اتحاد شعورهما بشأن رد رئيس الجلسة كان معروفا لدى المحكمة وتجاهلته .

وبما أن هذا القول مردود بأنه كان على المدعى المدنى أن يدلى لمحكمة الموضوع بصراحة وعلى الوجه المشروع الذى يراه بالسبب الحقيقى الذى جعله

يعطف على ناشد مسيحة وهو على ما يقول اتحاد شعورهما بشأن الرد ، أما وقد قعد عن ذلك فى الوقت المناسب فلا سبيل الآن إلى استماع ما يقول .

وبما أن الوجه الخامس من التقرير حوى بحثا مأخوذا من وقائع الدعوى تخلله تحليل للنقط القانونية التى سبق الرد عليها فى بعض الوجوه المقدّمة من النيابة ولا ترى المحكمة فيما احتواه هـذا الوجه شيئا يعيب الحكم المطعون فيه بما عابه به الطاعن .

وبما أن الوجوه التى شملها تقرير الأسباب المقدّم من ناشد مسيحه ليس فيها غير ما سبق الرد عليه من الوجوه التى تمسكت بها النيابة سوى أبحاث تدور حول وقائع الدعوى وانتقاص لقيمة الأدلة التى أخذت بها محكمة الموضوع وهـذا كله لا شأن لمحكمة النقض والإبرام به .

وبما أن تقرير الأسباب المقدّم من محمد أحمد خطاب يتركز مبناه فى أنه كتب خطاب علام باشا وهو يجهل ما يدبر بشأنه وما كان يعلم أن هذا الخطاب ستوضع عليه إمضاء مزوّرة لعلام باشا ، فهو إذن حسن النية ولا عقاب عليه فيما فعل .

وبما أن هذا الوجه مردود بما قطعت به محكمة الجنايات من أن هذا الطاعن كان سيئ النية وكان يعلم بما أعدّ له الخطاب الذى كتبه وما كان يدبره ناشد مسيحه وزكى خطاب فالطعن منصب إذن على تقدير الوقائع واستنتاج محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به .

وبما أنه يبين من ذلك جميعا أن الوجهين المقبولين من الطعون المقدّمة هما الوجه الثامن من تقرير النيابة العمومية والوجه الرابع من تقرير محمد علام باشا المدّعى المدنى الخاصان بجريمتى القذف والسب المرفوعتين على المتهمين الأوّل والثانى . وهـذا القبول يرجع لخطأ محكمة الجنايات فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة المثبتة فى حكمها فيتعين على محكمة النقض والإبرام أن تحكم فى موضـوع الدعوى بمقتضى القانون تطبيقا للمادتين ٢٢٩ فقرة ثانية و ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات

وأن تحكم على عزيز افندى ميرهم بالتعويض المدنى بالتضامن مع كل من ناشد مسيحه وزكى خطاب اللذين حكمت محكمة الجنايات عليهما وحدهما به .

وبما أن الجريمة التى ارتكبها محمد توفيق دياب أفندى هى جريمة قذف على اشترك معه فى بعض أجزائها عزيز ميرهم أفندى بطريق الاتفاق والمساعدة على الوجه المبين فى التهمة وعلى ما سبق بيانه فى أسباب هذا الحكم . وعقاب أولهما دياب أفندى يقع تحت نص المواد ١٤٨ و ٢٦١ و ٢٦٢/٢ و ١٦٦ مكررة من قانون العقوبات وعقاب الثانى عزيز ميرهم أفندى ينطبق على المواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ١٤٨ و ٢٦١ و ٢٦٢/٢ من ذلك القانون .

وبما أن المحكمة ترى فى تقدير العقوبة أن تلاحظ فى شأن محمد توفيق دياب أفندى ما بدا من استهتاره بالمسئولية الجنائية إلى حدّ أن نأى بجانبه عن تحذير رئيس الحكومة إياه من نتائج فعله إذا هو أقدم على نشر خطاب يخبره — وهو صاحب الشأن فيه — أنه مزوّر برمته . اطرح دياب أفندى هذا الإنذار ولم يعبأ به متعللا بأن عليه من الوجهة الأدبيـة أن يطيع أمر رئيسه السياسى الذى كلفه بنشر ذلك الخطاب ، وهو تعلل أقل ما فيه أنه ينم عن استخفاف بالنظام وعناد فى هذا الاستخفاف عظيم . أما فى شأن عزيز ميرهم أفندى فقد استبان من وقائع الدعوى أنه فى سبيل تحقيق غاياته قد اتخذ وسائل معيبة تتنافى مع قواعد الخلق الكريم إذ لم يتحرج فى أن يحمل من خططه التجسس على الناس والرضا عن كشف أسرارهم من طريق السرقة والاختلاس . على أن المحكمة ترى من وجهة أخرى أنه يصح لها أن تراعى المركز الاجتماعى لهذين المتهمين ولا سوابق لهما فتقضى طبقا للمادة (٥٢) من قانون العقوبات بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس التى تناسب فعلتهما ليكون ذلك لهما إنذارا بوجوب الكف عن مثل ما اندفعا فيه .

جلسة الاثنين ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا :

(٣٤٣)

القضية رقم ١١٦٨ سنة ٢ القضائية .

(أ) جريمة الزنا . تلبس . المراد به قانونا . الأدلة التى تقبل فى حق الزانى . سلطة محكمة الموضوع فى التقدير .

(المادة ٢٣٨ عقوبات)

(ب) رشوة . الشروع فيها . وعد الراشى باعطاء كل ما يملك .

(المادة ٩٦ عقوبات)

١ — إن القانون إنما أراد بحالة التلبس التى أشار اليها فى المادة ٢٣٨ عقوبات أن يشاهد الشريك والزوجة المزنى بها فى ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا . فمتى بين الحكم الوقائع التى استظهر منها حالة التلبس وكانت هذه الوقائع كافية بالعقل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى فلا وجه للاعتراض عليه بأن الأمر لا يعدو أن يكون شروعا فى جريمة الزنا لأن تقدير هذا أو ذاك مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه . خصوصا إذا لوحظ أن القانون يجعل مجرد وجود رجل فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم دليلا على الزنا أى على الجريمة التامة لا مجرد الشروع .

٢ — إذا وعد شخص موظفا باعطائه كل ما يملك فى نظير قيامه بعمل له فان هذا القول لا يفيد أن هناك شروعا منه جدّيا فى إعطاء رشوة إذ هو لم يعرض فيه شيئا معينا على الموظف بل عرضه هو أشبه بالهزل منه بالجدّ .

---

(٣٤٤)

القضية رقم ١١٩٧ سنة ٢ القضائية .

تزوير فى محرر رسمى . عدم اختصاص الموظف بتحرير مثل المحرر المزوّر . حكمه . إشارة تليفونية منسوب صدورها إلى رئيس مصلحة تتضمن سؤال موقف عن سبب تخلفه عن الاشتراك فى الانتخاب . تزويرها تزوير فى ورقة عرفية .

(المادتان ١٧٩ و ١٨٣ عقوبات)

لا يعدّ المحرر رسميا إلا إذا حرره موظف عمومى مختص بمقتضى وظيفته بتحريره وإعطائه الصبغة الرسمية . ويعطى حكم المحرر الرسمى فى باب التزوير المحرر الذى يصطنع على صورة المحررات العمومية أو الرسمية وينسب زورا إلى الموظف العمومى المختص بتحرير أشباهه ولو أنه لم يصدر فى الحقيقة عن الموظف المذكور . أما إذا كان الموظف المنسوب إليه المحرر المزوّر غير مختص بتحرير أمثاله فلا يمكن إعطاء هذا المحرر حكم المحررات الرسمية إلا إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تفوت ملاحظته على كثير من الناس . ففى هذه الصورة يجب العقاب على التزوير الحاصل فيه باعتباره محررا رسميا لتوقع حلول الضرر بسببه على كل حال . وإذن فالتزوير الذى يقع فى إشارة تليفونية منسوب صدورها إلى رئيس مصلحة ما تتضمن سؤال موظف عن سبب تخلفه عن الاشتراك فى الانتخاب لا يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وإنما هو تزوير فى ورقة عرفية .

الطعن المقدّم من النيابة العامة فى دعواها رقم ٣٤٨ سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٩٧ سنة ٢ قضائية ضد شوقى عبد الوهاب .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العمومية شوقى عبد الوهاب بأنه فى خلال شهر مايو سنة ١٩٣١ الموافق شهر محرم سنة ١٣٥٠ بدائرة بندر الجيزة : (أوّلا) سرق قسائم بيضاء من دفتر إشارات التليفون بالمعمل البيطرى بالجيزة حالة كونه خادما بالأجرة فيه . (ثانيا) ارتكب تزويرا فى أوراق رسميـة بطريق الاصطناع بأن أنشأ إشارات مزوّرة على الأوراق البيضاء المذكورة المسروقة ونسب صدورها إلى كل من أحمد بك فريد مدير القسم البيطرى وحافظ شرف الدين أفندى مدير المعمل البيطرى بالنيابة والدكتور إسماعيل أبو بكر خليفـه بالمعمل ووقع بإمضاءات للآخرين عليها نسب صدورها إليهما. وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة جنايات مصر لمحاكمتـه بالمواد ٢٧٤ فقرة سابعـة و ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات . فقـرّر حضرته

فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣١ إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد المذكورة .

ومحكمة جنايات مصر بعد أن سمعت الدعوى قضت فيها حضوريا فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ عملا بالمواد ٢٧٤ فقرة سابعة و ٢٧٩ و ١٨٣ و ٣٢ من قانون العقوبات — باعتبار أن ما وقع من المتهم جنحتا سرقة وتزوير فى أوراق عرفية ومعاقبته من أجلهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة .

فطعن حضرة رئيس نيابة مصر بالتوكيل عن سعادة النائب العمومى فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ وقدّم تقريرا بأسباب الطعن فى اليوم عينه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن محصل الطعن المقدّم من النيابة أن محكمة الموضوع أخطأت فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فى الحكم إذ اعتبرت تزوير المتهم للإشارتين التليفونيتين تزويرا فى أوراق عرفية مع أن إحداهما مزعوم صدورها عن مدير القسم البيطرى وتتضمن تكليف مدير المعمل الكيماوى البيطرى بالجيزة بناء على أمر الوزارة سؤال موظفين تحت إدارته عن سبب امتناعهما عن التوجه لجان الانتخاب وقد أجيبت هذه الإشارة بأخرى — وهى الإشارة المزورة الثانية — منسوبة إلى مدير المعمل المذكور تتضمن إجابة الموظفين وسميا على ما وجه إليهما من الأسئلة وقد ذيلت الإشارتان المذكورتان بتوقيعات منسوبة إلى الموظفين المختصين . وهذا مما يجعل الإشارتين ورقتين أميريتين ويكون اصطناعهما وتقليد الإمضاءات الموقع بها عليهما تزويرا فى أوراق رسمية . كذلك تزوير إمضاء العامل المختص بتبليغ الإشارات التليفونية وتلقيها بما يفيد زورا أنه تسلم الإشارة الواردة من القسم البيطرى وصدّر الإشارة المرسلة من المعمل الكيماوى إلى القسم المذكور كل

ذلك مما يؤكد حصول التزوير فى أوراق رسمية لأن هذا العمل الأخير داخل ولاشك فى اختصاص الموظف المذكور ومن واجبه القيام به .

ومن حيث إن المحرر لا يعدّ رسميا إلا إذا حرره موظف عمومى مختص بمقتضى وظيفته بتحريره و إعطائه الصبغة الرسمية . و يعطى حكم المحرر الرسمى فى باب التزوير المحرر الذى يصطنع على صورة المحررات العمومية أو الرسمية وينسب زورا إلى الموظف العمومى المختص بتحرير أشباهه ولو أنه لم يصدر فى الحقيقة عن الموظف المذكور . أما إذا كان الموظف المنسوب إليه المحرر المزور غير مختص بتحرير أمثاله فلا يمكن إعطاء هـذا المحرر حكم المحررات الرسميـة إلا إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب اليـه تفوت ملاحظته على كثير من الناس و إذن يجب العقاب على التزوير الحاصل فيه باعتباره محررا رسميا لتوقع حلول الضرر بسببه على كل حال . وذلك مالا محل لخوض فيه فى القضية الحالية لمـا سيأتى بيانه .

ومن حيث إن الأصل أن الرئيس الحكومى يكون مختصا بإجراء ما يرى إجراءه من التحقيق مع مرءوسيه فى كل ما يتعلق بأعمال وظائفهم لمعرفة مبلغ إخلاصهم فى أداء واجباتهم الحكومية أو تقصيرهم فيها . وله كذلك أن يتحرى عن سيرهم الشخصى خارج الحكومة فى كل ما له مساس بواجباتهم العامة وفى كل ما ينم عن مبلغ ولائهم للحكومة التى هم قائمون بخدمتها . أما ما خرج عن هذا الحد فلا شأن له به ولا اختصاص له فى التدخل فيه .

ومن حيث إن الأصل أن مباشرة الموظف لحق الانتخاب عمل شخصى محض ولا علاقة للوظيفـة الحكومية به ولم يسـلط القانون رئيسا على مرءوس لمراقبتـه فى استعمال هـذا الحق الشخصى أو لإلزامه القيـام به على وجه خاص أو فى ظرف معين . ذلك بأن التأثير على الناخب فى الجملة — موظفا كان أو غير موظف — ممـا ينهى عنه قانون الانتخاب ويعاقب عليه .

ومن حيث إن الإشارتين التليفونيتين المنسوب إلى المتهم تزويرهما والمتضمنتين سؤال الموظفين عن سبب تخلفهما عن الاشتراك فى الانتخـاب لو فرض أنهما

حقيقيتان فانهما قد صيغتا فى أسلوب لا يترك مجالا للشك فى أن الرئيس لم يكن على حق أو شبه حق فى توجيه السؤال إلى الموظفين بالصورة التى وجه بها بل ولا للشك فى أنه كان متعديا حدود اختصاصه وذلك بتذكيره الموظفين بسبق التنبيه عليهما بالذهاب إلى مقر لجنة الانتخاب لإعطاء صوتهما ، الأمر الذى ينهى عنه القانون لما فيه من التأثير على حرية الناخبين .

ومن حيث إنه ما دامت عبارة الإشارتين تنم عن أن الرئيس المنسوب إليه توجيههما يكون — بفرض صحتهما — قد عمل فى غير حدود القانون فلا شبهة فى أن المحرر المزوّر على هذه الصورة لا يمكن أن تكون له صبغة رسمية أو شبيهة بالرسمية لأن مثله ليس مما تخوّل القوانين أو اللوائح للموظف تحريره بحكم وظيفته وليس فيه ما يمت إلى الوظيفة بصلة ما وليس أحد يجهل بطلانه كعمل رسمى لأدنى تأمل ، فالإشارة المنسوب إلى الرئيس توجيهها وكذا الإشارة التى أجاب بها الموظفان على سؤال رئيسهما يجب أن تعتبر كلتاهما أمرا خارجا عن عمل الوظيفة . أما احتجاج النيابة بأن تزوير توقيع عامل التليفون على الإشارتين مما يؤكد أن التزوير حصل فى أوراق رسمية إذ لا شك فى أن تبليغ الإشارات التليفونية من اختصاص العامل المذكور — هذا الاحتجاج مع وجاهته لا تأثير له فى الدعوى الحالية لأن تزوير إمضاء هذا الموظف ليس داخلا فى صيغة التهمة التى وجهتها النيابة إلى المتهم ورفعت بها الدعوى العمومية عليه .

ومن حيث إنه مما تقدّم يبين أن محكمة الجنايات أصابت إذ اعتبرت تزوير الإشارتين التليفونيتين المنسوب إلى المتهم فى هذه القضية اصطناعهما تزويرا فى محرّرات عرفية وأن الطعن المقدّم من النيابة على غير أساس ويتعين رفضه .

---

(٣٤٥)

القضية رقم ١٤٤٢ سنة ٢ القضائية .

إفلاس بالتدليس :

(ا) هل للمحاكم الجنائية أن تقضى بالعقوبة قبل صدور حكم من القضاء التجارى بإشهار الإفلاس ؟

(ب) حالة التوقف عن الدفع - كيفية إثباتها .

(المادة ٢١٥ تجارى أهلى)

١ — إن القواعد القانونيـة العامة تبيح للمحكمة الجنائيـة أثناء نظر جريمـة الإفلاس بالتدليس أن تبحث بنفسها وتقدّر ما إذا كان المتهم يعتبر بالنسبة للدعوى المطروحة أمامها فى حالة إفلاس وما إذا كان متوقفا عن الدفع . وهى تتولى هـذا البحث بحكم أنها مكلفة باستظهار أركان الجريمة المطروحة أمامها وأهمها تحقق حالة الإفلاس والتوقف عن دفع الديون وتاريخ هذا التوقف . على أن نص المـادة ٢١٥ من قانون التجارة الأهلى صريح فى تخويل هذا الحق للمحاكم الجنائية . فلا محل للقول بأن قضاءها بالعقاب قبـل صـدور حكم باشهار الإفلاس من القضاء التجارى يعدّ افتياتا على نصوص القانون ويترتب عليه العبث بحقوق المفلس وبضمانات الدائنين .

٢ — إن المطالبة الرسميـة ليست شرطا فى إثبـات حالة التوقف عن الدفع خصوصا متى تبين وجود تدليس من التاجر المتهم . وللمحكمة الجنائية الحق فى تقرير وجود حالة التوقف مسترشدة بظروف الواقعـة وبكل وسائل الإثبات . فالمطالبة فى المواد التجارية يجـوز أن تكون بخطاب عادى أو برسالة تلغرافيـة كما يجوز أن تكون فى بعض الأحوال بطريق المشافهة .

---

(٣٤٦)

القضية رقم ١٦٩٣ سنة ٢ القضائية .

سرقة - ابن سرق متاعا لوالده - بيع المتاع المسروق لشخص حسن النية على أنه مملوك للبائع - نصب .

(المواد ٢٦٩ و ٢٩٣ عقوبات و ٨٧ مدنى)

الابن الذى يسرق متاعا لوالده ثم يبيعه لشخص حسن النية على أنه مالك لمـا باع إذا كان ينجو من العـقاب عن السرقة بحكم المـادة ٢٦٩ عقوبات فان فعلتـه الثانية وهى البيع للغـير الحسن النية تعتبر نصبا معاقبا عليـه بالمـادة ٢٩٣ عقوبات باعتبار أنه باع ما لا يملك وتوصل بذلك إلى قبض مبلغ من المشـترى الحسن النية على أنه ثمن المتاع المبيع له .

جلسة الاثنين ١٦ مايو سنة ١٩٣٢

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(٣٤٧)

القضية رقم ١٨١٤ سنة ٤٧ القضائية .

شروع فى الجريمة . الجريمة المستحيلة . استعمال بندقية غير صالحة لإخراج مقذوفها فى القتل . اعتبار الحادثة شروعا فى قتل .

(المادة ٤٥ عقوبات)

إذا تعمد شخص قتل شخص آخر مستعملا لذلك بندقية وهو يعتقد صلاحيتها لإخراج مقذوفها فاذا بها غير صالحة لإخراج ذلك المقذوف فان الحادثة تكون شروعا فى قتل وقف الفعل فيه أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل فهو شروع معاقب عليه قانونا . أما القول بأن هناك استحالة فى تنفيذ الجريمة لعدم صلاحية الآلة وأن وجود هذه الاستحالة يمتنع معه القول بالشروع فلا يؤخذ به فى صدد هذه الحادثة إذ عبارة المادة ٤٥ عقوبات عامة تشملها .

---

(٣٤٨)

القضية رقم ١٤٢٨ سنة ٢ القضائية .

(أ) دعوى مدنية . قاعدة اختيار أحد الطريقين . شروط تطبيق هذه القاعدة . طلب رد و بطلان ورقة أمام المحكمة المدنية . طلب تعويض عن تزويرها أمام المحكمة الجنائية . جوازه .

(المواد ٥٢ و ٥٤ و ٢٣٩ تحقيق)

(ب) إقرار مطعون عليه بالتزوير أمام المحكمة المدنية . بحث المحكمة الجنائية فيه وتقديرها إياه . جوازه .

(حـ) طعن بالتزوير . الطريق المرسومة لذلك فى قانون المرافعات . عدم انتهاج المحاكم الجنائية لها . لا عيب .

١ — إن نص المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات — الذى قضى بعدم جواز التحوّل إلى الطريق الجنائى بعد سلوك السبيل المدنى — ليس فى الحقيقة سوى قيد لحق العام المنصوص عليه فى المادتين ٥٢ و ٥٤ من القانون المذكور

والذى بمقتضاه يجوز للمدعى بالحق المدنى أن يرفع دعواه المدنيـة بتعويض الضرر الناشئ من الواقعة الجنائية إلى المحكمة الجنائية المختصة بنظر تلك الواقعة بدلا من رفعها إلى القضاء المدنى المختص أصلا بنظر الدعاوى المدنية ، وما دام نص المـادة ٢٣٩ قيدا لعموم نص المـادتين ٥٢ و ٥٤ وجب تضييق مداه وقصره على نوع الحق الذى أتى بالحدّ من طرق استعماله والأخذ به كما هو الشأن فى القيود والاستثناءات. وبمـا أن المـادتين ٥٢ و ٥٤ لا تتكلمان إلا على حق التعويض المترتب على الضرر الناشئ من جريمة وجب للحدّ من حق المجنى عليـه ومنعه من الطريق الجنائى المقرر بالمـادتين المذكورتين أن يكون المرفوع أوّلا إلى المحكمة المدنيـة هو نفس طلب التعويض عن الجريمة حتى يمتنع طلبه بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية . أما إذا كان الطلب المرفوع أوّلا إلى المحكمة المدنية هو طلب رد وبطلان ورقة مدعى بتزويرها والطلب المرفوع بعـد ذلك إلى المحكمة الجنائيـة هو طلب التعويض عن التزوير فالطلبان مختلفان لاختلاف موضوعهما ولا يمكن فى هـذه الحالة الاحتجاج بحكم المـادة ٢٣٩ .

٢ — لا يجـوز الطعن فى الحكم بمقولة إن المحكمة اعتمدت على إقرار سـبق الطعن فيه بالتزوير وكانت دعواه لا تزال معلقة أمام المحكمة المدنية ، إذ هذا الإقرار هو دليل من أدلة التزوير ، وليس فى القانون ما يمنع المحكمة من النظر فى الأدلة التى تقدّم لهـا وأن تقضى بصحتها أو بطلانها . وهى ليست مجبرة على إيقاف الفصل فى الدعوى حتى يقضى فى قيمة ذلك الدليل من جهة أخرى ، إذ القانون لم يخص جهة معينـة بنظره دون غيرها و إلا كان ذلك قلبـا للأوضاع المتعارفة التى تقضى بإيقاف المدنى إلى حين الفصل فى الجنائى لا العكس .

٣ — الطريق المرسوم فى قانون المرافعات أمام المحاكم المدنية للطعن بالتزوير هو خاص بهذه المحاكم . وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنهـا فى الأصل حرة فى انتهاج السـبيل الموصل إلى اقتناعها .

الطعن المقدّم من أحمد قراعه عيسى ضدّ النيابة العامة فى دعواها رقم ٤٤٥ سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤٢٨ سنة ٢ قضائية وابراهيم بشاى عبده مدع بحق مدنى .

الوقائــــع

رفع المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة إلى محكمة جنح المنشية الجزئية ضدّ أحمد قراعه عيسى ومحمود على النمير وخليل إبراهيم بشاى متهما إياهم بأنهم فى شهر يونيه سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم الجمرك زوّروا ورقة عرفية أى مخالصة بمبلغ خمسمائة وتسعين جنيها مصريا ونسبوا صدورها منه وذلك بواسطة وضع ختم مزوّر وذلك إضرارا به وطلب معاقبتهم بالمادة ١٨٣ من قانون العقوبات مع الحكم له بمبلغ عشرة جنيهات تعويضا قبلهم بالتضامن .

وعند نظر القضية أمام المحكمة المشار إليها عدل المدعى بالحق المدنى طلب التعويض إلى مبلغ خمسة وأربعين جنيها وتنازل عن مقاضاة الطاعن جنائيا وطلب الحكم عليه بصفته مسئولا مدنيا بالتضامن مع الآخرين فى التعويض المطلوب ودفع الحاضر مع الطاعن فرعيا بعدم قبول الدعوى العمومية للسببين اللذين أبداهما بمحضر الجلسة وطلب الحاضر مع المدعى بالحق المدنى رفض هذا الدفع فضمت المحكمة هذا الدفع للموضوع وبعد أن سمعت الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ عملا بالمواد ١٨٣ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات بالنسبة للأوّل والثالث وبالمادة ١٨٣ من القانون المذكور بالنسبة للثانى : (أوّلا) برفض الدفع الفرعى المقدّم من المتهم الأوّل وقبول الدعوى المدنية قبله . (ثانيا) بحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لإيقاف التنفيذ وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسمائة قرش تعويضا والمصاريف المدنية المناسبة وخمسين قرشا أتعاب محاماة — على اعتبار أن المتهم الثانى فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٧ بدائرة قسم الجمرك ارتكب جريمة التزوير فى محرر عرفى أى مخالصة بمبلغ خمسمائة وتسعين جنيها نسب صدورها من المدعى بالحق المدنى بواسطة وضع ختم

مزوّر له إضرارا به ولأن الأوّل (الطاعن) فى الزمن والمكان المذكورين اتفق مع المتهم الثانى وحرضه على ارتكاب هـذه الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق وهذا التحريض ويكون الثالث فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٧ بدائرة قسم الجمرك اشترك مع الأوّل (الطاعن) فى ارتكاب هـذه الجريمة بأن اتفق معه وساعده فى الأعمال المسهلة والمتممة لارتكابها وذلك بتوقيعه على المخالصة المزوّرة بصفة شاهد مع علمه بتزويرها .

فاستأنف المتهمون هذا الحكم الثانى فى يوم صدوره والأوّل والثالث فى ثانى يوم صدوره واستأنفته النيابة أيضا فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ .

وعند نظر القضية أمام محكمة اسكندرية الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية تمسك الحاضر مع الطاعن بما دفع به أمام محكمة أول درجة وبعد أن سمعت المحكمة الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن حضرة المحامى بالتوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ وقدّم تقريرا بالأسباب فى ٣١ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن مبنى الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ رفض الدفع الفرعى المقدّم من الطاعن بعدم قبول دعوى المدّعى المدنى اعتمادا على ماقضت به المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات من عدم جواز التحوّل إلى الطريق الجنائى بعد سلوك السبيل المدنى فى نفس الواقعة. وقد ارتكنت المحكمة فى رفض الدفع على أن هذا المنع لايكون إلا عند اتحاد الأشخاص والموضوع والسبب فى الدعويين . على أن كل ما يتطلبه القانون المصرى — بحسب ما يفهم من النص الفرنسى للمادة ٢٣٩ المذكورة — هو أن تكون الدعويان

وليدتى واقعة واحدة (à raison du même fait) ؛ وهذا الشرط متوفر فى القضية الحالية لأن المدعى المدنى بعد أن طعن أمام المحكمة المدنية بتزوير المخالصة المقدّمة من الطاعن عاد فرفع دعوى جنحة مباشرة أمام المحكمة الجنائية وطلب تعويضا عن هذا التزوير نفسه — فأساس الدعويين واقعة واحدة هى واقعة التزوير وإن اختلفت الطلبات أمام كل من المحكمتين . فكان الواجب على المحكمة الجنائية أن تقضى بعدم قبول الدعوى المدنية وبالتالى بعدم قبول الدعوى الجنائية لأنها لا يصح أن تحرّك من المدعى المدنى إلا بناء على دعوى مدنية مقبولة .

ومن حيث إن النص الفرنسى للمادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات قد يفهم منه أن الواقعة التى رفعت بسببها دعوى أمام المحكمة المدنية لا يصح أن تقدّم بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية ولو بطلب مخالف لما طلب أمام المحكمة المدنيـة أى أن الممنوع هو نقل تحقيق واقعة بعينها إلى القضاء الجنـائى بعد أن سبق عرضها على القضاء المدنى مهما اختلف الطلب فى الجهتين ؛ ولكن هذا النظر يرد عليه :

أوّلا — أن نص المـادة ٢٣٩ ليس فى الحقيقة سوى قيد لحق العام المنصوص عليه فى المـادتين ٥٢ و ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات والذى يجوز بمقتضاه للدعى بالحق المدنى أن يرفع دعواه المدنية بتعويض الضرر الناشئ من الواقعة الجنائية إلى المحكمة الجنائية المختصة بنظر تلك الواقعة بدلا من رفعها إلى القضاء المدنى المختص أصلا بنظر الدعاوى المدنية . وما دام نص المـادة ٢٣٩ قيدا لعموم نص المـادتين المذكورتين وجب تضييق مداه وقصره على نوع الحـق الذى أتى بالحدّ من طرق استعماله والأخذ به كما هو الشأن فى القيود والاستثناءات . وبمـا أن المـادتين ٥٢ و ٥٤ لا تتكلمان إلا على حق التعويض المترتب على الضرر الناشئ من جريمة وجب الحدّ من حق المجنى عليه ومنعه من الطريق الجنائى المقرر بالمـادتين المذكورتين أن يكون المرفوع أولا إلى المحكمة المدنيـة هو نفس طلب التعويض عن الجريمة حتى يمتنع طلبه بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية .

وثانيـا — أن النص العربى للمادة ٢٣٩ يقتضى أن يكون المرفوع إلى المحكمة

الجنائية هو عين الطلب الذى سبق تقديمه إلى المحكمة المدنية . ولا نتصوّر وحدة الطلب فى الدعويين إلا بوحدة الموضوع . والطلب الوحيد الذى يمكن أن يتصوّر إمكان تنقله بين المدنى والجنائى هو طلب التعويض وإذن فهو وحده المقصود بحكم المادة ٢٣٩ ، والنص الفرنسى للمادة المذكورة لا يختلف — أو يجب ألا يختلف — فى مؤداه عن النص العربى الذى تظهر فيه — على ما سلف بيانه — حكمة التشريع بجلاء لا محل معه للتشكك فى غرض الشارع . ويجب أن يلاحظ إلى جانب ذلك أن المعنى المستفاد من النص العربى هو الذى انعقد عليه إجماع الفقه والقضاء الفرنسيين فى تفسير قاعدة " اختيار أحد الطريقين " (una via electa) بل إن مسألة الادعاء بحق مدنى أمام المحكمة الجنائية فى قضية تزوير بعد الطعن بالتزوير طعنا فرعيا لدى المحكمة المدنية — هذه المسألة بخصوصها (وهى مدار البحث فى الطعن الحالى) قد نص عليها قانون المرافعات الفرنسى بالمادة ٢٥٠ وأجازها وانتهى رأى الفقهاء هناك بأن تلك المادة متمشية مع قاعدة "اختيار أحد الطريقين" وإذن فالواجب عندنا أن يرد النص الفرنسى إلى حدود النص العربى وأن يصرف النظر عما فى معناه الحرفى من توسع لا حكمة له . أما القول بأن هذا التوسع يصح أن يحمل على أن الشارع المصرى أراد أن يرجع بالقاعدة إلى المعنى القديم الذى كانت تفهم به فى فرنسا قبل الإجماع الأخير — فقول يرد عليه : (أولا) أن النص العربى ظاهر المعنى فى غير لبس ولا إبهام ولا قصور فمن الواجب الأخذ به وتقديمه على النص الفرنسى الذى ليست له فى التشريع المصرى قيمة النص العربى ولا يصح الرجوع إليه والعدول به عن النص العربى إلا إذا شاب هذا الأخير غموض أو نقص يقصر به عن مسايرة القواعد القانونية العامة أو عن أداء المعنى المقصود منه ، فان لم يكن به شىء من ذلك فهو أولى بالاعتبار بلا مراء ، والنص العربى للمادة ٢٣٩ واضح الدلالة وأكثر مماشاة للقواعد العامة المجمع عليها . (وثانيا) أن النص الفرنسى ورد هكذا : (من رفع دعوى أمام محكمة مدنية أو تجارية فلا يجوز له بسبب نفس الواقعة الادعاء بحق مدنى أمام المحكمة الجنائية) . وظاهر هذا النص أن أى واقعة

جنائية تحصل كنصب أو تزوير أو خيانة أمانة مثلا فيرفع المجنى عليه فيها دعوى إلى المحكمة المدنيـــة يطلب فيها رد الشىء الذى أخذ بطـريق النصب أو بطلان المحرر المزوّر أو ردّ الشىء الذى أخذ خيانة فتقضى له المحكمة بردّ الشىء المأخوذ نصـبا أو خيانة أو ببطلان المحرر المزوّر — مثل هذا المجنى عليه لايستطيع أن يطلب مباشرة إلى المحكمة الجنائية عقاب النصاب أو الخائن أو المزوّر وتعويضه عن الضرر الذى لحقـه من الجريمة التى وقعت عليـه بل ولا يسـتطيع أن يدخل خصما فى الدعوى العمومية التى ترفعها النيابة ليطالب بتعويضـه عن ذلك الضرر . وبدهى أن وجه الحكمة فى ذلك خاف كل الخفاء وأن المنطق السليم والعدل يأبيان ذلك إباء تاما ويهديان إلى أن هذا لا يصح أن يكون مرادا للشارع ، فان عقوبة المجرم حق وتعويض المضرور حق ولجوء المضرور للمحكمة الجنائية يطلب تعويضه الذى لم يطلبه من قبل أمام المحكمة المدنية حق أيضا . ومتى كان الأمر كذلك وجب إما إهمال النص الفرنسى اكتفاء بالنص العربى الواضح الدلالة فى معناه الذى ترتفع معه تلك الريب التشريعية وإما تخريجه على وجه يتلاءم مع النص العربى ، والتخريج ممكن فان أصل مراد الشارع عدم نقل الطلب موضـوع الدعوى من محكمة إلى أخرى وعلى هـذا الأصل يكون قول المـادة : "لا يجوز له بسبب نفس الواقعة الادعاء بحق مدنى أمام المحكمة الجنائية" أى لا يجوز له نقل دعواه التى قدّمها للمحكمة المدنية تأسيسا على واقعة جنائية ما إلى المحكمة الجنائية تأسيسا على نفس الواقعة . وبمـا أن الجائز المطالبة به أمام المحكمة الجنائية هو التعويض لزم أن تكون الدعوى التى ينقلها من المحكمة المدنية هى بعينها دعوى التعويض . ومهما يكن فى هذا التخريج من التكلف إلا أنه هو الممكن أن يكون وعلى كل حال فوجود النص العربى وصراحته مغن كما سلف عن النص الفرنسى .

ومن حيث إنه يترتب على ما تقدّم أنه متى كان الطلب المرفوع أولا إلى المحكمة المدنيـــة هو طلب رد وبطلان الورقة المدعى بتزويرها وكان الطلب المرفوع بعـد ذلك إلى المحكمة الجنائية هو طلب التعويض عن التزوير كما هو الشأن فى هذه القضية

فالطلبان مختلفان لاختلاف موضوعهما، ولا يمكن فى هـذه الحالة الاحتجاج بحكم المـادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات ، ويكون الحكم المطعون فيـه قد أصاب الحقيقـة إذ قضى برفض الدفع المقدّم من الطاعن بنـاء على مقتضى المـادة ٢٣٩ المذكـورة .

ومن حيث إن محصـل الوجه الثـانى أن محكمة الموضوع اعتمدت على إقرار سبق الطعن عليه بالتزوير من الطاعن وكانت دعواه لا تزال معلقة أمام المحكمة المدنية ولم يفصل فيها بعد وقد تمسك الطاعن بذلك أمام محكمة الموضوع ولكنها لم تلتفت إلى قوله وقضت بصحة الإقرار فهى بهـذا استباحت لنفسها الفصل فى تهمـة لم تطرح أمامها وقضت فيها بالبراءة .

ومن حيث إن هذا الوجه يرد عليه أن الإقرار الذى يشير إليه الطاعن هو دليل من أدلة تزوير المخالصة المطعون فيها وليس فى القانون ما يمنع المحكمة من النظر فى الأدلة التى تقدّم لها وأن تقضى بصحتها أو بطلانها وليست هى مجبرة على إيقاف الفصل فى الدعوى حتى يقضى فى قيمة ذلك الدليل من جهة أخرى وإلا كان ذلك قلبا للأوضاع المتعارفة التى تقضى بإيقاف المدنى إلى حين الفصل فى الجنائى لا العكس وما دامت محكمة الموضوع مختصة أيضا بالنظر فى ذلك الدليل وتقديره بما يستحق ولم يخص القانون جهة معينة بنظره دون غيرها فليس فيما فعلته محكمة الموضوع افتيات على القانون ولا على سلطة قضائية أخرى .

ومن حيث إن محصل الوجه الثالث أن محكمة الموضوع — على فرض أن لها حق التعرض لتقـدير قيمة ذلك الإقرار المشار إليه بالوجه السابق — فهى لم تتبع الطريق المرسوم لذلك فى قانون المرافعات .

ومن حيث إن هذا الوجه يرد عليـه أن الطريق المرسوم فى قانون المرافعـات للمحاكم المدنيـة والتجارية للطعن بالتزوير خاص بالمحاكم المذكورة وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائيـة على ترسمه لأنها فى الأصل حرة فى انتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعها .

ومن حيث إن محصل الوجه الرابع أن المحكمة أخذت بدفاع أحد المتهمين — شركاء الطاعن — المتضمن صحة حصوله على الإقرار السابق الإشارة إليه من الطاعن واعتبرت أن هذا الإقرار صدر من الطاعن حقيقة ثم قضت فى الوقت نفسه بالعقوبة على هذا المتهم باعتباره شريكا للطاعن فى تزوير المخالصة ، وفى هذا من التناقض ما لا يخفى .

ومن حيث إنه لا تناقض فى ذلك لأن واقعة التزوير سابقة على واقعة تحرير الإقرار وللطاعن فى كل منهما وجهة خاصة ، كما يبين من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه . على أنه لا مصلحة للطاعن من وراء ذلك إذ لا شأن له بما يقضى به من العقاب على متهم آخر .

ومن حيث إنه لما تقدّم يتعين رفض الطعن .

---

(٣٤٩)

القضية رقم ١٦٧٩ سنة ٢ القضائية .

دعوى مدنية . تعويض . تبرئة المتهم . القضاء فى الدعوى المدنية . جوازه لمحكمة الجنح . وجوبه على محكمة الجنايات .

(المواد ١٧٢ و ١٨٨ تحقيق و ٥٠ تشكيل)

إن الحدود التى خولها القانون لمحكمة الجنح الاستئنافية فى شأن الدعوى المدنية المرتبطة بجنحة قد رسمتها المادة ١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات بالإحالة على المادة ١٧٢ منه . ونص هذه المادة لا يحتم على محكمة الجنح أن تقضى فى الدعوى المدنية على المتهم الذى تبرئه أو أن تقضى له بل جوز لها ذلك . فاذا أصدرت حكما بعدم الاختصاص كان قضاؤها سلبيا فى جوهره مهما يكن لطالب التعويض من حق فيه[1]

---

(١) مما تنبغى ملاحظته أن إصدار محكمة الجنح حكمها بعدم الاختصاص ليس دائما قانونيا تماما (وإن كان لا تأثير لذلك على صحته من حيث هو حكم) فان محكمة الجنح مختصة أيضا بالنظر فى التعويض المدنى والفصل فيه فى صورة التبرئة وإنما الأشكل بالقانون أن يكون قضاؤها فى مثل هذه الصورة بحفظ الحق لذويه يتقاضون بشأنه لدى جهة الاختصاص المدنية ولو أن قضاءها بعدم الاختصاص ليس فيه ما يمس بصحة حكمها من ناحية محافظته على الحقوق القانونية لذوى الشأن .

أما إذا قضت فى موضوع الدعوى المدنيــة بالرفض فان حكمها لايكون بمنجى من الطعن الذى قد يوجه عليه فى الحدود التى رسمها القانون .

وعلى العكس من ذلك قد أوجب القانون على محاكم الجنايات بالمادة ٥٠ من قانون تشكيلها أن تفصل فى التضمينات فى نفس الحكم الذى تصدره فى الدعوى أيا كان هـذا الحكم أى سـواء أصـدر بالعقوبة أم بالبراءة وإلا كان حكمها مخالفا للقانون ووجب نقضه .

---

(٣٥٠)

القضية رقم ١٦٨٠ سنة ٢ القضائية .

(ا) دعوى . قاعدة اختيار أحد الطريقين . حكم بعدم اختصاص من المحكمة المدنية . إمكان الرجوع إلى المحكمة الجنائية .

(المواد ٥٢ و ٥٤ و ٢٣٩ تحقيق)

(ب) أدلة جديدة بعـد الحفظ . جريمة نصب قائمة على تزوير . دليل جديد على التزوير : أثره فى جريمة النصب .

(المادة ١٢٧ تحقيق)

(حـ) تزوير . إثباته . كل الطرق القانونية جائزة . المضاهاة ليست شرطا ضروريا .

(المواد ١٧٩ و ١٨٣ عقوبات و ٢٦١ مرافعات)

١ — الأصل هو أن المجنى عليه حر فى الالتجاء — بخصوص تعويض الضرر الذى أصابه من الجريمة — إلى المحاكم المدنية بحسب أصول القانون العامة أو إلى المحاكم الجنائيــة بحسب الحق المخوّل له بمقتضى المـادتين ٥٢ و ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات وأنه إذا التجأ إلى أيهما وترك دعواه فله الحق أن يلتجئ إلى الآخر ما دام لم يترك نفس الحـق . والمـادة ٢٣٩ من هذا القانون ليست إلا اسـتثناء من المبدأ المقرر بالمـادتين ٥٢ و ٥٤ سالفتى الذكر ، وكل استثناء يجب تفسـيره وحصر نتائجه فى الدائرة الضيقة التى لا نزاع فى سريانه فيهـا . ومسألة إمكان الرجوع إلى المحكمة الجنائية بعد صدور حكم بعدم الاختصاص من المحكمة المدنيـة هى مسـألة خلافية يرى بعض الفقهاء السير فيها بحسب أصل الحرية المتقدّم ذكرها من التصريح للمجنى عليه بالالتجاء إلى المحكمة الجنائية ويرى البعض الآخر عدم التصريح

له بذلك ما دام هو قد اختار الطريق المدنى . ولكن ما دام حكم عدم الاختصاص الصادر من المحكمة المدنية لا يمنعه من التقدم بدعواه للمحكمة المدنية المختصة ، وما دام منشأ الخلاف هو نصا استثنائيا فالأولى الأخذ بالرأى الأول والرجوع إلى الأصل العام وهو حرية الاختيار وعدم التوسع فى تفسير ذلك النص الاستثنائى وتوسيع نطاق انطباقه .

وبناء عليه إذا رفع شخص دعوى مدنيــة بطلب فسخ عقد بيع فدفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة نظرا لقيمة العقد المطلوب فسخه وأخذت المحكمة بهذا الدفع وقضت بعدم الاختصاص فان هــذا الحكم لا يمنع المدعى من الادعاء بحق مدنى أمام المحكمة الجنائية فى دعوى استعمال عقد البيع المدعى بتزويره .

٢ — إن المـادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات اعتبرت شهادة الشهود من ضمن الدلائل التى يبيح ظهورها الشروع ثانيا فى إتمـام إجراءات الدعوى العمومية ما دامت المواعيد المقررة لسقوط الحق فى الدعوى العمومية لم تنقض بعد . فاذا كانت الواقعة هى واقعــة نصب قائمة على جريمة تزوير فكل دليـل يقدم فى تهمة التزوير — الذى كان فى الواقع وسـيلة سهلت جريمة النصب التى هى المقصــودة بالذات للمتهم — يعتبر دليلا جديدا على صحة تهمة النصب يبيح الرجوع الى الدعوى العمومية فيما يتعلق بهذه الجريمة بعد حفظها .

٣ — إن القانون لم يحدد للقاضى المدنى ولا للقاضى الجنائى طرق اسـتدلال خاصة لتحقيق مواد التزوير بل كل الأدلة القانونية من كتابات وشهادة شهود وقرائن كلها يجوز للقاضى الاعتماد عليها فى تكوين اعتقاده . وليست المضاهاة شرطا ضروريا يجب توفر حصــوله للقول بوجود التزوير أو عدم وجوده بحسب ما يظهر من نتيجتها . إذ لو صح ذلك لمـا أمكن الفصــل فى شأن ورقة ضاعت بعــد تزويرها أو وجدت ولكن لا توجد أوراق لمضاهاتها عليها .

واذا كان من المستحسن لدى القاضى الجنائى أن تقع المضاهاة تحت مباشرته فى حالة ما إذا رأى محلا للمضاهاة فانه غير محظور عليــه أن يعتمد عند الضرورة على

مضاهاة يكون أجراها غيره ما دام هـذا الغير شهد بها أمامه أو كانت تتضمنها ورقة رسمية لا شك فى صحة صدورها . وكل ما هنالك هو أن المتهم إذا كان قـد طلب من القـاضى التحقيق بالمضاهاة أمامه وأهمـل القاضى الفصل فى طلبـه بالإجابة أو الرفض كان قضاؤه محلا للنقض لمساسه بحقوق الدفاع .

الطعن المقدّم من محمد محيى الدين افندى ضدّ النيابة العامة فى دعواها رقم ٧٢٤ سنة ١٩٣٢ المقيـدة بجدول المحكمة رقم ١٦٨٠ سنة ٢ قضائية وحسن سالم قنديل مدّع بحق مدنى .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن المذكور بأنه فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم مصر الجديدة : (أوّلا) استعمل ورقة مزوّرة وهى عبارة عن عقد بيع عرفى منسوب صـدوره من المرحوم محمد بك عرفى إلى المدعو محمد أفنـدى أبو السعود تاريخه ٢٤ فبراير سـنة ١٩٠٣ بقطعة أرض موضحة الوصف والمقدار بالتحقيقات بزمام كفر الجاموس وذلك بأن قدّمه كمستند على صحة امتلاكه لقطعة الأرض هذه بطريق مشتراه لها من محمد أبو السعود المذكور إلى المدعو حسن سالم قنديل وذلك أيضا مع علمه بتزويرها أى بتزوير الورقة . (ثانيا) استولى بطريق الاحتيال على مبلغ ٢٠٠ جنيه من حسن سالم قنديل المشار إليه وذلك بأن أوهمه بمشروع كاذب وهو امتلاكه لقطعة الأرض بجهة كفر الجاموس بعقود كاذبة قدّمها إليه كأدلة لملكيته المزعومة واتفاقه وإياه على بيعها إليه حالة كونه لا يملكها أى لا يملك قطعة أرض بهـذه الجهة . وطلبت من محكمة جنح الوايلى الجزئية عقابه بالمـادتين ١٨٣ فقرة ثانية و ٢٩٣ من قانون العقوبات .

وادعى حسن سالم قنديل مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ ٢١ جنيها تعويضا .

ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الجنح المذكورة دفع الحاضر عن المتهم فرعيـا : (أوّلا) بعـدم جواز رفع الدعوى العموميـة تطبيقا للـمادة ١٢٧ من قانون تحقيق

الجنايات . (وثانيا) بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها أمام المحكمة المدنية، وطلب الحاضر مع المدعى بالحق المدنى رفض هذين الدفعين والمحكمة ضمتهما للموضوع و بعد أن سمعت القضية قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٣١ عملا بالمادتين السابقتين مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات : (أولا) برفض الدفعين الفرعيين . (ثانيا) بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٢١ جنيها تعويضا والمصاريف المدنية ومائة قرش أتعاب محاماة .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى يوم صدوره واستأنفه المتهم فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣١ .

وعند نظر القضية استئنافيا أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية تمسك الحاضر عن المتهم بالدفعين اللذين أبداهما أمام محكمة أول درجة وطلب الحاضر عن المدعى المدنى رفضهما وطلبت النيابة التشديد فضمت المحكمة هذين الدفعين للموضوع . و بعد أن سمعت الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٣٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف القاضى برفض الدفعين الفرعيين وتأييده فيما يختص بالعقوبة وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة .

فطعن حضرة إدوار قصيرى بك المحامى بالتوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٢ وقدّم حضرته تقريرا بالأسباب فى ٢١ منه.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه فى الميعاد القانونى .

وحيث إن الوجه الأول يتحصل فى أن حسن سالم قنديل المدّعى بالحق المدنى رفع دعوى مدنية تقيدت بجدول محكمة مصر الابتدائية تحت نمرة ١٣٩ سنة ١٩٣٠ أعلنت بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٩ طلب فيها الحكم بفسخ عقد البيع موضوع

شكواه وردّ الثمن مع مبلغ ألف جنيـه على سبيل التعويض وأنه لم يكن له الحق فى أن يدّعى بعد ذلك (أى بتاريخ ١٥ يوليه سـنة ١٩٣٠) مدنيا فى دعوى الجنحة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه الآن . ويقول الطاعن إنه دفع بناء على ذلك أمام محكمة الجنح بعدم قبول الدعوى المدنية ولكن المحكمة لم تعوّل على هذا الدفع وقضت برفضه مخالفة بذلك ما نصت عليه المـادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات من أنه لا يجوز لمن رفع طلبه إلى محكمة مدنية أو تجارية أن يرفعه إلى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية .

وحيث إنه بالرجوع إلى الأوراق المشار إليها فى الحكم المطعون فيه وإلى محاضر جلسات الدعوى الحالية يبين أن حسن سالم قنـديل قاضى حقيقة الطاعن مدنيـا أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٩ إلا أنه بناء على ما دفع به نفس هذا الطاعن أمام تلك المحكمة من عدم الاختصاص نظرا لقيمة العقد المطلوب فسخه قضت المحكمة بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠ بعدم اختصاصها فتقدّم حسن سالم قنديل عقب ذلك الحكم إلى محكمة الجنح مدّعيا بحق مدنى ضد الطاعن وذلك بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٣٠ .

وحيث إنه وإن كان صحيحا أن حسن سالم قنـديل اختار فى مبدأ الأمر الطريق المدنى إلا أنه من الصحيح أيضـا أن الحكم الذى أصـدرته محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أزال هذه الدعوى وجعلها كأن لم تكن؛ وقد عاد لحسن سالم قنديل بمقتضى هذا الحكم كامل الحق الذى كان له من قبل فى اختيار الطريق الذى يريده لدعواه وقد اختار فعلا الطريق الجنائى ولم يكن حينئذ من حق الطاعن أن يتمسك أمام محكمة الجنح بعدم قبول دعوى حسن سالم قنديل المذكور خصوصا إذا لوحظ أنه (أى الطاعن) هو الذى سدّ الطريق المدنى فى أوّل الأمر على المدّعى وألجأه إلى العدول عن الطريق الذى كان اختاره أولا .

وحيث إن أساس ما تذهب إليه المحكمة الآن مبنى على أن الأصل هو حرية المجنى

عليه فى الالتجاء — بخصوص تعويض الضرر الذى أصابه من الجريمة — إلى المحاكم المدنية بحسب أصول القانون العامة أو إلى المحاكم الجنائيـة بحسب الحق المخول له بمقتضى المـادتين ٥٢ و ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات وأنه إذا التجأ إلى أيهما وترك دعواه فله الحق أن يلتجئ إلى الآخر ما دام لم يترك نفس الحق، وأن المـادة ٢٣٩ من قانون تحقيـق الجنايات ليست إلا استثناء من المبدأ المقرر بمـادتى ٥٢ و ٥٤ سالفتى الذكر، وأن كل استثناء يجب تفسـيره وحصر نتائجه فى الدائرة الضيقة التى لا نزاع فى سريانه فيها، وأن مسألة إمكان الرجوع للمحكمة الجنائية بعد صدور حكم بعدم الاختصاص من المحكمة المدنية هى مسألة خلافية يرى بعض الفقهاء السير فيها بحسب أصـل الحرية المتقدم ذكرها من التصريح للمجنى عليـه بالالتجاء إلى المحكمة الجنائية، ويرى البعض الآخر عدم التصريح له ما دام هو اختار الطريق المدنى وما دام حكم عدم الاختصاص الذى صدر من المحكمة المدنيـة لا يمنعه من التقـدم بدعواه للمحكمة المدنية المختصة، وأن منشأ الخلاف ما دام هو نصا استثنائيا فالأولى الأخذ بالرأى الأول والرجوع إلى الأصل العام وهو حرية الاختيار وعدم التوسع فى تفسير ذلك النص الاستثنائى وتوسـيع نطاق انطباقه — وعليـه يكون ما قضى به الحكم المطعون فيـه من رفض الدفع السابق ذكره فى محله ويتعين بنـاء على ذلك رفض هذا الوجه .

وحيث إن محصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه ساير الاتهام وعوّل على شهادة من يدعى نجيب افنـدى منصور معتبرا إياها كدليل جديد تجوز معه العودة إلى الدعوى العموميـة التى كان تقرر حفظها من نيـابة الوايلى بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٩ مستندا فى ذلك إلى المـادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات . ويقول الطاعن إنه لو صح الأخذ بهذه الشهادة كدليل قانونى على التزوير فلا يمكن أن يكون دليلا على النصب إذ المفهوم من المـادة ١٢٧ السالفة الذكر أن يكون الدليل الذى يبيح الرجوع إلى الدعوى العموميـة بعد حفظها منصبا على الجريمـة وإثباتها وإن نجيب افندى منصور هذا لم يشهد على واقعة النصب بالذات .

وحيث إنه مما تجب ملاحظته أولا أن المادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات اعتبرت صراحة شهادة الشهود من ضمن الدلائل التي يبيح ظهورها الشروع ثانيا في إتمام إجراءات الدعوى العمومية ما دامت المواعيد المقررة لسقوط الحق في الدعوى العمومية لم تنقض بعد . ويلاحظ من جهة أخرى أن الشهادة التي أداها نجيب افندى منصور إذا كانت تناولت التزوير فانها تناولت النصب حتما إذ جريمة النصب في الدعوى الحالية قائمة على جريمة التزوير لأن التزوير كان في الواقع وسيلة سهلت جريمة النصب التي هي المقصودة بالذات للمتهم ؛ فاذا كانت النيابة العامة حفظت تهمة النصب لعدم قيام دليل لديها على تزوير أصل العقد الذى تملك به محمد أبو السعود الأرض التي زعم الطاعن أنه اشتراها من أبي السعود هذا وباعها للمجنى عليه حسن سالم قنديل أو حفظتها كما هو المفهوم من إشارة الحفظ لاعتبارها أن الطاعن يكون مجنيا عليه أيضا لو صح أن بائعه محمد أبو السعود يكون هو الذى زور أصل عقد امتلاكه المقول بصدوره إليه من المرحوم محمد بك عرفى — إذا كان هذا أو ذاك فانه بعد أن ثبت من تحقيق النيابة لتهمة التزوير أن الطاعن هو هو نفسه المزور للعقد الأصلي المقول بصدوره من محمد بك عرفى فان قرار الحفظ الصادر في تهمة النصب ينهار وكل دليل قام في التحقيق على الطاعن في تهمة التزوير هذه يكون دليلا جديدا على صحة تهمة النصب سواء أكان شهادة شهود أو غيرها مما تشير إليه المادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات .

وحيث إنه لذلك يكون الوجه الثاني متعين الرفض .

وحيث إن الوجه الثالث يتلخص في أن المحكمة إذ اعتبرت شهادة نجيب افندى منصور دليلا على التزوير قد خالفت نصوص قانون المرافعات وأهملت دفاع المتهم فيما يختص بالتزوير وأنه كان يجب على المحكمة أن تأمر بمضاهاة الختم المطعون فيه وفقا لنص المادة ٢٦١ من القانون المذكور بندب خبير فني لبيان التزوير لا أن تستند إلى ما أثبته المحقق من أن هناك اختلافا بين الختم المدعى بتزويره وبين الختم

الصحيح . ويقول الطاعن إن الدليل الذى يصح للحكمة الارتكان عليه يجب أن يقوم أمامها هى لا أمام المحقق وإن إجراءات إثبات تزوير الأختام والخطوط نص عليها فى قانون المرافعات وأساسها المضاهاة على أختام وخطوط لا شهادة شهود .

وحيث إن القانون لم يحدد للقاضى المدنى ولا للقاضى الجنائى طرق استدلال خاصة لتحقيق مواد التزوير بل كل الأدلة القانونية من كتابات وشهادة شهود وقرائن كلها جائز للقاضى الاعتماد عليها فى تكوين اعتقاده بوجود التزوير المدعى به وعدم وجوده . وليست المضاهاة شرطا ضروريا يجب توفر حصوله للقول بوجود التزوير وعدم وجوده بحسب مايظهر من نتيجتها . ولو صح ذلك لما أمكن الفصل فى شأن ورقة ضاعت بعد تزويرها أو وجدت ولكن لا توجد أوراق لمضاهاتها عليها . كما أنه إذا كان من المستحسن لدى القاضى الجنائى أن تقع المضاهاة تحت مباشرته فى صورة ما إذا رأى محلا للضاهاة فانه من جهة أخرى غير محظور عليه أن يعتمد عند الضرورة على مضاهاة يكون أجراها غيره ما دام هذا الغير شهد بها أمامه أو كانت تضمنها ورقة رسمية لا شك فى صحة صدورها ما دامت القرائن أو شهادة الشهود كافية فى ذاتها لأن تكون دليلا يعتمد عليه القاضى فى وجود التزوير . كل ما فى الأمر أن المتهم لو كان طلب من القاضى التحقيق بالمضاهاة أمامه وأهمل القاضى الفصل فى الطلب بالإجابة أو الرفض كان قضاؤه محلا للنقض لمساسه بحقوق الدفاع والطاعن لم يدع فى تقرير طعنه أن له طلبا من هذا القبيل أغفله القاضى .

وحيث إنه لذلك يكون هذا الوجه متعين الرفض أيضا .

---

(٣٥١)

القضية رقم ١٦٩١ سنة ٢ القضائية .

(ا) نيابة عمومية . استقلالها عن السلطة القضائية . اشتمال الحكم على عبارات ماسة بها . شطبها .

(ب) محكمة الجنايات . قاضى الإحالة . القبض على متهم أحاله غيابيا قاضى الإحالة على محكمة الجنايات . بطلان الإجراءات الغيابية . وجوب تقديم المتهم إلى قاضى الإحالة . تنزله عن هذه المرحلة . لا يجوز .

(المواد ٩ و ١٢ (ب) تشكيل و ٢٢٤ معدلة تحقيق)

١ — النيابة سلطة مستقلة لها بحكم وظيفتها وأمانة الدعوى العمومية التى فى عهدتها حرمة، فليس للحاكم عليها أية سلطة تبيح لها لومها أو تعييبها مباشرة بسبب طريقة سيرها فى أداء وظيفتها ، بل إن كان القضاء يرى عليها شبهة فى هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه فى ذلك إلى المشرف مباشرة على رجال النيابة وهو النائب العام أو إلى الرئيس الأعلى للنيابة وهو وزير الحقانية على أن يكون هذا التوجه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة لها من أن لا يغض من كرامتها أمام الجمهور . فليس لمحكمة الجنايات أن ترمى النيابة فى حكمها بأنها "أسرفت فى الاتهام" وأنها "أسرفت أيضا فى حشد التهم وكيلها للتهمين جزافا" .

٢ — المادة ١٢ (ب) من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادة ٢٢٤ المعدلة من قانون تحقيق الجنايات صريحتان فى أنه إذا صدر أمر باحالة متهم على محكمة الجنايات ولم يكن سبق حضوره أمام قاضى الإحالة وقبض عليه قبل الحكم فى قضية من محكمة الجنايات فيكون الإجراء كما لو كانت القضية لم تقدّم لقاضى الإحالة وأن من يحكم عليه غيابيا من محكمة الجنايات ولم يكن سبق حضوره أمام قاضى الإحالة يكون الإجراء بشأنه كما لو كانت القضية لم تقدّم قبل إلى هذا القاضى. وهذا النص فى المادتين لا يدع مجالا للشك فى أن ضبط المتهم الذى أحاله غيابيا قاضى الإحالة إلى محكمة الجنايات يبطل كل الإجراءات التى حصلت فى حقه ابتداء من قرار الإحالة الغيابى وتصبح هذه الإجراءات كأنها فى حكم العدم . فاذا نظرت محكمة الجنايات موضوع القضية وقضت فيها معتمدة على تنازل المتهم عن هذه المرحلة من الإجراءات بحجة أن نظام قاضى الإحالة وضع لمصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه كان هذا المتهم كأنه محال من غير أمر بالإحالة إذ الأمر الصادر فى غيبته لاوجود قانونيا له . وهذا لايقره القانون إذ المادة التاسعة وما بعدها من قانون تشكيل محاكم الجنايات تقضى بأن كل قضية جنائية حققتها النيابة ينظرها قاضى الإحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات ويصدر فيها أمرا باحالتها عليها متى وجد مسوغا لذلك . فما لم يتم هذا الإجراء ويبق قائما فلا تعتبر محكمة الجنايات متصلة بالدعوى اتصالا قانونيا.

ومثل ذلك المتهم الذى قدّم مباشرة إلى محكمة الجنايات إذا قضت تلك المحكمة بتبرئته لا يجوز له أن يدفع بأنه اكتسب بهذه البراءة حقا لأن الحق لا يعتبر مكتسبا له حرمته إلا إذا كان مملك هذا الحق ذا أهلية لتمليكه ، ومحكمة الجنايات لم تتصل بالدعوى اتصالا قانونيا يجعلها فى حل من نظرها .

الطعن المقدّم من النيابة العامة فى دعواها رقم ٧٣٥ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٩١ سنة ٢ قضائية ضد على حسين محمد وآخرين ومن فهيم حنا وآخرين فى قضية النيابة العامة المذكورة .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية فهيم حنا وعلى حسين محمد وعبد الكريم محمد مع آخرين بأنهم فى أيام ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ مايو سنة ١٩٣١ بدائرة قسم بولاق بمحافظة مصر: (أوّلا) دبروا واشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص كان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها وارتكاب جريمتى التظاهر والحض والإضراب الآتى بيانهما . (ثانيا) نظموا ودعوا إلى مظاهرات سياسية لم يخطر عنها . (ثالثا) حرضوا عمال العنابر وهم من الأجراء على التوقف عن العمل بدون مراعاة القيود القانونية . وبأنهم وحسين كامل وعبد المنعم حسن الجندى مع آخرين فى يوم ١٤ مايو سنة ١٩٣١ بدائرة قسمى بولاق وشبرا بمحافظة مصر : (أوّلا) اشتركوا رغم تحذير البوليس فى مظاهرة سياسية لم يخطر عنها وعصوا الأمر الصادر لهم بالتفرقة . (ثانيا) اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص بحالة تجعل السلم العام فى خطر وقد أمرهم رجال السلطة بالتفرقة فرفضوا إطاعتهم ولم يعملوا بأوامرهم وكان غرضهم من هذا التجمهر ارتكاب جريمة التظاهر والتأثير على السلطات فى أعمالها واستعملوا القوّة والعنف أثناء تجمهرهم مع علمهم بالغرض المقصود منه وكانوا يحملون طوبا وأحجارا وحديدا " قضبانا " وقد وقعت الجرائم الآتى بيانها بقصد تنفيذ الغرض المذكور وهى: (١) خربوا عمدا وأتلفوا مع آخرين مجهولين

بعض مبانى العنابر المملوكة للحكومة بأن حطموا أخشاب وزجاج وأقفال بعض الأبواب والنوافذ وأتلفوا أيضا سيمافورات السكة الحديد المبينة بمحاضر المعاينات . (٢) خربوا وقت هياجهم الخطوط التليفونية والتلغرافية المبينة بالمحضر وجعلوها غير صالحة للاستعمال وذلك بأن قطعوا الأسلاك وأتلفوا القوائم الرافعة لها وكسروا آلات النقطة المركزية والعدد التليفونية وقد ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطات العمومية وتعطيل خطوط تليفون بعض المشتركين . (٣) أتلفوا جانبا من مصابيح الإضاءة فى الشوارع والميادين العمومية المملوكة لشركة النور المبينة بالمحاضر مما تسبب عنه ضرر مالى يزيد قيمته عن العشرة جنيهات مصرية وذلك بقصد الإساءة . (٤) قتلوا عمدا العسكرى حسين محمد عمرو بأن طعنوه بآلة حادة فى صدره قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بالصفة التشريحية وتسبب عنها وفاته . (٥) تعدّوا على رجال القوات من البوليس والجيش المبينة أسماؤهم بالمحاضر وقاوموهم بالقوة والعنف أثناء تأديتهم لوظائفهم وهى المحافظة على النظام والأمن وتفريق المظاهرات بأن قذفوهم بالطوب والأحجار وقطع الحديد فأحدثوا بعدد منهم الإصابات المبينة بالكشوف الطبية والمحاضر . وبأن عبد الجواد مرسى وآخرين فى يوم ١٤ مايو سنة ١٩٣١ بدائرة قسم بولاق بمحافظة مصر : (أولا) اشتركوا رغم تحذير البوليس فى مظاهرة سياسية لم يخطر عنها وعصوا الأمر الصادر لهم بالتفرقة . (ثانيا) اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص بحالة تجعل السلم العام فى خطر وقد أمرهم رجال السلطة بالتفرقة فرفضوا إطاعتهم ولم يعملوا بأوامرهم وكان غرضهم من هذا التجمهر ارتكاب جريمة التظاهر السالف ذكرها مع علمهم بالغرض المقصود منه وكانوا يحملون طوبا وأحجارا وقد وقعت الجرائم الآتى بيانها بقصد تنفيذ الغرض المذكور وهى : (١) وضعوا النار عمدا فى بعض القاطرات والعربات المبينة بمحاضر المعاينات والمملوكة لشركة الترام وأتلفوا عمدا أخشاب وزجاج البعض الآخر كما أتلفوا بعض سيارات ثورنى كروفت وذلك حالة كونهم عصبة وبالقوة الإجبارية. (٢) نهبوا بعض منقولات من حانة لنقولا لواريس وشريكه وأدوات من متعلقات

مصلحة التليفونات وأتلفوا عمدا جانبا من الأمتعة والمنقولات بمنزل الشيخ على عمر على والشيخ محمد إسماعيل حماده وقد وقع ذلك حالة كونهم عصبة و بالقوة الإجبارية. (٣) أتلفوا عمدا جانبا من مصابيح الإضاءة فى الشوارع والميادين العمومية المملوكة لشركة النور بأن حطموا زجاجها وانتزعوا قوائمها كما أتلفوا أيضا واجهات بعض المحلات التجارية مما تسبب عنه ضرر مالى تزيد قيمته عن عشرة جنيهات مصرية وذلك بقصد الإساءة . (٤) أتلفوا عمدا عددا من الأشجار المغروسة فى الشوارع والميادين العمومية بأن قطعوا تلك الأشجار وحطموا سياجها . (٥) تعدّوا على رجال القوّة المبينة أسماؤهم بالمحاضر بالقوّة والعنف أثناء تأديتهم لوظائفهم وهى المحافظة على النظام والأمن العام بأن قذفوهم بالطوب والأحجار فأحدثوا بعدد منهم الإصابات المبينة بالكشوف الطبية . (٦) أحدثوا عمدا جروحا و إصابات مبينة بالكشوف الطبية بمحمود عانى زيتون ولبيبة حبيب سعيد ونقولا لواريس وتركليس سياليس أعجزتهم عن أعمالهم الشخصية مدّة تقل عن العشرين يوما ، وذلك بأن قذفوهم بالطوب والأحجار حالة كونهم عصبة وتجمهرا مؤلفا من أكثر من خمسة أشخاص توافقوا على التعدّى والإيذاء فأحضروا معهم الآلات السالفة الذكر لاستعمالها فى الاعتداء — وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة جنايات مصر لمعاقبة فهيم حنا وعلى حسين محمد وعبد الكريم محمد وحسين كامل وعبد المنعم حسن الجندى بالمواد ١ و ٢ فقرة أولى وثانية و ٣ فقرة أولى وثانية و ٤ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر والمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ فقرة أولى وثانية من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٢٣ الخاص بالمظاهرات والاجتماعات العامة والمواد ٣٢٧ فقرة ثالثة مكررة و ١٤٠ و ١٤٣ و ١٤٤ و ٣١٦ فقرة ثانية و ١٩٨ فقرة أولى و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات ، ومعاقبة عبد الجواد مرسى بالمواد ١ و ٢ فقرة أولى وثانية من القانون رقم ١٠ سنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر والمواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ فقرة أولى وثانية من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٢٣ الخاص بالمظاهرات والاجتماعات العامة والمواد ٢٢٠ و ٣٢٠ و ٣١٦ فقرة ثانية و ١٤٠ و ١١٨ و ١١٩

و ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون العقوبات . فقرر حضرته فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣١ بإحالة هؤلاء المتهمين إلى محكمة جنايات مصر غيابيا بالنسبة إلى على حسين محمد وحسين كامل وعبد المنعم حسن الجندى وعبد الجواد مرسى وحضوريا للباقين لمحاكمتهم بالمواد السابق ذكرها .

وبإحدى جلسات المحاكمة "أمام محكمة جنايات مصر" طلبت النيابة العمومية التنازل مؤقتا عن محاكمة المتهمين الذين أحالهم حضرة قاضى الإحالة غيابيا لأن المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادة ٢١٤ من قانون تحقيق الجنايات تنصان على ضرورة تقديمهم إذا حضروا إلى قاضى الإحالة فعارض الدفاع فى ذلك وطلب نظر الدعوى للتهمين جميعا وقرر بتنازله عن مرور المتهمين الذين أبدت النيابة هذا الطلب بشأنهم على قاضى الإحالة ، فقضت المحكمة برفض طلب النيابة العامة وبعد أن سمعت الدعوى رأت أن تهمة فهيم حنا وعلى حسين وعبد الكريم محمد هى : (أولا) أنهم وآخرين من عمال العنابر (بقسم بولاق بمحافظة مصر) توقفوا عن عملهم فى بعض الأوقات من أيام ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ مايو سنة ١٩٣١ بكيفية يتعطل معها سير العمل فى مصلحة السكة الحديد التى يعملون فى ورشها بدون أن يخطروا المحافظة بذلك. (ثانيا) أنهم وحسين كامل فى يوم ١٤ مايو سنة ١٩٣١ بالعنابر اشتركوا رغم تحذير البوليس فى مظاهرة سياسية لم يخطر عنها وفى تجمهر مؤلف من بضعة آلاف من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جريمة التظاهر والتأثير على السلطات فى أعمالها مع علمهم بهذا الغرض ، واستعمل المتجمهرون القوة والعنف ، وارتكب بعضهم بقصد تنفيذ هذا الغرض جريمة إتلاف وتخريب بعض مبانى العنابر المملوكة للحكومة بأن حطموا أخشاب وزجاج وأقفال بعض الأبواب والشبابيك وإتلاف بعض سيما فورات السكة الحديد وجريمة إتلاف بعض الخطوط التلغرافية والتليفونية (فى وقت هياج) وجعلها غير صالحة للاستعمال بأن قطعوا الأسلاك وأتلفوا القوائم التى تحملها وكسروا آلات النقط المركزية والعدد التليفونية وترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى

السلطات العمومية والأفراد وجريمة التعدى على رجال الجيش والبوليس ومقاومتهم بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفتهم (وهى المحافظة على النظام العام والأمن) بأن قذفوهم بالطوب والأحجار وقطع الحديد فأصابوا بعضهم بالجروح المبينة بالكشوف الطبية وحكمت حضوريا فى أول فبراير سنة ١٩٣٢ عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ وبالمواد ١٤٠ و١٤٣ و ١٤٤ و ١١٨ و١١٩ من قانون العقوبات وبالمواد ١ و ٢ و ٣ فقرة أولى وثانية من القانون رقم ١٠ سنة ١٩١٤ وبالمادة ٣٢ من قانون العقوبات والمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات : (أولا) بمعاقبة فهيم حنا وعبد الكريم محمد بالحبس مع الشغل مدّة سنتين وبمعاقبة على حسين محمد بالحبس مع الشغل مدّة سنة وبمعاقبة حسين كامل بالحبس مع الشغل مدّة ثلاثة شهور . (وثانيا) ببراءتهم من باقى التهم المسندة إليهم . (وثالثا) ببراءة باقى المتهمين من جميع ما أسند إليهم .

فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض على حسين محمد فى ١١ فبراير سنة ١٩٣٢ وفهيم حنا يوسف وعبد الكريم محمد فى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ ولم يقدّموا أسبابا لطعنهم .

وطعن فيه أيضا حضرة رئيس نيابة مصر بالنسبة لكل من على حسين محمد وحسين كامل وعبد المنعم حسن الجندى وعبد الجواد مرسى الذين لم يحضروا لدى قاضى الإحالة فى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ وقدّم تقريرا بالأسباب فى ذات التاريخ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

بما أن الطعن المرفوع من فهيم حنا وعلى حسين محمد وعبد الكريم محمد لم تقدّم عنه أسباب فهو غير مقبول شكلا .

وبما أن الطعن المرفوع من النيابة العمومية قد قدّم فى الميعاد وكذلك أسبابه فهو مقبول شكلا .

وبما أن الوجه الأول من هذا الطعن يتلخص فى أن محكمة الجنايات قد تجاوزت الحد الذى رسمه القانون لاستقلال النيابة العمومية عن المحاكم إذ قد رمتها فى حكمها بأنها أسرفت فى الاتهام وأنها كانت تكيل للمتهمين التهم جزافا . وقد طلبت النيابة فى هذا الوجه حذف العبارات التى جاءت مظهرا لهذا التجوز .

وبما أنه قد تبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات عند سردها وقائع الدعوى قد تقصدت فيما يتعلق بكثير من المتهمين أدلة الإثبات التى أدلت بها النيابة العمومية وعلقت على ذلك بأنه إسراف من النيابة فى الاتهام ثم استمرت إلى أن قالت عن عمل النيابة إنه حشد وكيل للتهم جزافا .

وبما أنه بقطع النظر عن العقيدة التى تكونت لدى المحكمة فى قيمة أدلة الاتهام المقدمة لها وعن أن تلك العقيدة واجبة الاحترام فان أسلوب الحكم فى إيراد هذا المعنى قد انزلق إلى تحيف مركز النيابة العمومية وهى سلطة مستقلة لها بحكم وظيفتها وأمانة الدعوى العمومية التى فى عهدتها حرمة تنبو عن جواز مسها بالتعريض الذى وجهه إليها الحكم . ولقد جرى قضاء هذه المحكمة بما هو مقرر من أنه ليس للمحاكم على النيابة أية سلطة تبيح لها لومها أو تعييبها مباشرة بسبب طريقة سيرها فى أداء وظيفتها وأنه إن كان القضاء يرى عليها شبهة فى هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه فى ذلك إلى الموظف المشرف مباشرة على رجال النيابة وهو النائب العام أو إلى الرئيس الأعلى للنيابة وهو وزير الحقانية على أن يكون هذا التوجه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة لها من أن لا يغض من كرامتها أمام الجمهور (راجع حكم محكمة النقض فى القضية رقم ١٤٤٤ سنة ثانية قضائية) .

على أن النيابة العامة إذا كانت قدمت لمحكمة الجنايات متهمين كثيرين برأتهم تلك المحكمة فان تقديمها إياهم لم يكن إلا قياما بواجبها من تقديم كل من رأى قاضى الإحالة وجوب إحالته على محكمة الجنايات فلوم النيابة باسرافها فى الاتهام وكيلها التهم جزافا يشبه أن يكون مصادرة لها فى واجبها القانونى المحتم .

وبما أنه يتعين لهذا القضاء بحذف العبارتين الواردتين فى الحكم المطعون فيه وهما قول الحكم " إن النيابة العمومية أسرفت فى الاتهام " وقوله " إنها أسرفت أيضا فى حشد التهم وكيلها للتهمين جزافا " .

وبما أن مبنى الوجه الثانى من تقرير الأسباب المقدم من النيابة أن قاضى الإحالة أحال المتهمين الثانى والرابع والخامس والسادس غيابيا إلى محكمة الجنايات فطلبت النيابة من تلك المحكمة إعادة القضية إليه لنظرها فى مواجهة أولئك المتهمين فرفضت المحكمة هذا الطلب ونظرت فى موضوع القضية معتمدة على تنازل هؤلاء المتهمين عن هذه المرحلة من الإجراءات وبحجة أن نظام قاضى الإحالة وضع لمصلحة المتهم وحده ولذلك له أن يتنازل عنه مع أن هذا الرأى يخالف القانون .

وبما أن المادة ١٢ (ب) من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادة ٢٢٤ معدلة من قانون تحقيق الجنايات صريحتان فى أنه إذا صدر أمر باحالة متهم على محكمة الجنايات ولم يكن سبق حضوره أمام قاضى الإحالة وقبض عليه قبل الحكم فى قضية من محكمة الجنايات فيكون الإجراء كما لو كانت القضية لم تقدم إلى قاضى الإحالة وأن من يحكم عليه غيابيا من محكمة الجنايات ولم يكن سبق حضوره أمام قاضى الإحالة يكون الإجراء بشأنه كما لو كانت القضية لم تقدم قبل إلى هذا القاضى .

وبما أن هذا النص فى المادتين لا يدع مجالا للشك فى أن ضبط المتهم الذى أحاله غيابيا قاضى الإحالة إلى محكمة الجنايات يبطل كل الإجراءات التى حصلت فى حقه ابتداء من قرار الإحالة الغيابى وتصبح هذه الإجراءات كأنها فى حكم العدم. فاذا ما أخذ بالرأى الذى قالت به محكمة الجنايات فى حكمها المطعون فيه كانت النتيجة أن المتهمين الأربعة الذين تنازلوا عن مرحلة قاضى الإحالة كأنهم محالون لها من غير أمر بالإحالة إذ الأمر الصادر فى غيبتهم لا وجود قانونيا له . وهذا لا يقره القانون إذ المادة التاسعة وما بعدها من قانون تشكيل محاكم الجنايات تقضى بأن كل قضية جنائية حققتها النيابة ينظرها قاضى إحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات

ويصدر فيها أمرا باحالتها عليها متى وجد مسوغا لذلك . فما لم يتم هذا الإجراء ويبق قائما فلا تعتبر محكمة الجنايات متصلة (saisie) اتصالا قانونيا بالدعوى .

وبما أن ما يمكن أن يدفع به فى خصوصية الدعوى الحالية من أن المتهمين الخامس والسادس حكمت محكمة الجنايات ببراءتهما فهما قد اكتسبا بهذه البراءة حقا لا يصح أن يضيعه كون الإجراء الذى تقدم هذا الحكم كان باطلا — ما يمكن أن يدفع به من ذلك مردود بأن الحق لا يعتبر مكتسبا له حرمته إلا إذا كان مملك هذا الحق ذا أهلية لتمليكه ، والذى هنا أن محكمة الجنايات لم تتصل بالدعوى لانعدام قرار الإحالة الأول انعداما بنص القانون وعدم وجود قرار جديد يبيح لها أن تعتبر نفسها متصلة بالدعوى وفى حل من نظرها .

وبما أن ما ذهب إليه الدفاع ومحكمة الجنايات من أن إجراءات قاضى الإحالة إنما شرعت لمصلحة المتهم فله أن يتنازل عنها كما له أن يتنازل عن حق المعارضة والاستئناف فى الجنح — هذا القول مردود أيضا بأن المعارضة والاستئناف لهما أجل محدود وهما كلاهما إجراء يقوم به نفس المتهم فى ذلك الأجل و إلا سقط حقه فيهما بنص القانون . أما إجراءات الإحالة فليست من عمل المتهم بل خطاب الشارع فيها هو خطاب عام موجه إلى جهات النيابة العمومية وقاضى الإحالة والمحكمة معا فهو إجراء متعلق بالنظام العام ولا يمنع تعلقه بهذا النظام أن يكون فى الأغلب الكثير من الأحيان حاصلا لمصلحة المتهم .

وبما أنه يبين من ذلك أن محكمة الجنايات قد أخطأت فى تأويل القانون إذ قضت بجواز نظر الدعوى المطروحة أمامها من غير أن ينظرها قاضى الإحالة فى حضرة المتهمين فيتعين نقض حكمها و إعادة القضية للنيابة لإجراء اللازم فيها قانونا .

جلسة الاثنين ٢٣ مايو سنة ١٩٣٢

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(٣٥٢)

القضية رقم ١٦٧٦ سنة ٢ القضائية .

(أ) سقوط العقوبة بمضى المدة . أثر الأحكام الصادرة فى مواد الجنح والمخالفات فيما يتعلق بسريان مدة التقادم . التفرقة بين الأحكام النهائية وغير النهائية . أثر الأحكام الصادرة فى مواد الجنايات . القانون لا يفرّق بين الحكم الحضورى والحكم الغيابى فى المادة ٢٢٤ تحقيق .
(المواد ٢٢٤ و٢٧٩ و ٢٨١ تحقيق و٥٣ تشكيل)

(ب) إثبات . تقرير خبير . سلطة المحكمة فى تقديره .

١ — إن قانون تحقيق الجنايات يفرّق بين الجنايات من جهة وبين الجنح والمخالفات من جهة أخرى فيما يتعلق بسقوط العقوبة المقضى بها على المتهم . ففى الجنح والمخالفات إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة حضوريا ونهائيا فان مدّة التقادم تسرى من تاريخ صدور ذلك الحكم النهائى ، وإذا كان الحكم حضوريا وابتدائيا أى قابلا للاستئناف فان مدّة التقادم تسرى من تاريخ انقضاء ميعاد الاستئناف ، وأما إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة فى مواد الجنح والمخالفات غيابيا فان كان قد أعلن للمحكوم عليه وكان صادرا من محكمة ثانى درجة فلا تبتدئ مدّة التقادم إلا من وقت أن تصبح المعارضة غير مقبولة وإن كان صادرا من محكمة الدرجة الأولى فلا تسرى مدّة التقادم إلا من بعد انقضاء ميعادى المعارضة والاستئناف معا . أما إذا كان الحكم الغيابى لم يعلن للمحكوم عليه فان مفهوم القانون أن لا عقوبة نهائية فى هذه الصورة يمكن القول بسقوطها بالتقادم ، بل إن صدور الحكم الغيابى لا يكون له من أثر سوى قطع المدّة اللازمة لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية وتعود فتبتدئ من تاريخه مدّة التقادم اللازمة لسقوط الحق فى إقامة تلك الدعوى . أما فى مواد الجنايات فالقانون لم يفرّق بين الحكم الحضورى والحكم الغيابى بل جعل العقوبة المقضى بها فى أيهما غير خاضعة إلا لحكم واحد هو حكم سقوطها بالتقادم

كما سوى بينهما فيما يتعلق بمبدأ مدة هذا التقادم إذ جعل هذا المبدأ هو تاريخ صدور الحكم . وينبنى على ذلك أنه إذا حضر المحكوم عليه غيابيا أو قبض عليه بعد مضى المدة التى نص عليها القانون فى المادة ٢٧٩ لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنايات فليس له أن يتمسك بمضى هذه المدة الأخيرة مدعيا أنه لم يبق من سبيل إلى محاكمته ما دام الحكم الغيابى لم يعلن إليه . ليس له ذلك ولا محل لاحتجاجه بما يقضى به القانون فى الأحوال المشابهة فى مواد الجنح والمخالفات من اعتبار الحكم الغيابى الذى لم يعلن مجرد إجراء مما يقطع سريان المدة اللازمة لرفع الدعوى العمومية دون أن يكون مبدأ للتقادم الخاص بسقوط العقوبة فإن حكم القانون فى هذا الصدد يختلف فى مواد الجنايات عنه فى مواد الجنح والمخالفات كما سلف القول. على أن القانون يقضى فى مواد الجنايات بصريح النص فى المادة ٢٢٤ تحقيق جنايات بأنه إذا حضر المحكوم عليه غيابيا أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم الغيابى السابق صدوره وتعاد محاكمته من جديد أى ولو كانت المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية قد انقضت إذ لا عبرة بها فى هذا المقام . فإذا كانت المدة اللازمة لسقوط الحق فى تنفيذ العقوبة قد انقضت فإن الحكم الغيابى يصبح نهائيا بمعنى أنه لا يجوز للمحكوم عليه غيابيا الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب إبطال الحكم الصادر فى غيبته وإعادة النظر فيه (المادة ٢٨١ تحقيق جنايات) ؛ فالمبادئ التى رسمها القانون للأحكام الغيابية فى الجنايات من جهة علاقتها بمسألتى سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بالتقادم تخالف ما رسمه من ذلك للأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات . ومما لا يفوت التنبيه إليه فى هذا المقام أن كافة الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات سواء أكانت فى جنايات أو جنح يسرى عليها حكم سقوط العقوبة لا حكم سقوط الدعوى العمومية، وذلك بمقتضى نص المادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وما تحيل إليه من أحكام قانون تحقيق الجنايات .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ من تقرير الخبير بما تراه محلا للتعويل عليه

وتستبعد منه ما لا تراه محلا لاطمئنانها، ولا يمكن الاعتراض عليها فى ذلك لأن رأيها فى كافة المسائل الموضوعية نهائى ولا معقب عليه .

الطعن المقدّم من محمد كامل العشماوى أفندى ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٧٠٨ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٧٦ سنة ٢ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن المذكور بأنه فى المدة الواقعة بين ١٦ يناير سنة ١٩٢٠ و ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ببندر فارسكور بصفته أمينا على الودائع أى سكرتير مجلس قروى بندر فارسكور اختلس مبلغ ٢٣٥ جنيها و ٤٥٧ مليما من إيراد المجلس المذكور المسلمة إليه بسبب وظيفته، وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمته بالمادة ٩٧ من قانون العقوبات . فقرر حضرته فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢١ إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة السابقة.

ومحكمة جنايات المنصورة بعد أن سمعت الدعوى حكمت فيها غيابيا بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩٢١ عملا بالمادة السالفة الذكر والمادتين ٢١٥ و ٢١٦ من قانون تحقيق الجنايات بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات و إلزامه برد مبلغ ٢٣٥ جنيها و ٤٥٧ مليما المختلس و بغرامة مساوية لهذا المبلغ . فأعيدت الإجراءات القانونية بالنسبة له .

ولدى نظر القضية لثانى مرة أمام محكمة جنايات المنصورة دفع الحاضران مع المتهم فرعيا بسقوط الحق فى إقامة الدعوى لمضى المدّة فقررت المحكمة ضم الدفع إلى الموضوع وأمرت بالتكلم فيه . و بعد أن سمعت المحكمة الدعوى حكمت بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٣١ : (أوّلا) برفض الدفع الفرعى و بعدم سقوط الدعوى العمومية. (وثانيا) قبل الفصل فى الموضوع بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بأسباب هذا الحكم . فباشر الخبير مأموريته وقدّم تقريرا عنها وقدّمت النيابة تقريرا من مفتش البلديات يتعارض مع تقرير الخبير فقررت المحكمة إعادة المأمورية للخبير ليقدّم ملحقا

لتقريره بعد أن يطلع على تقرير مفتش البلديات فقام بالمأمورية وقدّم هذا الملحق. ثم أعادت المحكمة سماع الدعوى نظرا لحصول تغيير فى الهيئة التى بدأت سماعها، وبعد أن أنهت ذلك قضت حضوريا بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٢ عملا بالمادة ٩٧ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع إلزامه برد مبلغ ١٣٤ جنيها و٤٣١ مليما وبغرامة مساوية لهذا المبلغ لأنه فى الزمن والمكان المذكورين آنفا بصفته أمينا على الودائع أى سكرتير مجلس قروى فارسكور اختلس مبلغ ١٣٤ جنيها و ٤٣١ مليما من إيراد المجلس المذكور المسلم إليه بسبب وظيفته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى ١٢ يناير سنة ١٩٣٢ وقدّم حضرة المحامى عنه تقريرا بأسباب الطعن فى ٢٨ يناير سنة ١٩٣٢ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن مبنى الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن محكمة الجنايات أخطأت فى تطبيق القانون إذ رفضت الدفع الفرعى المقدّم من الطاعن بسقوط الدعوى العمومية فى الدعوى الحالية قائلة إن المدّة المسقطة للحق فى محاكمة المتهم هى المدة اللازمة لسقوط العقوبة التى صدر بها الحكم الغيابى لا المدّة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية . ووجه الخطأ فى هذا القول أن الحكم الغيابى يبطل حتما بمجرّد القبض على المتهم فلا يجوز أن يترتب عليه سريان مدة سقوط العقوبة وذلك طبقا لأحكام المادتين ٢٢٤ و ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات . على أن المادتين ٢٧٦ و ٢٧٧ من ذلك القانون صريحتان فى وجوب أن يكون الحكم حضوريا عند التقرير بسقوط العقوبة . هذا مبنى الوجه الأوّل .

ومن حيث إن قانون تحقيق الجنايات يفرق بين الجنايات من جهة وبين الجنح والمخالفات من جهة أخرى فيما يتعلق بسقوط العقوبة المقضى بها على المتهم؛

فنى الجنح والمخالفات إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة حضوريا ونهائيا فان مدة التقادم تسرى من تاريخ صدور ذلك الحكم النهائى ، وإذا كان الحكم حضوريا وابتدائيا أى قابلا للاستئناف فان مدة التقادم تسرى من تاريخ انقضاء ميعاد الاستئناف . وأما إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة فى مواد الجنح والمخالفات غيابيا فان كان قد أعلن للمحكوم عليه وكان صادرا من محكمة ثانى درجة فلا تبتدئ مدّة التقادم إلا من وقت أن تصبح المعارضة غير مقبولة ، وإن كان صادرا من محكمة أوّل درجة فلا تسرى مدّة التقادم إلا من بعد انقضاء ميعادى المعارضة والاستئناف معا . أما إذا كان الحكم الغيابى لم يعلن للمحكوم عليه فان مفهوم القانون أن لاعقوبة نهائية فى هذه الصورة يمكن القول بسقوطها بالتقادم بل إن صدور الحكم الغيابى لا يكون له من أثر سوى قطع المدّة اللازمة لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية وتعود فتبتدئ من تاريخه مدّة التقادم اللازمة لسقوط الحق فى إقامة تلك الدعوى.

أما فى مواد الجنايات فالقانون لم يفرق بين الحكم الحضورى والحكم الغيابى بل جعل العقوبة المقضى بها فى أيهما غير خاضعة إلا لحكم واحد هو حكم سقوطها بالتقادم كما سوّى بينهما فيما يتعلق بمبدأ مدّة هذا التقادم إذ جعل هذا المبدأ هو تاريخ صدور الحكم . ويبنى على ذلك أنه إذا حضر المحكوم عليه غيابيا أو قبض عليه بعد مضى المدّة التى نص عليها القانون فى المادة ٢٧٩ لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنايات فليس له أن يتمسك بمضى هذه المدّة الأخيرة مدعيا أنه لم يبق من سبيل إلى محاكمته ما دام الحكم الغيابى لم يعلن إليه . ليس له ذلك ولا محل لاحتجاجه بما يقضى به القانون فى الأحوال المشابهة فى مواد الجنح والمخالفات من اعتبار الحكم الغيابى الذى لم يعلن مجرّد إجراء مما يقطع سريان المدّة اللازمة لرفع الدعوى العمومية دون أن يكون مبدأ للتقادم الخاص بسقوط العقوبة فان حكم القانون فى هذا الصدد يختلف فى مواد الجنايات عنه فى مواد الجنح والمخالفات كما سلف القول . على أن القانون يقضى فى مواد الجنايات بصريح النص فى المادة ٢٢٤ تحقيق جنايات بأنه إذا حضر المحكوم عليه غيابيا أو قبض عليه

قبل سقوط العقوبة بمضى المدّة يبطل حتما الحكم الغيابى السابق صدوره وتعاد محاكمته من جديد أى ولو كانت المدّة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية قد انقضت إذ لا عبرة بها فى هذا المقام . فاذا كانت المدّة اللازمة لسقوط الحق فى تنفيذ العقوبة قد انقضت فان الحكم الغيابى يصبح نهائيا بمعنى أنه لا يجوز للمحكوم عليه غيابيا الذى سقطت عقوبته بمضى المدّة أن يحضر و يطلب إبطال الحكم الصادر فى غيبته و إعادة النظر فيه (المادة ٢٨١ تحقيق جنايات) . فالمبادئ التى رسمها القانون للأحكام الغيابية فى الجنايات من جهة علاقتها بمسألتى سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بالتقادم تخالف مارسمه من ذلك للأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات . ومما لا يفوت المحكمة التنبيه إليه فى هذا المقام أن كافة الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات سواء أكانت فى جنايات أو جنح يسرى عليها حكم سقوط العقوبة لا حكم سقوط الدعوى العمومية، وذلك بمقتضى نص المادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وما تحيل إليه من أحكام قانون تحقيق الجنايات .

ومن حيث إنه مما تقدّم يبين أن تمسك الطاعن بمضى المدّة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية عن الجناية المقضى عليه من أجلها غيابيا هو تمسك واهى الأساس والطعن المقدّم بشأنه لا سند له من القانون و إذن يتعين رفضه .

ومن حيث إن محصل الوجه الثانى أن المحكمة أخلت بدفاع الطاعن فهى بعد أن ندبت خبيرا وحددت مهمته وقدّم هذا الخبير تقريره عادت ورخصت للنيابة بتعيين خبير آخر وهذا الخبير الثانى قام بمأموريته على خلاف الأوضاع القانونية وفى غيبة الطاعن ومحاميه ، والدفاع من جهته اعترض على هذا الإجراء وطلب اعتبار التقرير المقدّم من هذا الخبير كأن لم يكن ولكن المحكمة لم تلتفت إلى هذا الطلب ، وقد كان لهذا التقرير الأخير أثر فى تكوين اعتقاد المحكمة بادانة الطاعن بالتهمة بالرغم الذى ذكره .

ومن حيث إن هذا الوجه يقوم على مناقشة موضوعية ألبست ثوب الطعن القانونى . وحقيقة الأمر أن المحكمة إنما رخصت للنيابة بالاستعانة بمفتش حسابى

من مفتشي البلديات لتستطيع تحديد موقفها في الاتهام ولترى بعد تفهم حقيقة الأمر من الوجهة الحسابية ما إذا كان في إمكانها أن تعتمد على التقرير المقدّم من الخبير الذي عينته المحكمة .

ولقد جاءت النيابة بذلك المفتش إلى المحكمة وسمعته المحكمة كشاهد إثبات وأحالت المحكمة ملاحظات المفتش الكتابية على الخبير ليبدى رأيه فيها ثم ناقشتهما طويلا فيما بينهما من خلاف كما ناقش الدفاع المفتش أيضا ولم يخف عنه عمل من الأعمال التي تمت على يديه ولو كان له اعتراض جدّى على شيء من هذه الأعمال لأبداه أمام محكمة الموضوع بدلا من التمسك بالمسائل الشكلية التي لم تغفل محكمة الموضوع عن إعارتها ماتستحقه من الأهمية فلم تأخذ برأى المفتش قضية مسلمة كما أنها لم تأخذ بنتيجة تقرير الخبير بل أخذت بما رأت أنه أقرب إلى الحقيقة في الجانبين بعد مناقشة كل منهما في حضرة الطاعن ومحاميه ومشاركة محامى الطاعن للمحكمة في هذا النقاش . فلا وجه بعد ذلك لما يزعمه الطاعن من أن المحكمة لم تمكنه من الإدلاء بكل ما لديه في سبيل الدفاع عن نفسه .

ومن حيث إن مبنى الوجه الثالث أن بالحكم غموضا وتناقضا في الاستدلال منشؤه أن النتيجة التي وصلت إليها المحكمة لا تتفق والمقدّمات التي ارتكنت إليها وهي تقرير الخبير وبياناته بالجلسة وذلك بأن استبعدت مبالغ ثبت من تقرير الخبير أنها لم تصل إلى الطاعن .

ومن حيث إن هذا الوجه متعلق بالموضوع أيضا إذ لا شك في أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من تقرير الخبير بما تراه محلا للتعويل عليه وتستبعد منه ما لا تراه محلا لاطمئنانها ، ولا يمكن الاعتراض عليها في ذلك لأن رأيها في كافة المسائل الموضوعية نهائي ولا معقب لما تراه في هذا الشأن .

ومن حيث إنه لما تقدّم يتعين رفض الطعن .

---

(٣٥٣)

القضية رقم ١٦٧٧ سنة ٢ القضائية .

آثار - رخصة الاتجار بالآثار مطلقة من كل قيد زمنى - إذا كانت الرخصة موقوتة بزمن واعتبر التاجر هـذا القيد معدوم الأثر فلا يصح اعتباره متجرا بالآثار بغير رخصة - تبرئة المحاكم له - لا تدخل فى نطاق ما نهت عنه المـادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

(المـادتان ١٢ و ١٣ من القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩١٢
والقـرار الوزارى الصادر فى ٨ ديسـمبر سـنة ١٩١٢)

إن قانون الآثار رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ لم يقيـد الرخصة الخاصة بالاتجار بالآثار بأى قيد زمنى، وتقييدها بزمن معين مخالف لمراد القانون . فاذا منح شخص رخصة للاتجار بالآثار وكانت موقوتة بزمن على خلاف ما يقتضيه القانون كان لهذا الشخص أن يعتبر هـذا القيد معدوم الأثر . فاذا قدّم للمحاكمة على زعم أنه اتجـر بالآثار بغير رخصة بعد انتهاء الأجل المحدّد له وجب على المحاكم ألا تعتد إلا بحكم القانون وأن تحكم ببراءته من التهمة المقدّم إليها بها لأن رخصة الاتجار لا يمكن أن توقت بزمن . وسحب الرخصـة من التاجر المرخص له بالاتجـار لا يمكن أن يقع إلا على الوجه المرسوم بالقـرار الوزارى الصادر تنفيـذا لقانون الآثار ، فاذا لم يثبت على المتهم ارتكاب مخالفة موجبة لسحب الرخصـة فلا حق لأية سلطة من السلطات فى سحبهـا .

وما دامت رخصة الاتجار بطبيعتها غير موقوتة وما دام المتهم لم يرتكب مخالفة يحق من أجلها سحب رخصته فلا محل لأن توجه إليه تهمة الاتجار بالآثار على خلاف الشروط القانونية إذا ما رفضت مصلحة الآثار تجديد الرخصة له .

فاذا رفعت عليه الدعوى العمومية من أجل هذه التهمة وجب على المحكمة أن تحكم ببراءته . وحكم البراءة لا يدخل فى نطاق ما نهت عنـه المـادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية لأن عمل المحكمة فى هـذا الشأن ليس فيـه تأويل لمعنى أمر إدارى أو إيقاف لتنفيذه و إنمـا هو مقصور على تفهم القانون الذى يطلب منها تطبيقه .

———

الطعن المقدّم من النيابة العامة فى دعواها رقم ٧١١ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٧٧ سنة ٢ قضائية ضد كامل عبد الله حموده .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العمومية كامل عبد الله حموده بأنه فى المدّة ما بين أول يوليـه سنة ١٩٣٠ و ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بدائرة بنـدر الجيزة باع وعرض للبيع آثارا مخالفا بذلك الشروط القانونية، وطلبت معاقبته بالمواد ١٣ و ١٦ و ٢/١٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٤ .

ومحكمة جنح الجيزة الجزئية بعد أن سمعت الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٣١ عملا بالمواد السابقة بتغريم المتهم عشرة جنيهات .

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ثانى يوم صدوره .

ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية نظرت القضية استئنافيا وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٣٠ يناير سـنة ١٩٣٢ عملا بالمـادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم .

فطعن حضرة رئيس نيابة مصر بالتوكيل عن سعادة النائب العام فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٢ وقدّم تقريرا بأسباب الطعن فى اليوم عينه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن تقدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن أن محكمة الموضوع أخطأت فى القــول بأن رخص الاتجار بالآثار مؤبدة إذ ليس فى قانون الآثار ولا فى القرار الوزارى الصادر تنفيذا له ما يؤيد هذا الرأى . على أن الرخصة التى يتمسك بها المتهم موقوتة بزمن إذ ذكر فيها أنها تنتهى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٠ والمـادة ١٣ من قانون الآثار تنص على أن لمصلحة الآثار وحدها الخيار فى إعطاء الرخصـة أو رفضها .

وظاهر أن تجديد الرخصة عند انتهائها هو كاعطاء رخصة جديدة فهو إذن خاضع لتقدير المصلحة ولها مطلق الخيار فى التجديد وعدمه . كذلك نصت المـادة العاشرة من القرار الوزارى علاوة على ما تقدّم أن للمصلحة الحق فى سحب الرخصة قبل انتهاء مدّتها . هذا مبنى الطعن .

ومن حيث إن قانون الآثار رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ نص فى المـادة الثانية عشرة منه على أنه لا يجوز الحفر للبحث والتنقيب عن الآثار إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزارة الأشـغال بناء على طلب مصلحة الآثار، وهذه الرخصة يبين فيها مدّة العمل بها . وتنفيذا لحكم هذه المـادة من القانون أصدر وزير الأشغال قرارا وزاريا بتاريخ ٨ ديسمبر سـنة ١٩١٢ نص فى المـادة الثالثـة منه على أن رخص الحفر لا تعطى إلا لفصل واحد بكامله أو لمدّة منه . ويراد بالفصل الكامل المدّة الواقعة بين الخامس عشر من شهر نوفمبر والرابع عشر منه فى السنة التالية . وقد نص هذا القانون أيضا فى المـادة الثالثـة عشرة منه على أن كل من يريد الاتجار بالآثار يجب أن يحصل على رخصة اتجار من مصلحة الآثار ولهذه المصلحة الخيار فى إعطاء الرخصة أو رفضها وعلى وزير الأشغال تقرير شروط هذه الرخصة . وتنفيذا لحكم هذه المـادة أصدر أيضا وزير الأشغال قرارا وزاريا بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ ولم يحدد فيه أجلا لرخصة الاتجار بالآثار كما حدد مدّة العمل برخصة الحفر للتنقيب عن الآثار فى القرار الوزارى الخاص بذلك .

ومن حيث إن مقابلة حكم المـادة الثانية عشرة من القانون بالمـادة الثالثة عشرة منه وأحكام القرار الوزارى الخاص بالحفر للبحث عن الآثار بأحكام القرار الخاص بالاتجار بها يتضح منها فى جلاء أن الشارع أراد توقيت مدّة العمل بالرخصة فى الحالة الأولى على حين أنه لم يقيد الرخصة الخاصة بالحالة الثانية بأى قيد زمنى، فلا القانون نفســه نص فى الحالة الثانية على أن تكون مدّة العمل برخصـة الاتجار محدودة بزمن معين ولا هو فوّض إلى وزير الأشـغال حق تحديد العمل بالرخصـة بزمن معين بل ولا قرار وزير الأشغال ورد فيــه إمكان هــذا التوقيت . وحكمة

التفريق بين الحالتين ظاهرة، فان أعمال الحفر تحصل دائما فى أرض مملوكة للحكومة أو عليها حق لها فتشوهها بجعل سافلها عاليها و بتنكير أصل صورتها . فمبدأ حرية المالك فى التصرف فى ملكه مطلقا وحريته فى التصرف فى منافع ملكه تصرفا راجعا تحديد مداه من جهة الكم والكيف والزمن إلى مشيئته واختياره — هذا المبدأ يبيح للحكومة أن تحدّد مدّة إجازة الحفر بالزمن الذى تختاره مهما قصر هذا الزمن . يضاف إلى ذلك أن الحفر يحصل دائما لفائدة الحكومة ومريد الحفر معا إذ هو مبنى على أمل يقوم بخاطر الطرفين فى العثور على شىء من دفائن الأرض المرغوب فيها ثم هو يقتضى المراقبة المستمرة من جانب الحكومة للمحافظة على حقوقها فيما قد ينكشف من تلك الدفائن . فالحكومة أيضا من جهة أنها شريكة فى الأمل والفائدة وأنها مكرهة بحسب وظيفتها على استمرار المراقبة أن تحدّد زمن الحفر بحسب قوة أملها وضعفه و بحسب ما يوافقها من استمرار الاشتغال بالمراقبة وعدم الاستمرار فيها . أما الاتجار فما دام موضوعه أشياء قابلة للتداول بحسب قانون الآثار نفسه فهو من الأعمال الحرة التى يستطيع — بحسب الأصل — أن يتولاها كل فرد يختار مزاولتها كسبيل للارتزاق ، وليست الرخصة التى تعطى له إلا وسيلة تحدّد بها الحكومة عدد المتجرين حتى تكون عارفة بهم قادرة على مراقبتهم فى تجارتهم حتى لا يخرجوا فيها عن التعامل بأصناف من الآثار جائز تداولها إلى أصناف أخرى ممنوع فيها التداول، ثم هى من جهة أخرى من شأنها أن تتضمن من البيان ما يذكر المرخص له تذكيرا خاصا بقانون الآثار وما فيه من الأوامر والنواهى حتى لا يخرج فى عمله على محارم هذا القانون . ومتى كان الأمر كذلك أى متى كان الاتجار بالآثار الجائز تداولها مباحا فى أصله فيكفى أن يكون للحكومة حق منع الترخيص به ، لكنها متى رخصت كان ذلك إيذانا منها بأن المرخص له شخص مأمون فى مثل هذه التجارة لا يغش فيها ولا يخرج عن حدود القانون . ومن يثبت له حق الاتجار باعتضائه الرخصة فلا يتصوّر خضوعه لأى قيد زمنى إذ البيع والشراء خاضعان لقانون العرض والطلب ولحالة السوق من رواج أو كساد ولا سلطان للتاجر على

شيء من ذلك . فاذا لم يكن مرخصا له بالاتجار إلا لزمن معين كان معنى ذلك أنه يجب أن يستعد لتصفية أعماله التجارية قبل انقضاء أجل الرخصة فان لم يستطع هذه التصفية وبقى عنده شيء من الآثار غلق فى يده هذا الباقى وخرج من التداول فأصبح معدوما هالكا لأن كل تصرف فيه يعتبر اتجارا بغير رخصة مستوجبا للعقاب. ولا يمكن أن يتفق هذا وطبيعة التجارة وما تتطلبه من استعداد ونفقات بل هو عبث بأموال الناس وحرياتهم والشارع أنزه من أن ينسب له هذا العبث اعتباطا .

ومن حيث إنه يبين مما تقدّم أن رخصة الاتجار يجب أن تكون مطلقة من كل قيد زمنى وأن تقييدها بزمن معين مخالف لمراد القانون، فاذا منح شخص رخصة للاتجار بالآثار وكانت موقوتة بزمن على خلاف ما يقتضيه القانون كان لهذا الشخص أن يعتبر هذا القيد معدوم الأثر، فاذا قدّم للحاكمة على زعم أنه اتجر بالآثار بغير رخصة بعد انتهاء الأجل المحدّد له وجب على المحاكم ألا تعتدّ إلا بحكم القانون وأن تحكم ببراءته من التهمة المقدّم إليها بها لأن رخصة الاتجار لا يمكن أن توقت بزمن ما كما سلف البيان.

ومن حيث إن سحب الرخصة من التاجر المرخص له بالاتجار لا يمكن أن يقع إلا على الوجه المرسوم بالقرار الوزارى الصادر تنفيذا لقانون الآثار، وقد نص هذا القرار فى المادتين التاسعة والعاشرة منه على أن حق سحب الرخصة يكون : (أولا) للقاضى جوازا وبطريق العقوبة التبعية إذا ارتكب التاجر لأول مرة مخالفة لحكم من أحكام القرار الوزارى ووجوبا إذا عاد التاجر إلى ارتكاب مخالفة أخرى فى خلال سنة من تاريخ المخالفة الأولى. (وثانيا) لمصلحة الآثار المصرية إذا صدر حكم القاضى بادانة التاجر لارتكابه مخالفة من المخالفات المذكورة فى قانون الآثار .

ومن حيث إنه لم يثبت على المتهم فى هذه القضية ارتكاب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون الآثار أو فى القرار الوزارى الصادر تنفيذا له فلا يحق لأية سلطة من السلطات سحب رخصته .

ومن حيث إنه ما دامت رخصة الاتجار بطبيعتها غير موقوتة وما دام المتهم لم يرتكب مخالفة يحق من أجلها سحب رخصته فلا محل لأن توجه إليه التهمة التى

رفعت بها الدعوى العمومية عليه و يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب إذ برأه مما أسند اليه .

ومن حيث إن محصل الوجه الثانى من أوجه الطعن أن محكمة الموضوع إذ قضت ببراءة المتهم واعتبرت مصلحة الآثار غير محقة فى عدم تجديد رخصته قد خالفت حكم المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التى تنهى المحاكم عن تأويل معنى أمر يتعلق بالإدارة أو إيقاف تنفيذه .

ومن حيث إن ما فعلته محكمة الموضوع لا يدخل بحال فى نطاق ما نهت عنه المادة ١٥ من اللائحة إذ ليس فيه تأويل لمعنى أمر إدارى أو إيقاف لتنفيذه و إنما كان عملها مقصورا على تفهم حكم القانون الذى طلب منها تطبيقه على المتهم لمعرفة ما إذا كان هناك محل لاعتبار المتهم مخالفا لشىء من أحكامه . فلما تبين لها أنه لم يرتكب مخالفة لأى حكم من أحكامه وأن عمل مصلحة الآثار هو الذى كان مخالفا للقانون لم تر بدا من الحكم بالبراءة ؛ وهذا كله من حق محكمة الموضوع فلم تشذ فى شىء مما فعلت عن حدود سلطتها واختصاصها .

ومن حيث إنه لما تقدّم يتعين رفض الطعن .

---

(٣٥٤)

القضية رقم ١٧٠٥ سنة ٢ القضائية .

شروع . الجريمة الخائبة . الجريمة المستحيلة . وضع مادة (سلفات النحاس) صالحة للتسميم . ليس جريمة مستحيلة .

(المادتان ٢٢٨ و ٤٥ ع)

متى كانت المادة المستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة ، لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون فى الإمكان تحقق الجريمة مطلقا لانعدام الغاية التى ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التى استخدمت لارتكابها . أما كون هذه المادة (هى فى القضية مادة سلفات النحاس) لا تحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة

وكونها يندر استعمالها فى حالات التسميم الجنائى لخواصها الظاهرة فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة و إنما هى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل . فمن يضع مثل هذه المادة فى شراب و يقدمه لآخر يعتبر فعله — إذا ثبت اقترانه بنية القتل — من طراز الجريمة الخائبة لا الجريمة المستحيلة لأنه مع صلاحيته لإحداث الجريمة المبتغاة قد خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها كما تقول المادة ٤٥ ع . فاذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوى القتل ولكنه أعطى هذه المادة عمدا عالما بضررها فأحدثت فى صحة المجنى عليه اضطرابا ولو وقتيا اعتبر هذا الفعل جريمة إعطاء مواد ضارّة منطبقة على المادة ٢٢٨ ع . فاذا لم يثبت لا هذا ولا ذاك انعدمت فى هذا الفعل الجريمة بكافة صورها .

---

(٣٥٥)

القضية رقم ١٧٣٣ سنة ٢ القضائية .

تزوير أوراق عرفية :

(ا) تزوير أوراق وسندات . وجوب تشخيصها فى الحكم .

(ب) اصطناع ورقة بدين أو التزام ما على شخص خيالى لمصلحة المصطنع أو لمصلحة أى إنسان آخر .

حكمه .

١ — الحكم القاضى بادانة متهم فى تزوير عقود وسندات دين يجب أن توضح فيه ماهية تلك العقود وخلاصة موضوع الالتزامات التى حوتها وقيمة المبالغ المدوّنة فى سندات الدين، لأن هذه الأوراق هى جسم الجريمة التى أوخذ بها المتهم فيجب تشخيصها ببيان موضوعها ليمكن بهذا التشخيص أن يتعرّف ما إذا كان لتلك الأوراق قيمة قانونية أم هى لا يمكن — بحسب موضوعها — أن يترتب عليها أى أثر قانونى أو أى ضرر لأحد . والقصور فى هذا البيان هو من العيوب الجوهرية فى الحكم .

٢ — إذا قام خلاف فيما إذا كانت الأسماء المدلول عليها بالإمضاءات الموقع بها على العقود أو السندات المزوّرة هى لأشخاص وهميين لا وجود لهم فى الواقع

أو أنها لأشخاص موجودين فى حقيقة الواقع ويمكن قانونا أن تصدر منهم تعهدات للغير وأن يلتزموا له بالتزامات، ولم تبحث المحكمة هذه النقطة بل قضت بإدانة المتهم قائلة إن التزوير معاقب عليه على كل حال "سواء أكان هناك أشخاص بالأسماء المزورة أم لا" كان حكمها باطلا واجبا نقضه؛ لأن القاعدة التى أسست عليها حكمها ليست على إطلاقها صحيحة، بل هى فى صورة ما إذا كانت الأوراق عرفية وكانت سندات دين أو عقود التزام لا تصح إلا إذا كان الشخص نفسه الصادر منه السند أو العقد يمضيه باسم لا وجود له سواء أكان هذا الاسم الخيالى مذكورا فى صلب الورقة أو كان غير مذكور فيه اسم ما بل كان الاسم مذكورا فى الإمضاء فقط أو كان الاسم الحقيقى مذكورا فى الصلب والوهمى هو المذكور فى الإمضاء — فى هذه الأحوال يكون من صدرت منه الورقة قد غش فى المعاملة وأضر بعميله إذ انتحل لنفسه اسما غير اسمه الحقيقى وغير الواقع فى الإمضاء ليفر من الدين أو الالتزام . أما إذا اصطنع إنسان ورقة بدين أو التزام ما على شخص خيالى لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره وأمضى هذه الورقة المصطنعة باسم خيالى لا وجود له سواء أكان هذا الاسم الخيالى مذكورا فى صلب الورقة أم غير مذكور فيه فان مثل هذه الورقة المصطنعة قد خلقت معدومة لأن كل تعهد أو التزام يقتضى حتما و بطبيعة الحال وجود تعاقد تكون الورقة دليلا عليه ووجود متعهد هو أحد طرفى العقد، فاذا كان العقد لا وجود له فى الواقع وكان المتعهد شخصا لا وجود له فى الواقع فالورقة — وهى الأداة الدالة على وجود هذا العقد وعلى التزام هذا الملتزم — هى ورقة يستحيل أن ينشأ عنها بذاتها و بمجرد اصطناعها ضرر لأى إنسان ولا يمكن عقلا أن يكون اصطناعها جريمة يعاقب عليها القانون . كل ما فى الأمر أن هذه الورقة المخترعة إذا ادعى صانعها أنها حقيقية وقدمها للغير موهما إياه بصحتها وابتز منه شيئا من ثروته أو حاول بهذا الإيهام أن يبتز شيئا من ثروته كان هذا الابتزاز أو محاولته الابتزاز نصبا أو شروعا فى نصب وسيلته الإيهام بواقعة مكذوبة . أما الورقة ذاتها فلا يمكن قطعا اعتبارها ورقة مزورة .

———

الطعن المقدّم من كوستى ألياس أنطون ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٩٨٩ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧٣٣ سنة ٢ قضائية .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن المذكور بأنه فى المدّة ما بين نوفمبر سنة ١٩٢٦ وأغسطس سنة ١٩٢٧ بدائرة قسم العطارين : (أولا) توصل إلى الاستيلاء على مبلغ ١١٧٥٣ جنيها و ٦٤٠ مليما بطريق النصب والاحتيال من الخواجات ميشيل وبولفاور وذلك بأن أوهمهما بواقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة بأن ادعى أن الشركة التى كانت قائمة بينهم سائرة بنجاح وقدّم إثباتا لذلك فى سنة ١٩٢٦ ميزانية غير صحيحة أثبت بها ربحا وهميا قدره ١٥٠٨٠ جنيها و ٨٩ مليما وأخرى فى آخر أبريل سنة ١٩٢٧ أثبت بها ربحا وهميا أيضا قدره ٢٩٨ جنيها و ٣٥ مليما . (ثانيا) بدد ١٥٤١ رأسا من الغنم قيمتها ٤٥٠٠ جنيه تسلمت إليـه بصفة كونه وكيلا بالأجرة وشريكا بقصد بيعها فتصرف فيها وأثبت بدفاتر الشركة أنها بيعت لأشخاص اتضح أنه لا وجود لهم . (ثالثا) اختلس أيضا مبلغ ٢٨٨ جنيها تسلم إليه لمصلحة الشركة المذكورة وذلك إضرارا بالخواجات ميشيل وبولفاور . (رابعا) زوّر إمضاء كل من رزق عبد المسيح عدكه ورسلان الفزاوى وأحمد جاد الله وحسن محمد وحسن وهيب على عقود وسندات دين نسب صدورها عنهم بأن وقع بخطه على المستندات المزوّرة بتقديمها لشريكيه وهما الخواجات ميشيل وبولفاور مع علمـه بتزويرها وطلبت معاقبته بالمواد ٢٩٣ و ٢٩٦ و ١٨٣ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح العطارين الجزئيـة بعد أن سمعت هـذه الدعوى حكمت فيهـا حضوريا بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٣٠ عملا بالمـادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بالنسبة لتهمتى النصب وتبديد الأغنام وبالمـادتين ٢٩٦ و ١٨٣ من قانون العقوبات بالنسـبة للتهمتين الثالثة والرابعـة مع تطبيق المـادة ٣٢ من القانون المذكور ببراءة المتهم من التهمتين الأولى والثانية وحبسه سنة مع الشغل عن التهمتين الثالثة والرابعة .

فاستأنفت النيابة هـذا الحكم فى ٢١ ينـاير سنة ١٩٣٠ واستأنفه وكيل المتهم فى ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠ .

ومحكمة إسكندرية الابتدائية الأهلية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢ مارس سـنة ١٩٣٢ عملا بالمـادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بالنسبة للتهم الثلاث الأولى وبالمـادة ١٨٣ من قانون العقوبات بالنسبة للتهمة الرابعـة بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما يختص بالتهمتين الأولى والثانية، وبالغائه فيما يختص بالتهمة الثالثة وبراءة المتهم منها وبتعديله بالنسبة للتهمة الرابعة وحبس المتهم أربعة شهور مع الشغل .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٢ وقدّم حضرة المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى ٢٠ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن من مبانى الطعن أن الحكم خال من بيـان واقعة التزوير ومن بيان ركن القصد الجنائى وركن الضرر .

وحيث إنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيـه وجد أنه قصر حقيقة فى بيـان العقود وسندات الدين المقول بأن الطاعن وقع عليهـا بامضاءات مزوّرة فـلم يوضح ماهية تلك العقود ولا خلاصة موضوع الالتزامات التى حوتها ولا ذكر شـيئا عن قيمة المبالغ التى دوّنت فى سندات الدين مع أن هذه الأوراق هى جسم الجريمة التى أوخذ بهـا الطاعن وكان على المحكمة أن تشخصها ببيـان موضوعها وليكون فى هذا التشخيص ما يمكن أن يتعرّف به ما إذا كان لتلك العقود ولو شـبه قيمة قانونيـة أو أنها لا يمكن بحسب موضوعها أن يترتب عليها أى أثر قانونى أو أى ضرر لأحد . وهذا القصور فى البيان هو من العيوب الجوهرية فى الحكم .

وحيث إن جوهر ما أثبته الحكم فيما يتعلق بركن التزوير المادى هو أن على تلك العقود والسندات إمضاءات مكتوبة بخط الطاعن نفسه لا بخط الأشخاص المقول بصدور تلك العقود والسندات منهم .

وحيث إن الظاهر من عبارات الحكم أنه قام خلاف فيما إذا كانت تلك الأسماء المدلول عليها بتلك الإمضاءات هي لأشخاص وهميين لا وجود لهم فى الواقع أو أنها لأشخاص موجودين فى حقيقة الواقع وممكن قانونا أن تصدر منهم تعهدات للغير وأن يلتزموا له بالتزامات .

وحيث إنه ظاهر أيضا من الحكم أنه بينما يدعى الطاعن أن هؤلاء الأشخاص موجودون فى الواقع وأنهم أمضوا تلك العقود والسندات فى الواقع إذا به يدعى أيضا أن تلك العقود والسندات هى أوراق مهملة لا قيمة لها وأنها لم تقدّم إلى خصميه المجنى عليهما فى الدعوى الحالية ولم تستعمل وأنها لا تضر بالمجنى عليهما المذكورين وأن أحدا من مصدرى تلك الأوراق لم يقدّم شكوى بتزويرها أى أن المجنى عليه الأصلى فيها معدوم .

وحيث إن الدفاع بهذه الكيفية وإن كان دفاعا مضطربا إلا أن المحكمة — بحسب الظاهر من الحكم — سلكت للفصل فى القضية طريقا لا تقرّه المبادئ القانونية . ذلك بأنها أهملت البحث فيما إذا كان أصحاب الإمضاءات أشخاصا خياليين حقيقة وأن دفاع الطاعن الذى يدعى أن له وجودا واقعيا هو دفاع غير مطابق للواقع ولكنه قدّمه ظنا منه أن أخذ المحكمة به يخليه من المسئولية أم أن هؤلاء الأشخاص موجودون فى الواقع وأن دفاع المتهم الذى قال بوجودهم هو دفاع صحيح — أهملت المحكمة تحقيق هذه النقطة قائلة إن التزوير معاقب عليه على كل حال " سواء أكان هناك أشخاص بالأسماء المزوّرة أم لا " .

وحيث إن تلك القاعدة التى جعلتها المحكمة من الأسس الجوهرية لحكمها — وهى أن التزوير معاقب عليه سواء أكان أصحاب الإمضاءات أشخاصا معينين لهم

وجود حقيقى أم هم أشخاص خياليون لا وجود لهم — غير صحيحة على إطلاقها ، بل هى فى صورة ما إذا كانت الأوراق عرفية وكانت سندات دين أو عقود التزام — كما فى الدعوى الحالية — لا تصح إلا إذا كان نفس الشخص الصادر منه السند أو العقد يمضيه باسم لا وجود له سواء أكان هذا الاسم الخيالى مذكورا فى صلب الورقة أو كان غير مذكور فيه اسم ما ، بل كان الاسم مذكورا فى الإمضاء فقط أو كان الاسم الحقيقى مذكورا فى الصلب والوهمى هو المذكور فى الإمضاء . فى هذه الأحوال يكون من صدرت منه الورقة قد غش فى المعاملة وأضر بمن يتعامل معه إذ انتحل لنفسه اسما غير اسمه الحقيقى وغير الواقع فى الإمضاء ليفر من الدين أو الالتزام إضرارا بعميله . أما إذا اصطنع إنسان ورقة بدين أو التزام ما على شخص خيالى لمصلحة نفسه أو لمصلحة أى إنسان آخر وأمضى هذه الورقة المصطنعة باسم خيالى لا وجود له سواء أكان هذا الاسم الخيالى مذكورا فى صلب الورقة أم غير مذكور فيه فان مثل هذه الورقة المصطنعة قد خلقت معدومة لأن كل تعهد أو التزام يقتضى حتما وبطبيعة الحال وجود تعاقد تكون الورقة دليلا عليه ووجود متعهد هو أحد طرفى العقد فاذا كان العقد لا وجود له فى الواقع وكان المتعهد شخصا لا وجود له فى الواقع ، فالورقة وهى الأداة الدالة على وجود هذا العقد وعلى التزام هذا الملتزم هى ورقة يستحيل أن ينشأ عنها بذاتها وبمجرد اصطناعها ضرر لأى إنسان فى الوجود ولا يمكن عقلا أن يكون اصطناعها جريمة يعاقب عليها القانون . كل ما فى الأمر أن مثل هذه الورقة المخترعة الدالة على عقد لا وجود له وعلى متعهد لا وجود له — هذه الورقة إذا ادعى صانعها أنها حقيقية وقدمها للغير موهما إياه بصحتها وابتز منه شيئا من ثروته أو حاول بهذا الإيهام أن يبتز شيئا من ثروته كان هذا الابتزاز أو محاولة الابتزاز نصبا أو شروعا فى نصب وسيلته الإيهام بواقعة مكذوبة ؛ أما الورقة ذاتها فلا يمكن قطعا اعتبارها ورقة مزورة .

وحيث إنه متى تقرر هذا علم أن الفصل فى الدعوى الحالية كان يستدعى

تصفية نقطة ما إذا كان الأشخاص المقول بتزوير إمضاءاتهم هـم أشخاصا حقيقيين كما يزعم الطاعن أم هم فى الواقع أشخاص وهميون كما قد يفهم من تردّد المحكمة وتشككها فى عباراتها فى الحكم ؛ فان ظهر أن أولئك الأشخاص لا وجود لهم فى الواقع بل هم أشخاص خياليون يستحيل أن يكونوا تعاقدوا مع المجنى عليهما فى الدعوى الحالية أو مع الطاعن نفسه لمصلحة المجنى عليهما — إن ظهر ذلك وكان الطاعن لم يقدّم هذه الأوراق الوهمية للمجنى عليهما ولم يخصم له شىء من حسابه تأسيسا على توهم صحة هذه الأوراق — إن ظهر ذلك كان لا إجرام هناك، أما إن ظهر أنه قدّم تلك الأوراق الوهمية للمجنى عليهما محاولا خصم شىء لحسابه اعتمادا عليها فلم ينجح أو نجح فيكون هناك شروع فى نصب أو نصب تام .

وأما إذا ظهر أن للأشخاص المدلول عليهم بالإمضاءات وجودا حقيقيا فيكون هناك جريمة تزوير وقعت على هؤلاء الأشخاص إذا كانوا لا يعترفون بامضاءاتهم كما يكون هناك نصب أيضا على المجنى عليهما أو شروع فى نصب إذا كان الطاعن قد قدّم تلك الأوراق لهما ووصل إلى خصم شىء من حسابه اعتمادا عليها أو حاول ذلك ولم ينجح .

على أنه مما يجب التنبيه إليه فى هذا الصدد أن على المحكمة أن تبنى الحكم فى أى جريمة تظهر لها مما أشير إليه فيما تقدّم ولم تكن تعديلا لوصف الأفعال المرفوعة بها التهمة والتى تردّد ذكرها فى التحقيقات وتناولها الاتهام والدفاع إثباتا ونفيا فان وجدت أثرا لجريمة خارجة عن هذا النطاق تركت الشأن فيها للنيابة العمومية .

وحيث إنه لما تقدّم يتعين نقض الحكم المطعون فيه من جهة تهمة التزوير وإعادة الدعوى لنظرها من جديد .

———

جلسة الخميس ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن إبراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة .

(٣٥٦)

القضية رقم ١٦٠١ سنة ٢ القضائية .

إهانة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة :

(أ) قاضى الإحالة . سلطته فيما يقع من الجنح بالجلسة .

(ب) حكم . إصداره فى نفس الجلسة . لا وجوب .

(حـ) محام . وقوع الاعتداء منه . عدم استثنائه من المحاكمة فورا .

(ء) هيئة المحكمة . عضو النيابة متمم لها .

(المواد ١١٧ع و ١١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و ٨٩ و ٩٠ مرافعات)

١ — لقاضى الإحالة سلطة الحكم فيما يقع من الجنح فى الجلسة التى يعقدها .

٢ — لم يحتم القانون إصدار الحكم فى نفس الجلسة التى وقعت فيها جنحة الإهانة مادام قد بدئ فى نظرها فى تلك الجلسة ، بل إن المادة ٩٠ مرافعات أجازت للمحكمة فى هذه الحالة أن تؤجل الحكم إلى جلسة أخرى .

٣ — لم يستثن القانون المحامى من المحاكمة فورا إذا وقعت منه جنحة على المحكمة أو أحد أعضائها أو أرباب الوظائف فيها . والقيد الوحيد الذى ورد فى المادة ٨٩ مرافعات خاص بصفة المعتدى عليه لا بصفة المعتدى ، فأيا كان هذا المعتدى فانه يقع تحت حكمها . والحكمة فى هذا ظاهرة لأن الغرض من تخويل المحكمة حق الحكم فيما يقع فى الجلسة من الجنح المشار إليها هو صون كرامة القضاء وهيبته والمحافظة على مايجب له من الاحترام فى أعين الجمهور . أما القول بأنه إذا وقعت الجنحة من محام فلا تجوز محاكمته من أجلها قبل أن تنظر محكمة النقض فى أمره تأديبيا (١) فهو قول فيه تفويت للغرض المذكور .

(١) يراجع الحكم الصادر بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ فى القضية رقم ١١٧٥ سنة ٤٦ القضائية المنشور بالجزء الأول .

٤ — المراد من لفظ "المحكمة" الوارد فى المادة ١١٧ عقوبات هو هيئة المحكمة أى القضاة ومن يعتبرون جزءا متمما لهيئتهم . ولا جدال فى أن عضو النيابة متمم لتلك الهيئة فى الجلسات الجنائية ومنها جلسات الإحالة ، فالاعتداء عليه هو اعتداء موجه إلى المحكمة .

الطعن المقدّم من أحمد فهمى ابراهيم أفندى محام ضد النيابة العامة فى قضيتها رقم ٦٣١ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٦٠١ سنة ٢ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ أثناء نظر قضية الجناية رقم ١١٤ بولاق سنة ١٩٣٢ أمام حضرة قاضى الإحالة بدائرة قسم الدرب الأحمر أهان علنا بالقول والإشارة هيئة المحكمة بأن نسب إلى حضرة رئيس النيابة أنه يتكلم بما يطالعه فى جريدة الكشكول وبما يقال فى الشوارع . وطلبت معاقبته بالفقرة الثانية من المادة ١١٧ من قانون العقوبات .

وأثناء نظر الدعوى أمام حضرة قاضى الإحالة بمحكمة مصر الأهلية دفع الطاعن أولا بعدم جواز رفع الدعوى العمومية على محام أثناء انعقاد الجلسة وهو يباشر عمله أمامها ودفع ثانيا بمذكرة قدمها بعدم اختصاص قاضى الإحالة بالفصل فى الجنح التى تقع فى الجلسات .

وحضرة قاضى الإحالة بالمحكمة المذكورة حكم بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ حضوريا وعملا بالمادة ٢/١١٥ من قانون العقوبات : (أولا) برفض الدفعين الفرعيين وباختصاص قاضى الإحالة بالفصل فى هذه الدعوى . (ثانيا) بتغريم الطاعن خمسين جنيها مصريا مع إعفائه من المصاريف الجنائية .

فاستأنف الطاعن هذا الحكم فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ أمام محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة بمحكمة مصر الأهلية . وفى أثناء نظر الاستئناف دفع الطاعن فرعيا :

(أولا) ببطلان الحكم لإسناده إلى محكمة لا وجود لها .

(ثانيا) عدم ولاية قاضى الإحالة للحكم فى جنحة الجلسة .

(ثالثا) إن الحادثة ليست جنحة جلسة بتأجيل الحكم فيها .

(رابعا) عدم جواز انتزاع جنحة من مرافعة المحامى .

(خامسا) إن الجنحة على فرض وقوعها لم تحدث أثناء الجلسة .

(سادسا) لا مسئولية على الطاعن لأنه كان يرد الإهانة .

(سابعا) تجاوز الموظف حدود وظيفته يحرمه من حماية القانون له ويصبح فى حكم الأفراد .

وبتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٣٢ قضت المحكمة المذكورة حضوريا وعملا بالمادة المتقدّم ذكرها بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الدفوع الفرعية وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم الطاعن عشرين جنيها مصريا بلا مصاريف ورفض ما عدا ذلك من الطلبات .

فقرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى ١١ فبراير سنة ١٩٣٢ وقدّم تقريرا بوجوه طعنه فى اليوم نفسه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

ومن حيث إن مبنى الوجه الأوّل من أوجه الطعن بطلان الحكم الابتدائى لأنه مسند إلى ما سمى فيه محكمة مصر الأهلية فى حين أنه لا توجد سلطة قضائية بهذا الاسم وقاضى الإحالة ليس هو محكمة مصر .

ومن حيث إن قاضى الإحالة الذى أصدر الحكم المشار اليه هو أحد قضاة محكمة مصر الأهلية انتدب لنظر قضايا الإحالة فيها، بجلسته تعتبر من جلسات محكمة مصر . على أنه ظاهر من الحكم ظهورا بينا يمنع كل شك أن القاضى أصدره

بصفته قاضيا للإحالة . فاذا ذكر فى ديباجته أنه صدر من محكمة مصر الأهلية فى جلسة معقودة برياسة ذلك القاضى فليس فى هذا التعبير ما يوجب البطلان قط . وفضلا عما تقدّم فقد أشار الحكم الاستئنافى إلى سقوط الحق فى هـذا الدفع طبقا للـادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات لأنه لم يحصل إبداؤه أمام محكمة ثانى درجة إلا بعد أن ترافع اثنان من المحامين عن المتهم فى موضوع الدعوى . ولذلك يتعين رفض هذا الوجه .

ومن حيث إن مبنى الوجه الثانى أن قاضى الإحالة ليست له سلطة الحكم فيما يقع من الجنح فى الجلسة التى يعقدها .

ومن حيث إن قاضى الإحالة نفسه قد بحث هـذه المسألة فى حكمه كما بحثتها المحكمة الاستئنافية بحثا مستفيضا ، وانتهى كلاهما من البحث إلى أن ولاية قاضى الإحالة فى هـذا الشأن ثابتة ثبوتا قاطعا من النصوص القانونية التى أشير إليها فى الحكمين ؛ وهو ما تقرهما عليه هـذه المحكمة تمـاما . ولذلك يكون هـذا الوجه مرفوضا .

ومن حيث إن الوجه الثالث مبناه أن الواقعة ليست جنحة جلسة بالمعنى القانونى .

ومن حيث إن المتهم سـبق أن دفع بهذا الدفع أمام المحكمة الاستئنافية مستندا فى ذلك إلى أن لجنحة الجلسة صفة خاصة وأنها عبارة عن الواقعة التى تقع على المحكمة أو على أحد الناس حيث يدركها الجمهور إدراكا تاما وعندئذ يجب الحكم فيها فورا بلا إمهال ، فى حين أن قاضى الإحالة فى هذه القضية بعد أن وجه الاتهـام وسمع الدفاع أجل الحكم فيها إلى جلسة أخرى .

ومن حيث إن المحكمة الاستئنافية قـد رفضت بحق هـذا الدفع لأن القانون لم يحتم إصـدار الحكم فى نفس الجلسة التى وقعت فيها الجنحة ما دامت قد بدأت فى نظرها فى تلك الجلسة ، بل أجازت المـادة (٩٠) من قانون المرافعـات للمحكمة فى هـذه الحالة أن تؤجل الحكم إلى جلسـة أخرى . على أنه ثابت فى هذه الدعوى

أن القاضى لم يؤجل الحكم إلا بنـاء على طلب المتهم نفسه ليقدّم مذكرة بدفاعه . ولذلك يكون هذا الوجه على غير أساس .

ومن حيث إن محصل الوجه الرابع أن المحامى وهو يترافع إنما يؤدّى واجبا هو خاضع فى أدائه لسلطة محكمة النقض فلا تجوز محاكمته قبـل أن تنظر تلك السلطة فى هل تجاوز حدود وظيفته أو لم يتجاوزها .

ومن حيث إن الحكم الاستئنافى قد بين أن نصوص القانون لم تستثن المحامى من المحاكمة فورا إذا وقعت منه جنحة على المحكمة أو أحد أعضائها أو أرباب الوظائف فيهـا ، وأن القيد الوحيد الذى ورد فى المـادة (٨٩) من قانون المرافعات خاص بصفة المعتدى عليـه لا بصفة المعتدى . فأيا كان هـذا المعتدى فانه يقع تحت حكمها . والحكمة فى ذلك ظاهرة ، لأن الغرض من تخويل المحكمة حق الحكم فيما يقع فى الجلســة من الجنح المشار إليها هو صـون كرامة القضاء وهيبته والمحـافظة على ما يجب له من الاحترام فى أعين الجمهور . فاذا قيل بأنه إذا وقعت الجنحة من محام فلا تجوز محاكمته من أجلها قبل أن تنظر محكمة النقض فى أمره من الوجهة التأديبية لكان فى ذلك تفويت للغرض المذكـور . وقد سـبق لمحكمة النقض أن فصلت فى هذه المسألة بحكمها المؤرّخ فى ٣٠ يناير سـنة ١٩٣٠ ، وعليه يكون هذا الوجه مرفوضا .

ومن حيث إن مبنى الوجه الخامس أن عضو النيابة لا يمثل فى الجلسة الجنائية غير وظيفة الاتهام ، ومركزه فيها كمركز المحامى ، فما يدور بينهما من الكلام لا يعتبر موجها إلى المحكمة ولا إلى موظف له ميزة على المحامى فى أمر من الأمور .

ومن حيث إن هـذا الوجه مردود بأن المراد من (المحكمة) فى المـادة (١١٧) من قانون العقوبات هو هيئة المحكمة أى القضـاة ومن يعتبرون جزءا متمما لهيئتهم ، ولا جدال فى أن عضو النيابة العمومية متمم لتلك الهيئة فى الجلسات الجنائية ومنهـا جلسات الإحالة ، ويلاحظ فوق هذا أن قاضى الإحالة بعـد ما أشار فى حكمه إلى العبارة التى وجهها الطاعن إلى رئيس النيابة قال ما نصه "إن المتهم ذكر أيضا هذه

العبارة فى الجلسة بصوت عال وبدون أن يؤذن له بالكلام وباستعمال إشارات تدل على الإهانة وتشعر من جانبه باستخفاف عظيم بالمحكمة مما يحط من كرامتها فى نظر الجمهور" . ويؤخذ من هذا أن قاضى الإحالة رأى أن الإهانة قد لحقته هو أيضا ولم تقتصر على رئيس النيابة .

ومن حيث إن الأوجه الثلاثة الأخيرة تتلخص فى أن رئيس النيابة بدأ بالاعتداء على المحامين فكان من حق المحامى أن يعترض على هذا الاعتداء ، وأن الكلام الذى صدر من المحامى لم يكن اعتداء بل استنكارا للإهانة ، وأنه يشترط لتطبيق المادة "١٩٧" من قانون العقوبات أن يكون الموظف يؤدى وظيفته فى ذات العمل الذى صدر منه فاستنكره الغير وأن خطبة رئيس النيابة لم تكن تأدية لوظيفة من وظائفه .

ومن حيث إن الطاعن سبق أن دفع بهذه الدفوع أمام المحكمة الاستئنافية فرفضتها للأسباب الوجيهة التى وردت فى حكمها والتى تأخذ بها هذه المحكمة وعلى ذلك يجب رفض هذه الأوجه أيضا .

جلسة الاثنين ٣٠ مايو سنة ١٩٣٢

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(٣٥٧)

القضية رقم ١٧٢٨ سنة ٢ القضائية .

اختصاص . دعوى جناية محالة على محكمة الجنح طبقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . سلطة محكمة الجنح فى الفصل فى هذه الدعوى على الوصف الذى يثبت لديها .

إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح باعتبارها جناية مقترنة بظروف مخففة ليست حجة على محكمة الجنح تلزمها باعتبار الواقعة جناية على كل حال ولو ظهر لها من الأوراق والتحقيقات التى تجريها أنها ليست إلا جنحة أو مخالفة بل إن محكمة الجنح تكون "كمحكمة الجنايات" حرة فى تعرف وقائع الدعوى وتقدير قيمتها القانونية ؛ فاذا ظهر لها أنها ليست إلا جنحة أو مخالفة فلا مانع يمنعها من الحكم فيها على الوجه الذى بدا لها .

جلسة الاثنين ٦ يونيه سنة ١٩٣٢

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(٣٥٨)

القضية رقم ١٦٨٧ سنة ٢ القضائية .

(أ) تزوير فى أوراق رسمية . ذكر غير الحقيقة فى محرر رسمى ولو كان غير معد لإثبات حقيقة الواقعة المزورة يعتبر تزويرا .

(المادة ١٨١ ع)

(ب) اختلاس الأموال الأميرية . أموال مجالس المديريات والمجالس البلدية والهيئات المحلية الأخرى . اختلاسها . حكمه .

(المادة ١٠٣ ع)

١ — إذا كان الثابت فى الحكم أن المتهم — وهو كاتب بقسم المجارى باحدى البلديات — حرر أمرا بتوصيل المجارى إلى منزل وذكر به نمرة حافظة توريد مفتعلة كيما يطمئن رئيسه الباشمهندس إلى أن رسم التوصيل قد ورد للخزانة فعلا فيصدر أمر التوصيل كان هذا الفعل تزويرا فى محرر رسمى من واجبه تحريره وعليه بحكم وظيفته أن يثبت فيه كل البيانات الصحيحة التى يهم رئيسه الاطلاع عليها قبل إصدار أمره بتنفيذ العمل المطلوب . ولا عبرة بأن هذا المحرر ليس معدًا لإثبات توريد الرسم المستحق وأن إثباته إنما يكون بقسيمة التوريد ما دام أن ذكر نمرة حافظة التوريد بالمحرر إنما كان الغرض منه أن يعلم الباشمهندس واقعة جوهرية هى شرط أساسى لإصدار أمره بالتوصيل . وهذه الواقعة من اختصاص الموظف إثباتها بعد التأكد من صحتها بناء على التحريات المطلوب منه عملها قبل هذا الإثبات ومن واجب وظيفته أنه إن ذكرها فى المحرر فلا يذكرها إلا على وجهها الصحيح .

٢ — لا فرق بين أموال الدولة بصفتها سلطة عامة مركزية وبين أموال مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها بصفتها سلطات خاصة محلية من حيث حماية القانون بمثابة واحدة لكل منهما إذ أموال الفريقين هى فى الجملة أموال الدولة ومخصصة للمنافع العامة فى الدولة . ومجرد تمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية

واستقلالها بأموالها لتنفق فى المصالح العامة المحلية وعدم ضمان الحكومة المركزية لها فى نتائج تصرفاتها — لا شىء من ذلك ينافى وصف كون أموال تلك الهيئات هى جزءا من أموال الدولة سمحت السلطات العليا فى الدولة لتلك الهيئات بجبايته واستبقته فى يدها لتنفقه فى المصالح العامة المحلية . و إذن فكل نص قانونى شرع لحماية أموال الحكومة أو الدولة يجب أن يمتد حكمه إلى أموال تلك الهيئات . فالموظف الذى يدخل فى ذمته شيئا منها ينطبق عقابه على المادة ١٠٣ ع .

الطعن المقدّم من النيابة العامة فى دعواها رقم ٧٧٧ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٨٧ سنة ٢ قضائية ضد حسن أفندى كمال .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العمومية حسن أفندى كمال بأنه فى خلال المدة ما بين ٦ أغسطس سنة ١٩٢٦ و ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٨ ببندر المنصورة مديرية الدقهلية : (أولا) بصفته موظفا عموميا أى كاتبا بقسم المجارى بمجلس المنصورة البلدى ارتكب تزويرا فى أوراق رسمية وهى قسائم من دفتر أوامر توصيل المنازل والمبانى للمجارى العمومية وأوامر بيع محصولات من مزرعة المجارى فى حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت فيها أن المبالغ المذكورة بها وردت مع أنها لم ترد لخزانة المجلس . (ثانيا) أدخل فى ذمته مبلغ ٧٨ جنيها و ٢٥٥ مليما من نقود الحكومة وهى رسوم إعادة المكدام وأجور تسليك البالوعات وأثمان محصولات من مزرعة المجارى المسلمة إليه من أشخاص مبينة أسماؤهم فى الكشوف المرفقة على ذمة توريدها خزانة المجلس البلدى . (ثالثا) توصل بطريق الاحتيال على مبلغ ٢ جنيه و ١٢٥ مليما من كل من أحمد عبد الحميد عقل ومحمد التليانى و يوسف شتيوى باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهامهم بوجود واقعة مزوّرة بأن أفهمهم بصفته المذكورة أن هناك رسما مستحقا للبلدية على أعمال المكدام بعد توصيل منازلهم للمجارى العمومية مع أن الشارع غير مرصوف ولا يستحق عنه رسم .

وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمته بالمواد ١٨١و١٠٣ و٢٩٣ من قانون العقوبات . وقرر حضرته إحالته إلى المحكمة المذكورة فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ لمعاقبته بالمواد السابق بيانها .

وبعد أن سمعت المحكمة الدعوى رأت أن التهمة كما يلى : —

أن المتهم فى المدة ما بين ٦ أغسطس سنة ١٩٢٦ و ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٨ الموافقة للمدة التى بين ٢٧ محرم سنة ١٣٤٥ و ٢٠ ربيع آخر سنة ١٣٤٧ ببندر المنصورة مديرية الدقهلية اختلس مبالغ مجموعها ٧٨ جنيها و ٢٥٥ مليما مسلمة إليه بصفته موظفا فى مجلس بلدى المنصورة لذمة توريدها لخزانة المجلس المذكور ، وحكمت حضوريا فى ٢٨ يناير سنة ١٩٣٢ عملا بالمادتين ٢٩٦ و٥٢ من قانون العقوبات والمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بالنسبة لتهمة التزوير والنصب بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل عن تهمة الاختلاس وبراءته من تهمتى التزوير والنصب وأمرت بإيقاف التنفيذ .

فطعن حضرة رئيس نيابة المنصورة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢ وقدّم تقريرا بالأسباب فى ذات التاريخ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن محصل الوجه الأول من أوجه الطعن أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون إذ اعتبرت أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لاتتضمن تزويرا معاقبا عليه وذلك لنقص شرط من شروط الجريمة وهو أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا فى البيانات التى أعدّ المحرّر لإثباتها مع أن من واجب المتهم أن يثبت فى أمر عملية التوصيل ورود الرسم قبل تقديمه للباشمهندس للتوقيع عليه ولا يمكن أن يصدر أمر الباشمهندس إلا بعد ثبوت ما يفيد أن الرسم ورد لخزانة وهذا البيان يستخرج من

الملف الموجود لدى المتهم المشتمل على جميع الإجراءات التمهيدية السابقة على صدور الأمر ، فاذا أثبت على خلاف الواقع أن الرسم ورد الخزانة فيكون قد غير الحقيقة وارتكب تزويرا فى محرر من اختصاصه تحريره ولا عبرة بأن قسيمة التوريد هى الدليل الذى يجب الرجوع إليه للتحقق من صحة دفع الرسم فان كل ورقة استوجب نظام العمل أن يثبت بها توريد الرسم يعتبر إثبات ما يخالف الواقع فيها عن الرسم تزويرا فى أوراق رسمية .

ومن حيث إن الثابت بوقائع الحكم المطعون فيه " أن المتهم كان يشتغل كاتبا بقسم المجارى ببلدية المنصورة وأنه كان من اختصاصه القيام بالأعمال الكتابية المتعلقة بالمجارى ومخزنها فاذا قدم له طلب خاص بتوصيل المجارى إلى منزل أو غيره كان عليه أن يضع له دوسيها خاصا وأن يستوفى كل الأوراق الواجب على الطالب تقديمها ثم يعرض الأمر بعد ذلك على باشمهندس المجارى للمراجعة وتقدير الرسم اللازم دفعه وعندئذ يحرر الكاتب المذكور حافظة توريد الرسم لخزانة على الاستمارة نمرة ٣٧ (ع . ح) ويسلمها إلى الطالب بعد أن ينقل ما دونه فيها من البيانات فى كعب الحافظة الذى يبقى عنده محفوظا فى دفتر الاستمارات ويقوم الطالب نفسه بدفع الرسم بمقتضى تلك الحافظة لخزانة وعلى صرافها أن يرسل تلك الحافظة إلى قلم الإيرادات الذى عليه بمقتضاها أن يحرر قسيمتين بتسديد الرسم يسلم إحداهما إلى الطالب والأخرى لكاتب المجارى . وبعد وصول قسيمة التوريد من قلم الحسابات يحرر كاتب المجارى (أى المتهم) أمرا من صورتين ... يوقعه الباشمهندس إلى ملاحظ المجارى لتنفيذ التوصيل إلى منزل الطالب ..." وأن من واجب الكاتب المذكور أن لا يكتب أمرا بتنفيذ الطلب إلا إذا تحقق من توريد رسمه باستلامه قسيمة التوريد أو بالاستعلام عن ذلك كتابة من قلم الحسابات".

ومن حيث إنه قد جاء بالحكم بعد ذلك عند التطبيق القانونى " أن الورقة المنسوب إلى المتهم ارتكاب التزوير فيها هى عبارة عن خطاب يحرره المتهم بمقتضى

وظيفته ويعرضه على الباشمهندس ليوقعه، والذى ثبت للمحكمة من التحقيقات أن هذا المحرر لم يعدّ بمقتضى نظام المجلس البلدى لإثبات توريد الرسم المستحق وكل ما يشترط فى هذا الشأن أن الكاتب لايجوز له تحرير هذا الخطاب إلا بعد أن يتأكد من توريد الرسم المستحق ... وأن موضوع هذا المحرر ... منحصر فى الأمر باجراء التوصيل وأن المتهم إنما كان يلجأ إلى إثبات نمرة حافظة التوريد على أمر التوصيل لكى يوهم رئيسه بأن الرسم تورد فعلا ولكن الواجب أن ذلك الرئيس لا يلتفت إلى هذه الإشارة لأنها ليست الطريق المرسوم بحسب الأصول لإثبات توريد الرسم بل المفروض عليه أن يطلع على قسيمة الدفع ذاتها أو علم الخبر ليتأكد من توريد الرسم قبل توقيع أمر التوصيل بصرف النظر عن إشارة الكاتب التى لاقيمة لها ".

ومن حيث إنه وإن كان لا نزاع فى أن خطاب الأمر بالتوصيل الذى نسب إلى المتهم تغيير الحقيقة فيه لم يعدّ لإثبات توريد الرسم وأن الطريق المرسوم بحسب الأصول لإثبات ذلك التوريد هى قسيمة الدفع التى أعدّت لأن تكون سندا على الخزانة بتسلمها رسم التوصيل من طالب التوصيل . ولكن الثابت من الوقائع المتقدّم ذكرها نقلا عن الحكم المطعون فيه أن على الكاتب أن لايحرر أمر التوصيل إلا بعد أن يتأكد من توريد الرسم المستحق كما أن عليه أيضا أن يستوفى كافة الإجراءات الأخرى التمهيدية كطلب الأوراق التى يجب على طالب التوصيل تقديمها وذلك كله قبل عرض الأمر على الباشمهندس . وهذه الواجبات التى ذكر الحكم أن الكاتب مكلف بها علتها واضحة وهى أن وقت الباشمهندس نفسه وهو رجل فنى لما كان لايتسع للتثبت بشخصه من استيفاء هذه الإجراءات الأولية اللازمة لصدور أمر التوصيل جعل على الكاتب نفسه عبء مراقبة حصول هذه الإجراءات واستكمالها طبقا للأصول المرعية . فاذا حرر الكاتب فى النهاية خطاب الأمر بالتوصيل وقدّمه إلى الباشمهندس لتوقيعه كان ذلك إيذانا منه بأن كافة الإجراءات المطلوبة قد استوفيت . ولاشك فى أن على الكاتب بحكم وظيفته ألا يثبت فى هذا الخطاب إلا ما يطابق الواقع . فاذا ذكر فى الخطاب نمرة حافظة توريد مفتعلة أو غير

مطابقة للحقيقة كما يطمئن رئيسه الباشمهندس — الذى هو بحكم نظام توزيع العمل لا يتسع وقته للاحاطة بنفسه بكل شىء — إلى أن الرسم قد ورد للخزانة فعلا، فانه يكون بذلك قد قرر غير الحقيقة فى محرر رسمى من واجبه تحريره وعليه بحكم وظيفته أن يثبت فيه كل الوقائع الصحيحة التى يهم رئيسه الاطلاع عليها قبل إصدار أمره بتنفيذ العمل المطلوب . ولا عبرة بما يقوله الحكم المطعون فيه من أن المحرر لم يعد لإثبات توريد الرسم المستحق وأن إثبات ذلك إنما يكون بقسيمة التوريد — لا عبرة بذلك لأن ذكر نمرة حافظة التوريد بالخطاب المزور لم يكن الغرض منه أن يصبح الخطاب المذكور حجة على البلدية فى ورود الرسم للخزانة وإنما كان الغرض منه أن يعلم الباشمهندس واقعة جوهرية هى شرط أساسى لإصدار أمر التوصيل ويهم الباشمهندس الإحاطة بها قبل الإقدام على توقيع ذلك الأمر . وهذه الواقعة من اختصاص المتهم إثباتها بناء على التحريات المطلوب منه عملها قبل تحرير الخطاب، ومن واجب وظيفته أنه إن ذكرها فى الخطاب فلا يذكرها إلا على وجهها الصحيح . فاذا غير الحقيقة فيها كان فعله ولا شك تزويرا فى محرر رسمى مستوجبا للعقاب بمقتضى المادة ١٨١ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ اعتبر ما وقع من المتهم فى هذا الخصوص أمرا غير معاقب عليه، ويتعين من أجل ذلك نقض الحكم المطعون فيه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

ومن حيث إن محصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ أيضا فى تطبيق القانون إذ قرر أن المادة ١٠٣ من قانون العقوبات لا تنطبق إلا على من يدخل فى ذمته بأى كيفية كانت نقودا للحكومة، أما من يدخل فى ذمته نقودا للمجالس البلدية أو مجالس المديريات فلا يدخل تحت حكم هذه المادة لأن هذه المجالس — على ما يقول الحكم المطعون فيه — قد اكتسبت الشخصية المعنوية بحكم الدستور فأصبحت أموالها مستقلة عن أموال الحكومة أو " الدولة " بحسب التعبير الصحيح الوارد فى النص الفرنسى للمادة ١٠٣ المذكورة فكل نص يعاقب على اختلاس أموال الدولة لا يمكن

أن يندرج تحت حكمه اختلاس أموال هذه المجالس . ووجه الخطأ فى هذا التأويل أن هذه الهيئات برغم انفرادها بشخصية معنوية مستقلة لا تزال من الهيئات العامة تقوم بقسط من الحكم كان يقع على عاتق السلطة الرئيسية لو لم تكن هذه الهيئات موجودة كما أن أموال هذه الهيئات هى من الأموال العامة ولو لم تكن داخلة فى ميزانية الدولة العمومية، والواجب على كل حال أن يطبق عليها كل نص وضع فى قانون العقوبات لحماية الأموال العمومية أو الأموال الأميرية أو أموال الدولة إذ أن هذه الألفاظ كلها مترادفة ولها مدلول واحد وهو الأموال المخصصة لأن ينفق منها على المرافق والمصالح العمومية . فاخراج أموال المجالس البلدية من حماية المادة ١٠٣ من قانون العقوبات خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم المطعون فيه — هذا محصل وجه الطعن .

ومن حيث إنه وإن كان لاجدال فى أن المديريات والمدن والقرى أصبحت بمقتضى الدستور أشخاصا معنوية فيما يتعلق بمباشرة حقوقها ويمثلها فى ذلك مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها وكان من مقتضى هذه الشخصية المعنوية أن أصبح لكل منها مالية خاصة مستقلة عن مالية الدولة وفاقا لأحكام القانون العام — وإن كان لاجدال فى ذلك إلا أنه لاجدال أيضا فى أن الشارع لم يقصد قط بانشاء هذا النظام اللامركزى أن يقطع الصلة بين الدولة بصفتها قوامة على المصالح العامة للبلاد وبين هذه المجالس وأن لا يعتبر هذه المجالس سوى جمعيات خاصة لا تمتاز بشىء عن جمعيات الأفراد . كلا لم يقصد الشارع ذلك وإنما كان غرضه بانشاء هذا النظام اللامركزى — على ما هو ظاهر من الدستور نفسه ومن الأوامر واللوائح المتعلقة بمجالس المديريات وبالمجالس البلدية — تدريب الأهلين على نظام الحكم وتعويدهم الاهتمام بالشئون العامة والاشتراك فى إدارتها بقدر محدود وتوزيع أعباء الحكم توزيعا يخفف عن كاهل الحكومة المركزية ولا يضر المصلحة العامة . فهذا النظام إذن جزء من أنظمة الدولة يقوم بقسط مما فى يدها من المصالح العامة.

ومتى كان الأمر كذلك كان من الواجب استبعاد كل فكرة ترمى إلى التفريق بين أموال

الدولة بصفتها سلطة عامة مركزية وأموال تلك الهيئات بصفتها سلطة خاصة محلية من حيث حماية القانون بمثابة واحدة لكل منهما إذ أموال الفريقين هي فى الجملة أموال الدولة ومخصصة للمنافع العامة فى الدولة. وبمجرد تمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية واستقلالها بأموالها لتنفق فى المصالح العامة المحلية وعدم ضمان الحكومة المركزية لها فى نتائج تصرفاتها — لا شيء من ذلك ينافى وصف كون أموال تلك الهيئات هى جزءًا من أموال الدولة سمحت السلطات العليا فى الدولة لتلك الهيئات بجبايته واستبقته فى يدها لتنفقه فى المصالح العامة المحلية . وإذن فمن المجازفة التذرع بمجرد ثبوت الشخصية المعنوية لمجالس المديريات والبلديات والهيئات المحلية الأخرى واستقلالها بأموالها وعدم ضمانة الحكومة لها فى تصرفاتها للقول بأن كل نص قانونى شرع لحماية أموال الحكومة أو الدولة لا يمكن أن يمتد حكمه لحماية أموال تلك الهيئات ، بل الأوجب أن يقال بامتداد حكمه ما دام لا يوجد نص صريح يقضى بالحرمان من تلك الحماية .

ومن حيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه أخطأ فى اعتباره أن أموال مجلس المنصورة البلدى ليست من أموال الحكومة أو الدولة التى تنطبق المادة ١٠٣ من قانون العقوبات على الموظف الذى يدخل فى ذمته شيئا منها ويكون المتعين نقضه من هذه الجهة أيضا وتطبيق المادة ١٠٣ المذكورة على المتهم بدل المادة ٢٩٦ عقوبات التى طبقها عليه .

وحيث إنه مع ثبوت جريمة التزوير فى ورق رسمى على المتهم ووجوب عقابه عليها بالمادة ١٨١ عقوبات وثبوت جريمة إدخال نقود الحكومة فى ذمته ووجوب معاقبته عليها بالمادة ١٠٣ ومع ملاحظة أن الجريمتين مرتبطتان ارتباطا لا يتجزأ وأن المتعين العقاب على أشدهما فقط بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات وملاحظة وجوب معاملة المتهم بمقتضى المادتين ١٧ و٥٢ عقوبات لما هو ظاهر من حكم محكمة الجنايات من أنها رأت استعمال الرأفة معه — ترى المحكمة الاكتفاء فى حقه بالعقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه .

جلسة الاثنين ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(٣٥٩)

القضية رقم ٢١٨٠ سنة ٢ القضائية .

إيقاف التنفيذ . وجود سابقة فى أى زمن مضى . مانع من الحكم به .

(المادة ٥٢ ع)

إن المادة ٥٢ ع لم تشترط أن يكون الحكم السابق المانع من إيقاف التنفيذ قد صدر فى مدّة معينة قبل المحاكمة الجديدة بل نصها فى هذا الصدد أتى مطلقا من كل قيد زمنى ودالا بذلك على أنه مهما قدمت السابقة فى الزمن فانها معتبرة للمنع من إيقاف التنفيذ .

---

(٣٦٠)

القضية رقم ٢١٨١ سنة ٢ القضائية .

إضراب . توقف عمال عن أداء عمل ذى منفعة عامة . عمال تابعون لمقاول . عقاب .

(المادتان ١٠٨ المكررة و٣٢٧ المكررة ع) .

إن المادة ٣٢٧ ع المكررة تحظر على المستخدمين والأجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بإدارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة أن يتوقفوا عن العمل بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة وتفرض على هؤلاء المستخدمين والأجراء إذا أرادوا التوقف عن العمل أن يقوموا باجراءات خاصة فى موعد معين ؛ وذلك كله حرصا على المنفعة العامة أن لا تضار بهذا التوقف . فثلا عملية حمل البضائع ونقلها وشحن العربات بمحطة السكة الحديدية وتفريغها إذا أعطيت بطريق الامتياز لمقاول جاء بعمال ليقوموا بها وتوقف هؤلاء العمال عن العمل كانوا هم ومن حرضوهم واقعين تحت طائلة العقاب بمقتضى المادة ٣٢٧ المكررة . ولا يحميهم من ذلك كونهم تابعين للمقاول ولا علاقة لهم بمصلحة السكة الحديدية مباشرة، إذ هذه المادة إنما وضعت لمثل هذه الصورة وهى صورة تبعية

العمال لمصلحة خاصة – كالمقاول مثلا – حاصلة على امتياز بادارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة، وإلا فلو أنهم كانوا تابعين مباشرة لمصلحة السكة الحديدية لانطبقت عليهم المادة ١٠٨ ع المكررة؛ كما لا يحميهم كونهم يتقاضون أجورهم يوميا، إذ هذا ليس معناه أن لهم حق التوقف جماعات فى أى وقت بدون إخطار وبكيفية يتعطل معها سير العمل، ولا كونهم لم يقصدوا الإضرار مباشرة بالمصلحة العامة فذلك لا يهم ما داموا قد توقفوا فجأة عن علم وإرادة، وهذا التوقف من شأنه تعطيل سير العمل وقد تعطل .

الطعن المقدّم من ديمترى أفندى فلتاءوس عوض ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٢٤٤ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢١٨١ سنة ٢ قضائية .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العمومية شاكر معبدى عمر وآخرين بأنهم فى ليلة ٢٠ يناير سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم مينا البصل بعضا منهم – بصفتهم عمالا مكلفين بنقل البضائع من عربات مصلحة السكة الحديد والقيام بما يتبع ذلك من الأعمال – توقفوا جميعهم فجأة عن العمل بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة وذلك بدون إخطار المحافظة عن ذلك فى الميعاد القانونى وبأن البعض الآخر بصفتهم رؤساء للعمال المذكورين حرضوهم على هذا التوقف عن العمل بدون مراعاة الإخطار وطلبت من محكمة جنح اللبان الجزئية عقاب الفريق الأول بالفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات وعقاب الفريق الثانى بالفقرة الثانية من هذه المادة . وأدخل محمود خليل إبراهيم ديمترى أفندى فلتاءوس عوض فى الدعوى بأن طلب مباشرة إلى المحكمة عقابه مع المتهمين بتهمة التحريض والحكم له عليه بمبلغ ٤٠٠ جنيه تعويضا. سمعت المحكمة هذه الدعوى وحكمت حضوريا بالنسبة للطاعن فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات بتغريمه أربعمائة قرش وبعدم قبول الدعوى المدنية. فاستأنف هذا الحكم فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ واستأنفه المدعى المدنى فى ٨ منه .

ومحكمة إسكندرية الابتدائية الأهلية بعد أن سمعت الدعوى بهيئة استئنافية حكمت غيابيا للطاعن وحضوريا للدعى بالحق المدنى فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما يختص بالعقوبة وفيما يختص بالدعوى المدنية بتعديل الحكم ورفض الدعوى . عارض الطاعن فى هذا الحكم وقضى فى المعارضة بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٢ بقبولها شكلا و برفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١١ مايو سنة ١٩٣٢ وقدّم حضرة المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى ١٥ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن محصل الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن المادة ٣٢٧ مكررة من قانون العقوبات لاتنطبق على صورة هذه الدعوى لأن العمال مرتبطون مع المقاول ولا علاقة قانونية بينهم وبين مصلحة السكة الحديدية ولأنهم يتقاضون أجورهم يوميا من نفس المقاول ولا يتمتعون بالضمانات التى يتمتع بها العمال التابعون للشركات والمصالح ولأن نية الإضرار بالمصلحة العامة غير متوفرة لأن سبب امتناعهم عن العمل هو حرمانهم من جزء من أجورهم ولأن العقد الذى يربط العمال — ومنهم الطاعن — بالمقاول رتب جزاءات مالية عند الإخلال بشرائطه ولأن المصلحة التى تعاقدت مع المقاول لم يغب عن بالها أنها عرضة لوقف حركة شحن البضائع وتفريغها لأسباب كثيرة .

ومن حيث إن المادة ٣٢٧ عقوبات مكررة حظرت على المستخدمين والأجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بإدارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة أن يتوقفوا عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل

فى تلك المصلحة وفرضت على هؤلاء المستخدمين والأجراء — إذا أرادوا التوقف عن العمل — أن يقوموا بإجراءات نصت عليها المادة المذكورة فى مواعيد عينتها؛ وذلك كله حرصا على المنفعة العامة ألا تضار بهذا التوقف . ولا ريب فى أن المادة ٣٢٧ مكررة منطبقة على الدعوى الحالية لأن عملية حمل البضائع ونقلها وشحن العربات بمحطة القبارى التابعة لمصلحة السكة الحديدية وتفريغها — كل ذلك عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة وقد أعطى بطريق الامتياز إلى المقاول المجنى عليه فى هذه القضية ، والعمال المتهمون بالتوقف عن العمل وكذلك من حرضوهم على هذا التوقف — ومنهم الطاعن — هم أجراء عند المقاول المذكور ؛ فما اقترفوه من أعمال التوقف والتحريض عليه بغير مراعاة الشروط التى فرضتها المادة ٣٢٧ مكررة يقع ولا شك تحت طائلة العقاب طبقا للمادة المذكورة . ولا محل للاحتجاج بأن العمال تابعون للمقاول ولا علاقة لهم بمصلحة السكة الحديدية مباشرة ، لأن المادة ٣٢٧ مكررة إنما وضعت لمثل هذه الصورة بالذات وهى صورة تبعية العمال لمصلحة خاصة — كالمقاول فى القضية الحالية — حاصلة على امتياز بادارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة كعملية نقل البضائع فى محطة القبارى وإلا لو أنهم كانوا تابعين مباشرة لمصلحة عامة — كمصلحة السكة الحديدية الأميرية — لانطبقت على حالتهم المادة ١٠٨ مكررة من قانون العقوبات بدلا من المادة ٣٢٧ مكررة . وأما أنهم يتقاضون أجورهم يوميا فليس معناه أن لهم حق التوقف عن العمل جماعات فى أى وقت شاءوا وبغير إخطار وبكيفية يتعطل معها سير العمل فى المصلحة التابعين هم لها . وأما أنهم لم يقصدوا الإضرار مباشرة بالمصلحة العامة فذلك لايهم ما داموا قد توقفوا بغتة عن علم وإرادة وهذا التوقف من شأنه تعطيل سير العمل بالمصلحة (وقد تعطل وحاق الضرر فعلا بالمصلحة من جراء هذا التوقف) . وأما أن العقد الذى بينهم وبين المقاول يرتب جزاءات مالية عند الإخلال بشروطه فهذا مرجعه إلى علاقتهم بالمقاول رأسا ولكن المادة ٣٢٧ مكررة إنما تعاقبهم على الضرر الذى يلحقونه بالمصلحة العامة بسبب توقفهم عن العمل بغتة . وأما أن المصلحة التى

تعاقدت مع المقاول لا يغيب عن بالها أنها عرضة لمثل هذا التوقف بجوابه أن ذلك هو الذى حدا بالشارع إلى وضع المادة ٣٢٧ عقوبات مكررة كيما يحمى المصلحة العامة من أخطار هذه المفاجآت .

ومن حيث إن محصل الوجه الثانى أن المادة ٣٢٧ مكررة عقوبات غير منطبقة لانعدام القصد الجنائى لأنه لا يد للطاعن فى التوقف عن العمل بل مصلحته تقتضى استمرار العمال فى أعمالهم — فضلا عن انعدام الضرر سواء للمدعى المدنى أو للمصلحة المتعاقد هو معها .

ومن حيث إنه بالاطلاع على الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أخذا بأسبابه تبين أنه أثبت على الطاعن تهمة تحريض العمال على الإضراب بدافع الانتقام من المجنى عليه لسبق اتهام المجنى عليه إياه بتهمة تبديد مبالغ وتزوير فى الدفاتر. فهذا الوجه لا يعدو أن يكون إثارة لمسألة موضوعية فصلت فيها محكمة الموضوع نهائيا ولا محل لطرحها من جديد على محكمة النقض .

ومن حيث إن الوجه الثالث متعلق كله بالموضوع لأنه قائم على مناقشة بعض أدلة الإدانة التى أخذ بها الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك مما لا محل للخوض فيه أمام هذه المحكمة .

ومن حيث إنه لما تقدّم يتعين رفض الطعن .

---

(٣٦١)

القضية رقم ٢١٩٨ سنة ٢ القضائية .

تجمهر - التجمهر المحظور . التجمهر للإجرام .

(المواد ١ و٢ و٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ والمادتان ١١٨ و٣١٦ ع)

كل تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ولو حصل بغير قصد سيئ محظور بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ متى كان من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر . ويجب على المتجمهرين التفرق متى أمرهم البوليس

بذلك، فإذا عصوا أمره بالتفرق فقد حقت على كل منهم العقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون؛ فإذا ثبت أن المتهمين تجهروا للإجرام فالمادة الثانية من ذلك القانون تنطبق هي أيضا عليهم؛ ثم إذا ثبت كذلك أنهم تعدوا على رجال البوليس وأتلفوا أموالا ثابتة أو منقولة غير مملوكة لهم فهذا يجعل المادة الثالثة من ذلك القانون واجبة التطبيق مع المادتين ١١٨ و٣١٦ عقوبات .

جلسة الاثنين ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمي باشا .

(٣٦٢)

القضية رقم ١٦٧٢ سنة ٢ القضائية .

خيانة الأمانة . الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ عقوبات . سريان حكمه على جريمتي النصب وخيانة الأمانة . ابن معين من قبل المجلس الحسبي قيما على أبيه .

(المادة ٢٦٩ ع)

الحكمة في الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ عقوبات في باب السرقة هي أن الشارع رأى أن يغتفر ما يقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال البعض الآخر وذلك حرصا على سمعة الأسرة واستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها . وجريمتا النصب وخيانة الأمانة جريمتان مماثلتان لجريمة السرقة؛ وحكمة الإعفاء واحدة في كل الأحوال فيجب أن يمتد حكم الإعفاء المنصوص عنه في المادة ٢٦٩ عقوبات في باب السرقة إلى تينك الجريمتين (النصب وخيانة الأمانة) وإذن فالتبديد الذي يقع من الابن في مال أبيه إضرارا بهذا الأخير لاعقاب عليه. ولا يمنع من ذلك أن يكون استلامه المال حاصلا بناء على أمر من سلطة عامة مختصة كالمجلس الحسبي بأن كان الأب محجورا عليه مشمولا بقوامة ابنه الذي كان مسلما له مال أبيه بهذه الصفة ، إذ توسط تلك السلطة لا يغير صفة المال ولا ملكية صاحبه له ولا علاقة النسب التي بين الابن وأبيه ولا يرتب حقا ما للغير على هذا المال .

---

(٣٦٣)

القضية رقم ١٩٩١ سنة ٢ القضائية .

تزوير فى أوراق عرفية . سند دين . تغيير الحقيقة حال تحرير السند . حكمه .
(المادة ١٨٣ ع)

تحرير المدين على نفسه سندا بالدين الذى فى ذمته لدائنه لا يعدو أن يكون إقرارا فرديا من جانب محرره (déclaration unilatérale) وهو خاضع فى كل الأحوال لرقابة من حرر لمصلحته وهو الدائن . وفى هذه الرقابة الضمانة الكافية للمحافظة على حقوق ذلك الدائن . فإن قصر هو فى حق نفسه بأن أهمل مراقبة مدينه عند تحرير سند المديونية فلا يجوز له أن يستعدى القانون عليه بحجة أنه ارتكب تزويرا فى سند الدين بتغيير الحقيقة فيه ، إذ ليس فيما يقع من المدين من هذا القبيل شىء من معنى التزوير . ذلك بأن تغيير الحقيقة فى الأقارير الفردية لا يعدّ تزويرا إلا فى أحوال خاصة كأن يكون المحرّر رسميا ويكون مركز المقر فيه كمركز الشاهد لأن الحقيقة المراد إثباتها فى ذلك المحرّر الرسمى لا يمكن إثباتها فيه على وجهها الصحيح إلا من طريق ذلك المقر — فى مثل هذه الأحوال يفرض القانون على المقرّ التزام الصدق فيما يثبته فى المحرّر الرسمى فإذا غير الحقيقة فى إقراره حق عليه العقاب باعتباره مزوّرا . ومثال ذلك ما يقع من الأقارير فى دفاتر قيد المواليد والوفيات وقسائم الزواج والطلاق . فمن يقرّر كذبا فى دفتر المواليد أن طفلا ولد من امرأة وهى ليست أمه الحقيقية عدّ مزوّرا ووجب عقابه على ما اقترفه من تغيير الحقيقة .

أما فى المحررات العرفية المعدّة لإثبات ما يقع من المعاملات بين الأفراد فليس لما يثبت فيها من الأقارير الفردية من الأهمية ما يقتضى استعداء القانون على المقرّ الذى يغير الحقيقة فيها ، إذ المفروض فيها أنها خاضعة فى كل الأحوال لرقابة ذوى الشأن فاذا قصر صاحب الشأن فى تلك الرقابة فعليه وحده تقع مغبة ذلك التقصير . وإذن فلا جريمة إذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهم كتب على نفسه بحضور دائنه سندا بمديونيته له بمبلغ ٣٣٠٠٠ قرش وأثناء تحريره جعل المبلغ بالأرقام على

صحته فى أعلى السند ولكنه عند إثبات قيمته كتابة كتبه ثلاثة آلاف وثلثمائة قرش فقط لعلمه بأن دائنه لا يستطيع أن يدرك هـذا التغيير فى الكتابة لأنه لا يعرف من اللغة العربية سوى مجرد الأرقام . ولا يغير من وجه المسألة أن يكون الدائن عاجزا عن مراقبة صحـة ما يسطره المدين إما لجهله القراءة والكتابة و إما لجهله اللغة التى حرر بها سند المديونية فان عليه فى مثل هذه الأحوال أن يستعين بغيره على تحقيق تلك الرقابة صونا لحقوقه لا أن يترك الأمر إلى المدين وحده ثم يشكو من أن هذا المدين لم يسطر الحقيقة فى المحرر الذى وكل إليه تحريره ، والقانون لا يتولى بحمايته سوى الشخص اليقظ الحريص على حقوقه .

جلسة ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(٣٦٤)

القضية رقم ٢٠٠٦ سنة ٢ القضائية .

(أ) شهود . تناقض أقوالهم . تكوين عقيدة القاضى منها . جوازه .

(ب) شهود . إعلان أسماء الشهود للمتهم قبل الجلسة . فى مواد الجنح . لا وجوب . فى مواد الجنايات . وجوبه .

(المادة ٢٠ تشكيل)

١ — لا يصح الاحتجاج على قاضى الموضوع بدعوى تناقض أقوال الشهود التى بنى عليها حكمه إذ هو حر فى تكوين عقيـدته ممـا يسمعه من أقوال الشهود ولو كانت متناقضة .

٢ — النيابة العامة ليست مجبرة فى مواد الجنح على إعلان أسماء شهودها للمتهم قبل الجلسة، بل ذلك واجب عليها فى مواد الجنايات فقط .

---

(٣٦٥)

القضية رقم ٢٢٠٣ سنة ٢ القضائية .

تبديد أشياء محجوزة . امتناع الحارس عن تقديمها يوم البيع . احتجاجه بتبعية هذه الأشياء لأرض محجوز عليها حجزا عقاريا موضوعة تحت حراسته من قبل المحكمة المختلطة . لا يدفع عنه جريمة التبديد .
(المادتان ٢٩٦ و ٢٩٧ ع)

الحارس على أشياء محجوز عليها من القضاء الأهلى (مواش) إذا امتنع عن تقديمها إلى المحضر فى اليوم المحدّد لبيعها بحجة أن هذه المواشى تابعة لأرض محجوز عليها حجزا عقاريا من المحكمة المختلطة وتعين هو أيضا من قبل المحكمة المختلطة حارسا على تلك الأرض وما عليها من زراعة وما يتبعها من مواش وآلات زراعية إلى غير ذلك من المنقولات المعدّة لخدمة الأرض الزراعية مما يعدّه القانون عقارا بالتخصيص لا يمكن بيع شىء منه منفصلا عن الأرض — هذا الحارس يعتبر مبددا فى هذه الصورة . ولا يزحزح عنه هذه الجريمة احتجاجه بمسئوليته عن تلك الأشياء أمام القضاء المختلط لأن واجبه — بصفته حارسا قضائيا مسئولا أمام الدائن الأجنبى عن المحافظة على الأشياء الموضوعة تحت حراسته — ينتهى عند إبلاغ المحضر الأهلى أن الأشياء المطلوب منه بيعها تابعة لعقار واقع عليه حجز عقارى من المحكمة المختلطة ومطالبة ذلك المحضر برفع هذا الإشكال إلى الجهة المختصة بالفصل فيه لترى فيه رأيها وترك المحضر بعد ذلك يتصرف بما يراه تحت مسئوليته [(١)] .

الطعن المقدّم من محمد يوسف عاشور عمره ٤٢ سنة شيخ بلد وسكنه العمدان ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٣١١ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢٢٠٣ سنة ٢ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه فى يوم ٤ مايو سنة ١٩٣١ بالعمدان مركز كفر الشيخ مديرية الغربية بدد الأشياء الموصوفة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا

(١) ملحوظة — الظاهر أن هذه القاعدة لم تستقر بعد .

لأبو شعيشع الشهاوى حالة كونه حارسا ومالكا وذلك إضرارا بالدائن الحاجز .
وطلبت من محكمة جنح كفر الشيخ الجزئية عقابه بالمادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ من قانون العقوبات . سمعت المحكمة هذه الدعوى وقضت حضوريا فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣١ بحبس الطاعن شهرا مع الشغل . فاستأنف هذا الحكم يوم صدوره .

ومحكمة طنطا الابتدائية الأهلية بعد أن سمعت الدعوى بهيئة استئنافية حكمت غيابيا فى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض فى هذا الحكم وقضت المحكمة فى ١٤ أبريل سنة ١٩٣٢ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣ مايو سنة ١٩٣٢ وقدّم حضرة المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى ذات التاريخ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن محصل الوجه الأول من أوجه الطعن أن الطاعن ما كان فى استطاعته أن يقدّم الأشياء المحجوزة للحضر ليبيعها لأن المواشى المحجوزة كانت تابعة لأرض زراعية أوقع عليها بنك الأراضى المصرى حجزا عقاريا وعينت المحكمة المختلطة الطاعن حارسا قضائيا وشملت حراسته الأرض وما عليها من زراعة وما يتبعها من مواش وآلات زراعية وغير ذلك من المنقولات المعدّة لخدمة الأرض الزراعية مما يعدّه القانون عقارا بالتخصيص فلا يمكن أن يباع شىء منها منفصلا عن الأرض ؛ ولو سلم الطاعن للحضر الأهلى ببيع المواشى أو غيرها مما تقدّم ذكره لعرض نفسه للمسئولية أمام القضاء المختلط ، فيكون ما وقع من الطاعن من الامتناع عن تسليم المواشى المحجوزة إلى المحضر فعلا لا يعاقب عليه القانون ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ اعتبر هذا الامتناع تبديدا مستوجبا للعقاب ، ويتعين إذن نقض الحكم وبراءة الطاعن .

ومن حيث إنه مع التسليم بما يقول الطاعن فان واجبه – بصفته حارسا قضائيا مسئولا أمام الدائن الأجنبي عن المحافظة على الأشياء الموضوعة تحت حراسته – ينتهى عند إبلاغ المحضر الأهلي أن الأشياء المطلوب منه بيعها تابعة لعقار واقع عليه حجز عقارى من المحكمة المختلطة ومطالبة ذلك المحضر برفع هذا الإشكال إلى الجهة المختصة بالفصل فيه لترى فيه رأيها، وترك المحضر بعد ذلك يتصرف بما يراه تحت مسئوليته . بذلك كان يمكن أن تبرأ ذمة الطاعن من كل تبعة يمكن أن توجه إليه أمام أية هيئة قضائية . أما أن يعمل على تهريب الأشياء المحجوز عليها من القضاء الأهلي وإخفائها عن أعين المحضر كيما يعرقل التنفيذ عليها ويغل يده عن القيام بواجبه وكل ذلك بحجة أنه مسئول عنها أمام القضاء المختلط فذلك أمر لا يستسيغه القانون ولا يبرر ما وقع منه من الاستهتار بالسلطة القضائية الأهلية والاحتماء فى ذلك بالسلطة القضائية المختلطة .

ومن حيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب إذ اعتبر تهمة التبديد قائمة برغم ما انتحله الطاعن من المعاذير التى حاول أن يلبسها ثوبا قانونيا ولم يفلح .

ومن حيث إن الوجه الثانى – القائم على أن الواقعة غير مبينة فى الحكم بيانا كافيا – مردود بأن الحكم قد بين الواقعة المستوجبة للعقوبة بما فيه الكفاية .

ومن حيث إنه لما تقدّم يتعين رفض الطعن .

---

(٣٦٦)

القضية رقم ٢٣٨٥ سنة ٢ القضائية .

دفاع شرعى . مسألة موضوعية . تدخل محكمة النقض . محله .

(المادتان ٢٠٩ و ٢١٠ ع)

الدفاع الشرعى هو حالة تقوم فى الواقع على أمور موضوعية بحتة لقاضى الموضوع وحده سلطة بحثها وتقدير ما يقوم عليها من الأدلة فيثبتها أو ينفيها بدون أن يكون لقضائه معقب من رقابة محكمة النقض ، إلا أنه فى حالة وجود تناقض

ظاهر بين موجب الوقائع والظروف المادية التى يثبتها وبين النتيجة القانونية التى يستخلصها منها فان لمحكمة النقض أن تتدخل ، لأن وجود مثل هذا التناقض هو فى الواقع من باب الخطأ فى تطبيق القانون على الوقائع ومن شأنه أن يعيب الحكم .

---

(٣٦٧)

القضية رقم ٢٣٨٦ سنة ٢ القضائية .

دفاع . طلب قدّم لمحكمة الموضوع . تمسك المتهم به . رفضه لعلة تدل على أن المحكمة لم تستوضح ماهيته . عدم تأثير نتيجة هذا الطلب على صحة الحكم . لا عيب .

إذا قدّم المتهم طلبا إلى محكمة الموضوع وتمسك به ثم رفضت المحكمة هذا الطلب لعلة يظهر منها أنها لم تستوضح ماهيته وظهر من جهة أخرى أن الدليل الذى ركزت المحكمة فيه عقيدتها لايمكن أن يغض منه ما كان يأمل المتهم ثبوته من الطلب الذى تمسك به فان رفض مثل هذا الطلب ليس من شأنه أن يعيب الحكم .

---

(٣٦٨)

القضية رقم ٢٣٨٧ سنة ٢ القضائية .

(أ) ضرب أو جرح عمد . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتوافر ؟

(ب) جرح عمد . طبيب جرّاح . ارتفاع مسئوليته الجنائية عن فعل الجرح . أساس ذلك .

(المادتان ٢٠٥ و ٢٠٦ ع)

١ — يتوافر القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح العمد متى ارتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته . ولا عبرة بالبواعث .

٢ — الطبيب الجرّاح لا يعدّ مرتكبا لجريمة الجرح عمدا لأن قانون مهنته — اعتمادا على شهادته الدراسية — قد رخص له فى إجراء العمليات الجراحية بأجسام المرضى . وبهذا الترخيص وحده ترتفع مسئوليته الجنائية عن فعل الجرح .

الطعن المقدم من محمود أبو السعود بكير ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٣٩٥ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٣٨٧ سنة ٢ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه فى يوم ١٢ أكتوبر سنة ١٩٣١ بالبدرشين : (أولا) تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل الطفل عاشور عبد السلام بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله ومخالفته اللوائح إذ عمل له عملية جراحية رغم أنه غير مرخص له بتعاطى الطب . (ثانيا) تعاطى صناعة الطب بدون رخصة وطلبت من محكمة جنح الجيزة الجزئية عقابه بالمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات وبالمادتين ١ و ١٤ من القانون رقم ٦ سنة ١٩٢٨ الخاص بتعاطى صناعة الطب .

وبعد أن سمعت المحكمة الدعوى حكمت حضوريا فى ١٩ نوفبر سنة ١٩٣١ عملا بالمواد السابقة مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل . فاستأنف هذا الحكم يوم صدوره .

ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية نظرت هذه الدعوى وحكمت حضوريا فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ عملا بالمادتين ٢٠٦ و ٣٢ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا مع الشغل — على اعتبار أن المتهم أحدث جرحا بالغلام نشأ عنه مرضه مدّة لا تزيد عن عشرين يوما .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٢ وقدّم حضرة المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٢ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

بما أن الطعن قدّم فى الميعاد وكذلك أسبابه فهو مقبول شكلا .

وبما أن مبنى الوجه الأول من تقرير الأسباب أن محكمة ثانى درجة قد أخطأت فى تطبيق القانون باعتبارها الحادثة منطبقة على المادة ٢٠٦ من قانون

العقوبات دون المادة ٢٠٢ من ذلك القانون لأن المادة الأولى تفترض فعلا جنائيا متعمدا وهو ما لا تحتمله وقائع الدعوى أما الثانية فتفترض فعلا غير متعمد .

وبما أن مرد البحث فى هذه النقطة هو تعرّف معنى القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح العمد .

وبما أن القصد الجنائى يتوافر فى هذه الجريمة متى ارتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته من غير التفات بعد ذلك إلى البواعث . غير أن أمر الباعث قد استشكل به بعض الفقهاء فقالوا إن الطبيب الجراح الذى يعمل لمريض عملية جراحية لا يعدّ مرتكبا لجريمة الجرح عمدا لأن غرضه كان شفاء المريض فليس عنده نية الإجرام ولا القصد الجنائى؛ ولكن التعليل بهذه الكيفية مردود فى الواقع لأن القصد الجنائى لا يتطلب سوى العلم بأن الفعل من نوع يحرمه القانون والجراح يعلم قطعا بهذا التحريم . وإنما الذى يصح أن يحتج له به منطقيا أن قانون مهنته اعتمادا على شهادته الدراسية قد رخص له فى إجراء العمليات الجراحية بأجسام المرضى وبهذا الترخيص وحده ترتفع مسئوليته الجنائية عن فعل الجرح .

وبما أن الأخذ بهذا التعليل الذى تراه المحكمة سائغا منطقيا يستتبع القول فى الدعوى الحالية بأن الطاعن وهو ليس بجراح أو حلاق مرخص له بإجراء بعض العمليات قد تحقق عنده القصد الجنائى فى جريمة إحداث الجرح باقدامه على جرح المجنى عليه عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسمه، ولا عبرة مطلقا بالباعث الذى حمله على ذلك الفعل وكونه شريفا أو غير شريف يدل على سلامة النية أو لا يدل . وعليه يكون تطبيق المحكمة المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات على فعلته جاء تطبيقا صحيحا من هذه الجهة .

وبما أن مبنى الوجه الثانى من التقرير أن محكمة ثانى درجة أخلت بحق الدفاع حين فاجأت الطاعن بوصف جديد للتهمة من غير سبق تنبيهه حتى يتسنى له الاستعداد للدفاع عن نفسه فى التهمة الجديدة .

وبما أن هذا الوجه مردود بأن المبادئ القانونية (التى أتت المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات مظهرا لها) أجازت للمحكمة فى الحكم بالعقوبة أنها — بغير سبق تعديل فى التهمة — تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة عليه بعدم إثبات بعض الأفعال المسندة أو للأفعال التى أثبتها الدفاع . والواقع فى الدعوى الحالية أن الطاعن كان متهما بأنه : (١) أجرى عملية جراحية للمجنى عليه وهو غير مرخص له و (٢) أن هذه العملية نشأت عنها وفاته . فالشق الثانى من التهمة وهو كون الوفاة نشأت عن العملية لم يثبت للمحكمة فعدم ثبوته منع المحكمة من معاملة الطاعن بالمادة ٢٠٢ ولم يبق ثابتا لديها من الأفعال الموجهة عليه إلا الشق الأول وهو إجراؤه العملية الجراحية . ولكون المفهوم بداهة أنه أجرى العملية عامدا قاصدا إجراءها فالمحكمة اعتبرت جريمته مما تنطبق عليه المادة ٢٠٦ وهى أخف من جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها بالمادة ٢٠٢ فعاملته بالمادة ٢٠٦ المذكورة . وعمل المحكمة فى هذا مطابق للمبادئ ولا غبار عليه لأنها لم تسند للمتهم أى فعل خارج عن حدود الأفعال المقامة بسببها الدعوى بل اقتصرت على مؤاخذته على فعل منها وتركت مؤاخذته على فعل آخر لم يثبت لديها .

وبما أنه يبين مما تقدّم أن الطعن واجب رفضه .

---

(٣٦٩)

القضية رقم ٢٣٨٨ سنة ٢ القضائية .

تبديد أشياء محجوزة . تاريخ الحجز . عدم ذكره فى الحكم . لا يعيبه .

(المادة ٢٩٧ع)

لا اعتداد بذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصادر بعقوبة التبديد مادام تاريخ التبديد مذكورا فيه ، وما دام الطاعن لم يعترض لدى المحكمة الاستئنافية على ذلك ويبين أهمية هذا القصور ووجه تأثيره فى إدانته وعدمها .

---

(٣٧٠)

القضية رقم ٢٣٨٩ سنة ٢ القضائية .

(أ) تبديد - حارس - تصرفه فى الأشياء المحجوزة - عدم علمه بيوم البيع - لايجدى .
(المادة ٢٩٧ ع)

(ب) دفاع - الدفوع الموضوعية يجب طرحها على محكمة الموضوع .

١ — الحارس المتهم بالتبديد لايجديه أن يدفع بعدم علمه بيوم البيع إلا إذا كان كل المنسوب إليه أنه قصر فى تقديم الأشياء المحجوزة إلى المحضر يوم البيع . أما إذا ثبت أنه تصرف فى الأشياء الموكولة إليه حراستها فهذا الفعل فى ذاته مكوّن لجريمة التبديد حتما ولا يهم بعد ذلك البحث فيما إذا كان هو قد أخطر باليوم المحدّد للبيع أو لم يخطر .

٢ — لايجوز للمتهم أن يطعن على حكم المحكمة بمقولة إنه قصر فى بيان وقائع يدعى هو إمكان استفادته منها مالم يطرح هو على المحكمة هذه الوقائع ويثبت لها صحتها ويبين وجه استفادته منها .

---

(٣٧١)

القضية رقم ٢٣٩٣ سنة ٢ القضائية .

(أ) ترصد - سبق إصرار - توافره مسألة موضوعية - رقابة محكمة النقض عليها - محلها .
(المادتان ١٩٥ و ١٩٦ ع)

(ب) تعويض - سببه فى الحكم - ثبوت واقعة القتل - كفايته .

١ — الترصد وسبق الإصرار هما من الظروف المشدّدة . والبحث فى وجود أيهما أو عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع، مثلهما مثل العناصر الأساسية التى تتكوّن منها الجريمة تماما، وللقاضى أن يستنتج توافر أى منهما مما يحصل لديه من ظروف الدعوى وقرائنها، ومتى قال بوجوده فلا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك اللهم إلا إذا كانت تلك الظروف والقرائن التى يثبتها لا تصلح عقلا لهذا الاستنتاج .

٢ — لا حاجة للحكم بالتعويض للمدعين بالحق المدنى بسبب قتل مورثهم إلى ذكر أى سبب آخر غير تقرير واقعة القتل وثبوتها على المتهم المحكوم عليه بهذا التعويض.

---

(٣٧٢)

القضية رقم ٢٣٩٤ سنة ٢ القضائية .

تسبيب الأحكام . ذكر واقعة غير صحيحة فى الحكم . استبعادها لا يؤثر فى صحته . لا عيب .
(المادة ١٠٣ مرافعات)

إذا بنت المحكمة حكمها على وقائع تبين أن إحداها غير صحيحة، وكان ذكر هذه الواقعة غير الصحيحة فى الحكم ثانويا بحيث لو استبعدت القرينة المستفادة منها لبقى الحكم مع ذلك مستقيما لا شائبة فيه، فذكر هذه الواقعة فى الحكم لا يعيبه .

---

(٣٧٣)

القضية رقم ٢٣٩٧ سنة ٢ القضائية .

مواد مخدرة . إحرازها . القصد الجنائى . علم المحرز بكونها مخدرة . توفره . إحراز زوجة مادة مخدرة ولو بقصد إخفاء أثر جريمة زوجها . معاقب عليه .
(قانون المخدرات الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٨ والمادة ١٢٦ المكررة ع)

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة يتوفر متى ثبت علم المحرز بأن المادة مخدرة ، فكلما وجد إحراز مادى وثبت علم المحرز بأن المادة هى من المواد المخدرة فقد استوفت الجريمة أركانها وحق العقاب . ومثل هذا الإحراز معاقب عليه بالفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٨ بلا شرط ولا قيد . وعليه فإن هذه المادة تنطبق على الزوجة التى تحرز مادة مخدرة ولو بقصد إخفاء أثر جريمة زوجها لأنه لا فرق بين أن يكون الإحراز طارئا أو غير طارئ طويل الأمد أو قصيره، فان القانون لم يميز بين العلل والبواعث الحاملة على إحراز تلك المواد فيما عدا أحوال إباحة الاستعمال التى ذكرها على سبيل الحصر وليس هناك نص على عذر للزوجة إذا حابت زوجها فى هذا الصدد [1] .

---

(١) المحكوم عليها فى هذه القضية امرأة وقد بنت طعنها على أن الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٦ المكررة من قانون العقوبات تعفى من أحكام هذه المادة الزوج والزوجة والأصول والفروع فهى — =

جلسة ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا .

(٣٧٤)

القضية رقم ٢٤٠٢ سنة ٢ القضائية .

(أ) قتل حيوان . ركن عدم المقتضى . معناه . شرطه . استخلاصه من وقائع وظروف مثبتة بالحكم . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(المادة ٣١٠ ع)

(ب) ضرب . نوع الآلة المستعملة فى الضرب . ذكره بالحكم . لا وجوب .

(المادة ٢٠٦ ع)

١ — إن عدم المقتضى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والذى هو ركن من أركان جريمة قتل الحيوان إنما هو فقدان الضرورة الملجئة لهذا القتل ، فهو إذن حقيقة من الحقائق القانونية تستخلص من وقائع وظروف تكون منتجة لها . وإذا كان قاضى الموضوع — عند ما يدعى أمامه بوجود المقتضى ويطلب إليه الفصل فيه — مختصا وحده باثبات هذه الوقائع والظروف ولا رقابة عليه فى إثباتها أو نفيها فان اعتباره إياها مقتضية للقتل أو غير مقتضية له أمر يقع تحت رقابة محكمة النقض ، إذ يشترط فى الضرورة الملجئة للقتل أن يكون الحيوان المقتول قد كان خطرا على نفس إنسان أو ماله وأن تكون قيمة ذلك الحيوان ليست شيئا مذكورا بجانب الضرر الذى حصل اتقاؤه بقتله وأن يكون الخطر الذى استوجب القتل قد كان خطرا حائقا وقت القتل وما كان يمكن اتقاؤه بوسيلة أخرى . فاذا كان الثابت فى الحكم أنه " على أثر دخول المعزة فى زراعة المتهم قد ضربها بالعصا فأماتها " فهذا القتل لم يكن له مقتض وشروط الضرورة الملجئة لم تتوافر فى الدعوى .

= بناء على ذلك وعلى أن قانون المواد المخدرة لم ينص على عدم الاعفاء — تعفى من العقاب لأنها إنما أحرزت هذه المادة بقصد إخفاء جريمة زوجها . وقد ثبت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة أرادت تهريب المادة المخدرة وأنها كانت تعلم من قبل بوجودها بدليل ضبط الأدوات التى تستعمل فى تحضير المخدر للتوزيع فى نفس الحجرة التى تسكنها فاعتبرتها المحكمة مشتركة معه فى الإحراز ومؤاخذة مثله عنه .

٢ — لا شيء فى القانون يوجب على محكمة الموضوع أن تذكر فى حكمها نوع الآلة التى استعملها المتهم فى الضرب .

---

(٣٧٥)

القضية رقم ٢٤٠٣ سنة ٢ القضائية .

حكم استئنافى . حكم ابتدائى ملغى . استناد الحكم الاستئنافى إلى وقائع غير صحيحة . اعتباره غير مسبب . قيام الحكم الابتدائى بقوته .

إذا كان الحكم الاستئنافى قد ألغى الحكم الابتدائى مستندا إلى أسباب مردها وقائع غير صحيحة لمناقضتها لما هو ثابت فى الأوراق التى اعتمدتها المحكمة ولكنها نقلت عنها نقلا غير صحيح فهذه الأسباب تعتبر فى حكم المعدومة ويعتبر الحكم المشتمل عليها كأنه حكم غير مسبب ويكون الحكم الابتدائى الذى ألغى باقيا بقوته المستمدة من أسبابه الصحيحة الوقائع .

---

(٣٧٦)

القضية رقم ٢٤٠٦ سنة ٢ القضائية .

خطأ فى تطبيق القانون . مناط تقديره . الوقائع المثبتة فى الحكم .

(المادتان ١٤٩ و ٢٢٩ تحقيق)

إن المعول عليه للقول بوجود خطأ فى تطبيق القانون إنما هو الوقائع التى يثبتها قاضى الموضوع فى حكمه لا الوقائع التى ترد على ألسنة الخصوم أو المدافعين عنهم أو الشهود فى التحقيقات ومحاضر الجلسات إذ هذه الوقائع الأخيرة ليست سوى مجرد دعاوى لما تمحص ولم يعتبرها القانون عنوانا للحقيقة .

---

(٣٧٧)

القضية رقم ٢٤١٥ سنة ٢ القضائية .

نية القتل . استخلاصها من الآلة المستعملة ومن موضع الطعنة . جوازه .

لا حرج على المحكمة فى أن تستخلص نية القتل من نوع الآلة التى استعملها الجانى فى الجريمة ومن إقدامه على طعن المجنى عليه فى موضع خطر طعنة شديدة، لأن ذكر هذين الأمرين معا كاف فى إثبات قيام نية القتل لدى الجانى .

---

(٣٧٨)

القضية رقم ٢٤١٦ سنة ٢ القضائية .

نقض و إبرام - الادعاء بعدم ختم الحكم فى الميعاد - وجوب إثباته بشهادة من قلم الكتاب .
(المادة ٢٣١ تحقيق)

إذا لم يقدّم الطاعن أسبابا لطعنه و إنما ذكر فى التقرير الذى رفعه — بعد ما قرر بالطعن — أن الحكم الذى قرر بالطعن فيه لم يختم فى الميعاد دون أن يقدّم شهادة من قلم الكتاب مثبتة لذلك فدعواه بأن الحكم لم يختم فى الميعاد لا يصح الالتفات إليها و يجب اعتبار طعنه كأنه قدّم بغير أسباب .

---

(٣٧٩)

القضية رقم ٢٤١٨ سنة ٢ القضائية .

دفاع - طلب مقدّم لقاضى الموضوع - وجوب الرد عليه - إغفال الرد مبطل لحكم .

قاضى الموضوع ملزم بالرد إيجابا أو سلبا على ما يقدّمه له الخصوم من الطلبات الجوهرية، و إغفاله هذه الطلبات وعدم ردّه عليها موجب لبطلان حكمه .

---

(٣٨٠)

القضية رقم ٢٤١٩ سنة ٢ القضائية .

(أ) نصب - الكذب من ذى صفة رسمية - كفايته لتكوين الطرق الاحتيالية .
(المادة ٢٩٣ ع)
(ب) إجراءات - إعلان متهم فى الميعاد القانونى - طلب تأجيل - رفضه - لا إخلال بحق الدفاع .

١ — يبلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته . فعسكرى البوليس الذى يستولى بعد تنفيذه

حكما شرعيا على مبلغ من المال من شخص بإيهامه بضرورة دفع رسم تنفيذ لهذا الحكم يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات[1] .

٢ — متى أعلن المتهم فى الميعاد القانونى فليست المحكمة ملزمة بإجابته إلى ما يطلب من تأجيل الدعوى ولا يعدّ رفضها التأجيل حرمانا له من حق الدفاع .

(٣٨١)

القضية رقم ٢٤٢٠ سنة ٢ القضائية .

(أ) موانع العقاب . المادة ٥٨ ع . التثبت والتحرى اللذان تتطلبهما الحالة المنصوص عليها فيها . مظهرهما .

(ب) دفاع شرعى . أركانه . الاعتقاد بوجود خطر . سبب معقول لهذا الاعتقاد .

(المادتان ٢٠٩ و ٢١٠ ع)

١ — إن مظهر التثبت والتحرى اللذين يتطلبهما القانون فى الحالة المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من قانون العقوبات هو ألا يلجأ الموظف إلى استخدام سلاحه ضدّ من يشتبه فى أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلا واستنفاد وسائل الإرهاب والتهديد التى قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه .

٢ — يشترط لقيام حق الدفاع الشرعى أن يكون المتهم قد اعتقد على الأقل وجود خطر على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول[2] .

---

(١) الطاعن فى هذه القضية عسكرى بوليس اتهم بأنه توصل بطريق الاحتيال على مبلغ عشرة قروش من شخص بأن أوهمه بعد تنفيذه حكما شرعيا بضرورة دفع رسم تنفيذ لهذا الحكم فدفع له هذا المبلغ بناء على هذا الإيهام فحكم عليه بالحبس ثلاثة شهور فطعن فى الحكم بقوله إن ركن استعمال الطرق الاحتيالية غير متوفر فى هذه الواقعة و إن ما أتاه لا يعدو كونه غشا مدنيا .

(٢) واقعة هذه القضية تتلخص فى أن المجنى عليه وأخاه خرجا لرى غيطهما فى الساعة الثانية صباحا ومعهما جاموستهما ولما اقتربا من المتهم وهو خفير نظامى نادى عليهما فلم يجيبا نداءه فأطلق عيارا ناريا أصاب المجنى عليه فى الألية وسلسلة الظهر وأعلى الفخذ . وذلك لما قام فى نفسه من أنهما لصان يقودان جاموسة مسروقة ولأنه لم يسمع منهما ردا على ندائه فقدّمته النيابة إلى قاضى الإحالة طالبة إحالته إلى محكمة الجنايات ==

الطعن المقدّم من النيابة العامة فى دعواها رقم ١٥٤١ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٤٢٠ سنة ٢ قضائية فى قرار حضرة قاضى الإحالة القاضى بأن لا وجه لإقامة الدعوى رقم ٧٥٢ سنة ١٩٣٢ أبو حمص لعدم الجناية على عبد العزيز محمد حسين متهم عمره ٢٥ سنة صناعته خفير نظامى وسكنه زاوية نعيم .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العمومية عبد العزيز محمد حسين بأنه فى ليلة ٧ مايو سنة ١٩٣٢ الموافق أوّل محرّم سنة ١٣٥١ بزمام عزبة الكوم الأحمر التابعة لزاوية نعيم من أعمال مركز أبى حمص شرع فى قتل أحمد عبد القادر أبوراس عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا أصابه فى الألية وسلسلة الظهر وأعلى الفخذ قاصدا بذلك قتله ، وقد خاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة بمحكمة دمنهور الأهلية إحالته إلى محكمة جنايات إسكندرية لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٨ فقرة أولى من قانون العقوبات .

وبتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٣٢ قرر حضرته بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية على المتهم لعدم الجناية .

فقرر سعادة النائب العمومى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٢ ، وقدّم حضرته تقريرا بالأسباب فى ٢٧ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

= لمعاقبته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٨ / ١ من قانون العقوبات فقرر قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى عليه لعدم الجناية لأن المتهم معذور فيما وقع منه ، فطعن النائب العمومى فى هذا القرار بطريق النقض وبنى طعنه على أن ما وقع من المتهم لا ينطبق على الحالة المنصوص عليها فى المادة ٥٨ ع ولا على حالة الدفاع الشرعى .

ملحوظـــة — تقضى التعليمات المرعية بأنه إذا ما اشتبه خفير فى شخص نادى عليه ثلاث مرات فاذا لم يجبه وأمعن فى سيره أطلق الخفير فى الفضاء عيارا ناريا للإرهاب فاذا حاول المشتبه فيه الهرب أطلق الخفير صوب ساقيه عيارا آخر ليعجزه عن الفرار .

من حيث إن الطعن قدّم فى الميعاد ممن يملكه و بينت أسبابه فى الميعاد كذلك فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن محصل الطعن أن قرار الإحالة أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة المبينة به لأنه التمس للتهم عذرا فيما أتاه من إطلاق النار على المجنى عليه على حين أن ما وقع منه لا ينطبق على الحالة المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من قانون العقوبات التى تعفى من العقاب الموظف العمومى إذا ارتكب بحسن نية فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه كما أنه لا ينطبق على حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المال لأن لكل من الحالتين شروطا لم تتوفر فى الواقعة التى صدر بشأنها القرار المطعون فيه .

ومن حيث إن واقعة هذه المادة كما ثبت بالقرار المطعون فيه "أن المجنى عليه وأخاه خرجا لرى غيطهما فى الساعة الثانية صباحا ومعهما جاموستهما ولما اقتربا من المتهم وهو خفير نظامى نادى عليهما فلم يجيبا نداءه فأطلق عيارا ناريا أصاب المجنى عليه فى الألية وسلسلة الظهر وأعلى الفخذ وذلك لما قام فى نفسه من أنهما لصان يقودان جاموسة مسروقة ولأنه لم يسمع منهما ردا على ندائه" .

ومن حيث إنه يشترط للإعفاء من العقاب طبقا للمادة ٥٨ عقوبات أن يثبت الموظف فوق حسن نيته أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة .

ومن حيث إن مظهر التثبت والتحرى اللذين يتطلبهما القانون فى مثل الحالة التى بصددها البحث ألا يلجأ الخفير إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه فى أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلا واستنفاد وسائل الإرهاب والتهديد التى قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه . ولهذا قضت التعليمات المرعية بأنه إذا ما اشتبه خفير فى شخص نادى عليه ثلاث مرات فاذا لم يجبه وأمعن فى سيره أطلق الخفير فى الفضاء عيارا ناريا للإرهاب فاذا حاول المشتبه فيه الهرب أطلق الخفير صوب ساقيه عيارا آخر ليعجزه عن الفرار . وظاهر من الوقائع التى

أثبتها القرار المطعون فيه أن المتهم لم يعمل بهذه التعليمات المستمدة من روح القانون بل إنه بمجرد عدم الرد على ندائه اكتفى باطلاق عيار واحد وقد صوّبه على المجنى عليه مباشرة فأصابه فى أليتــه وسلسلة ظهره وأعلى فخذه أى فى مقتل من مقاتله مع أن المجنى عليه وزميله — من جهة أخرى — لم يحاول أيهما الهرب .

ومن حيث إن ما أتاه المتهم قد ينم عن استهانة بالتعليمات المفروضة عليه رعايتها واستخفاف بالأرواح لا يجيزه القانون فالشبهة قائمة على وجود الجناية خالية عن العذر المعفى من العقاب المشار إليه بالمــادة ٥٨ عقوبات لعدم توفر شروط ذلك الإعفاء بحسب ظاهر البيان المثبت بالقرار المطعون فيه .

ومن حيث إنه لا يمكن القول بأن المتهــم كان فى حالة دفاع شرعى عن مال غيره لأنه يشترط لقيام حق الدفاع الشرعى أن يكون المتهم قد اعتقــد على الأقل وجود خطر على مال الغير وأن يكون لهـذا الاعتقاد سبب معقول . وظاهر من ظروف الواقعة بحسب ما جاء بالقرار المطعون فيه أن المجنى عليه لم يحاول الفرار من وجه المتهم بالجاموسة التى ظن بأنها مسروقة بل ولا منفردا فقد يلوح أن من التسرع أن يبتدره هذا باطلاق النار لغير مبرر ظاهر .

ومن حيث إنه يبين ممــا تقدّم أن ما وقع من المتهم بحسب ما أثبتــه القرار المطعون فيه غير ظاهر أنه يلتمس له معــه أى عذر من الأعذار القانونية السالفة الذكر بل الظاهر فيه توفر الشبهة على وجود جناية شروع فى قتل غير مقترنة بعذر من الأعذار القانونية وهى معاقب عليهــا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٨ فقــرة أولى من قانون العقــوبات وكان من واجب قاضى الإحالة إحالة المتهم على محكمة الجنايات بهذه التهمة كما تقضى به المــادة ١٢ فقرة أولى من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

فهـــرس هجـائى

(ا)

رقم القاعدة

اختلاس أشياء محجوز عليها (تابع)

اختلاس أموال أميرية (ر . أيضا تعدد الأفعال — عقوبة تكميلية).

إخفاء (ر . سرقة) .

إخلال بحق الدفاع (ر . دفاع) .

أدلة (ر . إثبات — دليل — دفاع) .

أدلة جديدة .

رقم القاعدة

رقم القاعدة

إهانة وتعد على موظف عمومى (تابع)

مسائل عامة .

أودة المشورة (ر . غرفة المشورة — قاضى الإحالة) .

أوراق (ر . أيضا دفاع) .

إيقاف تنفيذ الأحكام (المادة ٥٢ ع) .

(ب)

بطلان الإجراءات (ر . إجراءات) .

بلاغ كاذب : المادة ٢٦٤ ع .

بيع العقار مرتين (ر . نصب) .

رقم القاعدة

(ت)

رقم القاعدة

تزوير أوراق أميرية : المواد ١٧٩ – ١٨١ ع .

تزوير فى سن الزوجين .

رقم القاعدة

رقم القاعدة

(ج)

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

دفاع (تابع)

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

سرقة (تابع)

إعفاء من عقوبة السرقة : المادة ٢٦٩ ع .

شروع فيها .

اختلاس أشياء محجوزة (ر . اختلاس) .

سرقة أشياء سلمت باختيار المجنى عليه (ر . أيضا خيانة أمانة) .

سرقة بطريق الغش .

سرقة بظروف .

سرقة بإكراه .

مسائل عامة .

إخفاء أشياء مسروقة (ر . تغيير وصف التهمة) .

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

عقـــد (تابع)

عقد وكالة بالعمولة .

عقـــوبة (ر . أيضا ارتباط الجرائم — تطبيق — تعدد الجرائم — تغيير وصف التهمة — رأفة — محاكمة — مواد مخدرة) .

الإعفاء منها (ر . سرقة — موانع العقاب) .

سقوطها بمضى المدة (ر . أيضا دعوى عمومية) .

تشديدها (ر. أيضا استئناف — قوة الشئ المحكوم فيه — معارضة).

تبعيـــة .

تكميلية .

رقم القاعدة

رقم القاعدة

قـــذف (تابع)

مسائل عامة (تابع)

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

نصب (تابع)

نقض وإبرام (ر . أيضا حكم — قاضى الإحالة — غرفة المشورة — محكمة النقض) .

طعن (ر . أيضا تطبيق — حكم — حكم غيابى) .

رقم القاعدة

نقض وإبرام (تابع)

طعن (تابع)

نيابة (ر . أيضا دعوى عمومية) .

نيـة (ر . أيضا قذف — قصد جنائى) .

(هـ)

هتك عرض .

فهـــرس المـــواد

قانون تحقيـــق الجنـايات

قانون تحقيـــق الجنـايات (تابع)

قانون تشكيل محاكم الجنايات

قانون تشكيل محاكم الجنايات (تابع)

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
١٩	١٠٩ ، ٢٢٨	٣٧	٨ ، ١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٩٢
٢٠	٣٦٤	٣٨	٢٩٢
٢١	١٠٩	٤٠	٨ ، ١٢٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٧٦ ، ٢٩٢
٢٥	٦٣ ، ٨٦	٤٢	٧
٢٦	٧١	٤٦	١٠٩ ، ٣٤٢
٢٨	١٩٨	٥١	٢١٣ ، ٢٤٠ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٣٤٩
٣٦	١٨ ، ١٥١	٥٣	٣٥٢

المرسوم بقانون الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بجعل بعض الجنايات جنحا إذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة ٣٤ ، ٣٥ ، ٦٣ ، ٢٩٦ ، ٣٥٧ .

قانون العقوبات

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
١	٢٧٧	٤٤	١٤٠ ، ١٧٢ ، ٢٨٢
٢	١١٩ ، ٢٧٧	٤٥	٢٣٤ ، ٢٤٧ ، ٣٥٤
٣	١١٩	٤٦	١١٦ ، ١١٧ ، ٢٣٤
٥	٢٨ ، ٢٨٧ ، ٣٠٠	٥٠	٣٢٧
١٧	٢٣٤	٥٢	٨٣ ، ٩٠ ، ١٦٣ ، ٣٥٩
٢٥	١٦٧	٥٨	٢٥٣ ، ٣٨١
٣٢	٣٦ ، ٤١ ، ٧٩ ، ١٥١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٦٦	٦١	٢٤
		٦٤	٢٨٧
٣٩	١١٤ ، ١٨٨ ، ٢٣٤	٦٦	٣٣٢
٤٠	٤٨ ، ٩٢ ، ١١٤ ، ١٧٢ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ٢٢٣	٦٧	٩٦
		٩٣	١٤١
٤١	١١٤ ، ١٤٠ ، ١٧٢ ، ١٨٥ ، ٢٨١	٩٦	٣٤٣
٤٢	١٧٢	٩٧	١ ، ٢٤ ، ٧٩ ، ٨٩ ، ٢٤٧ ، ٢٨٢ ، ٣٣٨
٤٣	٤٨ ، ١٠٧ ، ١٣٥ ، ١٧٢		

قانون العقوبات (تابع)

قانون العقوبات (تابع)

قانون العقوبات (تابع)

قانون المرافعات

القانون المدنى

قانون التجارة

قوانين مختلفة

قوانين مختلفـــة (تابع)

عنـــوان القـانون	أرقام قواعد الأحكام الصادرة بشأنه
قانون المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ الصادر فى ٢٩ يونيه ١٩٢٣ .	٤١ و٤٦ و٤٦ و١٤٦ و١٨٦
قانون المحاماة رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ (المـادة ١٦ منه) .	٢٧
المرسوم بقانون رقم ٢١ لسـنة ١٩٢٨ بوضع نظام للاتجـار بالمخدرات واستعمالها الصادر فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ .	٢٨ و٧٧ و٨١ و١٦٥ و١٧٧ و١٨٠ و٢١٩ و٣٠٨ و٣٧٣
المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ بمنح مهلة لدفع الإيجارات الزراعيـــة .	٣٠٠
المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن إعادة الاعتبار .	٣١٦
المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة نقض وإبرام .	٢٩٩ و٣٢٠

لـــوائح

عنوان اللائحـــة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة بشأنها
لائحة الإجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ فبراير سـنة ١٨٨٤ .	١٣
« ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣	٢٠١
« الســيارات الصادرة فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ .	٣٨ و٢٩٤
« عربات الركوب الصادرة فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ .	٢٩٤

كمل طبع الجزء الثاني من "مجموعة القواعد القانونية"
بمطبعة دار الكتب المصرية في يوم الجمعة ١٧ رجب سنة ١٣٥٣
(٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٤ م)

محمد نديم
ملاحظ المطبعة بدار الكتب
المصرية

(مطبعة دار الكتب المصرية ١٩/١٩٣٤/١٠٠٠)

